

مدونتنا الجنبيلة (١)

الجامع للعلوم الإسلامية

قسم الحديث (١)

تصنيف

إبراهيم النجاشي

المجلد الخامس عشر

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث


الطبعة الأولى
٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو بصورة PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ / خالد الزبارة

رقم الإيداع بدار الكتب

19194/2009



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع المحسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الْبَيْتُ الْعِلْمِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع والتجارات

ما جاء في فضل البيع والشراء

٤٥٤

حديث كثير بن مرة: «ما التقى بيعان قط إلا أظنتهما البركة»^(١).
قال الإمام أحمد: ليس من هذا شيء، عيسى بن إبراهيم وسعيد بن
سنان ليسا بشيء^(٢).



ما جاء في إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

٤٥٥

حديث وائلة رضي الله عنها: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه، ولا يحل
لمن يعلم ذلك إلا يبينه»^(٣).

(١) ذكره المروزي في «العلل» (٢٧٦) من طريق كثير بن هشام، عن عيسى بن إبراهيم،
عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، مرفوعاً به.

(٢) «علل المروزي» (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٩١/٣ قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو جعفر
الرازي عن يزيد بن أبي مالك قال: حدثنا أبو سباع قال: أشرت ناقة من دار
واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداء فقال: يا عبد الله
أشرت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة
الصحة! قال: فقال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحمًا؟ قلت: بل أردت عليها
الحج. قال: فإن بخفها نقبًا. قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا
تفسد علي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل ..» الحديث.

قلت: للمعنى شاهد صحيح فقد أخرج البخاري (٢٠٧٩) من حديث حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا-
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

قال الإمام أحمد: أبو جعفر الرازي لم يسمع من هذا، إنما روى هذا عن محمد بن سعيد، والله أعلم، فترك محمد بن سعيد وقال عن يزيد^(١).

ما جاء إذا اختلف البيعان

٤٥٦

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع »^(٢).

قال الإمام أحمد: ولم يقل فيه: « والمبيع قائم » إلا يزيد بن هارون، وقد أخطأ، رواه الحلف عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة، ولكنها في حديث معن^(٣).

ما جاء في التوقي في الوزن والكيل

٤٥٧

فيه حديثان:

الأول: حديث علي رضي الله عنه: « اشتري رجل سراويل، وثم وزان يزن بالأجر »^(٤).

(١) «علل المروزي» (١٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا: ثنا هشيم، أنبأنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/٢٨٣.

(٤) لم أقف عليه من طريق علي بن أبي طالب.

قال الإمام أحمد: ما أدري ما هذا^(١).

الثاني: حديث سويد بن قيس رضي الله عنه «يا وزان زن وأرجح»^(٢).

حكى الإمام أحمد الخلاف فيه عن سماك بن حرب، فقد روى سفيان عنه، عن سويد بن قيس، وخالفه شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان^(٣).

ما جاء في بيع العربان

٤٥٨

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: نهى عن بيع العربان^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف^(٥).

وقال مرة: ليس بشيء^(٦).

(١) «مسائل صالح» (١١٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال له النبي ﷺ: .. الحديث

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٩٢)، (٥٧٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.

(٥) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٣١.

(٦) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٦٩.

ما جاء في الشرط

٤٥٩

حديث عائشة رضي الله عنها: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»^(١).

قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل ابن عبد الله بن زرارة الشكوى، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، فقال لي: عبد العزيز هذا ضرب على حديثه، هي كذب، أو قال: موضوعة، فضربت على أحاديثه^(٢).

ما جاء في النهي عن ثمن السنور

٤٦٠

حديث جابر رضي الله عنه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمرته^(٣).

قال الإمام أحمد: ما أعلم فيه شيئاً ثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٩/٢-٥٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً به.

(٢) «تفحیح التحقیق» لابن عبد الهادي ٢/٥٣٥-٥٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٠) قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً به.

(٤) «جامع العلوم والحكم» ص ٤٥٣.

قلت: وفي «صحيح مسلم» (١٥٦٩) شاهد على ثمن السنور من طريق معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ما جاء في الرخصة في ثمن كلب الصيد

٤٦١

حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهرة إلا الكلب المعلم^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف^(٢).

وقال مرة: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد^(٣).

قلت: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٣٤٤ وأيضًا «جامع العلوم والحكم» ص ٤٥١: أستنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

مسألة: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٤٥٣: أختلف العلماء في بيع الهر، فمنهم من كرهه، روي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وهناد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رضي الله تعالى ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها ورخص في شرائها للانتفاع بها.

(١) أخرجه الدارقطني ٧٣/٣ قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي

نا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «زاد المعاد» ٧٧٠/٥، «المغني» لابن قدامة ٣٥٤/٦.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ٤٥٣.

مسألة: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٤٥١-٤٥٢: اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرموه، منهم الأوزاعي ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو هريرة: هو سحت. وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أو ثمن خنزير. وهؤلاء لهم مأخذ.

ما جاء في بيع الخمر والخنزير

٤٦٢

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: « من باع الخمر فليشقص الخنازير »^(١).
قال الإمام أحمد عندما سئل عن عمر بن بيان في هذا الحديث.
قال: لا أعرفه^(٢).

ما جاء في عسب الفحل

٤٦٣

حديث علي بن أبي طالب: نهى عن كسب كل ذي فحل^(٣).

ورخصت طائفة في بيع ما يباح أقتناؤه من كلاب ككلب الصيد، وهو قول عطاء النخعي وأبي حنيفة ورواية عن مالك وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم أقتناؤه منها.
(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٩) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.
(٢) «علل عبد الله» (١٣٦٦).

قلت: وفي الباب حديث يغني عن هذا، فقد أخرجه البخاري رقم (٢٢٣٦) من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه ».

(٣) أخرجه العقيلي ١/ ٢٢٤ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وثمان الخمر والحمر الأهلية، وكسب الحجام والبغي، وكسب كل ذي فحل.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الحسن بن ذكوان، قال: الحسن بن ذكوان أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت. ثم ذكر له هذا الحديث فقال: هو لم يسمع من حبيب، وإنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي^(١).

ما جاء في بيع الغرر

٤٦٤

حديث عبد الله بن مسعود: « لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر »^(٢).

(١) «الضعفاء» للعقيلي ٢٢٣/١، «ميزان الاعتدال» ١٣/٣، «تهذيب التهذيب» ٣٩٤/١، ٢٦٧/٣.

قلت: وفي الباب حديث يغني عن هذا الحديث، فقد أخرج البخاري (٢٢٨٤) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل. مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٩٠/٣: عسب الفحل الذكر الذي يؤخذ عن ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه وهو قول أكثر الفقهاء. وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرمكة. وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وأبار النخل وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانتقطع النسل.

قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضًا الحسن وابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٨/١ قال: حدثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حدثنا به هشيم، عن يزيد، فلم يرفعه^(١).



٤٦٥ ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢).

قال الإمام أحمد: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف^(٣).
قال مرة: مرسل^(٤).

الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه (مثله)^(٥).

قال الإمام أحمد: لم يصح سماع الحسن من سمرة^(٦).

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه: «الحيوان أثنان بواحد لا يصلح نسيئةً، ولا بأس به يداً بيد»^(٧).

قال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه: نساء، وليث بن سعد سمعه من

(١) «تاريخ بغداد» ٣٦٩/٥، «ميزان الاعتدال» ٣٠/٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/٤ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٥٤٧)، «الضعفاء» للعقيلي ٦٤/٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٦٦/٦.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٧) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

(٦) «المغني» لابن قدامة ٦٦/٦.

(٧) أخرجه الترمذي (١٢٣٨) قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا عبد الله ابن نمير، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً به.

أبي الزبير، ولا يذكر فيه: نساء^(١).

الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢).

قال الإمام أحمد: مرسل^(٣).



ما جاء في بيع الكالئ بالكالئ

٤٦٦

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤).
قال الإمام أحمد: وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين^(٥).

(١) «المغني» ٦/٦٦.

(٢) أخرجه ابن حبان ٤٠١/١١ قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/٦٦.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي عقب (١٢٣٧): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨/١١٣ قال: أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشافي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني زيد بن الحباب العكلي، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٥) «التلخيص الحبير» ٣/٢٦، «العلل المتناهية» ٢/١١١-١١٢، «المغني» ٦/١٠٦.

وقال مرة: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة ولا أعرف هذا الحديث عن غيره^(١).

وقال مرة بعد ذكر هذا الحديث: موسى بن عبيدة لا يشتغل به^(٢).

وقال مرة: عندما سئل عن عبد الله بن دينار الذي روى عنه موسى بن عبيدة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فقال: ما هو الذي روى عنه الثوري. قيل: فمن هو؟ قال: لا أدري، وجزم العقيلي بأنه هو^(٣).
وقال مرة: هذا حديث منكر^(٤).



ما جاء في بيع الثمر بالتمر

٤٦٧

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»^(٥).

قال الإمام أحمد: هكذا يقول الزهري، وليس لهذا وجه، وإنما يقول

(١) «التلخيص الحبير» ٢٦/٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ١٥٢/٨.

فائدة: قال ابن الأثير في «النهاية» ١٩٤/٤: هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.

فائدة: سئل الإمام أحمد عن الكالئ بالكالئ قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين، فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا.

(٣) «تهذيب التهذيب» ٣٢٨/٢.

(٤) «تهذيب الكمال» ١٠٩/٢٩.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

الناس: التمر^(١) بالتمر^(٢).



ما جاء في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٤٦٨

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(٣).

أعجب به الإمام عندما حدثه به أحمد بن صالح وطلب منه الزيادة منه فقلت: ومن أين مثله^(٤).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/٦. حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا.

(٢) «مسائل صالح للإمام أحمد» (٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا وجد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مرض، عاهات يحتاجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فإما لا فلا..» فذكره.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٧٣/١٢، «تاريخ بغداد» ١٩٨/٤، «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (٢٠٧).

والمتمن صحيح ثابت بدون هذه القصة، فقد أخرجه البخاري ٢١٩٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ما جاء في النهي عن بيع وشرط

٤٦٩

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: نهى عن بيع وشرط^(١).
قال الإمام أحمد: منكر^(٢).



الشروط الفاسدة في المزارعة والمساقاة

٤٧٠

حديث مجاهد: فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً، ولصاحب الفدان شيئاً^(٣).
قال الإمام أحمد: لا يصح والعمل على غيره^(٤).
وقال مرة: هو منكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٥٣٠ قال: حدثنا عبد الله بن أيوب القربي قال: ثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط باطل البيع باطل والشرط باطل.
(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٣٢٣، «الفتاوى» لابن تيمية ٢٩/١٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٧٦ قال: حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: أربعة أشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: علي الفدان وقال الآخر: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي البذر وقال الآخر: قبلي العمل، فجعل النبي ﷺ الزرع .. الحديث.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٧/٥٦٧-٥٦٨.

وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر^(١).

وقال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: إني سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فلم يحدثني به، وقال عبد الرحمن: أخر [هذا] الحديث، لأتحدث به^(٢).

وقال مرة: الحديث حديث أبي جعفر الخطمي^(٣).



ما جاء فيمن باع عبداً

٤٧١

له طريقان عن ابن عمر رضي الله عنهما:

الأول: من طريق سالم عنه: «من أبتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع، إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع»^(٤).

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٧٥)، «تقرير القواعد» لابن رجب ٢/١٣٤-١٤٠.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٧٥).

(٣) «تقرير القواعد وتحريم الفوائد» لابن رجب ٢/١٣٤-١٣٥. وهو ما أخرجه أبو داود

(٣٣٩٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى أبو جعفر الخطمي قال: بعثني

عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال: قلنا له: شيء بلغنا عنك في

المزارعة قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث

فأثاه، فأخبره رافع بأن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير،

فقال: «ما أحسن زرع ظهيرا!». قالوا: ليس لظهير. قال: «أليس أرض ظهير؟»

قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة». قال

رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) كلاهما من طريق الليث قال: حدثني

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد عندما ذكر له حديث نافع عن ابن عمر عن عمر^(١)، فقال: خالفه سالم، هكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قيل له: فأیما الثبت؟ فتبسم وقال: الله أعلم.

قيل له: ما الذي يميل إليك قلبك منهما؟ قال: -أرى والله أعلم- إلى نافع^(٢). ومرة: مال أحمد إلى قول نافع وهو وقفه^(٣).

(١) «الموطأ» ٢٨٠ رواية الشيباني قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً.. الحديث موقوفاً بدون ذكر قصة النخل.

(٢) «علل المروزي» (٢٧٤).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٤٧٣.

فائدة: نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٣٢٤-٣٢٥ (بتصرف)، عن أبي حاتم أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه، وكذا قال النسائي، ثم قال: ورأيت في كتاب «العلل» لأبي عيسى الترمذي قال: سألت عنه محمداً -يعني البخاري- فقال: إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحين وأنه يحتمل عنهما جميعاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٩-٤٧٠: اختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم، عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً، وفي البخاري في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفاً، وجزم مسلم والنسائي والدارقطني في «التبعية» ٤٣٥-٤٣٦ بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروى عن

الثاني: حديث عكرمة عن ابن عمر مثله.

قال الإمام أحمد: روى سعيد «من باع عبدًا وله مال» عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عمر^(١)، ورواه هشام وهمام^(٢) عن عكرمة وهو ابن خالد عن الزهري^(٣).

نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، وهو وهم، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

وقال أيضًا الحافظ في «الفتح» ٦٣/٥: قال أبو داود وابن عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: أتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمرو، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديث.

الخلاصة: ذهب الإمام أحمد والنسائي ومسلم والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع الموقوفة، وذهب علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى رواية سالم على الرفع. (١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٢٥/٥ قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، (ح). وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو قال: ثنا أحمد بن الوليد الفحام. ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٢) أشار إليه البيهقي ٣٢٥/٥ قال: وقد روى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة ابن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

فائدة: قال ابن أبي حاتم في «العلل»: وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٣) «سؤالات أبي داود» (١).

ما جاء في عهدة الرقيق

٤٧٢

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: « لا عهدة بعد أربع »^(١).
قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح ولا يثبت حديث العهدة^(٢).

ما جاء في بيع المرابحة

٤٧٣

حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: لا بأس ببيع عشرة أثنا عشر.
قيل لأحمد: فيه علقمة؟ قال: لا، وليته لم يكن ابن مسعود- يعني:
ليته لم يقل: عن ابن مسعود^(٣).

ما جاء في الربا

٤٧٤

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل »^(٤).
قال الإمام أحمد: رفعه لنا في أول مرة، ثم أمسك عنه. يعني:
شريك^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٦/٢٣٣، «التحقيق» لابن الجوزي ٦/١٧٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/٥٥٢.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠١١).

(٤) «مسند أحمد» ١/٤٢٤ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن الركين، عن أبيه، عن عبد الله، مرفوعاً به.

(٥) «مسند أحمد» ١/٤٢٤.

ما جاء في الصرف

٤٧٥

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء »^(١).

قال الإمام أحمد: كتب حماد بن سلمة عن سماك بواسط، وكتب عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة بالبصرة، وقدم عليهم. وقال شعبة: كيف سمع حماد هذا، ولعله إنما جلس إلى سماك مجلسين أو ثلاثة، وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس لم أسمع هذا.

قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه وجعل يثبته^(٢).

الثاني: حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما: « إذا كان يدا بيد فلا بأس، وإذا كان دينا فلا يصلح »^(٣).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه حسن بن مسلم من أبي المنهال^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) قال: ثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب -المعنى واحد- قالا: ثنا حماد عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ».

(٢) «الكامل» لابن عدي ٣/٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٦٨، ٣٧٣ قال: حدثنا روح، عن ابن جريج، أخبرنا حسن بن مسلم، عن أبي المنهال أنه سمع زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمع رسول الله ﷺ يقول في الصرف .. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٤/٣٦٨، ٣٧٣.

ما جاء في النهي عن كراء الأرض

٤٧٦

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها»^(١).

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، أحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار^(٢) عن رافع بن خديج^(٣).

وقال مرة: رافع روي عنه في هذا ضروب، وهو حديث كثير الألوان^(٤).

وقال مرة: حديث رافع مختلف فيه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، مسلم (١٥٤٨) كلاهما من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا فقلت: ما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال: «فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٨) قال: حدثني علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا إسماعيل بن عُلَيْه، عن أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٣/٣٨.

(٤) «البيهقي في السنن» ٦/١٣٥، «المغني» لابن قدامة ٧/٥٥٨.

يقول: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، ومرة: عن ظهير عن النبي ﷺ. ومرة يقول: ما خرج عن الربيع.. وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه، ورأيته يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان^(١).

وقال مرة: ما أراه محفوظًا^(٢).

ومرة: روي عن رافع ألوان؛ ولكن أبا إسحاق^(٣) زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف.

ثم قال: فإذا كان غصب فحكمه حديث رافع^(٤).

وقال مرة: رجح أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج^(٥).



(١) «مسند أحمد» ٤/١٤٣، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٤٥٢).

(٢) «تقرير القواعد وتحليل الفوائد» ٢/١٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٦٦) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

(٤) «مسائل أبي داود» (١٣٠٨)، «تقرير القواعد وتحليل الفوائد» لابن رجب ٢/١٤٠.

(٥) «تقرير القواعد وتحليل الفوائد» لابن رجب ٢/١٤٠.

وحديث أبي جعفر الخطمي سبق تخريجه وهو في «سنن أبي داود» (٣٣٩٩).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٥/٣١: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادًا على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن النبي ﷺ، قد روى عن عمه عن النبي ﷺ أشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته.

ما جاء فيمن باع نخلاً قد أبرت

٤٧٧

حديث عائشة رضي الله عنها: «من اشترى نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

قال الإمام أحمد عندما سُئل عن حديث أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً به، وعن حجاج، عن ابن أبي مليكة وعطاء ومكحول، عن النبي ﷺ^(٢)، وعن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الإمام أحمد: هذا يروونه عن حجاج، عن ابن أبي مليكة مرسل، وهذا يرويه عبيد الله وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرسل^(٣).



ما جاء في بيع العقار

٤٧٨

حديث حذيفة رضي الله عنه: «من باع داراً لم يشتر منها داراً لم يبارك له فيها»^(٤).

(١) ذكره الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً به.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ١٨٩/٣ قال: أخبرنا أبو أحمد بن سليمان قال: ثنا عبيد الله، ثنا إسرائيل، عن عبد العزيز، عن عطاء وابن أبي مليكة، مرفوعاً به.

(٣) «علل عبد الله» (٥٧٢٥).

قلت: اختلف فيه على حجاج ورجح الإمام أحمد الرواية المرسلة.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٣/٦-٣٤ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة، عن حذيفة، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد عندما قيل له: هذا يرفعونه؟ قال: ما أدري، أما أنا فلم أسمعه من أحد مرفوعًا.

ثم قال: من رفعه؟

قيل له: وهب بن جرير.

قال: قد بلغني. ثم قال: إن كان لم يرفعه غير وهب فلا يعبأ به، وهذا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر وأرى غيرهما^(١).
وقال مرة: ما أدري من هو. يعني: يزيد أبا خالد^(٢).

ما جاء في المشتري يموت مفلسًا بالثمن

٤٧٩

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيا رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئًا فهي له»^(٣).

قال الإمام أحمد: يمان بن عدي رفع حديث التفليس قال فيه: عن أبي هريرة^(٤).

(١) «المنتخب من العلل» للخلال (٣٨).

قلت: رجح أبو حاتم في «العلل» (٢٣٧٣) الوقف.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٤٩٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٨/٦ قال: أخبرناه أبو الحسن بن أبي المعروف الإسفرائيني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا يمان بن عدي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢٥٦/٦.

تأخير الأحمال؛ للتخفيف على الجمال وغيرها

٤٨٠

حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة»^(١).

قال الإمام أحمد: كان سفيان بن عيينة يرويه، عن وائل بن داود^(٢)، عن أبيه عن الزهري^(٣). قلت يعني: مرسلًا.



ما جاء في الخراج بالضمان

٤٨١

حديث عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»^(٤).
قال الإمام أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصلًا^(٥).



- (١) أخرجه البيهقي ١٢٢/٦ قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١٠٩ رقم (٣١٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأ سفيان، عن وائل - أو بكر بن وائل - عن الزهري، مرفوعًا به.
- (٣) «سؤالات الأثرم» (٧٤).
- (٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً اشترى عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده. فقال: يا رسول الله إنه قد أستغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.
- (٥) «العلل المتناهية» ١٠٧/٢.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٥-١٢٦: معنى الخراج: الدخل والمنفعة ومن هذا قول الله تعالى ﴿أَمْ سَأَلْتَهُمْ خَرْجًا فَأَخْرَجَ لَكُمْ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]

ما جاء في الإقرار بالخراج

٤٨٢

حديث أنس رضي الله عنه: « من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج، وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر^(٢).

ويقال للعبد -إذا كان لسيده عليه ضريبة- مخارج، ومعنى قوله: «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة -الذي هو ضامن الأصل- يملك الخراج بضممان الأصل، فإذا أبتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية ففتحها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عبياً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما أنتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه، واختلف أهل العلم في هذا فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.
وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرث، وقالوا في الدار والدابة والعبد والغلة: له ويرد بالعيب.

وقال مالك: في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤١/٢.

من طريق نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس مرفوعاً به.

قلت: وقد أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ص ٥٤ قال: عن عبيد الله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن الزبير بن عدي، عن رجل من جهينة، مرفوعاً به.

(٢) «مسائل صالح» (١٧٤)، «بدائع الفوائد» ٧٥/٤.

كتاب اللقطة

ما جاء في التعريف باللقطة

٤٨٣

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^(١).

قال الإمام أحمد: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسل^(٢).



ما جاء في مدة تعريف اللقطة

٤٨٤

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: وفيه: .. ثلاثة أحوال^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ١٢٧/١٠ قال: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب خبراً رفعه إلى عبد الله بن عمرو، قال عبد الرزاق: وأما المثنى فأخبرنا، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أضالة الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب، فاقبضها حتى يأتي باغيها». فقال: يا رسول الله فاضلة الإبل؟ فقال رسول الله ﷺ: «معها السقاء والحذاء...» الحديث.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، ح. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح. وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي جميعاً، عن سفيان، ح. وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله - يعني: ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة، ح. وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت

قال الإمام أحمد: هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل^(١).



ما جاء في رد اللقطة لصاحبها بعد سنة

٤٨٥

حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «عرفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب^(٣).

وقال مرة: أذهب إلى حديث الضحاك بن عثمان، جوده، ولم يروه أحد مثل ما رواه^(٤).

وقيل له: منهم ما يقول: عفاصها، أيما داود؟

سوطًا، فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكنني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا أستمتعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته بشأن السوط ويقولهما فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ .. وفي حديثهم جميعًا ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه». وزاد سفيان في رواية وكيع: «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي رواية ابن نمير: «وإلا فاستمتع بها».

(١) «مسائل صالح» (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢) قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: .. فذكره.

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٧٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣١٤/٨.

قال: الصواب: (غفاصها) بالغاء^(١).



ما جاء في إذا رد العبد الآبق استحق الجُعل برده

٤٨٦

حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: أن النبي ﷺ جعل في جُعل الآبق إذا جاء به خارجًا من الحرم دينارًا^(٢).
سئل أحمد عن جعل الآبق فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه.
لم يكن عنده فيه حديث صحيح^(٣).



(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٣٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٧/٨-٢٠٨ قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن دينار.. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٣٢٩/٨، «مسائل أحمد رواية الكوسج» (١٨٢٤).

كتاب الشفعة

ما جاء في الشفعة بالجوار

٤٨٧

حديث أنس رضي الله عنه: « جار الدار أحق بالدار »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. فقيل له: كلاهما عنده - يعني: عند عيسى بن يونس - عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة^(٢) في الشفعة.

وحديث عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مثله. فلم يعبأ الإمام أحمد إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس^(٣). وقال مرة: أخطأ فيه عيسى بن يونس^(٤).

ما جاء في الشفعة للغائب

٤٨٨

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا »^(٥).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٦). وقال مرة: ليس هو في كتاب غندر^(٧). وقال مرة: قال شعبة: أحر لمثل هذا ودمر^(٨).

ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم

٤٨٩

حديث جابر رضي الله عنه: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا

وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

قال الإمام أحمد: رواية معمر عن الزهري^(١) في حديث الشفعة حسنة^(٢).

وقال مرة: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وصالح^(٣) بن أبي الأخضر كذا يقول أيضًا: ورواه مالك عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب^(٤)، وأبي سلمة مرسلاً قالوا: قضى رسول الله ﷺ..
الحديث^(٥).

وقال مرة: ثبت. فقيل له: من أي شيء ثبت حديث جابر في الشفعة؟

قال: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر- قيل له:
وصالح يحتج به؟

قال: يستدل به، ويعتبر به^(٦).

ومرة أخذ عن مالك أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: سمعه يحيى بن سعيد من مالك موقوفًا^(٧).

ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة



حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف^(٨)»

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٨) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩٠٢).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٤٨١).

تقطع كل شفعة»^(١).

قيل للإمام أحمد: أحد يقول: والأرف غير ابن إدريس؟
فقال: يكفيك بابن إدريس^(٢).

(١) ذكره الترمذي (١٣٦٩) قال: روى وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» لعبد الله (٢٢٥٦)، «نصب الراية» ٤/١٧٤، «سنن البيهقي» ٦/١٠٨، «تاريخ بغداد» ١٠/٣٩٥، «ميزان الاعتدال» ٣/٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٨/٣٢٦، «تهذيب التهذيب» ٣/٤٩٨، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧)، «تنقيح التحقيق» ٣/٥٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/١٠٨.

(٣) «العلل» لعبد الله (٥٩٩).

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٣٣ بتصرف: قد اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإليه ذهب أهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٤٣).

كتاب الهبات

ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة

٤٩١

حديث الزهري: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»^(١).
قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوي حديثه شيئاً^(٢).



ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قوم

٤٩٢

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، مرفوعاً به.
- (٢) «التمهيد» ٤٥/٧.
- (٣) أخرجه البيهقي ١٠٣/٦ قال: حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.
- (٤) «الموطأ» ص ٤٤٤ قال: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .. الحديث.
- (٥) «مسائل صالح» (٦٨٨)، «مسائل عبد الله» (١١٠٧)، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.
- (٦) «تهذيب الكمال» ١٣/١٢-١٣، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.
- قلت: قال ابن معين في «التمهيد» ٤٥/٧، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠: رواية مالك أحب إليّ، وأصح في نفسي مرسلًا عن سعيد وأبي سلمة.
- (٧) «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.

قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر^(١).

-
- (١) الأُرْفَة: الحد وفصل ما بين الدور والضِّياع. «لسان العرب» مادة [أرف].
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٥٤ قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان موقوفًا عليه.
- (٣) «مسائل صالح» (١٢٧٦).

ما جاء في المكافأة في الهبة

٤٩٣

حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١).
قال الإمام أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث عائشة والناس يرسلونه^(٢).



ما جاء فيمن لا تحل له الهدية

٤٩٤

حديث عبد الله بن داود: إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).
قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأنكره.
وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦]^(٤).



- (١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٢١/٢-١٢٢ قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.
- (٢) العقيلي في «الضعفاء» ١٢١/٢-١٢٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٦).
- (٣) أخرجه البيهقي ١٨٣/٦ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
- (٤) «المنتخب من العلل» للخلال ص ٢٠.

كتاب العتق

ما جاء في العتق

٤٩٥

حديث عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث قضايا^(١).

قال الإمام أحمد: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم^(٢).



ما جاء في ذكر سعاية العبد

٤٩٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أعتق شقصًا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أستسعى العبد غير مشقوق عليه»^(٣).

قال الإمام أحمد: يرويه ابن أبي عروبة بذكر الأستسعاء، وأما شعبة^(٤) وهمام فلم يذكره ولا أذهب إلى الأستسعاء^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩١-٤٩٢، «شرح علل الترمذي» ٢/٤٨٧، «بحر الدم» (٨٠٩)، «تهذيب الكمال» ٢٣/٦٨، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٧١.

قلت: أنتقد الدارقطني في «التتبع» ص ١٩٨ هذا الحديث، وأعله أيضًا بالإرسال ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والبخاري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مسائل صالح» (٢٠٦)، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٧٣.

وقال مرة: حدث به معمر^(١) ولم يذكر السعاية^(٢).

وقال مرة: حديث سعيد ضعيف^(٣).

وقال مرة: ليس في الاستسعاء حديث ثبت عن النبي ﷺ^(٤).

ومرة: أذهب إلى حديث ابن عمر^(٥)، هو أقوى من هذا وأصح في المعنى^(٦).

حديث عائشة رضي الله عنها: كان زوج بريرة حراً فلما أُعْتِقَتْ خيرها رسول الله ﷺ^(٧).

قال الإمام أحمد: الذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبداً^(٨).



ما جاء في الاحتجاب من المكاتب

٤٩٧

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٩).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترها واعتقها؛ فإن الولاء لمن أعتق». قالت: فعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة. وهو لكم هدية فكلوه».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٣٨)، «جامع التحصيل» ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثاً عجيباً: قال ابن قدامة: وكأنه أشار إلى ضعف حديثه^(١).



ما جاء في العبد الآبق إلى أرض الشرك

٤٩٨

حديث جرير رضي الله عنه: «إذا أبق إلى أرض الشرك فقد حل بنفسه»^(٢).
قال الإمام أحمد: ربما رفعه شريك^(٣).
ثم رواه من طريق إسرائيل^(٤) وقال: ولم يرفعه^(٥).

- (١) أخرجه مسلم (١٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار- واللفظ لابن المثنى-، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن».
- (٢) «مسائل أبي داود» (١٤٠٢)، «مسائل عبد الله» (١٤٢٧)، «شرح علل الترمذي» ٤١٨-٤١٩، «المغني» لابن قدامة ٣٥٩/١٤.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد».
- (٤) «المغني» لابن قدامة ٣٥٩/١٤.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليته عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق».
- (٨) «مسائل عبد الله» (١٤٢٧).

ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر

٤٩٩

قلت: ذكر الأستسعاء في هذا الحديث مختلف فيه، فروى سعيد بن أبي عروبة وجريير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف، عن قتادة بذكرها، وروى شعبة وهشام وهمام، عن قتادة بدون ذكرها، وفي رواية همام فصل الأستسعاء، فجعله من كلام قتادة لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومن المعلوم أن أصحاب قتادة الأثبات هم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام، فقتدم رواية الأصحاب على من خالفهم.

قال البرديجي في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٥٠٤/٢: فإذا أورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد.

قلت: من المعلوم أن البخاري رحمه الله يقبل الزيادة من الثقة الحافظ من أصحاب الشيخ وإن خالف باقي الأصحاب، شريطة ألا يكثر عدد المخالفين، فعلى هذه القاعدة أحتج بهذا الحديث.

فائدة: أنتقد الدارقطني هذا الحديث، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو مسعود الدمشقي، والأصيلي وابن القصار والحاكم في معرفة علوم الحديث وغيرهم بما سبق بيانه مثل كلام الإمام أحمد، وهو الحق إن شاء الله، وقد دافع الحافظ في «الفتح» وابن المواق عن صحة الحديث، والأول أرجح والله أعلم.

قلت: ومعنى الأستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٦ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت - وقال مرة: عتقت - خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترتها فأعتقها فالولاء لمن أعتق».

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »^(١).
 قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة^(٢).
 وقال مرة: ليس له أصل^(٣). ومرة: أنكره ورده ردًا شديدًا وقال: لو قال
 رجل أن هذا كذب لما كان مخطئًا^(٤).



ما جاء فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك



حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقصًا له من غلام، فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: « ليس لله شريك »^(٥).
 قال الإمام أحمد: الصحيح عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ليس
 فيه عن أبيه^(٦).

وقال مرة: قال فيه عن أبيه السهمي، وما أراه محفوظًا، وروى
 عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه عن أبيه، وأظن هذا من حفظ

(١) «مسائل الكوسج» (١٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة،
 عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال: ... الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٥٠٧/٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٥/٤ قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق،
 عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٥) مسند أحمد ٣٦٥/٤.

(٦) «مسند أحمد» ٣٦٥/٤. حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل، عن أبي
 إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٧) «مسند أحمد» ٣٦٥/٤. قلت: ومتن هذا الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (٦٩)

سعيد^(١).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما عبد أبق فقد برئت منه الذمة». (١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرَّملي وعبد الله بن الجهم الأنماطي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٤/٣٧٤.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٠، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢١٧، ٣٨١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام، ح. وحدثنا محمد بن كثير المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن أبيه ... الحديث.

(٦) «المغني» لابن قدامة ١٤/٣٥٢.

كتاب النكاح

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

٥٠١

فيه حديثان:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).

قال الإمام أحمد: ما أراه إلا وهماً من أبي معشر - يعني: عن عثمان وهم، إنما هو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(٢) أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ^(٤).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥).

قال الإمام أحمد: هذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص ليس هو عند أهل دمشق^(٦).



ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

٥٠٢

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٧).

(١) «تاريخ بغداد» ٤٢٢/٩، «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٠، «تهذيب الكمال» ١٤/٣٤٣.

- قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب^(١).
- وقال مرة: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لها أصلاً -يعني:
العشرة في المهر^(٢).
- الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً
أو حجاماً»^(٣).
- قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث، وأنت تضعفه؟ قال: العمل
عليه^(٤).
- الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند،
وأنكحوا إليه»^(٥).
- قال الإمام أحمد: منكر جداً^(٦).



ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين



- (١) أخرجه النسائي ٥٦/٦-٥٧ قال: أخبرنا عمرو بن زرارة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا
يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند
عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: .. الحديث
- (٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) قال: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقية عثمان بمنى فقال عثمان: ما مضى
منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب
من أستطاع منكم الباءة فليتزوج».
- (٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا
الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله مرفوعاً به.
- (٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٦).
- (٥) ذكره ابن رجب ٦٠٩/٢ في «شرح علل الترمذي» من طريق الوليد بن مسلم، عن

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

أنكره الإمام أحمد من حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٢).

ما جاء فيمن بعث بامرأة لتنظر إلى المرأة

٥٠٤

قبل الزواج بها

حديث أنس رضي الله عنه: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها»^(٣).
استنكره الإمام أحمد^(٤).



ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس

٥٠٥

حديث عائشة رضي الله عنها: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني»^(٥).
تكلم فيه أحمد فلم يصححه^(٦).

الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

- (١) «مسائل أبي داود» (١٩٣٦)، «شرح علل الترمذي» ٦٠٩/٢.
- (٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٣٣/٧ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسغي، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.
- (٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢٣٥/٤، و«نصب الراية» ١٩٦/٣.
- (٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).
- (٥) أخرجه البيهقي ١٣٤/٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عمر، مرفوعاً به.

ما جاء في لا نكاح إلا بولي^١



فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « لا نكاح إلا بولي »^(١).
قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٩٥/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجج النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٣٨٩/٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا جابر، تزوجت؟». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها». قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ..» الحديث.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة.

النكاح إلا بولي^(١). وقال مرة: صحيح^(٢).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(٣).

قال الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عكرمة، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه^(٤).

وقال مرة: إن حجاجاً لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم. وكأنه ضعفه^(٥).

الثالث: حديث عائشة، وله طريقان عنها.

الأول: طريق الزهري عن عروة عنها: «إذا نكحت المرأة بغير أمر

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٨٧/٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتتظر إليها فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها». قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان قالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت على عرقوبها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/١٤٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/٣١٥ قال: حدثنا بكر قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟» لتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيَوْنَا نَحْيِيكُمْ
لَوْلَا الْمَذْهَبُ الْأَحْمَرُ

مولاهما فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوّجت حفصة^(٢) بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا يصح.

قيل لأحمد: قد روي من غير هذا الوجه. قال: ما هو؟ هشام بن سعد؟

قيل: نعم. فلم يرو عن هشام بن سعد^(٣).

وقال مرة: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته^(٤).

وقال مرة: رواية ابن عليّة ضعيفة^(٥).

ومرة عندما سئل عن حديث الزهري فقال: روح الكرابيسي، الزهري

ما حلت بواديكم
ولا الحبة السمراء
ما سمنت عذارىكم

(١) «طبقات الحنابلة» (ذيل) ١٩٨/٢.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً به.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٦٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٤٥/٩.

قد نسي هذا^(١).

وقال مرة: كان ابن عيينة يحدث ناسيا، ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه^(٢).

ومرة: أعله بأن عائشة عملت بخلافه^(٣).

الثاني: من طريق هشام، عن عروة، عنها « لا نكاح إلا بولي »^(٤).

فكان الإمام أحمد ضعف زمعة في هذا المكان في هشام بن عروة بعد أن ذكر له هذا الحديث^(٥).

وقال مرة: حديث: « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضه بعضاً وأنا أذهب إليه^(٦).



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٢) «نصب الراية» ١٨٨/٣.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٧/٦ قال: حدثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: «... فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان وكان، فأثنى عليه.

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٥٧): روى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره.

٥٠٧ ما جاء فيمن جعلت وليها في النكاح أحد أقاربها

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي ﷺ ^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ليس له أصل، وقال: النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر، فزوجه. الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر خطبها النبي ﷺ - يعني: حفصة - فزوجه. والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه، وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها ^(٢).



-
- (١) «مسائل حرب» ص ٤٦٣.
- (٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤٠٨/١، «نصب الراية» ٣/٣٤٤، «سنن البيهقي» ١٠٦/٧، «المغني» لابن قدامة ٣٣٨/٧، «مختصر خلافيات البيهقي» ١٠٣/٤.
- (٣) «نصب الراية» ٣/٣٤٥.
- (٤) «سنن البيهقي» ١٠٦/٧، «الكامل» لابن عدي ٣/٢٢٥.
- (٥) «التحقيق» لابن الجوزي ١٠٤/٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٤٤.
- (٦) «شرح علل الترمذي» ٤١١.
- (٧) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٠٦/٧ قال: أخبرني الحسن بن علي، أخبرنا علي ابن محمد، أخبرنا جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن معمر، أخبرنا أبو عامر، عن زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به.

٥٠٨ ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

٥٠٩ ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح

حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣).
قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء^(٤).
وقال مرة: ليس فيه حديث صحيح^(٥).

٥١٠ ما جاء في ما يجوز أن يكون مهرًا

حديث علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم^(٦).
قال الإمام أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي،
عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثًا^(٧).

(١) «مسائل حرب» ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٢٢٦/٣، «ميزان الاعتدال» ٤١٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٦/٥.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠٥/٨ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة جعلت .. الحديث.

(٤) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٨- «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١١٩٢)، «العلل» رواية عبد الله (٤٠٥٢).

ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

٥١١

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج على سورة من القرآن. قال: دع هذا.

قيل له: أوليس هو صحيحاً؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانتبه^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى ابن سعيد، قالوا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
(٢) «التلخيص الحبير» ٣/١٦٥، «العلل المتناهية» ٢/١٣٣، «المغني» لابن قدامة ٧/٤١٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

(٤) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/١٢٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٥١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٦٣.

(٥) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/٩٣.



- (١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد قال: سمعت الشعبي فحدث، قال: قال علي عليه السلام.. فذكره.
- (٢) «سنن البيهقي» ٧/ ٢٤٠، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/ ١٩٦، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.
- (٣) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجبه شيئاً.. الحديث.

ما جاء في من جعل الصداق الإسلام



حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض

(١) «الورع» ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في «المغني» ٦/٦٨٣ بتصرف: فأما تعليم القرآن فاختلقت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج على أن يعلمها سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان - يعني روايتين - قال: واختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجاز به حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه... «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه. ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ والطول: المال. وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد بإسناده. ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضب؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل. بدليل ما رواه النجاد ولا تفرع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سوراً أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.

نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة^(١).
 قيل للإمام أحمد: إسحاق بن راهويه رفعه.
 قال: باطل، ليس هو مرفوعًا^(٢).

٥١٣ ما جاء في الشروط في النكاح

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا^(٣).
 قال الإمام أحمد: حديث سمرة سمعته مرتين من هشيم، يقول: إن سمرة^(٤).

٥١٤ ما جاء في نكاح المكره

- (١) أخرجه الحاكم ١٧٩/٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة.. الحديث.
 (٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢١٨).
 (٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٣ قال: حدثنا أحمد بن مسعود الحنات قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا. فتزوجها رجل على ذلك. فلما فرض النبي ﷺ لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه أستضعفه، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، وأنا أصرعه. قال: «صارعه» فصرعته، ففرض له النبي ﷺ.

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها^(١).

قال الإمام أحمد: باطل^(٢).

الثاني: حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٤).

وقال مرة: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا. مثل هذا عن جابر رضي الله عنه؟ كالمنكر أن يكون^(٥).



ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

٥١٥

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٣٦/٣ قال: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: ابن أبي ذئب، أخبرني نافع، عن ابن عمر... الحديث.

(٣) «نصب الراية» ٣/٣٥١، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣٢، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٥٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/١١٧ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.. الحديث.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/١١٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٥٤.

حديث أنس رضي الله عنه: « لا شغار في الإسلام »^(١).
 قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر من حديث ثابت^(٢).
 وقال مرة: هذا عمل أبان، يعني: أنه حديث أبان، وإنما معمر. يعني:
 دلسه^(٣).



٥١٦ ما جاء في النهي عن نكاح المتعة

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن
 لحوم الحمير الأهلية زمن خبير^(٤).
 قال الإمام أحمد: إنما هو عبد الله وحسن ابنا علي عن أبيهما، ولكن

- (١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/١١٧-١١٨.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، أنبأنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث.
- (٣) «علل المروزي» (٢٦٦).
- (٤) «شرح علل الترمذي» ٣٩٣، قلت: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٥١١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٦٤: تفسير الشغار ما بيته نافع، وقال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة، فكذاك هذا، ومن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

كذا قال معمر^(١).

ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرة

٥١٧

حديث الحسن رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة^(٢).
قال الإمام أحمد: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس ... الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩٧) من طريق إسماعيل بن عليّة قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/٥ قال: حدثنا المثنى قال: ثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن عامر الأحول، عن الحسن، مرفوعاً به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٦٤/٧ عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرفوعاً به.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٢٦).

ما جاء في تحريم نكاح المحرم

٥١٨

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »^(١).

سئل الإمام أحمد: أبان، سمع من أبيه؟
قال: لا، من أين سمع منه^(٢)؟



ما جاء في العزل عن الحرة

٥١٩

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها »^(٣).
قال الإمام أحمد: ما أنكره^(٤)!

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح » الحديث.

(٢) «جامع التحصيل» ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٦٩)، «زاد المعاد» ١٤٢/٥.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٩-٢١٩ بتصرف: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافق في هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً. هذا وقد أتفق المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما



فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً^(١).

قال الإمام أحمد: صحيح^(٢).

وقال مرة: ما أراه يصح، يختلفون فيه^(٣).

وسئل عنه مرة فكأنه لم يثبت^(٤).

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد^(٥).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف. أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٣) قال: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ فذكره.

(٢) «مسند أحمد» ٢/٢٠٨، «زاد المعاد» ٥/٢٦٤، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٢٤٣، ٢٤٧.

(٣) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/٢٧١-٢٧٢.

(٤) «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٤٢) قال: حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ الحديث.

(٦) «مسند أحمد» ٢/٢٠٨، «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/٢٦١-٢٦٢، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٢٤٣.

وقال مرة: قرأت في بعض الكتب، عن حجاج قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. قال: ومحمد بن عبيد الله ترك الناس حديثه^(١).

وقال مرة: ليس لذلك أصل^(٢).

وقال مرة: ما أدري ردها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي^(٣).

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول^(٤).

قال الإمام أحمد: ليس كل الناس يسنده^(٥).



(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٣٩).

(٢) «الجامع لأحكام أهل الزمة» ١/٢٦٠، «المغني» لابن قدامة ٧/٥٣٦.

(٣) «الجامع لأحكام أهل الزمة» للخلال ١/٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.. الحديث.

(٥) «الجامع لأحكام أهل الزمة» للخلال ١/٢٦٤.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي ٣/٤٣٩: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

٥٢١ ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

حديث أبي موسى رضي الله عنه: «لها الصداق بما أستحللت من فرجها»^(١).
قال الإمام أحمد: ضعيف^(٢).



استبراء العذراء

حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: العذراء لا تستبرأ^(٣).

وهن الإمام أحمد هذا الحديث وقال: إنما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، والمعروف عن نافع، عن ابن عمر: تستبرأ الأمة بحیضة^(٤).



(١) لم أقف على طريق أبي موسى، ولكن أخرجه أبو داود (٢١٣١) قال: حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل: من الأنصار ثم أتفقوا يقال له: بصرة قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما أستحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحدوها».

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٦٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٢٧/٧ رقم (١٢٩٠٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٠٤٦).

ما جاء في الزواج من المجوسية

٥٢٣

حديث حذيفة رضي الله عنه أنه تزوج مجوسية^(١).

قال الإمام أحمد: هذا رواه الداناج. وأبو وائل يقول: إنما تزوج بيهودية، كأنه يبطل أن تكون مجوسية، وقال: الداناج ثقة، وأبو وائل أوثق منه^(٢).



ما جاء في أن اليهودية لا تحصن المسلم

٥٢٤

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «إنها لا تحصنك»^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس هو بصحيح، وهو من حديث أبي بكر بن أبي مریم. وضعف حديثه، وقال: هو ضعيف الحديث. قيل له: لم تكتب حديثه وهو ضعيف؟ قال: لأعرفه^(٤).



(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٧٣/٧ من طريق عبد العزيز بن المختار، ثنا عبد الله ابن فيروز الداناج، عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. وقال البيهقي: فهذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (١٩٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٣/١٩ قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ح. وحدثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني قال: ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عنها وقال: «إنها لا تحصنك» الحديث.

(٤) كتاب «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ٣٦١/٢.

ما جاء في ضرب النساء



حديث إياس بن عبد الله رضي الله عنه: « لا تضربوا إماء الله »^(١).
قال الإمام أحمد: إنه مرسل، وليست له صحبة. وقال: هو غير إياس بن عبد^(٢).



ما جاء في لا يحرم الحرام الحلال



حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « لا يحرم الحرام الحلال »^(٣).
قال الإمام أحمد: إنما هو من كلام ابن أسوع، بعض قضاة العراق^(٤).



(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦) قال: حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله قال: ابن السرح عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن. فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: « لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم ».

(٢) «جامع التحصيل» ١٤٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) قال: حدثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٤٨٣/٧.

ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن

٥٢٧

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] رخصة في إتيان الدبر^(١).

قال الإمام أحمد: ما أدري أي شيء هذا؟ الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه في خلاف هذا كثير، وهو الحق عندنا.

قال الله تعالى: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ الحَرْث لا يكون إلا في موضع الولد أو شبهه بهذا^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٢١ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: ثنا

محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعمى قال: ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال:

ثنا أبي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال ... الحديث.

(٢) «طبقات الحنابلة» ١/ ٣١٦.

كتاب الطلاق

ما جاء في كنايات الطلاق



حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: الحقي فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر^(١).

قال الإمام أحمد: لا أدري هو محفوظ أم لا. يعني: حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم النفر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعتزلوا نساءهم. قال أبو داود: أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، ولا يريد طلاقاً أنه ليس بشيء^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك...

الحديث الطويل، وفيه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل أعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٣٩).

مسألة: قال ابن القيم في «الزاد» ٣/٥٨٣-٥٨٤.

قول كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لا يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، والصحيح أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسيب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به.

ما جاء في طلاق الثلاث

٥٢٩

حديث ابن عباس رضي الله عنه: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد أستعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم^(١).

قال الإمام أحمد: هذا شاذ مطروح^(٢).

وقال مرة: عندما سئل: بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث^(٣).

وقال مرة: كل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه رووا خلاف ما قال طاوس، وروى سعيد بن جبير ومجاهد ونافع، عن ابن عباس خلاف ذلك^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قال إسحاق: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال .. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٣٦.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/٢٤٣-٢٤٤.

قال النووي في «شرح مسلم» ٧٠/١٠: اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق.

(٤) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» ٤١٤/١.

ما جاء في الطلاق قبل النكاح

٥٣٠

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: « لا طلاق إلا فيما تملك »^(١).

قال الإمام أحمد: صحيح^(٢).



ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

٥٣١

حديث ركانة رضي الله عنه: قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة. فقال: « ما أردت بها؟ » قلت: واحدة. قال: « والله؟ » قلت: والله. قال: « فهو ما أردت »^(٣).

سئل الإمام أحمد عن حديث ركانة لا تثبته أنه قال: أمرأته البتة؟ قال: لا، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه^(٤) أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح. وحدثنا ابن الصباح حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد ابن الصباح: « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك ».

(٢) «مسائل حرب» ص ١١١.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا قبيصة، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: أتيت .. الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٥/١ قال: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،

الثلاثة البتة.

وقال: والروافض يرون إذا طلقها ثلاثاً أنها واحدة أو ليس بشيء^(١).

وقال مرة: ليس بشيء^(٢).

وقال مرة: كل طرق الحديث ضعيفة^(٣).

قال ابن تيمية: وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب^(٤).

حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب أمراً ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

(١) «مسائل أبي داود» (١١٢٩)، «الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/١٥-٨٦، «بدائع الفوائد» ١٢٠/٤.

(٢) «العلل المتناهية» ١٥٠/٢، «الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/٨٦، «بدائع الفوائد» ١٢٠/٤، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/٢٧٤، تنقيح التحقيق ٣/٢١٣.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم ٥/٢٥٥-٢٦٣، «المغني» لابن قدامة ٨/٢٧٣.

(٤) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/١٥، ٦٧، ٧٣، ٨٥، ٨٦.

قلت: قال ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٣/٨٦: أستدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده.

قلت: في هذا التوجيه نظر وبعده شديد؛ لأن تصرف الإمام أحمد لا يدل على تصحيح الرواية المخالفة وقد نقل عنه تضعيف الحديث كله، وقد أعله البخاري بالاضطراب.

مسألة: قال أبو عيسى الترمذي ٣/٤٧١-٤٧٢: أختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً.

ما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً



فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « لا، حتى يذوق العسيلة »^(١).
قال الإمام أحمد: خطأ^(٢).



وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.
وقال مالك في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.
وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت مسلم بن رزين يحدث، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ قال: « لا، حتى يذوق العسيلة ».

(٢) «تاريخ أبي زرعة» ٢١٧.

قلت: للمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٢٦٠) من حديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ: « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ».

ما جاء في طلاق السنة

٥٣٣

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع^(١).
قال الإمام أحمد: ذلك يختلف فيه^(٢).



ما جاء في القرء هل هو الطهر أو الحيض

٥٣٤

قال الإمام أحمد: رأيت الأحاديث عن قال: القرء: الحيض تختلف، والأحاديث عن قال: إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية^(٣).



- (١) أخرجه النسائي ١٤٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... فذكره.
- (٢) «مسائل صالح» (١٢٧١).
- (٣) قلت: من قال: إن الأقراء: الأطهار أستدل بحديث ابن عمر «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة أمر الله أن تطلق لها النساء».
- وفي حديث ابن عمر لما طلق أمرته حائضاً قال رسول الله ﷺ «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» ومن قال: إن المراد بالأقراء الحيض أستدلوا بحديث أخرجه النسائي ١٨٣/١ من طريق سفيان، عن الزهري، عن عائشة أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ليست بالحيضة إنما هو عرق» فأمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها ولم يقل أحد: إن المراد به الطهر، ولقوله فيما أخرجه أحمد في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».
- فائدة: نقل ابن القيم في «الزاد» ٦٠١/٥ فقال: رجع أحمد إلى أن الأقراء

ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر



من أربع نسوة

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعل بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده^(٢).

وقال مرة: كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري مرسلًا أن غيلان أسلم، وحدث معمر ههنا بالعراق بحفظه من غير كتاب، فجعله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وقال أحمد: ورأيت في كتاب عن يونس بن

الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولاً، ثم توقف فيه فقال في رواية الأثرم أيضًا: قد كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، قال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الإقراء الحيض.

قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رضي الله عنه، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ، وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة وأصحابه.

وقال طائفة: الإقراء: الأطهار. وهذا قول عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥٣) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: أسلم .. الحديث.

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ١/٢٥٢-٢٥٣، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١٨٩، «التلخيص الحبير» ٣/١٦٨، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٢٥٥.

يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة^(١).

وقال مرة: لم يسنده عبد الرزاق ولا عقيل ولا يونس معهم، حدثهم بحفظه، يرويه سعيد وإسماعيل ابن عليّة أراه وهم جعله عن سالم^(٢).
ومرة: معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن، جعله منقطعاً^(٣).



ما جاء في الرجل

٥٣٦

يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

حديث ابن عباس موقوفاً في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسه
ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(٤).
قال الإمام أحمد: إنما روى حديث ابن عباس ليث، وليس بالقوي،
وروى حنظلة خلاف ما رواه ليث، حنظلة أوثق من ليث. وأما عمر بن

(١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/٢٥٢-٢٥٣، «الفتاوى» لابن تيمية ٣٢٢/٣١٧، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٢٥٥.

(٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ١/٢٥٢.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١٢٦٦)، «المغني» لابن قدامة ٧/٥٤١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/٥٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٢٥٤ قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قوله.

الخطاب وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق^(١).



ما جاء فيمن لا ترد يد لامس

٥٣٧

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن أمراتي لا تمنع يد لامس، فقال: «غربها إن شئت» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «استمتع بها»^(٢).
قال الإمام أحمد: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وليس له أصل^(٣).

وقال مرة: ليس لها أسانيد جياذ - يعني: هي أحاديث ضعاف^(٤).



(١) «مسائل ابن هانئ» (١٠٥١).

فائدة: يرى الإمام أحمد رضي الله عنه أن الصداق للمطلقة يجب كاملاً إذا أرخى الستر وأغلق الباب وإن لم يمسه قبل الدخول، وعمل بقول الصحابة بأسانيد صحيحة، وذهب الشافعي وغيره أن لها النصف فقط بنص الآية وبحديث ابن عباس وغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي ١٦٩/٦ - ١٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل ابن موسى قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢٢٥/٣، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٦١٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٧٢/٢.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١٦١٢).

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص» ٢٢٥/٣: اختلف العلماء في معنى قوله: لا ترد يد لامس. فقيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال

ما جاء في سنة طلاق العبد

٥٣٨

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في مملوك كانت تحتة مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها قال: نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

قال الإمام أحمد: عندما قيل له: عمر بن معتب ثقة؟ قال: لا أدري وقال: هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، قال: كتب إلي يحيى (٢).

وقال مرة: أما أبو الحسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن

أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي، وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا، وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي، وأنكر عليّ من ذهب إلى الأول، وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله صلى الله عليه وسلم له «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها، أو بالاحتفاظ على المال، أو بكثرة جماعها، ورجح القاضي أبو الطيب الأول؛ بأن السخاء مندوب إليه لا يكون موجبًا لقوله: «طلقها»، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه، ولا يوجب شيئًا من ذلك الأمر بطلاقها، قيل: والظاهر أن قوله: لا ترد يد لأمس. أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفًا، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه أستفتى ابن عباس في مملوك.. الحديث.

(٢) «علل أحمد» رواية عبد الله (١٢٩٠).

معتب^(١).

وقال مرة: لا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به: أبو سلمة، وجابر، وسعيد بن المسيب^(٣).



ما جاء في المولي بوقف بعد تربص أربعة أشهر

٥٣٩

حديث علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً عن الأربعة أشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق^(٢).

أنكره الإمام أحمد وضعفه، وقال: لم يسمعه هشيم، وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أصل^(٣).



(١) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٠٨) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن الشعبي قال: أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد علياً عليه السلام.. فذكره. والبخاري في «مسند ابن الجعد» (٢٤٧٠) عن ابن الجعد قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً عليه السلام.. فذكره.

والبخاري في «مسند ابن الجعد» (٢٤٧٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٧٧- عن ابن الجعد قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩١٩).

ما جاء في الخلع

٥٤٠

فيه حديثان: الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: أن الخلع تطليقة^(١).
 قيل له: لا يصح؟ فقال الإمام أحمد: ما أدري، جهمان لا أعرفه^(٢).
 الثاني: حديث ابن جريح عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من
 المختلعة أكثر مما أعطاها^(٣).
 قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع قال: سألت ابن جريح عنه، فأنكره ولم
 يعرفه^(٤).



ما جاء في اللعان

٥٤١

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين
 تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً .. الحديث^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (١٨٤٢٣) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن جهمان، عن عثمان رضي الله عنه.
 (٢) «مسائل أبي داود» (١٩١٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٢٨) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي
 نجيح، عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٥/٣ من
 طريق الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريح، عن عطاء به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٨١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) قال: ثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن
 منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة
 الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه
 وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله
 إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره

قال الإمام أحمد: إنما هو ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة^(١).

وقال مرة: حديث اللعان عن عكرمة مرسل، كان يحيى بن سعيد يقول مرسل عن عكرمة^(٢).

رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله ﷻ لك فرجًا ومخرجًا» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: قد كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: أشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال أتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: أتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيب أريصح أُنبيج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعدًا جماليا خدلج الساقين سابغ الألبتين فهو للذي رُميت به» فجاءت به أورك جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الألبتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان كان لي ولها شأن».

(١) «شرح علل الترمذي» ٣٦٧، «العلل» رواية عبد الله (٤١٢٧).

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٤١٢٧).

قلت: ومتن الحديث ثابت بنحو من هذه القصة، فقد أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

ما جاء في الملاعنة بالحمل

٥٤٢

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لاعن بالحمل^(١).

قال الإمام أحمد: منكر. وقال: إنما وكيع أخطأ، فقال: لاعن بالحمل، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا، ولم يلاعن بالحمل^(٢).

وقال مرة: هذا باطل. ثم قال: إن جاءت به كذا وكذا، هذا هو الثابت، وقال: عباد بن عكرمة ليس بشيء هو ضعيف.

قيل للإمام أحمد إن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل؟

قال: لا. ثم قال: بلغني أن ابن أبي شيبه أخرجه، وهذا خطأ بين. وأقبل يتعجب من إخراجه^(٣).



ما جاء في إلحاق ولد الملاعنة بأمه (٥٤٢م)

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٤).

قال الإمام أحمد: روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره، ابن عمر

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/١ قال: ثنا وكيع، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس .. الحديث.

(٢) «التحقيق» لابن الجوزي ٢٧٤/٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢٣٩/٣.

(٣) «تنقيح التحقيق» ٢٣٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، مسلم (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

ألحق ولد الملاعنة بأمه^(١).

ما جاء في الحداد

٥٤٣

فيه حديثان: الأول: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «تسليبي ثلاثاً، ثم أصنعي ما شئت»^(٢).

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٨٧). قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٧٣٠/٩ عن الدارقطني أنه قال: تفرد مالك بهذه الزيادة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠-٢١/١٥ (بتصرف): قد زعم قوم أن مالكا أيضاً انفرد في حديثه هذا بقوله فيه: وألحق الولد بالمرأة، أو ألحق الولد بأمه. قالوا: وهذا لا يقوله أحد غير مالك عن نافع عن ابن عمر في هذا الباب، رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما، وهكذا رواه كل من رواه عن نافع، ذكروا فيه اللعان والفرقة، ولم يذكروا أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالمرأة، وقاله مالك عن نافع كما رأيت، وحسبك بمالك حفظاً وإتقاناً، وقد قال جماعة من أئمة الحديث: إن مالكا أثبت في نافع وابن شهاب من غيره، وهذه اللفظة: وألحق الولد بأمه أو بالمرأة، التي زعموا أن مالكا انفرد بها، وهي محفوظة أيضاً من وجوه: منها أن ابن وهب ذكر في «موطئه» قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعانتهما عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال: وفيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد لأمه. وذكر الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الخبر -خبر المتلاعنين- وقال فيه: فكان الولد يدعى لأمه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٨/٦ قال: حدثنا أبو كامل وي زيد بن هارون وعفان قالوا: ثنا محمد بن طلحة، قال يزيد في حديثه: ثنا الحكم، وقال عفان في حديثه: سمعت الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتاناً النبي ﷺ فقال ... الحديث.

قال الإمام أحمد: هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، قد روي عن النبي ﷺ من كذا وجهها خلاف هذا الشاذ.

قال إسحاق: ما أحسن ما قال (١).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « لا إحداد فوق ثلاث » (٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، ثم قال: من غير حنظلة.

قيل له: حميد بن الأسود.

قال: كان عفان يحمل علي هذا الشيخ، وكان عبد الرحمن ختته (٣).

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٣٦، «مسائل الكوسج» (٣٣٤٥).

قلت: الأحاديث الصحيحة تدل على خلاف هذا، فقد أخرج البخاري (٥٣٣٤) من حديث زينب ابنة أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٧/٩ بتصرف: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه. قال الحافظ: إن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قلت: وهو مصير منه إلى إعلاله بالشذوذ.

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢٦٨/١ من طريق حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢٦٨/١.



ما جاء في عدة أم الولد

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(١).

قال الإمام أحمد - بعد ذكر الخلاف في الأسانيد - رواه سعيد عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا.

ورواه أيضاً سعيد، عن قتادة، عن رجاء مثله.

وقتادة أثبت في الحديث من مطر، ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: «عدة أم الولد عدة الحرة»^(٢)، ورواه الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص: «عدة أم الولد عدة الحرة»^(٣).

ورواه يحيى بن سعيد عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣/٣٠٩ قال: نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن المقدم، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة ومطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، نا عمرو بن العاص قال .. فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٤٤٨ قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: نا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص .. فذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٣١٠ قال: أخبرنا محمد بن أحمد، نا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص .. فذكره.

العاص عن عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا إن تكن أمة فعدتها عدة حرة^(١).

قال الإمام أحمد: فهؤلاء لم يقولوا: سنة نبينا.

قال صالح بن الإمام أحمد: فكأنه ضعفه^(٢).

وقال مرة: هذا حديث منكر^(٣). ومرة: ضعيف لا يصح^(٤).

ومرة: عجب منه الإمام أحمد ثم قال: أين سنة رسول الله ﷺ في هذا؟

وقال: أربعة أشهر وعشرًا، إنما هي عدة الحرة من النكاح.

وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن

يورثها، وليس لقول من قال: تعتد ثلاث حيض وجه، إنما تعتد بذلك

المطلقة^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٩ قال: نا أبو علي المالكي، نا أبو حفص عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا ثور بن يزيد قال: سمعت رجاء بن حيوة قال: سئل عمرو بن العاص .. فذكره.

(٢) «مسائل صالح» (٤٩٧).

(٣) «سنن البيهقي» ٧/٤٤٨، «نصب الراية» ٣/٥٣٠، «زاد المعاد» ٥/٧٢٢، «تهذيب التهذيب» ٦/٩٩-١٠٠، «العلل» رواية عبد الله (٢٦٥٦).

قلت: وضعف أيضًا هذا الحديث الدارقطني في «سننه» ٣/٣٠٩ فقال: رفعه قتادة ومطر، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا موقوف.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/١٤٨، «زاد المعاد» ٥/٧٢١، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/٣١٨-٣١٩.

(٥) «زاد المعاد» ٥/٧٢١.

٥٤٥ ما جاء في ابتداء العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في المرأة يتوفى عنها زوجها قال: تعتد من يوم يموت^(١).

قال الإمام أحمد: كان إسماعيل ابن عليّة يحدثنا، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: أحسبه عن ابن عباس، ثم ترك الشك بعد، فلم يقل: أحسبه، قال: عن ابن عباس، ثم روى ولم يشك. قال أحمد: فقلت لإسماعيل: يا أبا بشر إن الثقفى عبد الوهاب يقول: عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر بن زيد. قال إسماعيل: أيوب، عن عمرو، عن رجل، عن جابر بن زيد! وحرك إسماعيل يده يميناً وشمالاً، ولم يعبأ به.

قال أحمد: ورواه حماد، عن أيوب، عن ابن عباس مرسلًا، وقال معمر: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٢).

٥٤٦ ما جاء في عدة المختلعة

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تعتد بحیضة^(٣).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣٨/٤ قال: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، يحسبه عن ابن عباس.. فذكره.

(٢) «العلل» (٣٥٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥) قال: أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي، أنبأنا علي بن بحر، أنبأنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.

قال الإمام أحمد: عكرمة يرسله عن النبي ﷺ^(١).



ما جاء في انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها

٥٤٧

بوضع الحمل

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة.. الحديث^(٢).

ذكر الإمام أحمد في «المسند» الخلاف: فرواه محمد بن جعفر عن سعيد بذكر ابن مسعود، ورواه عبد الله بن بكر^(٣) عن سعيد ليس فيه ابن مسعود، وتابع قتادة^(٤) عبد الوهاب عن خلاص على الإرسال.

(١) «مسائل صالح» (١٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/١ قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاص، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنك تحدثين نفسك بالباء! مالك ذلك حتى ينقضي أبعاد الأجلين.

فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرَضَّيْتَهُ فَأْتِينِي بِهِ» أَوْ قَالَ: «فَأْتِينِي» فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ أَنْقَضَتْ.

(٣) «مسند أحمد» ٤٤٧/١ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا أَتَاكَ كُفُّوْ فَأْتِينِي» أَوْ «أَنْتِينِي» وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧/١ بنفس المخرج السابق، وقال عبد الوهاب: عن خلاص، عن ابن عتبة مرسل.

وقال مرة: أخطأ فيه غندر، قال: عن عبد الله وخالفوه، ليس هو عن عبد الله يعني مرسلًا^(١).

ما جاء في مدة العدة وكيفيةها

٥٤٨

فيه حديثان عن ابن عمر بمتون مختلفة.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في العدة: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها^(٢).

الثاني: حديث ابن عمر في المتعة للمطلقة: لكل مطلقة متعه، إلا التي

(١) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٩٥).

قلت: والتمن ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٨٤) قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين أستفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/١٦٠ قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.. الحديث.

طلقت قبل أن يدخل بها، فإن لها نصف الصداق^(١).
 قال الإمام أحمد: أبو معاوية يخطئ في غير شيء عن عبيد الله. ذكر
 منها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة.
 قال أحمد: ليس أحد يقول المطلقة غيره^(٢).



ما جاء في حكم امرأة المفقود

٥٤٩

حديث عمر رضي الله عنه: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن
 تربص أربع سنين، ففعلت^(٣).
 قال الإمام أحمد: ضعيف^(٤).



ما جاء في المعتدة تلبس السواد

٥٥٠

حديث عائشة رضي الله عنها: المعتدة تلبس السواد^(٥).

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤٠/٤ قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره.
 (٢) «مسائل أبي داود» (١٩٠٧).
 (٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ٤٠٠/١ (١٧٥١) قال: نا هشيم، أنا عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت، فأمرها أن تزوج.
 (٤) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (١٠١٥).
 (٥) «مسائل أبي داود» (١٩٤٦).

قال الإمام أحمد: هو في الحديث، ويشبهه كلام الزهري^(١).



ما جاء في خروج المعتدة من بيتها

٥٥١

حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا.

قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]^(٢).

قال الإمام أحمد: لا يصح عن عمر^(٣).

وقال مرة: حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه، وهو صحيح، ليس لها نفقة ولا سكنى.

قيل له: إبراهيم النخعي يقول: لها السكنى والنفقة.

قال الإمام أحمد: هذه قوة لحديث فاطمة^(٤).

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» ٥٢٥/٢ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) قال: وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٢١٣)، (١٩١٧)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢٤٥/٣.

(٤) «مسائل صالح» (١٠٩٧)، «زاد المعاد» ٥٣٩/٥.

باب الحضانة

ما جاء في القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه

٥٥٢

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد^(١).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه صحيحاً وأوهنه^(٢).

ومرة رجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلي^(٣). يعني

حديث عمر^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

(٢) «تقرير القواعد وتحريр الفوائد» لابن رجب ٣/ ٢٣٢.

(٣) «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٠، «تقرير القواعد وتحريр الفوائد» ٣/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٦٣ قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: لقد أشركا فيه، فقال له عمر رضي الله عنه: وال أيهما شئت.

وقال مرة: مختلف فيه^(١).



ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

٥٥٣

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٢).

قال الإمام أحمد: لا أرى يحيى سمعه إلا من هلال بن أسامة^(٣) عن

أبي ميمونة.

قيل له: فابو ميمونة هو الذي روى عنه قتادة؟

قال: أراه^(٤).



(١) «مسائل صالح» (٥٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣/٨ قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها.. الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٦٢٤).

كتاب الرضاع

ما جاء في المصّة والمصتين

٥٥٤

حديث الزبير رضي الله عنه: « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان »^(١).

قال الإمام أحمد: محمد بن دينار كان -زعموا- لا يحفظ، كان يتحفظ لهم ذكر له الحديث المصّة. فأنكره^(٢).

وقال مرة عندما سئل هل تحرم المصّة والمصتين؟
قال: لا أجتري عليه.

قال له: إنها أحاديث صحاح. قال: نعم، ولكن أجبني عنها^(٣).

- (١) أخرجه أبو يعلى ٣٢٩/١ (٦٨٤) قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن الزبير، مرفوعًا به.
(٢) «سؤلات أبي داود» (٥٤٧)، «الضعفاء» للعقيلي ٦٤/٤.
(٣) «مسائل عبد الله» (١٢٥٨).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

مسألة: قال ابن القيم في «الزاد» ٥/٥٧٠ - ٥٧١: هذا موضع اختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمته الله.

ما جاء في تحريم الرضاعة من ماء الفحل



حديث عائشة رضي الله عنها: كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل من أرضعه نساء إخوتها^(١).

قيل لأحمد: حديث عبد الرحمن بن القاسم، أليس هو مخالف لحديث أبي القعيس؟^(٢)

قال: نعم، كان القاسم ينكر حديث أبي قعيس^(٣).



وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد، وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية: عنها أنه لا يحرم أقل من سبع. والثالثة: لا يحرم أقل من عشر، والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٠٤/٢ قال:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن أفلح أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب - فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله

أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له.

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٣٤٨).

كتاب العقيدة

ما جاء في أن كل غلام مرتين بعقيقته

٥٥٦

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى »^(١).
قال الإمام أحمد: إسناده جيد^(٢).

ما جاء في أن النبي ﷺ عق عن نفسه

٥٥٧

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عق عن نفسه^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.
وضَعَّف عبد الله بن المحرر^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٢/٥ قال: حدثنا إسحاق، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١١/١٢٠٠، «تحفة المودود» ٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٠٠٨) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رضي الله عنه، أنباً حاجب بن أحمد بن سفيان الطوسي، ثنا محمد بن حماد الأبيوردي، ثنا عبد الرزاق، أنباً عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً به.

(٤) «زاد المعاد» ٢/٣٣٢، «تحفة المودود» ١١٥.

العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة

٥٥٨

حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءًا»^(١).

قال الإمام أحمد: سفيان يهمل في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت^(٢). ثم ذكر الإمام أحمد سماع عبيد الله من سباع من طريق حماد بن زيد^(٣).



ما جاء في النهي عن مس رأس الغلام بدم العقيقة

٥٥٩

فيه حديثان:

الأول: حديث يزيد بن عبد المزني رضي الله عنه: «يَعْتَقُ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا يَمْسُ رَأْسَهُ بِدَمٍ»^(٤).

قال الإمام أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث.

فقل له: أتكرهه؟ فقال: لا أعرفه^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٦ قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعت أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٣٨١/٦. (٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني، مرفوعاً به.

(٥) «زاد المعاد» ٢/٣٣٠.

وقال مرة: عندما ذكر له هذا الحديث ما أظرفه^(١).

الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيئَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»^(٢).

قال الإمام أحمد: قال فيه ابن أبي عروبة^(٣): «يُسَمَّى» وقال همام: «وَيُدَمَّى» وما أراه إلا خطأ، وقد قيل هو تصحيف من الراوي^(٤).

وقال مرة: الدم مكروه، ولم يرد إلا في حديث سمرة^(٥).



ما جاء في كراهية العقيقة



حديث أبي رافع رضي الله عنه «لا تعقي، ولكن أحلقي رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله»^(٦).

قال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يعبأ به^(٧).

(١) «المغني» لابن قدامة ١٢٣/١١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال.. وفيه: «وَيُسَمَّى».

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٢٣/١١، «تحفة المودود» ٦٠.

(٥) «تحفة المودود» ٦٠، «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٧٨٩).

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٢/٦ قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرني عبيد الله - يعني: ابن عمرو- عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: فسألت علي بن الحسين، فحدثني عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال.. فذكره.

(٧) «تحفة المودود» ٦٤.

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

٥٦١ ما جاء في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير

وكل ذي ناب من السباع

فيه حديثان:

الأول: حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وفيه: «.. لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْإِنْسِيَةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

وقال مرة: ليس له إسناد جيد، وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٩٠-٨٩/٤ قال: ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمَصِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ ابْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ، نَادِ فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ، جَامِعَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ» ففعلتُ، فقامَ في النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالَكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ أَلَا ..» الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ١٥١/٤، «المغني» لابن قدامة ٧٠/١١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٧٠/١١.

قلت: تحريم الحمر الأهلية ثابت في «صحيح البخاري» (٥٥٢١) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، والخيل رخص فيها النبي ﷺ.
كما أخرجه البخاري (٥٥٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الثاني: حديث علي رضي الله عنه: نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عصب الفحل وعن المياثر الأرجوان^(١).

قال الإمام أحمد: أحاديث الحسن بن ذكوان أباطيل، لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي^(٢).



ما جاء في ذبيحة المتردية

٥٦٢

حديث أبي العشاء عن أبيه: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟

قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٣).

وأما تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير فثبت في «صحيح مسلم» (١٩٣٤) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

وقد أعل بعضهم هذا الحديث، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: هذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بينهما سعيد بن جبير. وقال البخاري في «تاريخه»: عن علي الأرقط أنه قال: أظن بين ميمون وابن عباس سعيد ابن جبير. قلت: أما الفقرة الأولى من الحديث فهي ثابتة في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٤٧ قال: حدثني محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، مرفوعاً به.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ١/٢٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٨١) قال: حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قال: حدثنا و

قال الإمام أحمد: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة^(١).

وقال مرة: أبو العشاء هذا ليس بمعروف^(٢).

ومرة: وهن الإمام أحمد حديث أبي العشاء^(٣).

وقال مرة: لو كان يثبت^(٤).

وقيل للإمام أحمد: تعرف عن أبي العشاء حديثاً غير هذا؟
قال: لا^(٥).

عن حماد بن سلمة: وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، مرفوعاً به.

(١) «بحر الدم» (١٢٢٦)، «تهذيب الكمال» ٨٦/٣٤، «تهذيب التهذيب» ٤٠٩/٦.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٤٤/١١.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٣٨.

(٤) «المغني» ١١/١٦٣.

(٥) «تاريخ بغداد» ٤١٣/١، «تهذيب الكمال» ٨٥/٣٤، «تهذيب التهذيب» ٤٠٩/٦.

قلت: للمتن شاهد على المعنى، أخرجه البخاري (٥٥٠٩) من طريق رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مدى.. وفيه: وأصبنا نهب إيل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُدَاهُ الْإِيلِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٦٠: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العشاء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

ومرة: لا أعرف لأبي العشاء إلا ثلاثة أحاديث، ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة^(١).



ما جاء في إذا أكل الكلب من الصيد

٥٦٣

له طريقان عن أبي ثعلبة الخُشَني:

الأول: عن أبي إدريس عنه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»^(٢).

قال الإمام أحمد: يختلفون عن هشيم فيه^(٣).

وقال مرة: حديث الشعبي عن عدي^(٤) من أصح ما روي عن النبي

ﷺ^(٥)

الثاني: عن سعيد بن المسيب عنه: «كُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(٦).

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢١٨/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود ابن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، مرفوعاً به.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/١١.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَيَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

(٥) «المغني» لابن قدامة ٨/١١.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢١١) قال: حدثنا أبو عمير عيس بن محمد النحاس وعيسى بن

قال الإمام أحمد: ما لسعيد بن المسيب وأبي ثعلبة؟
 قيل له: أتخاف أن لا يكون له أصل؟
 قال: نعم^(١).

ما جاء في ثمن كلب الصيد

٥٦٤

حديث عمران بن أبي أنس أن رجلاً كان له كلب صائد، قد أعطيه به
 عشرين بغيراً فخطب امرأة وخطبها معه رجل من قومها، فقالت: لا أنكحك
 إلا على كلبك، فنكحها وساق الكلب إليه فعدا عليه الآخر فقتله، فترافعوا
 إلى عثمان بن عفان فغرمه عشرين بغيراً^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا باطل، نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب^(٣).

يونس الرملي قال: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن
 سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ
 قَوْلُ سُنَّتِ».

(١) «تاريخ أبي زرعة» ٢١٧ - ٣٨١.

(٢) أخرجه عبد الله في «العلل» (٢٧٥٣) قال: سمعت أبي يقول: حدثنا عباد بن
 العوام، عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس فذكره، وأخرجه أيضاً برقم
 (٢٧٥٤) قال: قال أبو علي الصواف: وحدثنا أحمد بن سهل الأشناني قال: حدثنا
 أبو زكريا يحيى بن المبارك قال: حدثنا عباد بن العوام، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧/٦ من طريق الربيع، عن الشافعي، عن بعض من
 كان يناظره قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن إسحاق، به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٣).

ما جاء في صيد الليل

٥٦٥

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « لا تطرقوا الطير في أوكارها؛ فإن الليل لها أمان »^(١).

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، يرويه فرات بن السائب وليس بشيء، ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه^(٢).
وقال مرة: لا أعلم فيه شيئاً حديث ثابت^(٣).



ما جاء في صيد البحر

٥٦٦

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « كلوا مما حسر عنه البحر وما ألقى، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه »^(٤).
قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح^(٥).



(١) قلت: لم أقف عليه من طريق ابن عباس ولكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/١٣١ من طريق آخر فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٢) «المغنى» لابن قدامة ٢٣/١١.

(٣) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤٩/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٧ قال: حدثنا يعقوب، عن إبراهيم ويوسف بن يعقوب وابن الربيع وابن مخلد قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، مرفوعاً به.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ٨/١٥٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/٣٨٦.

ما جاء في زكاة الجنين ذكاة أمه

٥٦٧

حديث جابر رضي الله عنه: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الحسن بن بشر: لا أدري ما أخبرك،
قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين^(٢).
وقال: ما أرى به بأساً في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير^(٣).



ما جاء في الأضاحي واجبة أم لا

٥٦٨

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مُصَلَّاتَنَا»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٥).

- (١) «مسند ابن الجعد» ٣٨٨/١ (٢٦٥٣) قال: حدثنا هارون، نا الحسن بن بشر، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً به.
(٢) «تاريخ بغداد» ٢٩٠/٧، «تهذيب الكمال» ٦٠/٦، «تهذيب التهذيب» ٤٧٦/١.
(٣) «الجرح والتعديل» ٣/٣، «تاريخ بغداد» ٢٩٠/٧، «تهذيب الكمال» ٦٠/٦، «تهذيب التهذيب» ٤٧٦/١.

قلت: قال ابن حبان في «المجروحين» ٢٥١/١ في ترجمة حماد بن شعيب: هذا الحديث ليس له أصل إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق بن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عدي في «الكامل» ١٥/٣: هذا الحديث ليس يرويه عن أبي الزبير مسنداً غير حماد بن شعيب وزهير بن معاوية وعن زهير الحسن بن بشر وحده.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢١/٢ قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٥) «الفروسية» لابن القيم ص ٢٠٠.

ما جاء فيما لا يجوز في الأضاحي

٥٦٩

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ»^(١).
قال الإمام أحمد: ما أحسن حديث البراء في الضحايا^(٢).



ما جاء في العتيرة

٥٧٠

حديث أبي العشاء عن أبيه: ذكرت العتيرة لرسول الله ﷺ فحسنتها^(٣).
قال الإمام أحمد: ما أحسنه، يشبه أن يكون صحيحًا؛ لأنه من كلام العرب. وقال لابنه: هات الدواة والورقة فكتبه عني^(٤).
وقال مرة: هذا حديث غريب واستحسنه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَفْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَفْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَلِي».

(٢) «تهذيب الكمال» ٣٣/١٢، «تهذيب التهذيب» ٤١٥/٢.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤١٣/١ قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ قال: نا إبراهيم بن أحمد القرميسي قال: نبأنا عمر بن عبد الله بن الحسن الأصبهاني المعدل قال: نا أبو مسعود -يعني: أحمد بن الفرات- قال: أخبرنا عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٤) «تاريخ بغداد» ٤١٣/١، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٦٦، «تهذيب التهذيب» ٤١٠/٦.

(٥) «تاريخ بغداد» ٥٧/٩، «المناقب» لابن الجوزي ص ٦٦.

فائدة: قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا الذي يشبه معنى الحديث.

ما جاء في الرحمة عند ذبح الشاة



حديث قرة المزني رضي الله عنه: « وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ »^(١).

قيل للإمام أحمد: يروي أحد حديث معاوية بن قرة عن أبيه يسنده غير

إسماعيل؟

فقال ما أدري ما سمعته من غيره، قيل له: حماد بن سلمة يرويه عن

زياد عن معاوية مرسلًا^(٢).



(١) أخرجه أحمد ٣٤/٥ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا زياد بن مخراق،

حدثنا معاوية بن قرة، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني لأذبح الشاة وأنا

أرحمها. أو قال: إني أرحم الشاة وأنا أذبحها.. الحديث.

(٢) «تهذيب الكمال» ٥٠٩/٩.

كتاب الجهاد

ما جاء في فضل القتال في سبيل الله

٥٧٢

حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا

الأمانة^(١).

قال الإمام أحمد: إسناده إسناده جيد^(٢).



ما جاء فيمن أغبرت قدماء في سبيل الله

٥٧٣

حديث مالك بن عبد الله الخثعمي رضي الله عنه: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس للخثعمي صحبة، وهو قديم^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد

ابن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن

عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال: القتل في سبيل الله يكفر كل

ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها، وإن كان قتل في سبيل الله، فيقال له: أد أمانتك،

فيقول: رب ذهب الدنيا فمن أين أوديها؟ فيقول: أذهبوا به إلى الهاوية. حتى إذا

أتي به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها على رقبته يصعد بها

في النار، حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الآبدين، وقرأ

عبد الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(٢) «مسائل عبد الله» (٩٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٦/٥ قال: ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيبي، عن ليث ابن

المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي، مرفوعًا به.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٧٥/١٠.

ما جاء في الخيل معقود بنواصيها الخير

٥٧٤

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال الإمام أحمد: هو حديث منكر^(٢).



ما جاء في سهم الفرس

٥٧٥

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

وله طريقان عن ابن عمر:

الأول: طريق هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا

به^(٣).

قلت: والتمن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٢٨١١) من حديث أبي عيسى - هو عبد الرحمن بن جبر - مرفوعًا به.

(١) أخرجه أبو يعلى ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ (٥٩٨٨) قال: حدثنا عبد الله الرومي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٢٣).

قلت: قال البزار: هذا الحديث لا نحفظه من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر.

فائدة: وقد أعل الدارقطني هذا الحديث في «العلل» بالإرسال ٢٥٣/٩ - ٢٥٤.

قلت: وتمن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٢٨٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢ قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن عبيد الله، وأبو معاوية، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من عيد الله^(١).
الثاني: طريق أبي أسامة، عن عيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،
مرفوعًا به^(٢).

قيل للإمام أحمد: ثبت هذا الحديث؟
قال: نعم، رواه الثقات سليم بن أخضر وغيره.
قيل له: فإنهم يقولون: إنما سمعه عيد الله من أخيه عبد الله.
فقال: يرويه أخوه؟
قيل له: نعم.

فقال: لم يرو عبيد الله عن أخيه شيئًا. ودفع ذلك، وقال: قد روى
عبد الله عن عيد الله. وقال: كان عبد الله رجلًا صالحًا، كان يسأل في
حياة عبيد الله عن الحديث، فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا يريد
عيد الله^(٣).

وقال مرة: قال عبد الرحمن: سألت سفيان عن حديث ابن عمر:
«لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ». فقال خالفوني فيه.
قال أحمد: وإنما قالوا: للفرس سهمان.
أي: بأنه ليس أختلاف؛ لأن للفرس سهمين، ولفارسه سهم. فذلك
ثلاثة أسهم^(٤).

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٧٠)، «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) قال: حدثنا عيد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن
عيد الله به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢/٢٨٠ - ٢٨١، «تهذيب الكمال» ١٥/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٩).

٥٧٦ ما جاء في قتل حمزة رضي الله عنه والمثلة به

حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا من حديث الحسن بن عمارة ليس هذا من حديث ابن أبي غنية. هو أتقى لله من أن يحدث مثل هذا^(٢).

٥٧٧ ما جاء فيما يكره من صفات الخيل

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١١٨/٤ قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أنصرف المشركون، عن قتلى أحد أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظراً أساءه، رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه واطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: «لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور، لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً» ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وجعل على رجله شيئاً من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى قوله: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧] فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد.

(٢) «العلل» رواية عبد الله بن أحمد (٥٧٧٣)، «الضعفاء» للعقيلي ١/٢٤٠-٢٤١.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح. وحدثنا محمد بن المثني، حدثني وهب بن جرير، جميعاً عن شعبة، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: حديث شعبة وهم، إنما أراد شعبة حديث سلم^(١)
ابن عبد الرحمن^(٢).

وقال مرة: شعبة يخطئ في هذا القول عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم
ابن عبد الرحمن^(٣).



ما جاء في استحباب مبايعة الإمام الجيش



عند إرادة القتال، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت
الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها.
فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتها أنتم، فأنتم
أعلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٥) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب وأبو كريب قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن سفيان،
عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
(٢) «علل الترمذي الكبير» (٢٧٩).

قلت: وهذه المسألة من المسائل الدقيقة، فقد يقال إن شعبة حافظ، وقد روى عن
عبد الله بن يزيد النخعي، وروى الثوري عن سلم بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون
لأبي زرعة شيخان، ولكن تصرف مسلم بتقديم رواية الثوري فترجح قول الإمام
أحمد. ونقل الترمذي عن البخاري أنه رأى حديث شعبة صحيحًا.
وقال الترمذي: حديث سلم بن عبد الرحمن، هو صحيح عندهم، ليس فيه كلام،
وقد يحتمل أن يكونا رواه جميعًا عن أبي زرعة.

(٣) «مسند أحمد» ٤٥٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩) كلاهما من طريق شعبة بن سوار قال:

قال الإمام أحمد: هذا منكر.

وقال: إنما هذا من حديث طارق^(١) ما سمعت هذا من حديث قتادة ولا من حديث شعبة^(٢).



ما جاء في توديع الإمام الجيش

٥٧٩

حديث أبي بكرٍ لما بعث الجنود إلى نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئاً. هذا كلام أهل الشام، وأنكره عليّ يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري^(٤).

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٣)، ومسلم (١٨٥٩) كلاهما من طريق طارق بن عبد الرحمن

قال: أنطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟

قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان.. فذكره.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ١٩٦/٢، «تاريخ بغداد» ٢٩٦/٩.

(٣) أخرجه عبد الله في «العلل» (٤٧٥٧) قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد

ابن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود.. الحديث وأخرجه البيهقي ٨٥/٩ من طريق

الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٥٨).

ما جاء في



من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

حديث أبي رهم الغفاري رضي الله عنه وفيه: «.. فإن أعز أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وأسلم وغفار»^(١).

قال الإمام أحمد: محمد بن إسحاق لم يسمعه من الزهري^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨٥/١٩-١٨٦ قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عبد الملك بن هشام السدوسي، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن ابن أخي أبي رهم أنه سمع أبا رهم كلثوم بن حصين - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة- أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فسرت ذات ليلة معه، ونحن بالأخضر قريب من رسول الله ﷺ، وألقي علينا النعاس، وجعلت أستيقظ، وقد دنت راحلتي من راحلة رسول الله ﷺ، فيفزعني دنوها منه مخافة أن أصيب رجله في الغرز، فطفقت أحوز راحلتي عنه، حتى غلبتني عيني في بعض الطريق ونحن في بعض الليل، فزاحمت راحلتي راحلة رسول الله ﷺ ورجله في الغرز، فما أستيقظت إلا بقوله: «حس». فقلت: يا رسول الله، أستغفر لي. فقال: «سر» فجعل رسول الله ﷺ يسألني عن من تخلف من بني غفار فأخبره به. فقال: وهو يسألني: «ما فعل النفر الحمر الطوال الثظاط؟» فحدثته بتخلفهم قال: «فما فعل السود الجعاد القصار؟» قال: قلت والله ما أعرف هؤلاء منا. قال: «بلى الذين لهم نعم بشبكة شدخ» فتذكرتهم في بني غفار، ولم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا. فقلت: يا رسول الله، أولئك رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا. فقال رسول الله ﷺ: «ما منع أحد أولئك حين يخلف أن يحمل عليّ بعير من إبله أمراً نشيطاً في سبيل الله، إن أعز أهلي عليّ أن يتخلف عني..» فذكره.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٨٣).

ما جاء في أن الرسل لا تقتل

٥٨١

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ^(١).
 قيل له: هو في الحديث عن عبد الله بن مسعود أو من كلام أبي وائل؟
 قال الإمام أحمد: كذا الحديث ^(٢).



ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٥٨٢

حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» ^(٣).
 قال الإمام أحمد: هذا خطأ، أخطأ فيه وكيع.
 إنما هو عن الفضيل ^(٤) بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٦/١ قال: ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، ثنا عاصم ابن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولاً مسيلمة إلى النبي ﷺ.. الحديث. وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) قال: حدثنا المسعودي، عن عاصم، به.

(٢) «مسائل صالح» (٦٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن دينار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٤) أخرجه مسلم (١٨١٧) قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرَّحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ

عروة، عن عائشة^(١).

ما جاء في فداء الأسرى

٥٨٣

حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ»^(٢).

رَأُوهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

(١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ١/١٩٥، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٦ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: قال محمد بن إسحاق: فحدثني حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة قال: قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا، فأسلمت وأسلمت أم الفضل، وكان العباس قد أسلم؛ ولكنه كان يهاب قومه، وكان يكتم إسلامه، وكان أبو لهب عدو الله قد تخلف عن بدر وبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة، وكذلك كانوا صنعوا لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلاً، فلما جاءنا الخبر كبتة الله وأخزاه ووجدنا في أنفسنا قوة.. وقال: فيه أخو بني سالم بن عوف قال: وكان في الأساري أبو وداعة بن جبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا تَاجِرًا ذَا مَالٍ لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ». وقد قالت قريش: لا تعجلوا بفداء أسراكم، لا يتأرب عليكم محمد وأصحابه.

فقال المطلب بن أبي وداعة: صدقتم فافعلوا، وانسلوا من الليل فقدم المدينة،

قال الإمام أحمد: من هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل، ليس فيه إسناد^(١).



ما جاء في شهادة موت الغريب

٥٨٤

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «موت الغريب شهادة»^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به، وقدم مكرز بن حفص بن الأخيف في فداء سهيل بن عمرو، وكان الذي أسره مالك بن الدخشن أخو بني مالك بن عوف بن عمرو.

(١) «مسند أحمد» ٩/٦.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٨ قال: حدثناه جعفر بن محمد بن بريق قال: حدثنا عبد الرحمن بن نافع قال: حدثنا أبو رجاء الخراساني عبد الله بن الفضل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٣) «التلخيص الحبير» ٢/١٤١، «العلل المتناهية» ٢/٤٠٩.

كتاب الجزية

ما جاء في أنه ليس على المسلم جزية

٥٨٥

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ »^(١).
قال الإمام أحمد: ليس يرويه غير قابوس، ولا يرويه أحد عن قابوس غير جرير^(٢).



ما جاء في مقدار الجزية

٥٨٦

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حالم -يعني: محتملاً- ديناراً أو عدله من المعافر^(٣).
أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً^(٤).



- (١) أخرجه الترمذي (٦٣٣) قال: حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- (٢) «الجامع لأحكام أهل الذمة» (٩٧)، «المغني» لابن قدامة ٥٨٨/١٠.
- (٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ.. الحديث.
- (٤) «سنن البيهقي» ١٩٣/٩، «التلخيص الحبير» ١٢٢/٤.

ما جاء في الجزية على الذكر والأنثى

٥٨٧

حديث الحكم رضي الله عنه: «في الحالم أو الحالمة دينار»^(١).
قال الإمام أحمد: لا أعرف «وخالمة»، إنما هو: «على كل حالم»^(٢).



ما جاء في المنع من إيذاء أهل الذمة

٥٨٨

حديث جابر رضي الله عنه: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(٣).
قال الإمام أحمد: لا أصل له^(٤).



(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٢) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: «إن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالقرب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

(٢) «أحكام أهل الملل» من «الجامع» للخلال (٨٩).

(٣) «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٧٠: قال: أنبأنا محمد بن عمر الداودي، حدثنا عبد الله بن محمد الشاهد، حدثنا العباس بن أحمد المذكر حدثنا داود بن علي بن خلف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن شقيق، عن جابر، مرفوعاً به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٣٦، «أسنى المطالب» للبيروتي (٤٠٧)، «المنار المنيف» ١٢٥، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/ ١٩٥.

ما جاء في أخذ الجزية

٥٨٩

حديث علي رضي الله عنه: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنصروا أبناءهم^(١).

أنكر الإمام أحمد هذا الحديث إنكاراً شديداً^(٢).
ومرة: ضعفه أحمد^(٣).

وقال مرة: هو يثبت عن علي^(٤).

وقال مرة: ليس بشيء^(٥).

وقال مرة: ما أثبتته عن علي^(٦).

وقال مرة: إسناده صحيح^(٧).



(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن ابن هانئ أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: قال علي.. الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٤٠)، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ٧٣/١، «تهذيب الكمال» ٤٥٠/٩.

(٣) ابن تيمية في «الفتاوى» ١٨٨/٣٢.

(٤) «الجامع لأهل الملل والردة» للخلال ٤٤٠/٢.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٩١)، «ضعفاء العقيلي» ٣٤٩/٢، «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٥.

(٦) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٩٠)، «الجامع لأهل الملل والردة» ٤٤٠/٢، «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٧٩٨).

(٧) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١٩٠)، «الجامع لأهل الملل والردة» ٤٤٠/٢.

كتاب السيرة والشمال المحمدية

ما جاء في حلف المطيبين



حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «شهدتُ حَلْفَ المطيبين مع عمومتي وأنا غُلام، فما أحبُّ أن لي حُمر النعم وأني أنكثه»^(١).

قال الإمام أحمد: منكر ما رواه غيره يعني: عبد الرحمن بن إسحاق^(٢).

وقال مرة عندما ذكر الإمام أحمد هذا الحديث أمام أحمد بن صالح، فقال أحمد بن صالح: أنت الأستاذ، وتذكر مثل هذا؟ فجعل أحمد يتبسم ويقول: رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح، عبد الرحمن بن إسحاق.

فقال: من رواه عن عبد الرحمن؟

فقال: حدثناه ثقتان: إسماعيل بن عليه، وبشر بن المفضل.

فقال أحمد بن صالح: سألتك بالله إلا أملتته عليّ.

فقال أحمد: من الكتاب. فقام ودخل، فأخرج الكتاب، وأملى عليه.

فقال أحمد بن صالح: لو لم أستفد بالعراق إلا هذا الحديث لكان

(١) أخرجه أحمد ١٩٠/١ قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، الحديث. قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة، ولا حلف في الإسلام»، وقد ألف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.

(٢) «علل المروزي» (٦١).

كثيراً، ثم ودعه وخرج^(١).

ما جاء في حديث الإفك

٥٩١

حديث عائشة رضي الله عنها: حديث الإفك الطويل^(٢).

قال الإمام أحمد: حسنه وجوده هشام بن عروة^(٣).

وقال مرة: روى أبو أسامة عن هشام بن عروة غرائب، وذكر منها حديث الإفك.

قيل له: حديث الإفك رواه مالك. قال: هكذا من يرويه عن مالك؟

قيل له: الزنبري. فتبسم وسكت^(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٢/١٧٠، «طبقات الحنابلة» ١/٤٩، «المنهج الأحمد» ١١٨/١-١١٩، «تاريخ بغداد» ٤/١٩٧، «تهذيب الكمال» ١/٣٥٢-٣٥٣، «الكامل» لابن عدي ١/١٨١.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَائِ أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنَائِهِمْ بِمَنْ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ ..» وفيه: ولقد دخل رسول الله ﷺ بيتي فسأل جاريتي، فقالت: والله ما علمت عليها عيباً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها - أو قالت خميرها شك هشام - فانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر.

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢٧١).

(٤) «تاريخ بغداد» ٩/٨٢، «تهذيب الكمال» ١٠/٤٢٠.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخه»^(١): إنما كان سكوته وتبسمه أستنكارًا للحديث.



ما جاء في الهجرة بعد رسول الله ﷺ

٥٩٢

فيه حديثان:

- الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا هجرة بعد رسول الله ﷺ^(٢).
- قال الإمام أحمد: ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هانئ غير هذا^(٣).
- الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَمَنْ هَاجَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٤).
- قال الإمام أحمد: رفعه شعبة مرة، ثم لم يرفعه بعد^(٥).



فائدة: هذا الحديث من رواية أبي أسامة عن هشام، وقد قال الإمام أحمد: ما كان أروى أبا أسامة -يعني: عن هشام- روى عنه أحاديث غرائب، وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة، ولا أحسن رواية منه وقال الترمذي عن هذا الحديث: حسن صحيح غريب من حديث هشام. قلت: ومتن هذا الحديث الطويل ثابت في الصحيحين.

- (١) «تاريخ بغداد» ٨٢/٩.
- (٢) أخرجه النسائي ١٤٦/٧ قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة، عن عمر، مرفوعًا به.
- (٣) «مسائل صالح» (٧٨٨).
- (٤) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢ قال: حدثنا محمد قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، يحدث عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٥) «مسند أحمد» ٤٥٧/٢.

ما جاء في فضل النبي ﷺ

٥٩٣

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ؟ قال: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال: هذا من خطأ الأوزاعي. وهو كثيراً ما يخطئ في يحيى بن أبي كثير^(٢).



ما جاء في فضله ﷺ على من قبله من الأنبياء

٥٩٤

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِي»^(٣).

قال الإمام أحمد: لم يسنده أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٩) قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.. فذكره.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٤٦)، «علل المروزي» (٢٦٨)، «المنتخب من العلل للخلال» (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤١٦ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(٤) «مسند أحمد» ٤/٤١٦.

ما جاء في خاتم النبوة

٥٩٥

حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه رأى الخاتم الذي بين كتفي النبي ﷺ.^(١)

قال الإمام أحمد: وقد رأى النبي ﷺ، ولم تكن له صفة^(٢).



ما جاء في علامات النبوة

٥٩٦

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « يَا يَهُودِيٌّ مِنْ كُلِّ يُحَلِّقُ: مِنْ نُظْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُظْفَةِ الْمَرْأَةِ »^(٣).

قلت: المتن صحيح ثابت، فقد أخرجه البخاري (٤٣٨) بدون قوله: « وَلَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ ».

(١) أخرجه أحمد ٨٢/٥ قال: حدثنا أبو سعيد، ثنا ثابت، ثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس، مرفوعاً به.

(٢) «مسند أحمد» ٨٢/٥.

قلت: وإثبات خاتم النبوة ثابت صحيح، فقد أخرجه مسلم (١١٠) من طريق شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة قال: رأيت خاتماً في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٥/١ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِيٌّ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقَالَ: لَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِمَّ يُحَلِّقُ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: « يَا يَهُودِيٌّ، مِنْ كُلِّ يُحَلِّقُ، مِنْ نُظْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُظْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُظْفَةُ الرَّجُلِ فَتُظْفَعُ غَلِيظَةً، مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصْبُ، وَأَمَّا نُظْفَةُ الْمَرْأَةِ فَتُظْفَعُ رَقِيْقَةً، مِنْهَا اللَّحْمُ وَالِدَّمُ » فَجَامَ الْيَهُودِيٌّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ.

قال الإمام أحمد عقب هذا الحديث: منكر الحديث، وكان صدوقاً^(١).

ما جاء في كرامة الرسول ﷺ على الله

٥٩٧

ومن الدلائل على نبوة الرسول ﷺ

فيه حديثان:

الأول: حديث مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بترس فيه تمثال عقاب، فوضع يده عليه فأذهبه الله^(٢).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح عن مكحول.

قيل له: أتراه من قبل الأوزاعي؟ قال: ينبغي.

قيل له: تراه دلسه عليه؟

قال: لا أدري بعضهم يقول: الأوزاعي عن خصيف، وبعضهم يقول:

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وليس هو صحيحاً^(٣).

الثاني: حديث: «أنا أكرم على الله من أن يتركني بعد ما أتيت سنة»^(٤).

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٥٨). قلت: لعله يعني أبا كدينة، وأما الأشقر فهو كما قال أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه.

(٢) لم أقف عليه من طريق أبي قتادة الحراني، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن النبي ﷺ، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ١٣٥ بعد ذكر حديث عائشة في القرام ثم قال.. قال الأوزاعي وقالت عائشة.. الحديث.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٩٤).

(٤) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٦/ ٨٥، والعجلوني في «كشف الخفا» ١/ ١٦٦، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/ ٢٨٥.

أنكره الإمام أحمد وقال: لم أسمع به^(١).

ما جاء في وصف النبي ﷺ

٥٩٨

حديث أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين، حسن الوجه، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).

ما جاء في شجاعة النبي ﷺ

٥٩٩

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: فجئناه فقعدنا حوله نبكي^(٤).

- (١) «المنتخب من علل الخلال» (١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٧) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.
(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٣٩).
قلت: قد أنكر هذا الحديث أيضًا ابن معين، أنظر: «شرح علل الترمذي» (٣٣٩)، ومما هو معروف أن جرير بن حازم يضعف في قتادة خاصة كما نص على ذلك ابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل رحمهم الله.
وقد سئل أبو حاتم في «العلل» ٣/٢، ٢٩ (٢٦٨٩) عن حديث رواه جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان ضخم الكفين والقدمين. فقال: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه همام، عن قتادة، عن رجل حدثه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
(٤) «مسند الروياني» ٩٠/٢ قال: نا العباس بن محمد بن الحسن بن بشر، نا العباس بن الفضل، عن عيينة ابن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسا معوريا وأخذ نحو

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(١).
وقال مرة: لا يتابع عليه.
يعني العباس بن الفضل^(٢).



ما جاء في شيب رسول الله ﷺ



فيه حديثان:

الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: « شيبتني هود وأخواتها »^(٣).
قال الإمام أحمد: قد كتبه يعني: عن ابن بشر، عن علي بن صالح،
عن أبي جحيفة، وليس فيه: عن أبي بكر. وهو عندي وهم، إنما هو
أبو إسحاق^(٤) عن عكرمة^(٥).

الصوت، فمر بشجرة وعليها طائر فطار الطائر ففزعت الفرس، فندر النبي ﷺ عنها
إلى أرض غليظة فجحش ساقيه وفخذه فجعل بيض ما أصفر، فجتناه فقعنا حوله
نكي.

(١) «الضعفاء» للعقيلي ٣/٣٦٢.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٥/٣.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٢٣ (٣١٨) قال: حدثنا محمد بن عبدوس
ابن كامل ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا
محمد بن بشر، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: ..
فذكره.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن
شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: يا
رسول الله، قد شبت.. الحديث.

(٥) «مسائل أبي داود» (١٨٧٨).

الثاني: حديث أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرِعْ إِلَيْكَ الشَّيْبُ. قَالَ: «شَيْبَتِي هُوْدٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هو من حديث مسروق^(٢).

ما جاء في زهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠١

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا»^(٣). قال الإمام أحمد: كل شيء يروي ابن فضيل عن عمارة إلا هذا الحديث يعني أنه رواه عن أبيه عن عمارة، وبقية الأحاديث يرويها ابن فضيل عن عمارة^(٤).

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ١٧٣/٤ قال: أخبرنا أبو عبد الله الخلال، أنا أبو الطاهر أحمد ابن محمود، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، أنا أبو يوسف ويعقوب بن إسحاق، نا هشام بن عمار، نا أبو معاوية، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن مسروق قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قلت.. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٩٠).

ما جاء في إعجاب النبي ﷺ بالنظر إلى الحمام

٦٠٢

حديث عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الحمام^(١).
 قيل للإمام أحمد: إن ابن الحمانى حدث به، عن شريك، عن هشام بن
 عروة، عن أبيه، عن عائشة.. الحديث.
 فأنكروه عليه، فرجع عن رفعه وقال: عن عائشة مرسلًا^(٢).
 فقال أحمد: هذا كذب، إنما تعزى به حسين بن علوان، ويقولون إنما
 وضعه على هشام^(٣).
 قيل له: إن بعض أصحاب الحديث زعم أن السيلحيني رواه عن شريك
 فقال: كذب هذا على السيلحيني، هذا حديث باطل^(٤).



(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤١٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: بلغني أن ابن الحمانى حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١٤٩٩)، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٣١.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/٤١٣، «المنتخب من علل الخلال» (٢٣)، «تهذيب الكمال» ٣١/٤٢٦-٤٢٧.

(٤) «العلل المتناهية» ٢/١٧٦.

ما جاء في مزاح النبي ﷺ

٦٠٣

حديث عكرمة رضي الله عنه: كانت في رسول الله ﷺ دعاية^(١).
قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من خالد بن سلمة^(٢).



ما جاء في التحذير من سب من اسمه محمد

٦٠٤

حديث أنس رضي الله عنه: «يسمونهم محمدًا ويسبونهم»^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٤).



(١) لم أفق عليه من طريق هشيم، عن خالد، عن عكرمة، مرفوعًا به؛ ولكنني وقفت عليه من طريق آخر، فقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٨/٨، من طريق شعبة، عن علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٨/١ - ٢٥٩ قال: حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا قرة بن حبيب الغنوي قال: حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (٩٦).



ما جاء في تقبيل يد وقدام الرسول ﷺ

حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: قال يهودي لصاحبه: أذهب بنا إلى هذا النبي. فقال صاحبه: لا تقل: نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين^(١). قال الإمام أحمد: خالف يحيى بن سعيد غير واحد. فقالوا: نشهد أنك نبي.

وقال: لو قالوا: نشهد أنك رسول الله كانا قد أسلما؛ ولكن يحيى أخطأ فيه خطأ قبيحاً^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ: يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٍ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُمْ: « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا فِي بَرِّيٍّ إِلَيَّ ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةٌ الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ » قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ. فَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: « فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي » قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَنَّاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ.

(٢) كتاب «العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٦)، «الجامع» للخلال ٢/٣٧٣.

كتاب الفضائل

فضائل العرب

ما جاء في فضل العرب



حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إني دعوت للعرب فقلت: اللهم من لقيك منهم موقفًا بك مصدقًا فاغفر له أيام حسابه، وهي دعوة إبراهيم أو إسماعيل عليهما السلام»^(١).

قال الإمام أحمد: روى مروان بن معاوية عن الحسن بن بشر حديثًا فأسنده^(٢) وأنا قد سمعته من مروان بن معاوية، عن يحيى بن العجمي، عن الزهري حديثًا في العرب.

وقال مرة عندما سئل عن الحسن بن بشر قال: ما أدري أخبرك^(٣).
وقال: ما أرى كان به بأس في نفسه.
قلت: يعني على العدالة وضعفه الأئمة.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٢/٢٣١ - ٢٣٢ قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب، ثنا سفيان، حدثني أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه، ثنا حسن بن بشر، ثنا مروان بن معاوية، عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غيم بن قيس، عن أبي موسى، مرفوعًا به.
(٢) «تاريخ بغداد» ٧/٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/٦٠-٦١، «تهذيب التهذيب» ٤٧٦/١.

(٣) «تاريخ بغداد» ٧/٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٦/٦٠-٦١، «تهذيب التهذيب» ٤٧٦/١، «الجرح والتعديل» ٣/٣.

ما جاء في فضل يوشع بن نون

٦٠٧

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحَسِّسْ عَلَيَّ بِشَرِّ إِلَّا لِيُوشَعَ لِيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(١).

قال الإمام أحمد: عندما سئل: هل رواه أحد غير الأسود عن أبي بكر؟

قال: لم أسمعه إلا عن الأسود.

ثم قال أبو عبد الله: أبو بكر بن عياش كان يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما عن أولئك الكبار ما أقرببه^(٢).



ما جاء في فضل الأمة المحمدية

٦٠٨

حديث أنس رضي الله عنه: «أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا خطأ؛ إنما يروى هذا عن الحسن^(٤).



(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢ قال: حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠١).

فائدة: أشار الإمام أحمد إلى أن رواية أبي بكر بن عياش، عن هشام وأمثاله مضطربة، وهي علة في الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن ثابت البناني، عن أنس، مرفوعاً به.

(٤) العقبلي في «الضعفاء» ٣١٠/١، «العلل» رواية عبد الله (٥٤٠٠)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢).

ما جاء في فضل الصحابة

٦٠٩

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن الله أختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، فجعلهم خير أصحابي، وفي كل أصحابي خير»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع^(٢).



ما جاء في الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٦١٠

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣).
قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث^(٤).

- قلت: ورواية الحسن البصري المرسلة ذكرها ابن قدامة في «المنتخب» (١٢)، قال: عبد الله قال: أبي حدثنا، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث.
- (١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٤١/٢ قال: أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الدارمي قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، مرفوعاً.
- (٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢١٦)، «المنتخب» من «العلل» للخلال (١٠٥).
- (٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٨٢/١ - ٢٨٣.
- قال: روى نعيم بن حماد قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي من بعدي؟ فأوحى إلي يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم..» الحديث.
- (٤) «المنتخب من العلل للخلال» (٦٩).

ما جاء في فضائل الأنصار

٦١١

حديث الحارث بن زياد رضي الله عنه: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).
قال الإمام أحمد: كذا قال محمد بن عبيد، وأخطأ فيه^(٢).



فضل من شهد بدرًا من المسلمين

٦١٢

حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أن جبريلَ أو ملكًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قال: «خيارنا» قال: وكذلك هم عندنا خيارنا من الملائكة^(٣).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الثوري يقول: عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، وغيره يقول: عن معاذ بن رفاع، عن أبيه^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢٢١/٤ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن سعد بن المنذر، عن حمزة ابن أبي أسيد قال: سمعت الحارث بن زياد.. ذكره مرفوعًا به. وقد أخرجه أحمد ٥٢٧/٢: من طريق محمد بن عبيد قال: ثنا عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
(٢) كتاب «العلل» رواية عبد الله (٤٨٥١).

قلت: والمتمن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٣٧٨٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج.. الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٩٢) قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاع بن أبي رافع الزرقني، عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر قال: جاء جبريل.. الحديث.

قال: لم يقل فيه أحد: عن عباية غير الثوري.
 قال: وكنت أظن أن وكيعًا هو الذي خالف فيه، حتى رأيت غير واحد يرويه عن الثوري هكذا.

قلت: فهذا من قبل الثوري؟

قال: نعم.

وقال مهنا: سألت أحمد عن عباية، قلت: لم يدرك جده رافع بن خديج؟
 قال: لا أدري.

قلت: عباية بن رفاعه أخو معاذ بن رفاعه؟

قال: لا، هذا من ولد رافع بن خديج^(١).



(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٦).

٦١٣ ما جاء في فضائل الخلفاء الراشدين

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: « اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان »^(١).
قال الأثرم: روى قتادة عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صعد أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فاهتز الجبل.. الحديث، وهم فيه التيمي وإنما رواه قتادة عن أنس.
ثم قال الأثرم: ذكرت ذلك للإمام أحمد، فقال: هذا اضطراب^(٢).



فضائل أبي بكر الصديق

٦١٤ ما جاء في تصدق أبي بكر بماله كله

حديث عائشة رضي الله عنها: « مَا نَفَعَنِي مَالٌ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ »^(٣).
قال الإمام أحمد: منكر. وقال: من حدث به؟
قيل له: يحيى بن معين، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. قال يحيى: قال رجل لسفيان: من عن الزهري؟ قال: وائل.
قال أحمد: نرى وائل لم يسمع من الزهري، إنما روى وائل عن أبيه وأنكره إنكارًا شديدًا وقال: هذا خطأ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٥) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد، عن

قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدًا.. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٦٧/١ قال: حدثنا عبد الله، حدثني يحيى بن

معين، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا به.

ثم قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ^(٢).

ما جاء في فضل أبي بكر وعمر

٦١٥

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المسجد، فيه المهاجرون والأنصار، ما منهم أحد يرفع رأسه من حبوته إلا أبو بكر وعمر، فيتسم إليهما ويتسمان إليه^(٣).
أنكره الإمام أحمد^(٤).

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن سعيد بن زيد سأله قبض رسول الله ﷺ، فأين هو؟ قال: في الجنة هو. قال: توفي أبو بكر، فأين هو؟ قال: ذاك، الأواه عند كل خير يبتغي، قال: توفي عمر، فأين هو؟ قال: فإذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر^(٥).

- (١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٧٢/١ قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.
- (٢) «فضائل الصحابة» لأحمد ٧١/١ - ٧٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٥٣٢)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٧).
- (٣) أخرجه أحمد ٣/١٥٠ قال: حدثنا سليمان بن داود، ثنا ابن عطية - يعني: الحكم - عن ثابت، عن أنس.. الحديث.
- (٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٣).
- (٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/١٦٣ - ١٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أن سعيد بن زيد، قال: يا أبا عبد الرحمن: .. فذكره.

قال الإمام أحمد: لا أدري ما هذا الحديث^(١).
 وقال مرة: هذا يروى عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال هذا القول،
 والذي يروى عن سعيد في العشرة أحب إلي^(٢).
 الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ما من نبي إلا وله وزيران
 من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض»^(٣).
 قال الإمام أحمد: حدثنا تليد عن أبي الجحاف قال: قال رسول الله
ﷺ فذكر مثله، ولم يسنده عن عطية ولا أبي سعيد^(٤).



فضائل عمر رضي الله عنه

٦١٦

ما جاء في دعوة الرسول ﷺ لعمر بالإيمان

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب صدر عمر حين أسلم وقال:
 «اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيماناً»^(٥).

(١) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٢٤).

(٢) «بدائع الفوائد» لابن القيم ٦٦/٤.

قلت: حديث سعيد بن زيد في العشرة المبشرين بالجنة أحب إلى الإمام أحمد؛ لأن فيه أن أبا بكر وعمر في الجنة، وحديث ابن مسعود ليس فيه ذلك. والله أعلم.
 (٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/١٦٤ قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن عطية، عن أبي سعيد، مرفوعاً به.

(٤) «فضائل الصحابة» ١/٦٧.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/٣٠٥ - ٣٠٦ قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن هذا الحديث: من يرويه عن سالم؟
ف قيل له: إنه ليس بينهما أحد. فكأنه عجب منه^(١).

٦١٧ ما جاء في فضل عمر بن الخطاب في السماء

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أتاني جبريل آنفًا، فقلت: يا جبريل، حدثني بفضائل عمر في السماء. فقال: يا محمد، لو حدثتك بفضائل عمر في السماء مثل ما لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا ما نفذت فضائل عمر، وإن عمر حسنة من حسنات أبي بكر»^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع، ولا أعرف إسماعيل^(٣).

٦١٨ ما جاء في اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر من بعده

حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عَمْرَ»^(٤).
قال الإمام أحمد: أضرب عليه؛ فإنه عندي منكر^(٥).

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٠٤).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٢١/١ من طريق أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني الوليد بن الفضل العنزلي، قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن نافع البصري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عمار بن ياسر، مرفوعًا به.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٢١/١، «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٦) قال: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا به.

(٥) «المنتخب من العلل للخلال» (١٠٦).

ما جاء في شهادة النبي ﷺ لعمر بالإلهام

٦١٩

حديث عائشة رضي الله عنها: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»^(١).

قال الإمام أحمد: يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٢)، وابن عجلان يقول: عن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة^(٣). فقال: هو في كتابه عن أبيه مرسل^(٤)، وإنما حدث به من حفظه وهو عن عائشة^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول.. الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٩٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح. وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٩/٢ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ.. فذكره مرسلًا. فهذا ما أشار إليه الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (١٦٧) من طريق ابن الهادي ويعقوب وسعد ابنا إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٥) «مسائل صالح» (١٢٤١).

قلت: هذا الحديث كثر الكلام حوله، فقد أنتقده الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ١٦٥-١٦٧ وأعله بالإرسال.

قال الحافظ في «الفتح» ٦١/٧: كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي سلمة، وخالفهم ابن وهب، فقال: عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة. قال أبو مسعود: لا أعلم

ما جاء في فضائل عثمان رضي الله عنه



حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان بن عفان»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا بشيء^(٢).



أحدًا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد، وقال محمد بن عجلان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعًا. قلت: وله أصل من حديث عائشة من طريق ابن أبي عتيق عنها.

وأيضًا حكى النووي في «شرح مسلم» أنتقاد الدارقطني وسكت عنه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣٠ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر

الأزدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عفان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم

الدمشقي، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن

عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لما عرج بي إلى السماء دخلت جنة عدن، ف وقعت في

كفي تفاحة، فانفلقت عن حوراء مرضية كأن أشفار عينيها أجنحة السنور، ف قلت:

لمن أنت فقالت: أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان بن عفان».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١١).

فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام

ما جاء في رد الشمس على علي بن أبي طالب

٦٢١

حديث أسماء بنت عميس: «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس»^(١).

قال الإمام أحمد: لا أصل له^(٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٥٥ / ١ قال: أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أنبأنا محمد بن المظفر، قال: أنبأنا العتيقي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عمار بن مطرح، وأنبأنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا عبد الوهاب بن منده - واللفظ له - قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن أحمد التنيسي قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله ابن موسى، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن بن الحسين، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه، ورأسه في حجر عليّ ﷺ فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك؛ فاردد عليه الشمس». قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت.

(٢) «أسنى المطالب» للبيروتي ٢٢٥ (٧١٠)، «المقاصد الحسنة» ٢٢٦.

ما جاء في متابعة علي رضي الله عنه

٦٢٢

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «يا علي، إنه من فارقتني فقد فارق الله، ومن فارقك فقد فارقني» (١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: أضرب عليه وكره أن يحدث به (٢).



ما جاء في إخوة علي للنبي صلى الله عليه وسلم

٦٢٣

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ (٣).

قال الإمام أحمد: أضرب عليه، فإنه حديث منكر (٤).



(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٥٧٠ / ٢ (٩٢٦) قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا عامر بن السبط، قال: حدثني أبو الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، عن أبي ذر مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ٥٨٦ / ٢ (٩٩٣): قال: حدثنا ابن نمير وأبو أحمد الزبير، قالوا: حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه... الحديث.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٤١ / ١، «المنتخب من العلل للخلال» (١١٤)، «منهاج السنة النبوية» ٤٤٤ / ٧، «تهذيب التهذيب» ٦٧ / ٣.

فائدة: قال ابن الجوزي: ومما يبطل هذه الأحاديث أنه خلاف في تقدم إسلام خديجة وزيد وأبي بكر، وأن عمر أسلم في سنة ست من النبوة بعد أربعين، فكيف يصح هذا؟! قلت: وفي الصحيح ما يخالف هذا عن علي رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري (٣٦٧١)

٦٢٤

ما جاء في موالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حديث علي رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر جدًا - قال العقيلي - كأنه لم يشك أن هذا كذب: ليس هذا من حديث ابن عيينة^(٢).
وقال مرة: هذه زيادة كوفية يعني: «اللَّهُمَّ وَالِ ..»^(٣).
وقال مرة: هذا خطأ من حسين خالفوه، ليس فيه ذكر أنس^(٤).



٦٢٥

ما جاء في فضل علي رضي الله عنه على سائر العرب

حديث عائشة رضي الله عنها: «أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب»^(٥).
أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رواه ابن الحمانى فأنكره الناس عليه،

عن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي يعني: -علي بن أبي طالب-: أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم? قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان. قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.
(١) لم أقف عليه من طريق حسين الأشقر، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه أخبرني أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي.. الحديث.
(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٢)، العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٩/١، «تهذيب التهذيب» ٥٢٢/١.

(٣) «الفتاوى» لابن تيمية ٤١٧/٤.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥١٥٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/١٢٤ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد، ثنا محمد بن معاذ، ثنا أبي حفص عمر بن الحسن الراسبي، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة مرفوعًا به.

فإذا غيره قد رواه. قال: من؟

قلت: ذاك الحراني أحمد بن عبد الملك.

قال: هكذا! كأنه يتعجب. ثم قال: أنت سمعته منه؟

قلت: سمعته وهو يقول في هذا. قلت له: إن ابن الحماني قد رواه.

قال: فما ينكرون عليّ، وقد رواه الحماني؟! ولم يحدثنا به^(١).



ما جاء في منزلة علي عند رب العالمين

٦٢٦

حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « ما أنا أدخلته وأخرجتكم، بل الله أدخله وأخرجكم »^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، ما له أصل^(٣).

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٨).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٩٣/٥ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن محمد الأصبهاني المعروف الفيح - سمعت منه بهمدان - أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبدان بن محمد الشيرازي الحافظ بالأهواز، حدثنا علي بن الحسين بن معدان، حدثنا لوين - ببغداد في مدينة أبي جعفر سنة أربعين ومائتين - حدثنا شريك، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير النجار وأبو الحسن محمد بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال قالا: حدثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد المجدري، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال: كان قوم عند النبي ﷺ: فدخل علي فخرجوا، فلما خرجوا تلاوموا فرجعوا، فقال النبي ﷺ:.. الحديث.

(٣) «علل المروزي» (٢٨٠)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٢)، «بحر الدم»

(١٩٦)، «تاريخ بغداد» (١٣١٦).

ما جاء في الأمر باتباع علي رضي الله عنه

٦٢٧

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَنْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي» (١).

حدث به الإمام أحمد فلما فرغ منه قال: أحاديث الكوفيين هذه مناكير (٢).

- (١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤/٣ قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ -يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَلَائِيَّ- عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَنْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».
- (٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١١٧).

قلت: وله شاهد في «صحيح مسلم» (٢٤٠٨) قال: حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعاً، عن ابن عليه، قال زهير: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ.. وفيه: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ».

فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابُ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

ما جاء أن عليًّا أعلم الصحابة

٦٢٨

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»^(١).
 سئل الإمام أحمد عن أبي الصلت فقال: روى أحاديث مناكير، قيل
 له: روى حديث مجاهد عن علي: «أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها» قال:
 ما سمعنا بهذا قيل له: هذا الذي تنكر عليه؟
 قال: غير هذا، أما هذا فما سمعنا به، وروى عن عبد الرزاق واحدًا
 لا نعرفها، ولم نسمعها.
 قيل لأبي عبد الله: قد كان عند عبد الرزاق من هذه الأحاديث الرديئة؟
 قال: لم أسمع منها شيئاً^(٢).
 وقال مرة: قبح الله أبا الصلت، ذاك ذكر عن عبد الرزاق حديثاً ليس له
 أصل^(٣).



- (١) أخرجه الطبراني ٦٥/١١-٦٦ قال: حدثنا المعمرى ومحمد بن علي الصائغ
 المكي، قالوا: ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ثنا أبو معاوية، عن
 الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- (٢) «علل المروزي» (٣٠٨)، «تهذيب التهذيب» ٤٥٠/٣.
- (٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٥٤/١، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٠)،
 «تاريخ بغداد» ٤٨/١١، «تهذيب الكمال» ٧٧/١٨، «تهذيب التهذيب» ٢٦٨/٤،
 «الجرح والتعديل» ٩٩/٦.

ما جاء في تخصيص علي بفتح بابه على المسجد

٦٢٩

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي»^(١).
أنكرها الإمام أحمد، وقيل له عمرو بن ميمون يروي عن ابن عباس؟
قال: ما أدري ما أعلمه^(٢).

وقال مرة: روى أبو بلج حديثًا منكرًا «سُدُّوا الأَبْوَابَ»^(٣).



(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٤/١ قال: أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد قال: أنبأنا حمد بن أحمد، قال: أنبأنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو شعيب الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

(٢) «شرح علل الترمذي» ٣٦٤.

(٣) «بحر الدم» (١١٤٤)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٣٦/١، «تهذيب التهذيب»

ما جاء في

فضائل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

حديث عائشة رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا » فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: إِنْ أُسْتَطِعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ (١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر (٢).



- (١) أخرجه أحمد ١١٥/٦ قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان، قال: أنا عمارة، عن ثابت، عن أنس، قال: بينما عائشة في بيتها إذ سمعت صوتاً في المدينة فقالت: ما هذا؟ قالوا: غير لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء قال: فكانت سبعمائة بعير، قال: فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة.. الحديث.
- (٢) «سير أعلام النبلاء» ١/٧٦.

قلت: نقل الذهبي في «السير» قول الإمام أحمد بنكاره الحديث وعزاه إلى «مسند أحمد» ولم أجده.

قال الذهبي في «السير» ١/٧٧-٧٨: وبكل حال فلو تأخر عبد الرحمن عن رفاقه للحساب ودخل الجنة حبواً على سبيل الاستعارة وضرب المثل فإن منزلته في الجنة ليست بدون منزلة علي والزبير رضي الله عن الكل، ومن مناقبه أن النبي ﷺ شهد له بالجنة وأنه من أهل بدر الذين قيل لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» ومن أهل هذه الآية: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وقد صلى رسول الله ﷺ وراءه.

ما جاء في فضائل الزبير رضي الله عنه

٦٣١

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: « لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي »^(١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى ووكيع عن هشام بن عروة مرسل، وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد مرسل، ليس فيه ابن الزبير^(٢).



ما جاء في فضائل أبي ذر رضي الله عنه

٦٣٢

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم، فلينظر إلى تواضع أبي ذر »^(٣).

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: أضرب على حديث أبي ذر^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤/٤ قال: حدثنا يونس، قال: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٤/٤.

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح بدون لفظة « وَأَبْنُ عَمَّتِي » فقد أخرجه البخاري (٤١١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٧٢/٤ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر ».

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٥).

فضائل بلال رضي الله عنه

حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «يؤتى بلال بناقة من نوق الجنة فيركبها وينادي بالأذان فيصدقه من سمعه من المؤمنين، حتى يوافي المحشر، ويؤتى بلال بحلتين من حلل الجنة فيكساهما، فأول من يكسى من المؤذنين بلال»^(١).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن محمد بن الفضل بن عطية قال كان كذابا يجيئك بالطامات، وهو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن^(٢).



(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٨٤/١ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين الوراق المؤدب، ثنا أبو صالح محمد بن الحسن بن المهلب، ثنا محمد بن عيسى الطرسوسي، ثنا عبد العزيز بن الحطاب، ثنا محمد بن الفضل ابن عطية، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله ناقة صالح فيشرب لبنها هو ومن آمن به من قومه، ولي حوض كما بين عدن إلى عمان أكوابه عدد نجوم السماء، فيستسقى الأنبياء ويبعث الله صالحا على ناقته» قال معاذ: يا رسول الله، وأنت على العضاء قال: «أنا أبعث على البراق يخصني الله ﷻ به بين الأنبياء وفاطمة ابنتي على العضاء ويؤتى بلال..» الحديث.

(٢) «أحوال الرجال» للجوزجاني ٣٧٢، «تاريخ بغداد» ١٥٠/٣، «الكامل» لابن عدي ١٦١/٦، «تهذيب الكمال» ٢٨٢/٢٦، «تهذيب التهذيب» ٢٥٧/٥.

ما جاء في فضل الحسن والحسين

٦٣٤

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنهما سيدا شباب الجنة»^(١).
سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث أصحح هو؟ قال: نعم.
قيل له: فإن قومًا زعموا أنه ليس بصحيح؟
فأنكر ما قالوا^(٢).

الثاني: حديث فاطمة الكبرى رضي الله عنها: «لكل بني أب عصبة يتمون إليه إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم»^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر جدًا، كأنه موضوع، وقال: نراه يتوهم هذه الأحاديث -يعني: عثمان بن محمد بن أبي شيبة- نسأل الله السلامة، اللهم سلم سلم^(٤).



(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفیان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/٤٤ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن شيبة بن نعام، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، قالت.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٣٣)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٣)، «الضعفاء» للعللي ٣/٢٢٣، «بحر الدم» (٦٨٢)، «تاريخ بغداد» ١١/٢٨٤-٢٨٥، «الجرح والتعديل» ٦/١٦٦-١٦٧، «تهذيب الكمال» ١٩/٤٨٣، «تهذيب التهذيب» ٤/٩٧-٩٨، «ميزان الاعتدال» ٤/٣٣٣.

فضائل معاوية رضي الله عنه

٦٣٥

ما جاء في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالتوفيق وارشاد الأمر

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «إنه لموفق» أو «رشيد الأمر»^(١).
 ذكر مهنا هذا الحديث لأحمد فقال أحمد: إن كان قال لك: حدثني
 عبد الرحمن، فقد كذب؛ لأن عبد الرحمن لم يكن يحدث عن إسحاق بن
 يحيى؛ لأنه متروك الحديث.

قلت: فمن أين كان إسحاق؟ قال: كوفي.

قلت: ما شأنه؟ قال: منكر الحديث^(٢).



ما جاء فيمن أحب معاوية

٦٣٦

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «من أحب معاوية فقد أحبني، ومن
 أبغض معاوية فقد أبغضني»^(٣).

قال الإمام أحمد: الأجلح يتشيع كيف يروي مثل هذا!؟

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ قال:

أنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا علي بن أحمد قال: أنبأنا ابن بطة قال: نا عبد الله
 بن محمد بن إسحاق قال: نا محمد بن إبراهيم القسملی قال: نا الحسن بن سالم
 قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: نا أبو يوسف الصلحي قال: نا عبد الرحمن بن
 مهدي، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه عيسى بن طلحة، عن طلحة بن
 عبيد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٩).

(٣) لم أقف عليه من طريق عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأجلح، عن الشعبي،
 عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال: لو رواه شامي لكان، فأما أهل الكوفة فلا^(١).



ما جاء في دعاء النبي ﷺ لمعاوية

٦٣٧

حديث العرياض بن سارية: «اللهم علمه -يعني: معاوية- الكتاب ووقه العذاب»^(٢).

قال مهنا للإمام أحمد: إن الكوفيين لا يذكرون هذا: «علمه الكتاب والحساب ووقه العذاب» قطعوا منه؟

قال أحمد: كان عبد الرحمن لا يذكره، ولم يذكره إلا فيما بيني وبينه^(٣).

(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٤٠).

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١١٦ قال إسحاق بن راهويه: لا يصح في فضل معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ شيء.
قال ابن القيم: ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة على العموم ومناقب قریش فمعاوية ﷺ داخل فيه.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «هَلِّمُوا إِلَيَّ الْعَدَاءَ الْمُبَارَكِ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ.. الحديث.

(٣) «المنتخب من العلل للخلال» (١٤١).

قلت: قال الإمام أحمد نقلًا من «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٤/٢ إن عليًا كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيبًا فلم يجدوا، فجاءوا إلى رجل قد حاربه وقتله فأطروه كيادا منهم له.

ما جاء في ذم معاوية رضي الله عنه

٦٣٨

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يطلع عليكم رجل من أهل النار فطلع معاوية»^(١).

قال الإمام أحمد: إنما رواه ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أو غيره، شك فيه^(٢).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لكل أمة فرعون، وفرعون هذه الأمة معاوية ابن أبي سفيان»^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وليس يعرف هذا الحديث من أحاديث عبيد الله، وعبد المجيد لم يسمع من عبيد الله شيئاً فينبغي أن يكون عبد المجيد دلسه، سمعه من إنسان فحدث به^(٤).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام»^(٥).

(١) لم أقف عليه من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٦)*.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٧٩/١ قال: قد روى عبد المجيد بن أبي رواد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ .. الحديث».

(٤) «العلل المتناهية» ٢٨٠/١، «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٧٢/٣ قال: حدثني أبو بكر أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن معين، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.. الحديث.

قال الإمام أحمد: أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم^(١).
 الرابع: حديث الحسن رضي الله عنه: «إذا رأيتم معاوية على منبري هذا
 يخطب فاقتلوه»^(٢).

قال الإمام أحمد: ليس هذا من حديث يونس^(٣).



(١) «المنتخب من العلل للخلال» (١٣٧).

فائدة: قال ابن القيم في «المنار المنيف» ١١٧: كل حديث في ذم معاوية فهو كذب.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ١٨١ من طريق ابن نمير، عن سفيان، قال:
 حدثنا يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ. الحديث.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٨٥٠).

كتاب الإمارة

ما جاء في الأئمة من قریش

٦٣٩

حديث أنس رضي الله عنه: «الأئمة من قریش»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له

أصل^(٢).



(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) قال: ثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس، مرفوعاً به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٦٠)، «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩/٨، «شرح علل الترمذي» ٣٢٧، «تهذيب التهذيب» ٨١/١، «ميزان الاعتدال» ٣٤/١.

قلت: يشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري (٣٥٠٠) من طريق معاوية رضي الله عنه مرفوعاً به، وفيه: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ..» وأيضاً ما أخرجه مسلم (١٨١٨) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

مسألة: قال النووي في «صحيح مسلم» ٢٠١/١٢ هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقریش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا أتعتقد الإجماع في زمن الصحابة، وكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: أشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد أحتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد. قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

ما جاء في خلافة قريش

٦٤٠

فيه حديثان:

الأول: حديث ثوبان رضي الله عنه: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان^(٢).

الثاني: حديث أم هانئ مثله^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح هو منكر^(٤).

وقال مرة: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ

لِعَبْدٍ مُجَدِّعٍ» وقال: «السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك»

فالذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث خلاف حديث ثوبان ما أدري

ما وجهه^(٥).



ما جاء فيما على قريش من الحق

٦٤١

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان،

مرفوعاً به وفيه: «فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء، وكلوا من كد أيديكم».

(٢) «السنة» للخلال ١/١٢٧.

(٣) «السنة» للخلال ١/١٢٨ من طريق علي بن عابس، يحدث عنه الحماني، عن أبي

فزارة، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ، مرفوعاً به.

(٤) «السنة» للخلال ١/١٢٨.

(٥) «السنة» للخلال ١/١٢٧.

حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتُّمِنُوا فَأَدَّوْا وَاسْتُرِحُّوا فَرَحِمُوا»^(١).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه إلا أن ابن أبي ذئب قد حدث عنه معمر غير حديث^(٢).



ما جاء في الخلافة بعد النبي ﷺ

٦٤٢

فيه ثلاث طرق عن سفينة مولى النبي ﷺ:

الأول: من طريق حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، عن سفينة لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، وضع في البناء حجراً وقال لأبي بكر: «ضع حجرك إلى جنب حجري»^(٣).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٧٠ قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث.
(٢) «السنة» للخلال ١/١٢٩-١٣٠.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٩٧ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، وضع في البناء حجراً وقال لأبي بكر: «ضع حجرك إلى جنب حجري» - ثم قال لعمر: «ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر» - ثم قال لعثمان: «ضع حجرك إلى جنب حجر عمر» - ثم قال: «هؤلاء الخلفاء من بعدي».

(٤) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٩).

قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١١٧: وهذا لم يتابع عليه؛ لأن عمر بن الخطاب وعلياً قالوا: لم يستخلف النبي ﷺ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٦٠ وهذا الذي أنكره البخاري على حشرج هذا الحديث.

الثاني: من طريق عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ»^(١).

قال الإمام أحمد: صحيح.

قال المروزي للإمام أحمد: إنهم يطعنون في سعيد بن جمهان؟ فقال: سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد منهم، حشرج، وحماد، والعوام.

قلت [المروزي]: إن عباس بن صالح حكى عن علي بن المديني، عن يحيى القطان أنه تكلم فيه؟

فغضب، وقال: باطل ما سمعت يحيى يتكلم فيه^(٢). ومرة ثبته أحمد^(٣).

الثالث: من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة مثله^(٤).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: يثبت؟ قال: نعم^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٤٦) قال: حدثنا سوار بن عبد الله حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، مرفوعاً به.. قال سعيد: قال لي سفينة أمسك عليك: أبا بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان أثنى عشرة، وعلي كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً عليه السلام لم يكن بخليفة، قال: كذبت أستاها بني الزرقاء - يعني: مروان -.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٢٨).

(٣) «الفتاوى» لابن تيمية ١٨/٣٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٠/٥ قال: حدثنا بهز، ثنا حماد، عن سعيد بن جمهان به.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٥).

ما جاء إذا بويع لخليفتين

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا »^(١).
قال الإمام أحمد: هذا مرسل عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.
حدثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.
وأبو هلال مضطرب الحديث عن قتادة^(٢).

وهذا إنما أسندوه عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد^(٣) من
حديث خالد، لا يرويه غيره.

قيل له: فإنهم يقولون: سماع خالد بعد الاختلاط.
قال: لا أدري^(٤).

وقال مرة: هذا الحديث من غرائب الجريري^(٥).



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢١٦/٣ - ٢١٧ قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا
عمار بن هارون قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، مرفوعاً به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) قال: وحدثني وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن
عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً به.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (٨٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» ١٥٥/٦.

ما جاء في

حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

حديث عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رضي الله عنه: « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَأَقْتُلُوهُ، كَأَنَّنا مَنْ كَانَ مِنْ النَّاسِ »^(١).

قال الإمام أحمد: كان أبو نعيم يرويه عن شيبان يقول ابن صريح، وقال بعضهم: شُرَيْحٌ، وقال بعضهم: شُرَيْحٌ، وأما شعبة فلم ينسبه وقال فيه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) قال: حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار، قال ابن نافع: حدثنا غندر. وقال ابن بشار: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد ابن علاقة قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.. الحديث.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٩٢).

كتاب فضائل القرآن

ما جاء في القراء

٦٤٥

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «إِنَّ أَكْثَرَ مَنْافِقِي أُمَّتِي قُرَّاءُهَا»^(١).
 قيل للإمام أحمد: هذا الحديث صحيح؟
 قال: الله أعلم، ما أدري^(٢).



ما جاء في فضائل سور القرآن

٦٤٦

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «نعم يا أبا أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب
 أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن»^(٣).

- (١) أخرجه أحمد ١٧٥/٢ قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً به.
- (٢) «مسائل صالح» (٢٨٥)، «المنتخب من العلل للخلال» (١٦١).
- (٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٥/٤ ويشهد له ما أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٩/١-٢٤٠ قال: أنبأنا المبارك بن خيرون، بن عبد الملك قال أحمد بن الحسن بن خيرون قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن علي بن العلاف قال: أنبأنا عثمان بن محمد الأدمي قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني إذا قال: حدثنا محمد بن عاصم قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ عرض علي القرآن في السنة التي مات فيها مرتين، وقال: «إن جبريل عليه السلام أمرني أن أقرأ عليك القرآن وهو يقرئك السلام». فقال أبي: فقلت لما قرأ علي رسول الله ﷺ: أكانت لي خاصة فخصني بثواب القرآن مما علمك الله وأطلعك عليه؟ قال: نعم يا أبا أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب

قال الإمام أحمد: لا أعرفه^(١).

ما جاء في أسماء سور القرآن

٦٤٧

حديث أنس رضي الله عنه: « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله »^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣)، وأحاديث عيسى مناكير.

أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن، وأعطي من الأجر كأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة، ومن قرأ آل عمران أعطي بكل آية منها أماناً على جسر جهنم، ومن قرأ سورة النساء أعطي من الأجر كأنما تصدق على كل من ورثه ميراثاً، ومن قرأ المائدة أعطي عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني تنفس في الدنيا، ومن قرأ سورة الأنعام صلى عليه سبعون ألف ملك، ومن قرأ الأعراف جعل الله بينه وبين إبليس، ومن قرأ الأنفال أكون له شفيحاً وشاهدًا وبرئ من النفاق، ومن قرأ يونس أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من كذب بيونس وصدق به وبعدد من غرق مع فرعون، ومن قرأ سورة هود أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق بنوح وكذب به، وذكر في كل سورة ثواب تاليها إلى آخر القرآن.

(١) قلت: كذا أعله يحيى بن معين و «المنتخب من العلل للخلال» (٤٧)، (٤٨)، ولكن من طريق ميسرة بن عبد ربه.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤١٨/٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن موسى بن أنس، عن أنس، مرفوعاً به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٥٣)، «الضعفاء» للعقيلي ٤١٨/٣، «المنتخب من العلل للخلال» (٥٥)، «تهذيب الكمال» ٢٧٨/١٩.

ما جاء في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٦٤٨

فيه حديثان:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١).
قال الإمام أحمد: ليس من هذا شيء من قال عن عائشة فقد أخطأ.
وضعف عسل بن سفيان^(٢).

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٥٧٠ قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا الحارث بن مرة، ثنا عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به.

(٢) «علل المروزي» (٢٥٦)، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٦).

قلت: أما المتن فقد أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» ولكن الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (١٧٠) قد أنتقد هذا الحديث، فقال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به» وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمرو وغيرهم عن الزهري، بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة، عن أبي نهيك، عن سعيد قاله ابن عيينة عنه.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٩٥ بتصرف: وقول أبي عاصم فيه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» وهم من أبي عاصم؛ لكثرة من رواه عنه هكذا، وكذلك رواه الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمرو بن راشد، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد، وعبيد الله بن أبي زياد، وإسحاق بن راشد، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والوليد بن محمد الوراق، عن الزهري، واتفقوا كلهم وابن جريج منهم على أن لفظه: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ

الثاني: حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

قال الإمام أحمد: ليس من هذا شيء وضعفه (٢).

لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قال الحافظ في «الفتح» ٥١١/١٣ والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ «مَا أَذِنَ اللَّهُ» وبعضهم رواه بلفظ «لَيْسَ مِنَّا» .

قلت: والذي يظهر لي أن هذا الحديث تم فيه الانتقاد، والله أعلم.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٦٨٨/٨-٦٨٩: قال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال: أحدها: تحسين الصوت، والثاني: الاستغناء، والثالث: التحزن، قاله الشافعي، والرابع: التشاغل به، تقول العرب تغنى بالمكان أقام به.

قلت [الحافظ]: وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال: المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنيا من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء.

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة للتغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص، وقد كُف بصره، فسلمت عليه فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال: مرحبًا يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله يقول.. فذكره.

(٢) «علل المروذي» (٢٥٧)، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٦).

فضل من استمع إلى آية من كتاب الله

٦٤٩

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أستمع آية من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. كأنه أنكر إسناده^(٢).



ما جاء في أخذ الأجر على تعليم القرآن

٦٥٠

حديث عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه، وفيه: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا»^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٤).

وقال مرة: المغيرة بن زياد: ضعيف الحديث يحدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر^(٥).



(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٣٧٣ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، موقوفًا عليه.

(٢) «علل عبد الله» (٥٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) قال: حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: ثنا وكيع، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا. فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله. فسألت رسول الله ﷺ عنه. فقال.. الحديث.

(٤) «التلخيص الحبير» ٧/٤.

(٥) «العلل المتناهية» ١/٧٦.

ما جاء في فضل تعلم القرآن

٦٥١

حديث عليّ رضي الله عنه : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ »^(١).
قال الإمام أحمد: لا أعرف حمادًا، وأبو عمر البزاز متروك الحديث^(٢).



ما جاء في تعليم الصبيان القرآن

٦٥٢

حديث ابن عباس وله طرق عن ابن عباس:
الطريق الأول: أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه: قبض النبي صلى الله عليه وآله وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا عندي حديث واو. قال عبد الله بن أحمد: أظنه قال: ضعيف^(٤).
الطريق الثاني: ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد عنه: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا ختين^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١/١٤٩ قال: ثنا عبد الله، حدثني محمد بن بكار، ثنا حفص بن سليمان -يعني: أبا عمر القارئ- عن كثير بن زاذان، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٧١٢)، «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٣٦.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/٢٨٥ قال: ثنا يوسف بن موسى، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قال الإمام أحمد: لم نزل نسمع أن هذا حديث واو^(١).
وقال مرة: حديث شعبة^(٢) كأنه يوافق حديث الزهري، عن عبيد الله،
عن ابن عباس^(٣): جئت على أتان وقد ناهزت الأحتلام^(٤).

(١) «العلل» رواية عبد الله ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٤٣) قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الأحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٧١٥)، (١٧١٦)، «سير أعلام النبلاء» ٣/٣٣٦، «تهذيب الكمال» ١٥/١٦١، «تهذيب التهذيب» ٣/١٨١.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٧٠٢-٧٠٣: قد أستشكل عياض قول ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر أنه كان في حجة الوداع ناهز الأحتلام، وقد ورد في الاستئذان من وجه آخر أن النبي ﷺ مات وأنا ختين، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. وعنه أيضًا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة وسبق إلى إشكال ذلك الإسماعيلي فقال: حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس الذي مضى في الصلاة وهم، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله: (وأنا ابن عشر سنين) راجع إلى حفظ القرآن، لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام: توفي وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين. ففيه تقديم وتأخير، وقد قال عمرو بن الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد أستكملها ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعي في «الأم» ثم حكى أنه قيل: ست عشرة، وحكى قول ثلاث عشرة، وهو المشهور، وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة، فهذه ستة أقوال.

قال الحافظ: والأصل قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس

٦٥٣ ما جاء في النهي عن تعليم المرأة والصبي القرآن

حديث معاوية رضي الله عنه: « لا تعلموا المرأة والصبي والعبد القرآن »^(١).
قال الإمام أحمد: ما أنكر هذا من حديث^(٢).

كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب، ونحوه لأبي عبيد، ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتي عشرة، فإن كلاً منها لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما أستكملها ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما.

(١) لم أقف عليه من حديث معاوية، ولكن أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تنزلهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة - يعني: النساء - وعلموهن المغزل وسورة التور ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٤)، «مسائل حرب» ص ٤٦٩.

ما جاء في يس قلب القرآن

٦٥٤

حديث أنس رضي الله عنه: « لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس »^(١).
قال الإمام أحمد: هذا كلام موضوع^(٢).



ما جاء في ثواب من قرأ سورة الواقعة

٦٥٥

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة »^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال: السري بن يحيى ثبت، ثقة ثقة، وشجاع الذي روى عنه السري لا أعرفه، وأبو طيبة هذا لا أعرفه^(٤).



(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.. وَفِيهِ: « وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٠).

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٨) قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن منيب العدننى، حدثنا السري بن يحيى الشيباني، عن أبي طيبة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال.. فذكره مرفوعًا به.

(٤) «العلل المتناهية» ١/ ١٠٥، «المنتخب من العلل للخلال» (٤٩).

ما جاء في فضل سورة الملك والسجدة

٦٥٦

حديث جابر رضي الله عنه: كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾^(١).
قال الإمام أحمد: حسبك بزهير إذا جاءك بالشيء، زهير ثقة، وإنما ذلك ليث^(٢) رواه^(٣).

ما جاء في التخفيف في القرآن لنبي الله داود عليه السلام

٦٥٧

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خفف على داود عليه السلام القرآن»^(٤).
قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب^(٥).



- (١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤١٢/٢ قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخواص، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية قال: قلت لأبي الزبير: أسمعت جابرًا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث، فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان، أو أبو صفوان.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩٢) قال: حدثنا هريم بن مسعر ترمذي، حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.
- (٣) «بحر الدم» (٣١٩)، «طبقات الحنابلة» ٣١٠/١.
- (٤) أخرجه البخاري (٣٤١٧) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خفف على داود عليه السلام القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده».
- (٥) «المنتخب من العلل للخلال» (٥١).
- قلت: الإمام أحمد رضي الله عنه يصف صحيفة معمر، عن همام، عن أبي هريرة بأن بها

ما جاء في ما يجوز من قراءة القرآن والذكر

٦٥٨

في الصلاة يريد به جوابًا أو تنبيهًا

حديث علي رضي الله عنه: كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج
﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة
﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] ^(١).
أنكره الإمام أحمد ^(٢).



أحاديث مناكير، فقد ذكر الميموني في «المنتخب من العلل للخلال» قال: ذكر
أبو عبد الله أن معمرًا لقي همامًا - يعني: ابن منبه - شيخًا كبيرًا في أيام السودان،
فقرأ على معمر، ثم ضعف الشيخ، فقرأ معمر الباقي عليه، وهي أربعون ومائة
حديث، فيها غرائب منها ثم ذكر هذا الحديث.

ونقل الذهبي في «السير» ٣١٢/٥ كلام الإمام أحمد في الصحيفة ثم قال لو كان أحد
سمعها من همام كما عاش همام بعد أبي هريرة بضعًا وسبعين سنة لعاش إلى سنة
بضع ومائتين، وما رأينا من روى الصحيفة عن همام إلا معمر، وجميع ما عاش
بعده نيفًا وعشرين سنة.

قال البخاري: قال علي: سألت رجلًا لقي همامًا عن موته فقال: سنة ثنتين وثلاثين
ومائة.

فائدة: لم يتفرد به همام عن أبي هريرة، فقد قال البخاري عقب ذكر الحديث: رواه
موسى بن عقبة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ووصله البخاري
في «خلق أفعال العباد».

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٤٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ
العدل، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن
عمران بن ظبيان، عن أبي يحيى - يعني حكيم بن سعد قال.. الحديث..

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٢٨٣).

ما جاء في جعل القرآن في المصاحف خطأ

٦٥٩

حديث جابر رضي الله عنه: إن الله سبحانك خلق القرآن خلقاً، فجعله على الألسن حفظاً وفي المصاحف خطأ^(١).

قال الإمام أحمد: كذب كذب. وأنكره أشد النكرة^(٢).



(١) ذكر ابن قدامة في «المنتخب» من طريق شيخ، عن أبي نعيم، عن سفیان، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قوله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٧٤).

كتاب التفسير

ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٠

﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٣٠]

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن آدم لما أهبط إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا منكر^(٢)، إنما يروى عن كعب^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١/١٣٤ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوثٌ وَمَارُوثٌ، فَأَهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمَثَلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ أَمْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَبَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلِّمَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ. فَشَرَبَا فَسَكِرَا فَوْقَهَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَيْبَتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا».

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (١٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/٢٨٢ قال: نا الثوري، عن موسى بن عقبة، عن

سالم، عن ابن عمر، عن كعب، موقوفًا عليه.

ما جاء في قوله تعالى:

٦٦١

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قال: النفقة في سبيل الله^(١).

قال مهنا: قلت لأحمد: بلغني عن يحيى بن سعيد، قال: قال لي سفيان: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثك فهو كذب فقال لي أحمد: قال يحيى بن يمان قال سفيان: قال لي الكلبي: إنما هذه الكتب أصبتها، فنظرت فيها.

قلت لأحمد: سمعته من يحيى بن يمان؟

قال: لا، ولكن بلغني ذلك عنه.

وقال أحمد: لم يكن عند أبي صالح شيء من الحديث المسند. يعني:

إلا شيء يسير.

قلت: أي شيء؟ فذكر هذا الحديث^(٢).



(١) أخرجه الطبري ١١٧/٢ قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن

منصور، عن أبي صالح، عن ابن عباس.. فذكره.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (٦٠)، «علل عبد الله» (٢٧٦٧).

تفسير قوله تعالى:

٦٦٢

﴿فَمَنْ فُرِضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٧]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن عباس نزل عن راحلته فجعل يسوقها وهو

يقول:

وهن يمشين بنا هميساً

إن يصدق الطير نك لميساً

ذكر الجماع ولم يكن عنه.

فقلت: يا ابن عباس، تقول الرفث وأنت محرم؟

قال: الرفث ما روجع به النساء^(١).

قال الإمام أحمد: يختلفون في إسناده، بعضهم يقول عوف، عن

زياد بن حصين، عن أبيه. وبعضهم يقول: زياد بن حصين، عن أبي

العالية^(٢).



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٨٠٦/٣ (٣٤٥) قال: حدثنا هشيم قال: ثنا

عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه قال نزل ابن عباس.. الحديث.

(٢) «مسائل حرب» ص ٤٦٩.

ما جاء في قوله تعالى:

﴿ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَجَاءِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يقول الله تعالى: ﴿ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَجَاءِ ﴾ من العرش إلى الكرسي^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب، لم يقع إلينا عن محمد بن سلمة، واستحسنه.

وقال: قد رواه الأعمش موقوفاً، ورواه أبو يزيد الدالاني مرفوعاً.

وقال مرة: ما أحسنه، إنما سمعناه عن أبي عوانة عن الأعمش مرسلاً^(٢).

- (١) أخرجه الطبراني ٣٥٧/٩-٣٦١ قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، ح. وحدثنا محمد بن النضر الأزدي وعبد الله بن أحمد بن حنبل والحضرمي قالوا: ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن مسروق بن الأجدع، ثنا عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء .. » الحديث.
- (٢) «المنتخب من علل الخلال» (١٦٦).

ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٤

﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ٩٩]

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾

[الأنعام: ٩٩].

قال: نضجه حين ينضج^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا من حديث أبي إسحاق، هذا يأكل. كأنه

أنكره من حديث عمار أنه وهم، والحديث حدثنا به إبراهيم الهروي^(٢).



ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٥

﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما سئل عن لحوم الحمر الأهلية، تلا قوله:

﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من عمرو^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٤/ ١٦٣١ قال: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمار

ابن محمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قوله.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٥).

(٣) لم أقف عليه من طريق هشيم، عن عمرو، عن جابر، عن ابن عباس.

ولكن الحديث في البخاري (٥٥٢٩) من طريق علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال

عمرو: قلت: لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية،

فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك

البحر ابن عباس وقرأ: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) «علل عبد الله» (٢١٧٧).

ما جاء في تفسير قوله تعالى:

٦٦٦

﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢]

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ قال: بطنان الجنة^(١).

قال الإمام أحمد: يختلفون فيه يقولون: عن أبي الضحى، عن مسروق^(٢).



ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٧

﴿خَلْدَيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا سَاءَ رَبُّكَ

إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً: ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقاباً^(٣).
قال الإمام أحمد: إن كان له أصل أنه يأتي على جهنم أحياناً ليس فيها أحد، إنما هو موضع أهل التوحيد^(٤).



- (١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٢٣٥ قال: عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله.
- (٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٣٤).
- (٣) أخرجه يعقوب الفسوي في «تاريخه» ٣/ ١٠٧: من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو قوله.
- (٤) «مسائل حرب» ص ٤٣٠.

ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٨

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال له رسول الله ﷺ: «اركع ركعات» فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُدْهَبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] (١).

قال الإمام أحمد: ما أرى هذا إلا كذاب، أو كذب. وأنكره جداً (٢).



ما جاء في قوله تعالى:

٦٦٩

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٠٤/٥ قال: أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا علي بن عبد الرحمن بن هانئ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يهوى امرأة، وكان ذات يوم عند رسول الله ﷺ فاستأذن النبي ﷺ في حاجة فأذن له، فخرج في يوم مطر، فإذا هو بامرأة على غدير تغتسل، فلما رآها جلس منها مجلس الرجل من أمراته وحرك ذكره فإذا هو مثل الهدبة، فقام نادماً، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك.. الحديث.

(٢) «علل عبد الله» (٢٠٣٩)، «تاريخ بغداد» ٣٠٤/١٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد بعد ذكر هذا الحديث: أنقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج، وقدم ابن أبي شيبة، فجعل يذاكر عنه أحاديث عن شعبة والحسن بن عمارة أنقلبت عليه^(١).

ما جاء في قوله:

٦٧٠

﴿بَيْنَ وَحَفْدَةَ﴾ [النحل: ٧٢]

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: الحفدة الأختان^(٢).
قال الإمام أحمد: لم يرو أبو معاوية عن أبان بن تغلب إلا حديثاً واحداً حديث عبد الله: الحفدة: الأختان^(٣).

ما جاء في ﴿ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]

٦٧١

حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: إن إبراهيم عليه السلام لقي ذا القرنين فصافحه^(٤).

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري ٣٥٤/٧.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤٣/١٤ قال: حدثنا أبو كريب، عن أبي معاوية، ثنا أبان بن تغلب، عن المنهال بن عمرو، عن ابن حبيش، عن عبد الله.. الحديث.

(٣) «علل عبد الله» (٣٥٥٨).

(٤) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ٢٤٧ قال: ثنا يوسف بن يعقوب قال: ثنا سعيد ابن منصور قال: ثنا هشيم، عن الفضل بن عطية، عن عطاء، عن ابن عباس قوله ..

قال الإمام أحمد: هذا حديث غريب ما أظن سمع حديث الفضل بن عطية حديث ذي القرنين من هشيم إلا نفر يسير^(١).

ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٢

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

حديث قبيصة بن مخارق: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] أنطلق رسول الله ﷺ إلى روضة من جبل فعلا أعلاها ثم نادى.

أو قال: «يَا آلَ عَبْدِ مَنْفَاهُ إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرِيئاً أَهْلَهُ يُنَادِي - أَوْ قَالَ يَهْتَفُ - يَا صَبَاحَاهُ»^(٢).

قال الإمام أحمد: قال ابن عدي: في هذا الحديث عن قبيصة بن مخارق أو وهب بن عمرو وهو خطأ إنما هو زهير بن عمرو، فلما أخطأ تركت وهب بن عمرو^(٣).

(١) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٧٦/٣ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن قبيصة بن مخارق، مرفوعاً به.

(٣) «مسند أحمد» ٤٧٦/٣، «العلل» رواية عبد الله (٢٨٨٣).

قلت: للمتن شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٩٧١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٣

﴿ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ ﴾ [القصص: ٢٨]

حديث أبي ذر رضي الله عنه: « إذا سئلت أي الأجلين قضى موسى فقل: خيرهما وأوفرهما »^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن عوبد؟ قال: حديثه لا أعرفه^(٢).



ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٤

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]

حديث ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾^(٣)

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٧٨/٥ (٥٤٣٠) و«الصغير» (٨١٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر الرازي - ببغداد - قال: ثنا الوليد بن شجاع أبو الوليد قال: ثنا عوبد ابن أبي عمران الجوني، عن أبيه، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال لي رسول الله ﷺ.. وفيه: وإن سئلت أي المرأتين تزوج فقل: الصغرى منهما، وهي التي جاءت فقالت: ﴿ يَتَأْتِ اسْتَجْرَهُ إِكَّ حَيْرٍ مِّنْ اسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] قال: وما رأيت من قوته؟ قالت: أخذ حجراً ثقيلاً فألقاه عن البئر، قال: وما الذي رأيت من أمانته؟ قالت: قال: أمشي خلفي ولا تمشي أمامي.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٤) قال: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر.. الحديث. وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن موسى بن عقبة به.

قال الإمام أحمد: عن نافع منكر، إنما هو عن سالم^(١).

ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٥

﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَجِدًّا ﴾ [ص: ٥]

حديث ابن عباس: مرض أبو طالب فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده^(٢).

ذكر الإمام أحمد الخلاف على هذا الحديث فقال: قال يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال أبو أسامة: ثنا الأعمش قال: حدثنا عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال الأشجعي: عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن عباد - أبي هبيرة - فقيل له: من أصاب؟ قال: لا أدري^(٣).

(١) «سؤالات الأثرم» (٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونُكَ؟ قَالَ: « يَا عَمُّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُوَدِّي الْعَجَمَ إِلَيْهِمْ الْحِزْبِيَّةُ » قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَقَامُوا فَقَالُوا: ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَجِدًّا ﴾ [ص: ٥] قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿ صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ ﴾ [ص: ١] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ أَبِي قَالَ الْأَشْجَعِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.

(٣) «علل أحمد» رواية عبد الله (٥٨٦)، «مسند أحمد» ٢٢٧/١-٢٢٨.

باب قوله تعالى:

٦٧٦

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ۖ

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣]

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَٰلَةً »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا عن منصور، وإنما يعرف هذا عن الأعمش^(٢).



ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٧

﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [غافر: ٤٢]

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ قال:
السفاكين الدماء^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس من هذا شيء. ينكره علي قبيصة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٨) من طريق أبي معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَٰلَةً كَجَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ - قَالَ -: فَيَقُولُونَ يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ الْحَقَّ. فَيَقُولُونَ الْحَقَّ، الْحَقَّ ».

(٢) «تاريخ بغداد» ٩/ ١٢٧-١٢٨. قلت: والمتن له شاهد صحيح فقد أخرجه البخاري (٤٧٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٣٢٩-٣٣٠: قال قبيصة، عن سفيان، عن مسلمة ابن كهيل، عن مسلم البطين، عن أبي العبيدين، عن عبد الله.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٢٦).

ما جاء في قوله تعالى:

٦٧٨

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١٢]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم، وآدم كآدم ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى^(١).

قال الإمام أحمد: هذا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس لا يذكر هذا، إنما يقول: يتنزل العلم والأمر بينهن. وعطاء بن السائب أختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث^(٢).

وقال مرة: ليس هذا الحديث بشيء، أختلط ابن السائب، ليس فيها شيء من آدم كآدم، ولا نبي كنيكم^(٣).



ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَفَكَهَّةً وَأَبًا ﴾ [عبس: ٣١]

٦٧٩

حديث عمر رضي الله عنه: فكلوه إلى خالقه^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢/٤٩٣ قال: أخبرنا أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عبيد بن غنام النخعي، أنبأ علي بن حكيم، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قوله.

(٢) «المنتخب من العلل للخلال» (٥٨).

(٣) «مسائل ابن هانئ» (١٨٩١).

(٤) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» ٢/٣٥٣ من طريق محمد بن طاهر بن

أبي الدميک قال: حدثنا علي بن عبد الله المدني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال:

حدثني الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: بينما عمر جالس

في أصحابه إذ تلا هذه الآية: ﴿ فَأَبْتُنَا فِيهَا جَبًّا ﴾ ﴿ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴾ ﴿ وَزَيْنُونًا وَمَخْلًا ﴾ ﴿ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴾

﴿ وَفَكَهَّةً وَأَبًا ﴾ [عبس: ٢٧-٣١]. ثم قال: هذا كله قد عرفناه، فما الأب؟ قال: وفي

قال الإمام أحمد: هذا كذب حدثنا الوليد بن مسلم مرتين ما هو هكذا، إنما هو كلوه إلى عالمه^(١).

وقال مرة عندما قيل له: إن عباساً يري قال لما حدث به بالعسكر: قلت لعلي بن المديني: إنهم قد أنكروه عليك؟ فقال: حدثكم به بالبصرة، وذكر أن الوليد أخطأ فيه فغضب أبو عبد الله، وقال: فنعم قد علم -يعني: علي بن المديني- أن الوليد أخطأ فيه، فلم أراد أن يحدثهم به؟ يعطيهم الخطأ؟! وكذبه أبو عبد الله^(٢).



٦٨٠ ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]

حديث أبي هريرة: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] قال: يعني: الشاهد يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة^(٣).
قال الإمام أحمد: أما علي فرفعه: أن النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة أنه قاله^(٤).



يده عصية يضرب بها الأرض، فقال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا أيها الناس ما بين لكم، فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربه.

(١) «علل المروزي» (٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء» ٥٥/١١، «تاريخ بغداد» ٤٦٨/١١، «ميزان الاعتدال» ٦٠/٤، «تهذيب التهذيب» ٢٢٢/٤، «تهذيب الكمال» ٢٦-٢٥/٢١.

(٢) «تاريخ بغداد» ٤٦٩/١١، «تهذيب التهذيب» ٢٢٢/٤، «تهذيب الكمال» ٢٧-٢٦/٢١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٨/٢ قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت علي ابن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة.. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٢٩٨/٢.

أبواب الحروف والقراءات

ما جاء في قراءة قوله تعالى:

٦٨١

﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾ [هود: ٤٦]

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾^(١). قال الإمام أحمد عندما قيل له: إن روحا المقرئ زعم أن أسماء هي أم سلمة^(٢) فأنكر أحمد ذلك، وقال: أختلف حماد وهارون في هذا الحديث^(٣).



ما جاء في قراءة قوله تعالى:

٦٨٢

﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُمُ ﴾ [الهمزة: ٣]

حديث جابر: رأيت النبي ﷺ يقرأ ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُمُ ﴾^(٤). قال الإمام أحمد: منكر^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٤٥٩/٦ قال: حدثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، مرفوعاً به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٤/٦ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا هارون النحوي، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآية ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾ [هود: ٤٦].

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري، حدثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً به.

(٥) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٦).

كتاب الطب

ما جاء في الرقى والأدوية



فيه حديثان: الأول: حديث أبي خزيمة عن أبيه: أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَنَدَاوِي بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقَى نَتَّقِيهَا أَتَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

قال الإمام أحمد: بعد ذكر الخلاف في هذا الحديث^(٢): أبي خزيمة عن أبيه هو الصواب كذا قال الزبيدي^(٣).

الثاني: حديث كعب موقوفاً: يقول الله تعالى: أنا أشج وأداوي^(٤). قال الإمام أحمد: أخطأ يحيى بن آدم خطأ قبيحاً قال: أنا أسحر وأداوي^(٥).



(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٣ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله.. الحديث.

(٢) ذكر الإمام أحمد الخلاف في «المسند» على الزهري فمرة الزبيدي عنه، عن أبي خزيمة، عن أبيه، ومرة عمرو عنه، عن أبي خزيمة، عن أبيه ومرة سفيان عنه، عن أبي خزيمة، عن أبيه.

(٣) «مسند أحمد» ٤٢١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢/٥ قال: حدثنا معتمر، عن ابن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن كعب.. بلفظ: أصح وأداوي.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٧٣٠).

ما جاء في الاستشفاء بالقرآن

٦٨٤

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة إذا برجل قد صرع، فدنوت منه فقرأت في أذنه^(١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين منكر الإسناد^(٢).



ما جاء في الكي

٦٨٥

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة^(٣).
قال الإمام أحمد: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري، عن سهل بن أبي أمامة، عن أسعد بن سهل بن حنيف^(٤).

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٩٧٩) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ١٦٣/٢ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثت أبي بحديث، حدثنا خالد بن إبراهيم - أبو محمد المؤذن - قال: حدثنا سلام بن رزين - قاضي أنطاكية - قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود قال: بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقات المدينة إذا برجل قد صرع، فدنوت منه فقرأت في أذنه، فاستوى جالسًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماذا قرأت في أذنه يا ابن أم عبد؟». فقلت: فداك أبي وأمي قرأت: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي بعثني بالحق لو قرأها موقن على جبل لزال».

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٧٩)، «الضعفاء» للعقيلي ١٦٣/٢، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢١١/٣، «ميزان الاعتدال» ٣٦٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢٣١٢).

ما جاء في الجذام

٦٨٦

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «الشعر في الأنف أمان من الجذام»^(١).
قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء^(٢).

الثاني: حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ»^(٣).

قال الإمام أحمد: قد سمعه هشيم من يعلى عن رجل من آل الشريد^(٤)،
وإذا لم يقل خبراً قال: عن عمرو بن الشريد^(٥).

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالقصب

قلت: قد ثبت الكي في «صحيح البخاري» (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرِبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَبَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» ورفع الحديث.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٥/٤ قال: حدثنا معمر بن عيسى بن فايد الآدمي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا نعيم بن مروع بن توبة العنبري، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/١٧١، «المنار المنيف» (٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان.. الحديث.

(٤) أخرجه النسائي ٧/١٥٠ قال: أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم، عن يعلى ابن عطاء، عن رجل من آل الشريد -يقال له عمرو- عن أبيه، مرفوعاً به.

(٥) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢٢٤٠).

قلت: ويشهد لهذا الباب ما أخرجه البخاري (٥٧٧١) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح».

والأس وقال: «إنهما يسقيان عرق الجذام»^(١).
قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: قد رأيت محمد بن عبد
الملك، وكان أعمى، وكان يضع الحديث ويكذب^(٢).



ما جاء في العدوى

٦٨٧

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»^(٣).
سئل الإمام أحمد عن خلف بن أيوب؟ فلم يثبت، ثم ذكر هذا
الحديث، فقال له ابنه عبد الله: كنت قد سألتك عن خلف فلم تثبته؟
قال: إنما أحفظه عنه حفظًا، وإنما ذكرته عند حديث عبد الأعلى، أو
كما قال أبي^(٤).



- (١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٨/٣ قال: أنبأنا أبو منصور بن خيرون،
أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، حدثنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا
جعفر بن سهل البالسي، حدثنا أحمد بن الفرغ، حدثنا يحيى بن سعيد العطار،
حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا به.
- (٢) «زاد المعاد» ٣٠٧/٤، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٨/٣، «العلل» رواية
عبد الله (٤٩١٧)، «تاريخ بغداد» ٣٤١/٢.
- (٣) أخرجه العقيلي ٢٤/٢ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي،
قال: حدثنا خلف بن أيوب العامري، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٤) «الضعفاء» العقيلي ٢٤/٢، «ميزان الاعتدال» ١٨٢/٢، «تهذيب الكمال» ٢٧٣/٨ -
٢٧٤، «تهذيب التهذيب» ٨٩/٢، «العلل» رواية عبد الله (٤٨٦٧). قلت.. والمتمن
ثابت صحيح في البخاري (١٦٩٥).

ما جاء في الحجامة

٦٨٨

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص»^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قال: فيه محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء^(٢).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس هذا شيء^(٤).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين^(٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٩١/٧ قال:

حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور وأبو يعلى جميعاً، عن أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، عن محمد بن قاسم الأسدي قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

(٢) «العلل» لعبد الله بن أحمد (١٨٩٩) ابن عدي في «الكامل» ٤٩١/٧، «الضعفاء للعقيلي» ١٢٦/٤، «تهذيب التهذيب» ٦٧٨/٣، «ميزان الاعتدال» ١٣٦/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦١) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٣١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٥١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجريير بن حازم، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

ف قيل له: حدث به مسلم عن هشام، عن قتادة مرسلًا. فأعجبه وقال: كان عند فلان - سماه أبو عبد الله - عن عبد الله بن المبارك، عن قتادة مرسلًا^(١).
الرابع: حديث الزهري: «من أحتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن الحجامة يوم السبت فقال: يعجبني أن أتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا، وكان حجاج^(٣) بن أرتاة يروي فيه رخصة، حديث ليس له إسناد^(٤).

- (١) «مسائل أبي داود» (١٨٨٥)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٣٩).
قلت: وقد ورد في «مسائل أبي داود» بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ.
(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١٤٨ (٤٨٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، مرفوعًا به.
(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص ١٤٨ (٤٨٤) قال: حدثنا أبو معمر وأحمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرتاة مرفوعًا به.
(٤) «التمهيد» لابن عبد البر ٣٥٠/٢٤، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢١٣/٣.
فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ١٥٧/١٠-١٥٨ بتصرف: وورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري فكأنه أشار - يعني: في باب: أي ساعة يحتجم، وذكر حديث أحتجم النبي ﷺ - وهو صائم - إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب أستفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع أو جوع، ثم نقل عن أحمد أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. قال الحافظ: وقد أتفق الأطباء على أن الحجامة في أوله وآخره.
قلت: وممن ضعف الأحاديث المذكورة في وقت الحجامة العقيلي في «الضعفاء»، وأبو زرعة الرازي، وقالوا: لم يثبت فيها شيء.

كتاب اللباس والزينة

ما جاء فيما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا

٦٨٩

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنه: «البسَ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا كان يحدث به من حفظه، ولم يكن في الكتب.

يعني: عبد الرزاق^(٢).

وقال مرة: منكر، وكان حديث أبي الأشهب عنده -يعني: عبد الرزاق

عن سفيان- وكان يغلط فيه يقول: عن عاصم بن عبيد الله عن أبي

الأشهب^(٣).



(١) أخرجه أحمد ٨٩/٢ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَيْضًا، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ أَمْ عَسِيلٌ؟» فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .. الحديث.

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٢٣)، «مسائل أبي داود» (٢٠٠٤).

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٤).

٦٩٠ ما جاء في نهى النساء عن التشبه بلباس الرجال

حديث عائشة رضي الله عنها: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء ^(١).
قال الإمام أحمد: رواه حجاج الأعور عن ابن جريج بإسناد آخر،
وليس هو عن ابن أبي مليكة ^(٢).

٦٩١ ما جاء في لبس المرط

حديث عائشة رضي الله عنها: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة، وعليه مرط من
شعر أسود ^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين -وبعضه قراءة عليه-
عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن أمرأة
تلبس النعل فقالت.. الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٢٦٥).

قلت: والمتن له شاهد صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٨٨/٤ قال: حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا
يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني
أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٤) العقيلي في «الضعفاء» ١٩٧/٤.

ما جاء في لبس الصوف

٦٩٢

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كلم الله موسى وعليه جبة من صوف»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر ليس بصحيح، أحاديث حميد عن عبد الله بن الحارث منكرة^(٢).



ما جاء في لباس القطيفة

٦٩٣

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -أظنه قال: ركبًا-
وتحته -أو: عليه- قطيفة من أرض الجزيرة^(٣).

أنكره الإمام أحمد.

ف قيل له: تراه وهم؟

فقال: ينبغي أن يكون كذلك، فلما كان بعد قال: علمت أنني تفكرت
في ذلك الحديث، وقد كان البتي يفعل كذا، ويقول: كذا رأى البتي،
وكنت أنا أكتبه، فكان ينظر إليّ إذا كتبتة فكان يعجبه ذلك، فأظن أن
هذا كتب هذا الإسناد.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ
حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ
عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجُبَّةٌ صُوفٍ، وَكُمَّةٌ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ
صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

(٢) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (١٦٥).

(٣) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب،
عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، مرفوعًا به.

وقال الثقفي في إثر هذا الإسناد: رأيت البتي عليه قطيفة من أرض الجزيرة، فإذا كان في الحديث: رأيت النبي أراد أن يقول رأيت البتي فأخطأ فقال: النبي قال: فأخبرت محمد بن أبان بهذا فرجع عن الحديث، وقال: أضربوا عليه^(١).



٦٩٤ ما جاء فيمن كان يقيم بكور واحد

حديث سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يقيمون بعمائم كرايس سود وبيض وحمرة وخضر وصفرة، يضع أحدهما العمامة على رأسه، ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا. يعني: على كوره^(٢).

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فأفف وقال: ما أدري ما هو^(٣).



٦٩٥ ما جاء في سدل العمامة بين الكتفين

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه^(٤).

(١) «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨١/ ٥ قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله.. الحديث.

(٣) «مسائل إسحاق الكوسج» (٣٤٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٣٦) قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

أنكره الإمام أحمد وقال: إنما هذا موقوف^(١).

ما جاء في تكريم الشعر

٦٩٦

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يُغَسِّلُ بِهِ ثَوْبَهُ»^(٢).

قال الإمام أحمد: ما أنكره من حديث! ليس إنسان يرويه -يعني: عن ابن المنكدر- غير حسان.

قال الإمام أحمد: كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً، وكان يُعرف بجابر؛ مثل ثابت عن أنس، وكان يحدث عن يزيد الرقاشي، فربما حدث بالشيء مرسلًا فجعلوه عن جابر^(٣).

(١) العقبلي في «الضعفاء» ٢١/٣، «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٦٧.

قلت: والتمن له شاهد صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (١٣٥٩) من طريق عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر: على المنبر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) قال: حدثنا النفيلى، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعناً قد تفرق شعره، فقال.. الحديث.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩١٣).

ما جاء في فرق الشعر

٦٩٧

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد ^(١).

قال الإمام أحمد: هذا خطأ وإنما هو ^(٢) عن ابن عباس ^(٣).



ما جاء في كراهية القزع

٦٩٨

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن القزع ^(٤).

قال الإمام أحمد: لم أسمع أحدًا يحدث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ - يعني: عثمان بن عثمان - ^(٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢٢). قال: حدثنا زياد بن سعيد، عن الزهري، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩١٧) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم.. الحديث.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر ٦/٧١.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٠) قال: حدثني محمد بن المثني، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، حدثنا عمر بن نافع، ح. وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به.

(٥) «الوقوف والترجل» من «الجامع للخلال» (١٥١).

قلت: هذا الشيخ - يعني: عثمان بن عثمان - روى له مسلم هذا الحديث متابع من روح بن عبادة، وقد رواه البخاري ومسلم، عن جماعة، عن عمر بن نافع، فالحديث ثابت صحيح إن شاء الله.

ما جاء في الشارب

٦٩٩

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَعْفُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).
 قال الإمام أحمد: هذا غريب^(٢).
 وقال مرة: ناظرني إنسان مرة -وأظنه قال من أهل المدينة- قال: ليس
 هي «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» إنما هي حفوا بغير ألف قال: فنظرت في كتابي؛
 فإذا هي في موضعين ألف مثبتة: «أَحْفُوا».

ما جاء في حلق القفا

٧٠٠

قال الإمام أحمد: لا أعلم في حلق القفا حديثًا إلا ما يروى عن
 إبراهيم أنه كره فِرْدَا بَرَكُوشَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا
 عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا
 المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

(٢) «الوقوف والترجل» من «الجامع للخلال» (١٢٧).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٤١٩)، «الورع» ١٠٤، «الوقوف والترجل»

ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر

٧٠١

ونتف الإبط وحلق العانة

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة^(١).

قال الإمام أحمد عندما سُئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط. قال: لا يثبت^(٢).

وقال مرة: قد سمعنا فيه حديثًا لا أدري كيف نثبتته.

قال: كان شعبة ينكره. يعني: حديث أبي عمران الجوني عن أنس: وقت لنا^(٣).

وقال مرة عندما سُئل عن صدقة بن موسى الدقيقي^(٤). فقال: له حديث منكر.

قيل له: أليس هو؟ قال: يحدث عن عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط.

قيل له: وهذا منكر؟

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيى: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في قص الشارب.. الحديث.

(٢) «الوقوف والترحل» من «الجامع للخلال» ١٤٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وقت لنا رسول الله.. الحديث.

قال: نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث^(١).
وقال مرة: عندما سئل عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي
عمران الجوني، عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يوماً^(٢).
فقال: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني، عن
أنس، يرفعه إلى النبي ﷺ.
ف قيل له: ما تقول في هذا الحديث؟
فقال: كان شعبة ينكره.
ف قيل له: ما معنى قول: شعبة ينكره؟
قال: يقول: ليس له أصل.
وقال: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى
الدقيقي.

فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل^(٣).
وقال مرة: أعجب إليّ أن يعمل به^(٤).



(١) «الوقوف والترحل» ١٤٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الوقوف والترحل» ١٤٣.

(٤) «الوقوف والترحل» ١٤٤.

قلت: قول الإمام أحمد في تعقبه على شعبة لا يعني تصحيح الحديث، بل هو على
قوله- يعني: أحمد- لا يثبت في التوقيت حديث، ولكن يرى العمل عليه، والله
أعلم.

ما جاء في إطالة الأظافر والنهي عن ذلك

٧٠٢

حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنِ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبْثُ وَالتَّفَثُ»^(١).
قال الإمام أحمد: وكيع يسبقه لسانه. فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو أبو أيوب العتكي^(٢).

ما جاء في طلاء العانة

٧٠٣

حديث إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ كان إذا أظلى ولي عانته بيده^(٣).
قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم من ليث أبي المشرفي شيئاً^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٤١٧/٥ قال: حدثنا وكيع، ثنا قريش بن حيان، عن أبي واصل، قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، فصافحني، فرأى في أظفاري طولاً، فقال: قال رسول الله.. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٤١٧/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١١/١ قال: حدثنا هشيم وشريك، عن ليث أبي المشرفي، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٣٦).

ما جاء في الاكتحال وترًا

٧٠٤

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس له إسناد^(٢).

ما جاء في السيوف وحليتها

٧٠٥

حديث أنس رضي الله عنه: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة^(٣).
أنكره الإمام أحمد^(٤).

وقال مرة: قال أبو جزي: كذب، والله ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: وهو قول أبي جزي، وجريير أخطأ^(٥).
وقال مرة: مرسل^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٠٦).

فائدة: ليس له إسناد -يعني: إسنادًا صحيحًا- والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩١) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جريير بن حازم، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال.. الحديث.

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٣٣٩.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٣١٢)، (١٢٨٨)، «مسائل صالح» (٨٣٨)، «الضعفاء»

للعقيلي ١٩٩/١، «تهذيب التهذيب» ٣٦٧/١

(٦) «التلخيص الحبير» ٥٢/١.

ما جاء في لبس الذهب

٧٠٦

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: « مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ »^(١).

قال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي علي هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو ليس فيه: عن الصدفي.

ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم^(٢).



ما جاء في تحريم الذهب للرجال

٧٠٧

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ ».

قال الإمام أحمد عندما سئل: أي الحديث في هذا أثبت؟ قال: أليس فيه حديث سعيد بن أبي هند؟^(٣).

قيل له: ذلك مرسل.

(١) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢-٢٠٩ قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق وهودة بن خليفة، قالا: حدثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ - قال هودة الهزاني - قال: قال عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

(٢) «مسند أحمد» ٢٠٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، مرفوعاً به.

قال: وإن كان.

ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة؟^(١)

قيل له: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في هذا الحديث^(٢).



ما جاء في التختم في اليمين

٧٠٨

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه^(٣).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه، ثم قال: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ، ولا أدري سمعه منه بأخرة أم لا^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٤١/٤ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربيعي، عن أمراءه، عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن من امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

(٢) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٣.

(٣) أخرجه النسائي ١٩٣/٨ قال: أخبرنا محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٩٣).

قلت: تعارضت الأحاديث في لبس خاتم النبي ﷺ هل كانت في يمينه أم في يده اليسرى.

فقد أخرج مسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: وجعله في يده اليمنى. وأيضاً أخرج مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه.

وأخرج أيضًا (٢٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

قلت: قد طعن الدارقطني وغيره في أحاديث التختم في اليمين، فقد قال في «التتبع» ٤٦٠ على حديث أنس المحفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان ابن عمر -يعني: اختلف على يونس- فقد روى الليث، وابن وهب وعثمان بن عمر عنه بدون ذكر اليمين، ورواه طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عنه بذكرها، ورجح الدارقطني عدم ذكرها وهو الأقوى.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٠/١٠ بتصرف: قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. وقال: وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين.

قلت -الحافظ-: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم باليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول.

وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح.


ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهية فيه -يعني: عند الشافعية- وإنما الأختلاف في الأفضل.

وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار وتعبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم.

٧٠٩ ما جاء في النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان

حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن عشر^(١).
وفيه.. لبس الختام إلا لذي سلطان.

قال الإمام أحمد: إنما يرويه أهل الشام. وحدث أحمد بحديث أبي ريحانة، فلما بلغ الخاتم تبسم كالمتعجب ثم قال: أهل الشام. قال ابن قدامة وإنما قال أحمد ذلك؛ لأن الأحاديث قد صحت عن النبي ﷺ واستفاضت بإباحته، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من العلماء، فإذا جاء حديث شاذ يخالف ذلك لم يعرج عليه، وإن صح ذلك حمل على التنزيه^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني: الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر؛ لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجلاً من الأزدي يقال له: أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٣٤٦/١٠

ما جاء في الخضاب للنساء

٧١٠

حديث عائشة رضي الله عنها: «لَوْ كُنْتُ أُمْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارِي»^(١).

يعني: بالحناء.

قال الإمام أحمد: هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ^(٢).

ما جاء في وصل الشعر

٧١١

حديث عائشة رضي الله عنها: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمواصلة^(٣).

قال الإمام أحمد: غنדר لم يسند عن شعبة حديث عمرو بن مرة، عن

الحسن بن مسلم أن جارية تمرط شعرها. نقص من إسناده - يعني: عائشة-^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٦) قال: حدثنا محمد بن محمد الصوري، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصفمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة» قالت: بل امرأة قال: «لو كنت .. الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ٢/٢٣٧، «الفروسية» لابن القيم ص ١٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢١٩ قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية، عن عائشة أن امرأة من الأنصار تمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥١٦٣).

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة.

ما جاء في التنعل قائمًا

٧١٢

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنعل الرجل وهو

قائم^(١).

قال الإمام أحمد: منكر.

وقال: إنما يروي الحارث بن نبهان عن عاصم.

قيل له: فلقي معمر؟

قال: لا أدري^(٢).



(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٨/١ قال: حدثنا عباس بن السندي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحارث بن نبهان، قال: حدثنا معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «الكامل في الضعفاء» ١٩١/٢، «تهذيب الكمال» ٢٨٩/٥.

ما جاء في المشي في خف واحد

٧١٣

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشى في خف واحد أو نعل واحدة^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

قيل له: إن غير عبد الصمد يقول عن عبد الوارث، عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

قال: عمرو بن خالد ليس يسوى حديثه شيئاً ليس ثقة^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٢١/١ قال: عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين ابن ذكوان، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٢) «مسند أحمد» ٣٢١/١، «الضعفاء» للعقيلي ٢٦٨/٣، «العلل» رواية عبد الله (٣٦٣٤).

قلت: متن الحديث ثابت صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٥٨٥٥) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعلي واحدٍ ليخفها جميعاً أو لينعلها جميعاً».

كتاب الأطعمة

ما جاء في التسمية على الطعام

٧١٤

حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: « يَا عَلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ».

قال الإمام أحمد: ليس هو عن رجل ^(١) إنما هو عن أبي وجزة عن عمر ^(٢) حدثني به ثلاثة لا يقولون فيه عن رجل ^(٣).



ما جاء في المؤمن يأكل في معي واحد

٧١٥

فيه حديثان: الأول: حديث أبي موسى رضي الله عنه: « المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ^(٤).

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٢٦٠ (٢٧٧) قال: أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل، عن عمر بن أبي سلمة، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل قال: « أقعد كل يا بني » .. الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٧) قال: حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال: « اذُنُ يَا بُنَيَّ » الحديث.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٩٠).

قلت: المتن ثابت فقد أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة، مرفوعًا به.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٢) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن جده، عن أبي موسى مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: على هذا الحديث يطلبون حديثاً من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة، وجعل يذكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به، أو نحو هذا الكلام^(١).

الثاني: حديث أبي هريرة مثله^(٢).

قال الإمام أحمد لعبد الرزاق: يا أبا بكر، أفضل -يعني: هذا الحديث- كأنه أعجبه حسن هذا الحديث وجودته. قال: نعم^(٣).



ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

٧١٦

حديث سلمان رضي الله عنه: «بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»^(٤).

- (١) «مسائل أبي داود» (١٨٢١)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٤٩ .
- فائدة: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢٤٨: أما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم، عن أبي كريب، وقد أستغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به، منهم البخاري وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث، وأبو هشام فيه ضعف أيضاً.
- قلت: ومتن الحديث ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) «مسند أحمد» ٣١٨/٢ قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.
- (٣) «مسند أحمد» ٣١٨/٢.
- (٤) أخرجه الترمذي (١٨٤٦) قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الكريم الجرجاني، عن قيس بن الربيع -المعنى واحد-، عن أبي هشام -يعني: الرماني-، عن زاذان، عن سلمان،

قال الإمام أحمد: هو حديث منكر، ما حدث به غير قيس، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث^(١).

ما جاء في الأكل بكفه كلها

٧١٧

حديث ابن أخي الزهري عن أمراته عن أبيها أنه ﷺ كان يأكل بكفه كلها^(٢).

قال الإمام أحمد: لا يصح^(٣).

ما جاء في فضل الخل

٧١٨

فيه حديثان:

الأول: حديث عائشة: «نعم الأدم - أو الإدام - الخل»^(٤).

قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي ١٦٣/٢، «المغني» لابن قدامة ٩١/١١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٣٥-٣٦ قال: حدثت، عن محمد بن الحسين بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا مسيح بن أحمد، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن أخي الزهري، عن أمراته، عن أبيها، قالت: رأيتَه يأكل بكفه كلها فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع؟ فقال: كان النبي ﷺ يأكل بكفه كلها.

(٣) «المغني» لابن قدامة ١٢٣/٨ وأيضاً ٩٢/١١.

قلت: قد ثبت في «صحيح مسلم» (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥١) قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى

قال الإمام أحمد: منكر^(١).

الثاني: حديث جابر مثله^(٢).

قال الإمام أحمد: منكر^(٣).



ما جاء في أكل الزيت

٧١٩

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر^(٥).

ابن حسان، أخبرنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .. الحديث.

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢٥١.

قلت: وقد أعل هذا الحديث أبو الفضل بن عمار الشهيد ١٠٩-١١٠، قال أحمد ابن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٢) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان بن محارب بن دثار، عن جابر، مرفوعاً به.

(٣) «علل عبد الله» (٤٩١٣). قلت: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه مسلم (٢٠٥٢) من طريق أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل».

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥١) قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، مرفوعاً به.

(٥) «مسائل أبي داود» (١٨٧٧). قلت: كذا أعله يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، ونقل الترمذي والبخاري والخلاف.

ما جاء في الجمع بين لونين من الطعام

٧٢٠

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْرَةً بِيَضَاءٍ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةً بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ قَالَ: «ارْفَعَهُ»^(١).

قال الإمام أحمد: منكر، وقال: من روى هذا؟!!

قيل له: الحسين بن واقد. فقال بيده وحرك رأسه، كأنه لم يرضاه^(٢).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «عليكم بالمرازمة» قيل: وما المرازمة؟

قال: «أكل الخبز مع العنب، فإن خير الفاكهة العنب، وخير الطعام الخبز»^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع والبلاء فيه من

عمرو^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٨١٨) قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة،

أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً به.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي ٢٥١/١، «تهذيب التهذيب» ٢٥٤/١، «ميزان الاعتدال»

٧٢/٢.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٨٨/٢ قال: أنبأنا أبو منصور بن

السمرقندي وأبو منصور بن خيرون، قالوا: أنبأنا إسماعيل بن أبي الفضل، أنبأنا

حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا أحمد بن جعفر بن عمر

السعدي، حدثنا أحمد بن نوسة الدامغاني، حدثنا الحسن بن شبل البخاري،

حدثنا عمرو بن محمد الأسدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

مرفوعاً به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٨٨/٢.

الثالث: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ^(١).

قال الإمام أحمد: يعقوب بن الوليد من أهل المدينة، وكان من الكذابين الكبار، يحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد^(٢).

وقال مرة: عندما ذكر يعقوب بن الوليد قال: كتبت عنه وخرقت حديثه منذ دهر، كان يضع الحديث، عن هشام بن عروة، وأبي حازم، وابن أبي ذئب.

وقال: كذاب يضع الحديث^(٣).



ما جاء في فضل البطيخ

٧٢١

حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ماؤها رحمة وحلاوتها مثل حلاوة الجنة»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح وعمرو بن رافع قالوا:

ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني، عن أبي حازم، عن سهل، مرفوعاً به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (١٣٠٥)، «الضعفاء» للعقيلي ٤/٤٤٨، «الجرح والتعديل»

٩/٢١٦، «الكامل» لابن عدي ٧/١٤٧، «ميزان الاعتدال» ٦/١٢٩.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/٤٤٨، «تهذيب الكمال» ٣٢/٣٧٣، «تهذيب التهذيب»

٦/٢٥٠ «تاريخ بغداد» ١٤/٢٦٦.

قلت: ويشهد لهذا الباب ما أخرجه البخاري (٥٤٤٩) من حديث عبد الله بن جعفر

رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٨٥-٢٨٦ قال: أنبأنا أبو الحسن علي

ابن أحمد الموحد، أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن

قال الإمام أحمد: لا يصح في فضل البطيخ شيء^(١).



ما جاء في أكل الجبن والسمن

٧٢٢

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



القاسم البزقوي، حدثنا أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار، حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو مصعب، عن موسى بن شيبة، عن إسماعيل بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: كنا مع ابن عباس بالطائف، فبينما نحن نمشي يوماً في بعض المباطخ، إذ قام صاحب المبطخة فاجتنى من مبطخته بطيختين، ووضعهما بين أيدينا، فجعلت آكل وأطرح قشرها فقال ابن عباس: لا تفعل فإن قشرها من جبال الجنة، ولو علم الناس ما فيها لتمنوا أن تكون ثمارهم وأقواتهم كلها بطيخاً، أما إنه طعام أكله آدم في الجنة فزن إبليس زنة تحت تخوم الأرض السابعة لما علم أن آدم أكلها، وقال: أخاف أن لا يبقى معي أحد من ذريته في النار إلا وأخرج منها، فإن الله يبارك عليها وعلى من أكل منها، وكيف يكون في النار من بارك عليه الجبار؟! وسمعت رسول الله ﷺ يقول: .. الحديث.

(١) «أسني المطالب» للبيروتي (٥٩١)، «المنار المنيف» (١٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧) قال: ثنا إسماعيل بن موسى السدي، ثنا سيف بن هارون،

عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، مرفوعاً به.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٣). قلت: ويشهد له حديث أبي ثعلبة الخشني، ولكنه

لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن نقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٣) عن

أبي بكر السمعاني قال: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه.

ما جاء في أكل جبن المجوس

٧٢٣

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صَعُوا السَّكِينِ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).
وقال مرة: أحسن حديث في جبن المجوس حديث عمر^(٣).

وقال أيضًا: من عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن من العقاب؛ لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه، فقد أستوفى أقسام الفضل وحقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/١ قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجبنة قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٤٩)، «المغني» لابن قدامة ٨٩/١١.

قلت: قد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٥٠٧) نحوًا من ذلك في اللحوم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

قلت: لكن هذا الحديث قد طعن فيه بعض أهل العلم وأعلوه بالإرسال، منهم أبو زرعة الرازي والدارقطني رحمهما الله، لكن كما هو معروف عند البخاري أن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة عنده بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، وعليه فقد احتج بهذا الحديث، لكنني -والله أعلم- أميل إلى الإرسال

ما جاء في النهي عن قطع اللحم بالسكين

٧٢٤

حديث عائشة رضي الله عنها: « لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك من قبل الأعاجم »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح ولا يُعرف هذا^(٢).
وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا^(٣).



ما جاء في النهي عن أكل لحوم الخيل

٧٢٥

فيه حديثان:

الأول: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، وبقية من المدلسين، يحدث عن

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨) قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث.

(٢) «زاد المعاد» ٣٠٤/٤، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣٠٣/٢، «المنار المنيف» (١٢٩)، «المغني» ١٢١/٨، وأيضًا ٩٢/١١.

(٣) قلت: حديث عمرو بن أمية الذي رواه البخاري (٥٤٠٨) خلاف هذا الحديث، ففيه: .. أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتر من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتر بها، ثم قام وصلّى ولم يتوضأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) قال: حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، مرفوعًا به.

الضعفاء، ويحذف ذكرهم في أوقات^(١).

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: نهى عن لحوم الخيل^(٢).

قال الإمام أحمد: عكرمة لا يقيم إسناد هذا الحديث فمرة؛ يرسله ومرة عن جابر ومرة عن أبي هريرة، وقد رواه بعض أصحابنا عن عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل^(٣).



ما جاء في النهي عن أكل الطين^(٤)

٧٢٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه»^(٥).

قال الإمام أحمد: ما أعلم في الطين شيئاً يصح^(٦).

وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت إلا أنه يضر بالبدن^(٧).



(١) «العلل المتناهية» ١٧١/٢، «التحقيق» لابن الجوزي ١٦٩/٨، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/٣٩٣.

(٢) «العلل المتناهية» ١٧١/٢ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

(٣) «العلل المتناهية» ١٧٢/٢.

(٤) قلت: في الباب عن علي وجابر وسلمان وأنس وابن عباس والبراء وعائشة وغيرهم.

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ١١/١٠-١٢ قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد ابن عدي الحافظ، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٦) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/٣٤، «المغني» لابن قدامة ١١/٨٨.

(٧) المصدر السابق.

ما جاء فيما يكره من الشاة إذا ذبحت

٧٢٧

حديث مجاهد: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا: الدم، والمرار، والذكر، والانثيين، والحيا، والغدة، والمثانة، قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).



ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

٧٢٨

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف^(٤).



(١) أخرجه البيهقي ٧/١٠ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد، مرفوعًا به.
(٢) «المغني» لابن قدامة ٨٩/١١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٧) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٢٧)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١٩٢).

قال أبو عيسى ٥٧٤/٣: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

كتاب الأثرية

ما جاء في الشرب قائمًا

٧٢٩

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام^(١).

قال الإمام أحمد: ما أدري ما ذاك -كالمنكر له- ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة عن حفص.
ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطار^(٢).

ما جاء في الشرب من ثلثة القدح

٧٣٠

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب^(٣).
قال الإمام أحمد: حديث أبي سعيد منكر^(٤).

- (١) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة الكوفي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره.
(٢) «تاريخ بغداد» ٨/ ١٩٥، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٩١، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٦٩.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.
(٤) «مسائل ابن هانئ» (١٧٨٨).

قلت: والنهي عن النفخ في الشراب ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٦٣٠) من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

ما جاء في استعذاب الماء

٧٣١

حديث عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا^(١).

قال الإمام أحمد: هذا أراه ريح^(٢).

وقال مرة: ليس له أصل من كتاب الدراوردي. كان يحدثه حفظًا.

فقال أحمد: كتابه أصح من حفظه^(٣).



ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام

٧٣٢

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»^(٤).

قال الإمام أحمد: منكر^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) قال: حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٤٨).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٣٢٤)، «مسائل أبي داود» (١٩٤٨).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٢/٣ قال: أنا عمر بن سنان، ثنا داود بن سليمان ابن حفص بن أبي داود بطرسوس قالوا: حدثنا زكريا بن منظور الأنصاري، أنا أبو حازم، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا به بلفظ: «فما أسكر كثيره فالحسوة منه حرام».

(٥) «مسائل أبي داود» (٢٩٩).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »^(١).

سئل الإمام أحمد عن قال: إن هذا الحديث لا يصح؟
فقال: هذا رجل مغل^(٢) يعني: أنه قد غلا في مقاله.

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٌ »^(٣).

قال الإمام أحمد: ابن شبرمة لم يسمع من عبد الله بن شداد شيئاً^(٤).

ما جاء في النبيذ

٧٣٣

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي مسعود رضي الله عنه: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِنَبِيذٍ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فَقَالَ: « عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمَزَمَ » فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن مهدي بن ميمون، وحدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا مهدي بن ميمون -المعنى واحد- عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .. » الحديث.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٦٨)، «مسائل صالح» (٢١٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٣٣/٣ قال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا القواريري قال: حدثنا عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: .. الحديث.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٧٢٣).

قَالَ: «لَا»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا منكر^(٢).

وقال مرة: كان يحيى بن يمان يغلط، وضعفه.

وقيل له أرواه غيره؟

قال: لا، إلا من هو أضعف منه^(٣).

ومرة تكلم فيه الإمام أحمد^(٤).

ومرة أنكر الإمام أحمد أن يكون في تحليل النبيذ شيء يصح^(٥).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «انظروا هذه الأشربة فإذا أغمطت

عليكم فاقطعوا متونها بالماء»^(٦).

(١) أخرجه النسائي ٣٢٥/٨ قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، مرفوعاً به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٠٣).

(٣) «التحقيق» لابن الجوزي ٢٠٧/٨.

(٤) «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٥).

(٥) «جامع العلوم والحكم» ٣٦٧، «مسائل صالح» (٢٠٣)، ولكن بلفظ: لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء، «الضعفاء» ٢/٢٠٠، «التحقيق» ٨/٢٠٩، «تهذيب التهذيب» ٥٢٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/١١٠ قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بقدر فيه شراب ففَرَّبَهُ إلى فيه، ثم رده، فقال بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «ردوه»، فردوه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شربه فقال: «انظروا هذه الأشربة..» الحديث.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: عبد الملك مجهول^(١).

ما جاء في إباحة

٧٣٤

النبيذ إذا لم يشتم ولم يصر مسكرًا

حديث عائشة رضي الله عنها: كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: يغسل السقاء غدوة وعشية^(٢).

قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث^(٣).

(١) «تهذيب التهذيب» ٥١٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧١٢) قال: حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان، قال: حدثني عمي عمرة عن عائشة.. الحديث.

(٣) «الأشربة» للإمام أحمد (٨).

قلت: والمتن له شاهد صحيح، فقد أخرجه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليل التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب.

ما جاء في آنية الكفار

٧٣٥

حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» (١).

قال الإمام أحمد: هذا من قبل حماد كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسنادًا واحدًا وهم يختلفون (٢).



(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقْتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ فَكُلْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّي وَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقْتَلُ فَكُلْ».

(٢) «شرح علل الترمذي» (٣٥٩).

قلت: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٤٩٦) من طريق أبي ثعلبة الخشني، ولكن ليس من طريق حماد بن سلمة، قال: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَارْحَضُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتُمْ بِقَوْسِكُمْ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا، وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمُ الْمَعْلَمِ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا. وَمَا صِدْتُمْ بِكَلْبِكُمُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدُّوا».

ما جاء في النهي عن الدباء والمزفت



فيه حديثان:

الأول: حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت^(١).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث، إنما روى شعبة بهذا الإسناد^(٢) حديث الحج^(٣).

وقال مرة: أنكره عليّ شباة^(٤).

ومرة: ما أدري أخبرك، ما سمعته من أحد^(٥).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها مثله^(٦).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٢٠/٣ قال: حدثنا محمد بن أبان البلخي، حدثنا شباة بن سوار، حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ.. الحديث.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَوْ عَرَفَاتٍ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ١٩٦/٢، «شرح علل الترمذي» (٢٥٠)، «تاريخ بغداد» ٢٩٦/٩، «سير أعلام النبلاء» ٥١٥/٥.

(٤) «شرح علل الترمذي» ٢٤٩، «سير أعلام النبلاء» ٥١٦/٥.

(٥) «تاريخ بغداد» ٢٩٧/٩.

(٦) أخرجه أحمد ٢٤٤/٦ قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا مالك بن عرفة، قال: سمعت عبد خير يحدث عن عائشة.. فذكره.

قال الإمام أحمد: إنما هو خالد بن علقمة الهمداني - يعني مكان مالك بن عرفة - وهم شعبة^(١).



ما جاء في الرخصة في الشرب في الظروف والأوعية

٧٢٧

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي بريدة بن نيار رضي الله عنه: « اشربوا في الظروف ولا تسكروا »^(٢).

قال الإمام أحمد: حديث أبي الأحوص عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة خطأ الإسناد والكلام.
فأما الإسناد: فإن شريكًا وأيوب^(٣) ومحمدًا ابني جابر روياه، عن

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٣٤٤.

قلت: وهذا المتن صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٥٥٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.
وقد قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا.

(٢) أخرجه النسائي ٣١٩/٨ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن

سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعًا به.

(٣) «مسند أحمد» ٥/ ٣٥٦-٣٥٧ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ،

عَنْ سَمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بَوْدَانَ قَالَ: «مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ

سَقِيمٌ فَقَالَ: «إِنِّي آتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنْعَنِهَا، وَإِنِّي كُنْتُ

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا

وَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَأَ

لَكُمْ».

سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، -كما رواه الناس-: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»^(١).

وقال مرة: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده^(٢) ولفظه، يقول: عن أبي بردة. فقالوا له: ابن نيار؟ قال: نعم، ومرّ فيه، فاحتج به أصحاب الأشربة، إنما الحديث حديث ابن بريدة^(٣).

(١) «العلل لابن أبي حاتم» ٢٥/٢ (١٥٥١)، «نصب الراية» ٢٣٩/٦، «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٤)، «تنقيح التحقيق» ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) أخرجه النسائي ٣١٩/٨-٣٢٠ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم والتقير والمزفت.

(٣) «سنن النسائي» ٣١٩/٨، «نصب الراية» ٢٣٩/٦، «مسائل أبي داود» (١٨٥٩)، «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (١٧٥)، «مختصر الخلافات للبيهقي» ١٥/٥، «ميزان الاعتدال» ٣٦٧/٢، «تنقيح التحقيق» ٤٨٢/٣.

قلت: ومتن الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (١٩٩٩) من طريق مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

فائدة: قال القاضي في «شرح صحيح مسلم» ١٦٧/١٣: هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ» فحذف لفظه: (إلا) للاستثناء ولا بد منها.

قلت: وهذا الذي ذكره القاضي ﷺ تؤيده رواية مسلم التي أتى بها الحافظ في «الفتح» ٦٠/١٠ بلفظ: «إلا في ظُرُوفِ الْأَدَمِ» فلعلها تصحيف، والله أعلم.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٦٠/١٠: قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الأنتباز في هذه الأوعية باق.

الثاني: حديث عائشة: « اشربوا في هذه الظروف ولا تسكروا »^(١).
قال الإمام أحمد: منكر^(٢).



منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، كذا أطلق قال:
الأول أصح، والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما أشتهر
التحريم أبيع لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب
إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

قلت: هناك شاهد في «البخاري» (٥٥٩٢) من طريق جابر بن عبد الله قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها قال: «فلا إذن».

(١) أخرجه النسائي ٣٢٠ / ٨ قال: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا إبراهيم بن حجاج
قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة قالت: ..
فذكرته موقوفاً.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٣٠٧ / ٤.

كتاب الفرائض

ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته

٧٣٨

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ^(١).
قال الإمام أحمد: لا يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» ^(٢)، لم يذكر: النهي عن بيع الولاء وهبته ^(٣).
ومرة: وهن أحمد حديث عبد الله بن دينار ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) كلاهما من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٧)، ومسلم (١٥٠٤) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٣٨)، «علل المروزي» (٤٥٠)، «بحر الدم» (٥٢٠).

(٤) «مسائل الكوسج» (٣١٦٩).

فائدة: قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢٣٩ وروى نافع عن ابن عمر من قوله: النهي عن بيع الولاء وهبته غير مرفوع، وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار. والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٤-٤٥ بتصرف: قد أشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، ويروى عن شعبة أنه قال: وددت أن عبد الله بن دينار لما

ما جاء في ميراث المولى الأسفل

٧٣٩

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه ^(١).

حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه. وفي «مسند الطيالسي» عن شعبة قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه. وكذا وقع في رواية عفان عن شعبة عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال: قلت لابن دينار: أله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال لكننا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» قلت: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بريدة، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٤٥/١٢: قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن عبد البر: أتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.. الحديث.

ذكر لأحمد: حديث عوسجة عن ابن عباس في الميراث فقال عوسجة لا أعرفه^(١).

٧٤٠ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من الزهري وكتبته^(٣).
وقال مرة: إنما يرويه فقط عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(٤):
«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٥).

- (١) «سؤالات أبي داود» (٢٣٥)، «مسائل أبي داود» (١٤١٨).
- قال أبو عيسى: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل، ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٧) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، وحدثنا علي بن حجر، أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد مرفوعاً به.
- (٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٤٠)، «العلل» رواية عبد الله (٢٢٠٢). قلت: ومتم الحديث ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٩١١) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. الحديث.
- (٥) «الجامع للخلال» ٢/٤٠٥، «أحكام أهل الذمة» لابن القيم ١/٣١٨.

ما جاء في ميراث الجدة

٧٤١

فيه حديثان: الأول: حديث أبي بكر رضي الله عنه: في ميراث الجدة^(١).
قال الإمام أحمد: لم يسنده عن الزهري إلا مالك^(٢).
الثاني: حديث زيد بن ثابت موقوفًا: لا ترث الجدة وابنها حي^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا يحدث به هشام، وقال أيضًا: وسعيد لم يجئ به هكذا، فلا أدري هو صحيح أم لا^(٤).

ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

٧٤٢

حديث عبد الله بن شداد بن الهاد قال: مات مولى لابنة حمزة وترك

(١) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان -يعني: الرازي- قال: سمعت مالك بن أنس ح. وإسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة ح. وقال إسحاق بن عيسى، عن عثمان بن خرشة ح. وثنا مصعب الزبيدي عن مالك مثله، فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة -من بني عامر بن لؤي- عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئًا، ولا أعلم في سنة رسول الله ﷺ من شيء حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس، فقال: من يشهد معك أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها، وقال إسحاق بن عيسى: هل معك غيرك؟

(٢) «مسند أحمد» ٢٢٥/٤.

(٣) أخرج سعيد بن منصور في «السنن» (١٠٠) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليًا وزيدًا كانا لا يورثانها -يعني الجدة مع ابنها.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٠٩).

ابنته وابنة حمزة، فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف^(١).

قال الإمام أحمد: هذا منكر وقال: إنما أطعمها رسول الله ﷺ^(٢).

ما جاء في ميراث المرتد

٧٤٣

حديث علي رضي الله عنه قال: ميراث المرتد لورثته^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف^(٤).

ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل

٧٤٤

فيه حديثان:

الأول: حديث تميم الداري رضي الله عنه: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٦ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفیان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عبد الله بن شداد قال: .. الحديث.

(٢) «مسائل صالح» (١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٧٩/٦ قال: حدثنا يزيد هارون، عن حجاج، عن الحكم، عن علي.. قوله.

(٤) «مختصر خلافيات البيهقي» ٣١/٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١٨) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عامر، قالوا: حدثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال يا رسول الله: وما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال: .. الحديث.

قال الإمام أحمد: لم يصح عندي^(١).
وقال مرة: ضعيف الإسناد^(٢)، وطعن فيه.
وقال مرة: إن لم يكن حديث تميم الداري ثبتًا، فلا يكون الولاء
إلا لذي نعمة، قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).
وقال مرة: إنما يروى هذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند.
ف قيل له: أيهم يحيى بن حمزة؟ قيل له: هذا عن النبي ﷺ أكنت تراه
في الميراث؟ قال: أجل هكذا هو عندي لو صح ولكنه لا يثبت، إنما قال
ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤) ولا أراه صحيحًا.
وقال مرة: بعضهم يقول عن قبيصة عن تميم الداري، وبعضهم لا يدخل
فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميمًا الداري^(٥).
وقال مرة: إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم^(٦).
ومرة: أبو نعيم^(٧) يرويه يقول: سمعت تميمًا الداري. ويحيى بن
حمزة، يدخل بينهما رجل^(٨).

-
- (١) «الجامع لأحكام أهل الذمة» للخلال ٤١٥/٢-٤١٦.
(٢) «نصب الراية» ٣٥٨/٥، «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٤١٦/٢.
(٣) «مسائل الكوسج» (٣١٦٧)، «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٤١٦/٢.
(٤) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٤١٨/٢.
(٥) «الجامع لأحكام أهل الذمة» ٤١٥/٢.
(٦) «جامع التحصيل» (٢١٧).
(٧) أخرجه أحمد ١٠٣/٤ قال: حدثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،
عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميمًا الداري يقول: .. فذكره.
(٨) «مسائل صالح» (٩٩٣)، «العلل» رواية عبد الله (٢٩٠١)، (٢٩٠٢)، «أحكام أهل
الملل» للخلال ٤١٨/٢.

ومرة: إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان^(١).
 وقال مرة: لو كان ذاك الحديث -يعني: تميم الداري-، أما وكيع
 وأبو نعيم فقالا فيه: سمعت تميمًا الداري، وأما إسحاق الأزرق وابن
 نمير فقالا: عن تميم الداري^(٢).

ومرة: قيل له حديث تميم الداري عن قبيصة -يعني: قال يحيى بن
 حمزة عن ابن وهب، عن قبيصة، عن أبي نعيم- قيل له: أبو نعيم يقول
 فيه: سمعت -يعني ابن وهب- فقال الإمام أحمد: وويع كذا كان يقول
 أيضًا ثم قال: ما أدري أي شيء هذا^(٣).
 الثاني: حديث عقبة بن عامر مثله^(٤).
 قال الإمام أحمد: هذا موضوع^(٥).



(١) «نصب الراية» ٣٥٩/٥، «المغني» ٣٥٢/٧.

(٢) «أحكام أهل الملل» للخلال ٤١٧/٢.

(٣) «أحكام أهل الملل» للخلال ٤١٧/٢-٤١٨.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢٧٣/٣ من طريق محمد بن معاوية، عن ليث، عن يزيد، عن أبي
 الخير، عن عقبة مرفوعًا به.

(٥) «تاريخ بغداد» ٢٧٣/٣.

ما جاء فيمن أسلم على الميراث قبل أن يقسم

٧٤٥

حديث عائشة رضي الله عنها: « من أسلم على شيء فهو له »^(١).
قال الإمام أحمد: رواه ابن جريج، قلت لعطاء: من أسلم على شيء^(٢).

—————

ما جاء في الولد للفراش

٧٤٦

فيه حديثان: الأول: حديث خزيمة بن ثابت: « الولد للفراش،
وحسابهم على الله »^(٣).
قال الإمام أحمد عندما ذكر له هذا الحديث قال: عبد العزيز بن
عبد الله هذا الذي يروي عن خصيف، أضرب على أحاديثه هي كذب،
أو قال: موضوعة^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٩٧/٣ الجزء الأول قال: نا سفيان قال أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة مرفوعاً به [بدون ذكر عائشة رضي الله عنها].

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٢٦٦).

(٣) أخرجه عبد الله في «العلل» (٥٤١٩) ومن طريقه العقيلي ٥/٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: عرضت على أبي حديثاً حدثناه إسماعيل بن عبد الله بن زرارَةَ الرقي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثنا خصيف، عن أبي صالح، عن أسماء بنت يزيد، عن خزيمة بن ثابت، مرفوعاً به.

(٤) «العقيلي» ٦٠٥/٣، كتاب «العلل» رواية عبد الله (٥٤١٩)، «الكامل» لابن عدي ٢٨٩/٥، «الجرح والتعديل» ٢٣٨٨/٥.

فائدة: قال العقيلي ٦/٣: إنما أنكر أبو عبد الله الإسناد لا المتن فإن المتن معروف

الثاني: حديث سودة رضي الله عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر، إنما هو عن الرجل^(٢).



بغير هذا الإسناد.

قلت: فقد أخرجه البخاري (٦٧٥٠) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وفيه قصة اختلاف سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقول النبي ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه».

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٥).

ما جاء فيما إذا تعذر إثبات النسب

٧٤٧

حديث علي رضي الله عنه أن ثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرع بينهم^(١).
قال الإمام أحمد: لا أعرفه صحيحًا، وأوهنه، وقال: حديث عمر في
القافة أعجب إليَّ^(٢).



(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦ من طريق عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أجلع، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦، ١٨٣ من طرق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧١) من طريق شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل أو ابن الخليل، عن علي به.

(٢) «معوثة أولي النهي» ٢٥٠/٨.

كتاب الأحكام

ما جاء في طلب القضاء

٧٤٨

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين»^(١).
قال الإمام أحمد: ما أرى سمعه من سعيد، لهذا حديث عثمان الأخنسي. حدثنا به محمد بن عمر المقدمي، عن صفوان، عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو عثمان بن محمد الأخنسي^(٢)، وهم فيه صفوان^(٣).



ما جاء في القضاء باليمين والشاهد

٧٤٩

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قضى باليمين مع الشاهد^(٤).

- (١) أخرجه أحمد ٢/٢٢٩ قال: حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٢) أخرجه أحمد ٢/٣٦٥ قال: حدثنا الخزاعي أبو سلمة قال: أنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٣) «مسائل أبي داود» (٢٠٤٥).
- (٤) أخرجه البيهقي ١٠/١٦٩ قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني، ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد وأحمد بن أبي الحناجر، ح. قال: وأخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم قال: ثنا محمد بن عوف قالوا: ثنا محمد بن المبارك، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه^(١).

الثاني: حديث جابر مثله^(٢).

ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث، وقال: لم يوافق أحد الثقفي على جابر.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صح^(٣).

(١) «التلخيص الحبير» ٤/١٩٢، «سنن البيهقي» ١٠/١٦٩، «الكامل» لابن عدي ٣٥٦/٦، «سير أعلام النبلاء» ٨/١٦٦-١٦٧.

(٢) «مسند أحمد» ٣/٣٠٥ قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «مسند أحمد» ٣/٣٠٥.

قلت: وقول الإمام أحمد ﷺ: حديث الأعرج أصح شيء في الباب لا يعني الصحة، فإن المغيرة بن عبد الرحمن ليس من أصحاب أبي الزناد، وتفرد بهذا الأصل، وهو متكلم فيه؛ لذلك فقد أورده ابن عدي في كتابه في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن مستنكرًا له هذا الحديث، وقال: وقد رواه ابن عجلان وغير واحد عن أبي الزناد، عن ابن أبي صفية، عن شريح قوله.

فائدة: قد يقول قائل: أطلق الإمام أحمد أصح شيء في هذا الباب على حديث أبي الزناد، كيف وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧١٢) من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. فهل الإمام أحمد لم ير هذا الحديث صحيحًا؟ الجواب: نعم. فقد سأل الترمذي البخاري في «العلل الكبير» ١/٥٤٦ عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس. فمن هنا يظهر لك شغوف نظر إمام العلل الإمام أحمد ﷺ؛ وقد صحح هذا الحديث الشافعي والبيهقي وابن عبد البر في «التمهيد».

ما جاء في الرجلين يختصمان في حظار

٧٥٠

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أَصَبْتُ وَأَحْسَنْتُ»^(١).

ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَلَمْ يَقْنَعَهُ، وَذُكِرَ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ ١٧٤/٢: أَحْسَنَ حَدِيثٌ فِي الْبَابِ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثُ سَيْفٍ هَذَا، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ فِيهَا لَيْنٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» ١٥٣/٢ - ١٥٤: بَتَصَرَّفَ: مِمَّنْ قَالَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ، وَبِهِ يَقُولُ جَمْهُورُ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَسَالِمٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا عُرْوَةُ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَالْقِضَاءَ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْأَثَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ وَطَائِفَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٧/٦ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرِيَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ح. وَأَخْبَرْنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَا: أَنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ، ثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ: ثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، ثَنَا دَهْشَمُ بْنُ قِرَانَ، ثَنَا عَقِيلُ بْنُ دِينَارٍ - مَوْلَى جَارِيَةٍ بِنِ ظَفَرٍ - عَنْ جَارِيَةٍ بِنِ ظَفَرٍ: أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أُخْوَيْنِ فَحَظَرَا فِي وَسْطِهَا حَظَارًا، ثُمَّ هَلَكَا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْبًا، فَادْعَى عَقْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ الْحَظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ، فَاخْتَصَمَ عَقْبَاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رضي الله عنه يَقْضِي بَيْنَهُمَا، فَقَضَى بِالْحَظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقَمَطِ تَلِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ».

فقال: ليس هذا حديثاً ولم يصححه^(١).

وقال مرة: دهتم بن قران ليس بشيء؛ كان يعرف بحديثين، فذكر منهم هذا الحديث^(٢).



٧٥١ ما جاء في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير، وأقام كل واحد منهما بينة بأنه له نتاجها، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف^(٤).



(١) «المغني» لابن قدامة ٤٤/٧.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني ٢٠٤/٢ قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن يوسف العقيلي الأصبهاني، حدثني أبي، ثنا الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر.. الحديث.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٣٦١).

كتاب الحدود

ما جاء في جلد شارب الخمر

٧٥٢

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين^(١).

قال الإمام أحمد: هذا ليس بشيء، رواه غير واحد عن شعبة^(٢) عن قتادة عن أنس^(٣).



ما جاء فيما أقيم عليه الحد بإقراره بالزنا

٧٥٣

في عدة مجالس

حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن ما عز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني. فرده، فلما كان من الغد أتاه. فقال: يا رسول الله، إني قد

(١) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢١١) قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار، عن شابة بن سوار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين.

قلت: وأخرجه أيضًا البخاري (٦٧٧٣) من طريق آدم حدثنا شعبة به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ١٩٦/٢، «السير» ٥١٥/٩، «تاريخ بغداد» ٢٩٦/٩.

زنت فرده الثانية..^(١).

قال الإمام أحمد: أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وذاك عندي منكر الحديث^(٢).



ما جاء في شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

٧٥٤

حديث عمر رضي الله عنه لما هم أن يعيد على أبي بكره الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.. الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/١٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/٥٣٩-٥٤٠ (٢٨٨١٥) قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي ٨/٢٣٤- قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان، دعا عمر الشهود، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، ثم شهد زياد فقال: أما الزنا فلا أشهد به، ولكنني رأيت امرأة قبيحا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكره، قام أبو بكره فقال: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك.

قال الإمام أحمد: إني لأنكر أن علياً قال لعمر: إن جلدته فارجم صاحبك؟ وقال: لا أدري هو من حديث سفيان أم لا؟ ما سمعناه إلا من إسحاق^(١).

ما جاء في حد الزنا

٧٥٥

حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، يعني: خطأ^(٣).

- وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٥٣٩/٥ (٢٨٨١٣) قال: حدثنا ابن عليه، عن التيمي، عن أبي عثمان.
- والطبراني ٣١١/٧ (٧٢٢٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي.
- (١) «مسائل أبي داود» (١٩٠٥).
- (٢) أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، مرفوعاً به.
- (٣) «تهذيب الكمال» ٢٣/٢٢١، «تهذيب التهذيب» ٤/٤٩٢.
- قلت: والمتن ثابت صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (١٦٩٠)، من طريق منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، مرفوعاً به.

ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

٧٥٦

حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: «إِنْ كَانَ أَسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا» (١).

قال الإمام أحمد: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن -يعني: قبيصة بن حريث (٢).



ما جاء في قتل من تزوج امرأة أبيه

٧٥٧

حديث البراء رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل من بني تميم تزوج امرأة أبيه من بعده، فأمرنا أن نقتله ونأخذ ماله. قال: ففعلوا (٣).
قال عبد الله بن أحمد: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته (٤).



(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ.. فذكره.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩١٦)، «زاد المعاد» ٣٩/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبد الغفار بن القاسم، حدثني عدي بن ثابت قال: حدثني يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت خالي معه راية فقلت أين تريد؟ قال: .. الحديث.

(٤) «مسند أحمد» ٢٩٥/٤.

ما جاء في قتل المؤمن بالكافر



حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وقال: «أنا أحق من وفئ بدمته»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس له إسناد، وهو من حديث ربيعة عن ابن البيلماني قال: هو مرسل^(٢)، وحديث علي أثبت وعمر، وعثمان^(٣).
وقال مرة: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخر رده^(٤).



- (١) أخرجه البيهقي ٣٠/٨ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، أخبرني جدي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، مرفوعاً به.
- (٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٧) قال: حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، أنبأ ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أن رسول ﷺ.. الحديث.
- (٣) «الجامع للخلال» ٣٩٩/٢، «المغني» لابن قدامة ٣٤٢/٩.
- (٤) «التحقيق» لابن الجوزي ٣٠١/٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢٥٥/٣.

ما جاء في رجم أهل الكتاب

٧٥٩

حديث عكرمة: أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية^(١).

قال الإمام أحمد: إنما هذا، عن شريك، عن سماك، عن جابر^(٢) فلعل شريكًا سبقه لسانه.

فقال الوركاني: قد نظر يحيى بن معين في هذا، فقال الإمام أحمد: وما يدري يحيى بن معين، أو كل شيء يعرفه يحيى؟ أضرب عليه، فضرب عليه^(٣).

ما جاء فيمن قتل عبده

٧٦٠

حديث سمرّة رضي الله عنه: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٤).

قال الإمام أحمد: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

قيل له: فأيش تقول أنت؟

قال: إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لا أثبتته ولا يقتل حر

(١) ذكره أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» ٢٨٧/١ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٣/٤ قال: حدثنا هناد، حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرّة، مرفوعًا به.

(٣) «طبقات الحنابلة» ٢٨٧/١، «المنهج» ٢٣٦/١، «تاريخ بغداد» ١١٧/٢، «تنقيح التحقيق» ٢٩١-٢٩٢/٣.

قلت: والمتمن ثابت، فقد أخرجه البخاري (٦٨١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ١٠/٥ قال: حدثنا أبو النضر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة - ولم يسمعه منه - أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

بعبد ولا بذي، ويقتل بالمرأة.

وقال: رواه خالد عن الحسن موقوفًا. وقال قتادة: نسي الحسن هذا

الحديث بعد، وكان الحسن لا يفتي به بعد^(١).

وقال مرة: حديث سمرة تركه الحسن^(٢).

وقال مرة: لم يسمعه الحسن من سمرة^(٣).

ومرة: طعن فيه الإمام أحمد^(٤).

ومرة قال: لا أذهب إلى حديث سمرة، وكان الحسن يقول لا يقتل حر

بعبد ومخالفته تدل على ضعفه^(٥).



ما جاء في العفو عن القاتل



حديث أنس رضي الله عنه: «اعفُ فآبى، فقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ»^(٦).

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٤١٦)، (١٤٦٢).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٥٤٩).

(٣) «مسند أحمد» ١٠/٥، «المغني» ٣٥٠/٩.

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١٠٨).

(٥) «مسائل صالح» (١٠٩٥)، «المغني» ٣٥٠/٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى ابْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالُوا: ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعفُ فآبى فقَالَ: «خُذْ أَرْشَكَ» فآبى. قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَحَلَى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَرُبِّي يَجْرُ نَسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قال الإمام أحمد: أخاف أن يكون هذا مثل هذا - يعني: عندما قال على حديث «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» هذا منكر، ورده ردًّا شديدًا^(١).



ما جاء في القِطْعِ فِي الْخِيسَةِ وَالْخِيَانَةِ



حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٌ وَلَا مُنْتَهَبٌ وَلَا مُخْتَلِسٌ قَطْعٌ»^(٢).
قال الإمام أحمد: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات^(٣).



(١) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧، ٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٨) قال: حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا به.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/٥٤٢ (٤٣٩٣)، «سنن البيهقي» ٨/٢٧٩.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٦٤: أجمع أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القِطْعَ على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سرًّا على صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

ما جاء فيمن يقع على البهيمة



حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ »^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: لم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف^(٢).

وقال مرة: اختلف فيه على ابن عباس، أما عاصم فروى عن أبي رزين عن ابن عباس: « ليس على من أتى البهيمة حد »^(٣)، وروى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ »، وحديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله^(٤).



(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٠/١٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

(٤) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٥٣٨).

ما جاء في الصلاة على من قتله الحدُّ

٧٦٤

حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على معز بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه^(١).

قال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، مرفوعاً به.

(٢) «تنقيح التحقيق» ١٥٥/٢.

كتاب الديات

٧٦٥ ما جاء فيمن شهر سيفه ثم وضعه في الناس

حديث ابن الزبير رضي الله عنه: « مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ » (١).
قال الإمام أحمد: لا أدري ما هذا (٢).

٧٦٦ ما جاء في التغليظ فيمن قتل مسلمًا ظلمًا

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » (٣).
قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث صحيح (٤).

٧٦٧ ما جاء في تنجيم الدية على العاقلة

حديث الشافعي قال: وجدنا عامًا في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها

(١) أخرجه النسائي ١١٧/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا معمر، عن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير مرفوعًا به.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٥٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) قال: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا مروان بن معاوية، ثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ١٠٥/٣.

وبأسنان معلومة^(١).

قال الإمام أحمد: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن عبد الله رواه عن النبي ﷺ. فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن به -يعني: إبراهيم بن أبي يحيى^(٢).

ما جاء في دية الخطأ

٧٦٨

حديث علي رضي الله عنه: في قصة الزبية التي حفرها للأسد^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٩/٨ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي قال: .. الحديث.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣٢/٤.

قلت: قال ابن المنذر: ما قاله الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة.

(٣) أخرجه أحمد ٧٧/١ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، عَنْ حَنْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرَبَةٍ فَفَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلِّهِمْ، فَقَامُوا أَوْلِيَاءَ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتُلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه على تَفِيئَةِ ذَلِكَ فَقَالَ: تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، أَجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُرَّ رِيعَ الدِّيةِ وَثَلْثَ الدِّيةِ وَنِصْفَ الدِّيةِ وَالدِّيةَ كَامِلَةً، فَلِأَوَّلِ الرَّيْعِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَلِلثَّانِي ثَلْثُ الدِّيةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيةِ، فَأَبُوا أَنْ يَرْضُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَفَقَصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ» وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَفَقَصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال الإمام أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع^(١).

ما جاء في لا قود إلا بالسيف

٧٦٩

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(٢).

قال الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد^(٣).

وقال مرة: حديث أنس^(٤): يعني: في قتل يهودي بالحجارة أسند منه

وأجود^(٥).

(١) «مسائل الكوسج» (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) قال: حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، مرفوعاً به.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٣٨٧/٩.

قلت: قول الإمام أحمد يحمل هنا على كل طرق الحديث، وليس طريق النعمان فقط.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا

أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا

رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ:

«فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا. فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا

فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١٣٢).

ما جاء في دية الساق

٧٧٠

حديث جارية بن ظفر رضي الله عنه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فقطع ساقه من عند المفصل، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقضى له بخمسة آلاف درهم، وقال: «خذها بارك الله لك فيها»^(١).

قال الإمام أحمد: دهثم بن قران ليس بشيء، لا يعرف إلاً بحديثين، فذكر منهم هذا الحديث^(٢).



ما جاء في الحبس في التهمة

٧٧١

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٣). قال الإمام أحمد: إسناده صحيح^(٤).



(١) أخرجه الطبراني ٢/٢٦٠ (٢٠٩٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضري، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو البجلي، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه.. الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٦٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤١٧) قال: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.

(٤) «زاد المعاد» ٥/٥.

ما جاء في لا يجني أحد على أحد

٧٧٢

حديث أبي رَمَّةَ التيمي رضي الله عنه: « لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ »^(١).
قال الإمام أحمد: غلط هشيم في هذا في موضعين قال: أبو رمثة التيمي وإنما هو التيمي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعني ابن لي، وإنما هو: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم.. ومعني ابن ^(٢) لي ^(٣).



ما جاء في النار جبار

٧٧٣

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « النَّارُ جُبَارٌ »^(٤).
قال الإمام أحمد: هذا باطل، ليس من هذا شيء، ثم قال: من يحدث به عن عبد الرزاق؟
قيل له: أحمد بن شبيهه.

قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عمي، كان يُلَقَّنُ فَلَقَّنَهُ، وليس هو في كتابه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقتها بعدما عمي^(٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٦٣/٤ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمَّةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ ابْنُ لِي فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: .. الحديث.

(٢) هكذا في «العلل»، والصواب: مع أبي.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» ٤٨١/١ (١٤٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦) قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٥) «سنن الدارقطني» ١٥٣/٣، «سنن البيهقي» ٣٤٤/٨، «مسائل ابن هانئ» (٢١٠١)،

«شرح علل الترمذي» ٣٢٠، «الكامل» لابن عدي ٢٨١/٦، «بحر الدم» (٦١٩)،

وقال مرة: أهل اليمن يكتبون النار: النير، ويكتبون: البير - يعني: مثل ذلك - فهو تصحيف^(١).



٧٧٤ ما جاء في القتل يوجد بين قريتين

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقيس إلى أيهما كان أقرب، فوجده أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت أقرب إليه^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



٧٧٥ ما جاء العبد يقتل، قيمته بالغة ما بلغت

حديث عمر وعلي رضي الله عنهما: في الحر يقتل العبد قالوا: ثمه ما بلغ^(٤).
أنكر أحمد أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة وقال: نرى أن

«سير أعلام النبلاء» ٥٦٨/٩-٥٦٩، «ميزان الاعتدال» ٣/٣٢٣-٣٢٤، «تهذيب

الكمال» ٥٧/١٨، «تهذيب التهذيب» ٣/٤٤٥.

(١) «سنن الدارقطني» ٣/١٥٣، «سنن البيهقي» ٨/٣٤٤.

(٢) «مسند أحمد» ٣/٣٩.

حدثنا حجاج، حدثنا أبو إسرائيل الملائي قال: حدثني عطية، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا به.

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/١٦٦، «تهذيب الكمال» ٣/٧٨، «تهذيب التهذيب» ١/١٨٧.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٣٧: من طريق أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن

أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما.. الحديث.

هذا من حديث أبي جزي^(١).

ما جاء في دية الخيل

٧٧٦

قال الإمام أحمد: ليس فيه شيء صحيح^(٢).

ما جاء في القتل بالقسامة

٧٧٧

حديث سهل بن أبي حثمة: أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خبير فقتل عبد الله بن سهل.. الحديث، حديث القسامة^(٣).
قال الإمام أحمد: هذا الحديث ضعيف، والصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد^(٤).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٢٥).

(٢) «مسائل صالح» (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) كلاهما من طريق سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه أنطلقوا إلى خبير فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أنطلقنا إلى خبير فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ؟». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: أنطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خبير، وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن

قال: وإليه أذهب^(١).

ومرة: ذكر مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه علي ما يقول الكوفيون.
وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد^(٢).

سَهْلٌ، وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ وَحُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِيرٌ كَبِيرٌ» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبْرِيكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/٢٠٩، «مسائل حرب» ص ٤٦٥.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢٧٥).

مسألة: قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٨: في لفظه: (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه أشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتل. قال النووي: فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه أشتراها من إبل الصدقة.

كتاب الأيمان والندور

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها



حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته»^(١).

قيل للإمام أحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله. فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً. أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف^(٢).



(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٣٤/١٠ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبھاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا سريج، ثنا هشيم، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/٣٧٩، «سنن البيهقي» ٣٤/١٠. فائدة: قال أبو داود في «السنن» ٣/٣٧٩: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ» إلا فيما لا يعبأ به.

قلت: وهذا من الوجه الذي أخرجه البخاري (٦٦٢٣) من طريق أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين.. وفيه: «وَأَنَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، - أَوْ - أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

ما جاء في الاستثناء في اليمين

٧٧٩

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من حلف فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»^(١).

قال الإمام أحمد: رفعه أيوب وخالفه الناس عبيد الله وغيره فوقفوه^(٢).



ما جاء في نذر المعصية وكفارته

٧٨٠

حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣١) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي وهما بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢٤١-٢٤٢)، «مسائل حرب» ص ٤٦٢-٤٦٣.
قلت: وهناك شاهد في الاستثناء أخرجه البخاري (٥٢٤٢) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أرضى لحاجته». قلت: قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٤) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: أفسدوا علينا حديث الزهري - يعني: حديث الزهري - عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.. قالوا: عن سليمان بن أرقم - يعني قالوا: عن الزهري عن سليمان بن أرقم - عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة^(١).

فقيل لأحمد: فيصح عندك إفساد الحديث، وإنما رواه يعني: ابن أبي أويس؟

قال أحمد: أيوب - أعني: ابن سليمان - كان أمثل منه، قال أبو داود: أيوب عن سليمان بن بلال^(٢).
وقال مرة: هذا حديث منكر^(٣).



ما جاء فيمن نذر المشي إلى الكعبة

٧٨١

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ»^(٤).
قال الإمام أحمد: فلان وفلان يقولون عن عكرمة: مرسل.. - أي:

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٥) قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٨٩٧)، «سنن أبي داود» (٣٢٩١).

(٣) «الفروسية» لابن القيم ص ٢٠١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٧) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية.. الحديث.

لا يذكرون ابن عباس - أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث؛ لأنه ليس فيه: «ولتكفر يمينها»^(١).

وقال مرة: روح يقول^(٢): يحيى بن أيوب، وابن بكر وعبد الرزاق يقولان: سعيد بن أبي أيوب^(٣) يعني يقولون: عن ابن جريج عنهما^(٤).

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٤) قال: وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالوا: حدثنا روح بن عباد، حدثنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلي بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمشي ولتركب».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٤) قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت أختي.. الحديث.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٧).

كتاب السلام

ما جاء في فضل السلام

٧٨٢

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: السلام عليكم، فرد عليه، ثم جلس فقال: «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، ثم جلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»^(١). قال الإمام أحمد: حدثنا هوزة، عن عوف، عن أبي رجاء مرسلًا. وكذلك قال غيره^(٢).



ما جاء في المصافحة

٧٨٣

حديث أنس رضي الله عنه أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: أَيَعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ تَصَافَحُوا»^(٣). استنكره الإمام أحمد^(٤).

- (١) أخرجه أحمد ٣٣٩/٤ قال: حدثنا محمد بن كثير -أخو سليمان بن كثير- حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران.. فذكره.
- (٢) «مسند أحمد» ٤/٤٤٠.
- (٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي، عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله.. الحديث.
- (٤) «التلخيص الحبير» ٣/١٤٩، «بحر الدم» (٢٣٩)، «علل المروزي» (٤٦٨)، «الجرح والتعديل» ٣/٢٤١، «ضعفاء العقيلي» ١/٢٨٩-٢٩٠، «تهذيب الكمال» ٧/٤٤٩.

ما جاء في القيام للقادم والسلام عليه

٧٨٤

حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في القيام للقادم ويسلمهم ويعانقهم^(١).
قال الإمام أحمد: منكر، وقال: مخلد: -أي: لم يكن بالحافظ،
كتبْتُ عنه بمكة^(٢).



ما جاء في تسليم الرجل بأصبع واحدة

٧٨٥

حديث جابر رضي الله عنه: «تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل
اليهود»^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، أنكره جدًا.
وقال: هذا موضوع. أو كأنه موضوع.
وقال: نراه يتوهم بهذه الأحاديث -أي: عثمان بن محمد بن أبي
شيبه^(٤).

(١) قلت: لعله ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ٢٨٢/١٩ قال: أخبرنا محمد بن
عمر بن يوسف، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا مسعر بن كدام، عن
عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عامر
فقال: «من أنتم؟» فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ: «مرحبا بكم، أنتم مني».

(٢) «مسائل حرب» ص ٣١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٩/٥ قال: حدثنا عبد الله بن ناجية قال: نا
عثمان بن أبي شيبه قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزبير، عن
جابر مرفوعًا به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٣٣١)، «الضعفاء» للعقيلي ٢٢٣/٣، «ميزان الاعتدال»
٤٣٣/٤.

ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً

٧٨٦

حديث أبي تميمه الهجيمي رضي الله عنه: « لا تقل عليك السلام فإنها تحية الميت »^(١).

قال الإمام أحمد: هذا من غرائب الجريري^(٢).



ما جاء في الرد على أهل الكتاب

٧٨٧

حديث أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه: « إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدَّوْهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ »^(٣).

قال الإمام أحمد: خالفه -يعني: ابن إسحاق- عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة^(٤) قالوا: عن أبي بصرة ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٤٨٢-٤٨٣ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلِيلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَبِرٌ الْحَاشِيَّةِ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ..» الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٦/١٥٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٤ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني.. الحديث.

(٤) حديث عبد الحميد بن جعفر أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/٢٧٧ قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة الغفاري، مرفوعاً به.

قال أبو بصرة يعني: في حديث ابن أبي عدي عن ابن إسحاق^(١).



وحديث ابن لهيعة أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ قال: حدثنا المقدم بن داود، ثنا أسد ابن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي بصرة، مرفوعاً به.

(١) «مسند أحمد» ٤/١٤٤.

قلت: ومتن الحديث ثابت صحيح فقد أخرجه البخاري.

كتاب الدعوات والذكر

ما جاء في فضل ذكر الله ﷻ

٧٨٨

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ . . .»
الحديث (١).

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان،
عن ذكوان، عن أبي هريرة ولم يرفعه (٢).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٥١-٢٥٢ / ٢ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَ بَعْضِي الْأَعْمَشُ- قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضَّلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ، فَإِذَا
وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ بُعَيْتُكُمْ، فَيَحِثُّونَ فَيَحْفُتُونَ بِهِمْ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ
يَحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ:
فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكُنَّا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمَجِيدًا وَذِكْرًا، فَيَقُولُ:
فَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: «فَيَقُولُونَ
لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كُنَّا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا
طَلْبًا» قَالَ: «فَيَقُولُ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ وَهَلْ
رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا» قَالَ: «فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كُنَّا أَشَدَّ
مِنْهَا هَرْبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا حَوْفًا» قَالَ: «فَيَقُولُ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ» قَالَ:
«فَيَقُولُونَ فَإِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْحَطَاءَ، لَمْ يَرُدُّهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمُ الْقَوْمُ
لَا يَسْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

(٢) «مسند أحمد» ٢٥٢ / ٢.

قلت: والتمن ثابت، فقد أخرجه البخاري (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

ما جاء في الدعاء ببطن كفه

٧٨٩

حديث عبد الرحمن بن محيريز رضي الله عنه: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»^(١).

قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز، روى عنه الصفار إسماعيل بن عياش، وإنما يروي أبو قلابة عن عبد الله بن محيريز، ولكن كذا قال خالد^(٢).



ما جاء في الدعاء بالتوسل بصالح الأعمال

٧٩٠

حديث أنس رضي الله عنه: حديث أصحاب الغار الطويل^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦٤/٧ [ط. الفكر] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرفوعاً به.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٤٢/٣-١٤٣ قال: حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «إِنْ ثَلَاثَةٌ نَفَرُوا فِيمَا سَأَلُوا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُلْقُوا يَرْتَدُّوا لِأَهْلِهِمْ فَأَخَذْتَهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا عَارًا فَسَلَطَ عَلَيْهِمْ حَجْرٌ مَنجَافٌ، حَتَّى لَا يَرَوْا مِنْهُ خِصَاصَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجْرُ وَعَلَى الْأَثَرِ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتَ أَحْلِبُ لِهَذَا فِي إِتَابِهِمَا فَأَتَيْتُهُمَا، فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ نَمَتَ عَلَيَّ رِءُوسُهُمَا كِرَاهِيَةً أَنْ أُرِدَ سِتْمَتُهُمَا فِي رِءُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقِظَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رِجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَرَزَالَ ثَلَاثُ الْحِجَرِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَيَّ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ أَتَانِي بِطَلَبِ أَجْرِهِ وَأَنَا غَضِيانٌ فَرَبْرَهُ، فَانْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتَهُ وَثَمَرْتَهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ، فَأَتَانِي بِطَلَبِ أَجْرِهِ..» الحديث.

قال الإمام أحمد: رواه بهز عن أبي عوانة ولم يرفعه^(١).



ما جاء في فضل دعاء الوالد لولده

٧٩١

حديث أنس رضي الله عنه: «دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي ﷺ لأمته»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل ومنكر، وسعد أبو حبيب ليس

حديثه بشيء^(٣).



(١) «مسند أحمد» ٣/١٤٣.

قلت: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٢٢٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٢٢٦ قال: ثنا أبي، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد، ثنا إبراهيم بن معمر، ثنا زريق الحمصي، ثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا خلف بن حبيب الرقاشي، سمعت أنس بن مالك يقول: .. فذكره مرفوعاً.

(٣) «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧١)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/٨٧، «المنتخب من العلل للخلال» (٢٠٧).

ما جاء في دعاء الولد لوالده الميت

٧٩٢

حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «خَيْرُ مَا يُخَلَّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

قال الإمام أحمد: زيد بن أسلم عن ابن أبي قتادة ما أغرب هذا من حديث.

قيل له: سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد بن أسلم؟
قال: ما أدري^(٢).



ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأسلم

٧٩٣

حديث جابر رضي الله عنه: «أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ»^(٣).
أنكره الإمام أحمد إنكاراً شديداً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤١) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً به.
(٢) «الوقوف والترحل» من «الجامع» للخلال (٨٥).

قلت: والتمن له شاهد صحيح، فقد أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٧ قال: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا إبراهيم، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إسحاق بن بهلول، نا يحيى بن الحسين، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال: هذا عبد الله بن دينار عن ابن عمر^(١) أنظر الوهم من قبل من هو^(٢).

ما جاء في دعاء الفرس العربي

٧٩٤

حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ حَوَّلْتَنِي مِنْ حَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ»^(٣).

قال الإمام أحمد: خالفه عمرو بن الحارث فقال: عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسه، وقال: ليث عن ابن شماسه أيضًا^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥١٨) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا -إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) «علل المروزي» (٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٧٠ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر مرفوعًا به.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ١٧٠، «العلل» رواية عبد الله (٥٧٧٧).

ما جاء في دعاء السوق

٧٩٥

حديث عُمَرَ رضي الله عنه: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

قيل للإمام أحمد: يحيى بن سليم، عن عمران القصير، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر^(١) عن النبي ﷺ: «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟^(٢).

قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار، وهذا حديث منكر.

فقيل له: لعله غير ذلك؛ يعني: لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟ فسكت أحمد^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥٣٨/١ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي ابن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا يحيى بن سليم المكي، ثنا عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: .. الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) قال: حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قالا: حدثنا عمرو بن دينار، وهو قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٨٧٩).

ما جاء في الدعاء بتمام النعمة

٧٩٦

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ: « قَدْ سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَسَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ » قَالَ: وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ قَالَ: « يَا ابْنَ آدَمَ أَتَدْرِي مَا تَمَامُ النُّعْمَةِ؟ » قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: « إِنَّ تَمَامَ النُّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ »^(١).

قال الإمام أحمد: لو لم يرو الجريري إلا هذا الحديث كان^(٢).

ما جاء في التعدي في الدعاء

٧٩٧

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ »^(٣).

قال الإمام أحمد: لم يقم إسناده يعني: زياد بن مخراق^(٤).



(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٥ قال: حدثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي الورد - يعني: ابن ثمامة - ح. ويزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي الورد ابن ثمامة جميعاً، عن اللجلاج، عن معاذ بن جبل.. الحديث.

(٢) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٥٠٦)، (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: .. فذكره.

(٤) «تهذيب الكمال» ٥٠٩/٩، «تهذيب التهذيب» ٢/٢٢٤.

ما جاء في عدم استجابة الدعاء

٧٩٨

حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم»^(١).
قال الإمام أحمد: ليس هو عندنا مسندا، وحدثنا غندر غير مسند^(٢).

ما جاء في مسح الوجه بيده إذا فرغ من الدعاء

٧٩٩

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(٣).
قال الإمام أحمد: لم أسمع به.
وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء.
وكان أحمد لا يفعله^(٤).

(١) أخرجه الحاكم ٣٠٢/٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يسلطها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾».

(٢) «مسائل حرب» ص ٤٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٥) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (٤٨٦).

مسألة: اختلف العلماء في مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء على أقوال:
الأول: لا يشرع، وقال العز: إنه بدعة، وممن قال بعدم مشروعيته مالك وأحمد

الثاني: حديث يزيد بن السائب رضي الله عنه مثله^(١).
قال الإمام أحمد: أحسب أن قتيبة وهم فيه، يقولون عن خلاد بن
السائب عن أبيه^(٢).

الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه^(٣).
قال الإمام أحمد: لا يعرف هذا - أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء -
إلا من الحسن^(٤).



ما جاء في التسبيح



حديث أبي هريرة موقوفًا: إني لأسبح في اليوم واللييلة أثني عشر ألف
تسبيحة قدر ديني^(٥).

وابن المبارك والبيهقي في الصلاة، وهو منسوب لبعض الشافعية ورواية عند علماء
الحنابلة داخل الصلاة، وعند بعضهم داخلها وخارجها لا يستحب.

الثاني: أنه مستحب داخل الصلاة وخارجها، وهو عند بعض الشافعية والحنابلة.
الثالث: يستحب خارج الصلاة دون داخلها، وهو وجه في مذهب الشافعية.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن
حفص بن هاشم بن عتيبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه، مرفوعًا به.
(٢) «مسند أحمد» ٢٢١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبد الملك بن
محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثنا عن محمد بن كعب
القرظي، حدثني عبد الله بن عباس مرفوعًا به.

(٤) «العلل المتناهية» ٣٥٧/٢.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٣/١ قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل، ثنا أبي وإبراهيم بن زياد قالا: ثنا إسماعيل ابن علي، عن خالد

قيل له: هو في الحديث عن أبي هريرة، أو قول عكرمة، أو ممن دونه؟
قال الإمام أحمد: الحديث عن أبي هريرة^(١).



الحذاء، عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم أثني عشر ألف مرة، وذلك على قدر ديني أو قدر دينه.
(١) «مسائل صالح» (٦٨٦).

كتاب الفتن

ما جاء في هلاك هذه الأمة



فيه طريقان عن أبي هريرة:

الأول: عن مالك بن ظالم عنه: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش»^(١).

قال الإمام أحمد: هو معروف إلا أن عبد الرحمن بن مهدي كان يخطئ فيه، يقول: عبد الله بن ظالم، وإنما هو مالك بن ظالم. قيل له سمعته أنت منه؟ قال: نعم^(٢).

الثاني: عن أبي زرعة عنه: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْتَزَلُوهُمْ»^(٣).

قال الإمام أحمد: أضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني: قوله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا»^(٤).

قال المروزي: وقد كنت سمعته يقول: هو حديث رديء يحتج به

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا عبد الله بن ظالم قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول:...

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧) واللفظ للبخاري: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٤) «الفروسية» ص ٢٠٤، «خصائص المسند» للمدني ص ٢٤.

المعتزلة في ترك الجمعة^(١).

ما جاء في أطوار هذه الأمة

٨٠٢

حديث أبي هريرة: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم تعمل برهة بالرأي فإذا عملوا فقد ضلوا وأضلوا»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر جداً^(٣).

ما جاء في سفك الدماء

٨٠٣

حديث أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وكان ذلك سابقاً من الله فسألته أن يوليني شفاعة فيهم ففعل»^(٤).

(١) «المنتخب» لابن قدامة (٨٤). قلت: لعل هذا الحديث من غرائب حديث شعبة كما أشار إلى هذا الحافظ في «الفتح» ٦/٧١٢.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٠٩٠) ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ٢٠٧/١ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، عن جبارة الكوفي، عن حماد الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. الحديث.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢٠٧/١، «العلل» رواية عبد الله (١٠٩٠)، «المنتخب» لابن قدامة (٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٨/٦ قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة - فذكر هذا الحديث يتلو أحاديث ابن أبي حسين - وقال: أنا أنس بن مالك، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.. الحديث.

قال الإمام أحمد: منكر^(١).

قال الإمام أحمد: عندما قيل له قومًا يحدثون به عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري.

قال: ليس هذا من حديث الزهري، إنما هو من حديث ابن أبي حسين^(٢).
وقال مرة: ليس لهذا الحديث أصل عن الزهري، وكان كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصقًا بكتاب الزهري، كأنه يذهب إلى أنه أختلط بكتاب الزهري، فكان يعذر أبا اليمان ولا يحمل عليه^(٣).



ما جاء في رفع الزينة



حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين ومائة سنة»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا منكر جدًا، كان ابن أبي فديك لا يبالي عن من روى^(٥).

(١) «تهذيب الكمال» ١٥١/٧.

(٢) «مسند أحمد» ٤٢٨/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٢٢/١٠، «تهذيب الكمال» ١٥٢/٧، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٤).

(٣) «تهذيب الكمال» ١٥٢/٧، «تهذيب التهذيب» ٥٨٣/١، «السير» ٣٢٣/١٠.

(٤) أخرجه أبو يعلى ١٦٠-١٦١ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد الملك بن زيد بن سعيد بن نفيل عن مصعب بن مصعب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، مرفوعًا به.

(٥) «المنتخب» لابن قدامة (١٨٩).

ما جاء في شدة البلاء



حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنتم اليوم في زمان من عمل بالعُشرِ مما أمر به نجا»^(١).

سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فلم يعرفه^(٢).



ما جاء في ذهاب أهل المدينة عنها عند وقوع الفتن



حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة^(٣) ليقولن: لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير». قال الإمام أحمد: ولم يخبر به حسن^(٤) الأشيب جابراً^(٥).



(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٧ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا نعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/١ قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: .. الحديث.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤١/٣ قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: .. الحديث.

(٥) «مسند أحمد» ٢٠/١. قلت: وله شاهد في البخاري (١٨٧٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُرْكُونُ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ: عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْسَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْبِئَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَعْثَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحَشًّا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا» .

ما جاء في ذم المولودين بعد المائة

٨٠٧

حديث صخر بن قدامة رضي الله عنه: « لا يولد بعد مائة سنة مولود لله فيه حاجة »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وهو منكر^(٢).



ما جاء في مقدار القرن

٨٠٨

حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: « يعيش هذا الغلام قرناً »^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس في القرن ومقداره شيء أثبت من حديث عبد الله بن بسر^(٤).



(١) أخرجه الطبراني ٢٧/٨ قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ومحمد بن جعفر بن أعين قالا: ثنا خالد بن خدّاش، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، عن صخر بن قدامة، مرفوعاً به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٩٠)، «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/١٩٢.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٥٠٠ قال: أخبرنا الحسين بن الحسن، ثنا أبو حاتم، ثنا داود بن رشيد، ثنا شريح بن النعمان، عن إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، عن أبيه، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « يعيش هذا الغلام قرناً » فعاش مائة سنة، وكان في وجهه ثؤلول فقال: « لا يموت هذا حتى يذهب الثؤلول من وجهه » فلم يمت حتى ذهب.

(٤) «السنة» للخلال ٢/٨٤٥.

ما جاء في قتال أهل البغي

٨٠٩

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «وَيَحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(١).

قال الإمام أحمد: قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح^(٢).

وقال مرة: ما فيه حديث صحيح^(٣).

وقال مرة: فيه غير حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقال مرة: لا أتكلم فيه، تركه أسلم^(٥).



- (١) أخرجه البخاري (٤٤٧) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي: أنطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين، فرأه النبي صلى الله عليه وسلم، فينفض التراب عنه ويقول: .. الحديث. وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩١٥) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.
- (٢) «التلخيص الحبير» ٤/٤٣، «العلل المتناهية» ٢/٣٦٥، «الفتح» لابن رجب ٣/٢٩٩.
- (٣) «التلخيص الحبير» ٤/٤٣، «السنة» للخلال ٣/٤٦٣، «المنتخب» لابن قدامة (١٣١).
- (٤) «سير أعلام النبلاء» ١/٤٢١، «فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٩٩.
- (٥) «مسائل الكوسج» (٣٥٠٩).

فائدة: نقل الحافظ في «التلخيص» ٤/٤٣ عن ابن الجوزي أنه نقل عن ابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا: هو حديث لا يصح. وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الأحاديث. وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردّه معاوية وأنكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٢/٢١١: قد صححه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فأخر الأمر منه أنه صححه. أنتهى. قال الحافظ في «الفتح» ١/٦٤٦ بتصرف: روي عن جماعة من الصحابة وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

قلت: قال ابن رجب في «الفتح» ٢/٤٩٤ هذا الإسناد -يعني: عن أحمد- غير معروف، قد روي عن أحمد خلاف هذا.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمار من «مسنده»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ: «تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ». فقال أحمد: كما قال رسول الله ﷺ قتلته الفئة الباغية، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا.

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الفاراض وأثنى عليه: سمعت صالح بن محمد الحافظ -يعني: جزرة- يقول: سمعت يحيى ابن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن أمه، عن أم سلمة. «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ».

وقال أحمد: لا أتكلم في هذا، والسكوت عنه أسلم.

وقال عثمان بن أبي شيبة في «سؤالاته» لابن المديني (٧٨): سمعت عليًا يقول: أنا لا أحفظ، عن خالد، عن سعيد بن أبي الحسن إلا هذا الحديث يعني: حديث أم سلمة: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ».

قال الحافظ في «الفتح» ١/٦٤٦: ولفظه «وَيَحَ عَمَارٍ تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ». اعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في «الجمع» وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً؛ وذلك لئلا تخفى، وهي أن أبا سعيد الخدري أعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ليست على شرط البخاري. اهـ.

ما جاء في أشرطة الساعة

فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن من أشرطة الساعة سوء الجوار، وقطيعة الأرحام، وأن يعطل السيف عن الجهاد، وأن يحتمل الدنيا بالدين»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس هذا بصحيح عمر بن هارون لا يعرف^(٢).
الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيظَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا»^(٣).

قال الإمام أحمد: عفان^(٤) لا يرفعه^(٥).

- فائدة: قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٦/١ بتصرف: روى حديث «تَتَلَّ عَمَّارًا الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ» جماعة من الصحابة منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه.
وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.
- (١) أخرجه المصيصي لوين (١٠٧) قال: نا يحيى بن المتوكل، عن عمر بن هارون الأنصاري، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
- (٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي ٣٦٨/٢.
- (٣) أخرجه أحمد ٢١٠/٢ قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.
- (٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٢١٠/٢ قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله، موقوفاً عليه.
- (٥) «مسند أحمد» ٢١٠/٢.

- الثالث: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «سِتُّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»^(١).
قال الإمام أحمد: إنما هو عن عوف بن مالك^{(٢)(٣)}.
- الرابع: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا تَنْطَحَ ذَاتُ قَرْنٍ جَمَاءً»^(٤).
- قال الإمام أحمد: حدثنا عمار عن الصلت بن قويد، ليس فيه عن أبي أحمر، أخبرنا غير أبي عمار عن الصلت بن قويد أبي أحمر^(٥).
- الخامس: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَفَطِيعَةُ الرَّجْمِ»^(٦).
- قال الإمام أحمد: لا أدري من أبو أيوب هذا؟ لا أعرفه.
قيل له: هذا يحيى بن مالك الذي روى عنه قتادة. قال: لا أدري^(٧).

(١) أخرجه أحمد ٢٢٨/٥ قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتُّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتُ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقَمَاصِ الْغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتُ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَنْسَخَ ظَهْرَهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ بِنْدًا تُحْتِ كُلُّ بِنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٦) من حديث عوف بن مالك مرفوعًا.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة (١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٢/٢ قال: حدثنا عمار بن محمد عن الصامت، عن الصلت بن قويد، عن أبي هريرة قال: سمعت خليلي أبا القاسم رضي الله عنه يقول: .. الحديث.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٦).

(٦) أخرجه البزار في «البحر الزخار» ٤٠٧/٦ قال: أخبرنا يوسف بن موسى، أخبرني عبد الرحمن بن مغراء، أخبرنا الأعمش، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا به.

(٧) «علل المروزي» (١٨٤)، «العلل» رواية عبد الله (٥٢٥٤).

٨١١ ما جاء في ذكر الدجال

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «الدجال قد أكل الطعام ومشى في الأسواق»^(١).

قال الإمام أحمد: «أختلفوا على سفيان -يعني: ابن عيينة- فيه، وما أراه إلا من سفيان، يعني اضطرابه فيه»^(٢).

٨١٢ ما جاء في خلق الصور

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خلق الصور فأعطاه إسرافيل»^(٣).
قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون»^(٤).

٨١٣ ما جاء في كسر الصليب وقتل الخنزير

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء، فيحجج منها أو يعتمر أو يجمعهما قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٤٤ قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.

(٢) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه العقيلي ٤/١٤٧ قال: حدثنا محمد بن المشنى البلخي، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٤) «تهذيب التهذيب» ٥/٣٣٥.

يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿ [النساء: ١٥٩] ^(١).

قال الإمام أحمد: فلا أدري: هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة ^(٢).

ما جاء في ذكر عدن

٨١٤

حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنٍ أَيْبَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» ^(٣).

قال الإمام أحمد: المنذر بن النعمان ثقة صنعاني، ليس في حديثه مسند غير هذا ^(٤).

ما جاء في المدينة التي بين دجلة ودجيل

٨١٥

حديث جرير رضي الله عنه: «تَبْنِي مَدِينَةَ بَيْنَ دَجْلَةَ وَدَجِيلٍ» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٠ قال: حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٢) «مسند أحمد» ٢/٢٩٠.

قلت: والتمن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٣٤٤٨) بدون «وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءُ فَيُحْجُّ مِنْهَا..» فهذه أيضاً أخرجه مسلم (١٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٣٢ قال: حدثنا عبد الرزاق، عن المنذر بن النعمان الأفسس، قال: سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس، مرفوعاً به.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (١٤).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣١-٣٢ قال: حدثني الحسن بن أبي طالب

قال: نبأنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال: نبأنا صالح بن أبي مقاتل

الحافظ قال: نبأنا محمد بن إشكاب قال: نبأنا عبد العزيز بن أبان قال: نبأنا سفيان

قال الإمام أحمد: كان المحاربي جليسا لسيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، وكان سيف كذابا، وأظن المحاربي سمعه منه، قيل له: إن عبد العزيز بن أبان رواه عن سفيان، فقال: كل من حدث به عن سفيان فهو كذاب.

قيل له: إن لوين ثناء عن محمد بن جابر قال: كان محمد بن جابر ربما ألحق في كتابه، أو قال: يلحق في كتابه الحديث.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث ليس بصحيح أو قال: كذب^(١).

وقال مرة: ما حدث به إنسان ثقة^(٢).

وقال مرة: ليس لهذا الحديث أصل^(٣).

وقال مرة لإسماعيل بن أبان الغنوي: ممن سمعت هذا؟ قال: من مسعر، فدفع الكتاب إليه وما حدث عنه إلى الساعة^(٤).



عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «تبني مدينة بين دجلة والديجل..» الحديث.

(١) «العلل» رواية عبد الله (٢٦٤٤)، «الضعفاء» للعقيلي ٣٤٨/٢، ١٧/٣، «الكامل» لابن عدي ٤٣٢/٣، «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١٩٧)، «طبقات الحنابلة» ٤/٢، «الجرح والتعديل» ٢/٤، ٣٧٧/٥، «تاريخ بغداد» ٣٦-٣٥/١، «تهذيب الكمال» ٣٣٠/١٢، «تهذيب التهذيب» ٤٧١/٢.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٧٧/٥، «الموضوعات» لابن الجوزي ٧٠/٢، «تاريخ بغداد» ٣٤/١، ٤٤٥/١٠.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ١٧٢-١٧٣، «الموضوعات» لابن الجوزي ٧٠/٢، «تاريخ بغداد» ٣٤/١.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢٤١/٦.

ما جاء في مدينة مرو

٨١٦

حديث بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب رضي الله عنه: «سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ أَنْزِلُوا مَدِينَةَ مَرَوَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

ما جاء في ملك بني العباس

٨١٧

فيه حديثان:

الأول: حديث كعب رضي الله عنه: «يا ابن عباس يلي من ولدك رجل»^(٣).
قال الإمام أحمد: ما أنكرت من حديث عباس الأنصاري إلا هذا الحديث.

ثم قال: أما حديثه عن يونس وخالده وداود وشعبة صحيح إلا هذا الحديث، هو عندي كذب وباطل وكان من أصحاب سعيد^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٥٧/٥ قال: حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو، ثنا أوس بن عبد الله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٧).

(٣) ذكره ابن عدي في «الكامل» ٣/٥ من طريق عباس بن الفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أو جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن كعب.. فذكره.

(٤) «العلل» لعبد الله (٢٤١٢)، «المنتخب» لابن قدامة من «علل الخلال» (١٩٩)، «الضعفاء» للعقيلي ٣/٣٦١، «بحر الدم» (٥٠٨)، «الكامل» لابن عدي ٣/٥-٤، «الجرح والتعديل» ٦/٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٥٥، «تاريخ بغداد» ٤/٧٨، «تهذيب الكمال» ١٤/٢٤٠، «ميزان الاعتدال» ٣/٩٩.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «السابع من ولد العباس
 يلبس الخضرة - يعني: المأمون-»^(١).
 قال الإمام أحمد: هذا حديث موضوع^(٢).

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١ من طريق إسماعيل قال: حدثنا فطر عن
 أبي الطفيل، عن علي.. الحديث.
 (٢) «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١، «الضعفاء» للعقيلي ١/ ٧٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٧٣.

ما جاء في الملاحم وذكر السفيفاني والمهدي



فيه ستة أحاديث: الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان سنة كذا فقيه كذا»^(١).

الثاني: حديث علي بن أبي طالب موقوفًا: سيخرج من صلبه رجل سمي نبيكم^(٢).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ذكر أشراف الساعة وفيه: «وتستعمل أمراء ظلمة فجرة فيستحلفونهم بالطلاق والعتاق»^(٣).

الرابع: حديث ثوبان رضي الله عنه: «الويل لأمتي من ولد فلان ألبسوهم شيعة وسفكوا دماءهم»^(٤).

(١) ذكره ابن عدي في «الكامل» ٣/٥ من طريق العباس بن الفضل عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.. الحديث.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» ٣٧٤/١ قال: حدثنا غير واحد عن ابن عياش، عن حدثه، عن محمد بن جعفر، عن علي رضي الله عنه قال: سمي النبي ﷺ الحسن سيّدًا، وسيخرج من صلبه رجل اسمه أسم نبيكم يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» من «علل الخلال» (٢٠٢). قال إسحاق بن داود: وحدثني إبراهيم، ثنا علي بن يزيد، ثنا حفص الغاضري قال: سمعت أبا هريرة قال: بينا أنا قاعد عند رسول الله ﷺ إذ أقبل أعرابي فقال لرسول الله ﷺ: أخبرني عن الساعة متى هي؟ وذكر حديثًا طويلًا فيه ذكر أشراف الساعة.. الحديث.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» (٢٠٣): قال إسحاق: وحدثني إبراهيم، ثنا علي، ثنا صاحب الأهان، عن عثمان بن مطر، عن خالد بن موسى، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وعن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان.. الحديث.

قلت: ويشهد له ما رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ٢٠٥/١ قال: حدثنا عبد الله بن مروان، عن أبيه، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان قال: قال

الخامس: حديث الشعبي رضي الله عنه وفيه: «يخرج السفيناني معه رايات حمر لا ترد لهم راية، حتى يأتوا الكوفة فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء»^(١).

السادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرايات السود^(٢).
قال الإمام أحمد: لا يصح عندي في الملاحم شيء^(٣).
وقال مرة: بعد أن أراه المروزي كتابا لإسحاق بن داود في الملاحم

رسول الله ﷺ: «مالي ولبني العباس شيعوا امتي وسفكوا دماءهم وألبسوهم ثياب السواد ألبسهم الله ثياب النار».

(١) ذكره ابن قدامة في «المنتخب» (٢٠٤): قال إسحاق: وحدثني إبراهيم، حدثني علي بن يزيد، حدثني عثمان بن مطر، حدثني عبد الله بن جبير، حدثني عامر الشعبي قال: «تخرج من خراسان رايات سود تدعو إلى ولد فلان فلا ترد لهم راية، حتى يأتوا مسجد دمشق، فيلقونه حجراً حجراً، ثم لا يزال الملك فيهم حتى يخرج السفيناني معه رايات حمر، لا ترد لهم راية حتى يأتوا الكوفة، فيقتلون الرجال ويبقرون بطون النساء، ويكون ملكهم قدر حمل امرأة تسعة أشهر، ثم يصير الناس غازين، حتى يخرج المهدي متي ما خرج..» الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٢) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ أَعْرُورَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَحْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ فَيَقَاتِلُونَ فَيُضْرَبُونَ فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى التَّلَجِّ».

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٠)، «أسنى المطالب» لليروي (٥٨٨).

وذكر فيه هذه الأحاديث - ما عدا حديث ابن مسعود-.
قال ف ضرب عليها بخطه، وقال: هذه موضوعة، قل له: لا تحدث بها^(١).

وقال الإمام أحمد على حديث ابن مسعود: ليس بشيء^(٢).



ما جاء في خروج آذار



حديث: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»^(٣).
قال الإمام أحمد: لا أصل لهذا^(٤).



-
- (١) «المنتخب من علل الخلال» (٢٠٠).
(٢) «العلل» رواية عبد الله (٥٩٨٥)، «الضعفاء» للعقيلي ٣٨١/٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣٢/٦، «ميزان الاعتدال» ٩٧/٦.
(٣) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، والسيوطي في «تدريب الراوي» ١٧٦/٢.
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٧٤/٢، ٢٣٦، «المنار المنيف» (١٢٥)، «بدائع الفوائد» ١٩٥/٣، «ميزان الاعتدال» ٤٨/١.

خروج رجل من آل العاص على الناس بسيفه



حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيخرج من صلبه من يبلغ دخانها السماء »^(١).

قال الإمام أحمد: حسين بن قيس يقال له حنش، متروك الحديث، وله حديث واحد حسن رواه عنه التيمي في قصة الشؤم^(٢).



(١) أخرجه ابن عساكر «تاريخه» ٢٦٧/٥٧ قال: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن الأبوسي، أنا أبو الحسن الدارقطني، نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد بن صدران، نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: هجرت الرواح إلى رسول الله ﷺ فجاء أبو حسن فقال له ﷺ: « ادن » فلم يزل يدينه حتى التقم أذنيه فينما ﷺ يساره إذ رفع رأسه كالفز قال: قرع بسيفه الباب أو قرعه الباب، فقال لعلي: « اذهب فقدده كما تقاد الشاة إلى حالبها » فإذا علي يدخل الحكم - يعني: ابن أبي العاص - آخذاً بأذنه وله زمنة حتى أوقفه بين يدي رسول الله ﷺ فلعنه نبي الله ﷺ ثلاثاً، ثم قال: أجله ناحية حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار، ثم دعا به فلعنه، ثم قال: « إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وسيخرج من صلبه من يبلغ دخانها السماء » فقال ما يتان من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه، قال: « بلى ويغمكم يومئذ بسيفه ».

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣١٩٨)، «الكامل» لابن عدي ٣٥٢/٢، «تهذيب الكمال» ٤٦٦/٦، «تهذيب التهذيب» ٤١٥/١.

قلت: غلب علي ظني أن قصة الشؤم هذا الحديث، فالله أعلم.

كتاب الأدب

ما جاء في البر والإثم

٨٢١

حديث وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه: « اسْتَمْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَمْتِ نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ »^(١).

قال الإمام أحمد: الزبير لم يسمعه من أيوب^(٢).



ما جاء في رضا الوالدين

٨٢٢

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن ههنا غلامًا قد احتضر يقال له: قل لا إله إلا الله فلا يستطيع

(١) أخرجه أحمد ٢٢٨/٤ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا الزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي يُوْبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ - فَجَعَلْتُ أَتَحَطَّاهُمْ قَالُوا إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، قَالَ: « دَعُوا وَابِصَةَ، أَدْنُ يَا وَابِصَةُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَوْ تَسْأَلْنِي؟ ».

قُلْتُ: لَا بَلْ أَخْبِرْنِي. فَقَالَ: « جِئْتَ تَسْأَلْنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ » فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: « يَا وَابِصَةُ .. » فذكره.

(٢) «مسند أحمد» ٢٢٨/٤، «جامع العلوم والحكم» ٢١٩. قلت: ومتن الحديث ثابت

فقد أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سميان رضي الله عنه.

أن يقولها^(١).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: لم يحدثنا أبي بهذا الحديث وضرب عليه في كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، أو كان عنده متروك الحديث^(٢)



ما جاء في النهي عن سب الرجل والديه

٨٢٣

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: « مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ »
قَالُوا: وَكَيْفَ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ
وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ »^(٣).

قال الإمام أحمد: رفعه سفيان ووقفه مسعر^(٤).



(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٤ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: وَفِيهِ: « أَلَيْسَ كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ: « فَمَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَهُ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؟ » قَالُوا: أُمَّ، فَدَعَيْتُ. فَقَالَ: « اَرْضِ عَنِ ابْنِكَ » فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي عَنْ ابْنِي رَاضِيَةٌ. فَقَالَ: « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَاهُ بِي ».

(٢) «مسند أحمد» ٣٨٢/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٤/٢ قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا بِهِ.

(٤) «مسند أحمد» ١٦٤/٢: قلت: والمتن ثابت؛ فقد أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم به.

ما جاء في أدب الولد

٨٢٤

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ - أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِبِنَصْفِ صَاعٍ»^(١).

قال عبد الله بن أحمد: هذا الحديث لم يخرج له أبي في «مسنده» من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث وأمله علي في النوادر^(٢).
وقال مرة: ما حدثني أبي عن ناصح أبي عبد الله غير هذا الحديث^(٣).



ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده

٨٢٥

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَيْئًا»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث مضطرب، رواه منصور والأعمش عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.
كذلك قال سفيان بن عيينة: عن الأعمش. ورواه الحكم عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٩٦/٥ قال: حدثنا علي بن ثابت

الجزري، عن ناصح أبي عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٩٦/٥.

(٣) «مسند أحمد» ١٠٢/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٩) قال: حدثنا عبيد بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة

المعنى قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم عن عمارة بن عمير،

عن أمه، عن عائشة مرفوعًا به.

قيل للإمام أحمد: عن الأعمش غير سفيان بن عيينة؟ قال: لا أعلمه.
وقال: عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن عمّة له، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(١).

قال الإمام أحمد: خلط في هذا، وسمعه الأعمش من عمارة نفسه.
قيل للإمام أحمد: روى أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده، فكلوا من كسب أولادكم إذا أحتجتم إليه»^(٢).
فعجب الإمام أحمد منه.

وقال: رواه سفيان عن حماد، لم يرفعه^(٣).

ما جاء في النهي عن ترويع المسلم

٨٢٦

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْمَلَأَيْكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته أنها سألت عائشة.. الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب قالوا: ثنا معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعاً به.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٢٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال أحمد: لم يرفعه ابن أبي عدي^(١).

ما جاء في كف الأذى عن الناس

٨٢٧

حديث أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه}: « مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَائِقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: « وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي »^(٢).

قال الإمام أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص ولا أبا بشر^(٣).

ما جاء في إثم من لا يأمن جاره بوائقه

٨٢٨

حديث أبي شريح الكعبي^{رضي الله عنه}: « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ »^(٤).

(١) «مسند أحمد» ٢/٢٥٦. قلت: توبع ابن عون من أيوب عند مسلم (٢٦١٦) وتوبع

أيضا ابن سيرين فالحديث صحيح لا يؤثر فيه عدم رفع ابن أبي عدي له، والله أعلم.

فائدة: حكى الدارقطني في «العلل» ٣٩/١٠ الخلاف في الرفع والوقف ورجح

الرفع وأيضًا رجح الرفع، أبو حاتم في «العلل» (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) قال: حدثنا هناد وأبو زرعة وغير واحد قالوا: أخبرنا

قيصة، عن إسرائيل، عن هلال بن مقلاص الصيرفي، عن أبي بشر، عن أبي وائل،

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٦) قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن

سعيد، عن أبي شريح، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: حدثني روح وعثمان بن عمر قالا: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن»^(١).

قال الإمام أحمد: إن روحًا وعثمان سمعاه بالمدينة، وحجاج ويزيد سمعاه ببغداد، وهكذا قال ببغداد.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن أبي ذئب هو خطأ أو هو عنهما؟ قال: لا أدري؛ ولكن من روى عنه بالمدينة يقول: عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة، ومن سمع ببغداد قال: عن أبي شريح^(٢). وقال مرة: عندما قيل له جميعًا صحيحين، قال: يحتمل أن يكونا جميعًا صحيحين^(٣).

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٦٠١٦) قال: وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به. ووصله أحمد في «المسند» ٣٣٦/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١٦٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٢٣٨/٢. قلت: ذكر البخاري ﷺ الخلاف بعد أن ساق الحديث فقال: تابعه شابة وأسد بن موسى -يعني: عن عاصم عن ابن أبي ذئب- بذكر أبي شريح، وقال: حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٨/١٠: فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هريرة، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيدًا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: (عن أبي شريح) زيادة

ما جاء في سوء الخلق

٨٢٩

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من كثر همه سقم بدنه، ومن ساء خلقه عذب نفسه، ومن لاحى الرجال سقطت مروءته وذهبت كرامته»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا باطل^(٢).

ما جاء في ذكر الفاجر

٨٣٠

حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ أذكروه بما فيه يحذره الناس»^(٣).

قيل للإمام أحمد: يرويه غير الجارود. فقال: ما علمت^(٤).
وقال مرة: لا أدري لم يروه غيره^(٥).

علم ليست عند الآخرين، وأيضًا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه: (عن أبي شريح) ومع ذلك فصنع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٤٢/٦: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور، نا محمد بن الحارث ببغداد، نا حفص بن عمر، عن عبد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به.

(٢) «المنتخب من علل الخلال» (٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤١٨/١٩ قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا به.

(٤) «تاريخ بغداد» ٢٦٢/٧، «الكامل» لابن عدي ١٧٣/٢.

(٥) «مسائل حرب» ص ٤٥٤.

ما جاء في الكرم

٨٣١

حديث علي بن عروة القرشي: «كرم المرء طيب زاده في السفر»^(١).
قال الإمام أحمد: عبد الرحمن بن يحيى شامي ليس هو بذاك،
وعلي بن عروة لا أعرفه ولا أدري من هو^(٢).

باب ما جاء في السخاء

٨٣٢

حديث عائشة رضي الله عنها: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ»^(٣).

فائدة: الجارود منكر الحديث، وقد رماه بعضهم بالكذب.

وقال العقيلي ٢٠٢/١: هذا الحديث ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه، وممن طعن في هذا الحديث ابن حبان وابن عدي والبيهقي والخطيب البغدادي.

(١) قلت: ذكره ابن كثير في «تفسيره» نقلاً من «تفسير وكيع» قال: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر».

أما الطريق الذي ذكره الإمام أحمد فلم أقف عليه، وهو عن هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن علي بن عروة القرشي مرفوعاً به.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٤/٣-٨٥ (٢٣٨٤) قال: حدثنا إبراهيم قال:

حدثني أبي، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(١).



ما جاء في فضل تربية البنات



حديث أنس رضي الله عنه: «أبما امرأة أقامت نفسها على ثلاث بنات لها كانت معي في الجنة»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



(١) «علل المروزي» (٢٧٩)، «تاريخ بغداد» ٧٢/٩، «تهذيب الكمال» ٤٨/١١، «تهذيب التهذيب» ٣٣٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٩٥١) قال: حدثنا به عبد الله بن أحمد، حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن ثابت البناني، عن أنس، مرفوعاً به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤١٨/٣ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤١٨/٣، «العلل» رواية عبد الله (٥٩٥١)، «المنتخب» لابن قدامة (٩)، «تهذيب الكمال» ٢٧٨/١٩.

قلت: والصحيح في هذا الباب ما أخرجه مسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءني امرأة ومعها ابنتان لها فسألني فلم تجد عندي شيئاً غير ثمرة واحدة فأعطيتها إياها. فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابتأها، فدخل عليّ النبي ﷺ فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

فضل من عال يتيمًا

٨٣٤

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه غلام فقال: يا رسول الله إن ههنا غلامًا يتيمًا له أم أرملة وأخت يتيمة، أطعمنا مما أطعمك الله تعالى، أعطاك اللهم مما عنده حتى ترضى..^(١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد: لم يحدثنا أبي بهذا الحديث وضرب عليه في كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن أو كان عنده متروك الحديث^(٢).



ما جاء في أهل المعروف

٨٣٥

حديث سلمان رضي الله عنه: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»^(٣).

قال الإمام أحمد بعد ذكر هذا الحديث: هشام بن لاحق كتبت عنه أحاديث عن عاصم الأحول عن سلمان رفعها^(٤).



(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/٤ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا فائد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٣٨٢/٤.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤٦/٦ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا هشام بن لاحق، ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعًا به.

(٤) «الضعفاء» للعقيلي ٣٣٧/٤.

ما جاء في صنع المعروف

٨٣٦

حديث عائشة رضي الله عنها: « لا تنفع الصنائع إلا عند ذي حسب أو دين »^(١).
قال الإمام أحمد: أراه من حديث أبي البخري^(٢).



ما جاء في الإحسان إلى الخدم

٨٣٧

حديث يزيد بن جارية رضي الله عنها: « أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ أَرْقَاءُكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَيُعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ »^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٥٣/٧-٤٥٤ قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو بكر بن خنب البغدادي ببخارى، أنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي، ح. وأخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، نا يحيى ابن هاشم، نا هشام بن عروة.

وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الإسفرايني بها، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا محمد بن سعيد بن أبان، نا سهل بن عثمان، نا المسيب بن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح الصنعة إلا عند ذي حسب ودين، كما لا تصلح الرياضة إلا في نجيب » لفظ حديث يحيى وفي روايه المسيب: « لا تنفع الصنائع إلا عند ذي حسب أو دين كما لا تنفع الرياضة إلا عند نجيب »

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/١٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥-٣٦/٤ قال: حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع.. فذكره.

قال الإمام أحمد: يختلفون فيه.

قيل لأحمد: يزيد له صحبة؟

قال: لا أدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية، مجمع ويزيد ابنا جارية^(١).

ما جاء في الاستعانة بالكتمان للحوائج

٨٣٨

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «استعينوا على إنجاز الحوائج بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود»^(٢).

قال الإمام أحمد: موضوع ليس له أصل^(٣).

ما جاء في معاشرة الناس

٨٣٩

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنِ»^(٤).

قال الإمام أحمد: كان وكيع يرويه عن معاذ، ثم جعله عن أبي ذر.

(١) «مسائل أبي داود» (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١١٦/٣ (٢٤٧٦) قال: حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا سعيد بن سلام العطار قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، مرفوعاً به.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١٦٦/٢، «أسنى المطالب» للبيروتي (٨١)، «المنتخب» (٢٥). فائدة: قال أبو حاتم في «العلل» (٢٢٥٨): هذا حديث منكر.

(٤) أخرجه أحمد ١٥٣/٥ قال: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر مرفوعاً به.

ثم ذكر لأحمد أحاديث لو كيع رجع عنها، فقال: شيء كان يقوله الربيع
ثم جعله عن ابن الحنفية^(١).

ما جاء في حفظ اللسان



حديث أبي بكر رضي الله عنه: هذا أوردني الموارد إن رسول الله ﷺ قال:
«ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله اللسان على حدته».
سئل الإمام أحمد عن النضر بن إسماعيل القاص؟
قال: لم يكن يحفظ الإسناد، روى عنه إسماعيل حديثاً منكراً عن
قيس^(٢) رأيت أبا بكر أخذ بلسانه ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث
زيد^(٣) بن أسلم^(٤).

(١) «سؤالات أبي داود» (٥)، «مسند أحمد» ٥/١٥٣-١٥٨، «العلل» رواية عبد الله
(٥٠٨٦)، (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «علل عبد الله» (٥١٩١) قال: حدثنا أبو المغيرة القاص قال:
حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه.. الحديث.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٥-٦ قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا
محمد بن حيان، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن محمد، عن
زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب أطلع على أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وهو يمد لسانه فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله؟ فقال: .. فذكره.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥٣١٩)، «الكامل» لابن عدي ٧/٢٦، «تاريخ بغداد»
٤٣/١٣، «الجرح والتعديل» ٨/٤٧٤، «العقيلي» ٤/٢٩٠، «التاريخ الكبير»
للبخاري ٨/٩٠، «تهذيب التهذيب» ٥/٦٢٠، «تهذيب الكمال» ٢٩/٣٧٣.

ما جاء في حسن إسلام المرء

٨٤١

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).
قال الإمام أحمد: لا يصح إلا عن علي بن الحسين^(٢) مرسلًا^(٣).



ما جاء في أداء الأمانة وعدم الخيانة

٨٤٢

حديث أبي هريرة: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح^(٥).



- (١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) قال: حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.
- (٣) «جامع العلوم والحكم» (٩٧).

فائدة: ممن أعل هذا الحديث: البخاري وابن معين والدارقطني والترمذي.

- (٤) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.
- (٥) «التلخيص الحبير» ٩٧/٣، «أسنى المطالب» لليروتني ص ٥٧ (٩٤)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣١).

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ١٤٣/٣: هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفًا لحديث هذذ، أي: عندما شككت لرسول الله ﷺ من أن أبا سفيان رجلاً شحيح. فقال لها النبي ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ» وليس بينهما في

ما جاء في إجابة الداعي



حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: «لَيْتَكَ»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر^(٢).



ما جاء فيمن يأخذ الشيء مزاحاً



حديث يزيد بن السائب رضي الله عنه: « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعباً ولا جاداً»^(٣).

قيل للإمام أحمد: نعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب؟
فقال: لا، وهو ابن يزيد ابن أخت نمر ولا أعرف له غيره،

الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتته، وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقه لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده.

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٢١/١: من طريق جبارة بن مغلس، عن

حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر.

(٢) «العقيلي» ٢٠٦/١، «علل عبد الله» (١٠٩٠)، «المنتخب من علل الخلال» لابن

قدامة (٧٨)، «تهذيب الكمال» ١٢١/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب ح. وحدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن

ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول

الله ﷺ.. الحديث.

وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ^(١).



ما جاء في كراهية هجر المسلم أخاه

٨٤٥

فيه حديثان:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »^(٢).

قال الإمام أحمد: كذا قال ابن علي عن سعيد بن زيد، وإنما هو عطاء^(٣) بن يزيد^(٤).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِوَأْتِئِهِ »^(٥).

(١) «التلخيص الحبير» ٤٦/٣، «تهذيب الكمال» ٥٥٦/١٤، «تهذيب التهذيب» ١٥١/٣.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٥٥٣٧) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن زيد، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعًا به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، مرفوعًا به.

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٥٥٣٧).

(٥) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢٦٤ قال: روى محمد بن الحجاج، عن عبد العزيز بن محمد الجهني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد: هذا كذب، وقد تركت حديث محمد بن الحجاج^(١).

ما جاء في الانبساط إلى الناس

٨٤٦

فيه حديث لعائشة رضي الله عنها وله طريقان:

الأول: طريق محمد بن إبراهيم عن عائشة وفيه .. دخل عليها رسول الله ﷺ وهي تلعب بالبنات ومعها جوار^(٢).

قال الإمام أحمد: غريب لم نسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد^(٣).

وقال مرة: هذا محمد بن إبراهيم يرفعه وأما هشام^(٤) فلا أراه يذكر

(١) «العلل المتناهية» ٢/٢٦٤.

قلت: إنما أنكر الإمام أحمد هذا الحرف الأخير (إلا أن يكون ممن لا يؤمن من بوائقه) كما في «الكنز».

(٢) لم أقف عليه من طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة.. ولكن أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنْ لِسَلِيمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٠) قال: حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي

فيه كلامًا، في حديث محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يسرحهن إليّ^(١).

الثاني: طريق الزهري عن عائشة أهدت إلى النبي ﷺ ومعى لعبي^(٢).
قال الإمام أحمد: غريب ما أعرفه^(٣).



٨٤٧ ما جاء في أنه لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة

حديث ابن عباس^(٤): « لَا يَبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ »^(٤).

قال الإمام أحمد: لم يرفعه أسود، وحدثناه عن حسن، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً^(٥).



صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن إليّ فيلعبن معي.

(١) «الورع» (١٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٩/١٥٧ (٩٤١٠) قال: حدثنا الهيثم بن خلف، ثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا أبو أسامة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.. الحديث.

(٣) «الورع» (١٤١).

(٤) أخرجه أحمد ١/٣١٤ قال: حدثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٥) «مسند أحمد» ١/٣١٤.

ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٨٤٨

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَفَعَمِيََا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»^(١).

قال الإمام أحمد: كان الواقدي يحمل حديث يونس على معمر كان يقلبها وذكر منها هذا الحديث^(٢).

وقال مرة: لم نزل ندافع أمر الواقدي حتى روى هذا الحديث فجاء بشيء لا حيلة منه، فهذا حديث يونس ما رواه غيره عن الزهري^(٣).

وقال مرة: نبهان روى حديثا عجيبا، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه^(٤).

ومرة: قال لعلي بن المديني: هذا حديث تفرد به يونس، وكيف

تستحل تروي عن رجل يروي عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة^(٥).



(١) أخرجه الترمذي ١٠٢/٥ (٢٧٧٨) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ...

(٢) «الضعفاء» للعلقبلي ٤/١٠٧-١٠٨، «العلل» رواية عبد الله (٥١٦٦)، «تهذيب الكمال» ٢٦/١٨٢، «تهذيب التهذيب» ٥/٢٣٣، «تاريخ بغداد» ٣/١٧.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٥٥، «تهذيب التهذيب» ٥/٢٣٣، «تاريخ بغداد» ٣/١٦.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٧/٤٦٥.

(٥) «تاريخ بغداد» ٣/١٨، «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٥٦.

ما جاء في سير المنفرد ليلاً

٨٤٩

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ»^(١).

قال الإمام أحمد: ثنا به مؤمل مرة أخرى لم يقل عن ابن عمر^(٢).

ما جاء في دفع الأذى

٨٥٠

فيه حديثان:

الأول: حديث مخارق بن سليم رضي الله عنه وفيه: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١١٢/٢ قال: حدثنا مؤمل، حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٢) «مسند أحمد» ١١٢/٢. قلت: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي ١١٣/٧-١١٤ قال: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَا تَبْنِي فَيْرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعْ ذَلِكَ».

قال الإمام أحمد: لا يثبت^(١).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من قتل دون جاره فهو شهيد»^(٢).
قال الإمام أحمد: ليس يصح هذا^(٣)، إنما هو: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ»^(٤).

ما جاء في ذم الغناء

٨٥١

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من جلس إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»^(٥).

قال الإمام أحمد: هذا حديث باطل^(٦).

الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن شرى المغنيات^(٧).

-
- (١) «السنة» للخلال ١/١٧٨.
- (٢) أخرجه الحارث في «زوائد الهيثمي» ٢/٦٦٠ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- (٣) «السنة» للخلال ١/١٦٨-١٨٣.
- (٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
- (٥) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٣٠٠ من طريق رجل من أهل حلب، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر عن أنس مرفوعاً به.
- (٦) «علل المروزي» (٢٥٥)، «المنتخب» لابن قدامة من «علل الخلال» (٤٢)، «العلل المتناهية» ٢/٣٠٠.
- (٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/٢١٢ قال: حدثنا أحمد بن رشدين، ثنا سعيد بن

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: يحيى بن أيوب ضعيف، وكان يخطئ كثيراً^(١).

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا^(٢).

قيل للإمام أحمد: أليس هذا الحديث منكرًا؟

فقال: سلمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر. ثم قال: أكرهه^(٣).

أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا به.
(١) «المنتخب» لابن قدامة (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤) قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر زمارة قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: .. الحديث.

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (١٤٥).

فائدة: قال أبو داود في «السنن» ٢٨٣/٤: هذا حديث منكر.

قلت: أنكره أبو داود؛ لتفرد سليمان بن موسى عن أصحاب نافع الثقات الأثبات مثل مالك وأيوب وعبيد الله، وسليمان بن موسى عنده مناكير وإلى الضعف أقرب منه إلى التعديل؛ فمن ثم أنكره أبو داود، وعلى طريقة الإمام أحمد يكون هذا الحديث منكرًا، والله أعلم.

ما جاء في لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح

٨٥٢

حديث أبي البخترى: « لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح »^(١).
قال الإمام أحمد: ما روى هذا إلا ذاك الكذاب أبو البخترى^(٢).



ما جاء في النهي عن قطع الصدر^(٣)

٨٥٣

حديث عبد الله بن حبشي رضي الله عنه: « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ »^(٤).

قال الإمام أحمد: ليس فيه حديث صحيح وكان بعد هذا يكره قطعه^(٥).



(١) ذكر هذه القصة الدميري في «حياة الحيوان» ٢٥٩/١.

وهو أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به، فأهدي له حمام وعنده أبو البخترى وهب القاضي فروى له بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح » فزاد: « أو جناح » وهي لفظة وضعها للرشيد، فأعطاه جائزة سنوية، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام؟ قال: من أجله كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) «تاريخ بغداد» ٤٨٦/١٣.

(٣) ورد في الباب عدة أحاديث من طريق جابر وعائشة، وعلي، وأبي جعفر، ومعاوية ابن حيدة.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريح، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث.

(٥) «العلل المتناهية» ١٦٧-١٦٨/٢، «المنار المنيف» (١٢٧).

فائدة: وكذا قال أيضًا العقيلي في قطع الصدر: لا يصح فيه شيء.

ما جاء في سب البرغوث

٨٥٤

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لا تسبوها، فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله »^(١).

قال الإمام أحمد- عندما سئل عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للبراغيث: أتعرفه؟ قال: لا، وعجب من هذا القول^(٢).



ما جاء في المراجيح

٨٥٥

حديث صالح أبي الخليل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع المراجيح^(٣). قال الإمام أحمد: لم يسمع هشيم من زياد بن أبي عمر شيئاً^(٤).



(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٢٨/٩ قال: حدثنا هاشم بن مرثد، ثنا آدم، ثنا أبو يوسف القاضي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: نزلنا منزلاً فأذتنا البراغيث فسبناها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. الحديث.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٢٠/١٠ قال: أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي أنبأ هشيم، عن زياد بن أبي عمر، عن صالح أبي الخليل مرفوعاً به.

(٤) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٢١٨٥).

ما جاء فيمن تسمى بأسماء الأنبياء

٨٥٦

حديث أبي هريرة: « تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » وكان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل أو الأشكال^(١).

قال الإمام أحمد: شعبة يخطئ في هذا القول، وإنما هو سلم بن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن النخعي^(٢).

ما جاء في ثواب من قاد أعمى

٨٥٧

حديث أنس رضي الله عنه: « من قاد مكفوفًا أربعين ذراعًا كانت له عدل رقبة »^(٣).

قال الإمام أحمد: المعلى بن هلال حديثه موضوع كذب^(٤).

(١) «مسند أحمد» ٤٥٧/٢ قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة قال: سمعت

عبد الله بن يزيد النخعي قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ٤٥٧/٢، «مسائل ابن هانئ» (٢٣٧٦)، «العلل» رواية عبد الله

(٥٦٩٥)، «تهذيب التهذيب» ٣/٣٠١.

قلت: والمتن ثابت صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٦١٨٨) بدون قوله: يكره الشكال من الخيل وأخرجه مسلم (١٨٧٥) من نفس المخرج، ولكن على الشطر الثاني أي: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٧٥/٢ قال: أنبأنا عبد الوهاب بن

المبارك الأنماطي وعبد الله بن محمد البيضاوي قالا: أنبأنا أحمد بن محمد بن

النقور، أنبأنا عيسى بن علي الوزير، حدثنا البغوي، حدثنا خالد، عن المعلى بن

هلال، عن سليمان التيمي، عن أنس، مرفوعًا به.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ١٧٥/٢.

باب ما يجوز من الشعر

٨٥٨

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»^(١).

قلت: ذكر الإمام أحمد الخلاف على الزهري، فقال: وافقه ابن المبارك يعني: أتفقا على عروة^(٢)، ولم يقولوا: أبو بكر، وخالف رباح^(٣) رواية ابن المبارك وعبد الرزاق؛ لأنهما قالا: عن عروة، قال رباح: عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٤).



ما جاء في ذم الشعر والشعراء

٨٥٩

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمْرُؤُ الْقَيْسِ صَاحِبُ لَوَاءِ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ١٢٥/٥ قال: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، مرفوعًا به.

(٢) «مسند أحمد» ١٢٥/٥.

(٣) «مسند أحمد» ١٢٥/٥ قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبي بن كعب.

(٤) «مسند أحمد» ١٢٥/٥. قلت: له شاهد في البخاري (٦١٤٥) من طريق شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن الحكم. أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أخبره أن أبي بن كعب أخبره، مرفوعًا به.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢ قال: حدثنا هشيم، ثنا أبو الجهم الواسطي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث قيل: عن الزهري عنه -يعني عن أبي سلمة- قيل: من عن الزهري؟ قال: أبو الجهم. قيل له: من رواه عن أبي الجهم؟ فسكت، فعاودته، فقال: اللهم سلم. فسكت^(١).

ما جاء في القيلولة



حديث أنس رضي الله عنه: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل»^(٢).
قال الإمام أحمد: لا أعرفه؛ إنما هذا عن منصور، عن مجاهد^(٣)،
عن عمر^(٤).

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٤٥ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي قال: حدثنا معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن كثير بن مروان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعاً به.

(٣) ذكره ابن نصر في «مختصر قيام الليل» (١٠٤): عن مجاهد رضي الله عنه بلغ عمر رضي الله عنه أن عاملاً له لا يقيل فكتب إليه أما بعد فقل؛ فإن الشيطان لا يقيل.

(٤) «المنتخب» لابن قدامة (٢٦).

ما جاء في تشميت العاطس

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم»^(١).

قال الإمام أحمد: خالفه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سعيد، عن عبد الله بن سلام^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ: «أُذْهِبْ إِلَيَّ أَوْلِيَّكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَا لَمْ يَمْتَهُمْ جُنُوسٌ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْتِكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: وَيَدَاةَ مَقْبُوضَاتِنِ - أَحْتَرُ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ. قَالَ: أَحْتَرْتُ يَسِينُ رَبِّي وَكَلَّمَا يَدَيَّ رَبِّي يَسِينُ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَدُرَيْتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ دُرَيْتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً؟ قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنُفْسِهِ.

قَالَ فَأَتَاهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَدَوْتُ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِإِبْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَعَلْتَ فَبِحَدِّثْ دُرَيْتَهُ وَنَسِيَتْ دُرَيْتَهُ قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٢١١٣).

كتاب الزهد والرقائق

ما جاء في الزهد في الدنيا

٨٦٢

حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»^(١).

قال الإمام أحمد: عندما سئل عن حريث بن السائب.

قال: ما كان به بأس، إلا أنه روى حديثاً منكراً عن عثمان عن النبي

ﷺ، وليس هو عن النبي ﷺ - يعني: هذا الحديث-^(٢).

وقال مرة عندما سئل من حريث؟

فقال: شيخ بصري، روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حمران، عن

عثمان - وذكر هذا الحديث - قال الأثرم: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم،

سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن رجل من أهل الكتاب. قال أحمد: حدثنا

روح، ثنا سعيد، عن قتادة به^(٣).



(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤١) قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، حدثنا حريث بن السائب قال: سمعت الحسن يقول: حدثني

حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: .. الحديث.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٣)، «تهذيب التهذيب» ١/٤٦٣.

(٣) «تهذيب التهذيب» ١/٤٦٣.

ما جاء في ذم الدنيا

٨٦٣

حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه: «ألا إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء، وأنتم في دار منتقلون عنها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم؛ فلقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا^(١)».

قال الإمام أحمد: ما حدث بهذا الحديث غير وكيع، يعني: أنه غريب^(٢).

ما جاء في هوان الدنيا على الله

٨٦٤

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللهُ مِنْ هَذِهِ عَلَيَّ أَهْلِهَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٦١/٥ قال: حدثنا وكيع، ثنا قره، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم يقال له: خالد بن عمير، فقال أبو نعامة: سمعته من خالد ابن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان. قال أبو نعامة على المنبر: ولم يقله قره، فقال: .. الحديث.

(٢) «مسند أحمد» ٦١/٥.

قلت: متن الحديث ثابت صحيح فقد أخرجه مسلم (٢٩٦٧) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن خالد بن عمير قال: خطبنا عتبة بن غزوان: .. الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٩/١ قال: ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: .. الحديث.

قال الإمام أحمد: هو عندي خطأ^(١).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



ما جاء في التعلق بالدنيا

٨٦٥

حديث أنس رضي الله عنه: «من كانت الدنيا همه وسدَمَه، لها يشخص، ولها ينصب، شتت الله ﷻ عليه، وضيعته همته، وجعل الفقر بين عينيه، ولم يأتها منها إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همه وسدَمَه، لها يشخص، ولها ينصب جعل الله الغنى في قلبه، وجمع له أمره، وأنته الدنيا وهي صاغرة»^(٤).

قال الإمام أحمد: هو كذاب -يعني: داود بن المحبر- ثم ذكر هذا

(١) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٤).

قلت: قال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» على هذا الحديث (١٨٩٧) مثل ما قال الإمام أحمد -يعني: إنه خطأ- وقالوا: إنما هو أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «ما على أهل هذه لو أنتفعوا بإهابها» فقلت لهم -أي: ابن أبي حاتم- الوهم ممن هو؟ قالوا: من القرقساني.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٧١/٦ قال: حدثنا حسين بن محمد قال: ثنا دويد، عن أبي إسحاق، عن زرعة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٥).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٨٧/١ قال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، ثنا داود بن المحبر، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً به.

الحديث^(١).

ما جاء في الزهد فيما في أيدي الناس

٨٦٦

حديث سهل بن سعد الساعدي: «أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس يحبوك»^(٢).

قال الإمام أحمد -عندما سئل عن هذا الحديث: لا إله إلا الله تعجباً- من يروى هذا الحديث؟

قيل له: خالد بن عمرو. فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، وسكت. قال ابن رجب: مراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا؛ فإنه لا يشتغل به^(٣).

ما جاء في قصر الأمل

٨٦٧

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب»^(٤).

(١) «المجروحين» لابن حبان ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا شهاب بن عباد، ثنا خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبنى الناس، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢٥٣)، «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» ٣٩٦/٧ (١٠٧٣٠) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا حميد بن عياش الرملي، نا مؤمل، نا حماد بن سلمة، نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع - أو ابن

قال الإمام أحمد: لا أصل له^(١).

ما جاء في قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

٨٦٨

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

قال الإمام أحمد عندما ذكر له ابن خليفة: هذا كوفي، كان يزيد بن هارون مرة يقول: محلل، ثم تركه.

قيل له: عن من؟ قال: عن شعبة - يعني: يقول عن شعبة - عن محلل بن خليفة، عن عدي بن حاتم، فذكر الحديث^(٣).

رافع - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملك بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجد غداً، وملك بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً، وملك بباب آخر يقول: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وملك بباب آخر يقول: يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب».

(١) «أسنى المطالب» للبيروتي ١١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/٤ قال: حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر قالوا: ثنا شعبة، عن محلل بن خليفة، قال عبد الرحمن: سمعت عدي بن حاتم يقول: .. فذكره مرفوعاً به.

(٣) «مسائل أبي داود» (٢٠١٣).

قلت: ومتن الحديث ثابت في الصحيحين.

ما جاء في الخوف من الله ﷻ

١٦٩

حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «إن كنت خلقت للجنة و خلقت لك لئن يطول عمرك ويحسن عملك خير لك، وإن كنت خلقت للنار و خلقت لك النار ما الذي تستعجل إليه»^(١).

قال الإمام أحمد: يروي عنه -يعني: القاسم- علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، ربما حدث بشر بن نمير عن القاسم. قال شعبة: ألحقوه به^(٢).



ما جاء في التذكير بأيام الله

١٧٠

حديث علي أو الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه^(٣).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٧٧/٣ قال: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمرو بن واقد، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فوعظنا موعظة بليغة، فبكى سعد، فقال: يا ليتني لم أخلق، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «العلل المتناهية» ٣٣٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/١ قال: حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن سلمة -أو سلمة-، قال كثير: وحفظي سلمة عن علي -أو عن الزبير- قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكًا حتى يرتفع عنه.

قال الإمام أحمد: ما أراه عبد الله بن سلمة الذي حدث عنه عمرو بن مرة، أظنه رجلاً آخر^(١).

ما جاء في التوبة

٨٧١

حديث أنسٍ رضي الله عنه: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).

ما جاء في ترك الذنوب

٨٧٢

حديث عائشة رضي الله عنها: «من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكيف عن الذنوب»^(٤).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه^(٥).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي، حدثنا أقتادة، عن أنس، مرفوعاً به.

(٣) «المنتخب» لابن قدامة (٣٧).

قلت: ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه مسلم (٢٧٤٨) عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة كنت كتبت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْذِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْذِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ».

(٤) أخرجه أبو يعلى ٢٩٧/٤ (٤٩٢٩) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً به.

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢٣٧٧).

ما جاء في فضل الفقر

٨٧٣

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «التقى مؤمنان على باب الجنة مؤمن غني ومؤمن فقير كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).



ما جاء في التقشف

٨٧٤

حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه: «البداذة من الإيمان»^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي، هذا يقولون: أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

وقال: حدثنا عباد، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي أمامة الأنصاري. لم يقل: عن أبيه^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠٤ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دُوَيْدَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ الْمُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحُبِسَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهِ الْفَقِيرُ فَقَالَ: أَيُّ أَحْيِي، مَاذَا حَبَسَكَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَحْبَبْتُ حَتَّى خِفْتُ، فَيَقُولُ: أَيُّ أَحْيِي، إِنِّي حُسِبْتُ بَعْدَكَ مَحْسَبًا نَظِيمًا كَرِيمًا، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَأَلَ مِنِّي الْعَرَقُ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا أَكَلَهُ حَمَضٌ لَصَدَّرْتُ عَنْهُ رِوَاءً».

(٢) «المنتخب» لابن قدامة من «العلل» للخلال (٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبيه، مرفوعاً به.

(٤) «سؤالات الأثرم للإمام أحمد» (٧٨).

ما جاء في البكاء من خشية الله

٨٧٥

حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله ﷺ»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر^(٢).



ما جاء في الإحسان

٨٧٦

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»^(٣).

(١) «مسند الشهاب» ٢١١/١ قال: أخبرنا أبو إسحاق بن علي بن عبد الله بن الغازي، ثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عمر بن هارون، ثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٢) «مسائل حرب» ص ٤٥٢.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٣٥٠/١ (٥٩٩) قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن أحمد الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد الحسن بن علي الفقيه وأبو عباد ذو النون بن محمد الصائغ قالوا: ثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، حدثني أحمد بن إسحاق التمار، ثنا زيد بن أحزم، ثنا ابن عائشة، ثنا محمد بن عبد الرحمن -رجل من قريش- قال: كنت عند الأعمش فقيل: إن الحسن بن عمارة ولي المظالم فقال الأعمش: يا عجا من ظالم ولي المظالم، ما للحائك، من الحائك والمظالم؟ فخرجت فأتيت الحسن بن عمارة فأخبرته فقال علي بمندبل وأثواب، فوجه بها إليه، فلما كان من الغد بكرت إلى الأعمش فقلت: أجزى الحديث قبل أن يجتمع الناس، يعني فأجريت ذكره فقال: بخ بخ! هذا الحسن بن عمارة زان العمل وما زانه فقلت: بالأمس قلت ما قلت، واليوم تقول هذا؟ فقال: دع هذا عنك، حدثني خيثمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: .. فذكره.

قال الإمام أحمد: ليس له أصل، وهو موضوع^(١).




ما جاء في موجبات دخول الجنة

٨٧٧

حديث أنس رضي الله عنه: «أربع من أجتنبهن دخل الجنة: الدماء والأموال والأشربة والشروج»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٣).



ما جاء فيمن نزلت به فاقفة فأنزلها بالناس

٨٧٨

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقِفَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قِمْنًا مِنْ أَنْ لَا تُسَدَّ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتٍ عَاجِلٍ»^(٤).

قال الإمام أحمد: بشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم، إنما هو سيار أبو حمزة وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب شيئاً^(٥).

(١) «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٢٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٦/٣ قال: حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين، ثنا رواد، حدثني الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس، مرفوعاً به.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١٧٦/٣.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٢/١ قال: حدثنا وكيع، حدثنا بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق، عن عبد الله، مرفوعاً به.

(٥) «مسند أحمد» ٤٤٢/١، «العلل» رواية عبد الله (٥٨٨)، (١٣٧٣)، «جامع التحصيل» (١٩٤)، «تهذيب التهذيب» ٤٦٨/٢.

ما جاء في حسن التوكل على الله



حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أما إنه لو لم يرفعها لم تزل إلى يوم القيامة»^(١).

قال الإمام أحمد: ما أدري أيش هذا، أبو بكر يضطرب عن هؤلاء^(٢).



(١) أخرجه أحمد ٥١٣/٢ قال: حدثنا ابن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى بيته، فرأى امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها وإلى التنور فسجرت، ثم قالت: اللهم أرزقنا فنظرت، فإذا الجفنة قد امتلأت، وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً فلما جاء الزوج قال: أصبتم بعدي شيئاً؟ قالت امرأته: نعم من ربنا، قال: قام إلى الرحى فرفعها فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: .. فذكره.

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (١٠١). قلت: لهذا الحديث شاهد بلفظ مختلف، فقد أخرجه مسلم (٢٢٨٠) قال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيته حتى عصرته. فأنت النبي ﷺ فقال: «عصرتيها؟» قالت: نعم. قال: «لو تركتها ما زال قائماً». فائدة: هذا الشاهد من رواية معقل عن أبي الزبير، وقد ضعفها الإمام أحمد وقال: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

ما جاء في الشبع



فيه حديثان: الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «أكثركم شبعًا اليوم أكثركم جوعًا يوم القيامة»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بصحيح.

قال مهنا: قلت لأحمد: يروى من غير هذا الوجه؟ قال: كان عمرو بن مرزوق يحدث به، عن مالك بن مغول، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة. ثم تركه بعد.

ثم سألته عنه بعد؟ فقال: ليس بصحيح^(٢).

الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ»^(٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا عمرو بن عبيد، أضرب عليه.

قال أبو عبد الرحمن: سألتُ أبي عنه؟ فحدثني به، وكتب عليه: صح

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٢١/٤ قال: أخبرنا مكرم بن أحمد القاضي، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو ربيعة فهد بن عوف، ثنا فضل بن أبي الفضل الأزدي، أخبرني عمر بن موسى، أخبرني علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة قال: أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: «ما هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعًا أكثرهم في الآخرة جوعًا».

(٢) «المنتخب» لابن قدامة (٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤١-٤٤٢/٤ قال: حدثنا يزيد، أخبرنا رجل -والرجل كان يسمى في كتاب أبي عبد الرحمن-. عمرو بن عبيد، قال: ثنا أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: .. فذكره.

ما جاء في ذم الكسل والفتور

٨٨١

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا »^(١).

قال الإمام أحمد: أحاديثه منكورة، ولا يعرف هو ولا أبوه -يعني: يحيى بن عبيد الله^(٢).



ما جاء في عذاب هذه الأمة

٨٨٢

حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أن عذاب هذه الأمة في دنياها^(٣).

قال الإمام أحمد: ليست له صحبة صحيحة.

ثم ذكر هذا الحديث وضعفه، وقال: ما أرى ذلك شيئاً^(٤).



ما جاء في فضل المرض

٨٨٣

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « إِنْ الْوَجَعُ لَا يَكْتُبُ بِهِ الْأَجْرَ وَلَكِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٠١) قال: حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٢) «العلل المتناهية» ٢/٣٣٦.

(٣) «مسند الشهاب» ٢/١١٥ قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، أنبا العباس بن محمد، ثنا هلال بن العلاء، ثنا حسين بن داود، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني أبو حصين، عن أبي بردة قال: كنت جالساً عند عبيد الله بن زياد فجعل يختلف إليه برؤوس الخوارج، فقال عبد الله بن الخطمي: .. الحديث.

(٤) «جامع التحصيل» (٢١٧)، «تهذيب التهذيب» ٣/٣٠٠.

يكفر به الخطايا»^(١).

قال الإمام أحمد: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي ميسرة - وهو عمرو بن شرحبيل - والحديث صحيح حديث أبي معمر، ثم قال: جامع بن شداد ثبت ثبت ثبت^(٢).

ما جاء في التواضع

٨٨٤

حديث علي الأزدي رضي الله عنه: «ثلاث من كن فيه فليس بمتكبر»^(٣).
 قيل للإمام أحمد: من ثابت هذا؟ قال: لا أدري^(٤).

قلت: نقل العلاءي في «جامع التحصيل» (٢١٧) عن أبي حاتم أنه قال: كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، فإن صحت روايته فله صحبة. وذكر له العلاءي حديثه في البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، ونقل الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٧٥ عن الأجرى قال: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

(١) «مصنف بن أبي شيبة» ٢/٤٤٢ قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة،

عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود: . . .

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٣١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٣٥ قال: أخبرنا ابن قحطبة قال: حدثنا

محمد بن الأسود الكوفي ببغداد قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقري وعبيد الله بن

موسى قالوا: حدثنا موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر قال: قال رسول

الله ﷺ: «ألا أخبركم بشيء أمر به نوح ابنه..» وفيه: «ألا أتبئك بخلال من كن فيه

فليس بمتكبر: أعتقال الشاة، وركوب الحمار، ولبس الصوف، ومجالسة الفقراء،

ولياكل أحدكم مع عياله».

(٤) «العلل» رواية عبد الله (٣٣٢) من طريق منصور، عن ثابت، عن علي الأزدي به.

ما جاء في حشر المتكبرين

٨٨٥

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يحشر المتكبرون في صور الذر»^(١).
قال الإمام أحمد: منكر.
وقال: ما أعرفه، عطاء بن مسلم مضطرب الحديث^(٢).

ما جاء في نعم الله

٨٨٦

حديث مكحول: «إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر عندك يد»^(٣).
قال الإمام أحمد -عندما سئل عن العلاء بن كثير: لا يسوي حديثه شيئاً- ثم ذكر هذا الحديث^(٤).

ما جاء في الأبدال

٨٨٧

حديث عبادة بن الصّامِت رضي الله عنه: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً»^(٥).

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ١٥٥/٤ قال: حدثنا محمد بن عثمان العقبلي، حدثنا محمد بن راشد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

(٢) «علل المروزي» (٢٦٩)، «تاريخ بغداد» ١٢/٢٩٤.

(٣) لم أقف عليه، ولكن روى الديلمي في «الفردوس» ٤٣٦/١: «يا أبا هريرة أن أستطعت أن لا يكون لفاجر عندك يد فأفعل».

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٢١٥٦)، «المنتخب» لابن قدامة (٣١).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٢/٥ قال: حدثني عبد الوهاب بن عطاء، أنا

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. يعني: حديث الحسن بن ذكوان^(١).

ما جاء في مداراة الناس



حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس»^(٢).

قال الإمام أحمد: لم يسمعه هشيم من علي بن زيد^(٣).

ما جاء في رزق الحاكم والعاملين عليها



حديث عمر رضي الله عنه: «ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا أستشرف نفس فخذها، وإلا فلا تتبعه نفسك»^(٤).

الحسن بن ذكوان، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبادة بن الصامت، مرفوعًا به. (١) «مسند أحمد» ٣٢٢/٥. قلت: قال الحافظ ابن رجب في «فضائل الشام» ص ٨٤: عن الإمام أحمد أنه قال عن الأبدال: إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فلا أدري من هم.

قال ابن السكيت في «لسان العرب» ١/٢٣٢: والأبدال: الأولياء والعباد، سموا بذلك؛ لأنهم كلما مات منهم واحد أبدل بآخر.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢٢٦٦) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٢٢) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي رضي الله عنه، أخبرنا هشيم، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، مرفوعًا به.

(٣) «العلل» رواية عبد الله (٢٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٦٣) قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن

قال الإمام أحمد: لا بأس به إذا كان صحيحاً^(١).

ما جاء في السباحة والمغزل

٨٩٠

حديث مجاهد رضي الله عنه: « نعم لهو المؤمنة المغزل، ونعم لهو المؤمن

السباحة »^(٢).

قال الإمام أحمد: كان في كتابه: عن مجاهد عن النبي ﷺ ولكنه أبى

أن يرفعه، وقال: إنه شنعُ يعني: ابن فضيل^(٣).

ما جاء في سقي الماء

٨٩١

حديث كدير الضبي رضي الله عنه: « تقول العدل وتعطي الفضل » قال: يا رسول

الله: فإن لم أستطع؟ قال: « فهل لك من إبل؟ » قال: نعم. قال: « فاعهد

السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة ما لاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي ﷺ: « خذهُ فتموله وتصدق به، فما جاءك.. » الحديث.

(١) « مسائل الإمام أحمد » برواية عبد الله (١٦١٣).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢٦٨ قال: أنبأنا أبو القاسم بن

السمرقندي، أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا جعفر بن سهل، حدثنا جعفر بن نصر، حدثنا حفص، حدثنا عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

(٣) «المتخب» لابن قدامة (١٣).

إلى بعير من إبلك وسقاء فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا، فإنه لا يعطب بعيرك ولا ينحرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة»^(١).

قال الإمام أحمد عندما سئل: هل لكدير الضبي صحبة؟
فقال: لا.

ف قيل له: زهير يقول: إنه أتى النبي ﷺ أو أن أعرابيا أتى النبي ﷺ - أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي - فقال: زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة^(٢).



ما جاء في احتساب الآثار



حديث أنس رضي الله عنه أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا من ديارهم إلى قُرب المسجد فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرَى الْمَسْجِدُ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا^(٣).

قال الإمام أحمد: أخطأ فيه يحيى بن سعيد وإنما هو أن يعرفوا المدينة، فقال يحيى: المسجد.

قال عبد الله بن أحمد: وضرب عليه أبي ههنا، وقد حدثنا به في كتاب

(١) أخرجه ابن قانع في «معرفة الصحابة» ٣٨٤/٢ قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثني جدي، عن الحسن الأشيب، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة؟ قال: تقول.. الحديث.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ١٨٢/٣ قال: حدثنا يحيى بن حميد، عن أنس بن سلمة.. الحديث.

يحيى بن سعيد^(١).

ما جاء في الصبوة للشباب

٨٩٣

حديث إبراهيم: كانوا يحبون أن تكون للشباب صبوة^(٢).
قال الإمام أحمد: ليس لهذا الحديث أصل^(٣).

ما جاء في موافقة شهوة المسلم

٨٩٤

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «من لاذ أخاه بما يشتهي كتب له ألف ألف حسنة»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا باطل، هذا كذب^(٥).

(١) «مسند أحمد» ١٨٢/٣، «العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٠). قلت: والحديث ثابت قد أخرجه البخاري (٦٥٥) من طريق حميد عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَا رَكُّمٌ».

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند» ١٥١/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي عُسَّانة، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليعجب من الشاب ليست له صبوة».

قلت: قد ذكره الإمام أحمد من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون.. الحديث.

(٣) «المنتخب من علل الخلال» (٣٠)، «العلل» لعبد الله (٢٢٠٤).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٧٢/٢ قال: روى محمد بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً به.

(٥) «المنتخب من العلل» (٣٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي ١٧٢/٢.

كتاب الجنة والنار

ما جاء في صفة الجنة

٨٩٥

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ..»^(١).

قال الإمام أحمد: قال محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أحمد: والصحيح خلاف هذا. يعني عن أبي زرعة^(٢) ليس عن أبي صالح^(٣).



(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٣١-٢٣٢ قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَفَّلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، الْأَنْجُوجُ عُوْدُ الطَّيِّبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٣٩٠).

ما جاء في سوق الجنة

٨٩٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في سوق الجنة ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ، وَيَبْرُرُّ لَهُمْ عَرْشَهُ، وَيَتَّبِدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوْضَعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرٌ مِنَ اللَّوْلِ وَمَنَابِرٌ مِنْ ياقوتٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبْرَجِدٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُنْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تُتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُذَكِّرُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَسَعَا مَغْفِرَتِي بَلَعْتَ بِكَ مَنَزَلَتِكَ هَذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِبَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ: رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَحَدُّوا مَا أَشْتَهَيْتُمْ. فَأَتَى سَوْقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَيَّ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْمَلُ لَنَا مَا أَشْتَهَيْنَا، لَيْسَ بِيَاعٍ فِيهَا وَلَا يَشْتَرِي، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ دُوَّ الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٍّ، فَيَرَوْعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَارِلِنَا، فَيَتَلَقَّانَا أَرْوَاجِنَا فَيَقْتُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَحَقَّقْنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا».

قال الإمام أحمد: عندما ذكر له هذا الحديث فقال: ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي مرسلًا^(١).

ما جاء في الجنة والنار

٨٩٧

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «سألت ربي أن يريني الجنة والنار»^(٢).

(١) «مسائل أبي داود» (١٨٧٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢١١-٢١٢ قال: روى أبو بكر الخلال قال: نا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو المعافي محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن رومان، عن عائذ، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي ﷻ أن يريني الجنة والنار، فأتاني جبريل وميكائيل فأخذا بيدي، فمرا بي على جهنم وإذا فيها أصناف من العذاب، وإذا القوم يلقون فيها حتى إذا أمتحشوا أخرجوا، رضخت رؤوسهم بالصخر ثم أعيدوا فيها، فإذا بقوم يلقون فيها إذا أمتحشوا أخرجوا فطعنوا بالرماح ثم أعيدوا فيها، ثم أنطلقا بي فمشيا بي واديا لم أر ألين موطنًا منه ولا أطيب رائحة، وإذا فيه دار بيضاء من فضة يكون ثلاثة عشر فرسخًا وإذا هي مكللة بالدرر والياقوت وإذا بفنائها رجل فسلمت عليه فقال: وعليك السلام مرحبًا بالنبي الأمي وعدنا أن نراه فلم نراه إلا الليلة، فقلت: ومن أنت؟ قال: أنا سليمان بن داود، فقلت: لمن هذه الدار يا جبريل؟ فقال: هي لداود. فأصعدنا في الوادي فإذا نحن في أعلى الوادي بدار حمراء من ذهب، إنها لتزيد على الأخرى ألف ضعف فيما أحرز، فإذا بفنائها رجل جالس فسلمت عليه فقال: وعليك السلام مرحبًا بالنبي الذي وعدنا أن نراه فلم نره إلا الليلة. قلت: من أنت؟ قال: أنا داود. قلت: لمن هذه الدار يا جبريل؟ قال هذه لإبراهيم. وإذا نحن بلغض صبيان وإذا القوم أنصافهم بيض وأنصافهم سود يتخذون من أعلى الدار إلى ما في أسفل الدار، فيقعون في ذلك الماء فيتحلون بيضًا، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء عتقاء الرحمن خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا عفا الله عنهم وأما اللغظ فهم زراري المسلمين

قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد بعد ذكر الحديث من عائذ؟
قال: لا أعرفه.

قلت: عمر بن أبي سلمة سمع من أم سلمة؟


قال: إن كان عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الذي روى عنه هشيم، فلم يسمع من أم سلمة.
قال الخلال: وسمعت أبا بكر بن صدقة يقول: عمر بن أبي سلمة هذا، هو ابن أم سلمة، من أبي سلمة^(١).



ما جاء في صفة أهل النار

٨٩٨

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون فيهم رجل من أهل النار فينفس نفسًا لأحرق المسجد ومن فيه»^(٢).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ومحمد بن شبيب لا يعرف^(٣).



والذين كانوا ترضخ رءوسهم أهل الكتاب والذين كانوا يطعنون بالرماح المراءون،
أذهب يا محمد فأندر».

(١) «المنتخب من علل الخلال» (١٨٨)، «العلل المتناهية» ٢/٢١٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٠٧ قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة قال: ثنا محمد بن حمزة بن نصير السامري بالأهواز قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: ثنا أبو عبيدة الحداد قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٣) «العلل المتناهية» ٢/٤٥٥، «ميزان الأعتدال» ٥/٢٣.

أحاديث مبهمه

أحاديث مبهمه

- ١- في «الضعفاء» للعقيلي ١٠٢/٣: قال الإمام أحمد: روى أبو مريم حديث عدي بن ثابت، عن البراء، عن خالد، فجاء بقصة طويلة ذكر فيها أخذ المال، ما أحسن ما جاء به فقيل له: عبد الغفار فقال لي: نعم. قلت له: وترى رواية عنه؟ فضحك. قال: إنما ذكرت أنه رواه فحسنه.
- ٢- وفي «بحر الدم» (١٠١٤): سئل عن حديث الزهري عن المعلی بن رؤبة فقال: لا أعرفه.
- ٣- وفي «مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٧): سئل الإمام أحمد عن حديث صبيح الزهري قال: باطل ليس هو من حديث أنس.
- ٤- وفي «علل المروزي» (١٥٢)، «تهذيب التهذيب» ١٧٨/١: سئل عن أزهر بن سنان فلينه، وقال: حدث بحديث ذكره في الطلاق.
- ٥- وفي «مسائل حرب» ص ٤٥٥: قيل لأحمد: حديث مكّي عن بهز الذي رواه في الصدقة؟ فقال: ذاك قد وجدناه عن غير واحد، وكان يحيى بن سعيد يقول فيها كلها حدثني أبي.
- ٦- وفي «مسائل حرب» ص ٤٥٥: قال أحمد: قد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله أحاديث يرسلها غيره منها هذا وحديث: «إذ تواتر رمضان»، وفي الجنب يقرأ بعض الآيه.
- ٧- وفي «الكامل» لابن عدي ١٦/٢-١٧، «تهذيب الكمال»

٤/ ١٢٤، «میزان الاعتدال» ١/ ٣١٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٢٥: حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان بشر بن السري رجلاً من أهل البصرة، ثم صار بمكة، سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه، ثم ذكر حديث «نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» فقال: ما أدري ما هذا أيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة وأسمعوه كلاماً شديداً، فاعتذر بعد، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمت مكة المرة الثانية كان يجيء إلينا فلا نكتب عنه، فجعل يتلطف فلا نكتب عنه.

٨- وفي «المنتخب من علل الخلال» (٥٩)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٢٦ وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/ ١٧٣، أبو الهيثم يروي، عن سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نَّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] قال الإمام أحمد: قد رواه يحيى بن إسماعيل ذاك الواسطي، عن عباد وسفيان بن حسين ليس فيه أبي أوقفه على ابن عباس.

قيل للإمام أحمد: فإن الحماني يرويه، فنفض يده نفضة شديدة ثم قال: ابن الحماني الآن ليس عليه قياس، أمر ذلك عظيم. أو كما قال، إلا أنه قال: ابن الحماني الآن ليس عليه قياس.

ثم قال: سبحان الذي يستر من يشاء. ورأيته شديد الغيظ عليه.

٩- وفي «مسائل أبي داود» (١٨٨٤) قال أحمد: روى سفيان حديث أبي الأحوص في الكبائر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فحدث به زائدة، عن أبي الأحوص قال: فقال له سفيان: أغفلت؟ قال: ما أغفلت.

١٠- وفي «مسائل ابن هانئ» (٢١٩٠) سئل الإمام أحمد عن حديث

حجاج، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد، قصة البستان؟
فقال: أنا سمعته من إسماعيل، ومن يحيى بن سعيد، إلا أن إسماعيل
قال مرة: عبد الله مولى سعد. وكلهم قال: يحيى بن أبي كثير. فقرأته على
أبي عبد الله.

١١- وفي «الفروسية» ص ٢٠١-٢٠٢: أن عبد الله بن أحمد قال لأبيه:
ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي
رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن
ربعي عن رجل لم يُسمه.

كتاب شرح الأحاديث والآثار

إعداد

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

كتاب شرح الأحاديث والآثار

قول النبي ﷺ:

١٩٩

«أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم»

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم»^(١) يؤخذ به؟

قال: إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٤)



«إحرام المرأة في وجهها»

١٠٠

قال صالح: وسألته عن قال: إحرام المرأة في وجهها^(٢)، ما معناه؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٤٣/٤، وابن ماجه (١٧٦٥) من حديث سنان بن سنة. وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٩٨): إسناده صحيح، رجاله موثوقون وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٥٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ٢/٢٨٣، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن غريب.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٢٩٤، والبيهقي ٤٧/٥ من حديث أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وضعف البيهقي أيوب هذا، وكذا الدارقطني في «العلل» ٢٨/١٣ (٢٩٣٨) وقال: خالفه ابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم، روه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٧٢.

كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟
 قَالَ: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على
 وجهها.

«مسائل صالح» (٢١٣).



قول النبي ﷺ:

٩٠١

«أخنع أسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى بملك الأملاك»
 قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قوله
 ﷺ: «أخنع أسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى بملك الأملاك»^(١)؛
 فقال: أوضع أسم.

«مسائل عبد الله» (١٦٠١)



قول النبي ﷺ: «أد إلى من أتمنك»

٩٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ النبي ﷺ: «أد إلى من
 أتمنك»^(٢)؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي ٣/١٦٩٢ (٢٦٣٩) وصححه الحاكم ٢/٤٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣): والحديث حسن، وله شواهد ترقيه إلى درجة الصحة أه بتصرف.

قال: لا تأخذ إذا وقع له في يديك مالا.

قال: إذا كان غضب منه مالا. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣٣٩)



«إذا بلغك شيء عن أخيك



فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملاً»

قال ابن هانئ: وسألته عن الحديث الذي جاء: إذا بلغك شيء عن

أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملاً^(١)، ما يعني به؟

قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لعله كذا، لعله كذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٥)



قول النبي ﷺ:



«إذا طبخت قدرًا فأكثر ماء وأهد لجيرانك»

قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث النبي: «إذا طبخت قدرًا فأكثر

ماء وأهد لجيرانك»^(٢) قيل: أهدنا يكون في دار السبيل فيطبخ القدر،

ومعه في الدار ثلاثون أو أربعون نفسًا كيف يعطيهم؟

قال: يبدأ بنفسه؛ قال النبي ﷺ: «أبدأ بمن تعول»^(٣) فإن فضل فضل

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٣٩) عن عمر بن عبد العزيز.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٤٩/٥، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر.

(٣) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ٤٧٦/٢، والبخاري (١٤٢٨) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، واليد العليا خير

أعطاهُ.

قلتُ: يعطي الأقرب إليه؟ قال: نعم، وكيف يمكنه يعطيهم كلهم؟! قلت لأحمد: لعل الذي هو جاره يتهاونُ بذلك القدر وليس له عنده موقعٌ؟
فأيتُ أنه رآه واسعاً ألا يبعث إليه.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٥)



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:


٩٠٥

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن تفسير حديث أبي مسعود: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١) قال: تفسيره: إذا لم يستحي الإنسانُ يصنعُ كلَّ شيءٍ، ليس تفسيره: فاصنع ما شئت. سمعت أحمد قيل له: إن فلاناً فسره: إذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير؟

قال: إذا نزع الحياء من الإنسان نزع منه الخيرُ.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٣)



من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، واللفظ لأحمد.

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٤٠٣/٣، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(١) رواه الإمام أحمد ١٢١/٤، والبخاري (٣٤٨٣).

قول النبي ﷺ:

٩٠٦

«أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادي، حتى أنهاك»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في حديث عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادي، حتى أنهاك»^(١):
تفسيره سترى: قالها لنا عبد الله كلها: سوادي برفع السين.

«مسائل عبد الله» (١٦١١)

قول الحسن: (أرهقوا القبلة)

٩٠٧

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء «أرهقوا القبلة»^(٢)؟

قال: ما أدري ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، وما أدري أيش هذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٢)

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٨، ٤٠٤، ومسلم (٢١٦٩).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/٣٨٣ (٥٨٨)، وأبو يعلى ٧/٣٥٠ (٤٣٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٩٦، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/٣١٨، والبيهقي في «الشعب» ٤/٣٣٤ (٥٣١٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: ومصعب، نقل العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: أراه ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء. ثم قال العقيلي بعده: لا يعرف إلا به.. اهـ. والحديث قد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٤٦). وقوله: «أرهقوا القبلة»: أي أدنوا من السترة.

قول النبي ﷺ:

٩٠٨

« أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَيَّ مَكَنَاتِهَا »

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ في حديثٍ: « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَيَّ مَكَنَاتِهَا »^(١) قال: كان أحدُهم -يعني: أهل الجاهلية- يريدُ الأمرُ فيثيرُ الطيرَ -يعني: يتفأءلُ إن جاء عن يمينه كذا، وإن جاء عن يساره قال: كذا، فقال النبي ﷺ: « أَقْرُوا الطَّيْرَ » أي: على مكناتها -أي: إنها لا تضركم.

«مسائل أبو داود» (١٨٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الفرخ يؤخذ من عشه يجوز؟

- (١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٨١، وأبو داود (٢٨٣٥)، والشافعي في «السنن» ٢/٦٢ (٤١٠)، والحميدي ٢/٣٤٠ (٣٥٠) وصححه ابن حبان ١٣/٤٩٥، والحاكم ٤/٢٣٧ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية مرفوعًا.
- قلت: وقد خولف سفيان في هذا الحديث فرواه غيره بإسقاط أبي يزيد ودون ذكر الشاهد -والحديث في العقيقة- وقد روى الإمام أحمد غير هذا الحديث ثم قال: سفيان يهمل في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ.
- وقال أبو داود -أيضًا: حديث سفيان خطأ. أنظر: «تحفة الأشراف» ١٣/٩٩ (١٨٣٤٧)، وكذلك أعلاه الذهبي في «الميزان» (٣٠٧٦).
- وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦٢): بالجملة الحديث فيه علتان: الأضطراب، والجهالة. ثم أخذ في بسط القول.
- نتيجه: أشار ناشر «الضعيفة» إلى أن الألباني صحح الحديث في مواضع أخرى، ثم قال: التخريج هنا -أي: «الضعيفة»- متأخر عن تخريجه هناك -أي: في مواضع التصحيح- فصوب التضعيف، ودلل لذلك. قلت: أنظر: «الإرواء» ٤/٣٩١.

قال: حديث: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا»، قال بعضهم: كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نفر الطير، فإن أخذ- يعني: في طريق أخذ منه- كأنه من الطيرة. وقد قال بعضهم: لا، بل هو «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا»: أن لا تؤخذ من أوطانها. «مسائل عبد الله» (١٦١٤)

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٠٩

«أمرت بقرية تأكل القرى»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى»^(١) - تفسيره- والله أعلم - بفتح القرى، فتحت مكة بالمدينة، وما حول المدينة بها، لا أنها تأكلها أكلاً؛ إنما تفتح القرى بالمدينة.



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩١٠

«وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»

قال الأثرم: ذكر أبو عبد الله: أن ابن عيينة كان يفسر فيحسن التفسير، سمعته يفسر قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»^(٢)، قال: منهم وأهلا. ورأيت هذا يعجب أبا عبد الله.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٧، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٠٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: رواه عن مالك بن مغول.

«سؤالات الأثرم» (٦٧)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «وأنعما» قال: وأهلا، قال: يعني: في حديث النبي ﷺ «إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»^(١).

العلل» رواية عبد الله (٢٦٨٢)

قال داود بن عمرو: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «وأنعما». قال: وأهلا - قلت: الإشارة إلى الحديث المعروف «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما».

«مناقب الإمام أحمد» ص ١١٨

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩١١

«إن إبراهيم أختن بالقدوم»

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة: «إن إبراهيم أختن بالقدوم»^(٢)، قال: موضع^(٣).

«مسائل أبو داود» (١٨٣٤)

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٣) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٧٠) عن أبي داود وعبد الله وحرب بن إسماعيل.

قولُ النبي ﷺ:

٩١٢

«إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات ..»

قال ابن هانئ: ما معنى: «إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»^(١).

قال: تمنع ما عندك، وتمسك لا تصدق ولا تعطي، وتمد يدك تأخذ من الناس.

«مسائل ابن هانئ» (٥٩٠)، (٢٠٢٠).



(إن امرأتي لا تمنع يد لامس..)

٩١٣

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ، أن رجلاً سأله قال: (إن امرأتي لا تمنع يد لامس..)^(٢)، قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ^(٣)، ليس لها أسانيد جياد، ومعناه كما قال: (لا تمنع يد لامس) كذا هو - يعني هي أحاديث ضعاف.

«مسائل عبد الله» (١٦١٢)



(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٥٠-٢٥١، والبخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) أخرجه النسائي ٦/١٦٩-١٧٠ قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ..، الحديث.

(٣) «التلخيص الحبير» ٣/٢٢٥، «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/٢٧٢.

قول شعبة: (إن هذا الحديث

٩١٤

يصدقكم عن ذكر الله، وعن الصلاة)

قال ابن هانئ: وسئل عن قول شعبة: إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله، وعن الصلاة.

فقال: لعل شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئاً من الأعمال -أعمال البر- فلا يقدر أن يفعله للطلب، فهذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٦)

قول جبير بن مطعم: (إن هذا من الحمس)

٩١٥

وقال عبد الله في حديث جبير بن مطعم: أضللت بغيراً لي بعرفة، فذهبت أطلبه فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الحمس، ما شأنه هاهنا؟

قال: سمعت أبي يقول: الحمس: قريش ومن والاهما^(١).

«مسائل عبد الله» (١٦٠٦)

قول علي: (إنهما كفرسي رهان)

٩١٦

قال حرب: قلت لإسحاق: قول علي بن أبي طالب في الإيلاء والطلاق: إنهما كفرسي رهان^(٢)، فسر له لي.

(١) رواه الخلال في «السنة» ١/ ٣٧٩ (٧٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٨ (١٨٦١٦).

قال: هذا لمن لا يرى أن يوقف، ويرى الطلاق إذا طلق قبل الأربعة الأشهر وقع الطلاق، وإن مضت أربعة أشهر وقع الإيلاء.

«مسائل حرب» ص ٢٦٢

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩١٧

«إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»

قال أبو الفضل صالح: وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١)؟

قال أبي: لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض.

«مسائل صالح» (٢٠٤)

قال الفضل بن زياد: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو»^(٢) ما معنى الغلو؟ فأتاني الجواب: يغلو في كل شيء في الحب والبغض.

«بدائع الفوائد» ٥٦/٤

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٤٧، والنسائي ٥/٢٦٨-٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة ٤/٢٧٤ (٢٨٦٧)، وابن حبان ٩/١٨٣ (٣٨٧١)، والحاكم ١/٤٦٦، وكذا الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٥٥)، و«الصحيح» (١٢٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٤٧، من طريق ابن لهيعة عن كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من ستر مؤمناً كان كمن أحمأ مؤءودة من قبرها». ورواه أبو داود (٤٨٩١) من طريق إبراهيم بن نشيط بمعناه فأدخل دخينا بن أبي الهيثم وعقبة، ورواه أيضاً برقم (٤٨٩٢) من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمأ مؤءودة». ورواه النسائي في «الكبرى» ٤/٣٠٧-٣٠٨ من طرق عن

٩١٨

قول حكيم بن حزام :

(بايعت النبي ﷺ، على أن لا أخرج إلا قائمًا)

قال ابن هانئ: سألته عن حديث حكيم بن حزام: بايعت النبي ﷺ، على أن لا أخرج إلا قائمًا^(١). في البيوع هو، أو في الصلاة؟ قال: هذا في الصلاة، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع، فلما جاء الإسلام، قال حكيم بن حزام: أبايعك على ألا أخرج إلا قائمًا. فهذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٣)

قول النبي ﷺ

٩١٩

«البداية من الإيمان..»

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير -يعني: ابن محمد- عن صالح -يعني: ابن كيسان- أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره، أن أبا أمامة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «البداية من الإيمان، البداية من الإيمان، البداية من الإيمان».

قال عبد الله: هذا أبو أمامة الحارثي، قال عبد الله: سألت أبي قلت:

ما البداية؟

قال: التواضع في اللباس^(٢).

«القيامة» ١٢

إبراهيم بن نشيط به. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٥).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٢/٣، والنسائي ٢٠٥/٢. قال العراقي في «المغني»

(٣٥٢٤): رواه الإمام أحمد مقتصرًا على هذا وفيه إرسال خفي.

(٢) رواه الإمام أحمد كما في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» ١٠/٦

قول النبي ﷺ:



« تراصوا فإني أراكم من خلفي .. »

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ: « تراصوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي^(١) »، ما تفسيره؟

قال أبو عبد الله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله ﷻ: ﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٩] هذا تفسيره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٤)




قول النبي ﷺ:



« تصدقوا ولو بفرسن شاة »

قال ابن هانئ: سألته عن الحديث الذي جاء: « تصدقوا ولو بفرسن شاة^(٢) »: ما يعني به؟ قال: أظلافها.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٦).



(٧٥٨١) بهذا الإسناد، ولم أجده في المطبوع من «المسند». ورواه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) من طرق عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه به، لكن أدخل أبو داود عبد الله بن كعب بن مالك بن عبد الله بن أبي أمامة وأبيه. وصححه الحاكم ٩/١، والحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠، والألباني في «الصحيحة» (٣٤١).
 (١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٦٣، والبخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، عن أنس رضي الله عنه.
 (٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٦٤، ٥٠٦، والبخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب.

(جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين)

٩٢٢

قال عبد الله: حدثنا أبي في قول سعيد بن المسيب، أخبرني أبي، عن جدي قال: جاء سيل في الجاهلية فكسا^(١) ما بين الجبلين^(٢).
قال أبي: يقول: غطاه كله.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٤)



قول النبي ﷺ: «الحج عرفات»

٩٢٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله: «الحج عرفات»^(٣)، والعمرة الطواف^(٤)؟

قَالَ: كان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ [حَلَّ]^(٥) هَذَا فِي الْعِمْرَةِ، وَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ» مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٦).

قال إسحاق: كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا بَدَخَوْلُهُ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
«مسائل الكوسج» (١٣٨٤).

(١) في المطبوع: فكنس، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه البخاري بلفظ: (فكسا ما بين الجبلين).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٣٠/٦ وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٤٤) من حديث ابن عباس موقوفاً.

(٥) في الأصل: دخل. والمثبت من مصادر التخريج. والأثر رواه الإمام أحمد ٢٧٨/١، ٢٨٠، ومسلم (١٢٤٤)، ومن وجه آخر رواه البخاري (٤٣٩٦)، ومسلم (١٢٤٥).

(٦) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢، ٢٨٠/٢، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧). من حديث أبي هريرة.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: الحجُّ: عَرَافَاتٍ^(١)؟

قَالَ: نعم لا يَتَمُّ الحجُّ إِلَّا بعَرَافَاتٍ.

قُلْتُ: والعُمْرَةُ: الطَّوَافُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لا تَتَمُّ العُمْرَةُ إِلَّا بالطَّوَافِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٤٩٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فسَّر لي حديثُ عبدِ الرحمن بنِ يعمر^(٢)، وحديثُ عروة بنِ مضر^(٣).

قَالَ: أمَّا حديثُ عبدِ الرحمن بنِ يعمر فهو على كَمَالِ الحجِّ، به يكمل الحجُّ، وقوله: «الحجُّ عرفة» يُشبهه قوله: «مَنْ أدرك مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدركَهَا» فَإِنْ أفسدَهَا شيءٌ أليسَ كانتَ تفسدُ صلاته؟! وَكَذَلِكَ الحجُّ إِذَا هو وطئَ قِبَلَ رميِ الحِجَارَةِ فَقَدْ أفسدَ حجّه، وحديثُ عروة توكيدٌ بجمع.

قال إسحاق: كما قال، ولا بدَّ عن الوقوفِ بجمعٍ قلَّ أم كَثُرَ.

«مسائل الكوسج» (١٥٥٥).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧٧/٦ (٥٨٤٤) من طريق مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا. وانظر «الإرواء» ٢٥٧/٤.

(٢) هو حديث «الحج عرافات» وسبق تخريجه..

(٣) حديث عروة رواه الإمام أحمد ١٥/٤، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد معنا هذه الصلاة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقضى ثمته»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٤١/٦، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

قال عبد الله: قرأت على أبي قوله: «الحج عرفات»، والعمرة الطواف.

قال: كان ابن عباس يقول: من طاف بالبيت فقد حل، هذا في العمرة، وقوله «الحج عرفات» مثل قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

«مسائل عبد الله» (٨٣٥).



حديث النبي ﷺ في الجوار

٩٢٤

قال ابن هانئ وسئل عن: حديث النبي ﷺ في الجوار؟
قال: أربعين دارًا يمّنة، ويسرة، وقدام، وخلف^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٤)



(١) رواه أبو يعلى ٣٨٥/١٠ (٥٩٨٢)، وابن حبان في «الضعفاء» ١٥٠/٢ من حديث قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٥٢٢/٢٠٠ (٢٠٢١): ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٨: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٦) وقال في (٢٧٧) أخرج أبو داود في «المراسيل» [٣٥٠] عن الزهري مرسلًا مرفوعًا وفيه قيل للزهري: وكيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه ويساره وخلفه ويديه. ورجاله ثقات فهو صحيح عند من يحتج بالمرسل، فكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف جهد بتصرف.

قلت: روى مسلم (٤٦) من حدث أبي هريرة بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

« حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ »

قال ابن هانئ: سئل عن حديث النبي ﷺ: « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ »^(١)؛ قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قره وهو ضعيف. وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم، فيقول: السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل: السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٣)



(١) رواه الإمام أحمد ٥٣٢/٢، وأبو داود (١٠٠٤)، من طريقه عن محمد بن يوسف الغريابي عن الأوزاعي به. قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الغرياني من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه.

قال المنذري: ٤٦٠/١ (٩٦٦): وفي إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قره بن عبد الرحمن صاحب الزهري منكر الحديث جداً. قلت: وبه ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

ورواه الترمذي (٢٩٧) موقوفاً من طريق عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري به. وقال: أي: الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٨٥): لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاله من رواية قره بن عبد الرحمن بن حيويل الذي يقال له: كاسر المد- وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجاً به بل مقروناً بغيره. اهـ. وانظر «ضعيف أبي داود» (١٨٠).

قول النبي ﷺ:

« الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ »

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: تَفْسِيرُ: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ؟ »

قَالَ: أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ », فَقَوْلُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ، وَأَحَلَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فَذَلِكَ بَيِّنٌ، لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمَسُّكُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ إِرَادَةَ اللَّهِ ﷻ فِي ذَلِكَ؛ كَيْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْهُ، وَبَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا يَدْرُونَ أَيَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا، أَمْ يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا؛ لَمَّا لَا يَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ حَلَالِهَا مِنْ حَرَامِهَا، فَالْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ التَّقَحُّمِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أُمُورٌ مُشْكَلَةٌ. مِنْ هُنَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرًا مِنَ الْحَلَالِ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْحَلَالَ كُلَّهُ أَفْضَى إِلَى الْحَرَامِ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَذَلِكَ مَثَلًا، فَقَالَ: الْمَتَقَدِّمُ عَلَى الشُّبْهَةِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يَوْشِكُ أَنْ يَواقِعَ الْحِمَى.

وكذلك قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعَا الرَّبَا وَالرِّيْبَةَ ^(١). لَمَّا خَافَ إِذَا

تَنَاولَتِ الرَّيْبَةَ وَقَعَتِ فِي الرَّبَا وَأَنْتِ لَا تَعْلَمِ.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦/١، وابن ماجه (٢٢٧٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٣٥: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٤٦). وفي الباب عن ابن عباس رواه البخاري (٤٥٤٤).

وكذلك أخبرني عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان أمران أخذ بأوثقهما، فإن اختلفوا عليه سكت^(١).

فلاحتياط للمسلم الوقوف عند الشبهات؛ نحو هذه العيبات التي أحتال الناس فيها، أو الصيرف حين يدخلون بين الدنانير فضة أو بين الدراهم ذهبًا، ليحللوا الحرام، والحيل لا تحل حرامًا، ولا تحرّم حلالًا، وكذلك كل ما أشبه ذلك من نحو المسكر، والأشربة الخبيثة وما أشبهه مما تركنا فلم نصف فهو كما وصفنا، وإنما الشبهات هي نحو من المسائل التي وصفنا يشتبهن على أهل العلم بالكتاب والسنة لما أنقطع العلم فيها بأعيانها، ويحتاجون أن يشبهوا ذلك بالأصول الثابتة فلا يجدون إلى ذلك سبيلًا.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦١)



قول عمر بن الخطاب: (خذوا بحظكم من العزلة)

٩٢٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: قوله: خذوا بحظكم من العزلة^(٢)، ما يعني به؟

قال: يقول: تفرّغوا للعبادة؛ لأنّ العزلة هي سبب التفرغ للعبادة،

(١) «تاريخ بغداد» ٢٩٦/٨.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١٦١/٤، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ١٠١، والخطابي في «العزلة» ص ٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/٤٤٥-٤٤٦ كلهم من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب: خذوا بحظكم من العزلة.

ألا ترى إلى قول أبي الدرداء رضي الله عنه: نِعَم صومعة المسلم بيته؛ يكف فيها سمعه وبصره^(١)!

«مسائل الكوسج» (٣٣٥٢)

حديث الهرماس: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحو الشام
قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس:
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحو الشام، قيل لأحمد: يعني التطوع؟ قال: نعم.
«مسائل أبي داود» (١٩٦٩)

قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

٩٢٨

«زينوا القرآن بأصواتكم»

قال صالح: قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٢) ما معناه؟
قال أبي: التزيين: أن يحسنه.

«مسائل صالح» (٢٨٧)

قَوْلُ عَمْرِو: (السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا)

٩٢٩

قال عبد الله: حدثني أبي: نا يحيى بن سعيد، عن التيمي - يعني

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٧ (٣٤٥٨٤) وهناد بن السري في «الزهد» ٥٨٢/٢ (١٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٤٢/١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٨٣/٤، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ١٧٩/٢، وصححه ابن حبان ٢٥/٣ (٧٤٩)، والحاكم ٥٧١/١. وعلقه البخاري قبل حديث (٧٥٤٤) كلهم من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٠) وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة..

سليمان- عن أبي عثمان، عن عمر: السائبة والصدقة ليومهما -يعني: هو ليوم القيامة.
«مسائل عبد الله» (١٤٣٤)

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:



« شر السير الحقيقية »

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، كان يقول: « شر السير الحقيقية »^(١).

قلت لأبي عبد الله: ما يعني: بالحقيقة؟ قال: السير الشديد المُعْغَف. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٠)

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:



« الصدقة لا تحل لغني .. »

قال صالح: وسألته عن قوله: « الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي »^(٢)، فقال: المرة السوي: الذي ليس به علة، يقول: أن يعتمل،

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد، ولكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣١٧٠/٦ (٧٢٩٦) والبيهقي في «الشعب» ٤٠٢/٣ (٣٨٨٧) من حديث معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وذكره الألباني في «الضعيفة» (٣٩٤٠) وقال: موضوع.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٦٤/٢، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٥٢٧).

لأن النبي ﷺ قال: « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ». (١) فقد يكون قوياً لا يتوجه للكسب.

«مسائل صالح» (٢٢٩)



قول معاوية:



(قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص)

قال صالح: وسألته عن حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص (٢). كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ حاجاً، وأصحابه منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بعمرة، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذاك؛ لأنه ساق الهدى، فلم يحل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكأن معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة على معاوية، أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه، ولم يحل من شيء سوى رأسه؛ لسوقه الهدى.

وكان عطاء يقول: لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ. وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال.

« مسائل صالح » (٢٢٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/٩٩-١٠٠ من طريق عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة .. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٩٦، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(الكالى بالكالى)

٩٣٣

قال ابن هانى: سألت أبا عبد الله عن: الكالى بالكالى؟
قال: الدين بالدين.

قيل له: مثل أيش يكون، الدين بالدين؟

قال: مثل الرجل يكون له على رجل دين، ويكون لآخر على آخر دين.
فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا. «مسائل ابن هانى» (٢٠٣٦).



(كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان)

٩٣٤

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهله حتى
قتل عثمان^(١)، ما معناه؟
قال: لا أدري، دعه. «مسائل صالح» (٢٢٤)



قول سفيان: (كره السلم في اللحم)

٩٣٥

قال صالح: وسألته عن قول سفيان: كره السلم في اللحم، ما معناه،
وعطاء لا يرى به بأساً^(٢)؟

قال: الذي كره يقول: لا يجيء على الصفة.

وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين، أو غثي، أو وسط؛ لحم

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٥٧٣/١ (٧٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩٣/٣٩.

(٢) أثر عطاء رواه: ابن أبي شيبة ٤٣٨/٤ (٢١٨٤٧) أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يُعلم.

فخذ، أو لحم جنب، أو غيره. «مسائل صالح» (٢٠٧).



حديث ابن مسعود: (كفانا بالمعك ظلمًا)



قال عبد الله: سألت أبي عن حديث ابن مسعود: كفانا بالمعك ظلمًا، قال أبي: المعك: المطل.

«مسائل عبد الله» (١٦١٥)، «الزهد» ص ٢٠٤



قول طاوس: (كفر لا ينقل عن الملة)



قال ابن هانئ: وسألته عن: حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟

قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٢)



قول النبي ﷺ:



«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»؟^(١)

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٠/٢، ومسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو. ونلفظ مسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

قال: الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها، فإذا تركهم أليس يضيعون، وليس لهم أحد غيره؟
قلت: نعم. قال: هذا معناه.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٥)

قولُ النبي ﷺ:

٩٣٩

«كل قرض جر منفعة حرام»

قال صالح: وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»^(١) ما معناه؟
قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له، ويقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد أزداد منفعة.
«مسائل صالح» (٢٢٢)

(١) رواه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً الحارث بن أبي أسامة كما في «البيهقي» (٤٣٦).
وروى البيهقي ٣٥٠/٥ موقوفاً على فضالة بن عبيد بلفظ: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣٤/٣: رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي ..، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك ورواه البيهقي في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد موقوفاً. اهـ. بتصرف.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٢٥/٢ (١٩٩١): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤).

قولُ النبي ﷺ:

٩٤٠

« لا إغرار في صلاة ولا تسليم »

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا إغرار في صلاة ولا تسليم »^(١)؛ فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٢)



قولُ النبي ﷺ:

٩٤١

« لا أكف شعراً ولا ثوباً »

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: « لا أكف شعراً ولا ثوباً »^(٢)؟

قال: قال ابن مسعود: دعه حتى يتترب^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٧)



(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٥٥/١، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٥/٢) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ١٩٦/٢ (٨٠٤٦).

قولُ النبي ﷺ:

٩٤٢

« لا تجتمع قبلتان »

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ « لا تجتمع قبلتان »^(١)؟
قال: أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر، ولكن أهل
مكة يصلون، وأهل اليمن يصلون إلى نحو العراق، فلا أدري لعل هذا
معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٩)



قولُ النبي ﷺ:

٩٤٣

« لا تجوز العوراء، ولا العجفاء .. »

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس: « لا تجوز
العوراء، ولا العجفاء، ولا الجدء ولا الجرباء »^(٢)، قال أبي: الجدء:
التي يبس ضرعها، والعجفاء: المهزول.

«مسائل عبد الله» (١٦١٧)



(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٤٣، ومسلم (١٣٣٦) (٤١١) عن كريب مرسلًا، ورواه

الإمام أحمد ١/٢١٩، ومسلم (١٣٣٦) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٤/٤٨ (٣٥٧٨)، والحاكم ٤/٢٢٥ من طريق علي بن

عاصم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عنه به. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩: فيه

علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق. ورواه الطبراني أيضًا في «الكبير»

١١/٢٦ (١٠٩٢٨) من الطريق السابق لكن وقع فيه علي بن عامر خطأ، وهو ابن

عاصم، وهو علته كما قال الهيثمي ٣/٢٢٦.

قول النبي ﷺ:

٩٤٤

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. »

قال ابن هانئ: وسئل عن: حديث النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك »^(١).

قال: هم أهل المغرب، إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتل المشركين، فهو على الحق.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤١) (٢)



قول النبي ﷺ: « لا تغزي قريش بعدها؟ »

٩٤٥

قال ابن هانئ: وسألته عن حديث النبي ﷺ - يوم فتح مكة: « لا تغزي قريش بعدها؟ »^(٣)؛ قال: نعم، يوم غزاهم قال: « لا يقتل قرشي صبراً »^(٤).

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٣)



(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤٤، والبخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة، وهذا الحديث متواتر. وقد روي عن حوالي خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر «نظم المتناثر» (١٤٦). وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ١/٥٤٠: الحديث صحيح ثابت مستفيض أو متواتر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣٤٣ عن الحارث بن مالك بن برصاه وبلفظ «لا تغزي مكة بعدها أبدًا» وكان اسمه عاصيا فسماه مطيعًا.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٤١٢، ومسلم (١٧٨٢).



قول مسروق:

(لا تنشر برك إلا عند من يبغيه)

وقال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان -يعني: الأعمش- قال: سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: لا تنشر برك إلا عند من يبغيه.

قال أبي: يعني: الحديث. «العلل» رواية عبد الله (٣٦٠)



قول شريح: (لا حبس عن فرائض الله)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: قول شريح^(١): لا حبس عن فرائض الله^(٢).

يقول: من وقف وقفاً فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله. قال أبو عبد الله: هذا خلاف قول النبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال: «احبسها وسبّل ثمرتها»^(٣). «مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٧)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق: حدثنا صالح بن

(١) في المطبوع: (سريح) وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٩٦/٩ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ (٥٨٧٧)، والبيهقي ١٦٢/٦ جميعاً من طريق عطاء بن السائب عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٥٦/٢-١٥٧، والنسائي ٣٢/٦، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه ابن خزيمة ١١٩/٤ (٢٤٨٦)، وابن حبان ١١/٢٦٢ (٤٨٩٩)، وكذا الألباني في «الإرواء» (١٥٨٣).

أحمد بن حنبل: أنه قال لأبيه: قول شريح: لا حبس عن فرائض الله؟
قال أبي: هذا خلاف قول النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر -وسأله
عن أرض أصابها- فقال: «احبسها وسبلى ثمرتها». «الوقوف» (١)
قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم:
أنه قرأ على أبي عبد الله، ح وأخبرني محمد بن أبي هارون قال: قال مثني
الأنباري: قرأت على أبي عبد الله: سفیان، عن مسعر، عن ابن عون قال:
سمعت شريحًا يقول: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس^(١). قلت: ما الحبس؟
قال: الوقوف، كان شريح يرى بيعها.

قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا نقتدي بهذا، الوقوف لا تباع.
وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: أنه سأل
أبا عبد الله: أيش معنى قول شريح: جاء محمد يبيع الحبس؟
قال لي: لأنه لم يكن يرى هذا الحبس -يعني: الوقوف- وأن ذاك كان
في الجاهلية. ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].
ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط، ما مر
بمكة فنظر إلى الدور، فسأل عنها، وهذه الدار لطلحة حبيس، وهذه
الدار لفلان حبيس، وهذه الدار لفلان حبيس.

قلت: مالك قاله؟ قال: نعم، لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه
الحبس، وذاك لا يراها.

قالوا: من ذكره، الشافعي؟

فسمعتة يقول وتبسم: نعم، وهو أول من سمعته أحتج بهذا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٤ (٢٠٩٢٤)، والبيهقي ١٦٣/٦.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد العطار: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أنه سأله أبا عبد الله عن الوقوف؟

فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر، وعثمان، وعليًا، وطلحة، والزبير.

ثم قال: قال شريح: لا حبس عن فرائض الله^(١). فبلغ مالكا فقال: ما حج شريح فيرى وقوف هؤلاء؟

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حَدَّثَنَا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله يقول: قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ، وهذه وقوفهم بالمدينة: أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله ﷺ، وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ، وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة، وأهل الحجاز على ذلك، وأنا أراه جائزا.

وقال في قول شريح: لا حبس عن فرائض الله، يقول: من أوقف وقفا فهو ميراث، لا حبس عن فرائض الله.

وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟

قال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، والزبير، وهذه وقوفهم بالمدينة.

قال: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله. قال: فبلغ مالكا، فقال: ما حج شريح فيرى وقوف أصحاب رسول الله ﷺ!

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٦/٩ (١٦٩٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ (٥٨٧٧)، والبيهقي ١٦٢/٦ جميعا من طريق عطاء بن السائب عنه.

قال: وهذا يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب أهل الكوفة، وهذا النبي عليه الصلاة والسلام قد أجازته. قال: «العمري والرقبي جائزة»^(١). فأجازته النبي ﷺ، وردوه هم. «الوقوف» (٦-٣)

قول النبي ﷺ:

٩٤٧

« لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ »

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قوله ﷺ: « لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ »^(٢)؟ قال أحمد رضي الله عنه: يقول: لا يضار جاره، يحفر بئراً أو كنيفاً إلى جنبِ

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، لكن روى الإمام أحمد ٣٤٧/٢، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة». وروى الإمام أحمد ٣٠٣/٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٢٩٦/٦، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٥٣/٦ فقال: هو على شرط مسلم مع عنعنة أبي الزبير، وقال في (١٦١٠): صحيح لغيره. وروى الإمام أحمد ٢٥٠/١، والنسائي ٢٦٩/٦ من طريق أبي الزبير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمري فهي لمن أعمارها، ومن أرقب رقبتي فهي لمن أرقبها جائزة». (٢) رواه الإمام أحمد ٣١٣/١، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني ٣٠٢/١١ (١١٨٠٦) والدارقطني ٢٢٨/٤ من حديث ابن عباس.

ورواه الإمام أحمد ٣٢٦-٣٢٧/٥ وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٧٧٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال ابن حجر في «الدراية»: ٢٨٢/٢: فيه أنقطاع والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، وأقره ابن رجب الحنبلي. أنظر: «جامع العلوم والحكم» ٢١٠/٢.

حائطه، وإن كان في حده فلا يضار به بذلك.
 قُلْتُ: فيقدر أن يمنع؟ قال: نعم، يمنع.
 قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كل حدث من القنى^(١) وغير ذلك.
 «مسائل الكوسج» (٣٣٤٢).



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة »

٩٤٨

قال عبد الله: حدثني أبي قال: سئل سفيان عن العتيرة فقال: كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب، مكان الأضحية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: « لا فرع ولا عتيرة »^(٢).
 قال أبي: والفرع: أول شيء ينتج يذبحونه. «مسائل عبد الله» (١٦٠٣)



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « لا يبقى دينان بجزيرة العرب »

٩٤٩

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ « لا يبقى دينان بجزيرة العرب »^(٣) تفسيره: ما لم تكن به فارس والروم^(٤).
 وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام، ولم أسمع أبي يحدث

(١) القنى: مجاري الماء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٩، البخاري (٥٤٧٣)، مسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/٧٥، والطبراني في «الأوسط» ١٢/٢ (١٠٦٦) من حديث عائشة، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢٥: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسمع. اهـ.

(٤) كذا في المطبوع، وعند الخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٧): ما لم يكن في يد فارس والروم.

عن الأصمعي غير هذا الحرف ولا أراه سمعه منه ، وحرف آخر عن عفان
عن الأصمعي. «مسائل عبد الله» (١٦٠٩)

قول النبي ﷺ: « لا يكونن أحدكم إمعة »

٩٥٠

قال حرب: قلت لإسحاق: ما معنى: لا يكونن أحدكم إمعة؟
قال: يقول: إن ضل الناس ضللت، فإن أهدوا أهدت.

«مسائل حرب» ص ٣٤٩

قول عائشة رضي الله عنها: (لنست نفسي)

٩٥١

قال عبد الله: قال أبي: معنى حديث عائشة: (لنست نفسي) يعني:
خبثت نفسي. قال أبي: يعني: الغثيان.

«العلل» (١٤٣٥)

قول النبي ﷺ:

٩٥٢

« لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار »

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ما معنى: « لو كان القرآن في إهاب
ما مسته النار »^(١)؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٥١/٤، والدارمي ٢٠٨٦/٤ (٣٣٥٣)، وأبو يعلى ٢٨٤/٣ (١٧٤٥)، والطبراني ٣٠٨/١٧ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان،
عن عقبة بن عامر .. الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٧: رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه
ابن لهيعة، وفيه خلاف.

قال: هذا يرجئ لمن القرآن في قلبه، ألا تمسه النار. «في إهاب»
يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: «في
إهاب» في جلد. «مسائل ابن هاني» (٢٠١٩)



قول الحسن : (ليس في الطعام إسراف)

٩٥٣

قال أبو الفضل صالح: قلت: قول الحسن: ليس في الطعام
إسراف^(١).

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف. «مسائل صالح» (٢٨٣)



قول النبي ﷺ:

٩٥٤

«ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنئ بالقرآن يجهر به»

قال صالح: قلت: قوله: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنئ بالقرآن
يجهر به»^(٢)، ما معناه؟

قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنئ به. «مسائل صالح» (٢٨٨)



وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٢): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على
ضعف في مشرح بن هاعان ردًا على قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي:
صدوق، لا بأس به.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٥ (٢٦٥٩٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

قول النبي ﷺ:

٩٥٥

« ما بين المشرق والمغرب قبلة »

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(١)؟
قَالَ: نعم، إذا أَسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ.

قال إسحاق: كما قَالَ. «مسائل الكوسج» (٢٩١)

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟
قَالَ: هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَشْرِقَ
عَنْ يَسَارِهِ تَوَخَّى مَا بَيْنَهُمَا. فَرَادَهُ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بَيْنَهُمَا فَهَذَا كُلُّهُ
وَاسِعٌ.

«مسائل الكوسج» (٤٦٣)

قول إبراهيم: (ما دُخِرَ عن قوم خُبِيٌّ لَكُمْ..)

٩٥٦

قال صالح: وسألته عن قول إبراهيم: (ما دُخِرَ عن قوم خُبِيٌّ لَكُمْ؛
لفضل عندكم)؟

قال: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم. «مسائل صالح» (٢١٤).

قول يهود: (محمد والخميس)

٩٥٧

قال عبد الله: سمعت أبي قال: قال ابن عيينة: محمد والخميس:
يعني: والجيش.

«العلل» رواية عبد الله (٤٦١٨)

(١) رواه الترمذي (٣٤٤-٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٢).

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «المرأة تموت بجمع»

٩٥٨

قال عبد الله: وقال في قوله ﷺ: «المرأة تموت بجمع»، قال: هي التي تموت في النفس.
«مسائل عبد الله» (١٦٠٨)

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٥٩

«من أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه»

قال صالح: وسألته عن حديث النعمان بن بشير: «من أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه».
قال: الشبهة: هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا أستبرأ لدينه لم يقع فيها.

«مسائل صالح» (٢٠٥)

قال الفضل بن زياد: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن حديث النعمان بن بشير: «من أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه» ما الشبهات؟
فأتاني الجواب: هي منزلة بين الحلال والحرام، إذا أستبرأ لدينه لم يقع فيها.

«بدائع الفوائد» ٦٠/٤

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٦٠

«من أطاع الله، فقد ذكر الله..»

قال ابن هانئ: قلت: ما معنى: «من أطاع الله، فقد ذكر الله، وإن قلت صلواته وصيامه؟».

قال: يقول: يطيعه فيما أمره به.
قلت ما معني: «من عصي الله فقد نسي الله وإن كثرت صلواته وصيامه»^(١).

قال: يقول: ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٧)، (٢٠١٨)



حديث عمر:

٩٦١

(من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار..)

قال ابن هانئ: حديث عمر: من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار، ولطعامه ضامن، ولا يبيعه في سوقنا محتكر، وليبع كيف شاء^(٢)، متى يصير محتكرًا؟

قال أبو عبد الله: كانت المدينة ينكبون عنها، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس، يقول: فأنا لكم جار، وأنا لطعامكم ضامن، حتى يجيئوا بالطعام.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٣).



(١) رواه الطبراني ١٥٤/٢٢ (٤١٣) من طريق الهيثم بن جمار، عن الحارث بن حسان، عن زاذان، عن واقد مولى رسول الله ﷺ مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٨: وفيه الهيثم بن جمار وهو متروك.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» ص برواية نعيم بن حماد ص ١٧ (٧٠) عن خالد بن أبي عمران مرسلاً. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٠٦/٨ (١٤٩٠١).

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٦٢

« من ستر على أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة »

قال ابن هانئ: وسألته عن: « من ستر على أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة »؟

قال: كان أهل الجاهلية يقتلون البنات، ويستحيون الرجال، فهذا معناه. «مسائل ابن هانئ» (٢٠١٦)



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « من غسل واغتسل .. »

٩٦٣

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني صاحب ابن المبارك، فسأل أبا عبد الله عن تفسير « من غسل واغتسل »^(١)، فقال: لو كانت (غَسَلَ) كانت أبين: فأما من قال: « غَسَلَ واغتسل » فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة (حل وبل) قال: (حل): محلل، كأنه كلام مكرر، مثل: « وبكر وابتكر » كلام مكرر. «سؤالات الأثرم» (٦٧)



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « من غشنا فليس منا »

٩٦٤

قال حرب: قيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: « من غشنا فليس منا »؟ فلم يجب فيه.

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٤، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي ٣/٩٥-٩٦، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس. وحسنه النووي في «المجموع» ٤/٥٤٢، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٣).

قيل: فإن قومًا قالوا تفسير من غشنا فليس مثلنا فأنكره، وقال: هذا تفسير مسعر وعبد الكريم أبي أمية كلام المرجئة.

قال أحمد: وبلغ عبد الرحمن بن مهدي فأنكره وقال: ولو أن رجلًا عمل بكل حسنة أكان يكون مثل النبي ﷺ. «مسائل حرب» ص ٣٥٤

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٦٥

«من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(١).

فلم يقم لي على أمر بين.

قال إسحاق: إنما معنى ذلك أن الله ﷻ جعل لكلامه فضلًا على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثوابًا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه، ف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنما تعدل بثلث القرآن أي: لتحريض النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن من أوله إلى آخره أن قرارة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر السور إذ فضل بعضها على بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هذه

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣/٣، والبخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء.

السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.
«مسائل الكوسج» (٣٢٣٥)



قول النبي ﷺ: « من لم يتغنَّ بالقرآن »

٩٦٦

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله يوماً، وكنت سألته عنه: تدري ما معنى: « من لم يتغنَّ بالقرآن »^(١)؟ قلت: لا.
قال: هو الرجل يرفع صوته، لهذا معناه، إذا رفع صوته فقد أستغنى به.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢١)



قول النبي ﷺ: « من مات وليس له إمام .. »

٩٦٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية »^(٢) ما معناه؟
قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠١١)

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٧٢، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٤/٢١٨٧ (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان ١/٣٢٦ (١٢٠)، والحاكم ١/٥٦٩ قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢١): إسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٩٦، وابن أبي عاصم في «السنة» ٢/٤٨٩ (١٠٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/٣٦٦ (٧٣٧٥)، وابن حبان ١٠/٤٣٤ (٤٥٧٣)، والطبراني ١٩/٣٣٤ (٧٦٩) من حديث معاوية رضي الله عنه. حسنه الألباني في تعليقه على كتاب «السنة». وفي «ظلال الجنة» (١٠٥٧) واللفظ لابن حبان، ففي «المسند»، و«السنة»، (عليه) بدل (له).

حديث النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية

٩٦٨

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن اختناث^(١) الأسقية^(٢).

قال: يثنيها. وضم أبو عبد الله يده ومدّها إلى صدره.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٢)



حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

٩٦٩

قال ابن هانئ: وسئل عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم^(٣). قال: الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سماه، فلا بأس أن يشترط، فهذا يبيع الثنيا. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٣٠).



حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر

٩٧٠

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(٤). ما الغرر؟

قال: السمك في الماء، والعبد الآبق. «مسائل ابن هانئ» (٢٠٣١)

-
- (١) في الأصل (احتتاب) والصحيح ما أثبت، كما في مصادر التخريج.
 (٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣، والبخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 (٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٣، ومسلم (١٥٣٦ / ٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
 أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم.
 (٤) رواه الإمام أحمد ٢/٢٥٠، ومسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

٩٧١ حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً، قال: الشيء اليسير الصغير. قلت: فالخاتم؟ قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(١).

«مسائل عبد الله» (١٦١٩)

نقل صالح^(٢) وأبو طالب وأبو الحارث عنه: إن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً^(٣)، قال: الشيء اليسير كشد أسنانه، وما كان مثله مما يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا. شرح العمدة» ٣٠٩/١



٩٧٢ قول عطاء: الوصية لا تضمن

قال ابن هانئ: وسئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمن^(٤)؟ قال: هذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه، ويوصي بالشيء وليس عليه، فيقول: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل. لأنه ليس عليه شيء مؤكد، ولا واجب، فإذا أوصى عملت بما أوصى.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٥)

(١) أما حديث النهي عن الذهب إلا مقطوعاً فرواه الإمام أحمد ٩٢/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦١/٨ من حديث معاوية. وأما حديث النهي عن خاتم الذهب فرواه الإمام أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

(٢) لم أجد لها في المطبوع من كتبه.

(٣) رواه الإمام أحمد ٩٢/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦١/٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان صححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣١/٦ (٣٠٩٤٠).

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٧٣

«يَسْقَى حِثَالَةَ مِنَ النَّاسِ»

قال ابن هانئ: وسئل عن قول النبي ﷺ: «يَسْقَى حِثَالَةَ مِنَ النَّاسِ»^(١)، قال: الذين لا يبالي بهم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٧)



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٧٤

«يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ»

قال صالح: قال أبي: حديث أم سلمة: «يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٢) ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب.

«مسائل صالح» (١٠٣٧)، ونقلها ابن عبد البر عن الأثرم عن أبو عبد الله «التمهيد» ٢/١٠٩



قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

٩٧٥

«خَيْرُ لَكَ مِنْ حَمْرِ النَّمَمِ»

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حمر النعم هو الجمل الأحمر.

«مسائل عبد الله» (١٦٠٧)

(١) رواه أحمد ٢/٢٢١، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) والحاكم ٢/١٥٩ وصححه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٠، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» ١/٢٧ (٥٧) باب: ما لا يجب فيه الوضوء.

كتاب علوم الحديث

إعداد

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

كتاب علوم الحديث

فضل أهل الحديث

٩٧٦

قال موسى بن هارون: سمعت أحمد بن حنبل رحمته الله، وسئل عن معنى هذا الحديث^(١)، فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم.

«معرفة علوم الحديث» (٢)



من هو صاحب الحديث؟

٩٧٧

قال أبو القاسم بن منيع: أردت الخروج إلى سويد بن سعيد، فقلت لأحمد بن حنبل يكتب لي إليه فكتب: وهذا رجل يكتب الحديث. فقلت: يا أبا عبد الله، خدمتي لك ولزومي، لو كتبت هذا رجل من أصحاب الحديث؟

فقال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٢٦٨



(١) يعني قوله رحمته الله: «لا يزال ناس من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه أحمد ٤٣٦/٣ والترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٦) من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (٤٠٣): وهو على شرط الشيخين.

باب ما جاء في أقسام الحديث

ما جاء في أصح الأسانيد

٩٧٨

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن يزيد البرائي: سمعت خلفا البزار يقول: سألت أحمد بن حنبل أي الأسانيد أثبت؟
قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإن كان من حديث حماد بن زيد
«المناقب» لابن الجوزي ١١٩. فيا لك.



الحديث الغريب

٩٧٩

وروى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النقاش، عن محمد بن سعيد، عن محمد بن سهل بن عسكر، سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، وإذا سمعتهم يقولون: هذا حديث لا شيء، فاعلم أنه صحيح.

«العدة» ٩٣٠/٣، «شَرْحُ عَلَلِ التُّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٠٨

قال علي بن عثمان النفيلي: قال أحمد: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها.

وقال المروزي سمعت أحمد يقول: تركوا الحديث وأقبلوا على

الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!؟

وقال أحمد بن يحيى سمعت أحمد غير مرة يقول: لا تكتبوا هذه

الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

«شَرْحُ عَلَلِ التُّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٠٨-٤٠٩

الحديث المعنعن

٩٨٠

نقل أبو الحارث وعبد الله عن الإمام أحمد، قال: ما رواه الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري عن سالم، عن أبيه. وداود، عن الشعبي^(١)، عن علقمة، عن عبد الله، ثابت.

«العدة» ٣/٩٨٦.



هل الحديث المعنعن والمؤنن سواء؟

٩٨١

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان مالك -زعموا- يرى عن فلان وأن فلانا سواء، ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب^(٢). أو عن جابر، عن سليك: أنه جاء. سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن عائشة، وعروة عن عائشة قالت: يا رسول الله.. وعن عروة عن عائشة؛ سواء؟ فقال: كيف هو سواء؟! أي: ليس هو بسواء.

«مسائل أبي داود» (١٩٧٨)



(١) في «العدة»: (أشعث) والصواب الشعبي، وسيأتي بعد خمس صفحات.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٧، ومسلم (٨٧٥)، ورواه البخاري (٩٣٠) ولم يسم الرجل سليكا.

حكم زيادة الثقة

٩٨٢

قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة في فوات الحج، فقال: فيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به.

قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة.

ونقل الميموني عنه أنه قال: نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل^(١)، ونقل أنه صلى^(٢)، فهذا يشهد أنه صلى.

وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر^(٣)، وغيره يقول: قنت^(٤)، فهذه شهادة عليه أنه قنت، وحديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب^(٥)، وقوم يقولون: قد خضب^(٦)، فهذه شهادة على الخضاب، فالذي يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أوكد.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢، ٣٣، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٢٣٧، والبخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١) من حديث ابن عباس. وانظر للجمع بين الروایتين: «فتح الباري» ٣/٤٦٨-٤٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/١٠٧ (٤٩٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٦.

(٤) روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر منهم: أنس بن مالك: رواه الإمام أحمد ٣/١١٣، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٨).

البراء بن عازب: رواه الإمام أحمد ٤/٢٨٠، ومسلم (٦٧٨).

(٥) رواه الإمام أحمد ٣/٢٢٧، والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).

(٦) رواه الإمام أحمد ٢/١٧-١٨، والبخاري (١٦٦) من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخضب.

نقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروزي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب، فقال: هكذا في حديث ابن عمر^(١). قيل له: أتذهب إليه، قال: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا.

وقال في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ. قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذلك، قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

«العدة» ٣/١٠٠٤-١٠٠٧، «المسودة» ١/٥٩٠-٥٩٢.

وقال -في رواية صالح-: قد أنكر على مالك هذا الحديث -يعني: زيادته: «من المسلمين» في حديث نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد أذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير -ومالك إذا أنفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه- يعني: في الحديث.

«شرح علل الترمذي» لابن رجب ١/٢٢٢



وروى الإمام أحمد ٢/٢٢٧، ٤/١٦٣، وأبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي ٨/١٤١ من حديث أبي مثة قال: الترمذي في «المائل» (٤٣، ٤٥) هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب وصححه الألباني في «مختصر المائل» (٣٦، ٣٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٩/٢، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

معرفة من يرجع إلى قوله عند اختلاف الثقات:

٩٨٣

نقل عنه المروزي أنه سئل -عن نافع وسالم- إذا اختلفا فلأيهما يقضي؛ فقال: كلاهما ثبت ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر.
«شرح علل الترمذي» لابن رجب ٧٢/٢؛



ترجيح المراسيل بعضها على بعض

٩٨٤

قال أحمد -في رواية أبي الحارث-: مراسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا يرى أصح من مراسلاته، فأما الحسن وعطاء، فليس بذلك، هو أضعف المراسلات، كأنهما كانا يأخذان من كل.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: أما مراسلات عطاء، ففيها شيء، وأما ابن سيرين فما أحسن مخرجه أيضًا. ومراسلات سعيد بن المسيب أصح المراسلات، ومراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وليس في المراسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ كأنهما كانا يأخذان من كل.

وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله عن مراسلات سعيد بن جبير أحب إليك أم مراسلات عطاء؟

قال: مراسلات سعيد بن جبير أقرب، وهي أحب إلي من مراسلات عطاء.

وسأله: عن مراسلات سعيد بن جبير أحب إليك أم مراسلات مجاهد؟ فقال: مراسلات سعيد.

وسأله: عن مراسلات مجاهد أحب إليك أم مراسلات عطاء؟

فقال: مرسلات مجاهد؛ لأن عطاء روى عن هو دونه، ومجاهد لم يرو عن هو دونه.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث: مرسلات عطاء فيها شيء.
وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات طاوس أحب إليك
أو مرسلات أبي إسحاق؟
قال: مرسلات طاوس.

وسأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد أحب إليك أم مرسلات
عمرو بن دينار؟

فقال: إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عن حدث، عن أشعث بن
سوار وعن مجاهد، وعمرو بن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلات
عمرو أحب إلي.

وسأله: أيما أحب إليك: إبراهيم عن علي، أو مجاهد عن علي؟
قال: إبراهيم عن علي؛ لأن هذا كان مقيمًا، وكان مجاهد إنما تقع
إليهم الأخبار إلى الكوفة.

وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سأله عن مرسلات النخعي؟
قال: ما أصلحها، ليس بها بأس، أصلح من مرسلات الحسن.

وسأله مهنا: لم كرهت مرسلات الأعمش؟
قال: كان الأعمش لا يبالي عن حدث.

قيل له: فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسماعيل بن مسلم ويزيد الرقاشي؟
قال: نعم، كان يحدث عن عتاب بن إبراهيم.

وسأله أيضًا: عن مرسلات الأعمش، وسليمان النخعي، ويحيى بن
أبي كثير؟

قال: مراسلات يحيى بن كثير أحب إليّ.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله عن مراسيل يحيى بن أبي كثير؟

فقال: لا تعجبني؛ لأنه يروي عن رجال صغار ضعاف.

وقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأله عن رجل ما قال الحسن، قال رسول الله ﷺ، وجدناه من حديث أبي هريرة وعائشة وسُمرة، قال: صدق.

وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: هل شيء يجيء عن الحسن. قال: قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة. وقال أحمد في رواية أبي الحارث: مراسلات ابن سيرين صحاح حسنة المخرج.

وقال أحمد في رواية مهنا، وقد سأله عن مراسلات سفيان، فقال: كان سفيان لا يبالي عن روى.

وسأله: عن مراسلات مالك بن أنس؟ قال: هي أحب إليّ.

«العدة» ٣/٩٢٠-٩٢١

وقال أحمد -في رواية أبي الحارث وعبد الله-: ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، وداود عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ ثابت.

«المسودة» ١/٥١٨-٥١٩

وقال أحمد -في رواية الميموني وحبل عنه-: مراسلات سعيد ابن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته.

زاد الميموني: وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك، هي أضعف المراسيل كلها، فإنهما كانا يأخذان عن كل.

«شَرْحُ عَلِّ التَّمُذِيّ» لابن رجب ٢٩٠/١



قول الصحابي: (من السنة)



هل يقتضي سنة النبي ﷺ ويكون بمنزلة المرفوع؟

وكذلك قول التابعي: (من السنة)

هل يكون بمنزلة المرسل؟

نقل أبو النضر العجلي عن أحمد: في جراحات النساء مثل جراحات الرجال، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجل، قال: هو قول زيد بن ثابت^(١)، وقول علي: كله على النصف^(٢).

قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟

قال: لأن هذا -يعني: قول زيد- ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب: هو السنة^(٣).

ونقل عنه البرزاطي لما روي الحديث عن ابن عمر أنه قال: مضت

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١١/٥ (٢٧٤٨٨)، والبيهقي ٩٦/٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤١١/٥ (٢٧٩٤٢)، والبيهقي ٩٦/٨، وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٣٠٧/٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٣٦، وعبد الرزاق ٩/٣٦٤-٣٩٥ (١٧٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٤١١/٥-٤١٢ (٢٧٤٩٥)، والبيهقي ٩٦/٨. قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٥٥): وهذا سند صحيح إلى سعيد.

السنة أن ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع، فقال بعد هذا: صار الحديث مرفوعًا بقوله: مضت السنة، ويدخل في المسند^(١).

«العدة في أصول الفقه» ٣/٩٩٣ - ٩٩٤



الحديث المدلس



قال حرب: سألتُ أحمد عن التدليس في الحديث فكرهه، وقال: أقل شيء أنه يتزيد أو يتزين.
قال حرب: أنا أشك.

«مسائل حرب» ص ٣٤٤



الحديث المنكر



قال ابن هانئ: قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟
قال: المنكر أبدًا منكر.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٥).



(١) تعقب شيخ الإسلام المؤلف في هذا، حيث قال في «المسودة» ص (٢٩٥): قلت: ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعًا.

باب الإسناد

الأمر بالتفتيش عن الأسانيد،

٩٨٨

وأن الإسناد من الدين

قال محمد بن الحسين البغدادي: سمعت أحمد بن حنبل يقول:
سمعت يحيى بن سعيد يقول: الإسناد من الدين. قال يحيى: وسمعت
شعبة يقول: إنما تعلم صحة الحديث بصحة الإسناد.
«شَرْحُ عَلِّ التُّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٥٨/١



طلب علو الإسناد

٩٨٩

روى أبو بكر الخلال، عن حرب بن إسماعيل، قال: سئل أحمد عن
الرجل يطلب الإسناد العالي، فقال: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف؛
لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر
ويسمعون منه.

وقال عمار بن رجا: سمعت أحمد بن حنبل يقول: طلب إسناد العلو
من السنة.

«المناقب» ص ٢٦٣



رواية الأكابر عن الأصغر

٩٩٠

قال ابن هانئ: وقال: أرى مروان قد روى وهو أصغر من مروان،
وأصغر من وكيع.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣١)

قال عبد الله: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح هذا، قال: يقول ماذا؟

قلت: رآه يسمع من حجاج.

قال: قد رأيت أنا حجاج يسمع من هشيم، وهذا عيب يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر.

«فضائل الصحابة» ١٠٧٨/٢ (١٥٨٧)

قال ابن الجوزي: أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أنا أبو بكر بن ثابت، قال: أنا أبو الفرج الطناجيري، قال: ثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: ثنا عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشاء الدارمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العتير فحسنها^(١)، قال: قال ابن أبي داود: قال أبي فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه وقال: هذا حديث غريب، وقال لي: أقعد، فدخل فأخرج محبرة وقلما وورقة وقال: أمله علي، فكتبه عني، ثم شهدته يوماً آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة، فقال أحمد بن حنبل: يا أبا جعفر، عند أبي داود حديث غريب أكتبه عنه، فسألني فأملته عليه.

«المناقب» ص ٦٥ - ٦٦



(١) رواه الطبراني ١٦٨/٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٤: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات.

فصل:

من حدّث عن الإمام أحمد من مشايخه ومن الأكاابر

عبد الرزاق بن همام الصنعائي

٩٩١

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: ثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب العجلي، قال: أنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمي، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: ثنا مهدي بن الحارث، قال: ثنا أبو عبد الله القصار، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا أحمد بن حنبل، عن الوليد - يعني: ابن مسلم - عن زيد بن واقد، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر، أن ابن عمر كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع.

«المناقب لابن الجوزي» ص ١١٥

إسماعيل ابن عليّة

٩٩٢

ذكر أبو بكر الخلال، أنه روى عن أحمد.

«المناقب» ص ١١٥

وكيع بن الجراح

٩٩٣

قال ابن الجوزي: وقد ذكرنا عنه أنه قال: نهاني أحمد أن أحدث عن

فلان.

«المناقب» ص ١١٥

عبد الرحمن بن مهدي

٩٩٤

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنا عبد القادر بن محمد، قال: أنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنا علي بن عبد العزيز بن مرْدَك، قال: أنا أبو محمد بن أبي حاتم، قال: ثنا أحمد بن سنان الواسطي. قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان أحمد بن حنبل عندي. فقال: نظرنا فيما كان يخالفكم فيه وكيع أو فيما يخالف وكيع الناس، فإذا هي نيف وستون حرفاً.

«المناقب» ص ١١٥-١١٦



محمد بن إدريس الشافعي

٩٩٥

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن أبي طاهر البزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسن بن بندار الإستراباذي، قال: ثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا الثقة -وهو أحمد ابن حنبل- عن عبد الله بن الحارث، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف دية الموضحة.

«المناقب» ص ١١٦

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أنا الربيع بن

سليمان، قال: أنا الشافعي، قال: ثنا الثقة من أصحابنا، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. قال الخطيب: قال لي أبو الفضل علي بن الحسين الفلّكي الحافظ: الرجل الذي لم يسمه الشافعي هو أحمد بن حنبل.

«المناقب» ص ١١٦

معروف الكرخي

٩٩٦

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيى بن الحسن بن البنا، قال: أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين، عن أبي الفرج محمد بن فارس الغوري، قال: ثنا أحمد بن المنادي، قال: ثنا أبو بكر عمر بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن أكثم القاضي، قال: سمعت معروفًا - وذكر عنده أحمد بن حنبل - قال: رأيت أحمد بن حنبل فتى عليه آثار النسك، فسمعته يقول كلامًا جمع فيه الخير سمعته يقول: من علم أنه إذا مات نسي، أحسن ولم يسي.

«المناقب» ص ١١٧

أسود بن عامر المعروف بـ (شاذان)

٩٩٧

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيى بن علي المديري، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهرى، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا أبو بكر المروزي، قال: حدثني عبد الصمد بن يحيى، قال: سمعت شاذان

يقول: أرسلت إلى أبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- أستأذنه أن أحدث بحديث حماد عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « رأيت ربي ﷻ »^(١) فقال: قل له قد حدثت به العلماء، حدثت به.

«المناقب» ص ١١٧

الحسن بن موسى الأشيب

٩٩٨

قال ابن الجوزي: أنبأنا أحمد بن عبد الملك بن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، قال: ثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا القاضي بن الحسين بن إسماعيل، قال: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: ثنا الحسن الأشيب، قال: ثنا شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمخجوم^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨٥/١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٠)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

قلت: وقد صح الحديث موقوفاً أيضاً، فقد روى البخاري (٤٧١٦) بإسناده، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾، وقال: نص رؤيا عين، أريها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به. ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ شجرة الزقوم. أهـ.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ (٩٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢٢٨/٢ (٣١٩٢)، هكذا موقوفاً. ورواه مرفوعاً الإمام أحمد ١٥٧/٦، والنسائي في «الكبرى» ٢٢٨/٢ (٣١٩١)، وغيرهما. وله شاهد من حديث ثوبان ﷺ، رواه الإمام أحمد ٢٧٧/٥، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٦٢)، و«الإرواء» (٩٣١).

قال الحسن الأشيب: وحدثني أحمد بن حنبل، عن هاشم أبي النضر، عن شيبان، عن النبي ﷺ بهذا.

«المناقب» ص ١١٧-١١٨

داود بن عمرو الضبي

٩٩٩

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيى بن علي المُدير، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: أنا أبو الفتح عبد الملك بن عمر بن خلف البزار، قال: أنا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا محمد بن علي بن معدان، قال: سمعت داود بن عمر، يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول: وأنعمًا. قال: وأهلاً. قلت: الإشارة إلى الحديث المعروف «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعمًا»^(١).

«المناقب» ص ١١٨

أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني

١٠٠٠

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: قرأت على محمد بن أحمد بن يعقوب المعدل، عن محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري قال: ثنا أبو سعيد أحمد بن سليمان بن نوح قال: ثنا البوشنجي محمد بن إبراهيم قال: ثنا الحماني قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن

(١) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، وأبو داود (٣٩٨٧)، والترمذي (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٩٦). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٩).

بَيَّانٍ، عن قَيْسِ بن أَبِي حَازِمٍ، عن الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فَيْحِ جهنم»^(١).

«المناقب» ص ١١٨-١١٩

خلف بن هشام البزار

١٠٠١

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن أبي طاهر البزار، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: أنبأنا أبو الحسن محمد بن رزق، قال: حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق المقرئ، قال: حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن يزيد البرائي، قال: سمعت خلفًا البزار يقول: سألت أحمد بن حنبل أيُّ الأسانيد أثبت؟

قال: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وإن كان من حديث حماد بن

زيد فيا لك!!

«المناقب» ص ١١٩

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٥٠، وابن ماجه (٦٨٠)، والبيهقي ١/٤٣٩.

قال البيهقي في «السنن» - عقبه: قال أبو عيسى الترمذي - فيما بلغني عنه: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فعده محفوظًا، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة. اه، مختصرًا.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٢٨): وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. اه، مختصرًا.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ٢/٢٢٩، و البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

قتيبة بن سعيد

١٠٠٢

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن أبي منصور، قال: أنا محمد بن علي بن ميمون، قال: أنا محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسني، قال: ثنا محمد بن علي بن عبد الله الهمذاني، قال: ثنا محمد بن عمار العطار، قال: ثنا عبيد الله بن أحمد المروزي، قال: ثنا عبدان بن محمد، قال: ثنا قتيبة، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاصي: أنه دُعِيَ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى. وقال: كنا على عهد رسول الله لا نأتي الخِتَانَ ولا نُدْعَى إِلَيْهِ^(١).

«المناقب» ص ١١٩



علي بن المديني

١٠٠٣

قال ابن الجوزي: أخبرنا يحيى بن ثابت بن بُنْدَار، قال: أنا أبي، قال: أنا أبو بكر البرقاني، قال: أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: ثنا ابن عبد الكريم الوراق، قال: ثنا الحسن بن علي الأزدي، قال: ثنا علي بن المديني، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: ثنا علي بن عياش الحمصي، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من قال حين يسمع

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٧/٤، والطبراني ٥٧/٩ (٨٣٨١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/٤: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس، اهـ.

النداء: اللهم ربِّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حَلَّتْ له الشفاعة»^(١).

«المناقب» ص ١٢٠

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله ابن محمد الأنصاري، قال: ثنا محمد بن أحمد الجارودي، قال: سمعت محمد بن مالك السعدي، قال: سمعت صَعْصَعَةَ بن الحسين الرقي، قال: سمعت أبا شعيب الحراني، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

«المناقب» ص ١٢٠

صَعْصَعَةَ بن الحسين الرقي قال: سمعت أبا شعيب الحراني يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

«المناقب» ص ١٢٠

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أنا عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: أنا أبو يعقوب، قال: أنا أبو بكر بن أبي الفضل، قال: أنا أبو إسحاق البزاز، قال: ثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمِي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: صح في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث شداد وثوبان^(٢). وأقول: أفطر الحاجم والمحجوم.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٦١٤).

(٢) حديث ثوبان: رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٧، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠).

وأما حديث شداد: فقد رواه الإمام أحمد ٤/١٢٢، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي

في «الكبرى» ٢/٢٢٠ (٣١٤٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

قيل: فما عليه؟ قال: يقول أبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل: عليه قضاء يوم.

قال عثمان: وسمعت أحمد يقول: عليه قضاء يوم قد صح عندنا فيه حديث ثوبان وشداد.

«المناقب» ص ١٢٠-١٢١

الحارث بن سريج النقال

١٠٠٤

قال ابن الجوزي: أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن سعدون الموصلي، قال: أنا علي بن عمر الحوضي، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي، قال: ثنا الحارث بن سريج، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: أخبرني صاحب لي -قد سماه- قال: كنت عند ابن المبارك وهو بالرقعة مريض فدخل عليه أبو المليح يعُوده. فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني دخلت أنا وصالح بن مسمار على مريض نعوده، فسمعت صالحًا يقول: يا هذا، إن ربك يستعتبك فأعتبه.

«المناقب» ص ١٢١

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٤/٣ (٢٢٦٧): وقال إسحاق: حديث شداد إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وقال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، «ولا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها. اهـ

وقال ابن القيم في «التهذيب»: وقال علي بن المديني في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

وقال الترمذي في «العلل» ٣٦٢/١: سألت البخاري؟ فقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس. اهـ، مختصرًا.

أبو جعفر محمد بن الحسين البرجلاني

١٠٠٥

قال ابن الجوزي: أنبأنا يحيى بن علي المُدير، قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا أبو الحسين بن بشران، قال: أنا أبو علي الحسين بن صفوان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: ثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إبراهيم بن خالد، قال: ثنا رباح بن زيد. أن النبي ﷺ قال لجبريل: «لم تأتيني إلا وأنت صارٌّ بين عينيك»؟ قال: إني لم أضحك منذ خُلقت النار^(١).

«المناقب» ص ١٢١



محمد بن يحيى بن أبي سميئة

١٠٠٦

قال ابن الجوزي: أنبأنا أبو بكر بن أبي طاهر البزاز، قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الناقد، قال: ثنا محمد بن علي الحفار، قال: ثنا محمد بن يحيى بن أبي سميئة، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا الوليد عن زيد بن واقد، عن نافع أن عمر كان إذا رأى من لا يرفع يديه في الصلاة حصبه.

«المناقب» ص ١٢٢



(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٣٦.

١٠٠٧ عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان القرشي الكوفي

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا أبو بكر بن ثابت قال: أنا أبو الحسن محمد بن عمر بن عيسى البلدي قال: ثنا الحسن بن سعيد بن الفضل الأدمي قال: ثنا أحمد بن يحيى بن المهنا قال: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتُطَيَّب^(١).

«المناقب» ص ١٢٢

محمد بن المصفي

١٠٠٨

قال ابن الجوزي: أخبرنا عبد الله بن علي المقرئ قال: أنا عبد الملك بن أحمد قال: أنا عبد العزيز بن علي بن أحمد، قال: أنا ابن مردك قال: ثنا ابن أبي حاتم قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن مَصْفَى قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا روح بن عباد، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تناجسوا ولا تصروا الإبل والبقر»^(٢).

«المناقب» ص ١٢٢-١٢٣

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٧٩، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٤١٠، والبخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥)، بذكر «الغنم» بدلاً من «البقر».

أحمد بن أبي الحواري

١٠٠٩

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنا عبد القادر بن محمد، قال: أنا إبراهيم بن عمر، قال: أنا ابن مَرْدَك، قال: ثنا محمد بن أبي حاتم، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن أبي الحواري، قال: أشهد على أحمد بن حنبل أنه قال: الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى بن سعيد.

«المناقب» ص ١٢٣

قال ابن الجوزي: أنبأنا ابن خيرون، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: كتب إلي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي. وحدثنا عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال: أنا أبو الميمون البجلي، قال: ثنا أبو زُرْعَة، قال: حدثني أحمد بن أبي الحواري، قال: قال لي أحمد بن حنبل: متى مولدك؟ قلت: سنة أربع وستين. قال: وهي مولدي.

«المناقب» ص ١٢٣



عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي،

١٠١٠

المعروف بـ(دحيم)

قال ابن الجوزي: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت قال: كتب إلي أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم الدمشقي. وحدثني عنه عبد العزيز بن أبي طاهر الصوفي قال: أنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، قال: ثنا أبو زُرْعَة عبد الرحمن بن عمرو النَّصْرِيُّ قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، عن أحمد بن حنبل قال: لما مات الحسن جلس قتادة بعده،

فأقام ثمان سنين فمات سنة ثمان عشرة ومائة، ثم جلس بعده مَطَر، ثم جلس بعده سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، قلت لعبد الرحمن: أحمد حكاه لك؟ قال: نعم.

«المناقب» ص ١٢٣-١٢٤

قال ابن الجوزي: وقد روى يحيى بن مَعِين أيضا عن أحمد بن حنبل. وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا. وروى البخاري عن رجل عنه. وقد أخبرنا ابن أبي منصور قال: أنا عبد القادر بن محمد قال: ثنا إبراهيم بن عمر قال: ثنا ابن مَرْدَك قال: أنا أبو محمد بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: رأيت في كتب إبراهيم بن موسى إلى أحمد بن حنبل يسأله عن مسألة.

«المناقب» ص ١٢٤



باب ما جاء في الجرح والتعديل

جواز الجرح

١٠١١

قال أبو داود: سمعت أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وهذا لفظه، كلهم يذكره عن عفان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، عن الرجل يغلط في الحديث أو يكذب فيه؟ قالوا: بين أمره، بين أمره.

«سؤالات أبي داود» (١٣٤)

قال صالح: حدثنا أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل الذي لا يحفظ، أو يتهم في الحديث قالوا جميعاً: بين أمره.

«العلل» رواية المروزي وغيره (٣١١)

وقال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سألت شعبة وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الرجل لا يحفظ أو يتهم في الحديث، فقالوا لي جميعاً: بين أمره.

«العلل» رواية عبد الله (٤٦٨٤)

قال أحمد بن مروان المالكي: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: جاء أبو تراب النخشي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلان ضعيف وفلان ثقة، قال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء.

قال: فالتفت أبي إليه قال: ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة.

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني: قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتمد علي أن أقول: فلان ضعيف فلان كذاب.

قال أحمد: إذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!

وقال إسماعيل الخطبي: ثنا عبد الله بن أحمد، قلت لأبي: ما يقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه أم أحذر عنه؟

فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم تحذر عنه.

«شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٦

قال الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي: سألت أبا عبد الله عن معنى الغيبة؟

قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

قلت: فالرجل يقول: فلان لا يسمع، وفلان يخطئ، قال: لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره.

«المسودة» ١/٥٥٦، «شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٧



ما جاء في أن الصحابة كلهم عدول

١٠١٢

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

«التمهيد» لابن عبد البر ١٦/٤٧٧

حد الصحبة

١٠١٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: هل للصحبة حدُّ تحدده؟
 قَالَ: لا، وَمَنْ صحبَ النبي ﷺ ولو ساعة، فهو مِن أصحابِ رسول
 الله ﷺ.

قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٢).

قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: أفضل الناس بعد أهل بدر
 القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة
 أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه.

«العدة» ٣/٩٨٧، «المسودة» ١/٥٧٥-٥٧٦.

فصل: ما جاء في شروط الجرح والتعديل

لا يقبل الجرح إلا مفسراً

١٠١٤

سأل المروزي يحيى بن معين عن الصائم يحتجم، فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر. فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة. وقال مهنا لأحمد: حديث خديجة: كان أبوها ما يرغب أن يزوجه^(١)، فقال أحمد رحمته: الحديث معروف سمعته من غير واحد. قلت: إن الناس ينكرون هذا. قال: ليس هو منكر. ونقل عنه المروزي: قرئ على أبي عبد الله رحمته: حديث عائشة كانت تلي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٢/١، والطبراني ١٨٦/١٨ (١٢٨٣٨، ١٢٨٣٩)، ٤٤٤/٢٢ (١٠٨٥)، والبيهقي ١٢٩/٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٠/٩: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، اهـ. وفي الباب عن عمار بن ياسر، رواه البزار ٢٤٨/٤ (١٤١٨)، والبيهقي ١٢٩/٧. قال الهيثمي في «المجمع»: رواه البزار، وفيه: عمر بن أبي بكر المؤملي، وهو متروك.

قلت: قد روى ابن سعد ١٣٢/١ بإسناده إلى عائشة، وابن عباس أن أبا خديجة -خويلد بن أسد- مات قبل حرب الفجار، وإنما زوجها عمها عمر بن أسد. ثم روى نحو ما رواه أحمد والطبراني، وغيرهما فيما سبق تخريجه، ثم قال وقال محمد بن عمر: فهذا كله عذرنا غلط ووهل، والمثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار، وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٢/٦، والبخاري (١٥٥٠).

فقال أبو عبد الله: كان فيه والملك لا شريك لك فتركته؛ لأن الناس خالفونا.

«العدة» ٩٣١-٩٣٣/٣، «المسودة» ٥٣٤-٥٣٥/١.



هل يُقبل الجرح والتعديل من الواحد؟

١٠١٥

قال في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجة.

ونقل أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

ونقل إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك.

«العدة» ٩٣٤-٩٣٥/٣، «المسودة» ٥٣٧-٥٣٨/١.



هو أحمد في الأساليب والعلل

١٠١٦

قال الميموني: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب قال: قال يحيى: كل شيء عن أبي سلام، فإنما هو كتاب.

«العلل» رواية المروزي وغيره (٣٤٤)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد قال: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام - وأبو سلام اسمه مطور الحبشي - فإنما هو كتاب.

«تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٢٦٠).

قال ابن هانئ: سمعته يقول: آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل من

روي عنه الحديث [من أولاد كعب بن مالك وذريته فهو ثقة]^(١).

«مسائل ابن هانئ» (٢١٥٢)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: كل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٧).

وقال ابن هانئ: سمعته يقول: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٧٦).

وقال ابن هانئ: وسمعته يقول: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك، فهو ثقة.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٧).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن أحد أسمه منصور أفضل من منصور بن زاذان.

«مسائل حرب» ص ٢٠١.

قال عبد الله: قال أبي: لم يسمع وكيع من عبيد الله بن عمر شيئاً.

«العلل» رواية عبد الله (٤٤).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: وكيع لم يسمع من عثمان بن الأسود شيئاً.

«العلل» رواية عبد الله (٢٨٠٢)

قال عبد الله: قال أبي: كلهم ثقات - يعني: من كنيته أبو حازم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٦٠٦).

قال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم.

«المعرفة والتاريخ» ١٦٥/٢، «تاريخ بغداد» ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، «تهذيب الكمال» ٩٢/٣١

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين،

(١) زيادة من «شرح علل الترمذي» ٧٧٩/٢.

وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني، وعلي أحفظنا للطوال.
«تاريخ بغداد» ٤١/٩، «تهذيب الكمال» ٥٥٣/٣١، «سير أعلام النبلاء» ٨٦/١١، «بحر الدم» (١١٦١)

وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث.

«تاريخ بغداد» ١٨٠/١٤، «تهذيب الكمال» ٥٥٣/٣١، «سير أعلام النبلاء» ٧٩/١١، «بحر الدم» (١١٦١)

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: أخذ مالك كتاب مخرمة بن بكير فنظر فيه، فكل شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة.

وقال أبو حاتم الرازي: أشهد على أحمد بن حنبل أنه قال: الثبت عندنا بالعراق وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الثبت بالعراق: يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع.

قال: فذكرت ذلك ليحيى بن معين؛ فقال: الثبت بالعراق وكيع.
«تهذيب الكمال» ٤٧٤/٣٠

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد بن حنبل: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث مروان بن محمد والوليد وأبو مسهر.

«تهذيب الكمال» ٩٣/٣١

قال ابن هانئ: قال أحمد: كل أبي فروة ثقة إلا أبا فروة الجزري

-يعني: يزيد بن سنان.
«شرح علل الترمذي» ٧٧٩/٢



باب ما جاء في شروط قبول خبر الراوي

أولاً: أَلَيْسَ يَكُونُ عَدْلًا

بِمَ تَثْبِتُ الْعَدَالَهَ؟

١٠١٧

قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم؛ فقال: إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم.

«العدة» ٩٣٦/٣، «المسودة» ٥٠٩/١



هل يقبل خبر من لم تعرف عدالته؟

١٠١٨

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا.

«مسائل ابن هانئ» (٢١٠٨)



هل رواية العدل عن غيره تعديلاً لغيره؟

١٠١٩

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه.

«سؤالات أبي داود» (١٣٧)

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يقول: كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تبالي أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس، ولا سيما مديني.

«الجرح والتعديل» ١٧/١، «الكامل» لابن عدي ١٧٧/١، «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٧٩/١٠،

«شَرْحُ عَلِيِّ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٨١/١

قال أبو زرعة الدمشقي: قال الإمام أحمد: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.

«العدة في أصول الفقه» ٩١٢/٣، «شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٨٠/١



١٠٢٠ حكم الرواية عن يأخذ الأجرة على الحديث

قال سلمة بن شبيب: سألت أحمد، قلت: يا أبا عبد الله، نكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم ويحدثون؟
قال: لا تكتب عنهم ولا كرامة.

«العدة» ٩٥٤/٣، «طبقات الحنابلة» ٤٥٠/١، «المسودة» ٥٢٨-٥٢٩/١

قال حُشْنَامُ بن سعد: سألت أحمد، قلت: نكتب الحديث عن يأخذ الدراهم على الحديث؟
قال: لا تكتب عنه.

«طبقات الحنابلة» ٤٠٧-٤٠٨/١



١٠٢١ الرواية عن الكذابين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأبي عبد الله: متى يتركُ حديث الرجل؟
قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ.
قُلْتُ: الكذب من قليلٍ أو كثيرٍ؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٤).

وقال في رواية إبراهيم وسندي في الرجل يعرف بالكذب في الشيء، يحدث به القوم، فليس نعرف منه الكذب في الرواية: كيف يؤمن هذا على الرواية أن يكذب فيها إذا عُرف منه الكذب في شيء؟!

«العدة» ٩٢٥/٣

قال أحمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذباً واحدة:
لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد.

«العدة» ٩٢٧/٣، «التمهيد» ١١٠/٣.

نقل أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي قال: سألت أحمد بن حنبل رحمته عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أبداً.

«العدة» ٩٢٨/٣، «المسودة» ٥١٩/١.

قال أحمد في رواية مهنا: من نوى أن يدغل في الحديث ولم يدغل سقط.

«المسودة» ٥٢٠/١.

نقل عنه سندي وغيره: إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها، ويتحرز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تقبل روايته، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً.

«المسودة» ٥٢٩/١.



حكم الرواية عن أهل الفسق والمعاصي

١٠٢٢

قال صالح: قلت لأبي: ما تقول في رجل يبول قائماً، ويمسح فرجه بيمينه، ويستقرض الدراهم ولا يرد، ويقول القول ويحلف، ويأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهي عن المنكر ويرتكب بعض ذلك، أحمل عنه العلم؟

فقال: أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه، والبول قائماً لا بأس به، ويروى عن النبي ﷺ^(١). وإذا مات ولم يقض دينه، ولم يقض عنه، ولم يوص بذلك، ولم يكفر عن يمينه؛ فليس هذا بعدل.

«مسائل صالح» (٥٦٢).

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديث عن يسكر.

«العدة» ٩٢٥/٣

قال أحمد في رواية سندي الخواتمي: لا يُعجبني أن يكتب الحديث عن معين - يعني: يبيع هذه العينة.

«العدة» ٩٥٣/٣، «المسودة» ٥٢٨/١

هل المعصية تسقط العدالة؟

١٠٢٣

قال أبو حاتم: حادّث أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محقق أهل الكوفة، وسميت له عدداً منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط عدالتهم بزلاتهم.

«المسودة» ٥٢٧/١

(١) روى الإمام أحمد ٣٨٣/٤، والبخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.. الحديث، وروى الإمام أحمد ٤٠٢/٥، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً.. الحديث.

حكم الرواية عن جند السلطان

١٠٢٤

قال أحمد في رواية المروزي وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً، فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم.
وقال أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه.
«العدة» ٩٥٢/٣، «المسودة» ٥٣٢/١.

حكم الرواية عن أهل البدع

١٠٢٥

قال إسحاق بن منصور: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً.
قال المروزي: وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ؛ إذا لم يكن داعية أو مخصصاً.
«العلل» رواية المروزي وغيره (٢١٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً، أو شيعياً، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه، أم أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم تحذر عنه.

«مسائل عبد الله» (١٥٩١).

قال عبد الله: ذكر عند أبي رجل من أهل البصرة ممن كان يحدث، فقلت: إنه واقفي^(١) يقف، وقد ترك أصحاب الحديث ما يأتونه، فقال: أبعد الله.

«العلل» رواية عبد الله (١٤٤٢).

(١) الواقفي هو من وقف في القرآن بالشك هل هو مخلوق أو غير مخلوق.

قال أحمد في رواية الأثرم، وقد ذكر له أن فلاناً أمر بالكتب عن سعد العوفي، فاستعظم ذلك وقال: جهمي، ذاك أمتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب.

«العدة» ٩٤٨/٣، «المسودة» ٥٢٦/١

وقال أحمد بن سهل: سمعت الإمام أحمد في وصية وصاهم: وإياكم أن تكتبوا عن أحد من أهل الأهواء قليلاً ولا كثيراً، عليكم بأصحاب الآثار والسنن.

وسُئل عن المرجئ نسمع منه الحديث؟ قال: نعم، إلا أن يكون داعية، مثل سلم بن سالم، رواه عنه محمد بن القاسم.

«المسودة» ٥٢٢/١

قال أحمد في رواية أبي داود: أحتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

وقال المروزي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً.

«شَرْحُ عِلَلِ التُّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٥٥/١



حكم الرواية عن أجب في المحنة

١٠٢٦

قال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر، ولا عن يحيى ابن معين، ولا أحد ممن أمتحن فأجاب.

«تاريخ بغداد» ٤٢١/١٠، «المناقب» لابن الجوزي ص ٤٧٣، «تهذيب الكمال» ٣٥٦/١٨، ٥٥٣/٣١

«بحر الذم» (١١٦١).

قال أحمد في رواية محمود بن غيلان: لا أحب أن أحدث عن

أجاب. يعني: في المحنة. «العدة» ٩٥٣/٣ «المسودة» ٥١٥/١

قال حبيش بن سندي: قيل لأبي عبد الله: هؤلاء الذين أمتحنوا نكتب عنهم؟

قال: أما أنا فلا أروي عن أحد منهم.

قيل له: أنه قد حُكي عنك أنك تأمر بالكتاب عن القواريري، فأنكر ذلك وقال: أنا أقول: لا أروي عن أحد منهم، فأمر بالكتاب عنهم؟! «طبقات الحنابلة» ١/٣٩١.

وقال حجاج بن يوسف الثقفي بن الشاعر: قلت لأحمد: أكتب عنمن أجاب في المحنة؟ فقال: أنا لا أكتب عنهم.

وقال عبد الله بن أحمد: كان الحجاج بن الشاعر لا يحدث عنمن أجاب. «طبقات الحنابلة» ١/٣٩٧.

حكم الراوية عن أصحاب الرأي

١٠٢٧

قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: تركنا أصحاب الرأي، وكان عندهم حديث كثير، فلم نكتب عنهم؛ لأنهم معاندون للحديث لا يفلح منهم أحد. «مسائل ابن هانئ» (١٩٣٠)

قال ابن هانئ: وسئل أحمد عن أبي حنيفة: يروى عنه؟ قال: لا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٨).

قال ابن هانئ: قيل لأحمد: فأبو يوسف؟ قال: كأنه أمثلهم.

ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ويجرد الحديث.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث.
«العلل» برواية عبد الله (١٧٠٧)



التحديث عن بني إسرائيل

١٠٢٨

قال صالح: قلت: قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١) يحدث الرجل بكل شيء يريد؟
قال أبي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كاذب، فهو أحد الكذابين»^(٢) وقال ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بينهما: يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب»^(٣)، فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك؛ فلا بأس أن يحدث به، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق.

«مسائل صالح» (٢٨٩).



- (١) رواه الإمام أحمد ١٥٩/٢، والبخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو.
- (٢) رواه الإمام أحمد ٢٥٢/٤ من حديث المغيرة بن شعبة، ومسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة.
- (٣) رواه الإمام أحمد في «الزهدي» ص ٢٣، وابن أبي شيبة ٣٩/٥ (٢٦٤٧٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» ٨٢/٣ (١١٥٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٦).

ثانياً: أُوْ يَكُوْوَ بِنَابِطًا

الرواية عمّن حدث ونسي

١٠٢٩

ونقل حرب عنه: أنه سُئِلَ عن حديث الولي، فقال: لا يصح؛ لأن الزهري سُئِلَ عنه فأنكره^(١). «مسائل حرب» ص ٦٣؛

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال عفان: سمعت حمادًا يقول: عمير بن حبيب ليس فيه عن أبيه.

فقلت له: إنك حدثتني عن أبيه، عن جده، فقال: أحسب أنه عن أبيه عن جده^(٢). «السنة لعبد الله» (٦٢٥).

(١) روى قصة نسيان الزهري: الإمام أحمد ٤٧/٦، والترمذي (١١٠٢)، ورواه أبو داود (٢٠٨٣)، (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) دون ذكر القصة. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٣٤: هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق وقال في «المستدرک» ١٦٨/٢-١٦٩: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ٣٨٥/٩-٣٨٦: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو أصل به بحكاية حكاها ابن علي عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت بمثله وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرف فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بديل على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ صلى فسها. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٢٥٥-٢٥٦: هذا الحديث صحيح وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٣/١٣٩: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، كذا قال ابن معين.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٥٥٣: هذا الحديث صحيح. وكذلك صححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٨١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٦٠ (٣٠٣١٨) وفي «الإيمان» (١٤) والخلال في «السنة»

قال في رواية الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه، فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا.

فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث اليمين مع الشاهد^(١)، فقال:

قد كان معمر يروي عن ابنه، عن نفسه، عن عبد الله بن عمر.

ونقل الميموني عنه لما ذكر له حديث الزهري وما قاله، فقال: كان ابن

عينة يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدث الرجل، ثم ينسى.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال: يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه.

وقال أبو الجود: قلت لأبي عبد الله: «أیما امرأة زوجت بغير ولي؟»

فقال: لا أحسبه صحيحًا؛ لأن إسماعيل قال: قال ابن جريج: لقيت

٣١-٣٢، والأجري في «الشریعة» ص ٩٥ (٢٠٧) والبيهقي في «الشعب» ١/ ٧٧ (٥٦).

(١) حديث الولي تقدم تخريجه، أما حديث اليمين مع المشاهد فرواه أبو داود (٣٦١٠) قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري: حدثنا الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنبي حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه.

ورواه بدون القصة الترمذي (١٣٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن حبان ١١/ ٤٦٢

(٥٠٧٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٣٠١.

الزهري وسألته عنه فقال: لا أعرفه^(١).

«العدة في أصول الفقه» ٣/٩٦٠.



إذا وجد سماعه في كتاب،



ولم يذكر أنه سمعه، هل يجوز روايته؟

قال عبد الله: قال أبي: قال لي شعيب بن حرب: أعطني كتاب ابن عيينة عن الزهري، فأتيته بكتابي فجئت بعد أخذ الكتاب منه، فمر بحديث فقال: سفيان سمع هذا من الزهري، فسكتُ أو قلت: لا أدري. «العلل» رواية عبد الله (٧٥٠)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ذهبت أنا وحامد البلخي إلى شعيب بن حرب بمكة، فقال: جيئوني بكتاب ابن عيينة عن الزهري، فجئته به فمكث أيامًا، ثم طلبناه منه فجئنا فمرض، فقال لنا: هذا الحديث سمعه ابن عيينة من الزهري؟ قلنا: لا ندرى.

قال: ومات شعيب ونحن بمكة، دفناه بالليل. أو كما قال أبي، أظنه قال: كان به البطن. «العلل» رواية عبد الله (٥١٣٦)

قال أحمد في رواية مهنا: إذا كان يحفظ الشيء، وفي الكتاب شيء فالكتاب أحب إليّ.

وقال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع مع الرجل: فلا بأس أن يأخذه بعد سنين، إذا عرف الخط.

ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عنه: إذا عرف خطه فلا يشهد عليه

(١) سبق تخريجه.

إلّا ما يحفظه، إلّا أن يكون منسوخًا عنده في حزره، فكأنه إذا كان عنده مكتوبًا في حزره، شهد به، وإن لم يحفظه، ثم قال: كتاب العلم أيسر. يعني: يشهد عليه.

قيل له: إذا أعار كتاب العلم، فقال: لا بد من أن يفعل ذلك، إذا أعاره من يثق به، قيل له: فإن لم يثق به: كل ذاك أرجو أن لا يحدث فيه، فإن الزيادة في الحديث ليس تكاد تخفى. وكأنه رأى ذلك أوسع من الشهادة.

«العدة» ٣/٩٧٤-٩٧٥، «المسودة» ١/٥٥٥، «التمهيد» ٣/١٦٩.



١٠٣١ الراوي يخفى عليه بعض ما في كتابه، يروى عنه؟

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس بذلك بأس.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٧).



١٠٣٢ الرواية عن الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله قال: ما بالكوفة مثل هناد بن السري هو شيخهم.

فقيل له: هو يحدث من كتاب وراقه؛ فجعل يسترجع، ثم قال: إن كان هكذا لم يكتب عن هناد شيء.

«شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٥١

الرواية عن لحقه غفلة في وقت ما

١٠٣٣

قال عبد الله: قلت لأبي: إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة. قال أبي: مالك أدرك صالحا وقد أختلط، وهو كبير، وما أعلم به بأسا، من سمع منه قديما قد روى عنه أكابر أهل المدينة، نقلت ذلك من كتاب أبي بشر محمد بن أحمد الدولا بي.

«العدة» ٣/٩٦٥-٩٦٦، «المسودة» ١/٥٣٠.



من روى حديثا لا أصل له، وقال:

١٠٣٤

سهوت فيه أو أخطأت، هل يُقبل خبره؟

قال حرب: قال أحمد في الرجل إذا سها في الإسناد، فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل حرب» ص ٤٨٢.



الرواية عن الحفاظ المتقنين الذين يقل خطوهم

١٠٣٥

روى الميموني عن أحمد قال: كان مالك من أثبت الناس، وقد كان يخطئ.

«العلل» رواية المروزي وغيره (٣٧١)

وذكر الأثرم لأحمد أن ابن المدني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى على حمار، وقال: إنما هو على بعير، فقال أحمد: هذا سهل.

«شَرْحُ عَلِّ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/١٦٠

الرواية عن يغلب عليهم الغلط في روايتهم:

١٠٣٦

قال الحسين بن منصور أبو علي السلمي النيسابوري: سئل أحمد عن يكتبه حديثه؛ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١١٠/١

وقال أبو عثمان البرذعي: نا محمد بن يحيى النيسابوري قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه؛ فقال لي أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ -وأوما أحمد بيده- خطأً كثيراً. ولم ير بالرواية عنه بأساً.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١١٣/١

حكم الرواية عن الضعفاء؟

١٠٣٧

قال ابن هانئ: قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت.

كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٦).

قال ابن هانئ: قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١٤).

قال ابن هانئ: قيل له: فيحدث بالصحیح من حديثهم؟

قال: أعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١٦).

قال الأثرم: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا أطلع عليه إنسان كتبه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر عن أبان وتعلم أنها موضوعة؟! فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟! فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنه موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتاً، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت! إنما هي عن معمر عن أبان لا عن ثابت.

«شَرْحُ عَلِّ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٨٩

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده لا أنه حجة إذا أنفرد.

وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبه أعتبر به.

وقال في رواية مهنا -وسأله لم تكتب حديث أبي بكر بن أبي كريم وهو ضعيف- قال: أعرفه.

وقال محمد بن رافع النيسابوري: رأيت أحمد بين يدي يزيد بن هارون وفي يده كتاب لزهير عن جابر الجعفي وهو يكتبه، قلت: يا أبا عبد الله: تنهونا عن جابر وتكتبوه؟!

قال: نعرفه.

وكذا قال أحمد في حديث عبيد الله الوصافي: إنما أكتبه للمعرفة.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٩١-٩٢

إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف،

١٠٣٨

هل يجوز أن يحدث القوي فقط؟

نقل عنه حرب: إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف، لم يجوز

أن يحدث عن القوي فقط.

«المسودة» ١/٥٢٩

هل يمنع التدليس من قبول الخبر؟

١٠٣٩

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول في الشيء من الحديث خفي عليه

عن المحدث فيقول -يعني: عن فلان، وقال: لم أفهم جيداً.

«مسائل أبي داود» (١٨١٥)

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال:

من دون فلان فيقول: فلان؛ هو جائز؟ قال: نعم.

قلت: يؤلفه؛ أعني: الذي يسمعه هكذا؟ قال: يؤلفه وهل كان شريك

يحدث إلا هكذا؛ كان يذكر الحديث فيقال: من ذكره؟ فيقول: فلان،

فيقال: عمن؟ فيقول: فلان.

«مسائل أبي داود» (١٨١٦)

نقل مهنا عنه، وقد قيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال

أحمد: لا، قد دلّس قوم نحن نروي عنهم.

«العدة» ٣/٩٥٧-٩٥٨، «المسودة» ١/٥٥٠.

وقال محمد بن مخلد: حدثنا حمدان بن علي الورّاق قال: سمعت أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان حجاج بن أرطاة يقول لهم: لا تقولوا من حدثك، ولا من أخبرك، قولوا: من ذكره يا أبا أرطاة. قيل له: كان يدلس؟ قال: نعم.

«العدة» ٣/٩٥٩، «بدائع الفوائد» ٤/٥٣.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هُشيم، فقال: ثقة، إذ لم يُدلس. فقلت له: والتدليس عيب هو؟ قال: نعم.

«طبقات الحنابلة» ٢/٤٣٦.

وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج به فيما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري.

«المسودة» ١/٥١٦، ٥٤٨.



باب: التحمل والأداء

شرط التحمل: أن يكون ضابطًا مميزًا



قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟

قال: إذا عقل وضبط.

قلت: فإنه بلغني عن رجل سميت له، أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء، وابن عمر، أستصغروهم يوم بدر^(١)، فأنكر قوله هذا وقال: لا، بس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل. وكيف يصنع بسفيان بن عيينة، ووكيع، وذكر أيضا قومًا.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٣).

قال عبد الله: قلت لأبي: ما تقول في سماع الضرير البصر؟

قال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإن لم يكن يحفظ فلا.

قلت لأبي: فالأمي؟ قال: هو كذلك بهذه المنزلة، إلا ما حفظ من

المحدث.

قال أحمد في رواية المروزي: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث

أن يحدث به، ثم قد صار الحديث يحدث به من لم يعرفه.

وقال في الكبير لا يعرف الحديث ولا يعقل: إذا كتب، فلا بأس أن

يرويه.

قال أحمد في رواية أبي الحارث والمروزي وحنبل: يصح سماع

الصغير إذا عقل وضبط.

«المسودة» ٥١٣/١

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٩٨، والبخاري (٣٩٥٥) من حديث البراء بن عازب.

فصل:

ما جاء في طرق تحمل الحديث

قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقولُ: أرجو أن لا يكون العرض لا بأس به. يعني: قراءة الحديث على المحدث.

ف قيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟

قال: يعجبني أن يقول كما يفعل، وإن قرأ قال: قرأتُ.

«مسائل أبي داود» (١٨١٧)

قال ابن هانئ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: قيل لشعبة: ما ترى في

القراءة؟

قال: جيد بالغ.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٢).

قال ابن هانئ: كنتُ أقرأ على أبي عبد الله الحديث، وأنا أنظر في

كتابه وهو ينظر معي.

فقال لي: هذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك.

قلت لأبي عبد الله: أقول حدثني أحمد؟

قال: قل إن شئت، ولكن أحب إليّ أن تتبع الصدق، وما سمعت به

قط.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٢٣)، (٢٢٢٤).

قال حرب: سمعتُ إسحاق يقول: سمعتُ من ابن المبارك وأنا ابن

خمس عشرة فكنتُ أعيا به إذ ذاك قال: فكنا إذا قمنا من المجلس

عارضنا فتركتُ السماع لحال المعارضة. «مسائل حرب» ص ٣٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: سألت منصوراً وأيوب عن القراءة فقالا جيد -يعني: العرض.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٨٧)

قال في رواية المروزي: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: أروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أولم تسمعه.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أبو المثنى العنبري أن أبا داود حدثهم أن أبا عبد الله قال: لم أسمع من أبي توبة شيئاً، وإنما كتب إليّ بأحاديث. قال أبو بكر الخلال: وكان محمد بن عوف الحمصي يحدثنا كثيراً، فيكثر فيما نسمع منه من «المسند» خاصة، فيقول: أخبرني أبو ثور في كتابه إليّ.

وقال عبد الله: رأيت عبد الرحمن المتطرب جاء إليّ أبي فقال: يا أبا عبد الله، أخبرني هذين الكتابين، فقال له: ضعهما، فأخذهما أبي، فعارض بهما حرفاً حرفاً، فلما جاء دفعهما إليه، وقال: قد أجزت لك هذه بهذا.

«العدة» ٣/٩٨٢-٩٨٣، «المسودة» ١/٥٦٥.

قال ابن زنجويه: لَمَّا رجعنا من مصر دخلنا على أحمد بن حنبل فقال: مَرَرْتُم بِأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص؟ إنما كان عنده خمسون حديثاً للأوزاعي، والباقي مناولة.

فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها؟!

«طبقات الحنابلة» ١/٤٠١-٤٠٢.

قال حنبل: قال أحمد: لا بأس بالقراءة إذا كان رجل يعرف ويفهم

«شَرْحُ عَلِيِّ التُّرَيْمُذِيِّ» لابن رجب ١/٢٤٦

ويبين ذلك.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: المناولة لا أدري ما هي حتى يعرف
المحدث حديثه، وما يدره ما في الكتاب؟!!

قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني.

«شَرْحُ عَلَلِ التَّمِيزِيِّ» لابن رجب ٢٦٢/١

قال في رواية الأثرم: كان شعيب بن أبي حمزة عسراً في الحديث،
فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هذه الأحاديث عني.
ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: أرووا تلك الأحاديث عني.
قيل لأبي عبد الله: مناولة؟

قال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً، إنما سمع هذا فقط.

«شَرْحُ عَلَلِ التَّمِيزِيِّ» لابن رجب ٢٦٤/١



فصل:

ما جاء في صيغ الأداء

قال أبو داود: قيل لأحمد: كأن أخبرنا أسهل من حدثنا؟

قال: نعم هو أسهل، حدثنا شديد. «مسائل أبي داود» (١٨٢٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا سمع الرجل وحده يقول: حدثنا؟

قال: لا بأس. «مسائل أبي داود» (١٨٢٢).

قال حرب: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان قال: حدثنا أحمد بن

حنبل، حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، فقيل له: يا أبا عبد الله، إن

عبد الرزاق كان لا يقول: حدثنا، فقال أحمد: حدثنا وأخبرنا عندنا واحد،

إن كان سماعاً من الشيخ.

وقال في رواية حنبل: وقيل له: سأل عوف الحسن فقال له: أقرأ عليك

فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم.

قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك؛ فقال: لا، ولكن يقول: قرأت.

«العدة» ٩٧٧/٣، «المسودة» ١/٥٦٢، ٥٦٤.

قال القاضي أبو يعلى: ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن

شاقلا في تعاليقه في كتاب «العلل»: سمعت أبا محمد عبد الخالق بن

الحسن بن محمد بن نصر السقطي يقول: سألت ابن منيع فيما يقرؤه

على الناس ويُقرأ عليه؟ فقال لي: سألت أحمد بن حنبل عما سألتني عنه

فقال لي: إذا قرأ عليك فقل: حدثنا وإذا قُرئ عليه فقل: حدثنا فلان

قراءة عليه. «العدة» ٩٧٨/٣.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا قال الشيخ: حدثنا، قلت: حدثنا، تتبع

لفظ الشيخ إنما هو دين، ولا يقول ل(أخبرنا): حدثنا، ولا ل(حدثنا): أخبرنا على لفظ الشيخ.

وقال أبو محمد الحسن بن محمد: سمعت جعفر بن هارون النحوي يقول: سمعت عبد الله بن أحمد الكسائي قال: سمعت أحمد بن عبد الجبار يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

«العدة» ٣/٩٨١، «الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص ٤٦، «المسودة» ١/٥٦٥

نقل حنبل عنه: إذا قرأ والشيخ ساكت يسمع ولم يقل له هو كما قرأت عليه، فيقول: نعم، أو يقول له أبتداء: أقرأ عليك، فيقول: أقرأ، فإذا لم يفعل شيئاً من هذا فهل يجوز أن يقول: حدثني أو أخبرني: يسوغ له إذا كان ثقة ويقول قرأت على فلان فلم ينكره.

«الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص ٦٣

قال عبد الله: سئل أبي عن الرجل يسمع الحديث بلفظ الشيخ وتارة يسمعه بقراءته وهو يسمع، كيف يقول إذا حدث؟ قال: يقول كما قال.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا سمعت من المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل قرأت وإذا قرئ عليه فقل قرئ عليه.

«الروايتين والوجهين/ المسائل الأصولية» ص ٦٤

قال أبو اليمان الحكم بن نافع: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟

قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه عليّ، وبعضه إجازة، وبعضه منأولة، فقال: قل في كلّه: أخبرنا شعيب.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٩٩، «المسودة» ١/٥٦٩، «شَرْحُ عَلِيِّ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٢٦٥-٢٦٦

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد غير مرة يقول: حدثنا وأخبرنا
واحد. «المسودة» ٥٦٢/١

قال عبد الله: قال أبي: قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشيء
الذي يرى أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا، أو في كتابي، عن أبي
إسحاق الشيباني، ولا يقول: حدثنا ولا سمعت.
«المسودة» ٥٧٣/١.

قال إبراهيم بن ديزيل: سمعت أبا اليمان يقول: قال لي أحمد بن
حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟
قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه
مناولة، قال: فقل في كله: أخبرنا شعيب.
«سير أعلام النبلاء» ٣٢١/١٠.

وروى حنبل بن إسحاق والأثرم قالوا: نا أبو عبد الله، نا محمد ابن
الحسن الواسطي، ثنا عوف، أن رجلاً قال للحسن: معي أحاديث فإن
لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟
قال: ما أبالي قرأت عليك، أو قرأت عليّ وأخبرتك أنه حديثي،
أو حدثك به.

قال: يا أبا سعيد، فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٢٤٠/١

وذكر الخلال عن علي بن عبد الصمد المكيّ قال: قلت لأحمد بن
حنبل -ونحن في مجلس نسمع فيه الحديث وأنا لا أنظر في النسخة:
يا أبا عبد الله، يجزيني أن لا أنظر في النسخة فأقول: حدثنا، مثل
الصك، إذا لم ينظر فيه ويشهد؟

قال لي: لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٢٥٢/١

وقال أبو القاسم البغوي: كان أحمد لا يرى في العرض والإجازة (أنا) ولا (ثنا)، إنما رأيه أن يبين الراوي كما كان.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٢٥٦/١

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أليس هذا جائزاً أن يقول: حدثني، وهو ينوي أنه قد حدثه فيمن حدث، ويقول: أشهدني، وقد أشهد جماعة؟ قال: فظننت أنه سهل في ذلك.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ٢٦٠/١



إن كان في سماعه عن فلان

١٠٤١

فهل يجوز أن يقول قال فلان أم لا؟

نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان عن فلان في كتاب قال فلا يغيره.

قال أبو بكر الخلال: هذا وهم من الحسن بن محمد؛ لأن هذا عند أحمد تشديد.

«الروايتين والوجهين / المسائل الأصولية» ص ٦٤



فصل:

كيفية الأداء

١٠٤٢ جمع الحديث عن اثنين أو أكثر إذا اتفق في المعنى

قال حرب: قيل فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان، عن أنس، يجوز أن أسمى ثابتًا وأترك أبان؟
قال: لا تقل، في حديث أبان شيء ليس في حديث ثابت، وقال: إذا كان هكذا فأحب إليّ أن تسميهما.
«مسائل حرب» ص ٤٦٩.

ما جاء في تقطيع الحديث

١٠٤٣

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع الحديث، وهو إسناد واحد، فيقطعه ثلاثة أحاديث؟
قال: لا يلزمه كذب، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع، ولا يغيره.

«مسائل ابن هانئ» (١٩١٨)

قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن تقطيع الأحاديث إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، فقال: إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو ألا يكون عليه شيء.
قال: ورأيت أبا عبد الله قد أخرج أحاديث، أخرج حاجته من الحديث وترك الباقي، يخرج من أول الحديث شيئًا ومن آخره شيئًا ويدع الباقي.

وذكر الأثرم في كتاب «العلل» قال: ذكر أبو عبد الله حديث طلق بن علي في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل أبتغاء لذة سكر^(١)، ربما يذكر: تركت هذه الكلمة: أبتغاء لذة سكر، مخافة أن يتألوها علي غير تأويلها، ونقل هذا.

قال أبو بكر الخلال: قد حكى اختصار الحديث عن أبي عبد الله جماعة، وبين عنه أبو الحارث، وذكر عنه الفضل بن زياد وأبو أمية الطرسوسي اختصاراً لا يكون شيء أبين ولا أحسن اختصاراً من حديث الإسراء وحديث النعمان بن بزرج، وهذان الحديثان كل واحد منهما في أوراق.

وذكر أبو بكر الخلال في باب غسل الحائض من كتاب «العلل» عن المروذي، وذكر لأحمد حديث ابن أبي شيبه عن وكيع، كأنه اختصره، فقال: ويحك يحل له أن يختصر.

قال أبو بكر الخلال: أبو عبد الله لا يرى بأساً باختصار الحديث، وابن أبي شيبه اختصر في غير موضع الاختصار.

«العدة» ٣/١٠١٥-١٠١٨.



(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٦٢، وابن أبي شيبه ٥/٦٥ (٢٣٧٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠٥ من طريق سراح بن عقبة، عن عمته خالدة، عن أبيها طلق.. الحديث.

رواية الحديث بالمعنى

١٠٤٤

قال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: قال رسول الله ﷺ، فيجعله الإنسان: قال النبي ﷺ، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يضيق عليه هذا.

«سيرة الإمام أحمد» رواية صالح (٢٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا جابر بن سليم الأنصاري قال: سمعت جرّم بن أبي راشد، عن ابن أبي عتيق، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا حدثك الرجل حديثاً، فقدم وأخر، فقد أدى ما عليه.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٠)

قال مهنا: قلت لأحمد: سمعت عبد الرزاق يقول: قال بعض أصحابنا لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: والله ما إليه سبيل، وما هو إلا المعاني. فقال أحمد: هو كذلك.

«المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» ص ١٠٠، «طبقات الحنابلة» ٢/٤٣٦.

قال أحمد في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث: تجوز الرواية على المعنى.

وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى.

«العدة» ٣/٩٦٩.

قال عمر المغازلي: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ، واحد، فألزمه بعض أصحابنا حديث البراء بن عازب:

رسولك الذي أرسلت، قال: لا، «ونبيك الذي أرسلت»^(١). قال: هذا لا يلزم؛ لأنه كان نبيًا ثم أرسل، فقال: ونبيك الذي أرسلت، ولم يقل: ورسولك الذي أرسلت؛ لأنه لا تكون رسالة بعد رسالة، وإنما أراد رسالة بعد نبوة.

«العدة» ٩٧٣/٣.



الحديث يجيء فيه اللحن والشيء الفاحش

١٠٤٥

هل يغيره؟

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: وجدتُ في كتابي: حجاج عن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، يجوز أن أصلحه ابن جريج، قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٨٢٣).

قال ابن هانئ: سمعت ابن زنجويه يسأل أبا عبد الله: يجيء الحديث اللحن، وشيء فاحش. فترى أن يغير أو أن يحدث به كما سمع.

قال: يغيره شديدًا، إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديدًا.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٩٤)، (٢٢٩٤).

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: الرجل يكتب الحديث؛ فيجيء الحديث: علي وعثمان، أيكتب هو: عثمان وعلي؟

«السنة» للخلال ٢٩٧/١ (٥٣٦).

قال: لا بأس.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٩٣/٤، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا قرأ الحديث، وكان بجانبه من يبصر النحو يقول له: كذا فيصلحه، أو نحو هذا من الكلام.

«المسودة» ١/٥٧١-٥٧٢.




١٠٤٦ إذا وجد الرجل في كتاب غيره من لا يحدث عنهم،

هل يضرب عليهم؟

قال صالح: سألت أبي عن رجل أوصى رجلاً، وله في يده كتاب وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم، فقالوا: أضرب عليهم فلم يفعل حتى مات، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته.
قال: يضرب عليهم.

«مسائل صالح» (٥١٨)



باب:

كتابة الحديث وتدوينه

تدوين الحديث، وذكر من كره ذلك

١٠٤٧

قال إسحاق: قلت لأحمد: من كره كتابة العلم؟
قال: كرهه قومٌ كثير، ورخص فيه قومٌ.
قلت: فلو لم يكتب لذهب العلم؟
قال: ولولا كتابته أي شيء كنا نحن.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال:
دخلنا على الحسن، فأخرج لنا كتابًا من سمرة، فإذا فيه: إنه يجزئ من
الأضطرار صبح أو غبوق، قال: نبئت أنها كتب.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال صالح: قال أبي: ورآني يومًا وأنا أكتب في الألواح، فقال لي:
أتكتب؟!

«مسائل صالح» (٧٠٢)

قال صالح: قال أبي: كنا عند إسماعيل بن إبراهيم، فجاء إنسان فذكر
حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قلت: يا رسول الله! أكتب عنك ما أسمع منك؟
قال: «نعم».

قلت: يا رسول الله، في الرضا والغضب؟

قال: «نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقًا»^(١).
قال: فقال إسماعيل: أعوذ بالله من الكذب وأهله، وأعوذ بالله من
الكذب وأهله.

قال: كان ابن عون وابن سيرين لا يكتبون ولا يكتبون.
قال أبي: قال إسماعيل: قال ابن عون: أرى هذه الكتب سيكون لها
غيب سوء.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا همام، عن
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تكتبوا عني شيئًا»^(٢).

قال أبي: إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل حديث
همام.

«مسائل صالح» (٨٠٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢١٥، والبخاري في «البحر الزخار» ٦/٤٣٧ (٢٤٧٠) عن طريق
محمد بن إسحاق به.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧٠٢٠): إسناده صحيح، ورواه
الإمام أحمد أيضا ٢/١٦٢، ١٩٢، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي ١/٤٢٩
(٥٠١)، والحاكم ١/١٠٥-١٠٦ من طريق عبيد الله بن الأحنس، عن الوليد بن
عبد الله، عن يوسف بن مالك من عبد الله بن عمرو به.

قال الحاكم: رواة هذا الحديث قد احتجوا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه
الوليد بن أبي الوليد الشامي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦٥١٠، ٦٨٠٢): إسناده
صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/١٢، ومسلم (٣٠٠٤).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن مسكين - قال وكيع: أبو هريرة التيمي وكان ثبًا - قال: كنا جلوسًا عند عطاء ونحن نسأله إذ جاء رجل بصحيفة، فقال: يا أبا محمد، إني من أرض شاسعة قليل علماؤها، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي ﷺ الذي حدثهم به مما أمرهم به ونهاهم ليس في القرآن.

قال: فقال له عطاء: وترضى بما قال أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال: وما لي لا أرضى؟

قال: فإن رسول الله ﷺ لما مضى، أجمع أصحابه فقالوا: نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن.

قال: ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب. فلست بكاتب لك شيئًا.

«مسائل صالح» (١٤٠١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي عن عبد الله بن حنش قال: رأيتهم يكتبون على أكفهم بالقصب عند البراء.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن ابن عباس: قيدوا العلم بالكتاب، من يشتري مني علمًا بدرهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قلت لعبيدة: أكتب؟ قال: لا، قال: وجدت كتابًا أقرأه؟ قال: لا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر اليشكري قال: قال علي: من يشتري مني علمًا بدرهم؟

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن محمد: كانوا يرون أن بني إسرائيل إنما ضلوا من كتب وجدوها عن آبائهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال: كنت كتبتُ عن أبي كتابًا فدعا بمركن ماء فغسله فيه.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كنت أكتب عند عبيدة فقال: لا تخلدن عني كتابًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران -يعني: ابن حدير- عن لاحق، عن بشير بن نهيك قال: كنت كتبت عن أبي هريرة كتابًا، فلما أردت أن أفارقه قلت: يا أبا هريرة، إني كتبت عنك كتابًا، فأرويه عنك؟ قال: نعم.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر عن الربيع بن أنس قال: مكتوب في الكتاب الأول: ابن آدم علم مجانًا كما علمت مجانًا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن النعمان بن قيس: أن عبيدة أوصى أن تحرق كتبه أو تمحى.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك قال: سمعت شيخًا في المسجد فوصفته فقال: ذاك أبو صخرة جامع بن شداد قال: رأيت حمادًا يكتب عند إبراهيم وعليه أنبجاني وهو يقول: والله ما أريد به الدنيا.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال مسروق لعقمة: أكتب لي النظائر، قال: أما علمت أن الكتاب يكره، قال: إنما أتعلمه، ثم أمحاه، قال: لا بأس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني الحسن بن عقبة -يعني: أبا كيران- قال: سمعت الشعبي يقول: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، رأى ابنا له كتب في الحائط ذكر الله، فضربه.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني حسين بن عقيل قال: أملئ علي الضحاك مناسك الحج.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله مؤذن الضحاك، عن الضحاك قال: لا تتخذوا للحديث كرايس ككراريس المصاحف.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن ليث، عن مجاهد أنه كره الكرايس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: وجدناه عند أبي عوانة عن سليمان بن أبي عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم أنه كره الكرايس.

«العلل» رواية عبد الله (٢٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: حدثني مندل عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة قال: كنت أكتب عند ابن عباس في ألواحي حتى أملاها، ثم أكتب في نعلي.

«العلل» رواية عبد الله (٢٨٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن محمد: كان يكره الكتاب.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: « لا تكتبوا عني شيئاً »، هذا معناه.

«العلل» رواية عبد الله (٣٢٤ - ٣٢٥)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت أن قَلَّ رجل يأخذ كتاباً ينظر فيه إلا أَسْتَفَادَ منه شيئاً.

«العلل» رواية عبد الله (٢٣٩٣)

قال رجاء بن أبي رجاء المروزي: قلت لأحمد بن حنبل: أريد أن أعرف الحديث. قال: إن أردت أن تعرف الحديث فأكثر من الكتاب.

«طبقات الحنابلة» ١/٤١٧

قال حرمي بن يونس: أتيتُ أبا عبد الله، فسألتهُ عن حديث، فقال: نعم، حق أخرج لك، قال: فلما كان في نصف النهار إذا رجل يدق على الباب.

قال: فخرجت، فإذا أبو عبد الله، فقلت: حاجة؟

قال: نعم.

قلت: تدخل؟

قال: نعم، فدخل، فأخرج إليَّ رقعة فيها أحاديث، فقرأها عليَّ ثم أبرد عندي ومضى.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٠٣-٤٠٤

قال أبو شعيب الحراني: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

«المناقب» لابن الجوزي ص ١٢٠

وقال الخلال: أخبرني الميموني أنه قال لأبي عبد الله: قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل؟

قال: إذا يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث.

وقال: حدثونا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذي حدثونا من كتبهم أتقن.

«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لابن رجب ١/٤٢



حكم كتابة الحديث بالأجرة

١٠٤٨

قال ابن جامع الأنباري: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة فلم ير به بأساً، وكتابة القرآن أيضاً. «بدائع الفوائد» ٤٥/٤



كراهة كتابة ما دون الحديث

١٠٤٩

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئاً من الكتب، فهو مبتدع.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٠٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك، والشافعي أحب إليك، أو كتب أبي حنيفة، وأبي يوسف؟

فقال: الشافعي أعجب إليّ، لهذا وإن كان وضع كتاباً، فهو لاء يفتون بالحديث، ولهذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين؟! «مسائل ابن هانئ» (١٩٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحمن وضع كتباً؟

فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحد من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا؟ أو أحد من التابعين؟ فاغتاظ وشد في أمره، ونهى عنه.

وقال: أنهوا الناس عنه وعليكم بالحديث. «مسائل ابن هانئ» (١٩١١)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتب أبي ثور؟

فقال: كل كتاب أبتدع فهو بدعة. «مسائل ابن هانئ» (١٩١٢)

قال ابن هانئ: قيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟

قال: كل كتاب أبتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان من مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً. «مسائل ابن هانئ» (١٩٢٣)

قال ابن هانئ: قال أحمد: كل من وضع الكتب فلا يعجبني، ، ويجرد الحديث. «مسائل ابن هانئ» (٢٣٦٩)

قال عبد الله: سمعت أبي، وذكر وضع الكتب، فقال: أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف ووضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً فهذا لا أنقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتاباً. وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً، وجاء هذا -يعني: أبا ثور- وهذِهِ الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتاباً، ويترك حديث رسول الله ﷺ .

أو كما قال أبي هذا ونحوه.

وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة.

وكان أبي يكره «جامع سفيان» وينكره، ويكرهه كراهية شديدة، وقال:

من سمع هذا من سفيان؟

ولم أره يصحح لأحد سمعه من سفيان، ولم يرض أبي أن يسمع من

أحد حديثاً. «مسائل عبد الله» (١٥٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن ابن عون:

أحسب أو أرى يكون لهذِهِ الكتب غبُّ غبِّ سوء. «مسائل عبد الله» (٢٧٣٠)



أول من صنف الكتب

١٠٥٠

قال عبد الله: قلت لأبي: أول من صنف الكتب؟
قال: ابن جريج وابن أبي عروبة - يعني: ونحوها ولي- وقال ابن
جريج: ما صنف أحد العلم تصنيفي. «العلل» رواية عبد الله (٢٣٨٣)

ما جاء في الكتابة بخط دقيق

١٠٥١

قال ابن الجوزي: أخبرنا المبارك بن أحمد قال: أنا عبد الله بن أحمد
قال: أنا أحمد بن علي قال: أخبرني علي بن أحمد بن أبي حامد
الأصبهاني في كتابه إليّ قال: ثنا محمد بن الحسين الأجري قال: ثنا
محمد بن مخلد قال: سمعت حنبل بن إسحاق يقول: رأني أحمد بن
حنبل وأنا أكتب خطًا دقيقًا فقال: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك.
«المناقب» ص ٢٦٣-٢٦٤

ما جاء في ختم الكتاب

١٠٥٢

سمعتُ أحمدَ يقولُ: ما لي خاتمٌ أكاد أختم كتابًا.
ورأيت أحمدَ يكتبُ مرارًا ولا يختمُ كتابه. «مسائل أبي داود» (١٦٨٩)

ما جاء في دفن الكتب ومحو العلم

١٠٥٣

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا هاشم زياد بن أيوب سألني
أن أسألك: إن أبا حفص ابنه أوصى أن تدفن كتبه؟
قال: ما يعجبني أن يدفن العلم. «الورع» (٢٨٧)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً سألني أن أسألك عن محمد بن الحسين، أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟ فقال: فيهم من أدرك؟

قلت: نعم. قال: وعمّن كتب هذه الكتب؟

قلت: عن قوم صالحين - وقد كان أبو عبد الله قد نظر في جزأين من كتبه، أريته أنا إياهما: «كتاب الدفائن» و«كتاب المنتظم». فقال لي: لا تشاغلن بهذا، عليك بالعلم عليك بالفقه.

ثم قال أبو عبد الله: أكره أن أتكلم فيها، أحب العافية منها، ما أريد أن أتكلم فيها بشيء، واستعفى من أن يجيب في أن تترك أو تدفن.

«الورع» (٢٨٨)

نقل بكر عن أبيه، عن أبي عبد الله سمعه - وسئل عن رجلٍ أوصى إليه رجل أن يدفن كتبه - قال: ما أدري ما هذا؟

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفن دفاتر الحديث؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، سأله أبو طالب عن محو كتب

الحديث، فقال: سبحان الله تمحى السنة والعلم؟

قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترى في دفن العلم إذا كان

الرجل يخاف أن ليس له خلف يقوم به ويخاف عليه الضيعة؟

قال: لا يدفن، ولعل ولده ينتفع به، عبيدة أوصى أن تدفن، والثوري

لم يكن له ولدٌ ولعل غير ولده ينتفع به.

قلت: يباع؟ قال: لا يباع، ولكن يدعه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع

باب:

ما جاء في مصنفات الحديث

فصل:

ما جاء في «مسند الإمام أحمد»

سبب تأليف الإمام للمسند

١٠٥٤

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا عمي، لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه - يعني: تامةً - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة. «خصائص المسند» لأبي موسى المدني ١/٢١، «الفروسية» ص ٢٠٨، «المصعد الأحمدي» لابن

الجزري ١/٣١

قال عبد الله: قلت لأبي ﷺ تعالى: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت «المسند»؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رُجع إليه.

«خصائص المسند» ١/٢٢



ما قصد الإمام جمعه من الحديث في «المسند»

١٠٥٥

قال أبو موسى المدني: ذكر أبو العز بن كادش أن عبد الله بن أحمد، قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟

قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربي عن رجل لم يسموه.

قال: قلت له: فقد ذكرته في «المسند»، فقال: قصدت في «المسند» الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

«خصائص المسند» ٢٧/١



وقت ابتداء الإمام في تصنيف «المسند»؟

١٠٥٦

قال أبو موسى المدني: وجدت بخط أحمد بن محمد بن البرداني، عن أبي علي بن الصواف قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: صنف أبي «المسند» بعد ما جاء من عند عبد الرزاق.

«خصائص المسند» ٢٥/١



عدد أحاديث «المسند»

١٠٥٧

قال أبو موسى المدني: وجدت بخط الشيخ حامد بن أبي الفتح، ذكره أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي في كتابه المسمى «مناقب أحمد بن حنبل» أنه سمع أبا بكر بن مالك، يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين، قال: وسمعت.

«خصائص المسند» ٢٣/١

فصل:

ما جاء في «غريب الحديث» لأبي عبيد

قال أبو داود: قلت لأحمد: كتابة كتاب «الغريب» الذي وضعه القاسم

ابن سلام؟

قال: قد كثرة جدًّا؛ يشغل الإنسان عن معرفة العلم؛ لو كان تركه على

ما كان أولًا؟!!

«مسائل أبي داود» (١٨١٨)

قال ابن هانئ: قيل له: كتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟

قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٢٤)



محتويات المجلد الخامس عشر (حديث ٢)

- ٥..... كتاب البيوع والتجارات
- ٥..... ما جاء في فضل البيع والشراء
- ٥..... ما جاء في إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
- ٦..... ما جاء إذا اختلف البيعان
- ٦..... ما جاء في التوقي في الوزن والكيل
- ٧..... ما جاء في بيع العريان
- ٨..... ما جاء في الشرط
- ٨..... ما جاء في النهي عن ثمن الشئور
- ٩..... ما جاء في الرخصة في ثمن كلب الصيد
- ١٠..... ما جاء في بيع الخمر والخنزير
- ١٠..... ما جاء في عسب الفحل
- ١١..... ما جاء في بيع الغرر
- ١٢..... ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٣..... ما جاء في بيع الكالئ بالكالئ
- ١٤..... ما جاء في بيع الثمر بالتمر
- ١٥..... ما جاء في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ١٦..... ما جاء في النهي عن بيع وشرط
- ١٦..... ما جاء في الشروط الفاسدة في المزارعة والمساقاة
- ١٧..... ما جاء فيمن باع عبدا
- ٢٠..... ما جاء في عهدة الرقيق
- ٢٠..... ما جاء في بيع المرابحة
- ٢٠..... ما جاء في الربا
- ٢١..... ما جاء في الصرف
- ٢٢..... ما جاء في النهي عن كراء الأرض
- ٢٤..... ما جاء فيمن باع نخلا قد أبرت
- ٢٤..... ما جاء في بيع العقار
- ٢٥..... ما جاء في المشتري يموت مفلسا بالثمن

- تأخير الأحمال؛ للتخفيف على الجمال وغيرها ٢٦
- ما جاء في الخراج بالضمان ٢٦
- ما جاء في الإقرار بالخراج ٢٧
- ما جاء في التعريف باللقطة ٢٩
- ما جاء في مدة تعريف اللقطة ٢٩
- ما جاء في رد اللقطة لصاحبها بعد سنة ٣٠
- ما جاء في إذا رد العبد الأبق أستحق الجعل برده ٣١
- كتاب الشفعة ٣٣
- ما جاء في الشفعة بالجوار ٣٣
- ما جاء في الشفعة للغائب ٣٣
- ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم ٣٣
- ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة ٣٤
- كتاب الهبات ٣٧
- ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة ٣٧
- ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ٣٧
- ما جاء في المكافأة في الهبة ٣٨
- ما جاء فيمن لا تحل له الهدية ٣٨
- كتاب العتق ٣٩
- ما جاء في العتق ٣٩
- ما جاء في ذكر سعاية العبد ٣٩
- ما جاء في الاحتجاب من المكاتب ٤٢
- ما جاء في العبد الأبق إلى أرض الشرك ٤٢
- ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ٤٣
- ما جاء فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك ٤٣
- كتاب النكاح ٤٥
- ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٤٥
- ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح ٤٦
- ما جاء في أستحباب نكاح ذات الدين ٤٧

- ٤٨ ما جاء فيمن بعث بامرأة لتتظر إلى المرأة قبل الزواج بها
- ٤٨ ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس
- ٤٩ ما جاء في لا نكاح إلا بولي
- ٥٢ ما جاء فيمن جعلت وليها في النكاح أحد أقاربها
- ٥٣ ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده
- ٥٣ ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح
- ٥٤ ما جاء في ما يجوز أن يكون مهزاً
- ٥٤ ما جاء في التزويج على سورة من القرآن
- ٥٦ ما جاء في من جعل الصداق الإسلام
- ٥٦ ما جاء في الشروط في النكاح
- ٥٧ ما جاء في نكاح المكره
- ٥٨ ما جاء في النهي عن نكاح الشغار
- ٥٩ ما جاء في النهي عن نكاح المتعة
- ٦٠ ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرة
- ٦١ ما جاء في تحريم نكاح المحرم
- ٦١ ما جاء في العزل عن الحرة
- ٦٢ ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
- ٦٣ ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلن
- ٦٣ استبراء العذراء
- ٦٤ ما جاء في الزواج من المجوسية
- ٦٤ ما جاء في أن اليهودية لا تحصن المسلم
- ٦٥ ما جاء في ضرب النساء
- ٦٥ ما جاء في لا يحرم الحرام الحلال
- ٦٦ ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن
- ٦٧ كتاب الطلاق
- ٦٧ ما جاء في كنايات الطلاق
- ٦٨ ما جاء في طلاق الثلاث
- ٦٩ ما جاء في الطلاق قبل النكاح

- ٦٩..... ما جاء في الرجل يطلق أمرأته البتة
- ٧١..... الرجل يطلق أمرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول
- ٧٢..... ما جاء في طلاق السنة
- ٧٢..... ما جاء في القرء هل هو الطهر أو الحيض
- ٧٣..... ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
- ٧٤..... ما جاء في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس
- ٧٥..... ما جاء فيمن لا ترد يد لامس
- ٧٦..... ما جاء في سنة طلاق العبد
- ٧٧..... ما جاء في المولي بوقف بعد تربص أربعة أشهر
- ٧٨..... ما جاء في الخلع
- ٧٨..... ما جاء في اللعان
- ٨٠..... ما جاء في الملاعنة بالحمل
- ٨٠..... ما جاء في إلحاق ولد الملاعنة بأمه
- ٨١..... ما جاء في الحداد
- ٨٣..... ما جاء في عدة أم الولد
- ٨٥..... ما جاء في ابتداء العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها
- ٨٥..... ما جاء في عدة المختلعة
- ٨٦..... ما جاء في أنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل
- ٨٧..... ما جاء في مدة العدة وكيفيتها
- ٨٨..... ما جاء في حكم امرأة المفقود
- ٨٨..... ما جاء في المعتدة تلبس السواد
- ٨٩..... ما جاء في خروج المعتدة من بيتها
- ٩٠..... باب الحضانة
- ٩٠..... ما جاء في القرعة في الولد إذا تنازعا فيه
- ٩١..... ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا أترقا
- ٩٢..... كتاب الرضاع
- ٩٢..... ما جاء في المصاة والمصتين
- ٩٣..... ما جاء في تحريم الرضاعة من ماء الفحل

- ٩٥ كتاب العقيقة
- ٩٥ ما جاء في أن كل غلام مرتهن بعقيقته
- ٩٥ ما جاء في أن النبي ﷺ عق عن نفسه
- ٩٦ ما جاء في: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
- ٩٦ ما جاء في النهي عن مس رأس الغلام بدم العقيقة
- ٩٧ ما جاء في كراهية العقيقة
- ٩٩ كتاب الصيد والذبائح والأضاحي
- ٩٩ ما جاء في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع
- ١٠٠ ما جاء في ذبيحة المتردية
- ١٠٢ ما جاء في إذا أكل الكلب من الصيد
- ١٠٣ ما جاء في ثمن كلب الصيد
- ١٠٤ ما جاء في صيد الليل
- ١٠٥ ما جاء في صيد البحر
- ١٠٥ ما جاء في ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ١٠٥ ما جاء في الأضاحي واجبة أم لا
- ١٠٦ ما جاء فيما لا يجوز في الأضاحي - ما جاء في العتيرة
- ١٠٧ ما جاء في الرحمة عند ذبح الشاة
- ١٠٩ كتاب الجهاد
- ١٠٩ ما جاء في فضل القتال في سبيل الله
- ١٠٩ ما جاء فيمن أَعْبَرَتْ قدامه في سبيل الله
- ١١٠ ما جاء في الخيل معقود بنواصيها الخير
- ١١٠ ما جاء في سهم الفرس
- ١١٢ ما جاء في قتل حمزة ﷺ والمثلة به
- ١١٢ ما جاء فيما يكره من صفات الخيل
- ١١٣ أَسْتَجَاب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيعة الرضوان تحت الشجرة
- ١١٤ ما جاء في توديع المام الجيش
- ١١٥ ما جاء في من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ١١٦ ما جاء في أن الرسل لا تقتل

- ١١٦ ما جاء في الأستعانة بالمشركين
- ١١٧ ما جاء في فداء الأسرى
- ١١٨ ما جاء في شهادة موت الغريب
- ١١٩ كتاب الجزية
- ١١٩ ما جاء في أنه ليس على المسلم جزية
- ١١٩ ما جاء في مقدار الجزية
- ١٢٠ ما جاء في الجزية على الذكر والأنثى
- ١٢٠ ما جاء في المنع من إيذاء أهل الذمة
- ١٢١ ما جاء في أخذ الجزية
- ١٢٣ كتاب السيرة والشمال المحمدية
- ١٢٣ ما جاء في حلف المطيبين
- ١٢٤ ما جاء في حديث الإفك
- ١٢٥ ما جاء في الهجرة بعد رسول الله ﷺ
- ١٢٦ ما جاء في فضل النبي ﷺ
- ١٢٦ ما جاء في فضله ﷺ على من قبله من الأنبياء
- ١٢٧ ما جاء في خاتم النبوة
- ١٢٧ ما جاء في علامات النبوة
- ١٢٨ ما جاء في كرامة الرسول ﷺ على الله ومن الدلائل على نبوة الرسول ﷺ
- ١٢٩ ما جاء في وصف النبي ﷺ
- ١٣٠ ما جاء في شجاعة النبي ﷺ - ما جاء في شيب رسول الله ﷺ
- ١٣١ ما جاء في زهد النبي ﷺ
- ١٣٢ ما جاء في إعجاب النبي ﷺ بالنظر إلى الحمام
- ١٣٣ ما جاء في مزاح النبي ﷺ
- ١٣٣ ما جاء في التحذير من سب من أسمه محمد
- ١٣٤ ما جاء في تقبيل يد وقدم الرسول ﷺ
- ١٣٥ كتاب الفضائل
- ١٣٥ فضائل العرب: ما جاء في فضل العرب
- ١٣٦ ما جاء في فضل يوشع بن نون

- ١٣٦ ما جاء في فضل الأمة المحمدية
- ١٣٧ ما جاء في فضل الصحابة
- ١٣٧ ما جاء في الأقتداء بأصحاب النبي ﷺ
- ١٣٨ ما جاء في فضائل الأنصار
- ١٣٨ فضل من شهد بدزا من المسلمين
- ١٤٠ ما جاء في فضائل الخلفاء الراشدين
- ١٤١ فضائل أبي بكر الصديق: ما جاء في تصدق أبي بكر بماله كله
- ١٤١ ما جاء في فضل أبي بكر وعمر
- ١٤٢ فضائل عمر ؓ : ما جاء في دعوة الرسول ﷺ لعمر بالإيمان
- ١٤٣ ما جاء في فضل عمر بن الخطاب في السماء
- ١٤٣ ما جاء في اختيار الرسول ﷺ لعمر من بعده
- ١٤٤ ما جاء في شهادة النبي ﷺ لعمر بالإلهام
- ١٤٥ ما جاء في فضائل عثمان ؓ
- ١٤٦ فضائل علي بن أبي طالب ؓ : ما جاء في رد الشمس على علي ؓ
- ١٤٧ ما جاء في متابعة علي ؓ
- ١٤٧ ما جاء في إخوة علي للنبي ﷺ
- ١٤٨ ما جاء في موالة علي بن أبي طالب ؓ
- ١٤٨ ما جاء في فضل علي ؓ على سائر العرب
- ١٤٩ ما جاء في منزلة علي عند رب العالمين
- ١٥٠ ما جاء في الأمر باتباع علي ؓ
- ١٥١ ما جاء أن عليًا أعلم الصحابة
- ١٥٢ ما جاء في تخصيص علي بفتح بابه على المسجد
- ١٥٣ ما جاء في فضائل عبد الرحمن بن عوف ؓ
- ١٥٤ ما جاء في فضائل الزبير ؓ
- ١٥٤ ما جاء في فضائل أبي ذر ؓ
- ١٥٥ فضائل بلال ؓ
- ١٥٦ ما جاء في فضل الحسن والحسين
- ١٥٧ فضائل معاوية ؓ : ما جاء في شهادة النبي ﷺ بالتوفيق ورشاد الأمر

- ١٥٧ ما جاء فيمن أحب معاوية
- ١٥٨ ما جاء في دعاء النبي ﷺ لمعاوية
- ١٥٩ ما جاء في ذم معاوية ﷺ
- ١٦١ كتاب الإمارة
- ١٦١ ما جاء في الأئمة من قريش
- ١٦٢ ما جاء في خلافة قريش
- ١٦٢ ما جاء فيما على قريش من الحق
- ١٦٣ ما جاء في الخلافة بعد النبي ﷺ
- ١٩٥ ما جاء إذا بويع لخليفتين
- ١٦٦ ما جاء في حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع
- ١٦٧ كتاب فضائل القرآن
- ١٦٧ ما جاء في القراءة
- ١٦٧ ما جاء في فضائل سور القرآن
- ١٦٨ ما جاء في أسماء سور القرآن
- ١٦٩ ما جاء في أستجاب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٧١ فضل من أستمع إلى آية من كتاب الله
- ١٧١ ما جاء في أخذ الأجر على تعليم القرآن
- ١٧٢ ما جاء في فضل تعلم القرآن
- ١٧٢ ما جاء في تعليم الصبيان القرآن
- ١٧٤ ما جاء في النهي عن تعليم المرأة والصبي القرآن
- ١٧٥ ما جاء في يس قلب القرآن
- ١٧٥ ما جاء في ثواب من قرأ سورة الواقعة
- ١٧٦ ما جاء في فضل سورة الملك والسجدة
- ١٧٦ ما جاء في التخفيف في القرآن لنبي الله داود ﷺ
- ١٧٧ ما جاء في ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تبيهاً
- ١٧٨ ما جاء في جعل القرآن في المصاحف خطأ
- ١٧٩ كتاب التفسير
- ١٧٩ ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ [البقرة: ٣٠]

- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ١٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ١٨١
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْفَكَارِ﴾ [البقرة: ٢١٠] ١٨٢
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩] ١٨٣
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ١٨٣
- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢] ١٨٤
- قوله تعالى: ﴿خُلْدِيَّتٍ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] ١٨٤
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] ١٨٥
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّئِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] ١٨٥
- ما جاء في قوله: ﴿بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾ [النحل: ٧٢] ١٨٦
- ما جاء في ﴿ذِي الْقَرْيَتَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٢] ١٨٦
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ١٨٧
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨] ١٨٨
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] ١٨٨
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَمَةَ إِلَهًا وَجِدًّا﴾ [ص: ٥] ١٨٩
- باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبا: ٢٣] ١٩٠
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٢] ١٩٠
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ١٩١
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَفَتَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١] ١٩٢
- ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] ١٩٣
- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ [هود: ٤٦] ١٩٤
- ما جاء في قراءة قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣] ١٩٤
- ١٩٥..... كتاب الطب
- ما جاء في الرقى والأدوية ١٩٥
- ما جاء في الأستشفاء بالقرآن ١٩٦
- ما جاء في الكي ١٩٦
- ما جاء في الجذام ١٩٧
- ما جاء في العدوى ١٩٨

- ١٩٩..... ما جاء في الحجامه
- ٢٠١..... كتاب اللباس والزينة
- ٢٠١..... ما جاء فيما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا
- ٢٠٢..... ما جاء في نهى النساء عن التشبه بلباس الرجال
- ٢٠٣..... ما جاء في لبس المرط - ما جاء في لبس الصوف
- ٢٠٣..... ما جاء في لباس القטיפه
- ٢٠٤..... ما جاء فيمن كان يقيم بكور واحد
- ٢٠٤..... ما جاء في سدل العمامة بين الكتفين
- ٢٠٥..... ما جاء في تكريم الشعر
- ٢٠٦..... ما جاء في فرق الشعر
- ٢٠٦..... ما جاء في كراهية القرع
- ٢٠٧..... ما جاء في الشارب
- ٢٠٧..... ما جاء في حلق القفا
- ٢٠٨..... ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
- ٢١٠..... ما جاء في إطالة الأظافر والنهي عن ذلك
- ٢١٠..... ما جاء في طلاء العانة
- ٢١١..... ما جاء في الأكتحال وتزأ
- ٢١١..... ما جاء في السيوف وحليتها
- ٢١٢..... ما جاء في لبس الذهب - ما جاء في تحريم الذهب للرجال
- ٢١٣..... ما جاء في التختم في اليمين
- ٢١٥..... ما جاء في النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان
- ٢١٦..... ما جاء في الخضاب للنساء
- ٢١٦..... ما جاء في وصل الشعر
- ٢١٧..... ما جاء في التنعل قائمًا
- ٢١٨..... ما جاء في المشي في خف واحد
- ٢١٩..... كتاب الأطعمة
- ٢١٩..... ما جاء في التسمية على الطعام
- ٢١٩..... ما جاء في المؤمن يأكل في معي واحد

- ٢٢٠ ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده
- ٢٢١ ما جاء في الأكل بكفه كلها
- ٢٢١ ما جاء في فضل الخل
- ٢٢٢ ما جاء في أكل الزيت
- ٢٢٣ ما جاء في الجمع بين لونين من الطعام
- ٢٢٤ ما جاء في فضل البطيخ
- ٢٢٥ ما جاء في أكل الجبن والسمن
- ٢٢٦ ما جاء في أكل جبن المجوس
- ٢٢٧ ما جاء في النهي عن قطع اللحم بالسكين
- ٢٢٧ ما جاء في النهي عن أكل لحوم الخيل
- ٢٢٨ ما جاء في النهي عن أكل الطين
- ٢٢٩ ما جاء فيما يكره من الشاة إذا ذبحت
- ٢٢٩ ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
- ٢٣١ كتاب الأشربة
- ٢٣١ ما جاء في الشرب قائما
- ٢٣١ ما جاء في الشرب من ثلثة القدح
- ٢٣٢ ما جاء في أستعذاب الماء
- ٢٣٢ ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٢٣٣ ما جاء في النبيذ
- ٢٣٥ ما جاء في إباحتة النبيذ إذا لم يشتمد ولم يصر مسكرا
- ٢٣٦ ما جاء في آنية الكفار
- ٢٣٧ ما جاء في النهي عن الدباء والمزفت
- ٢٣٧ ما جاء في الرخصة في الشرب في الظروف والأوعية
- ٢٤١ كتاب الفرائض
- ٢٤١ ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته
- ٢٤٢ ما جاء في ميراث المولى الأسفل
- ٢٤٣ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر
- ٢٤٤ ما جاء في ميراث الجدة

- ٢٤٤ ما جاء في ميراث ذوي الأرحام
- ٢٤٥ ما جاء في ميراث المرتد
- ٢٤٥ ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٢٤٨ ما جاء فيمن أسلم على الميراث قبل أن يقسم
- ٢٤٨ ما جاء في الولد للفراش
- ٢٥٠ ما جاء فيما إذا تعذر إثبات النسب
- ٢٥١ كتاب الأحكام
- ٢٥١ ما جاء في طلب القضاء
- ٢٥١ ما جاء في القضاء باليمين والشاهد
- ٢٥٢ ما جاء في الرجلين يختصمان في حظار
- ٢٥٤ ما جاء في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة
- ٢٥٥ كتاب الحدود
- ٢٥٥ ما جاء في جلد شارب الخمر
- ٢٥٥ ما جاء فيما أقيم عليه الحد بإقراره بالزنا ما جاء في عدة مجالس
- ٢٥٦ ما جاء في شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة
- ٢٥٧ ما جاء في حد الزنا
- ٢٥٨ ما جاء في الرجل يقع على جارية أمرأته
- ٢٥٨ ما جاء في قتل من تزوج امرأة أبيه
- ٢٥٩ ما جاء في قتل المؤمن بالكافر
- ٢٦٠ ما جاء في رجم أهل الكتاب
- ٢٦٠ ما جاء فيمن قتل عبده
- ٢٦١ ما جاء في العفو عن القاتل
- ٢٦٢ ما جاء في القطع في الخلسة والخيانة
- ٢٦٣ ما جاء فيمن يقع على البهيمة
- ٢٦٤ ما جاء في الصلاة على من قتله الحد
- ٢٦٥ كتاب الدييات
- ٢٦٥ ما جاء فيمن شهر سيفه ثم وضعه في الناس
- ٢٦٥ ما جاء في التغليب فيمن قتل مسلماً ظلماً

- ٢٦٥..... ما جاء في تنجيم الدية على العاقلة
- ٢٦٦..... ما جاء في دية الخطأ
- ٢٦٧..... ما جاء في لا قود إلا بالسيف
- ٢٦٨..... ما جاء في دية الساق
- ٢٦٨..... ما جاء في الحبس في التهمة
- ٢٦٩..... ما جاء في لا يجني أحد على أحد
- ٢٦٩..... ما جاء في النار جبار
- ٢٧٠..... ما جاء في القتل يوجد بين قريتين
- ٢٧٠..... ما جاء العبد يقتل، قيمته بالغة ما بلغت
- ٢٧١..... ما جاء في دية الخيل
- ٢٧١..... ما جاء في القتل بالقسامة
- ٢٧٣..... كتاب الأيمان
- ٢٧٣..... من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٢٧٤..... ما جاء في الاستثناء في اليمين
- ٢٧٤..... ما جاء في نذر المعصية وكفارته
- ٢٧٥..... ما جاء فيمن نذر المشي إلى الكعبة
- ٢٧٧..... كتاب السلام
- ٢٧٧..... ما جاء في فضل السلام
- ٢٧٧..... ما جاء في المصافحة
- ٢٧٨..... ما جاء في القيام للقادم والسلام عليه
- ٢٧٨..... ما جاء في تسليم الرجل بأصبع واحدة
- ٢٧٩..... ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئاً
- ٢٧٩..... ما جاء في الرد على أهل الكتاب
- ٢٨١..... كتاب الدعوات والذكر
- ٢٨١..... ما جاء في فضل ذكر الله ﷻ
- ٢٨٢..... ما جاء في الدعاء بطن كفه
- ٢٨٢..... ما جاء في الدعاء بالتوسل بصالح الأعمال
- ٢٨٣..... ما جاء في فضل دعاء الوالد لولده

- ٢٨٤..... ما جاء في دعاء الولد لوالده الميت
- ٢٨٤..... ما جاء في دعاء النبي ﷺ لأسلم
- ٢٨٥..... ما جاء في دعاء الفرس العربي
- ٢٨٦..... ما جاء في دعاء السوق
- ٢٨٧..... ما جاء في الدعاء بتمام النعمة
- ٢٨٧..... ما جاء في التعدي في الدعاء
- ٢٨٨..... ما جاء في عدم أستجابة الدعاء
- ٢٨٨..... ما جاء في مسح الوجه بيده إذا فرغ من الدعاء
- ٢٨٩..... ما جاء في التسبيح
- ٢٩١..... كتاب الفتن
- ٢٩١..... ما جاء في هلاك هذه الأمة
- ٢٩٢..... ما جاء في أطوار هذه الأمة
- ٢٩٢..... ما جاء في سفك الدماء
- ٢٩٣..... ما جاء في رفع الزينة
- ٢٩٤..... ما جاء في شدة البلاء
- ٢٩٤..... ما جاء في ذهاب أهل المدينة عنها عند وقوع الفتن
- ٢٩٥..... ما جاء في ذم المولودين بعد المائة
- ٢٩٥..... ما جاء في مقدار القرن
- ٢٩٦..... ما جاء في قتال أهل البغي
- ٢٩٨..... ما جاء في أشرار الساعة
- ٣٠٠..... ما جاء في ذكر الدجال
- ٣٠٠..... ما جاء في خلق الصور
- ٣٠٠..... ما جاء في كسر الصليب وقتل الخنزير
- ٣٠١..... ما جاء في ذكر عدن
- ٣٠١..... ما جاء في المدينة التي بين دجلة ودجيل
- ٣٠٣..... ما جاء في مدينة مرو
- ٣٠٣..... ما جاء في ملك بني العباس
- ٣٠٥..... ما جاء في الملاحم وذكر السفياي والمهدي

- ٣٠٧..... ما جاء في خروج آذار
- ٣٠٨..... خروج رجل من آل العاص على الناس بسيفه
- ٣٠٩..... كتاب الأدب
- ٣٠٩..... ما جاء في البر والإثم
- ٣٠٩..... ما جاء في رضا الوالدين
- ٣١٠..... ما جاء في النهي عن سب الرجل والديه
- ٣١١..... ما جاء في أدب الولد
- ٣١١..... ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده
- ٣١٢..... ما جاء في النهي عن ترويع المسلم
- ٣١٣..... ما جاء في كف الأذى عن الناس
- ٣١٣..... ما جاء في إثم من لا يأمن جاره بوائقه
- ٣١٥..... ما جاء في سوء الخلق
- ٣١٥..... ما جاء في ذكر الفاجر
- ٣١٦..... ما جاء في الكرم - باب ما جاء في السخاء
- ٣١٧..... ما جاء في فضل تربية البنات
- ٣١٨..... فضل من عال يتيمًا
- ٣١٨..... ما جاء في أهل المعروف
- ٣١٩..... ما جاء في صنع المعروف
- ٣١٩..... ما جاء في الإحسان إلى الخدم
- ٣٢٠..... ما جاء في الاستعانة بالكتمان للحوائج
- ٣٢٠..... ما جاء في معاشرة الناس
- ٣٢١..... ما جاء في حفظ اللسان
- ٣٢٢..... ما جاء في حسن إسلام المرء
- ٣٢٢..... ما جاء في أداء الأمانة وعدم الخيانة
- ٣٢٣..... ما جاء في إجابة الداعي
- ٣٢٣..... ما جاء فيمن يأخذ الشيء مزاحًا
- ٣٢٤..... ما جاء في كراهية هجر المسلم أخاه
- ٣٢٥..... ما جاء في الأنبساط إلى الناس

- ٣٢٦..... ما جاء في أنه لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة
- ٣٢٧..... ما جاء في أحتجاب النساء من الرجال
- ٣٢٨..... ما جاء في سير المنفرد ليلاً
- ٣٢٨..... ما جاء في دفع الأذى
- ٣٢٩..... ما جاء في ذم الغناء
- ٣٣١..... ما جاء في لاسبق إلا في خف أو حافر أو جناح
- ٣٣١..... ما جاء في النهي عن قطع الصدر
- ٣٣٢..... ما جاء في سب البرغوث
- ٣٣٢..... ما جاء في المراجيح
- ٣٣٣..... ما جاء فيمن تسمى بأسماء الأنبياء
- ٣٣٣..... ما جاء في ثواب من قاد أعمى
- ٣٣٤..... باب ما يجوز من الشعر
- ٣٣٤..... ما جاء في ذم الشعر والشعراء
- ٣٣٥..... ما جاء في القبولته
- ٣٣٦..... ما جاء في تشميت العاطس
- ٣٣٧..... كتاب الزهد والرقائق
- ٣٣٧..... ما جاء في الزهد في الدنيا
- ٣٣٨..... ما جاء في ذم الدنيا - ما جاء في هوان الدنيا على الله
- ٣٣٩..... ما جاء في التعلق بالدنيا
- ٣٤٠..... ما جاء في الزهد فيما في أيدي الناس
- ٣٤٠..... ما جاء في قصر الأمل
- ٣٤١..... ما جاء في قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»
- ٣٤٢..... ما جاء في الخوف من الله ﷻ
- ٣٤٢..... ما جاء في التذكير بأيام الله
- ٣٤٣..... ما جاء في التوبة
- ٣٤٣..... ما جاء في ترك الذنوب
- ٣٤٤..... ما جاء في فضل الفقر
- ٣٤٤..... ما جاء في التقشف

- ٣٤٥..... ما جاء في البكاء من خشية الله
- ٣٤٥..... ما جاء في الإحسان
- ٣٤٦..... ما جاء في موجبات دخول الجنة
- ٣٤٦..... ما جاء فيمن نزلت به فاقة فأنزلها بالناس
- ٣٤٧..... ما جاء في حسن التوكل على الله
- ٣٤٨..... ما جاء في الشبع
- ٣٥٠..... ما جاء في ذم الكسل والفتور
- ٣٥٠..... ما جاء في عذاب هذه الأمة
- ٣٥٠..... ما جاء في فضل المرض
- ٣٥١..... ما جاء في التواضع
- ٣٥٢..... ما جاء في حشر المتكبرين
- ٣٥٢..... ما جاء في نعم الله
- ٣٥٢..... ما جاء في الأبدال
- ٣٥٣..... ما جاء في مداراة الناس
- ٣٥٣..... ما جاء في رزق الحاكم والعاملين عليها
- ٣٥٤..... ما جاء في السباحة والمغزل
- ٣٥٤..... ما جاء في سقي الماء
- ٣٥٥..... ما جاء في أحساب الآثار
- ٣٥٦..... ما جاء في الصبوة للشاب
- ٣٥٦..... ما جاء في موافقة شهوة المسلم
- ٣٥٧..... كتاب الجنة والنار
- ٣٥٧..... ما جاء في صفة الجنة
- ٣٥٨..... ما جاء في سوق الجنة
- ٣٥٩..... ما جاء في الجنة والنار
- ٣٦٠..... ما جاء في صفة أهل النار
- ٣٦١..... أحاديث مبهمه
- ٣٦٥..... كتاب شرح الأحاديث والآثار
- ٣٦٧..... قول النبي ﷺ: «أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم»

- ٣٦٧..... «إحرام المرأة في وجهها»
- ٣٦٨..... «أخنع أسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى بملك الأملاك»
- ٣٦٨..... قول النبي ﷺ: «أد إلى من أتمنك»
- ٣٦٩..... قول النبي ﷺ: «إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد..»
- ٣٦٩..... قول النبي ﷺ: «إذا طبخت قدرًا فأكثر ماء، وأهد لجيرانك»
- ٣٧٠..... قول النبي ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ: فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
- ٣٧١..... قول النبي ﷺ: «أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادى، حتى أنهاك»
- ٣٧١..... قول الحسن: (أرهبوا القبلة)
- ٣٧٢..... قول النبي ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»
- ٣٧٣..... قول النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى»
- ٣٧٣..... قول النبي ﷺ: «وإن أبا بكر وعمر متهم وأنعما»
- ٣٧٤..... قول النبي ﷺ: «إن إبراهيم أختن بالتدوم»
- ٣٧٥..... قول النبي ﷺ: «إن الله ﷻ يكره عقوق الأمهات..»
- ٣٧٥..... (إن أمرأتي لا تمنع يد لأمس..)
- ٣٧٦..... قول شعبة: (إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة)
- ٣٧٦..... قول جبير بن مطعم: (إن هذا من الحمس)
- ٣٧٦..... قول علي: (إنهما كفرسي رهان)
- ٣٧٧..... قول النبي ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»
- ٣٧٨..... قول حكيم بن حزام: (بايعت النبي ﷺ، على أن لا أفر إلا قائمًا)
- ٣٧٨..... قول النبي ﷺ: «الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ..»
- ٣٧٩..... قول النبي ﷺ: «تراصوا فاني أراكم من خلفي..»
- ٣٧٩..... قول النبي ﷺ: «تصدقوا ولو بقرسن شاة»
- ٣٨٠..... (جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين)
- ٣٨٠..... قول النبي ﷺ: «الحج عرفات»
- ٣٨٢..... حديث النبي ﷺ في الجوار
- ٣٨٣..... قول النبي ﷺ: «حَدَفَ السَّلَامُ سُنَّةً»
- ٣٨٤..... قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين»
- ٣٨٥..... قول عمر بن الخطاب: (خذوا بحظكم من العزلة)

- ٣٨٦ قول النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»
- ٣٨٦ قول عمر: (السائبة والصدقة ليومهما)
- ٣٨٧ قول النبي ﷺ: «شر السير الحتحقة»
- ٣٨٧ قول النبي ﷺ: «الصدقة لا تحل لغني ..»
- ٣٨٨ قول معاوية: (قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص)
- ٣٨٩ (الكالى بالكالى)
- ٣٨٩ (كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان)
- ٣٨٩ قول سفيان: (كره السلم في اللحم)
- ٣٩٠ حديث ابن مسعود: (كفانا بالمعك ظلماً)
- ٣٩٠ قول طاوس: (كفر لا ينقل عن الملة)
- ٣٩٠ قول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»
- ٣٩١ قول النبي ﷺ: «كل قرص جر منفعة حرام»
- ٣٩٢ قول النبي ﷺ: «لا إغرار في صلاة ولا تسليم»
- ٣٩٢ قول النبي ﷺ: «لا أكف شعراً ولا ثوباً»
- ٣٩٣ قول النبي ﷺ: «لا تجتمع قبلتان»
- ٣٩٣ قول النبي ﷺ: «لا تجوز العوراء، ولا العجفاء..»
- ٣٩٤ قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ..»
- ٣٩٤ قول النبي ﷺ: «لا تغزي قريش بعدها؟»
- ٣٩٥ قول مسروق: (لا تنشر بزك إلا عند من يبيغيه)
- ٣٩٥ قول شريح : (لا حبس عن فرائض الله)
- ٣٩٨ قول النبي ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضَرَار»
- ٣٩٩ قول النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»
- ٣٩٩ قول النبي ﷺ: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب»
- ٤٠٠ قول النبي ﷺ: «لا يكونن أحدكم إمعة»
- ٤٠٠ قول عائشة رضي الله عنها: (لقت نفسي)
- ٤٠٠ قول النبي ﷺ: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»
- ٤٠١ قول الحسن : (ليس في الطعام إسراف)
- ٤٠١ قول النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»

- ٤٠٢..... قول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»
- ٤٠٢..... قول إبراهيم: (ما دُخِرَ عن قوم خُبيّ لكم..)
- ٤٠٢..... قول يهود: (محمد والخميس)
- ٤٠٣..... قول النبي ﷺ: «المرأة تموت بجمع»
- ٤٠٣..... قول النبي ﷺ: «من أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه»
- ٤٠٣..... قول النبي ﷺ: «من أطاع الله، فقد ذكر الله..»
- ٤٠٤..... حديث عمر: (من جلب إلينا طعامًا، فأنا له جار..)
- ٤٠٥..... قول النبي ﷺ: «من ستر على أخيه عورة، فكأنما أحيا موءودة»
- ٤٠٥..... قول النبي ﷺ: «من غسل وَاغتسل..»
- ٤٠٥..... قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»
- ٤٠٦..... قول النبي ﷺ: «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»
- ٤٠٧..... قول النبي ﷺ: «من لم يتغنَّ بالقرآن»
- ٤٠٧..... قول النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام..»
- ٤٠٨..... حديث النبي ﷺ أنه نهى عن أختات الأُسقية
- ٤٠٨..... حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم
- ٤٠٨..... حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر
- ٤٠٩..... حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلاّ مقطعا
- ٤٠٩..... قول عطاء: الوصية لا تضمن
- ٤١٠..... قول النبي ﷺ: «بيئى حثالة من الناس»
- ٤١٠..... قول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»
- ٤١٠..... قول النبي ﷺ: «خير لك من حمر النعم»
- ٤١١..... كتاب علوم الحديث
- ٤١٣..... فضل أهل الحديث
- ٤١٣..... من هو صاحب الحديث؟
- ٤١٤..... باب ما جاء في أقسام الحديث
- ٤١٤..... ما جاء في أصح الأسانيد
- ٤١٤..... الحديث الغريب
- ٤١٥..... الحديث المعنعن

- ٤١٥ هل الحديث المعنعن والمؤنن سواء؟
- ٤١٦ حكم زيادة الثقة
- ٤١٨ معرفة من يرجع إلى قوله عند اختلاف الثقات:
- ٤١٨ ترجيح المراسيل بعضها على بعض
- قول الصحابي: (من السنة) هل يقتضي سنة النبي ﷺ ويكون بمنزلة المرفوع؟
- ٤٢١ وكذلك قول التابعي: (من السنة) هل يكون بمنزلة المرسل؟
- ٤٢٢ الحديث المدلس
- ٤٢٢ الحديث المنكر
- ٤٢٣ باب الإسناد
- ٤٢٣ الأمر بالتفتيش عن الأسانيد، وأن الإسناد من الدين
- ٤٢٣ طلب علو الإسناد
- ٤٢٣ رواية الأكابر عن الأصاغر
- ٤٢٥ فصل: من حدث عن الإمام أحمد من مشايخه ومن الأكابر
- ٤٢٥ عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ٤٢٥ إسماعيل ابن عليّة
- ٤٢٥ وكيع بن الجراح
- ٤٢٦ عبد الرحمن بن مهدي
- ٤٢٦ محمد بن إدريس الشافعي
- ٤٢٧ معروف الكرخي
- ٤٢٧ أسود بن عامر المعروف بـ (شاذان)
- ٤٢٨ الحسن بن موسى الأشيب
- ٤٢٩ داود بن عمرو الضبي
- ٤٢٩ أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني
- ٤٣٠ خلف بن هشام البزار
- ٤٣١ قتيبة بن سعيد
- ٤٣١ علي بن المدني
- ٤٣٣ الحارث بن سريج النقال
- ٤٣٤ أبو جعفر محمد بن الحسين البرجلاني

- ٤٣٤ محمد بن يحيى بن أبي سميئة
- ٤٣٥ عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان القرشي الكوفي
- ٤٣٥ محمد بن المصنفى
- ٤٣٦ أحمد بن أبي الحوارى
- ٤٣٦ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى، المعروف بـ(دحيم)
- ٤٣٨ باب ما جاء في الجرح والتعديل
- ٤٣٨ جواز الجرح
- ٤٣٩ ما جاء في أن الصحابة كلهم عدول
- ٤٤٠ حد الصحبة
- ٤٤١ فصل: ما جاء في شروط الجرح والتعديل
- ٤٤١ لا يقبل الجرح إلا مفسراً
- ٤٤٢ هل يقبل الجرح والتعديل من الواحد؟
- ٤٤٢ قواعد في الأساليب والعلل
- ٤٤٥ باب ما جاء في شروط قبول خبر الراوى
- ٤٤٥ أولاً: أن يكون عدلاً
- ٤٤٥ بـ تثبت العدالة؟
- ٤٤٥ هل يقبل خبر من لم تعرف عدالته؟
- ٤٤٥ هل رواية العدل عن غيره تعديلاً لغيره؟
- ٤٤٦ حكم الرواية عن من يأخذ الأجرة على الحديث
- ٤٤٦ الرواية عن الكذابين
- ٤٤٧ حكم الرواية عن أهل الفسق والمعاصى
- ٤٤٨ هل المعصية تسقط العدالة؟
- ٤٤٩ حكم الرواية عن جند السلطان
- ٤٤٩ حكم الرواية عن أهل البدع
- ٤٥٠ حكم الرواية عن من أجاب في المحنة
- ٤٥١ حكم الرواية عن أصحاب الرأي
- ٤٥٢ التحديث عن بني إسرائيل
- ٤٥٣ الرواية عن من حدث ونسى

- ٤٥٣..... ثانياً: أن يكون ضابطاً
- ٤٥٥..... إذا وجد سماعه في كتاب، ولم يذكر أنه سمعه، هل يجوز روايته؟
- ٤٥٦..... الراوي يخفى عليه بعض ما في كتابه، يروى عنه؟
- ٤٥٦..... الرواية عن الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره
- ٤٥٧..... الرواية عن لحقه غفلة في وقت ما
- ٤٥٧..... من روى حديثاً لا أصل له، وقال: سهوت فيه أو أخطأت، هل يقبل خبره؟
- ٤٥٧..... الرواية عن الحفاظ المتقنين الذين يقل خطوهم
- ٤٥٨..... الرواية عن يغلب عليهم الغلط في روايتهم:
- ٤٥٨..... حكم الرواية عن الضعفاء؟
- ٤٦٠..... إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف، هل يجوز أن يحدث القوي فقط؟
- ٤٦٠..... هل يمنع التدليس من قبول الخبر؟
- ٤٦٢..... باب: التحمل والأداء
- ٤٦٢..... شرط التحمل: أن يكون ضابطاً مميّزاً
- ٤٦٤..... فصل: ما جاء في طرق تحمل الحديث
- ٤٦٧..... فصل: ما جاء في صيغ الأداء
- ٤٧٠..... إن كان في سماعه عن فلان فهل يجوز أن يقول قال فلان أم لا؟
- ٤٧١..... فصل: كيفية الأداء
- ٤٧١..... جمع الحديث عن اثنين أو أكثر إذا اتفق في المعنى
- ٤٧١..... ما جاء في تقطيع الحديث
- ٤٧٣..... رواية الحديث بالمعنى
- ٤٧٤..... الحديث يجيء فيه اللحن والشيء الفاحش هل يغيره؟
- ٤٧٥..... إذا وجد الرجل في كتاب غيره من لا يُحدث عنهم، هل يضرب عليهم؟
- ٤٧٦..... باب: كتابة الحديث وتدوينه
- ٤٧٦..... تدوين الحديث، وذكر من كره ذلك
- ٤٨٣..... حكم كتابة الحديث بالأجرة
- ٤٨٣..... كراهة كتابة ما دون الحديث
- ٤٨٤..... أول من صنف الكتب
- ٤٨٤..... ما جاء في الكتابة بخط دقيق

- ٤٨٤..... ما جاء في ختم الكتاب
- ٤٨٤..... ما جاء في دفن الكتب ومحو العلم
- ٤٨٦... باب: ما جاء في مصنفات الحديث: فصل: ما جاء في «مسند الإمام أحمد»
- ٤٨٦..... سبب تأليف الإمام للمسند
- ٤٨٦..... ما قصد الإمام جمعه من الحديث في «المسند»
- ٤٨٧..... وقت ابتداء الإمام في تصنيف «المسند»؟
- ٤٨٧..... عدد أحاديث «المسند»
- ٤٨٨..... فصل: ما جاء في «غريب الحديث» لأبي عبيد



مَدُونَةٌ اِيْمَانِيَّةٌ (١)

الْبَيْتُ الْعُلْمِيُّ وَالْاِمَامُ الْحَكِيمُ

تأليف
خالد الرضا سید عزت عمید

بمشاركة الباحثين بدر الفلاح

المجلد الحادي والعشرون

ملاحق وفهارس

دار الفلاح

للبحوث العلمیة وتحقیق التراث


الطبعة الأولى
٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا بد من نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويرية PDF أو إلكترونية من
صاحب النذر أو مستأجره في غير التوافق

سنة الإصدار: ٢٠٠٩م

2009 / 19194



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن - حي الحامصة - الفيوم


ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المراجع العام للإمام محمد

(٢١)

- استدراقات من مسائل حرب
- تصويب ترحيل حواشي في المجلد (١٥)
- تصويب أخطاء بالكتاب
- فهارس الآيات
- فهارس الأحاديث
- فهارس الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالمسائل الجديدة التي تم إضافتها أثناء طباعة «الجامع لعلوم الإمام أحمد»

وجميعها من رواية حرب، وهي من مصدرين: الأول: «أجزاء من مسائل حرب» في الطهارة والصلاة وغيرهما، بتحقيق: د. الوليد آل فريان. الثاني: أول مخطوطة المسائل بها أيضاً الطهارة والصلاة، وهي تشمل الأجزاء السابقة وأتم منها، وهذه النسخة فيها كثير من الأخطاء ولم يُتَحَ الوقت لتحريرها.

وبالنسبة للأول فالعزو إليه على رقم الصفحات لعدم ترقيم المحقق للروايات، أما الثاني فقد قمنا بترقيم رواياته، وكان العزو إليها.



كتاب الطهارة

باب المياة: أقسامها وأحكامها

الماء الراكد

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: أخبرني عن نهر ماء يجري في وسط قرية، سكن الماء طرف القرية وبقي في المئاعب والحياض والأنهار، وماء في القرية وليس يجري ولكنه راكد، هل يتوضأ به؟ قال: إذا كان قلتين، فتوضأ به واغتسل.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية وبقي في الأنهار في القرية ماءً راكداً لا يجري؛ قال: يغتسل فيه ويتوضأ، إذا كان قلتين. قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى وسأله رجل فقال: يكون وسكن الماء ويبقى في الأنهار ماء؛ قال: إذا كان قلتين، فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء.

الماء المسخن

قال حرب: سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخن؛ فقال: كان مجاهد يكره الوضوء بماء المسخن. وذكر عن يحيى بن يعمر أنه أتى بماء سخّن يتوضأ به فمزجه ثم توضأ به، وكان أبا يعقوب أختار المزج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩)

الماء المستعمل، وحكم أسار بني آدم، وأسار البهائم

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة قليلاً وليس معه ما يغرف به، يأخذ بفيه ويغسل يديه إذا كانتا غير طاهرتين؟

قال: نعم، إذا أضطر إليه.

قيل: وكذلك الحمام؟ قال: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؛ قال: يرفعه من موضعه أو يجعل خده يولي ذلك الماء، ولا يتوضأ فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥-٢٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن سؤر القرد؛ أيتوضأ به؟ قال: لا، ثم قال: سؤر الخنزير لا يحل، والقرد مثله أو شر منه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٣)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسؤر الفأر؛ فقال: سئل سفيان عن الوضوء بسؤر الفأر؛ فكرهه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أما سؤر الكلب والخنزير، فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسل الإناء من الكلب سبعاً»، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلى، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠)

قال حرب: وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؛ قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «يغسل سبع مرار أولاً بالتراب»؛ قال أحمد: يغسل سبع مرار بالماء والثامنة بالتراب. ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: أنا

أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»، ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم، «وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار والثامنة عقره بالتراب».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٢-٥٣)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر؛ قال: لا بأس به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٣)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سؤر حمار؛ أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: يتوضأ ويتيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إن لم يجد ماءً إلا سؤر البغل والحمار أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة والأمر المختلف فيه أحب إلي من التيمم، وأما من قال يتيمم معه فإنه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار والبغال والسباع وإن كان نجسًا فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة وقد زاد التيمم لا يطهر النجاسات إن التيمم طهارة بدل الماء فإن كنت توضأت ثم تيممت لسؤر الحمار فقد أذهبت بتيممك بالماء القدر عنك، فمن ها هنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضله وضوء المرأة؛ قال: إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا أعترفا فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما سؤر الحائض فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فترجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزاً، ونهى النبي ﷺ عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٩-٧١)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؛ قال: لا بأس به. وقال: البزاق نظيف.

وقال في البزاق يسقط في الإناء: لا بأس به، والنخاعة أسهل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب: قلت لإسحاق: ملاححة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاححة ماء، مستنقع مالح؛ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ قال: هذا ليس ماء، يتيمم، ولا يتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء بالنبيذ؛ فكرهه.

قيل: حديث أبي فزارة، عن أبي زيد؟! فلم يصححه.

قيل: يروى عن علي؟! فلم يصححه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦)

الماء المتنجس

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في الماء إذا كان قلتين: لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه، أو ريحه، أو يصير فيه بول، أو عذرة. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن القلة قدر كم هو؟ قال: قرتين كل قلة.

قيل أنتوضأ من القلتين؟ قال: إذا لم يتغير طعمه وريحه.

فسئل: الرجل يرى ماء في الجباية قدر قلتين أيتوضأ منه؟ قال: إذا كان ماء

السماء فنعم، وإن كان قليلاً.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يُغيّر؛ [قال:]

إذا كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين؛ قال: أربع قرب إلى خمس

قرب. قال: وأحب إلي أن يكون حيين عظيمين، وأما ابن مهدي فيرى لو كان الماء

كفأ صارت فيه فأرة فماتت: رَمَى بالفأرة وتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول مرة أخرى: أما الذي نعتد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخاوية العظيمة وهو نحو من أربعين دلواً بالدلاء الصغار، فحينئذ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما أمتزج به من الأقدار إلا أن يغير ذلك طعمه أو ريحه.

قال: وقال النضر: القلتين الخاويتين العظيمتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦-١٠)

قال حرب: سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة يغتسل فيها الناس ويلقى فيها القدر؛ قال: هذه الحياض المحدثه وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلاً سأل أحمد رحمه الله قال: إنا توضأنا في طريق البادية من بئر فإذا فيه دجاجة ميتة، قال: كم الماء؟ قال: كثير؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير ف وقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه؛ قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن بئر أنصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ قال: إن صار فيها من غير تعمد إذا أحتمله ولم يتغير، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨-٢٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الشيء يسقط في البئر فيغير طعم الماء؛ قال: تعاد الصلوات، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمّل النجاسة.

قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣-٢٤)

قال حرب: سئل أحمد- وأنا أسمع- عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؛ [قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريقه] فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل، وقال: [ذلك] أمرٌ ظاهر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧)

قال حرب: قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت؟ قال: تنزح.

قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟! قال: نعم.

قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في

طريق مكة، فلا بأس.

قال حرب: سئل أحمد عن بئر بضاعة؛ فقال: هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي

فديك فمر بباب دار، فقال: بئر بضاعة في هذه الدار. قال: وهي قريبة من سقيفة بني

ساعة.

قال حرب: سئل أحمد عن بئر يُصَبُّ فيها بول؛ قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهى

أن يبال في الماء الدائم.

قلت: وإن كان قليلاً؟ قال: لا أدري، قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء

الدائم.

قيل لأحمد: فإننا توضأنا منها أياماً وصلينا؟! قال: تعاد الصلوات.

قال: فإننا لا ندرى كم يوماً صلينا؟! قال: تحرّوا.

قيل: فالثياب؟! قال: تغسل الثياب.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيّاً بال في بئر فيه ماء كثير راكد؛

قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه.

قلت فحديث النبي ﷺ «لا يبال في الماء الراكد»؛ قال: الراكد: هو ما دون

القلتين.

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة ثم أدخلت فيها في

ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: أكلت الشاة بعد ذلك شيئاً؟ قلت: لا. قال: إذا لم

تكن أكلت بعد العذرة شيئاً، فلا تتوضأ به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة فصار أثرها على منقارها ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء؛ هل أتوضأ به؟ قال: إن كان في منقارها شيء، فلا. «مسائل حرب/ مخطوط» (٤١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؛ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٧)

قال حرب: قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر يحشى به الشُّقاق؟ قال: إذا كان الزفت الغالب، فلا بأس. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الصيد قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار وقعت فيه جيفة وشرب منه كلب، قال: أشرب وتوضأ. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٢)

حكم البول في الماء الجاري

قال حرب: سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؛ قال: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إليّ. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣)



أبواب الطهارة عن الحدث

باب في السواك وسنن الوضوء وفروضة وآدابه إذا لم يجد السواك

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب قال: إذا لم يجد الرجل السواك؛ قال: بأصبعه في فيه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٧)

حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: «بسم الله» وإن ترك

التسمية ناسياً أو متأولاً أجزأه إن شاء الله، وإن تركها متعمداً أو نسي ذلك في كل طهوره ثم ذكر بين ظهراي وضوئه، أعاد الوضوء حتى يستكمل فضل الطهور.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٦-١١٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: «بسم الله».

قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: «بسم الله» حين تبتدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء فإذا ابتدأت سميت الله، قال: وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٠)

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأول الوضوء

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ قال: لا، إلا أن يغسلها.

قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، لهذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فهذا بالليل -يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد يغسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء؛ أوجب هو؟ قال: هو من سنن الوضوء.

قلت: فإن كانت يده نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسهل فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين، فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم اغسل كفيك ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعاً إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما

مرة واحدة، ثم أغسل رجلك ثلاثاً إلى الكعبين، ويجزئك مرة أو مرتين إذا أسبغت في الوضوء والثلاث الذي ليس بعده. قال: وإن كان بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرة أو مرتين جاز ذلك؛ لحديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١-١٢٢)

تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال حرب: قلت لإسحاق: فنسي أن يحرك خاتمه؟ فسهل فيه؛ إذا علم أن الماء قد وصل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؛ قال: شديداً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١-١٧٢)

تخليل الأصابع

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل أدخل رجليه الماء، ولم يخلل أصابعه؛ أيجزئه الوضوء؟ فقال: أعجب إلي أن يخلل أصابعه.

قلت: فلم يفعل. قال: إذا وصل الماء.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ في التحريض على إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتى كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء ويزيلونها حتى يبلغ الماء موضع الخواتيم، وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع فكمثله، قال: ورب رجل يستذكر بالخيوط في أصابعه الشيء فإذا توضأ أجتهد في إزالته حتى يصيبه الماء، وفيما سن النبي ﷺ وأصحابه تخليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل على ذلك أيضاً، وهو أشبه شيء فلا يدع ذلك متوضيئ ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محيضهن أو جنابتهن أو وضوئهن، فأما من قال: هو لا يجزيه أن لا يحركه ضيقاً كان أو واسعاً، إذا كان أكثر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء، فهو خطأ وقلة احتياط في الوضوء. وقد مضى من النبي ﷺ ما يدل على ذلك على تحريكه تحريضه على إسباغ الوضوء. وقوله بعد فراغه من صلاته التي

أوهم فيها قال: «مالي لا أهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنمليه» وقوله: «ويل للعراقيب من النار» فمواضع الخواتيم والخيوط وكذا الأصابع موضع فرض الوضوء، فيلزمه تتبع ذلك؛ ليسغ العرقوب وتخليل الأصابع، فإن لم يحرك خاتمه في وضوئه أو الخيط الذي يشده على أصبعه وعلم أنه قد وصل الماء أجزاءه إن شاء الله، وإن كان ظناً غسل موضعه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٥-١٧٦)

حكم المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق ويعيد.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد الصلاة، ويجزيه أن يمضمض ويستنشق، ولا يعيد الوضوء، وكذلك في الجنابة.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق ومسح على خفيه؟ قال: يعيد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن نسيت المضمضة والاستنشاق في الوضوء وقد صليت لم يجزك حتى تعيد، وإن نسيت المضمضة والاستنشاق في الجنابة، فمضمض واستنشق وأعد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: هما في الوضوء والجنابة سواء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك على حال من الحال، وفيما سن رسول الله ﷺ حيث غسل وجهه ثلاثاً في الوضوء ومضمض واستنشق ثلاثاً، بيان ما وضعنا، مع أن ابن المبارك قال: يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء. أخبرنا بذلك أصحابنا: سفيان بن عبد الملك وغيره، عن ابن المبارك.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٩-١٣٤)

صفة المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت الأستنثار باليمين أو بالشمال؟ قال: بالشمال.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٨)

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؛
قال: نعم.

قيل: أيجزبه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ قال: نعم.

قال حرب: وقال إسحاق: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٤-١٢٥)

حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون
عليه شيء، فإنه لم يصح في هذا حديث يروى فيه غير شيء. قال: وأصحهما عن
حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه.
قلت: فحديث عمار؛ قال: وذاك أيضاً، وسهّل في التخليل.
قال حرب: وسئل إسحاق عن تخليل اللحية، فقال: سنة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤-١٦٥)

إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل على شاربيه غالية كثيرة، فإن توضأ لم يبلغ الماء
أصول الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث.
قلت: إن أمرّ عليه الماء أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩)

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان
الوضوء جف أعاد الوضوء.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: من نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه فإنه يعيد الوضوء. قيل فإن كان في الصلاة وكان في لحيته بلل؛ أي مسح؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن رجل نسي مسح رأسه؛ قال: إن كان بالقرب مسح برأسه وأعاد غسل قدميه يذهب إلى الكتاب، وإن كان وضوءه؛ جف أعاد الوضوء.

قيل لأحمد: فرجل نسي المسح على الخفين؟ قال: إن كان بالقرب مسح، وإن كان وضوءه جف؛ أعاده. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٧-١٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا نسيت أن تمسح رأسك فكان في يدك بلل أو في لحيتك أجزاءك أن تمسح مما في يدك أو لحيتك، وأن تأخذ ماءً جديداً أحب إليّ؛ لما ذكر عن النبي ﷺ أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، ولم يصح عنه أنه مسح رأسه بما فضل في يديه ولم يصح عنه في النسيان أنه لا يجوز حتى يأخذ ماءً جديداً، ورآه بعض أهل العلم بعده، فهو جائز.

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرني عبد الله بن وهب قال أبنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل وضوئه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٥١-١٥٢)

صفة مسح الرأس

قال حرب: رأيت أحمد يصف مسح الرأس: وأخذ بيديه من مقدم رأسه عند الجبهة إلى أسفل رأسه عند العنق، ثم أقبل بيديه من ذلك المكان إلى مقدم الرأس، ثم قال: علي وعبد الله بن زيد أدبر بيديه، ثم أقبل بهما.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الرأس، قال: واحدة بيديه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٣٧-١٣٨)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يمسح رأسه بيد واحدة؛ قال: إذا أتى على الرأس كله أجزاءه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٠)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى؛ قيل: رجل مسح مقدم رأسه؟ قال: أحب

إلَيَّ أن يمسح الرأس كله. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٢)
 قال حرب: وسئل أحمد كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار،
 ولا تمسح على الخمار.
 قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها،
 واختلفوا فيه. فكأنه رخص فيه، ومذهبه أن تمسح الرأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٤٤)

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضع ونسي مسح رأسه
 فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٠)

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضًا إلى
 الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنك عمدًا
 لم يجزك، وإن مسحت أذنك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا
 يجوز ترك مسح الأذن عمدًا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع
 الأذن رجونا أن يكون جائزاً، فأما إن تركها عمدًا فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين
 في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف
 فيه أحد من أهل العلم أن يمسحها، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما
 عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٨-١٥٩)

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.

قلت: وسليمان بن موسى مرسل عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار له إذا غسل وجهه غسل باطن أذنيه مع وجهه؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ كذلك، وكذلك كان ابن عمر يفعل، حتى إن إبراهيم قال: أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي، وأمسح مؤخرهما مع رأسي، فإن كانتا من الوجه أكون قد غسلتهما، وإن كانتا من الرأس أكون قد مسحتهما.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قصة وضوء رسول الله ﷺ فذكر غسل باطن الأذن مع الوجه، ومسح ظاهره مع الرأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٠-١٦٢)

يأخذ لأذنين ماءً جديدًا

قال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن مسح الأذن؛ قال: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماءً جديدًا. وذكر عن ابن عمر أنه كان يفعله. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٥٥)

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال حرب: قلت لأحمد فمن لم يغسل عرقوبه؟ قال: لا يجزيه، وشدد في ذلك جدًا. وقال: يغسل العرقوب.

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على القدمين؛ قال: قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه غسل قدميه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٩-١٨٠)

ما يقول إذا فرغ من وضوئه

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢)

وضوء الأقطع

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأ أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرفقيه، أترأه جائزاً؟ قال: كلما كان دون المرفق إلى الكف فلا بد من مسح الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع، لم يلزمه المسح بالماء.

قلت: فإن كان التيمم؟ قال: الكف بدل الذراع. يعني: أنه يقول في الكف: إلى الرصغ في التيمم، كما قال في الذراع: إلى المرفق في الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٧)



فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، قال: المد رطل وثلث، على أن الوضوء مرة مرة سوى الاستنجاء. قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المد من الماء يجزيك في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك أستحباب فمن زاد أو نقص من مد أو صاع، فلا بأس بعد أن لا يكون وضوؤه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاث. قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر رطلين وقد زيد في الأمان، وعيرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المدني المنسوب إلى صاع رسول الله ﷺ، فإذا هو قدر خمسة أرتال وثلث رطل برطل زماننا والمد هو ربع ذلك. قال: فإن توضأ رجل بمد، واغتسل بصاع فلم تأت النظافة على ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتى على ما أمر به وقد توضأ بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزأه، إنما المد والصاع من النبي ﷺ اختيار وتصديق ذلك ما حكته عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق وذلك ثلاثة أصع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨-١٩١)

تنشيف الوضوء

قال حرب: وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؛ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قال: ذلك ليس بين، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء فالفضل في أن لا يمسخ ندى وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزناً، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسخهما من علة برد، أو غير ذلك، جاز. والجنابة أشد لما أغتسل النبي ﷺ من الجنابة فناولوه ثوباً يمسخ به فأبى وردّه.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أنفع ما تكون المناديل في الشتاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بزيع الكوفي قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضع من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١-٢١٣)

الموالة في الوضوء

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؛ قال: إذا جف وضوءه، أعاده.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلى أن يعيد إذا جف.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول بالفارسية: لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد.

قال حرب: وأتاه رجل فأراه طرف أصبعه وعليه تبنه صغيرة، قال: توضأت، وكانت هذه التبنه لاصقةً على أصبعي هل تجوز صلاتي؟ قال: إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما تحت التبنه، لم يجزك.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل توضأ وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسة لم يصبه الماء؛ قال: يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء، ويعيد.

قلت: فإن جف الوضوء؟ قال: جف، أو لم يجف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١-١٨٥)

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام، قال: لا يعجبني، إلا أن يتوضأ. قيل: روي عن النبي ﷺ أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره، وقال: قد روي.

قال حرب: وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؛ قال: لا ينام حتى يتوضأ.

قال حرب: وسئل عن الرجل يجمع، ثم يريد أن يعود؛ قال: يتوضأ، وأظنه

قال: إن قدر.

قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ قال: كذلك أيضاً.

قال حرب: قيل لأحمد: حديث أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه؟ قال:

نعم. وذكر أحمد حديث أبي رافع وذهب إليه. قيل فما تقول أنت في هذا؟ فكأنه رخص فيه.

قيل: أن أهل الجبل خاصة يشتد عليهم؛ قال: نعم، أخبرتك، وربما كان أشد

من الغسل وسهل فيه. وذكر له حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة في ذلك:

لم يروه أحد إلا أبو إسحاق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٥٠-٤٥٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن

الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طاف

على نسائه بغسل واحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٥٧)

نواقض الوضوء

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل أحدث بين ظهرائي وضوءه قبل أن يتم وضوءه؛ قال: يستأنف الوضوء شديداً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل توضأ فرعف قبل أن يتم وضوءه؛ قال: يستأنف الوضوء. قلت: يرجع إلى أول الوضوء؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦-١٨٧)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ من لحوم الإبل.

قلت: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: يتوضأ من لحوم الإبل. يذهب

إلى حديث جابر بن سمرة والبراء وثلتهما.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل أكل لحم جزور فصللي ولم يتوضأ؛

قال: يعيد أحب إليّ.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا وضوء من طعام، ولا شراب

لبن، ولا غيره، ولا من طعام مسته النار إلا ما جاءت به السنة في عين لحوم الإبل

والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل وقد قال: «لا توضؤوا من لحوم الغنم» ففي هذا

بيان أن هذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار

أيضاً، ولا تنقض سنة إلا بمثلها. قال: ويقوي هذا القول قول رسول الله ﷺ في

الصلاة في معاطن الإبل حيث قال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين

وصلوا في مرابض الغنم».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن

عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:

قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من لحومها وتوضؤوا من

لحوم الإبل ولا تصلوا في أعطانها».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧-٢٠١)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؛ قال: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣)

قال حرب: سئل أحمد- وأنا أسمع- عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: إذا كان فاحشاً.

قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل مرة أخرى يسهل في الدم إذا كان قليلاً، وذكر حديث ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشر أنفه فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر أنه كان يعصر البثرة في وجهه فتخرج منه مدة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم، قال: ما لم يكن دمًا سائلاً، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٥٩-٣٦٠)

قال حرب: قلت لأحمد: القيح والصدید والدم كله واحد؟ قال: نعم كله بمنزلة الدم.

قال حرب: سئل أحمد مرة أخرى عن الدم والقيح؛ فقال: هو واحد.

قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشاً.

قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه، إنه فاحش.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٤-٣٦٥)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: إذا كان دمعة فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يحتجم؛ قال: يتوضأ، ولا يغتسل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الوضوء من الحجامة؛ قال: يتوضأ.

وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم فصلئى ولم يتوضأ؛

قال: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان فحكمه كحكم الأستحاضة.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: رجل احتجم فصلئى، ولم يغسل أثر

المحاجم؟ قال: يعيد الصلاة. راجعته في هذه المسألة.

قال حرب: سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؛ قال: إذا كان سائلاً شديداً، فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل، فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء.

قيل فإن كان في المقعدة؟ قال: كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٦٩-٣٧٣)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: يتوضأ ويصلي. واحتج بحديث عمر. قال: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ؛ أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: نعم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٧٦-٣٧٧)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل ييزق فيكون بعضه دمًا وبعضه بزاقًا؟ قال: إذا فحش أعاد.

قيل: ما الفاحش، كم هو؟ قال: ما يرى أنه كثير.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتنقع دمًا عبيطًا أينقض ذلك وضوءه؟ قال: شديداً.

قال حرب: قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق؛ أينقض الوضوء؟ قال: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة- يعني: يعيده.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٨١-٣٨٣)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيراً؛ [قال:] يعيد الوضوء.

قال حرب: وقال أحمد مرة أخرى في القلس إذا فحش: أعاد الوضوء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن القلس؛ فقال: يعيد من قليله وكثيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩٠-٣٩٢)

قال حرب: سئل أحمد قيل ما تقول في الدود يخرج من الدبر؛ قال: يتوضأ

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٩٧)

قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أمير عليه

الماء؛ قال: لا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد

توضأ، فأحب إليّ أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد أنتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ

ساعة وبعضه الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزاً، كما قال ابن عمر

للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه

توضأ، وإذا أحتجم أغتسل.

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى

فرجه؟ قال: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: لا أدري.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلى ولم يتوضأ؛ قال:

يعيد.

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل ما مس ذكره، وليس

بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي ﷺ

أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد؛ فإن مالكا

وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد

من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعليه الوضوء،

وهذا خطأ.

قال أبو يعقوب: وإنما هذا موضع تعبد واستسلام، فكلما مس ما شاء ذكره توضاً، ولا يكون ذلك إلا بقبض اليد عليه، فحينئذ يقال: مس فلان ذكره. قال: لو صارت يده عليه أو على القصة، وهو لا يريد مسيسه، لم يجب عليه الوضوء أيضاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد قال: حدثني الزبيدي محمد بن الوليد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أيا رجل مس فرجه، فليتوضأ وأيا امرأة مست فرجها، فلتتوضأ».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه، فليتوضأ».

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقبل أمراًته؛ قال: يتوضأ الرجل. ولم ير على المرأة وضوءاً.

قال حرب: سمعت إسحاق في الرجل يقبل أمراًته؛ قال: يتوضأ.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى يقول: إذا قبل الرجل أو لامس وهو على وضوء، فإن السنة مضت في الملامسة التي قال الله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أنها على وجهين في قول علي وابن عباس على معنى الظاهر أنها جماع، وقال ابن مسعود وابن عمر أن ما كان من الرجل إلى أهله أو جاريته من قبلة أو لمس أو نظر إلى الجسد من شهوة أنها من اللباس أيضاً، فرأينا أن كل ما قبل من شهوة، فعليه الوضوء، وكذلك إذا لمس شيئاً في جسدها من شهوة، فعليه الوضوء، كذلك رأى ابن مسعود وابن عمر والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن تكون قبلة رحمة، أو لغير شهوة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قَبِلَ ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في هذه الرواية: إنها ليست بصحيحة؛ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٢٢-٤٢٦)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلاً.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ قال: إذا كان كثيراً، لم يعجبني. قيل: فإن كان مسانداً إلى حائط؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سأله بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: إذا كان نوماً كثيراً أثقله، فإنه لا يعجبني. كأنه يرى أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحداً تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كان راکعاً أو ساجداً؟ قال: هذا أشد؛ لأنه يفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه....

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى: نام وهو جالس فسقط على شقه؟ فقال: ما أدري كيف هذا؟!

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الحديث «من أستحق النوم فليتوضأ»؛ قال: الأستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى أستثقل نوماً في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستثقال النوم: غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفاً فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راکعاً كان أو ساجداً أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالساً، وهم يجمعون على أن كل من أغشى عليه فقد أنقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم

غير حديث.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محمود بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين أستطلق الوكاء» قال بعضهم: وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية ابن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ مثله، وزاد «فمن نام فليتوضأ».

قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة: إذا خالط النوم قلبه توضأ. وليس هو مذهب أحمد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٢٨ - ٤٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أوجب هؤلاء في الضجعة الوضوء، إذا غلبه النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستقل راکعاً أو ساجداً، وهذان الحالان في خشية الحدث أشد من الضجعة، فلا أتبعوا الأثر ولا لزموا قياساً.

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء من الغيبة؛ قال: إن أعاد فهو أحب إليّ، ولا يتبين إيجاب الإعادة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٤٢)

فصل في المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

قال حرب: سئل أحمد عن المسح على الخفين؛ فقال: أمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المسح على الخفين سنة مستنونة لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلى غيره، فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها، فأما من يقول: أنا أغسل الرجلين وأرى المسح على الخفين، فهذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرغب عن السنة إلى غيرها، ثم يدعي إتباعها.

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فأبي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد الله وفيه غير حديث.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨٠-٤٨٢)

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والكمة

قال حرب: وسئل أحمد عن المسح على العمامة؛ قال: لا بأس أن تمسح.
قال حرب: وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؛ قال: شديداً في السفر.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٠-٤٩١)

قال حرب: وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا يمسخ.
قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: لا.
قال حرب: وسألت أحمد قلت أيمسح الرجل على الكمة كما يمسخ على العمامة؟ قال: لا، لا يمسخ على الكمة.
قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا. ولم يرخص فيه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٣-٥٠٥)

المسح على الجروح والجبيرة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ قال: يمسخ على الجبائر؛ لأن الجبائر بمنزلة جسده.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت رجل به جراحة فعصب عليها خرقة وهو غير متوضئ ثم توضأ فمسح على الخرقة؛ فهل في ذلك.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٢)

ما جاء في شروط المسح

١- النية عند المسح:

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله، لم يجزه أبداً حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله

ﷺ حيث سن المسح صار ذلك عوضاً من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتجديدها. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٧)

٢- أن يلبسهما على طهارة كاملة:

قال حرب: قيل لأحمد: فإن مسح على خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟ قال: ما أدري. «مسائل حرب/ مخطوط» (٤٩٨)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يلبس العمامة وهو غير متوضئ، أي مسح عليها؟ قال: لا. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٢)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم وضوؤه؟ قال: لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم مشى فرسحاً ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال: لا يجوز، وأنكره. وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله، قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فذكر حديث ابن جريج، عن عطاء قال: الذي يروى عن عطاء التفريق في الوضوء.

قال حرب: وأظنني سمعته يقول: إن النبي ﷺ أدخل رجله الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء.

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؛ قال: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٥٤-٥٥١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت ونسيت مسح رأسك أو شيئاً من وضوئك، ولبست خفيك فأحدثت حدثاً، فانزع خفيك وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدئ تمامه من أوله، ولا تعتد بما كنت توضأت؛ لأنه لا يبدأ في الوضوء إلا بما بدأ الله به. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٥٩)

٣- أن يستر محل الغرض:

قال حرب: وقال أحمد: إذا جاوز الخف موضع الغسل، مسح.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: في الخف الصغير: إذا كان إلى موضع الغسل وهو العقب، فإنه يمسح.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على الخف الصغير؛ قال: إذا غطى الكعبين، جاز المسح. وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ في المحرم لا يجد النعلين؛ قال: «يلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» أي أنه إذا كانا فوق الكعبين قليلاً، فهما خفان.

قال إسحاق: الكعب: هو العظم الناتئ -يعني به: العرقوب.

قلت: أليس الكعب وسط القدم؟ قال: ذاك في القطع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥١٧-٥٢٠)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: فإن كان الخف متخرقاً؟ قال: إذا ظهر من

القدم شيء، لم يعجبني أن يمسح عليهما.

قلت: فإن ظهر بعض الأصابع؟ قال: قد قلت: إذا ظهر من القدم شيء في

الخف، لم يمسح، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف، فإنه يمسح، وإذا كان في رجليه جورب مسح، وإن كان الخف متخرقاً.

قيل: فالمسح على الجورب؟ قال: يمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا كان الخف متخرقاً، فامسح

عليه ما دام الخف يستمسك في القدم؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين فليس الخف الجديد بأولى بهذا الأسم من المتخرق، وكل يسمى خفاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أبيع لك المسح على الخفين، وجهل

هؤلاء الذين وقتوا في الخرق ثلاثة أصابع حتى أنهم قالوا فإن كان ذلك في

مواضع شتى ضم بعض ذلك إلى بعض حتى ننظر فيه، فإن كان إذا جمع ذلك

كله كان قدر ثلاثة أصابع، لم يمسح عليهما، وهذا قول لم يسبقهم إليه عالم قط

فيما مضى، وأنكر ابن عيينة ذلك أشد الإنكار حتى إنه قال: ما لقن هؤلاء إلا

الشیطان قدر ثلاثة أصابع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت سفیان بن عیینة وسئل عن المسح على

الخف المتخرق، قال: نعم، يمسح عليه. قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: يمسح.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن زكريا قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروق في الخفاف؛ فقال: أمسح على الخف ما سمي خفًا. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٢٦ - ٥٢١)

٤- أن يثبت في القدم بنفسه:

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على الجوربين؛ قال: يمسح إذا ثبتا على قدميه.

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرى رأى في رجلي جوربًا رقيقًا قد أسترخى من الساق؛ فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين، يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين وإن لم يكن عليه نعلان سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان. «مسائل حرب / مخطوط» (٤٨٦ - ٤٨٨)

قال حرب: سألت إسحاق: رجل في إحدى رجليه خف وفي الأخرى جورب؛ أيمسح عليهما؟ قال: نعم، إذا كان الجورب من صوف أو مرعزى. قلت فإن كان الجورب من خرقة؟ قال: لا يمسح عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٨٢)

صفة المسح

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: المسح بالأصابع؟ قال: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الخفين؛ قال: بالأصابع من أسفل - يعني: من طرف الأصابع إلى أصل القدم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ قال:

بالكف. وذكر عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين بكفه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول إن مسح على الخفين بأصبعين أو بثلاث أصابع أو بأنصاف أصابع كفيه لم يجزئه ذلك حتى يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى كفيه علة فحينئذ يجزئ عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كان الذي يمسح على خفيه مسح عليهما بأصبع واحدة، فليس ذلك بمسح حتى يمسح بيديه كما أمر، إلا أن تكون علة بيديه أو بإحدهما لما مضت السنة أن المسح عليهما باليدين، إلا ما أخطأته اليد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٢٩-٥٣٣)

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرى وصف المسح على الخفين، فأخذ من أطراف أصابعه إلى أصل القدم، وذكر أظنه عن الشعبي أنه كان يمسح من أصل القدم إلى طرف الأصابع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٣٧)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم وسأله رجل عن مسح الخف؛ فقال: أعلى الخف وأسفله أحب إلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن المسح على الخفين؛ فقال: من فوق وأسفل ووصفه لنا.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أراد المسح على الخفين مسح أعلاه وأسفله؛ لما أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما.

قال حرب: قال إسحاق: وهذا رأي مالك، وأهل الحجاز، وأخذ به بعض أهل العراق. ومن لم ير إلا أعلاه، فحجته ما ذكرناه عن قيس بن سعد حيث روي على شاطئ دجلة مسح على خفيه فرأي أثر الأصابع على ظاهر الخفين، وليس ذلك بواضح؛ لأن من مسح أعلاه وأسفله أيضًا، فإنه يجعل مسح الأعلى خططا بالأصابع. وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله، فأخذ بذلك الزهري وقال: هو السنة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: وأخبرني أبو روح أنه رأى ابن المبارك يمسح

أعلى الخفين وأسفله.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطنهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة فتوضأ مسح عليهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٤٦-٥٤١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إليّ، من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبين عليه إيجاب الإعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٤٨)

مدة المسح

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر؛ فقال: من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة من الحدث إلى الحدث.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

قال حرب: قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: بمنزلة الخف.

قيل: فالعمامة؟ قال: لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف. يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلاً لما جاء الوقت الذي أحدث مسح

أيضاً وصلئ؟ قال: يعيد ما زاد على وقت المسح من الصلوات.
 قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: في سفر وقد صلئ في خفيه
 ثلاثة أيام ولياليهن فحضرت الصلاة فأراد أن ينزع الخف فضاق الخف في رجله
 ولم يخرج، كيف يصنع؟ قال: يمسخ ويصلئ.
 قلت: يعيد الصلاة؟ فكأنه قال: لا. قال: لأن أهل المدينة يرون المسح ثمانية
 أيام. قال: وأنا أراه ثلاثة أيام ولياليهن، ولكني قلت بقول أهل المدينة في موضع
 العذر.

وقال أبو يعقوب: ينزع الخف من رجله أو يقطع الخف على حال.
 قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سلمان، عن أبيه، عن الحسن
 قال: أمسح على الخفين ما لم تخلع. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٦٧-٥٦٩)
 قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا أبو بكر -هو:
 النهشلي- قال ثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن
 ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام
 ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». قال: وكان رسول الله ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن
 ثابت بشهادة رجلين. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٧٢)
 قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يصلئ في الخف إلى الساعة التي
 أحدث

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: من الحدث إلى الحدث لا شك في ذلك
 تمام خمس صلوات، وإنما معنى المسح من الحدث إلى الحدث؛ لأنه حتى يحدث
 يلزمه المسح، فهو وإن أخره من الحدث حتى يمر به وقت صلاة أخرى، فهو
 يحتسب عليه من الحدث، فلا يكون بالمسح إلا خمس صلوات، فهذا تفسير
 المسح من الحدث إلى الحدث. «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٧٥-٥٧٦)

مَنْ مَسَحَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم، ثم
 بدا لك أن تسافر، ولم تمسح عليهما تمام يوم وليلة فأتملت ثلاثة أيام ولياليهن،

فاحتسب بما مسحت وأنت مقيم بعض يوم أو ليلك حتى صليت بالمسح ثم سافرت أن لا يزيد على تمام يوم وليلة من حين مسحت؛ لأن السنة قد مضت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاث، وقد صار هذا داخلا في الإقامة والسفر، ولا نعلم في ذلك سنة، والاحتياط أن يأخذ بأقل من ذلك، وربما كان ابتداء مسحه وهو مقيم حتى يوجد في ذلك سنة أو يتضح بنا على السنة بخلاف ما قلنا. قال: وإذا مسحت على خفيك وأنت مسافر فقدمت المصر فأتملت يوماً وليلة، فامسح عليهما تمام يوم وليلة، وان كنت قد أتملت يوماً وليلة في السفر ثم قدمت المصر فانزعهما، ولا تمسح عليهما.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح على خفيه في أول وقت صلاة صلى إلى اليوم الثاني تمام خمس صلوات مكتوبات، وصلى ما بين المكتوبات النوافل والوتر وعلى الجنائز وكل شيء بذلك المسح، فهو جائز. قال: وإن لبس خفيه، ولم يحدث إلا بعد عشاء الآخرة لزمه المسح حين أحدث، ويصلي تمام خمس صلوات بعد الحدث لا يحتسب عليه ما كان لابسا خفه ولم يحدث ومضى أياما في المصر كان أو في السفر.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا توضأت فغسلت رجلك، ثم لبست خفيك عند الفجر فلم تحدث إلا عند العصر فمسحت عليهما عند العصر، فامسح عليهما إلى العصر من الغد تمام خمس صلوات.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٨٤ - ٥٨٦)

متى تستأنف الطهارة في المسح على الخفين؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: رجل مسح على خفيه ثم خلعهما؟ قال: يعيد الوضوء. قال: وقال الزهري: إذا خلع أحدهما غسل إحدى رجليه ومسح على الأخرى، وإذا خلعهما جميعاً توضأ.

قال أحمد: ومن قال إذا خلعهما غسل قدميه، فإنه يلزمه أن يقول: يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح ثم خلع، فإنه يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا مسحت على خفيك ثم خلعتهما، أعدت وضوؤك كله. واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنى، وأوضح المعاني: إعادة الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما إبراهيم النخعي، فإنه يروى عنه الأوجه الثلاثة، فمنهم من قال: قال إبراهيم: ليس عليه شيء. وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وأن لا يغسل رجليه أصلاً، وأما غسل القدمين: فقد ذكر عنه بغير تصحيح، وما أرى إبراهيم اختلف أصحابه عليه، إلا لما رأى أولاً مذهباً، ثم نزع عنه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٠٩-٥١٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: كان الحكم وحماد والشعبي والزهري ومكحول إذا مسح ثم خلع، توضعاً. وهو مذهب أحمد.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً مسح على نعليه ثم خلعهما فجعلهما في كفه، وصلى بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. قال أبو ظبيان: هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فحدثت إبراهيم فأخبرته، فأتاه فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى علي مسح على خفيه ثم خلعهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥١٤-٥١٥)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ قال: إذا خرج العقب فجاوز موضع الوضوء من الخف، خلع وتوضعاً.

قلت: إنه ربما أخرج العقب والأصابع في مواضعها؟ قال: هذا لا يكون. وذهب إلى أنه لو أزال القدم من موضعه، خلع وتوضعاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفك فوجدت في خفك حصاة أو شيئاً فنزعت خفيك فبقي من قدمك شيء في خفك حيث يكون القدم ثم أدخلتها، فلا بأس. وإن كانت قدمك قد خرجت إلى ساق الخف فانزعها فقد أنتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك أن تمسح على الخفين وأنت لا بسهما

كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف، فعليه إعادة الوضوء. كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن محمد بن سويد الفهري، عن عمر بن عبد العزيز.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين؛ قال: يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض على صلاتك، فإن وضوءك لم ينتقض، ولا تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء.

قال حرب: سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه؛ قال: لا يضره لبس النعل، ولا خلعها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٧٨-٥٨٠)

متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٩٣)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: فإن مسح على عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ قال: إنما المسح على الرأس كله، كذلك جاء الحديث أن النبي ﷺ مسح الرأس كله. وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ.

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه؟ قال: الأذنان من الرأس، وكأنه لم ير به بأساً.

قيل: فإن رفع العمامة قليلاً عن رأسه وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٩٥-٤٩٦)

الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن

يعجل بلبس الخفين حتى يكون ماسحاً عليهما ما أمكنه أن يصلي كما أمر ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم فيها. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٦٤)



باب الغسل

النية عند إحداث الغسل

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء لا ينوي به الأغتسال من الجنابة؟ قال: لا يجزيه.

قيل: وكذلك الوضوء إذا علمه رجلاً؟ قال: نعم، لا يجزيه، وكذلك التيمم «إنما الأعمال بالنية». وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية». «مسائل حرب / مخطوط» (٤٤٤)

صفة غسل الجنابة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل فرجه ثلاثاً، ويغسل ما أصاب فخذه من الجنابة، وإن احتاج إلى الأستنجاء غسل مقعدته ثلاثاً إلى السبع حتى ينقيها، لا يزيد على ذلك إلا أن يكون لم يتق فيزيد حتى ينقيه؛ لأن الإنقاء واجب، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه وذراعيه كما وصفنا في الغسل في الوضوء، ثم يأخذ الماء فيصب على رأسه ثلاثاً وعلى جسده ثلاثاً، ويتبع مواضع السرر والمغابن حتى يشربه الماء، ثم يتنحى فيغسل رجليه غسلًا.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب مرة أخرى يقول: إذا أردت أن تغتسل من الجنابة فأفرغ على يديك من الإناء، فاغسل كفيك ثلاثاً، ثم صب بيدك اليمنى فاغسل فرجك بيدك اليسرى، فإذا غسلت فرجك فامسح يدك بالتراب أو بحائط، ثم اغسل كفيك، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، وبلغ أصول

الشعر ولحيتك، واغسل أذنك ظاهرهما وباطنهما، ثم أفرغ على سائر جسدك الماء، ثم تنحّ من مكانك فاغسل قدميك، وكان يقال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على يساره فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أنه أستبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٤٧-٤٤٩)

تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: أتقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: لا، إذا روت أصول الشعر. ثم قال: حديث أم سلمة، إلا أن تكون أعتسلت من حيض فإنها تنقض شعرها كله. ثم قال: للحيض أشد من الجنابة؛ لأن الجنب تغتسل فتطهر، والحائض لا يطهرها الغسل. يعني: حتى ينقطع عنها الدم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٥٣)

من يجب عليه الغسل، وما يوجب الغسل وما لا يوجب

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المني: هو الماء الغليظ الذي يفتر منه الذكر، وفيه الغسل، وفي المذي الوضوء، والودي: ماء أبيض غليظ يخرج بعد البول. قال: فيه الوضوء.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم يقول: هو المني والمذي والودي؛ فأما المني ففيه الغسل وهو الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر، ويكون منه الولد. وأما المذي: فهو الذي ينتشر الذكر فيخرج منه الشيء لا يفتر منه ذكره، ولا يكون منه الولد ففيه الوضوء، وأما الودي: فهو الذي يخرج منه بعد البول أو شبهه، فليس فيه إلا الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٥-٥٩٦)

قال حرب: سمعت أحمد سئل عن امرأة أجنبت، ثم حاضت قبل أن تغتسل؛ أتغتسل من الجنابة؟ قال: إن فعلت، وإلا فلا شيء عليها.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: امرأة جنب حاضت؛ هل تغتسل؟ قال: لا تغتسل.

«مسائل حرب/ مخطوط»، (١١٥٦-١١٥٧)

الاستتار عند الغسل

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا تجرد أحدكم في الغسل فليستتر بجرم حائط أو ببيعيره» قال: فمهما أمكنه الستر بشيء، فهو جائز، وإن أمر رجلاً أن يوليه ظهره حتى يفرغ من غسله، فهو جائز، قد أمر النبي ﷺ أبا ذر أن يغتسل وأمر من يستر عليه، وكذلك أمر غيره من أصحاب النبي ﷺ (محرم نكاحها على رجل برجل جاز ذلك)^(١)، إذا تقدم إليها أن لا تنظر إليه، قد قال ذلك عثمان بن عفان لخادم امرأته: صُبِّي عليّ ولا تنظري إليّ، فإنك لا تحلين لي.

«مسائل حرب/ مخطوط»، (٧٣٤)

فصل في أحكام الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكرؤه

قال حرب: سمعت إسحاق يكره غلة الحمام.

«مسائل حرب/ مخطوط»، (٧٢١)

لا يدخل الماء إلا بإزار

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الحمام، وفيه قوم ليست عليهم مآزر؟ قال: لا وكرهه كراهة شديدة.

«مسائل حرب/ مخطوط»، (٧١١)

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يدخل الماء بغير مئزر؟ فكرهه شديدًا.

(١) كذا بالأصل والكلام فيه نقص.

قلت: كل المياه؟ قال: نعم.

قيل: فإذا أدخل الماء يحل إزاره؟ قال: لا^(١).

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل الأغتسال في النهر، أو يكون في وادٍ، أو ما أشبه ذلك، أو في البرك، أو الحياض، فإن لبس إزاراً من سرته إلى ركبته، فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: للماء سُكَّانٌ. وهذا أفضل الوجوه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٣٥ - ٧٣٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته رجونا أن لا يكون آثماً في فعله؛ لما صح أن موسى ﷺ كان يغتسل وحده وبنو إسرائيل يغتسلون أيضاً، فذكروا بينهم أن موسى عليه السلام إنما يترك الغسل معنا؛ لأنه آدر، فدخل يوماً فوضع ثوبه فجاءت الريح، وخرج موسى عليه السلام يتبع ثوبه وهو ينادي: «يا حجر ثوبي يا حجر ثوبي» حتى رآه بنو إسرائيل عرياناً؛ لما أراد الله أن يبين لهم إن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ففي هذا بيان أنه كان يدخل الماء، ولا يستتر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزمة المسلمين، فالافتداء بذلك حسن جائز ما لم يكن شريعة نبينا ﷺ على خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَتَدَّهُ﴾.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٣٩)

قراءة القرآن والذكر في الحمام

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الحمام؟ قال: الحمام لم تبين للقراءة وكأنه كره ذلك.

قلت: فيذكر الله؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل إسحاق عن القراءة في الحمام؟ قال: لا يقرأ. وذكر حديث

(١) أوردناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١/ ٣٣٦.

علي: لا يقرأ فيه آية من القرآن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا رواد بن الجراح، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مكحول أنه كره القراءة في الحمام.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر بن شميل قال: ثنا شعبة، عن سيار قال: سمعت أبا وائل يقول: لا تقرأ في الحمام. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧١٥-٧١٨)



باب ما جاء في التيمم

حقيقة التيمم

هل التيمم رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فأصابك بول أو نتن أو شيء في موضع التيمم، فامسح المكان الذي أصابك بالتراب تيممه به. قال: وإن تيممت فأصاب جسدك بول أو نتن في غير موضع التيمم، فامسحه بخرقه أو بشيء، وإن مسحت التراب عليه، لم يكن به بأس؛ لأنه وإن لم يكن بالتراب تطهر به الأقدار، فإنه جعل عوضاً من الماء؛ لتطهير المواضع التي فرض الله عليها الطهارة، فلا يكون حكم التراب عند الضرورة أسوأ حالاً من مسحه إياه بخرقه أو ما أشبهها، وأخطأ من قال: لا يمسح بالتراب ويمسح بخرقه.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وإن لم يمسح بتراب ولا بخرقه، أجزاه؛ لأن مسحها بالتراب أو بخرقه ليست بطهارة مجمع عليها، لو كان كذلك كان إذا ضيعها لزمه الإعادة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الحائض والنفساء والذي على غير وضوء سواء في التيمم، إذا لم يجدوا الماء. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧٠٦-٧٠٨)

صفة التيمم

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في التيمم: ضربة واحدة

للوجه والكفين يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى.
 قيل له: صح حديث عمار، عن النبي ﷺ في ذلك؟ قال: نعم، قد صح^(١).
 قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: التيمم ضربة واحدة، يبدأ
 بالوجه.

قيل: ينفخ يديه؟ فلم يذهب إليه.
 قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا معتمر، عن برد، عن مكحول: يضرب بيديه
 إلى الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.
 قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا داود، عن
 الشعبي قال: التيمم: ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٥٩٨-٦٠١)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في التيمم: ضربة للوجه،
 وضربة للكفين إلى الرصغ. قال: ويجوز ضربة. ووصفه لنا.
 قلت: يجوز ظهر؟ قال: نعم.

قال حرب: ووصف لنا إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى التيمم فضرب بيديه ثم
 نفخهما فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه الثانية ولم ينفخهما، ثم مسح ظهور
 الكفين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أردت أن تيمم، فأول ذلك
 أن تقول: بسم الله مع وضع كفيك على الأرض، ثم تمر بهما، ثم تنفخ فيهما إن لزق
 بالكفين تراب كثير، أجزأك أن لا تنفخ، ثم أمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على
 جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب ضربة أخرى
 كذلك لكفيك، فإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين لم نعب عليه إذا كان ممن يرى
 الكفين جائزاً، وإن رأى الكفين فاسداً، فقد جهل وأخطأ، وذلك أن الصحيح عن
 النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة أن النبي

(١) نقلناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٥٨.

ﷺ علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين وعلى ذلك كان علي بن أبي طالب،
وعبد الله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم يرون
الكف، ولا يجوز لأحد أن يدعي على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم، ولو قالوا
الذراعين أحب إلينا اختيارًا لكان أشبه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٠٤-٦٠٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سليمان بن حيان قال أبنا حجاج عن
عطاء والحكم، عن إبراهيم: التيمم: ضربتین للكفين والوجه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦١٣)

ما جاء في شروط صحة التيمم

١- النية

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن علمت رجلًا التيمم، فلا يجزئك ذلك
حتى تنوي به التيمم، وإذا علمت رجلًا الوضوء ولم تنو لنفسك، لم يجزك،
والوضوء مثل التيمم لا يجزي حتى تجدد نية. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٦)

٢- العجز عن استعمال الماء

قال حرب: وسمعت أحمد يقول في الجنب يتيمم ثم يجد الماء؛ قال: يغتسل.
قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر أصابته جنابة، فتييم فوصل
إلى الماء بعد يوم أو يومين، فلم يغتسل حين وصل إلى الماء وصلّى، فوصل إلى
الماء بعد ذلك بثلاثة أيام؟ قال: يعيد ما صلّى بعد ما وصل إلى الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٢-٦٥٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل الرجل يكون في السفر فتحضر الصلاة
والماء على غير الطريق، وإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وبقي وحده
وخاف؟ قال: إذا كان كذلك، فلا يذهب إلى الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر والماء على غير الطريق،
فإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وتركوه؟ قال: لا يذهب إلى الماء، تيمم؛ لأنني
أخشى. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٨-٦٥٩)

قال حرب: قلت لأحمد فصاحب الجدري يتيم؟ قال: نعم يتيم.
 قال حرب: وسئل إسحاق عن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ؛ [قال:] يتيم.
 قال حرب: قلت لإسحاق: فإن المبطون يشتد عليه أن يصيب شيئاً من جسده
 الماء هل يتيم؟ قال: المبطون وغيره يتيم.
 قلت: ييممه بعض من عنده؟ قال: نعم.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦٤-٦٦٦)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: فرجل من المدينة على فرسخ، وليس
 في سفر فحضرت الصلاة، وليس له ماء، أيتيم ويصلي؟ قال: نعم، يتيم ويصلي.
 قلت: ويعيد؟ قال: لا، وأنا أرى في الحضر التيمم.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل في الصيد، وليس هو في سفر فحضرت
 الصلاة، ولم يكن له ماء، فتيمم وصلّى؟ قال: يتيمم ويصلي.
 قلت: فيعيد الصلاة؟ قال: إن كان في معصية؛ يعيد.
 قيل: فهذا الذي في الصيد؟ قال: إن كان خرج في الصيد للكسب على عياله؛
 فإنه لا يعيد.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عرعة بن البرند، عن أشعث، عن الحسن
 قال: إذا تيمم، ثم أتى على ماء فلم يتوضأ فحضرت الصلاة؛ قال: يعيد التيمم.
 قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كنت على نهر أو بئر لا تقدر أن تنزل
 وليس معك ما تستقي به، فتيمم، ولا تعجل بالتيمم حتى تخشى الفوت، فإنك
 بمنزلة من لا يقدر على الماء.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٠-٦٨١)

إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في سفر، ومعه ماء قليل، وقد أجنب؛ قال:
 يتوضأ، ويتيمم، وإن خاف على نفسه العطش يتيمم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٠)
 قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في مفازة، وكان معك
 ماء يسير، وأنت تخشى على نفسك، فتيمم واستبق الماء لنفسك؛ لأنه رخص لك

في التيمم؛ لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريك أو ريّ من معك، وأنت إن توضأت به خفت تلف نفسك، حل لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٢)

من لا يجد الماء إلا بالثمن

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس، فاشتره، فإنه لا ينبغي لك أن تيمم وأنت تجد ما تشتري به كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك، لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة فاشترت بما بلغ، فهو أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأساً بدينار، وأخطأ حيث وقتوا في ذلك عشرة دراهم، أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه، لم يلزمه الشراء، ولا نرى زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم فيما ذكر عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٢)

الرجل يجمع أهله في السفر وليس معه ماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة وليس معك ماء، فأت أهلك، وتيمم، فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثاً يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله وليس معه ماء، وقد أشد عليه الشبق؛ قال: إن شاء أتى أهله وتيمم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٠٢-٧٠٣)

٣- دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يتيمم لكل صلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية؛ ولما ذكر علي وابن عمر، ومن بعدهم من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والشعبي. «مسائل حرب/ مخ» (٦٢٣-٦٢٤)

المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء

قال حرب: قلت لأحمد فإذا حضر الوقت أيتمم ويصلي أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ قال: يؤخر أحب إليّ.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا حضر وقت صلاته، ولم يجد ماء، ولم يكن يطمع في الوجود من قريب، فتيمم لأول الوقت وصلي كما فعل ابن عمر. قال: أكره أن يؤخر الصلاة عن ميقاتها؛ لعلني لا أبلغ وقت الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٣٠-٦٣١)

٤- أن يكون تراب ظاهر له غبار

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يتيمم بالثلج ولا يتوضأ به، إلا أن يسخنه فيكون ماء فيتوضأ به، ذكر عن عمر بن الخطاب، وعن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا بذلك سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب فبسط بساطًا ثم صلى عليه، فقال: إن الثلج لا يتيمم، ولا يصلي عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٨٩-٦٩٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا لم تجد ترابًا تيمم به وكان في ثوبك أو في سرجك أو في بردعتك تراب يمكن التيمم به، وإمكانه وصول الغبار إلى كفيك، فهو جائز، ولا يتيمم بشيء على الأشجار والثياب، إلا أن يكون ترابًا يلزق باليد حتى يعرف ذلك كما يضع الرجل يده على الصعيد فيلزق به ما يتبين أثره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٩٢)

ما جاء في نواقض التيمم

١- وجود الماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن تيممت، ثم مررت بماء ولم توضأ فجاورت الماء فقد أنتقض التيمم على كل حال، فتيمم من الرأس؛ لأنك

ضيعت الماء بعد الوجود إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه، كأنك لم تصب.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٧٩)

الرجل ينسى أن معه الماء، فتيمم

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء فنسي أن معه ماء فتيمم وصلّى، فلما فرغ من صلاته ذكر أن معه ماء؟ قال: يتوضأ ويعيد.
قال حرب: وقال إسحاق أيضاً: كلما نسي فلم يذكر حتى تيمم وصلّى، فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه، فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه إذا كان الماء في رحله تفریطاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كلما كان في رحلك ماء فنسيت حتى صليت ثم علمت، فأعد الصلاة فإنك مفطر حيث لزمك الطلب ففطرت، والماء في رحلك، وكنت واجداً له، إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة فأما إذا ضيعت أعدت.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٥٥-٦٥٧)

إذا تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت

قال حرب: قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلّى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكأنه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد؛ لم ير عليه شيئاً.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت، فقد مضت صلاتك سنة ماضية.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٤١-٦٤٢)

إذا رأى الماء وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: رجل تيمم فصلّى ركعة، ثم رأى الماء؟ قال: أحب العافية من هذا، يروى عن مالك أنه قال: يمضي. قال أحمد: جعله مثل صوم الكفارة، إذا أخذ فيه ثم أسر، مضى في صيامه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم، فانصرف فتوضأ، وأعد الصلاة. قال: الأنصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز، ومن يسلك طريقهم من أهل العراق، فإنهم

يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن أفتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضى في كفارة اليمين أو الظهر مضى على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ مضى على صومه. يقولون: إنما عليه الطلب بحدث ينتقض عليه صلاته. فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولاً أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأى ذلك الثوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكل مذهب، والله أعلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦٤٨-٦٤٩)



أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات والمحال التي يجب إزالة النجاسة عنها،

وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجاسة

إزالة النجاسة عن غير الماء من المائعات والجامدات

وحكم الانتفاع به

قال حرب: قلت لإسحاق: أكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطحه ثم يأكل الباقي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٨)

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحو ذلك، رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني أن يؤكل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٦١)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: قدح من خمر أنصب في جرة خل؟ قال: لا يصطبغ به من ساعته. كأنه رأى أن يتركه حتى يشتد الخل. وذكر حديث عمر: «كلوا من الخمر ما بدا الله فسادها».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨١)

الطهور يصيب ثوبه

قال حرب: قلت لإسحاق الرجل ينام فيسيل لعابه؟ قال: لا بأس به، إذا صار

على الثوب. قلت: فإن كان متغير الطعم يعلم أنه خرج من المعدة؟ قال: إن أصاب الثوب غسله.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الرجل ينام فيخرج من فيه الماء الكثير ويصير على ثوبه؛ أيصلي فيه؟ قال: لا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٢٩ - ٣٣٠)

الثوب يصيبه البول والعدرة

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول فمن سوى بين بول الغلام والجارية بعد: خطأ وخالف الرسول ﷺ؛ ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن من بعده إلى زمن التابعين: أن أحداً سوى بين بول الغلام والجارية. فاتباع السنن في ذلك أسلم.
قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بول الغلام يرش عليه وبول الجارية يغسل».
قال قتادة: وهذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعما غسل.

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: إذا أكل الغلام الطعام غسل بوله، كما يغسل بول الجارية قبل أن تأكل. وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما ألغته الأم عسلاً وما أشبه ذلك لقله لبنها، وأكل الصبي: هو الطعام إذا بلغ مبلغ ذلك.

وأما سلحه: فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة، فغسله طعم أو لم يطعم أحب إلينا. ولو كان الأمر بالقياس لكان سلحه يشبه ببوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم.
«لجزاء من مسائل حرب» ص ٤٠

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت ذبابة وقعت على عذرة رطبة ثم وقعت على وجهي أو ثوبي؟ قال: ما لم تستقر فليس عليك شيء.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صب شيئاً من ماء على أرض عليها بول يابس أو عذرة يابسة فرش ذلك الماء بعد ما صار على الأرض على ثوبي

قطرات، قال: يغسل ما أصابه ذلك الماء الذي رش على البول والعذرة حتى تبتل منه ثيابك. قال: ولذلك لا بد من غسله؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا أختلط صار حكمه واحداً يغسل. ورأيته يشدد في البول والعذرة جداً.

قلت لإسحاق: فرجل بال في ماء جارٍ فيرتفع من ذلك الماء ساعة يصير فيه البول قطرات فترش على ثوبي تلك القطرات التي ترتفع عن الماء؟ قال: ليس عليك شيء.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فأراد أن يمسح ذكره بالحائط فأصاب ثوبه؟ قال: فإن أستيقن؛ غسله للاحتياط.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل بال فصار على أصبعه بول قليل فلم يغسل أصبعه فعرقت فمس ثوبه، ما تقول في ذلك؟ قال: يغسله، وإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله.

قال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته فيجامعها عليه وربما صار المنى على الفراش، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف فينام عليه الرجل فيعرق ويبتل الفراش فيصيب ذلك البلل جسده هل يغسله؟ قال أبو يعقوب: إذا أستيقن غسل ما أصابه شديداً.

قلت: لا يعرف مكانه. قال: يغسل جسده كله مثل الثوب إذا لم يعرف موضعه غسل الثوب كله.

قلت لإسحاق: فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام يبول عليه فنام عليه رجل فعرق، ما تقول في ذلك؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: فإن كان الصبي قد أكل الطعام؟ قال: يغسله شديداً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٥٧)

الثوب يصيبه الدم

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صار على ثوبه قطرة دم فبله ببزاقة ومحه حتى ذهب أثره؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يغسله بماء.

قلت: وإن ذهب أثره بالبزاق؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣١)

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة وعليه ثوب فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ قال: كلما كثر عليه غسله.

[قلت:] فصاحب الجدرى؟ قال: يغسل ثوبه، كلما كثر عليه.

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل به جراحة فعصب عليها خرقة فظهر الدم من فوق الخرقة؟ قال: إن كان قليلاً رجوت، فإن كان فاحشاً حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم، وغسل الخرقة. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٨٧-٣٨٨)

الثوب يصبه المنى أو المذي أو الودي

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المنى الخالص الذي لا يشوبه بول يصيب الثوب فيعرق فيه، قال: لا بأس به.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ثوباً فيه بلل حتى لزق الثوب بالفراش؟ قال: إن كان قدر الفراش سوى المنى غسله. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٥٨-٢٥٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يفرك المنى من الثوب إن شاء. قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الثوب تصيبه الجنابة فيغمس في الماء؟ قال: يجزيه إذا ذهب ذلك عنه، ورخص في المنى إن شاء فرك، وإن شاء مسح.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى قيل: الرجل يجنب في الثوب فيصلبي مكانه؟ قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه. قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أصاب البول الثوب، ولم يعلم مكانه غسل الثوب كله، وإن كان منياً يعرف مكانه فركه، وإن لم يعرف مكانه، فإن شاء فرك الثوب كله حتى يأتي الفرك على كل موضع، وإن شاء غسله، وأما الفرك فسنة لا أختلاف فيها إذا كان المنى يابساً والرطب يُختلف فيه، منهم من رأى غسله، ومنهم من رأى مسحه بأذخرة وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطباً. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٦٢-٢٦٥)

قال حرب: ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب وقال: إذا لم

يعرف مكانه غسل الثوب كله. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٦٩)

الثوب يصيبه عرق الجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: السنة المجمع عليها أن الله تبارك وتعالى فرض أجنب وطئهن - يعني الحيض - ويغتسلن إذا طهرن. فعرقها لا ينجس شيئاً كعرق الجنب، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء.

وكان التشديد في أمر الحيض من المجوس ومشركي العرب؛ في أجنبهن خشية العرق وغير ذلك، حتى أنزل الله في ذلك أنه المحيض. فصرف في كل أمرهن على ما كن عليه، غير أنهم لا يصلين ولا يصمن ولا يوطئن. فإذا أصابت يد الحائض الماء وأصاب بزاقها شيئاً فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئاً.

وأما عمل الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤسهن وغير ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد بينت عائشة ذلك كما وصفنا، وكن نساء النبي ﷺ وهن حيض يرجلنه. وفيما قال النبي ﷺ: «إن حيضها ليس في يدها». بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد ورفعها لا بأس به، غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد، مساجد البيوت كانت أو الجماعات. ويكره مرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها، وما أشبه ذلك.

ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجة؛ لأن ذلك كدخولها وجلسها. وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن العلاء بن المسيب، قال: سألت حماداً أن تغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: لا، إنما يفعل ذلك المجوس.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٥، ٦٦

كيفية غسل دم الحيض من الثوب

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت

أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حُك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزاً، والماء أظهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يُجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.

وفيما قال رسول الله ﷺ: «حُتِيه ثم أقرصيه ثم رُشِيه بالماء»، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يُجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجس كالكلب وغيره

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلباً قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلي ولم يغسل يده؟ قال: إن أبتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٤١)

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسورها

قال حرب: سئل أحمد عن عرق الحمار؛ فقال: لا يعجبني شيء منه.

وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضاً.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ فقال: إن غسل فحسن، وإن لم

يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: ركبت حماراً عرياً فعرقت حتى بدى ظهر الحمار وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه ركب حماراً عرياً فعرق. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧١-٢٧٣)
 قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار فرشاً عليّ لعابه؟ قال:
 فرشه بالماء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة الحمار، قال: لا تغسل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٧٥-٢٧٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس فقطر عليّ
 ثوبي من لعابه أو لحست الهرة يدي أو ثوبي بلسانها فأصاب بلبل لسانها ثوبي أو
 يدي؟ قال: لا بأس به، ولا بسؤره، ورخص فيه.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: ثنا داود بن

صالح، عن أمه أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة قال: فوجدتها
 تصلي، فأشارت إلي أن ضعيتها. قالت: فوضعها فجاءت الهرة فأخذت منها
 نهسة، فلما أنصرفت، قالت للنساء: كلن فأبقين موضع فم الهرة، فأكلت عائشة
 من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم،
 ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

قال حرب: قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور فيأكل بعضه ويدع بعضه
 ونحن نتقذر أن نأكله ونكره أن نلقيه؟ قال: إن تقدره فليعطه مسكيناً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٤٥-٣٤٧)

النعل أو الثوب يصيبها بول الدواب وروثها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: حمار بال فرش عليّ ثوبي قطرات؟
 قال: أحب إليّ أن تغسله.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: حمار بال فحمل الريح ذلك البول
 فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرى أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ قال: إذا
 أستيقنت فاغسله.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يظأ في سرقين الحمير وفي رجله خف؟ قال:
 يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل.

قلت: إن هذا أمر يضيق جداً، إن المسافر يدخل الخانات فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة؛ فقال بعد: إذا كان قليلاً رجوت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٠-٢٨٢)

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل يقول في بول ما لا يؤكل لحمه يغسل وبول ما يؤكل لحمه: أحب إلي أن يغسله أيضاً، إذا كان فاحشاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه ولا بأس بسوره، ويكره سؤر البغل والحمار، ولا بأس بسؤر البعير والبقر والشاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٥-٢٨٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن درق الطير والبازي والسقر والشاهين؛ قال: لا بأس به. قال: ويفرکه.

قلت: فدرق الغراب والنسر وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه، وقال: درق الطير كلها لا بأس به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٤)

البول إذا أصاب الأرض

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الحديث الذي يروى؟ قال: زكاة الأرض يبسها؟! قال: لا أدري كيف هذا، لو أن بولا في الأرض فببس وطلعت عليه الشمس لم يطهر؟!!

قيل: فإن ألقى رجل عليه ثوباً وصلّى؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال: «صبوا عليه ماء». ومذهب أحمد أن يصب على الأرض الماء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا المطلب بن زياد قال ثنا محمد ابن مهاجر عن أبي جعفر قال: ذكاة الأرض يبسها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥)

الأرض يصيبها المطر، يطهرها من النجاسة؟

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صار البول في مكان من الأرض

ثم أصابه المطر فقد طهر. قيل: فالعذرة؟ قال: إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٩)

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الاستطابة والحدث

ما يقول إذا دخل الخلاء

قال حرب: قلت لأبي عبد الله أحمد: يتعوذ الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟
قال: نعم. قلت: يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ قال: يروى
ذلك عن أنس، وزيد بن أرقم. وكأنه أعجبه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤)

كراهية الذكر في الخلاء

قال حرب: قلت لأحمد وإن كان على الخلاء فعطس؟ قال: يحمد الله في
نفسه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٦)

صفة الاستنجاء

قال حرب: سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ قال: أما أنا فأتبع
الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء. قال: ولم
يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث.
قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير
قتادة لم يرفعه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ثلاثة أحجار إذا أستنجيت بها
تكفيك وتجزئك من الماء وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إليّ إذا رأيت أن
التمسح بالأحجار لم يجزئك ولا تستنجي بيمينك ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
بغائط ولا بول.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩-١٠٠)

قال حرب: سئل أبو عبد الله كيف الاستنجاء بالأحجار؟ قال: ثلاثة أحجار.

قيل: فإن كان حجر له ثلاثة أطراف. قال: إذا كان كبيراً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا تستنج بعظم ولا رجيع - يعني العذرة - ويكره أن يستنجي بما قد أستنجي به مرة إلا أن يكون الحجر عظيماً له حروف فإن أستنجي بالحرف الذي لم يستنج به، أجزاءه، وإن حك الحجر حتى ذهب عنه القدر، أجزاءه أيضاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سنان البرجمي، عن الحسن وحفص بن غياث، عن مسعر، عن عبد الملك قال: لا بأس به إذا قلبه أو حكه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥-١٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا يعجبنا أن يزيد على الأستنجاء على سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل النجاسات سبعاً وأقل من ذلك يجزئ، بعد أن يأتي على الإنقاء. قال: وإن تمسح بثلاثة أحجار غير رجيعات أجزاء ذلك سنة مسنونة لا أختلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن يثلط ثلثاً يزيد النجاسات على موضع المقعدة فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته بواصير وما أشبهها تسيل منها المدة لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه أختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة.

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرنا عبدة بن سلمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الأستطابة بثلاثة أحجار: «ليس فيهن رجيع».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٩-١١٠)

حكم الصلاة بدون الاستنجاء

قال حرب: قيل لأحمد رجل توضأ ونسي الأستنجاء وصلّى؛ قال: يعيد الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١٢)

ما يجزئ من الماء والأحجار في الأستطابة

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى في الرجل يمسخ بالأحجار ولا يستنجي

بالماء: أجزت صلاته.

قال حرب: وسمعت إسحاق سئل عن رجل ترك الأستنجاء بالماء وصلّى؛

قال: تجوز إذا مسح بالأحجار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣-١١٤)



باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها

فصل في الحيض وأحكامه

أكثر سن تحيض فيه المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت

السن؟ قال: يقال ينقطع عنها الولد في ستين. وإذا أنقطع الولد أنقطع الدم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٨

أكثر الحيض وأقله

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: حاج بعض أهل المدينة أهل العراق،

فقال: إذا أدعيتم أن المستحاضة تدع الصلاة عشرًا وجعلتم أقل الطهر خمسة

عشر يومًا، فما بال هذه الخمس تمام الشهر؟ إلا جعلتم في الشهر حيضة

وطهرًا؛ إذ لم يكن في الطهر سنة. فلو جعلتم في الشهر حيضةً وإلا طهرًا كان

أشبه بالكتاب والسنة.

وكذلك قال مالك بن أنس: في الشهر حيضة وطهر للمستحاضة. وهذا لمن لم

يكن له أقراء معروفة. فلما أدخلوا على مالك أن بعض نساء الماجشون تحيض

إحداهن عشرين يومًا حيضًا معتدلاً؛ فقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من

نصف دهرها.

وقال مالك في التي لها الأقراء المعلومة فتستطهر بعد أقرائها بثلاث: تدع

الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها. يعني إذا مضت أيام أقرائها وزيادة ثلاثة

أيام فهي حينئذٍ مستحاضة.

وقالوا: إن مالكًا قال بهذا القول حتى مات؛ وتأول في الثلاث التي زادها

على أقرائها حديثاً رواه بعض أهل المدينة، فيه ضعف يرفعونه: أنه أمرها أن تستطهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مستحاضة.

وخالف بعض أهل المدينة مالكا في ذلك، وقال: إذا مضت عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضها من الشهر فهي مستحاضة حينئذ، وليس لها أن تستطهر بعد أقرائها بأيام.

وهذا القول أصح، وأشبه حينئذ بالسنة الماضية المعروفة من النبي ﷺ، حيث قال للمستحاضة: "اجلسي عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض". وليس في حديث النبي ﷺ أستطهار، ولا تنقض السنة المعروفة بمثلها.

وإنما صح الأستطهار بيوم أو يومين بعد أقرائها: عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، ونظرائهم. فمن قال كذلك لم يعنف، والمعروف ما وصفنا من قول النبي ﷺ في ترك الأستطهار.

وأجمع مالك وأهل المدينة: على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقل. فذلك عندهم حيض، كان لها أقراء معلومة أو لم يكن. وقالوا: هذه امرأة زاد حيضها على وقتها، فبلغت أقصى ما تحيض النساء ثم أنقطع. وقالوا: لا نرى أقصى الحيض إلا خمسة عشر يوماً.

وقال مالك: لو رأت المرأة دفعة حيضاً أو يوماً ثم رأت الطهر يوماً فدامت على ذلك شهراً، لكان ذلك حيضاً وطهراً؛ ويحتج بقول النبي ﷺ لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فصلي».

فإقبال الدم عنده المعاينة، وإدباره الطهر.

فإذا كان وقت المرأة معلوماً لا يزيد عليه في الشهر حيضاً معتدلاً، فرأت زيادة مرة على أقصى أيام أقرائها: فإن كان الدم الذي رآته عبيطاً أو صفرة أو كدرة أو دمًا سائلاً مستمراً بها فهي مستحاضة؛ لما وقت النبي ﷺ أيام الأقرء لمن تعرف الأقرء، وقد سأله المرأة: إني أستحضت، فبين لي الأقرء.

ففي سؤالها النبي ﷺ: بيان أن أيام حيضها زادت على أقرائها من قبل، فلم يؤقت لها وقتاً ولم يأمرها أن تجلس أكثر من أيام أقرائها.

وأدخل بعض أهل العراق على مالك بن أنس، فقال: إذا جعلت الحيض يوماً واحداً وأقل وأكثر. فإذا طلقها زوجها فقد أنقضت عدتها في أيام قلائل. فقال: إن حكمها في الطلاق أن تربص أقصى أيام أقرائها قبل أن تبتلئ بالاستحاضة.

فإن قالوا: قد جعلت حُكْمين للمستحاضة. حُكْمًا للطلاق على حدة، وحكماً للصلاة على حدة! قيل لهم: إنما تنكرون على من أتبع السنة وقلدها مثل ما تأبون، وكيف جاز لك أن تنكر على مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتميزهم إذ أشكل عليهم شأن المستحاض بين وقت الصلاة ووقت عدة الطلاق، وقد قلتهم بأجمعكم: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام ثم رأت الشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام أجزنا لها الصلاة بأقل أيام أقرائها، وفي عدة الطلاق بأقصى أيام أقرائها. فهل هذا التمييز منكم بعقولكم إلا مثل ما أنكرتم على مالك بن أنس وأهل المدينة، حيث فرقوا بين حُكْم الصلاة والطلاق. بل هم أشد أتباعاً واستقصاءً وحيطة منكم؛ حيث ردوا حكم المستحاضة إذا أختلط إلى ما أشبه الكتاب والسنة. جعل السنة عدة المطلقات ثلاثة قروء، وجعل لمن لم يكن لها قرؤ شهرًا بدل كل قرؤ. فمن هنا حكموا.

قال أبو يعقوب: ولا تكون المستحاضة حائضًا أبدًا؛ وسماها النبي ﷺ مستحاضة، وبين لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم، وهي أن تقعد قدر أيام حيضها من أيام أستحاضتها لا تصوم ولا تصلي. فإذا كان أقرؤها متفاوتًا كان الاحتياط لها أولى عند أهل العلم، إذا لم يكن عندها يقين وجهلت ما بين لها النبي ﷺ من أيام الأقرء، فلا تعلم على أي دميها معنى قول النبي ﷺ أيام أقرائها.

قال أبو يعقوب: والنساء في أيام أقرائهن يحضن في أول الشهر مرة، في أوسطه مرة أخرى، وفي آخر الشهر كذلك، ينتقلن في الشهور على ما وصفنا لا يقدر عالم أن ينكر ما وصفنا من أنتقالهن، وهن مؤتمنات مصدقات على ما أخبرن عن أنفسهن ما لم يعلم أنهن قلن ما لا تحيض النساء في مثله. وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيض إذا أدعين من ذلك ما يكون من النساء، مع

أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر.

وقال أبو يعقوب: وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول أنس بن مالك، وإن لم يكن في الاستناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره: أنه جعل الغالب من أقراء الحيض دون العشر وصيرها مستحاضة بعد العشر. ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهرًا، ولكن جعل ذلك اختيارًا على معنى الاحتياط.

وليس في حديث الجلد في ضعفه أن لا يكون الحيض أكثر من العشر. وأحسن الناس سياقة لألفاظ الحديث: إسماعيل بن عليه. فذكر في حديث الجلد: تغتسل وتصوم بعد العشر. ولم يقل إنها بعد العشر غير حائض ولا حائض.

قال أبو يعقوب: كلما كان الوقت بينًا عندها تعرف ذلك قبل أستحاضتها فإنها لا تقصر عما علمت أبدًا، كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاث. وإنما جعل النبي ﷺ لكل امرأة على حالها عند أستحاضتها أن تقعد أيام أقرائها لا أيام أقراء غيرها. واختار قوم من أهل العراق العشر، فجعلوا ذلك أقصى حيض النساء كلهن. واختار عدة من أهل المدينة وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة يومًا، فجعلوا ذلك أقصى ما يكون من الحيض. وهم أولى أن يتبعوا؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك.

وقال عطاء: خمسة عشر. وسعيد بن جبير: ثلاث عشرة، فقد أستيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة. فمنها هنا قال ابن المبارك: أو أستطيع أن أرد حيض امرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة - أن أردها - إلى عشر. وإنما قال عبد الله في العشر في بعض ما قال، كمعنى ما قال أنس بن مالك لمن لم يعرف الأقراء. وقد قال عبد الله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت الحيض: إن أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثًا. وإنما أمرها بثلاث للاحتياط.

وقال بعض أهل العلم: أرى للبكر أن لا تجلس إذا استمر بها الدم في أول ما ترى إلا يومًا واحدًا؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يومًا. فالأخذ بالثقة - كهذه التي رأت الدم أولًا واستمر بها الدم - أولى وأحوط. وليس ما قال بين.

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الحيض، كم أقله؟ قال: أما الذي أختاره أنا، فأقله يوم وليلة.

قلت: فكم أكثره؟ قال: خمسة عشر يوماً.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال عطاء: الحيض يوم واحد.

قال حرب: قال إسحاق: وذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض

أمرأتي يومين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد صح في زماننا عن غير واحدة

أنها قالت: حيضتي يومان. قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين

سنة في رمضان إلا يومين، ويكتفى في مثل هذه الحكاية بالرجل الصالح عن

المرأة الصالحة التي لا تتهم تخبر بحيضتها عن نفسها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٧-٩٥٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الربيع بن

صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: امرأة تحيض في كل شهر ستة

عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يكون، يذهب إلى الخمسة

عشرة يوماً.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل كم أقل الحيض؟ قال: يروى

عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم. قيل: وأكثره؟ قال: يقولون خمس عشرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: حدثنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن

المبارك قال: قال الأوزاعي، ومالك بن أنس: كانت عندنا امرأة تحيض، قال

أحدهما: خمسة عشر يوماً، وقال الآخر: تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عطاء

قال: الحيض خمسة عشر.

قال حرب: سمعت إسحاق أيضاً يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قول

مالك بن أنس حيث يقول: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، إنما ذلك لامرأة لا تعلم وقت حيضتها، فستتها ما أمر النبي ﷺ أن تدع الصلاة أمام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي؛ لأن حيض النساء يتغير في الأحيان، وربما كان حيضها خمسة أيام، ثم يرتفع إلى أكثر من عشرة، ثم ينقص، مع أنه لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً إلا واحدة سبعة عشر يوماً، فيما وصف عنها، وهذا قليل في النساء، وكذلك اليومين، ولقد قالت امرأة يقال لها أم العلاء: حيضتي منذ آباد الدهر يومان، فلم يزل على ذلك حتى تعدت من الحيض.

قال حرب: ورأيت أحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك في الحيض. وكذلك قال حماد بن زيد: كان ههنا شيخ يعني الجلد بن أيوب لا يدري قرء الحائض من المستحاضة؛ لقنوه، حتى صح لهم حديثاً، قوله: الثلث والخمس إلى العشر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٥٣-٩٥٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول عن بعض أهل العلم: إن امرأة كانت ترى الدم سبعة عشر يوماً، حيضاً معتدلاً في الشهر. وقال آخرون: بعض نساء الماجشون تجلس عشرين يوماً، فأنكر ذلك مالك، وقال: لا تحيض أكثر من نصف دهرها، فلست أرى ما زاد على الخمسة عشر يوماً، فأرى إن كان ذلك يكون حتى يعرف ذلك لامرأة وترى في ذلك في أبنائها لأوقاتها أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي ﷺ: «اجلسي أيام أقرائك» فرد كل واحدة إلى خلقتها، مع أنني أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط تحيض مرة سبع عشرة ومرة أنقص ومرة أكثر، فإذا دخل في الوقت ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم رجعنا إلى إجماع أهل العلم وما عقلوه خمسة عشر يوماً، وهكذا اختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر، كما وصفنا أمر معروف في كل شهر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد قال: أخبرني المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لمحمد بن سيرين: المرأة تحيض فتزيد على ذلك

خمسة أيام؟ قال: تصلي. قلت: فأربعة أيام؟ قال: تصلي. قلت: ثلاثة أيام؟ قال: تصلي قلت: يومين؟ قال: ذلك حيضها.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فقد تبين في قول ابن سيرين، حيث يقول: النساء أعلم بذلك، إنها تعرف خلقتها وطبيعتها، وفيما وصفنا من قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي أستحضن على عهد، فأفتى كل واحدة بفتيا خلاف ما أفتى الأخرى: أن الحيض من النساء في ذلك مختلف، ولم يحجر عليهن أن يلزمن وقتاً واحداً يكون ذلك آخر حيضهن، كما فعل هؤلاء، ولو كان للحيض أول وآخر كما قال هؤلاء: الثلاث أقله، والعشر أكثره، لبين النبي ﷺ ذلك لبعضهن، ولم يعم عليهن. ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها؟ والنبي ﷺ جعل ذلك إيهن من غير وقت، فقال لهن: «إذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» فلو لم يكن الإقبال والإدبار معقولاً عندهن ما كلفهن النبي ﷺ، ولقال لهن لو كان الوقت يجوز في ذلك، كما وقت هؤلاء: أجلسن كذا وكذا يوماً لا تزدن على ذلك، وهل سمعتم أن إحداهن ردت على النبي ﷺ ما سمعت منه بأني لا أعقل ما وصفت لي؟ ففي ذلك بيان أن النبي ﷺ خاطبهن بما عقلن وفهمن، وفيما قال على المستحاضة بيان نفي العدد حيث قال: «فإذا رأيت الدم العبيط الذي لا خفاء به» علم أن ذلك معقول عند النساء، ألا ترى إلى ما قال الأوزاعي: إن إقبال الحيضة: سواد الدم وتنته وتغيره لا يدوم بالمرأة، ذلك لو دام بها لقتلها، فقد فسر الأوزاعي الإقبال والإدبار، مع أن مالك بن أنس فسر الإقبال بظهور الدم، ولو كان ذلك قدر قطرة واحدة رآه حيضاً، حتى أنه لو دفعت دفعة واحدة دمًا عبيطًا في رمضان كفت عن الصلاة وتركت الصلاة. والإدبار فسره الطهر يقول: كلما رأيت دمًا تركت الصلاة، وإذا رأيت طهرًا صلت، وعلم رسول الله أن طبائع النساء في ذلك مختلفة، ربما حاضت المرأة ثلاثاً، وربما كان خمساً أو ستاً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أو أقل، فجعل كلما كان من ذلك وقتاً لقرئها، إنما ذلك إليها. أمر النبي ﷺ إحدى النساء اللاتي سألهن: «اجلسي أيام أقرائك» وأمر

الأخرى إذا أقبلت الحيضة «فدعي الصلاة وإذا أدبرت فصلي» وأمر حمنة بنت جحش حيث أكثرت عليه من تخليط حيضها قالت: إنما أئج ثجاً. فأمرها حينئذ بالتحري. فقال: «تحیضی ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها» فجعل وقتها عند أختلاط حيضها في كل شهر حیضاً وطهراً ذلك على معنى الأقرء أنه جعل بدل كل شهر حیضة في العدة وهكذا الغالب من حیض النساء، مع أن النبي ﷺ كفى النساء مؤنة العدد فقال: «ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حیضهن وطهرهن».

قال حرب: قال أبو يعقوب: فحكم الاستحاضة: ما سن فيه النبي ﷺ للنسوة اللاتي أستحضن فسألته، فأمر كل واحدة منهن على حالها بحكم مختلف، وردّ كل واحدة منهن إلى طباعها، ولم يجعل حكم كل امرأة أستحیضت حكم نساء الدنيا. فقال لبعضهن: أيام أقرائها، إذا علمت ذلك عشرًا أو خمسة عشر أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك أقرء معروفة في الشهر. وقال للأخرى: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقال للثالثة التي أختلط عليها حیضها من أستحاضتها حیضاً وطهراً في الشهر. وهو ما وصفنا من قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش في صدر باب: الحيض، فلا تكاد المرأة تعدو في دمها ما وصفنا، فمن يفهم ما وصفنا من هذه الأصول الصحيحة عن النبي ﷺ، ومنازل الحيض عرف حكم ما يطهر من النساء من الدم، وقد بينا حكم النبي ﷺ على الوجوه التي ذكرنا، ولا يخرج الدم من هذه المعاني أبدأ؛ لأنه لو كان خارجاً من ذلك لبين لهن، وهي مسائل قد أتت بها هؤلاء النسوة، فسألن رسول الله ﷺ، فحكم لهن بما وصفنا من غير وقت ولا عدد، ولو كان يجوز فيه الوقت والعدد لكان النبي ﷺ أولى البشر بذلك؛ لأن وقت العدد على النساء أخف مما كلفهن من الإقبال والإدبار، وتحري دم الحيض من دم الاستحاضة، وبعث النبي ﷺ ميسراً ومبيناً، فأما ما قال هؤلاء في الحيض والاستحاضة، وتوقيتهم العشر للنساء كلهن على طبيعة واحدة، فهو خلاف قول رسول الله ﷺ، وخلاف طبائع النساء، وذلك أنه موجود عندهم الاختلاف في طباعهن بحيض النساء خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية في الشهور

كلها حيضاً معتدلاً مستقيماً، فإذا عرفوا أختلاف طبائعهن فيما دون العشر فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد؟ ولم يردوا على واحد إلى خلقتها وطبيعتها، إذا كان موجوداً عندهم أختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما تختلف هنا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا روح بن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنثر بثوب، ثم تصلي».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٤٣-١٠٤٦)

مدة الطهر بين الحيضتين

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم بين الحيضتين؟ قال: ليس فيه شيء موقت، هو: ما تعرف المرأة وعادتها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: امرأة تحيض في كل اثني عشر يوماً؟ قال: إن كان ذلك عادتها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً؟ قال: نعم يومين.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، عن أهل المدينة: إن أقل الطهر خمسة عشر يوماً يجعلون في الشهر حيضةً وطهراً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥٢)

الأقراء ومعناه

قال حرب: قيل لأحمد: الأقراء، الأطهار أو الحيض؟ قال: لا أتكلم في هذا. قيل: حديث عمر وعبد الله صحيح في هذا؟ قال: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، عن الأقراء؛ فقال: أكره أن أقول فيه

شيئاً، وأهل المدينة يقولون: الأطهار. فكنت أقوله ثم هبته؛ لحديث عمر وعبد الله. قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى قلت: الرجل يطلق أمراًته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؛ قال: في هذا اختلاف. وسكت، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة ثم أتهيبه؛ لحديث عمر وعبد الله. قال: وأهل المدينة يقولون إذا رأت قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: ويقولون لهذا أحوط.

قال حرب: وسألت إسحاق عن الأقرء؛ قال: الطهر تنقضي به العدة، والحيض قرؤ.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٧

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: امرأة كان طهرها عشرين يوماً، وربما كان خمسة وعشرين يوماً وربما كان ثلاثين يوماً فاستحيضت كيف تصنع؟ قال: إذا كانت المرأة حيضها بين كم من يوم ثم أستحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؟ فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض: دم أسود، يعرف فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة وجاوزت أيام حيضها حينئذ، فهي مستحاضة تغتسل إذا مضى وقت حيضها وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم رمضان، ويأتيها زوجها في الأستحاضة، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع.

قال حرب: قال إسحاق: والحيض قد يتقدم ويتأخر.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى؛ قال: تأخذ بهذا الحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة».

قال حرب: قال الأوزاعي: وإقبالها: سواد الدم وننته وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا أسود الدم؛ فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة؛ فهي مستحاضة.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفيما روى محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «إن دم الحيض: دم أسود» يعرف تصديق قول

الأوزاعي. وكذلك روى، عن ابن عباس أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحراني؛ فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك؛ أغتسلت وصلت.
قال حرب: قال إسحاق: وسألت النضر بن شميل عن الدم البحراني فأنشأ هذه الآيات:

وردّ من الجوف وبحراني
حتى إذا مست منه الري
مماطل العرق به الصري
وصار منه السكب السكري

فالدّم البحراني: الأحمر الذي يضرب إلى السواد.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن أبي عدي قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض: دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق».

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: أستحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني فسألت ابن عباس؛ فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلّي.

قال حرب: قال أحمد: إذا رأيت الطهر، فلتغتسل وتصلّي. يذهب إلى قول ابن

عباس. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٠٧-١٠١٦)

الصفرة والكدرّة بعد أيام الحيض

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة ترى الصفرة والكدرّة بعد

طهرها؟ قال: كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء، تصوم وتصلّي.

قلت: فإن كان دمًا؟ قال: وإن كان دمًا.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا رأيت صفرة أو كدرّة ملتزقًا بحيضها في

أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال حرب: هذا عندي الصواب. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٥-١٠٦٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد قالا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى تترك الصلاة، فإذا استكملت أيامها فتماذى الدم بها أو صفرة أو كدرة، فهي أستحاضة تغتسل وتصلي، فإن أنقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها أغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد ذلك أو كدرة أو صفرة، فهي أستحاضة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦٨)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصًا. قال أبو محمد: هكذا عنتي في أيام الأقراء.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر، قال: «إنما هو عرق أو عروق».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دمًا فلتنضحه بالماء ولتحتشي وتصلي، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم، فإن كان أحمر أغتسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها فهي بمنزلة الحائض.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدرة ما بين الأوزاعي، عن

ربيعة ويحيى بن سعيد، إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في أقرائها المعروفة، فذلك حيض، وربما كانت المرأة خلقتها في دم حيضها أرق من الأخرى، فمن ها هنا قالوا: التربة في أيام الحيض حيض، ولم يجعلوا ذلك بعد أيام أقرائها. فرأى أكثر أهل العلم أن تغتسل وتصلي، ولا تعد التربة شيئاً يعني بعد أيام حيضتها. وإنما معنى قول عائشة: حتى ترين القصة البيضاء، إذا كان ذلك عند أنقضاء أيام محيضها، قالت: لا تغتسل ما دامت ترى صفرة أو كدرة - يعني: في أيام الحيض - فإذا أنقضى حيضها أغتسلت وصلت.

والذين قالوا: إذا كانت التربة بعد أيام حيضها مع حيضها لا ترى طهراً بينهما فذلك حيض حتى تستكمل أقصى أيام أقرائها، على ما قال الحكم والحارث العكلي يتبين دم الحيض من دم الاستحاضة، إذا أدرك قرءا قرءا فحينئذ هي مستحاضة لما يكون الدم متغيراً.

والقول الأول أشبه بسنة النبي صلى الله عليه، وسلم حيث أمر المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وهذا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم.

قال حرب: وقال إسحاق: وقد اختلفوا في الكدرة في أيام الحيض؛ فقال بعضهم: ليس بحيض، وخالف أكثرهم في ذلك. وأما الصفرة وما أشبهها فهو عند أهل العلم كلهم حيض، إذا كان ذلك في أيام الحيض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٧٤-١٠٧٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا رأت الصفرة بعد الغسل توضأت وصلت. «مسائل حرب/ مخ» (١٠٧٩)

المرأة تحيض قبل الوقت

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة كانت تحيض في عشرين يوماً مرة، ثم إنها حاضت في ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً أو أقل؟ قال: تنظر إلى وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفت ذلك. يذهب إلى أنه العشرين

قال حرب: وأما إسحاق فسمعتة يقول: إن كان الدم الذي رآته قبل وقتها دمًا

أسود فهو حيض تترك الصلاة وإن كانت صفرة أو كدرة لم تترك الصلاة حتى يجيء وقتها.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: امرأة كان لها وقت معلوم تحيض فيه، فرأت الدم قبل وقتها؟ قال: كلما رأت دم الحيض تركت الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة فلا، هي أستحاضة.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: امرأة كانت تحيض في اثنين وعشرين يوماً، فحاضت في ستة عشر يوماً، وبينها وبين حيضها بعد ستة أيام؟ قال: إذا كان الدم الذي رآته قبل الوقت مثل دم الحيض، فإنها تدع الصلاة بقدر أيام حيضها وإن رآته قبل وقتها، وإذا كانت صفرة أو كدرة، توضأت وصلت حتى تأتي أيام حيضها؛ لأنها بمنزلة الاستحاضة. راجعته في ذلك غير مرة، فكان هذا قوله.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيضتها، ثم أنقطع عنها؟ فكأنه ذهب إلى أنها لا تلتفت إلى ذلك، وأنكر أن يكون ذلك. وقال: رأيت قط هذا!

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يوماً أو يومين، ثم أنقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيضاً وتقضي الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين، وإن كانت ترى أقرائها فيما مضى كذلك مختلفاً ربما قصر وربما زاد، فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقراء، فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثاً كان أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل انقضاء أيامها أغتسلت وصلت، إذا رأت القصة البيضاء فإن عاودها الدم في أقرائها، فقد اختلف أهل العلم في ذلك فأما مالك بن أنس ومن نحا نحوه فإنه يرى حيضها ذلك حيضاً مستقبلاً لما لم يوقت للطهر وقتاً، ولا للحيض إلا أن يكون خمسة عشر يوماً، فذلك أقصى الحيض عنده فلو رأت يوماً دمًا ويومًا طهرًا في قوله،

كان ذلك حيضًا وطهرًا، كان ذلك في أيام الأقرء أو غير أيام الأقرء، ولو قال ذلك في غير أيام الأقرء، كنا نرجو أن يكون كذلك، فأما أيام الأقرء فإن ذلك موجود في النساء أن ترى المرأة في أيام أقرائها دمًا وطهرًا تكون خلقها ذلك، فإذا رأت في أيام أقرائها يومين أو ثلاثًا دمًا ويومًا طهرًا ثم حيضًا ثم طهرًا حتى تستكمل أقرؤها وينقطع الدم حينئذ، فكل ذلك حيض، إذا كان ذلك مما تعقله وجربت مثل ذلك في أوقاتها. وقال بعض العلماء: إذا رأت الطهر بين قرئها، تربصت إلى آخر ما تخشى فوت الصلاة ثم تغتسل وتصلي، فإن أستظهرت في مثل هذا الحال يومًا أو يومين، كما جاء عن ابن عباس والحسن وعطاء، فحسن جميل، وترك ذلك وتغتسل في آخر وقت الصلاة أحب إلي. فإن عاودها الدم بعد ذلك حتى تستكمل أقرءها، قضت صومًا إن صامته في حال طهرها وأما أستظهارها بعد أستكمال أقرائها، إذا أستمربها الدم فلا نراه؛ لما قال رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فصلي». مع أن بعض أهل العلم قال: كلما زادت على أيام أقرائها أغتسلت وصلت، إلا أن تكون ترى مثل ذلك أشهرًا، فحينئذ هي امرأة زاد أقرؤها على ما كانت من قبل، فحينئذ تستكمل ما رأت الدم إلى أقصى ما تحيض امرأة، ولأن تصلي وهي شاكة أحب إلي أن تترك الصلاة، وليس لها أن تترك الصلاة إلا على يقين من حيضها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٠٥-١١٠٦)

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، وربما حاضت ثمانية أيام فاستحيضت؛ كم تجلس؟ قال: هذا وقتها، ولكنها تجلس ثمانية أيام. قال أبو محمد: هكذا وجدته في كتابي.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: يا أبا عبد الله؛ امرأة كان لها وقت تحيض فيه سبعة أيام أو ثمانية أيام، ثم تغير عليها وقتها، فحاضت شهرين أو ثلاثة: عشرة أيام؟ قال: إذا كان توالى بها ثلاثة أشهر فهو وقت، وإن كان أقل، فلا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٠٨-١١٠٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في امرأة كان أقرؤها سبعة أيام قبل أن تتزوج، فلما تزوجت أرتفعت إلى

خمسة عشر أو ثلاثة عشر؛ قال: تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج، فإذا مضت أغتسلت كل يوم عند صلاة الظهر إلى مثلها، وتوضأت عند كل صلاة وتنظف وتصلي.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر وسطًا من حيضها، ثم تغتسل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٣-١١١٤)

المرأة يضطرب عليها الدم

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل مرة أخرى، قلت: امرأة أول ما حاضت أستمر بها الدم، كم تجلس أول ما تحيض؟ قال: إن كان مثلها من النساء تحيض، فإن شاءت جلست ستًا أو سبعمًا حتى يتبين لها حيض ووقت، فإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتى يتبين وقتها بعد.

قال حرب: قلت لأحمد: فإنها جلست يومًا واحدًا فحاضت عشرًا أو نحوها ثم أنقطع عنها؟ قال: هذا وقتها، تعيد الصيام إن كانت صامت في هذه الأيام؛ لأنه حيض.

قلت: فإنها جلست يومًا فاستمر بها الدم إلى عشرة، ثم أنقطع عنها وفي الشهر الثاني أنقطع عنها في سبع، واختلف عليها ونحو ذلك؟ قال: تنظر إلى أقل ذلك؛ لتجعله وقتًا وأيام حيضها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى في سنن الحيض:

أحدها: التي لها أيام معلومة، فهي تعمل على أيامها ما كانت.

والثانية: التي لها أيام فاختلف عليها، قال أحمد: جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: إني أستحاض، ولا أظهر أفأدع الصلاة؟ قال أحمد: فنسيت أيامها التي كانت تقعد فيها، فهذه تعمل بإقبال الدم وإدباره. قال أبو عبد الله: وإقبال الدم أسود يعرف.

والثالثة: حديث حمنة: إني أنجه نجأ، إنه أشد من ذلك؛ فقال لها: «تحبضي

في علم الله ستًا أو سبعمًا».

قيل لأبي عبد الله: قصة حمنة لامرأة رأت الدم أول مرة، ثم أستمر بها الدم؟ قال أحمد: حمنة عجوز.

قيل له: إن بعض الناس يقول: قصة حمنة للتي لم تر الدم قط، ثم رآته فاستمر بها؟ قال: لم تكن قصة حمنة هكذا، وإنما يتأول بعض الناس في هذا للتي لم تر الدم، ثم رآته شبه قصتها بقصة حمنة: إني أئجه نجأ، وإنه أكثر من ذلك يقول الذي يتأول: فإذا رأت الدم أول مرة، ثم أستمر بها، أمرها بقصة حمنة. وقد قال بعضهم: يوم واحد.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ في النسوة اللاتي أستحضن على عهد رسول الله ﷺ، وكن قد حضن قبل ذلك زماناً أو ما شاء الله، وهذه حيث أستمر بها الدم حتى أختلط دم حيضتها بدم أستحاضتها فأشبهه شيء أن يكون حكمها حكم حديث حمنة بنت جحش: سبعة أيام حتى ترجع في الأشهر إلى قرئها، ويبين لها دم حيضتها من دم الاستحاضة فيما بعد، فترجع إلى خلقتها، وليس في البكر يستمر بها الدم سنة من النبي ﷺ علمناها، وجاء عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم في ذلك مثل الأوزاعي وسفيان وابن المبارك، ومن نحوهم. فرأى الأوزاعي وسفيان: أن تترك الصلاة والصوم بنحو حيض أمهاتها حتى يتبين لها فيما بعد خلقتها، فتثبت على ذلك، ويكف زوجها عن غشيانها إلى أقصى أقرء أمهاتها.

قال حرب: قال إسحاق: قال بعض أهل العلم من أهل المدينة: أقصى ما تحيض المرأة عندنا خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك بن أنس ومن أتبعه، فإذا كانت الحيضة في أول ما رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن رأت الطهر خمسة عشر يوماً أو أقل جعلنا ذلك قرئها وإن جاوزت خمسة عشر فهي مستحاضة، ولو رأت في أول حيضها يوماً دماً ويوماً طهراً ضمت الأيام التي رأت دماً بعضها إلى بعض وطرح ما طهرت فيها، فإذا كان ما حاضت يكون خمسة عشر يوماً أغتسلت وصلت، وإن زاد فهي مستحاضة، وشأن المستحاضة عند أهل المدينة كما بينا يردونها إلى أقرئها إلى ما قال مالك: أقرؤها

وتستظهر بثلاث. وقالوا: لو رأيت دفعة بعد الخمسة عشر يوماً فهي مستحاضة بالدفعة، إذا لم يكن بينها وبين الحيضة قدر الطهر؛ لأنها صارت كمن حاضت في شهر أكثر من خمسة عشر يوماً وذلك عندهم ما لا تحيضه النساء، ولا [يتركن] تلك الصلاة بتلك الدفعة، فلا تزال تصلي حتى تأتيها دفعة بعد خمسة عشر يوماً أو أكثر؛ لأن أقل طهرها خمسة عشر يوماً يجعلون في الشهر حيضة وطهراً. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها، ثم تصنع كذلك فيما تستقبل مثلما وصفنا إلا أن يكون لها أقرء معلومة، وإذا كان ذلك فيما زاد على خمسة عشر حكموا لها بحكم المستحاضة، وأنا وإن لم نعتمد على قول مالك وأصحابه في البكر إذ ذهب بها إلى أقصى حيض النساء، فقد ذهب مذهباً ولم ينكر توقيت الخمسة عشر يوماً؛ لأن الخمسة عشر قد صح أنه يكون حيضاً.

قال حرب: قال إسحاق: وقال ابن المبارك: إن أوثق عندي في نفسي في البكر أن تدع الصلاة ثلاثة أيام إذا أستمع بها الدم. قال أبو يعقوب: وجدنا علماء الأمصار مختلفين في ذلك، كل يوم العدل والصواب، فوجدنا أشبه ما نختار لها بالسنة الماضية وأقرب إلى الاحتياط، أن يحكم لها في أول حيضتها بحكم حيض أمهاتها في غشيان الزوج إياها، والعدة لها إن كانت مطلقة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٨-٩٨٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق ابن إبراهيم يقول: في هذا القول جاؤوا بخطأ بين في البكر، ولو قالوا: نختار لها أن تجلس أغلب جلوس النساء في الحيض، وذلك سبعة أيام وشبهه؛ لما أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش عند اختلاط حيضتها أن تجلس سبعة أيام وثلاثة وعشرين يوماً طهر، فجعل الحيضة والطهر يستغرقان الشهر كاملاً على إتباع الكتاب والسنة، لكان ذلك أحسن مما قالوا: إنا نبلغ بها العشر، وهي أيضاً حيض النساء عندهم، ومن قال من التابعين، ومن بعدهم مثل: الأوزاعي وسفيان: إنها تقعد أقرء أمهاتها، فقد أتبعوا في ذلك مذاهب السنة، وأشبه الأمور حتى تأتي عليها الأشهر وأوقات الحيض فإذا استقامت، لم تزد بعد ذلك على وقتها، وتركت الأقتداء بأوقات أمهاتها؛ لما

يتبين من خلقها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا محمد بن سلمة الجزري عن المثني بن الصباح عن عطاء قال: إذا كانت بكرًا فقد ما كانت تقعد أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو نساؤها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩١)

قال حرب: قلت لأحمد: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها ثم ينقطع عنها أتغتسل؟ قال: توضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: امرأة رأت الدم في غير أيام حيضها دمًا، ثم أنقطع عنها أتغتسل إذا أنقطع الدم، أم توضأ؟ قال: في غير أيام الحيض؟ قلت: نعم. قال: تتوضأ.

قلت: فإن كان دم أسود؟ قال: ليس هذا حيض. إذا لم يكن في أيام حيضها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٨٠-١٠٨١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، فانقطع عنها الدم في خمسة أيام أو ستة أيام هل يأتيها زوجها؟ قال: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٨٤)

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة أستحيضت فنسيت أيام أقرائها؟ قال: ليس في هذا شيء، ولم يجب فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان حيضها حيضًا متفاوتًا، فاستحيضت فما سن النبي ﷺ في حمنة بنت جحش حيث أخبرت النبي ﷺ باختلاط حيضها، وأنها لا تعقل أقرائها، فوقت لها النبي ﷺ السبع، وتتحرى أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام على علمها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثلاثًا وعشرين، فذلك حيضة وطهر في شهر واحد، وأوضحت السنة أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٥٨-١١٥٩)

إن عبر الدم أكثر زمن الحيض فهو استحاضة،

وتتوضأ لكل صلاة وتصلي

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: امرأة أول ما حاضت أستمربها الدم؟ قال: تصلي ثلاثاً أو أربعاً وعشرين، وتجلس ستاً أو سبعاً. يذهب إلى حديث حمدة بنت جحش حديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(١).

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب عنك الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذني ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. قال: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصلي وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يحضن النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر وتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين الفجر، فافعلي وصومي وصلي» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال حرب: قال إسحاق: قد روى هذا الحديث ابن جريج، وشريك، وعبيد الله

(١) ذكرناها مختصرة في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٦٤ / ٢.

ابن عمر، والرقي، وجريير بن حازم، والنعمان بن راشد، كلهم عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، بهذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هذا الحديث من زهير بن محمد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٢-٩٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي، عن عنبسة بن سعيد، عن مكحول قال: وقت الحائض سبعة أيام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٧٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ في المستحاضة على أوجه مختلفة؛ لاختلاف طبائعهن، وكل ذلك يصدق بعضه بعضاً، وتأوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف، والحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة... في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا وتفهم علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء على أمر واحد يوقت لهن في ذلك وقتاً لا يقصر عن أدناه، ولا يجاوز أقصاه، وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؛ لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثاً وأربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً وتسعاً وعشراً مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهم الست والسبع، كما وصف النبي ﷺ لحمنة بنت جحش السبع والست. وقال لها: «تحیضي كما تحیض النساء وكما يطهرن لمیقات حیضهن وطهرهن» وسمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر، كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يوماً أو اثني عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى أن بعضهم قال: وحاضت امرأة من نساء الماجشون عشرين يوماً حیضاً معتدلاً. وأنكر ذلك مالك بن أنس، وعدة من علماء أهل المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوماً، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها. وقد صح الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء مثل: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس من بعده. وثلاثة عشر عن: سعيد بن جبیر، وحتى إن

الأوزاعي، ومالك بن أنس قالوا: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً.

قال حرب: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عنهما. وقال ابن المبارك: وأستطيع أن أرد أمر امرأة حيضها أكثر من عشرة أيام معروف أقرأؤها، كذلك، لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقرأؤها دون العشرة، أن أرد أمرها إلى العشرة فأجعل ما بعد ذلك أستحاضة، وامرأة حيضها أقرأء معروفة أن أقول: لم يحضر قط، فإذا كان أقرأء المرأة معروفة، فأقرأؤها ما كانت. قال ابن المبارك: وأوثق في نفسي عندي أن البكر أول ما ترى الدم أن تجلس ثلاثاً، وصدق ابن المبارك.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فكلما كان الدم يعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء، فذلك حيض تقعد عن الصلاة وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هؤلاء، وقالوا: لا نقول إذا كانت تقعد يومين حيضاً معتدلاً إن هذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكننا نقول ليست بحائض. قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثاً، حتى قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث فكان يلزمكم في قياسكم أن لا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضاً؛ لقله وجود هذا في النساء.

قال حرب: وقال إسحاق: ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتاً يكون ذلك الوقت أقصى ما يحضن ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعاً واحداً، لكان ما وقت النبي ﷺ لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام والطهر ثلاثاً وعشرين أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر النساء كذلك، وقد قال النبي ﷺ لها: «كما يحضن النساء وكما يطهرن» فكان في هذا دلالة أن يكون هذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سن النبي ﷺ للنساء اللاتي أستحضن فسألته فحكم لهن بحكم مختلف؛ لما ركب فيهن من اختلاف طبائعهن علمنا أن أمر النبي ﷺ لحمنة في السبعة الأيام؛ لما وصفت وأكثرت على النبي ﷺ، فقالت: إني إستحاض حيضة كثيرة شديدة منعتني الصلاة والصوم؛ فقال: «أنعت لك الكُرْسُف؛ فإنه يذهب الدم»، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك.

قال: «فانخذني ثوباً». قالت: إنما أئج ثجاً. فحينئذ أمرها بتحري وقتها، وأن تجلس سبعاً، فإذا كانت المرأة في حال أستحاضتها واختلاط حيضتها وقلة معرفتها لأوقاتها على ما وصفنا؛ حكمننا لها بحكم حمنة بنت جحش، ولم نجعل السبع للنساء كلهن لما وصفنا من هذه العلل، وقال بعض أهل العلم: السبع وقت موقوت للنساء كلهن إذا أستحضن؛ لأن في كلام النبي ﷺ، حيث أمر حمنة بما أمرها. قال لها: «كما تحيض النساء وكما يطهرن» فالسبع وقت المستحاضة، إذا لم تعرف الأقراء، لا تجاوز السبع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٩٢-٩٩٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن آدم، عن المفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشرة.

قال حرب: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها أستفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة ولتستنفر ولتصل».

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فاجلسي أيام أقرائك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً».

قال حرب: وأملئ علينا إسحاق بن إبراهيم قال: أصل الحيض ما أجمع عليه أهل العلم على يوم وليلة، لا يكون الحيض عندهم أقل من ذلك، وقد عرفوه في زمانهم كذلك، وإذا كانت المرأة حيضها أياماً بيناً فاستمر بها الدم حتى وقع عليها أسم الاستحاضة، فإنها تجلس أياماً وقدرها من الشهر الذي كانت تحيض حيضاً

معتدلاً قبل أن تبتلى ثم تدخل في الاستحاضة، والاستحاضة هو بين من دم الحيض، إنما هو عرق عاند، إذا أستحيضت صلت وصامت حتى يأتيها بعد ذلك الدم العبيط الذي قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عبدة بن سليمان ووكيع قالوا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني إستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: أما الذي نعتمد عليه وأحسن ما سمعنا في المستحاضة أنها تقعد أقصى ما كانت تقعد، ثم تغتسل وتصلي، فإن أنقطع الدم بعد ذلك عنها بيوم أو يومين، فأحب إلي أن تغتسل غسلًا آخر؛ لأنني لا أدري لعل حيضها متغير، وتصلي وهي شاكة في حيضها أحب إلي من أن تترك الصلاة على الظن ولعلها طاهر، وهذا عندنا بناء على قول رسول الله ﷺ حيث رآها مستحاضة، فإن أستمر بها الدم ورأت الثانية كذلك، فهو حيض متغير وغسل عن الصلاة فيه؛ لأن حيضهن يزيد وينقص، فإذا عادت إلى حالها الأول فتلك زيادة استحاضة.

قال حرب: قال إسحاق: وأشكل على أهل العلم كثير من حيض النساء، فما أشكل من ذلك فالاحتياط والأخذ بالثقة أسلم؛ لما أمر النبي ﷺ باتقاء الشبهات والاستبراء لدينه.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة، عن عثمان مولى بني هاشم قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المستحاضة؛ فقال: تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ولتستنفر، فإنما هو عرق وركضة من الشيطان. قيل له: وإن كان سائلاً؟ قال: وإن كان يسيل مثل المثعب.

قال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرائها؟ قال: وكيف تعيد؟ ففسرته له؛ فقال: المرأة إذا كان لها وقت معلوم أيام تحيض فيهن، فإنها إذا زاد على تلك الأيام ولم ينقطع عنها الدم، فإنه إذا كان يوم طهرها أغتسلت وصلت، ولا تترك الصلاة أكثر من أيامها. قلت: ولا تذهب إلى ما يقال في العشر أنها تترك الصلاة ثم تعيدها؟ قال: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠١٩)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: أقل ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة. وهو مذهبه.

قال حرب: وسألت أحمد، قلت: المستحاضة يجزئها أن تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم.

قلت: هذا مذهبك؟ قال: نعم.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: قال أبي في المستحاضة: توضأ لكل صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٢٦ - ١٠٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن بيان، عن عامر، عن قمير امرأة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه، أغتسلت فيه ثم توضأت بعد لكل صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٣٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: الذي يعجبنا ونعتمد عليه والاحتياط فيه أن تغتسل المستحاضة لكل صلاتين غسلًا واحدًا، وتجمع بين الصلاتين للصبح غسلًا واحدًا، ولو لم نختار ما وصفنا إلا لما قال رسول الله ﷺ لحمئة بنت جحش حين وصف لها الأغتسال عند أوان طهرها، ثم الطهارة لكل صلاة، ثم قال لها: «إن شئت أخرت الظهر، وعجلت العصر واغتسلت لهما غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلًا» وقد قال رسول الله ﷺ: «هذا أعجب الأمرين إلي» ففي هذا بيان أن الغسل للصلاتين ليس بحتم، وأنه

أختيار من النبي ﷺ وأصحابه، فإن كلفت لهذا المعنى فحسن، وإن توضحت لكل صلاة إذا عقلت أنقضاء أقرائها وإقبال حيضها من إدياره فحسن، وتبين أن الوضوء جائز، والغسل أختيار، وأن كل من صح عنه الغسل لكل صلاة أو للصلاتين صح عنه الوضوء أيضًا، ففي هذا ما يحقق أن أمرهم بالغسل على النظافة وقطع الدم وما أشبه ذلك من المعاني، ولم يكن ذلك منهم على مذهب الفرض، ومن أفتاها بالغسل لكل صلاة، فقد ذهب إلى مذهب أختلاط حيضها من أستحاضتها يقول: عسى أن يكون ما أعده أستحاضة حيضاً، فإن كان كذلك فالغسل عند كل صلاة أحب إلينا لأن الغسل لازم لها عند أنقطاع الحيض، ولا يتبين لها متى أنقطاع حيضتها، فالاحتياط لها الأخذ بالثقة والاعتسال عند كل صلاة أو الغسل للصلاتين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٣٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة بكتاب، قال سعيد: فقرأ به إني امرأة مستحاضة، وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة قال: فقال ابن عباس: ما أخذ لها إلا ما قال علي.

قال حرب: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله ﷺ فقيل لها: «إنما هو عاند» وأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر، وتعجل العصر، وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة.

قال حرب: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى قمير امرأة

مسروق فذكرت أنها حدثتها، عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلاً كل يوم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٣٨-١٠٤١)

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟

قال حرب: سمعت أحمد يقول في الرجل تكون به علة يحتاج أن يتوضأ لكل صلاة، والمستحاضة إذا توضأت للفريضة: فإنها تصلي التطوع والصلاة الفائتة بذلك الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل أيضاً، قلت: المستحاضة إذا توضأت؛ أتصلي إلى الصلاة الأخرى بذلك الوضوء؟ قال: نعم، تصلي بذلك الوضوء النوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: المستحاضة إذا توضأت لكل صلاة أتصلي ما بين الصلاتين بذلك الوضوء؟ قال: تصلي بذلك الوضوء إلى الصلاة الأخرى ما شاءت التطوع والجنائز والصلاة الفائتة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٦٢-١١٦٤)

الطهر في أثناء الحيض وعلامته

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن علقمة، عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

قال حرب: قال أحمد بن حنبل: القصة: ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٤٩-١١٥٠)

ما يجب على الحائض والمستحاضة إذا طهرت

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يعني من المحيض ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ يعني: بالماء، ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمضى أهل العلم من التابعين ومن قبلهم: أن حكم الحائض إذا طهرت الأغتسال بالماء،

إلا أن يعزب عنها الماء فيكون حكمها التيمم.
ومعنى قول النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك. فصارت الأمة مجمعة على تطهير الحائض والنفساء بالماء بعد أنقطاع الدم وتبيان النقاء.
واختلفوا في حكم المستحاضة كيف تنظف، أتغتسل أم تتوضأ.
وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة وغشيان الزوج، إلا أن الدم حدث منها.

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «ذلك عرق وليس بالحيض».
فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، وأنه ليس بحيض: تبين في هذا القرآن أن طهارتها بالوضوء جائز، وحكمه كحكم الرعاف والجروح وما أشبهها.
فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجها.

أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة.
قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حجة لقائل هذا لما قال النبي ﷺ:
«إنه عرق وليس بالحیضة».

فكان هذا رخصة؛ إذا صير حكم ذلك غير حكم الحيض، حيث قال: إنه عرق وليس بالحيض، وإنما قال الله عز وجل أعتزلوا الناس في المحيض، فحكم الحائض والنفساء غير حكم الاستحاضة.

مع أن الأكثرين على غشيانها، فإذا استحیضت فجاءها وقت الصلاة أجلس وتنظفت لكيلا يغلبها الدم، وتثفر بثوب وتوضأت وصلّت. فإن غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدرت على دفع ذلك وإلا فلا شيء عليها؛ لما سن النبي ﷺ أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومما يوضح أمر المستحاضة: أنه على ما وصفنا فعل عمر رضي الله عنه، حيث صلى وجرحه يثعب دماً. وفعل زيد بن ثابت، حيث سلس البول منه فكان يداويه ما أستطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وأشباه ذلك كثير

وفيما بينا كفاية لمن تفهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٧٩ - ٨١

وطء المرأة قبل غسلها من حيضها

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدًا عن المرأة ترى الطهر ولما تغتسل أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تحل لها الصلاة.

قال حرب: قال إسحاق: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة وغسلت فخرج الدم حل ووطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا: أن لا يطأها حتى تغتسل.
قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٤٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع أمرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٠



فصل في أحكام الجنب والحائض

الحائض تسبح قدر ما كانت مصلية؟

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦١

الذكر وقراءة القرآن للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أرادت الحائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر لا للصلاة فذلك لها، وتسبح وتذكر الله ولا تقرأ من القرآن شيئاً قليلاً ولا كثيراً تريد به التلاوة. وإذا سمعت السجدة وهي حائض فلا قضاء عليها إذا طهرت؛ كما لا تُصلي وهي حائض؛ الصلاة أعظم حُرماً.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً. قيل: ولا آية. قال: ولا نصف آية.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٠

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الجنب يذكر الله، ولا يقرأ القرآن.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أقرأ القرآن على كل حال إلا أن تكون جنباً، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً، والجنب والحائض يسبحان الله ويذكران الله، وإذا أراد الرجل أن يمر في المسجد وهو جنب ولم يجد بدأً، فليتيمم بالتراب وليمر. قال: والجنب والحائض لا يقرآن حرقاً واحداً - أراه التلاوة - إلا أن يأتي الجنب والحائض على حرف من القرآن في تسبيحه وذكره، وإنما قلنا لا يقرأ حرقاً؛ لقول علي بن أبي طالب.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦٢-٤٦٣)

قال حرب: قال إسحاق: وعلي أعلم بهذا الرواية عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، والحرف والحرفان هو من القرآن فيبين علي عن

النبي ﷺ معنى إرادته.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦٥)

مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال حرب: سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يكن قرآن، كأنه كره أن يكتب القرآن.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت. قال: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض فتأتي الخلاء وهو معك لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم البيض، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب؛ فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير ربنا واسم نبينا.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٣ - ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، ورخص له أن ينام في المسجد.

قيل: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. وقال: إن وفدًا قدموا على النبي ﷺ فنزلوا

المسجد.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: لا، إلا أن

يكون أبتلي بالجنابة في المسجد.

قلت: فيمكث فيه؟ قال: ينبغي له أن يخرج.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٧-٤٧٨)

الخضاب والزينة للحائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تخضب يديها؟ قال: نعم.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما أختضابها في أيام حيضها فلا بأس
بذلك، سنة ماضية عن أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٧

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض وعليه إزار
وليس عليها؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولا نرى بأسًا بمباشرة الحائض على
كل حال. ونرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا أتقى موضع الدم.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض
ومسيهه إياها دون الفرج، فإجماع أهل العلم على ذلك.
ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إياها إذا طهرت من حيضها قبل
أغتسالها؛ لأن الأغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله
ﷺ أن تنزر ثم يباشرها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن
الحكم، قال: لا بأس أن يضعه على فرجها ما لم يدخله.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٢

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ
وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك أن الله قد فرض أجتنب وطئهن في
حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من محيضها؛

لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ يقول: إذا أغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أن تعزلوهن وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٦)

تفسير قوله ﷺ: «من أتى حائضًا فقد كفر»

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: غلظ رسول الله على واطئ الحائض؛ فقال: «من أتى حائضًا فقد كفر» ويمكن في هذا القول معنيان: فأحد المعنيين: على أستحلال وطئه إياها في حیضتها، فإن كان معنى قوله على ذلك، فقد أجمع أهل العلم على تكفير هذا.

ويمكن فيه معنى آخر إن أراده النبي ﷺ في ذلك لمن تهاون بها، وإن رآه حراماً، فأما الذي يستيقن به فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر، فإذا فعله على التهاون والاستخفاف، فقد ارتكب الحرام واجترأ على الله، ولا نجترى على تكفيره؛ لما بين أن لقول النبي ﷺ معاني.

ومما يدل على أن لا يكون المتهاون بها كافراً، ما أمر النبي ﷺ بالكفارة لمن وطئها حائضاً، ففي هذا ما يستدل أنه لو ألزمه الكفر في إتيانها، وهو يرى ذلك حراماً، لم يأمره بالكفارة أيضاً، وأما ما قال هؤلاء أن لا كفارة على الذي يأتي أمراته حائضاً، فهو خطأ؛ لما سن النبي ﷺ في ذلك، وفيما بين النبي ﷺ في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوا في ذلك؛ لأن الكفارة للذنوب أهون من الذنوب التي لا كفارة لها، ولو لم نقض في ذلك سنة لكان يلزم العالم أن يحتاط فيأمر صاحبها بصدقة فيتقرب إلى الله؛ ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي ﷺ؟ وأخذ بذلك أهل العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين، فقد أقروا أنا لم نعلم في ذلك كفارة. وإنما الحجة على من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا لم نعلم في ذلك كفارة، لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا أتبعوا، والعجب لمن يرى مزاحمة التابعين في الكلام يقول: إذا قالوا، ولم أر قولهم؛ فلي خلافهم، ثم يحتج بهم عند ذكر الرسول ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٧)

كفارة من أتى امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل غشي حائضاً؟ قال: إذا كان له مقدرة، فعليه ما جاء عن النبي ﷺ.

قلت: دينار ونصف دينار؟ قال: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: امرأة لم تخبر زوجها أنها حائض فوطئها؟ قال: عليه دينار إذا كان في إقبال الدم، وإذا كانت صفرة فنصف دينار، وكذلك المرأة عليها دينار وأعظم؛ لأنها التي غرته، وإن استكرهها الزوج فليس عليها. قال حرب: قيل لإسحاق: فإن الرجل لم يعلم أنها حائض فوطئها؟ قال: عليه دينار؛ لو طئه، لا لعلمه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار ونصف دينار؟ وقال مرة: خمسي دينار. قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبيان ما سألت حيث قال: «إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كانت فيه صفرة فنصف دينار» فخمسي دينار على قدر رقة الدم، وغلظه وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو. فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض، فقد زل واخطأ. وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشابهه عن الرسول وأصحابه من بعده أن يقبله بقبول حسن. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسراً ليس بواجب للكفارة التي أمر بها فإن الله يعذر بالمعذرة وقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢١٠-١٢١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «يغفر الله لك أبا حفص تصدق بنصف دينار».

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢١٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي قال: ثنا يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها أعتلت بالحیض، فظن أنها كاذبة، فأتاها، فوجدها صادقة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢١٩)

المستحاضة يغشاها زوجها؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: لا، إلا أن لا يصبر^(١).

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما غشيان المستحاضة، فالذي نختر من ذلك: إذا عرفت أيام أقرائها ثم أستحيضت ولم يختلط عليها حيضها، أن يجامعها زوجها وتصلي وتصوم. وإذا أختلط عليها دم حيضها من أستحاضتها، فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء وتحري أوقات حيضتها من أستحاضتها ولم تستيقن بذلك: أن لا يغشاها زوجها حتى يكون على يقين من أستحاضتها.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٤٦

طبخ الحائض وعجنها

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تدخل يدها في الطعام والشراب والخل، وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم^(٢).

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لم تزل الحیض تعجن وتغسلن وتعملن في بيوتهن لا يمتنعن الحيض من ذلك، وهن في أمرهن كله على ما نحن عليه إلا الغشيان والصلاة. وما زلن يضاجعن أزواجهن، ويباشرن الأزواج ويغشوا منهن ما خلا الوقاع نفسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن سفيان، عن المغيرة، عن

(١) نقلنا الرواية في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١٨٢/٢.

(٢) نقلنا الرواية في بابها من كتاب «الفروع» ٢٦٤/١.

إبراهيم، قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتبذ.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية لا تُبَاشِر الرجل في بيته حائض ولا تَواكله، ولا تضاجعه على فراش؛ فأنزل الله في ذلك: يحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٥٣ - ٥٤



فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النفساء في ذلك

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: النفساء كم تجلس، قال: أربعين يوماً.

قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ قال: تصوم وتصلي.

قلت: يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني إلى الأربعين.

قلت: فإن غشيها قبل الأربعين ولم تطهر بعد؟ قال: عليه ما على من يغشى الحائض. قلت: فإن لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

قال حرب: وأملئ علينا إسحاق بن إبراهيم قال: النفساء، الوقت لها أربعين يوماً سنة ماضية، ولا يكون حكمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أياماً ويكون لبعض النساء أياماً دون ذلك، فأما النفساء فأكثر العلماء على أربعين يوماً لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهراً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين؛ كيف حالها؟ قال: إذا جاوزتها الأربعون تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها تركت الصلاة. وقال: في الشهر مرة على حديث حمنة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: السنة في النفساء أن لا تجاوز

الأربعين؛ لما وصفنا لها من الوقت بالأثر الصحيح، فجعلنا ذلك آخر وقتها، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، ولا يأتي عليها وقت صلاة وهي طاهر إلا أغتسلت وصلت.

قال أبو يعقوب: فإن عاودها الدم في الأربعين، فالاحتياط لها والأخذ بالثقة أن تقضي صومها. يعني: إذا كانت صامتة في طهرها قبل الأربعين.

قال حرب: قال أبو يعقوب: لأن الأربعين لها وقت معلوم وقد يمكن أن تطهر المرأة قبل وقتها. وقال بعضهم: ربما طهرت المرأة في أسبوع وربما طهرت في أسبوعين، فإذا كان ذلك من أمرها أغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة أو صلت الصلاتين بغسل واحد، وصار شبهها في نفاسها في قلة العدد وكثرتها كسبه الحائض، إلا ما بينا أن أقصى وقتها الأربعين ولم يحد في الحيض ذلك، مع أن مالك بن أنس وغيره من علماء الحجاز يرون: إذا أستمربها الدم فلها أن تجلس إلى شهرين. ولا يصح في مذهبهم هذا سنة إلا ما ذكرنا عن بعض التابعين، ولا تنقض السنة المجمع عليها إلا بمثلها، وخلقة النساء في النفاس مختلف كالحيض تكون إحداهن أسرع طهارة من بعض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٦٥-١١٦٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن علي، عن أبي سهل - وهو كثير بن زياد - عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا يحدت أن الشعبي وطاوساً قالوا في النفساء: تربص شهرين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٧٦)

النفساء تطهر في يوم أو يومين، أيأتيها زوجها؟

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: النفساء تنقطع عنها الدم في يوم أو يومين؛ هل يأتيها زوجها؟ قال: إذا كان عادتها ذلك.

قلت: فإن أنقطع عنها الدم قبل الأربعين، ثم عاودها في الأربعين؟ قال: إذا كان عاد بها ذلك، يأتيها زوجها.

قلت لإسحاق: فإن أنقطع عنها الدم، ثم عاودها عنيث قبل الأربعين؟ قال: تترك الصلاة. يعني: إذا عاودها قبل أن تمضي أربعون يوماً.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول في النفساء: إن طهرت في سبعة أيام أو أقل، أغتسلت وصلت وصامت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضي الأربعون وذلك من أهل العلم؛ احتياطاً لها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٧٩-١١٨٠)

متى يثبت للمرأة حكم النفساء؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة دام بها الطلق أياماً، وترى الدم ولا تسقط الولد أياماً، وهل تدع الصلاة هذه الأيام؟ قال: تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: المرأة متى تستيقن بالحبل، حتى إن رأت الدم تركت الصلاة؟ قال: الحامل عندنا تحيض.

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة أسقطت؛ كيف حالها في النفاس؟ قال: إذا أستبان أنه خلق، فإنها نفساء. وإذا كان علقه أو مضغة، لم يتبين أنه خلق، فلا شيء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: امرأة حامل وبطنها لأربعة أشهر أو خمسة أشهر، فأخذها الطلق لتسقط؛ هل تدع الصلاة؟ قال: إذا أستتم الخلق تركت الصلاة. وقال: السقط يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٢٠٢-١٢٠٣)

الحامل ترى الدم

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحامل ترى الدم على حملها؟ قال: ليس بشيء. قلت: إن رآته في أيام حيضها وغير أيام حيضها، إذا كانت حاملاً فهو واحد؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: لا يكون حيض على حمل، ولو كان كذلك ما عرفت العدة، ولا الحمل، ولا الحيض، وأنكر ذلك.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: أهل المدينة يقولون: الحامل تحيض. قال أحمد: لا يكون حيض على حمل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٨٤-١١٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن ليث، عن الشعبي قال: إذا رأت الحامل دمًا عبيطًا أغتسلت وصلت، وإن كان ثربة توضأت وصلت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٨٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الحائض أنها تدع الصلاة في أيام حيضتها. وإجماع أهل العلم كلهم على ذلك. واختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم عبيطًا أو صفرة: فمنهم من رأى لها ترك الصلاة، إذا كانت تحيض وهي تصلي، كما كانت تحيض قبل ذلك وتطهر لوقت الطهر وهم أهل المدينة ومنهم من رأى أن تصلي أستمر لها الدم، أو لم يستمر. وقال: لا يكون حيض مع حبل، ولم يثبت في ذلك سنة من النبي ﷺ تفصل بينهم. واختلف عن عائشة وهي من أعلم النساء بذلك، وأصح الروايات عنها أن الحبل إذا رأت الدم، فإنها تكف عن الصلاة، فإذا كانت تحيض لإبان حيضها قبل الحبل وتطهر لوقتها، كما كانت تطهر قبل ذلك، فإن ذلك حيض تدع الصلاة، وهذا أشبه شيء بالسنة الماضية التي صحت عن النبي ﷺ في المستحاضة أنها تدع الصلاة (...)^(١) أيام أقرائها، مع أن عدة من أهل العلم-

(١) بياض بالأصل.

مالك بن أنس وذويه - كانوا على ذلك، وأخذ به عبد الرحمن بن مهدي، وقال: إذا كان ذلك، يكون كما وصفنا من إبان حيضها وطهرها، كما كانت تحيض وتطهر قبل حبلها، فهو حيض لا شك فيه، مع ما قالت عائشة: الحبلُ تحيض. وفي قول عمر حيث قال: هذه امرأة تهريق الدماء وهي حبلُ، فحسر ولدها في بطنها، ولا له حيث سمى ما رأت في حبلها دمًا.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فإن كان ما رأت الحامل، ليس كدم الحيضة، ولا يكون حيضها لذلك الوقت الذي يجيء قبل ذلك، تراه ثم ينقطع أو تراه أيامًا ثم ينقطع أيامًا يختلف ذلك عليها، فالاحتياط لها أن تغتسل، ثم تصلي وتصوم.

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرني أبو مالك، عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: أمراتي تحيض وهي حبلُ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٩٠-١١٩٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة في المرأة الحامل ترى الدم؛ قالت: لا تدع الصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء قال: تصلي الحامل إذا رأت الدم، ولا تدع الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٩٦-١١٩٧)



كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

حكم تارك الصلاة، ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تهاون في صغره بالصلوات؟ قال: يعيدها.
 قيل: فالصلوات التي صلاها بعد ذلك؟ قال: إن كان يصلي وهو ذاك لما
 ترك؛ فإنه يعيدها. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٠)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل ترك صلاة واحدة متعمداً فلم يعدها
 إلى سنة وهو ذاك لها ثم تاب؟ قال: يعيد صلاة السنة كلها.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤١)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل ترك الصلاة ثمانين سنين ثم
 تاب؛ قال: يصلي الأول فالأول، ولا يعيد الوتر ولا التطوع ولا الركعتين قبل
 صلاة الغداة يعيد المكتوبات. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٢)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل نسي صلاة فذكرها بعد
 أيام فلم يصليها ثم نسيها فذكرها بعد سنة؟ قال: يصلي تلك الصلاة وحدها.
 قلت: ولا تجعل هذا كتارك الصلاة متعمداً حين ذكرها فلم يصليها؟ قال: لا؛
 لأنه نسيها ثم ذكر حديث النبي ﷺ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٣)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال: لا أصلي؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب،
 وقال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن زياد بن أبي حميد،
 عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند الله ولا أصليها، والزكاة من عند الله ولا
 أؤديها قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قال ابن المبارك ووکیع في ترك الصلاة
 عمداً فأحدهما يقول: هو أن يترك الظهر إلى وقت العصر متعمداً، وقال الآخر: هو

أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٠)

من ضم السنة إلى الفريضة عن جهل، هل تجزئ عن الفريضة؟

قال حرب: وسمعت امرأة سألت إسحاق، فقالت: صليت الغداة منذ خمسين سنة أربع ركعات، لم أعرف ركعتي السنة من ركعتي الفريضة، والظهر ثمان ركعات لم أعرف الفريضة من التطوع؟

فقال لها: أعلمت أن عليك فرضاً؟ قالت: نعم، قد علمت أن علي صلاة الغداة ركعتين فرض من الله والظهر أربع ركعات. فرأى أبو يعقوب أن ذلك مُجزئ عنها، ولا إعادة عليها في ذلك، وقال لها: إذا قمت إلى صلاة الغداة فابتدئ بركعتي السنة، فإن فاتك فلا شيء عليك ولا قضاء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٥)



باب الأذان والإقامة

فصل مشروعية الأذان وحكمه

حكم الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الأذان في السفر؛ قال: نعم.

قيل: حديث مالك بن الحويرث، قال: قال لي النبي ﷺ ولصاحب لي: «إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

قال: نعم. وقال أحمد في تفسير أكبركما: إنهما كانا في القراءة متقاربين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧٤)

قال حرب: قيل لأحمد مرة أخرى: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر وصلى؟ قال: يجزيه.

قلت: فإن كان في الحضر؟ قال: قد صلى عبد الله لعقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: تجزيك الإقامة في السفر إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن، ويصلي الركعتين، ثم يقيم فيصلي الفجر، وإن نسيت فصليت بغير أذان ولا إقامة، أجزأتك صلاتك إن شاء الله. «مسائل حرب/ مخ» (٨٧٦-٨٧٧)

تكرار الأذان في المسجد الواحد عند تعدد الجماعات

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: قوم دخلوا المسجد وقد صلوا، أيؤذنون ويقيمون؟ قال: إن كانوا في مصر أقاموا إن شاؤوا، والأمر عنده واسع. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥٧)

الأذان للفوائت

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل فاتته صلوات فقضاها، أيؤذن ويقيم مرة واحدة، أو يصلها كلها؟ فسهل في ذلك جداً، ورآه حسناً. قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن أنت نسيت صلاة يوم وليلة، أو دون ذلك، فأقمت لكل صلاة، فهو أحب إلينا، وإن كان إمام فاته ذلك، أذن المؤذن، ثم أقام، ثم صلى بأصحابه ما فاته، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٦-٩٣٧)

من يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل يجمع بين الصلاتين أيجزئه أذان وإقامة؟ قال: أذان وإقامة واحدة للصلاتين جميعاً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٢)

فصل صفة الأذان والإقامة

صيغة الأذان والإقامة

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الإقامة مرة مرة، ويجزي مرتين مرتين. قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار في الإقامة واحدة؛ لأنه أصح في السنة، ومثلى مثلى جائز. قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كان رجل يقيم بهم مثلى مثلى لم يزل

على ذلك بيننا وهو ممن عقل العلم فثبت عليه، لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا فرجع إلى أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يعلم الأذان، فإنما يعلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٤٠-٨٤٢)

قال حرب: سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؛ فقال: سنة.

قلت: فإن رجع في الأذان رويدًا بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: أرجو أن يجوز، هو حسن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله كفعل أبي محذورة؛ فحسن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٧-٩١٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ قال: يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه، يعني: إذا لم يؤذن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فثنها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٠-٩٢١)

التثويب في الأذان

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: فإن أذن، وقد أسفر يثوب؟ قال: نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قال: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٨٩-٨٩٠)

التطريب في الأذان

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميع أحب إليّ.

قال: وإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه - يعني: التطريب - وإن كان بغير أجر، وكان

أنشط للعامة، فلا بأس^(١).

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: سنة الأذان أن يترسل والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمديد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذفها حذماً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٦)

هيئة المؤذن عند الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؟ قال: نعم.

قلت: ويدور في المنارة؟ قال: يلتفت عن يمينه ويساره، وأما الدوران، فكأنه لم يعجبه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والتشهد، ثم ينحرف عن يمينه بحي على الصلاة وعن يساره بحي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨١٩-٨٢٠)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن كان يؤذن في المنارة، أو على تل، أو ما أرتفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حوالبه جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ لشدة الصوت.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو حيوه الحمصي قال: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة أن النبي ﷺ قال: أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال: «قم يا بلال فأذن» وأمره رسول الله ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ أستعانة بهما على الصوت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٠-٩٣١)

(١) نقلناها في بابها كاملة من «فتح الباري» لابن رجب ٢١٩/٥.

فصل في صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط

الأحق بالأذان، والعمل إذا تشاحوا في الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فالمؤذن هو ما رضيه أهل المسجد، أو الذي بني المسجد؟ قال: هو ما رضيه أهل المسجد؛ لأن المسجد ليس للذي بناه لأنه قد جعله الله^(١).

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٧)

قال حرب: وقال إسحاق: لا يجوز الأذان، إلا لمن عقل الأذان وعرف سنته، فإذا عرف ذلك، جاز له أن يؤذن صبيًا كان أو كبيرًا أو أعمى أو عبداً، مع أنا نختار أهل البصر، لما يحتاج المؤذن إلى النظر في أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٧)

أذان الصغير

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أقل ما يجوز للغلام أن يؤذن إذا بلغ سبعا؛ لما أمرنا بالصلاة حينئذ، وكما أمر أن يؤم القوم، إذا كان أقرأهم، وقد بلغ سبعا أو جاوزها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٣)

أذان المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أعلى النساء أذان وإقامة؟ فسهل في ذلك، إلا أنه قال: ما أحسن الإقامة. هو زيادة ولم ير به بأساً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في سفر ولا حضر، إذا صلين جماعة، أو وحدانا على معنى الفرض، وأن تقيم المرأة أحب إلينا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٩-٩٠٠)

هل يشترط الطهارة للأذان؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟

(١) الرواية المذكورة بمعناها في بابها من «الروايتين الوجهين» ١٧/١١٤.

قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهراً، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي وذلك؛ لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، وذكر عن أبي هريرة ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تناد بالصلاة إلا متوضئاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الإقامة فهو أخرى ألا يفعله أحد إلا متوضئاً؛ لما قيل في غير حديث: «إن الإقامة مفتاح الصلاة» فمن قال لا؛ فقد أخطأ. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٠٧-٨١٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: لا.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يؤذن وهو جنب؛ قال: لا يؤذن. قيل: فإن كان على غير وضوء؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الجنب يؤذن؟ قال: لا.

قيل: فإن فعل؛ يعيد؟ قال: لا يؤذن. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨١٢-٨١٤)



فصل: ما يندب للمؤذن فعله عند الأذان

استقبال القبلة عند الأذان

قال حرب: سئل أحمد ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة، حتى إذا أنتهى إلى لا إله إلا الله أستقبل القبلة^(١).

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٣٨)

(١) ذكرنا الرواية في بابها من «المغني» ٨٥/٢.

أذان الراكب

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؛ فقال: أرجو.
قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به،
ويقيم بالأرض. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥١-٨٥٢)

العود بين الأذان والإقامة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها، حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن منى منى، وأقام مرة مرة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٨)

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إليّ أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بأمين.

قال حرب: وسئل مرة أخرى عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.
قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بأمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا مثل ذلك لأئمتهم. ففي هذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٢٢-٨٢٤)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إمامًا فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم.

قلت لإسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١١)



فصل ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الكلام في الأذان؛ فقال: لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا. قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه؛ لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر، أو نهى، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو رد السلام، فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلامًا من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أحرى بأن يجوز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٧٠-٨٧١)

هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إذا كان قريبًا من المسجد؟

قال حرب: قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع، فهو جائز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٣)

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال، إلا أن يكون سها فأذن على غير وضوء، فحينئذ يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما

يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون على هنيئتهم إلى المسجد فيصلون ركعات ثم يقيم، فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء، ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة؟ ثم يقيم، فإذا جلس في منزله يتغدا فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحداً من السلف فعل ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٢٥)



فصل ما يُندب للمستمع فعله حال الأذان

حكم الكلام والمؤذن يؤذن

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم كثيراً يتكلم، والمؤذن يؤذن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٠٩)

الجنب يسمع الأذان أيقول كما يقول؟

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب؛ هل يقول، كما يقول المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يقول، كما يقول المؤذن؛ لأنه ليس قرآناً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٠)



فصل في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة.

تعدد المؤذنين

قال حرب: قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة، وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة أيضاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذان واحد وإقامة، إذا خرج الإمام وقعد على المنبر أذن، وإذا نزل أقام، وهذا الأذان الذي زادوه محدث أحدته عثمان؛ نظراً للناس لما كثروا على عهد عثمان رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلم

الأبعدين ذلك كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٩٣ - ٨٩٤)

حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؛ فكأنه لم ير به بأساً، وقال: أهل الحجاز يقولون: هو السنة يعني: أذان الفجر.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؛ قال: لا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر، فإنه سنة أذانه بليل.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بلائاً يؤذن بليل؛ ليوظ نائمكم، ويرجع قائمكم».

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٦١ - ٨٦٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعاً يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٧٦ - ٨٦٨)

من أذن فهو يقيم

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن، ثم يذهب، أيقم غيره؟ فذكر عن أبي محذورة أنه جاء، وقد أذن رجل فأذن أبو محذورة وأقام، وذكر حديث النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه

ذهب إلى الأذان والإقامة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يقيم إلا من أذن.

قال حرب: وقال إسحاق مرة أخرى: كان يقال: من أذن فهو يقيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٨٣-٨٨٥)

وقت قيام الناس للصلاة

قال حرب: ورأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاة المرة الأولى.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان الإمام في المسجد فأخذ المؤذن

في الإقامة، قام القوم إذا قال: قد قامت الصلاة، وسوا الصفوف يمناً ويسرة حتى يصير الصف كالقذح في الاستواء، ثم يتقدم فيكبر للصلاة بعد فراغ المؤذن، وليس لأحد من الأئمة أن يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة كلها، كذلك سن رسول الله ﷺ، وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٢٧-٨٢٨)

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب يقول: إذا أقام المؤذن الصلاة، ولم يجيء

الإمام، فلينتظره القوم قعوداً، وقد كانوا يستحبون أن ينتظروا الإمام قدر ما ينزل المؤذن.

قال حرب: قال إسحاق: فقد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن

صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل فما قام إلى

الصلاة حتى نعس بعض القوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٢-٩٣٣)



باب ما جاء في شروط الصلاة

الشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجس

طهارة الثوب والبدن، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته

أو بعدها بنجاسة في ثوبه أو على بدنه

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الدم إذا كان في الثوب فصلي فيه ناسياً؛ قال: ليس عليه إعادة ما مضى ويغسله لما أستقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب.

وأسماء حين سألت رسول الله ﷺ فقالت قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؛ قال: «حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه بالماء».

قال حرب: قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحداً دم الحيض وغيره؟ قال: نعم، هو كله عندي واحد.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الرجل صلى وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع؛ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم فرأى من خلفه على ثوب الإمام دماً قدر أربع أصابع وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: يشيرون إليه بالإيماء.

قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: أجزأت عنهم وعن الإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٢٢-٢٢٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولاً؟ قال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة من البول والغائط من قليله وكثيره.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة في البول والغائط، أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من

الأقذار، فلا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وسائر الأقذار قليلاً كان أو كثيراً ما خلا الغائط والبول فصلئ في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣٥-٢٣٨)

قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: نعم، إذا كان يأكل القذر.

قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القذر؟ قال: هو أسهل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن سلح الدجاج؛ فقال: أختلف فيه الناس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٠-٢٩١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلي وفي ثوبه قطرة من خمر؛ قال: صلاته جائزة.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي^(١) فوضع على رأسه لخلخة^(٢)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه، فلا بأس.

قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟! قال: كل شيء يعالج بالمسكر..^(٣)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.

قال حرب: وسألته عن النضوح تتخذ من زيب فتترك حتى يغلي ثم تجعل فيه؛

(١) هو الدواء؛ وسُمِّيَ كذلك لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخه: إذا تطيب به.

(٣) بياض بقدر كلمة أو كلمتين.

قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء.
 قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ قال: هذا قد خرج من حد الشراب.
 قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرني
 حريش قال: رأى طلحة المسجد قد نضح بالنضوح؛ فقال: من نضح الخمر في
 مسجدنا؟

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان
 العطار، قال: ثنا كثير بن شنطير، قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ
 الجبر فاغسله.

قال حرب: قلت لاسحاق: فإن صلى وعلى ثوبه شيء من خلوق وليس فيه
 مسكر؟! قال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت رجل صلى وفي جسده خلوق؟
 قال: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل، فأما إذا صلى
 فصلاته جائزة.

قال حرب: سئل أحمد رحمه الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؛
 قال: لا يصلى في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسراويل وغير ذلك.
 قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم:
 الخبيصيين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم
 ينجسون الثياب؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟
 قال: لا بأس؛ يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها
 المجوسي. يعني: من قبل أن تغسل.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع؛ قال: أكرهه.
 قلت: فلبسته من غير أن يصلي فيه؟ قال: هو أسهل، وقد روي أن النبي ﷺ
 نهى أن يفترش جلود السباع.

قلت: فالسمور والسنجاب أسبع هو؟ قال: لا أدري، هذا يكون في بلاد
 الترك.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة في جلود الثعالب؛ فكرهه.
قيل: فإن صلى فيه سنة أو ستين؟ قال: إذا كان ..^(١) فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى وفي كفه جلد ثعلب؛
قال: أما أنا فإنني أكرهه وأرجو أن تكون صلاته جائزة وذكر حديث أبي العالية أنه
صلى وفي رأسه قنسوة من جلود الثعالب فوضعها في كفه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٠)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن السمور و ..^(٢) والسنجاب أسيع
هو؟ قال: السمور و ..^(٣) سبع، وأما السنجاب فقد اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه
ليس بسبع، قالوا: هي دويبة تشبه الفأرة تقع على الشجر تأكل من ذلك، ولا تأكل
الجيف. فمن ههنا قال: ليس سبع.

قلت: فالحواصل؟ قال: فالحواصل طير لا بأس به. «مسائل حرب/ مخ» (٢١٢٢)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الصلاة في السنجاب-يعني:
جلده-؛ فكرهه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما جلود السباع فقد صح فيها
النهي عن النبي ﷺ، وأخذ به الخفاء، فإن لبسه إنسان يستذكي به، أو صير منه
لحافاً، أو ما أشبهه، رجونا أن يكون ذلك جائزاً؛ لما ذكر عن عمار بن ياسر
ونفر من التابعين الرخصة في الإستدفاء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما في الصلاة فيها -أي: جلود السباع-
فلا خير في ذلك، فإن صلى فيها أعاد؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن لبسها للنجاسة؛
لأنه لا يؤكل لحومها، ولا دباغ لجلودها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٦)

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سُئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأول فلا
يعيد. «مسائل عبد أ» (٢٧).

(٣) غير واضح بالأصل.

(٢) غير واضح بالأصل.

قال حرب: قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على رجل قلنسوة من ثعالب فانتزعها من رأسه ففتقها فرمى بطانتها وألقى إليه القلنسوة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: الذي يعتمد عليه: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع وكل ذي ناب من السبع، فلا يجوز الأنتفاع بشعورها - وليس جلودها - إلا أن يستدفي مستدفي به، فإن صلى فيه أعاد؛ للإحتياط، ولم يتبين إيجاب الإعادة؛ لما اختلف في أكل لحومها. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٢٨)

هل يشترط طهارة الثوب لصلاة الجنازة؟

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة وعليه ثوب ليس بطاهر فصلى فيه على الجنازة؟ قال: هو جائز. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٣٨)

من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أدرك الصلاة وصلّى في ثوب ليس بطاهر عليه دم فاحش وقذر؟ قال: يعيد الصلاة.

قيل: أيتعري ويصلي؟ قال: لا يتعري، ولكن يصلي في الثوب ويعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٢٨)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل في سفر حضرت الصلاة ومعه ثوب ليس بطاهر وليس معه غيره؛ هل يصلي فيه؟ قال: يصلي فيه، ما دام لا يجد ثوباً غيره.

قلت: فصلاته جائزة لا يعيدها؟ قال: نعم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٣٠)

طهارة النعل والخف في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل فإن كان البول في النعل أو الخف؟ قال: أرجو أن يكون أخف. قال: وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه، فإنه لم يجيء ما كان في النعل بول أو غيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: إن كان مسح الخف بالأرض فذهب أثره فلا بأس. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٨٣)

الرجل يطأ نجاسة وهو حافي ثم يمر بالموضع الطاهر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فلا يلبس نعلًا فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافي ورجلاه رطبتان ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٩٦)

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب فهو موضع ضرورة أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك فصلى عمدًا وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إليّ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: متطيب صلى وفي كفه جونة فيها حية؟ قال: لا تفسد صلاته، إلا أن تكون متنتة.

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد على تكته شعرات من شعر الخنزير مثل: الإسكاف وغيره؟ قال: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل له جمعة فطمها ووضعها في كفه؛ هل يصلي وهي في كفه؟

لا يصلي، ولم يرخص له. وقال: ما قطع من الحي فهو ميت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شيء يسقط من شعر رجل أو امرأة فوصل به شعر آدمي، لم تجز الصلاة معه، فإن صلى فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به على حال ويستمتع بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من الحي فهو ميت».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٣)

الشك في الحدث

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا ..^(١) .

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤)

طهارة محل الصلاة

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول فلا يصلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل صلى على أرض ليست طاهرة؟ قال: عليه الإعادة.

قلت: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: جائز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١-٣٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؛ قال: لا بأس بالصلاة في المسلح.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٢ب)

الصلاة على السرير

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؛ فقال: لا بأس به.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٥)

الصلاة على الثلج

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ قال: تصلي عليه، وتسجد عليه.

قيل: فالصلاة في الماء والطين؟ قال: يؤمئ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٧)

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الصلاة على الثلج؛ قال: يبسط ثوباً ويصلي.

قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: إن أمكنه السجود عليه وإلا أوماً. إذا كان الثلج بارداً فإنه عذر، وسهل فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فأذاك فاسجد على ثوبك، يوم الجمعة كان وغير ذلك.

وإن أشدت عليك وضع اليدين على الأرض أيضاً فضعهما على ثوبك أو أدخلهما كميك ثم أسجد كذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج لا يستطيع أن يسجد فأومئ إيماءً، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٠)

الصلاة على الطنفسة والخمرة واللبد وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة^(١)؛ قال: جاز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٣٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: أنبا عيسى بن يونس قال: ثنا الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خلود، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على

الخمرة والبساط وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض.

ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن

(١) الطَّنْفَسَةُ بِكَسْرَتَيْنِ فِي اللَّغَةِ الْعَالِيَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ السَّكَيْتِ وَفِي لُغَةِ بَقْتَحَتَيْنِ، وَهِيَ بِسَاطٌ لَهُ حَمْلٌ رَقِيقٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجْلِ عَلَى كَيْفِيَةِ الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ طَنَافِسٌ.

سجد على الأرض فهو أحب إليّ، وإن ..^(١) بجهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزاءه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا عبدة بن سلمان قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل ويصلي عليه. «مسائل حرب/ مخ» (٢١٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده على حصير يسجد عليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٣)

الصلاة على شيء أصابه قدر أو نجاسة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؛ فقال: لا أدري، أخبرك لا يعجبني شيء من الحمار.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على بردعة الحمار؟ قال: لا

بأس به. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣١٨)، (٣١٩)

قال حرب: سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؛ فقال: لا

يصلى.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟

قال: صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت: فإن بسط على الفراش ثوباً

طاهراً؛ فإنه لا بأس صلاته جائزة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٢٢-٣٢٣)

الشرط الثاني: دخول الوقت

الزوال وتقديره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الزوال يستقصى؟ قال: إنما هو

تقدير. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٣)

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: الزوال في الدنيا كلها واحد. قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وذهب إلى أنه كلام المنجمين، وقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر أصفرة الشمس، ويقال: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد صح الخبر عن رسول الله ﷺ في مواقيت الصلاة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان ظله مثله من الزوال، وصلى الظهر من الغد حين كان ظله مثله، وصل العصر حين كان ظله مثليه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٧٥)

حكم تعلم منازل القمر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتعلم منازل القمر؟ فلم ير به بأساً. قلت: إنهم نظروا إلى كواكب مجتمعة يشبهوها بالبهايم ونحو ذلك مثل: الحمل والثور.

قال: كذلك كانت العرب، ولم ير به بأساً أن يقول الرجل: مضى من الليل كذا وبقي كذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨١)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يتعلم منازل القمر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: فإن تعلم أسماء النجوم التي يهتدى بها مثل: العيوق والنسر والجدي والفرقدين ونحو ذلك؟ قال: ما كان منها نهتدي به، فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة أنه كره أن يتعلم الرجل منازل القمر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٨٨)

من وجبت عليه الصلاة ثم طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا حاضت المرأة في أول

وقت صلاة فعليها الإعادة عند أهل العلم؛ لأن الفرض قد لزمها في أول الوقت فعليها القضاء، فإن حاضت وعليها من الوقت ما لا تكون مصلية لو صلت حتى أدركها الحيض فلا قضاء عليها. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن امرأة أذن المؤذن وصلوا فحاضت فلم تصلي؟ فقال: إذا طهرت، فلتجعل أول صلاة تصليها قضاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة فحاضت قبل أن تصلي، فإذا طهرت فلتصلها حتى تطهر. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٧-١١١٨)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: امرأة طهرت قبل غروب الشمس؟ قال: تصلي الظهر والعصر قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الذي نعتد عليه، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً. قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أختلف أهل العلم في قضاء الحائض إذا طهرت في وقت صلاة. فقال بعضهم: لا تقضي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها؛ لأنها لو قضت غير الصلاة التي طهرت في وقتها، كانت إذا تقضي الصلوات التي مرت بها وهي حايض. وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: إذا طهرت في وقت صلاة، وليس عليها قدر ما تقدر على الطهارة التي أمرت بها، فليس عليها قضاء هذه الصلوات التي طهرت في وقتها.

قال حرب: ومذهب إسحاق: إذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر إذا طهرت. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١٢٦-١١٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا طهرت المرأة

من حیضها، فأدرکت رکعتین، ثم صلی العصر قبل أن تغیب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن یطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا جریر بن عبد الحمید، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض في وقت من العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء، صلت الصلاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها حتى ينشق الفجر، صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر، صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها، فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣٥-١١٣٦)

الشرط الثالث: اتخاذ الزينة (ستر العورة)، وأحكام اللباس في الصلاة

ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل صلى في ثوب واحد متزراً به ليس على منكبيه شيء وقد بدا سرته؛ قال: إذا كان من ضرورة فجاز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: فصلی في سراويل وحده، هل يعيد؟ قال: السراويل والإزار عندي واحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٣٣)

قال حرب: قيل لإسحاق: فصلی في قميص محلول الإزرار؟ قال: أكرهه؛ لأن النبي ﷺ قال: «زره ولو بشوكة».

قيل: فعلیه إعادة؟ قال: لا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٣٥)

ما يجزئ المرأة لصلاة فيه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: في ثلاثة أثواب. قلت: بثوبين؟ قال: إذا أستررت بهما جاز.

قلت: فإن صلت وموضع منهما ظاهر لا ينبغي لها أن تظهر ذلك الموضع؟

قال: لا يعجبني ذلك، ولم يعجبه شيء من ذلك.

قلت: فالجارية إذا حاضت أليس تصلي في ثلاثة أثواب؟ قال: نعم.

قلت: فالأمة تصلي مكشوفة الرأس؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: تصلي المرأة في درع وخمار تجهر بها، ويكره للمرأة أن تخرج إلى الدار وشعرها مكشوف، إلا أن يكون لها عذر كنعو ما تتوضأ فترفع طرف خمارها لتمسح رأسها وما أشبه ذلك، فأما أن يصير كشف رأسها عادة كالإماء فلا خير في ذلك، لتستر جهدها في دارها أو غير دارها، وأقل ما تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار، فإن لم تنزر وتلتحف بملحفة فوق درعها فذلك جاز، وإن سرولت بدل الإزار فهو جائز، قد ذكر في بعض الأحاديث: «رحم الله المسرولات» فإن صلت في ملحفة واحدة غطت كل شيء من جسدها جازت صلاتها. وتصلي الأمة بغير خمار، وليس على الأمة أن تختمر عجوزاً كانت أو شابة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا المعتمد قال سمعت أبي يحدث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع وخمار وإزار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن يزيد قال: حدثتنا أم كثير قالت: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقاً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: إذا حاضت الجارية فلم تختمر، لم تقبل لها صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت الجارية الحيض فصلت ولم تور أذنها فلا صلاة لها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا وكيع قال: ثنا شريك، عن جابر بن عامر في أم الولد تصلي؛ قال: إن أختمرت فحسن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الحرث العكلي قال: تصلي أم الولد بغير قناع كما تصلي الأمة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥١)

متى تبلغ الجارية؟

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا بلغت الجارية المحيض وذلك خمس عشرة سنة أو قد أنبتت عليها الشعر الأسود ولم تحض فحكمها حكم النساء في التستر لا شك في ذلك؛ لما سن رسول الله ﷺ في ذلك، وأما الجارية التي لم تحض ولم تبلغ أو ان ذلك فصلت في إزار بادية الشعر فصلاتها جائزة، كما قالت عائشة رضي الله عنها للمرأة التي خرجت في إزار وهي ناهد: إنها لم تحيض ولا بدا بعض الحيض، والتستر على كل حال للجارية التي قد بلغت سبعا أحب إلينا لما أمرت بالصلاة، فإذا بلغت الجارية سبعا تخمرت في الصلاة وجهدت في التستر جهدها كالكبيرة، فإن لم تفعل فصلاتها جائزة إن شاء الله، فلا تدع ذلك على حال إذا بلغت تسعا وتغتسل من الجنابة إذا... لما بني رسول الله ﷺ بعائشة وهي بنت تسع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا زكريا بن عدي، عن أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٦)

من ظهر بعض جسده في الصلاة

قال حرب: وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يصلي فيظهر بعض جسده؟ فلم ير عليه إعادة. وكذلك إن كان عليه قميص واحد فلم يزره، فلم يعد الصلاة، وذكر

حديثاً يروى عن بعضهم أنه قال: غطوا عنا أست إمامكم.
 وقيل: حديث النبي ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال»
 وذلك من ضيق إزرهم؟ قال: نعم، ولكن هذا ليس فيه تبيان.
 قلت: الرجل والمرأة في هذا سواء في الإزرار؟ فكأنه ذهب إليه، ولكن المرأة
 تنبغي أن يكون عليها خمار.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٧)
 قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: امرأة صلت وهي مكشوفة الرأس؟ قال:
 إذا تعمدت فإنها تعيد الصلاة.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٨)
 قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً؛ قلت: فإنها صلت وقد بدا من جسدها
 شيء يد ورجل أو شعر^(١)؟ قال: كلما لم تعتمد لذلك، فإنه جائز.
 قلت: فإن تعمدت؟ قال: تعيد الصلاة شديداً، وتتوب إلى الله.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٥٩)

صلاة العراة

قال حرب: قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟ قال:
 جلوساً بإمام. قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ قال: نعم، يقوم الإمام وسطهم لا
 يتقدمهم، يومثون إيماء.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦١)

الصلاة في الدواج

قال حرب: وسئل أحمد بن حنبل عن الصلاة في الدواج؛ قال: وما بأسه.
 قيل: إنه ذكر عن ابن مبارك ووکیع أنهما كرهاه، ورخص فيه، وقال: ما أنفعه
 من ثوب!
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٣)

الصلاة في المنديل وغيره له أعلام

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل وأرسته منديلاً له أعلام خضر
 وخطوط؛ قال: جائز.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٩)

(١) غير واضحة بالأصل.

من صلى بتكة حرير

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي سراويله تكة حرير؟
قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلى وفي سراويله تكة حرير؟
قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلى فيه لم يلزمه الإعادة؛ لما رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كان بهما.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنبا معمر، عن قتادة أنه رأى علي بن سعيد بن المسيب ساجاً مزراً بالديباج.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا عبد الرزاق قال: أنبا معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديباج.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٤٨)

من صلى وفي كفه ثوب حرير

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كفه ثوب حرير؟ قال: قد أساء وبئس ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٥)

إذا صلى وفي كفه دنانير أو حلية من ذهب

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل صلى وفي كفه دنانير؟ قال: لا بأس به.

قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدري. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلى وفي يده سوار من ذهب؟ قال:

إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا وكيع قال: ثنا أبو الأشعب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٤)

الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟ قال: على القبا لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر وإننا نشد على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٥)

من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ قال: يعجبني أن يرسلهما.

وقال أبو عبد الله: إذا صلى الرجل فلا يرفعه ثوبه ولا شعره ولا شيئاً من ذلك؛ لأنه يسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٧)

قال حرب: سئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يصلي محتبياً؟ قال: نعم، لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٩)

من سدل ثوبه في الصلاة

قال حرب: وسئل أحمد عن السدل في الصلاة؛ فكرهه، وقال: يضم ثوبه.

قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٧)

قال: نعم.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا منصور بن وردان قال: ثنا أبان بن تغلب أو

المغيرة، عن الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدل في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٨)

الشرط الرابع: استقبال القبلة

جهة القبلة

قال حرب: أملى علينا إسحاق قال: أول ما أفرضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثاً فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة فصلوا كذلك ست عشرة شهراً، كل هذا إلى بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع أصحابه تمام ستة عشر شهراً كلها إلى بيت المقدس، ثم نظر رسول الله ﷺ إلى السماء لما كان يحب أن تحول القبلة إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فوولي إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود. قال [تعالى]: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٤٥)

تأويل قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وقال في ذلك: لو أن رجلاً التبست عليه القبلة فصلى ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة فهو جائز، ومذهبه من أقصى مشرق الصيف إلى أقصى مغربه يصلي في الشتاء والصيف جميعاً ليس ينظر إلى الشمس وذلك لأهل المشرق.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣١)

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»؟ وقال: لأهل اليمن.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣٢)

إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى لغير القبلة ثم تبين له؟ قال: أختلف الناس في ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣٥)

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل مرة أخرى قلت: رجل صلى لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه كان لغير القبلة؟ قال: يتحرى ذلك.

قلت: فإنه تحرى؛ قال: جازت صلاته ولا يعيد.

قلت: فإن صلى بعض صلاته ثم أستبان له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟

قال: ينحرف إلى القبلة.

قلت: يبني على صلاته أم يستأنف؟ قال: يبني على صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٦)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى في المسجد الحرام وقد انحرف عن

البيت؟ قال: لا تجزئه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٣٩)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن

نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٠)

الصلاة في السفينة

قال حرب: سمع أحمد يقول: الصلاة في السفينة قائماً إن أمكنه ويدورون مع

السفينة إلى القبلة وسهل فيه.

قلت: فإن لم يقدر أن يصلوا قياماً يصلوا جلوساً جماعة؟ قال: لا، ولكن

يصلي كل إنسان على جهته.

قلت: فيسجد على الثياب أو الأحمال أو نحو ذلك؟ فسئل فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل في السفينة فليصل قائماً

على الشط، إن أستطاع فهو أفضل، وإن صلى في السفينة فليصل قائماً،

وليتحول مع القبلة حيثما دارت السفينة، وليصل القوم في السفينة جماعة إن

أستطاعوا قياماً، فإن لم يستطيعوا قياماً فليصلوا جلوساً، فإن صلى جالساً وحده

أو مع الإمام وهو يقدر على القيام فإنه يعيد أحب إلينا. وقد أوجب ذلك عليه

ابن المبارك ومن نحا نحوه، فإن كان يشق على الإمام ومن خلفه صلوا حينئذ

جلوساً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٢)

فصل في اتخاذ السترة

اتخاذ السترة، وما يصلح الاستتار به

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كيف الخط بين يدي المصلي؟
قال: هكذا بالعرض. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الخط بين يدي المصلي عرضاً.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني المقبري قال: حدثني سعيد
ابن أبي أيوب قال: حدثني جبر بن نعيم، عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا صليت في
صحراء فخط بين يديك خطأ واجعله عرضاً وقال عمرو بن دينار في الخط: كالخبيبة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى بفلاة من الأرض وليس بين يديه شيء
ولا خط خطأ؟ قال: أحب إلي أن يفعل.
قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزئه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٥)

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل أراد أن يصلي ومعه عصي كيف يضعه،
قال: ينصبه. قيل: فلم يقدر؟ قال: يعرضه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٩)

ما يقطع الصلاة

قال حرب: وسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الصلاة يقطعها شيء؟
فكانه ذهب إلى الكلب الأسود. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٨)

قال حرب: قلت لأحمد: فحديث ابن عباس حيث قال: جئت إلى منى والنبي
ﷺ يصلي وأنا على حمار، فركب الحمار بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة،
وحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة. الأثنان
ينسخان حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تقطع الصلاة المرأة
والحمار».

أما ينسخان فلا أدري، ولكن أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً وسهلاً فيه.

قلت: فالكلب الأسود؟ فذهب إلى أنه يقطع الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد ذكر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة» وذكر عن النبي ﷺ رخصة في الحمار والمرأة، وبقي شأن الكلب الأسود لم يأت فيه رخصة علمناها، حتى أن عائشة قالت بعد موت النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود، وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ بيان ذلك في الكلب الأسود، فإذا صلى الرجل وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة، فإن خشي مرور إنسان أو دابة أي الدواب كان فعله أن يجتهد في ردها حتى لو مشي إلى القبلة أو عن يمينها أو عن شمالها كان ذلك أفضل حتى تمر الدابة خلفه، ولقد مشى رسول الله ﷺ كذلك حتى ألزق بطنه بالقبلة ومرت الدابة خلفه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣١)

المرأة تصلي بحيال الرجل أو بين يديه

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟ فقال: إذا كانت بحياله فهو أسهل من أن يكون بين يديه.

قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأة في غير الصلاة، فإنه لا بأس؛ لأن عائشة قد كانت بين يدي النبي ﷺ.

«مسائل حرب/ مخ» (١٩٣٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لو أن امرأة صلت وأنا خلفها أصلي صلاتي كانت صلاتي جائزة، ولو أن امرأة صلت وكان خلفها رجال يصلون يأتون بها كانت صلاتهم فاسدة ويؤدبون.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا كنت تصلي وبين يديك امرأة قائمة أو قاعدة أو عن يمينك أو عن يسارك فلا بأس، إذا كانت المرأة في غير الصلاة. قال: وإن كانت بجانب رجل تصلي في الصف معه أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية لما أمرت أن تكون في

آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٥)

من صلى وبين يديه من يتحدث أو صلى إلى النيام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ قال: لا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه. قال: والفريضة أشد، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد.

قلت: فإن صلى إلى النيام؟ قال: أما الفريضة، فلا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار

قال حرب: قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥٦)

الصلاة إلى الكنف

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلى وفي قبلته كنف؟ قال: لا يعجبني. قيل: فإنه صلى أياماً أو أشهراً؟ قال: الإعادة أحب إلي.

قيل: وترى عليه الإعادة؟ قال: نعم.

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنفاً؟ قال: هو أهون.

قيل: ففيهما حائطين حائطاً للمسجد وحائطاً آخر للكنف؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. قال: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب.

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ قال: إذا كان من قصب.

قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ قال: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون

يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجداً فوق قنطرة يجيئها قدر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٧)

الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى المصحف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٠)

من صلى بصلاة الإمام في داره

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. واحتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.

قيل: أيصلي وحده في هذه المواضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المرأة تصلي فوق بيت وبينها وبين الإمام طريق؛ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

قلت: فإن كان وحده فسكت عني، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي ﷺ أنه من صلى خلف الصف

وحده أعاد، وهذا أشد- يعني: فوق البيت.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق تمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة.

قلت: فإننا حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥١)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً، قلت: صلى وبينه وبين الإمام حائط وهو لا يرى الإمام؟ قال: إذا سمع قراءته واقتدى به جاز.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٥٢)



باب صفة الصلاة

التكبير في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أفتحت الصلاة فقل: الله أكبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتح بغيرها. وأخطأ من قال: الله أجل الله أعظم، أنه يجزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحاب الرأي، وفيما قال رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير» كفاية.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٠٢

رفع اليدين في الصلاة وكيفية

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إذا أفتتح الصلاة ونشر أصابعه» كيف نشر الأصابع وتفريجها؟

قلت لأحمد: فإن علي بن عبد الله قال: هو تسوية الأصابع وضمها. فسكت. كأنه رضىه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، قلت: حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة

نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع؟ فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.

قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها؟ فرآه ناقصًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٨٥-٨٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إلى أين يرفع يديه - عنيت في

الافتتاح؟ قال: قد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه رفع إلى المنكبين.

وقال أحمد: أرفع إلى فروع الأذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث.

قلت: ما يجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: أرجو أن يجزئ.

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يجاوز بيديه أذنيه عند افتتاح الصلاة؛

فكرهها، وقال: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون

أن يجاوزوا باليدين الأذنين. وكره أبو يعقوب ذلك.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى في حديث النبي ﷺ: أنه رفع يديه

حذو أذنيه؛ يعني: قبال أذنيه مما يليهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه

أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ثم

يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح وأكثر. فإن نسي أن

يرفعهما وقد كبر، أجزأه إن شاء الله تعالى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أفتحت الصلاة فقل: الله

أكبر. وارفع يديك حذو منكبيك.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أفتتح الرجل الصلاة رفع يديه

حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا ركع؛ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع

رفع يديه كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود؛ سنة

ماضية عن النبي ﷺ وأصحابه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك

أذنك؛ فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كانت ترى إبهاماه قريبًا من أذنيه.

والذي تعتمد عليه: حذو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يراد بالأذنين أو

المنكبين علامة لمنتهى اليدين ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه أو منكبيه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٨٩ - ٩٠

قال حرب: رأيت أبا عبد الله ابن حنبل يرفع يديه في الصلاة إذا أفتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وربما رأيت يرفع يديه إلى فروع أذنيه وربما رفعهما إلى منكبيه وربما رفعهما إلى صدره، رأيت الأمر عنده واسعاً.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ترك الرفع متعمداً؟

قال: في الركوع هو جائز الصلاة، ترك سنة.

قلت: هو ناقص الصلاة؟ قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثوري ناقص الصلاة؟^(١)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال أخبرنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً، ونافعاً، وقتادة، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم: إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم. غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٥ - ٩٦

قال حرب: سمعت أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة.

قال: والرفع أحب إلي وأصح.

قال: ويروى أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: أخبرني أبو المصعب المعافري، عن عقبة ابن عامر الجهني، قال: لك بكل إشارة تشيرها في الصلاة عشر حسنات بكل إصبع حسنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٧

(١) هكذا في الأصل، ونقلها ابن رجب في «فتح الباري» بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

موضع التكبير مع رفع اليدين

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟
قال: رفع اليدين مع التكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن رفع يديه مع التكبير أجزاء ذلك ويرفع يديه ثم يكبر أحب إلينا؛ ووائل الحضرمي يحدث عن النبي ﷺ: رفع يديه مع التكبير، فإن فعل كذلك أجزاءه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر.

رفع اليدين للمرأة في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت. كأنه لم يحب أن يجيب فيها.

قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون، عن أم الدرداء.

قال: رواه ابن عياش؟ قيل: نعم. فسكت.

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟

قال: ترفعهما إلى الثدي.

قلت: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع؟ قال: نعم شديدًا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٩

ما يقول إذا افتتح الصلاة

قال حرب: سئل أبو عبد الله: عن قوله في افتتاح الصلاة؛ قال: هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - كله بالواو - كذلك في التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال: بعضهم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك - بغير واو.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: فإذا كبرت -يعني لافتتاح الصلاة- فقل: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. وإن لم ترد على التكبير أجزاءك بعد أن يكون لك عذر، نحو: الذي يدرك الإمام راعيًا، وما أشبه ذلك من العلل. فأما عمدًا فلا يتركها، فإن تركها عمدًا فهو مسيء، ولا يتبين عليه إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أستفتح الصلاة قال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا أستفتحت الصلاة فقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين إلى آخر الآية. وهو أحب إلي من: سبحانك الله وبحمدك؛ لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وإن جمعهما جميعًا فهو أحب إلي؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه جمعهما.

قال أبو محمد حرب: قول النبي ﷺ في هذا الحديث: والشر ليس إليك. معناه عندي إن شاء الله: أنه لا يتقرب به إليك، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١١٨-١١٩

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلما أفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: نعم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٣

الاستعاذة في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الذي نعتد من الاستعاذة ونختارها، ما ذكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. وما أستعاذ من شيء سوى ذلك أجزاءه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن

جريح، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيز، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

قال حرب: قال إسحاق: وقد كان بعض الفقهاء - وهو مسلم بن يسار - يقول في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٥

لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٨

قال حرب: وقال أحمد، في رجل يصلي فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب وقراً قرأنا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن^(١).

قال حرب: وسئل إسحاق، عن رجل ترك القراءة في الأخيرين؛ قال: إن كان ناسياً فليس عليه شيء، وإن كان متعمداً فقد أساء ولا نرى عليه إعادة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٠

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ولا تسبح في الركعتين الأخيرين أبداً؛ لأن السنة قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، مثل أبي بكر وعمر وعلي ومن بعدهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أن عمر رضي الله عنه كتب بذلك إلى الأمصار: أن أقرأوا في الأخيرين بفاتحة الكتاب، وإنما ذكر من وجه ضعيف عن علي رضي الله عنه، في التسبيح في الأخيرين.

وقد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

(١) نقلنا هذه الرواية في بابها عن حرب من «بدائع الفوائد» لابن القيم ٨٠/٣.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في الآخرين بفاتحة الكتاب. خلاف ما ذكره الضعيف الذي وصفنا.

فإذا لم يكن عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ورضي الله عنهم التسبيح في الآخرين، وصح عن عدة من أصحاب علي عن علي في الآخرين بفاتحة الكتاب، مع ما تقدم من سنة النبي صلى الله عليه وآله؛ لم يجز ترك ذلك.

ولو لم نذكر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قراءة فاتحة الكتاب في الآخرين، لكان فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله كفاية. فكيف وإجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والتابعين وأكثر أهل العلم على ذلك، مع فضيلة فاتحة الكتاب على التسبيح، فمن لم ير ذلك فقد سها وغلط.

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: حديث ضمضم بن جوس، أن عمر رضي الله عنه نسي أن يقرأ في الأولى، فقرأ في الثانية الحمد مرتين؟ قال: أنا لا آخذ بهذا.

قيل: تذهب إلى حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؟ قال: حديث جابر: إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

قال [حرب]: ومذهب أحمد: إذا نسي القراءة في ركعة أعاد تلك الركعة. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: في كل ركعة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها. يعني: إذا كان الرجل وحده. قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل عن رجل نسي القراءة في الركعتين الأولىين فذكر في الآخرين؛ قال: يعيد هاتين الركعتين.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل صلى وحده ونسي أن يقرأ السورة؟ قال: يقرأ في الأخرى الحمد وسورة. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٣

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن رجل نسي القراءة في الأولىين فقرأ في الآخرين؛ هل تجوز صلاته؟ قال: تجوز.

قال حرب: وسئل إسحاق أيضًا، عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؛ قال: يقرأ في الثانية الحمد وسورة، ثم الحمد وسورة.

قيل: فإن نسي القراءة في الأوليين؟

قال: يقرأ في الآخرين في كل ركعة الحمد وسورة مرة.

قلت: ولا يقرأ في كل ركعة مرتين؟

قال: لا، إنه ليس في الآخرين قراءة.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من

الظهر؛ قال: إن كان قرأ في الثلاث الركعات الباقيات أجزأه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السنة إذا نسي أن

يقرأ في الركعة الأولى من الظهر أو العصر أو الصلوات كلها، فذكر وهو في الركعة

الثانية؛ أعاد فاتحة الكتاب في الركعة الثانية وسورة -يعني: لهذه الركعة التي هو

فيها- ثم يعيد فاتحة الكتاب وسورة عوضاً مما فاته؛ كما فعل عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حين نسي قراءة فاتحة الكتاب في المغرب، ففعل في الركعة الثانية

كما وصفنا. ولو لم يكن في هذه سنة كما وصفنا، لكان أشبه بالسنة الماضية:

أن يقرأ في الثانية. فإن نسي في الركعة الأولى من الصباح، فكذلك يقرأ في

الثانية مرتين وأجزأته، وإن نسي في الأوليين قرأ في الآخرين؛ كما قال علقمة

والأسود ومن بعدهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٤-١٦٥

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا ركعت ركعة فلم تقرأ فيها

فذكرت وأنت راع، فارفع رأسك فاقرأ ثم أسجد سجدي السهو، فإن كنت سجدت

فامض في سجودك واقرأ فيما تقضي، واسجد سجدي السهو. فإن كان ذلك في

صلاة الصباح، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين وسورتين،

وكذلك إن كان في المغرب نسي في أول الركعة فقرأ في الثانية مرتين، وجاء عن

عمر بن الخطاب: أنه نسي القراءة في الركعة الأولى، فلما كان في الركعة

التالية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وقرأ سورتين. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٦

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛

قال: لا صلاة له.

قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: لا صلاة له.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٣)

صفة الركوع

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: من ضم أصابعه في الركوع فلم يفرجها فقد أبتدع ونقصت صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وأفرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، ولا ... وأنشط ظهرك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٢)

التسبيح في الركوع والسجود

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة يدعو بدعاء؟

أما في الفريضة فلا يعجبني، وأما في التطوع فلا بأس.

قلت: فيقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

قال: أما أنا فلا أقوله.

قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم. ومذهب أحمد أنه يقول في السجود:

سبحان ربي الأعلى، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كان تسبيحه في السجود

سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وفي الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإن سبحت

دون ذلك أجزاء، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي ﷺ والصحابة أجزاء،

وذلك أن كل سنة سن النبي ﷺ لأتمته في ..^(١) سنناً تخفيفاً عليهم، وكان النبي

ﷺ يطول الركوع والسجود في النوافل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٠)

قال حرب: سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت،

وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي. وإذا سجد

(١) غير واضحة بالأصل.

قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
فتبارك الله أحسن الخالقين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٣)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: الإمام يقول: ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك الرجل إذا كان
وحده. وإذا كان خلف الإمام فإنه يقول: ربنا لك الحمد. لا يزيد على ذلك؛
لأن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد»
لم يزد على ذلك.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: الإمام يقول: سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث.
وكذلك إذا كان الرجل وحده. وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد. لا
يزيد عليه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي موسى، قال: «إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده، ثم قم قائماً حتى يستقيم صلبك ثم قل: اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وسمعت يقول
أيضاً: قل: اللهم ربنا لك الحمد، وإن شئت قلت: ربنا ولك الحمد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا رفعت رأسك من الركوع
فقل: سمع الله لمن حمده، ثم قم قائماً حتى يستقر كل عضو منك، ثم قل: اللهم
ربنا لك الحمد. وإن شئت قلت: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن شئت قلت: ما جاء
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحب إلي. «أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٧-٢١٨
قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع:
اللهم ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيه الواو.

قال حرب: قلت: لإسحاق بن إبراهيم: أيقول الرجل خلف الإمام ربنا لك
الحمد شكراً، إذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: لا.
قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده.

كيفية الهوي إلى السجود

قال حرب: ورأيت أحمد إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠١)

هيئة السجود

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يريد أن يطيل السجود ولا يمكنه أن يجافي، أ يضع مرفقيه على فخذه وينضم؟ قال: لا، ولكن يجافي.

قال حرب: قلت لأحمد: فحديث ابن عمر، أمعناه: أستعينوا بالأيدي على

الركب؟ قال: إذا نهض من السجود. «لجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٩

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا

معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٢٠١

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: رجل سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من

الأرض؟ قال: يروى أن السجود على ستة أعضاء، إلى أنه ناقص الصلاة.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٢١١

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يسجد ولا يضع أنفه على

الأرض؟ قال: لا يجزئه. قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أسجد على أنفك وجبهتك.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٢

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أخبرنا النضر بن شميل عن يونس بن أبي

إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا سجد جنح^(١). «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٩٧)

(١) قال حرب في الرواية التي تليها، قال أحمد بن سعيد: قال النضر بن شميل: وينبغي

أن يكون جنحًا، ولكن هكذا قال يونس، وتفسيره: أن يرفع عجزته، ويقال: الكوز

المجنح، شبه المنكوس.

السجود على كور العمامة

قال حرب: سألت أحمد عن السجود على كور العمامة، فكرهه، وقال: لا.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٢)

كيفية القيام من السجود وجلسة الاستراحة

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أضع يديه على ركبتيه؟ قال: نعم. وسمعت أحمد مرة أخرى يصف النهوض من السجود للقيام، فقال مثل ذلك.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟

قال: إن أمكنه أن يعتمد على يديه وينهض على صدر قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدر قدميه فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم أعتد على الأرض بيديه ثم يقوم.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأولى من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخًا كان أو شابًا. هذه سنة الصلاة، الأعتد على اليدين إذا قام.

قال حرب: قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضًا على صدر قدميه ومعتدًا على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم وقد أستوى على الأرض بصدر قدميه.

قال حرب: قال إسحاق: وقد أخبرنا الثقيفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أصلي بكم صلاة النبي ﷺ؟ فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أستوى جالسًا، ثم أعتد على يديه وقام.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: سنة الصلاة الأعتد على اليدين إذا قام.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٢٠٥

قال حرب: رأيت أحمد إذا نهض من الركعتين للقيام وضع يديه على فخذه فقام، ولم يضعهما على الأرض.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢٠٨

ما يقول بين السجدين

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الرجل يقول بين السجدين رب أغفر لي.
قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم.
ومذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز؛ الأمر عنده واسع.
قال حرب: وسمعت أحمد يقول: يقول الرجل في جلسته بين السجدين:
اللهم أغفر لي وارحمني وعافني واجبرني. وإن شاء، قال: ثلاث مرات: رب
أغفر لي. كل هذا جائز.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٤

الإقعاء في الصلاة

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: الإقعاء: أن يجلس
الرجل على أطراف أصابعه في التشهد وبين السجدين.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣١)

هيئة الجلوس

قال حرب: سمعت أحمد يقول: لا يتورك الرجل في الصلاة إلا في آخر
الأربع.
قال حرب: وسألت إسحاق عن التورك في الصلاة قال: السنة في الركعتين أن
ينصب اليمنى ويضع اليسرى، والتورك لا يكون إلا في الرابعة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٣٤)

قال حرب: ووصف لنا أحمد - مرة أخرى - الجلوس في الصلاة قال: أما في
الركعتين الأوليين فإنه ينصب اليمنى ويصحح اليسرى ويجلس عليها، وأما في آخر
صلاته فإنه يضجع رجله اليسرى ويضع ظهر قدمه اليمنى على وسط أسفل قدمه
اليسرى ويجعلها من ناحية ولا يجلس على قدمه اليسرى ولكنه يجلس على
الأرض شبه التورك؛ يذهب مذهب حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال: الجلوس في الصلاة هكذا هو. ليس هذا من كلام أحمد ولكن وصفه لنا والجلوس في آخر الصلاة «مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الجلوس في الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى، وإن فرش اليسرى ثم وضع اليمنى عليها ويسدلها، إلا أنه يجتهد في نصب قدمه اليمنى فهو أحب إلينا في جلسته الآخرة من المكتوبات، وفي النوافل أيضاً كذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (١١٣٦)

صيغة التشهد والدعاء في آخره

قال حرب: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أتذهب في التشهد إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه؟ قال: نعم. قلت: والدعاء في آخر التشهد، أتختار ما جاء عن ابن مسعود في حديث عمير بن سعد؟ قال: نعم أنا أختاره. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: التشهد أن يقول: «بسم الله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وإن تشهد بغير هذا مما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جاز، وبما علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر، أو بما تشهدت به عائشة، أو ابن عمر، أو عنهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو جاز، وما وصفنا من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحب إلينا ثم ينهض ويعتمد على يديه إذا كانت علة أم لا، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد ثم حمد الله تعالى، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٠)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة.

وقال الشافعي: لا تجوز صلاته. قال أبو يعقوب: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه يعني: إذا فرغت من التشهد، فإن كانت لك حاجة فأردت أن تقوم فقم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٧)

حكم من نسي التشهد

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي التشهد حتى فرغ من الصلاة؟ قال: أما في الركعتين الأوليين فالأمر فيه أسهل؛ لأن النبي ﷺ قام من الثلثين فمضى في صلاته ولم يكن ثم جلوس ولا تشهد ولم يعد وهو في آخر الصلاة أشد.

قلت: أيعجبك أن يحتاط ويعيد الصلاة؟ قال: ما أدري كيف هذا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن رجل نسي التشهد حتى فرغ من صلاته؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت: فإن ذكر قبل أن يتكلم؟ قال: يرجع إلى مكانه ويتشهد ويسلم، وإن ذكره بعد ما تكلم أعاد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح به من خلفه فأشار إليهم أن يقوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٩٤)

من زاد على التشهد في الركعتين الأوليين

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يزيدن الإمام في الركعتين الأوليين إذا جلس على التشهد، وإن زاد في الركعتين الأوليين على التشهد عمداً فقد أخطأ، وإن زاد ناسياً لما ظن أنه في آخر الجلسة فعليه سجدتا السهو أخبرنا يحيى بن ضريس، عن نعيم بن ميسرة القاري، عن مطرف، عن الشعبي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٤)

الدعاء بغير العربية في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: عندنا قوم لا يحسنون التشهد؟ قال: يعلمون.

قلت: فإنهم لا يقدرّون على التعليم؟ قال: ...^(١)، ورخص له أن يدعو بما يحسن.

قلت لأحمد: فإن دعا قبل السلام بالفارسية؟ قال: لا، وشدد في ذلك، وقال: كلام ... - يعني: بالفارسية. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٤)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أمي دعا في صلاة الفريضة بالفارسية، فقال: يا رب ... مرز؟ قال: صلاته فاسدة، ولم يرخص في الدعاء بالفارسية في الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٥)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: فالأعمى يدعو بالفارسية أو يفتح الصلاة بالفارسية؟ قال: لا يجوز. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً عن الرجل يسجد في التطوع ويدعو بالفارسية؛ قال: إذا لم يحسن شيئاً جاز، ورخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٧)

من أحدث قبل أن يسلم

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة؟ قال: هو في صلاة ما دام لم يسلم، يذهب إلى أنه يعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، قيل: رجل تشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: يعيد؛ لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» وذكر له حديث عبد الله بن عمرو، فردّه ولم يصححه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٠)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل ينسى التسليم في الصلاة؟ قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قلت: فإن تكلم؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢١)

(١) مواضع النقط بياض بالأصل.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث قبل أن يسلم وقد تشهد؟ قال: صلاته جائزة، فذكرت له حديث النبي ﷺ «وتحليلها التسليم».

قال: يعني به التشهد؛ لأن في التشهد التسليم. وأما أحمد فإنه لا يرى صلاته تمت حتى يسلم.

قلت: فإن تكلم؟ قال: لا بد من أن يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٢)

فصل في القراءة في الصلاة

مقدار ما يقرأ به في الصلاة، وما يستحب أن يقرأ به.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟

قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك. وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها أو أكثر.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٤

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في المغرب؛ قال: بالسور القصار.

قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة؟ قال: بنحو والشمس وذواتها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٦

قال حرب: قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك؟

قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكان أبا عبد الله أستحب موافقة من خلفه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٧

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر

بطوال المفصل، فإن قرأت دون ذلك أجزاءك، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي

المغرب بقصار المفصل، وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يُعدل بالمغرب.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٨

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وآية في الصلاة؟
قال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: ما كان من تطوع فاقراً في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، أو فاتحة الكتاب فقط إن أحببت ذلك فإنه يجزئ. فأما المكتوبة فلا تدعن الزيادة ولو آية مع فاتحة الكتاب، وإن قرأت فاتحة الكتاب ولم تقرأ معها شيئاً أجزاءك، ولا تعتمد ذلك. وإن قرأت سورة ولم تقرأ معها فاتحة الكتاب لم يجزئك؛ لأن النبي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب».

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٧

قراءة السورة في الصلاة على التأليف

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف الصلاة، اليوم سورة وغداً التي تليها ونحو ذلك؟
قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٠

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل له ورد في شهر رمضان أو غيره، فيقرأ في الفريضة من ورده؟
فكره ذلك، وقال: لا؛ لأن سنة النبي ﷺ على غير ذلك. وذكر قراءة النبي ﷺ في الصلوات المكتوبات.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن حمزة الزيات، أن عمرو ابن مرة الجملي: كان يقرأ على التأليف من حيث أنتهى ورده في الفرائض.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤١-١٤٢

ما يقرأ في فجر الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾؟ فكأنه لم يُعجبه إلا في الأيام مرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا ﴿الم تنزيل﴾ السجدة؛ لما كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة، ولا يُدمنها في كل جمعة يجعلها عادة، ولكن يقرؤهما ويقرأ غيرها أحياناً، وإن أدمنها جاز ذلك^(١). وإنما كره إدمانها في زماننا هذا لكثرة الجهال؛ لأن كثيراً من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تزداد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوى. فهذا وإن لم يكن شيئاً، فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى أيضاً عن الجاهل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٣

ما يقرأ في ليلة الجمعة

قال حرب: قلت لأحمد: فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة، وسبح؟ قال: لا، لم يبلغني في هذا شيئاً. وكأنه كره ذلك^(٢).

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كانوا يستحبون أن يقرأوا ليلة الجمعة سورة الجمعة؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٤

القراءة على المنبر

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في الخطبة على المنبر؛ قال: ليس فيه

(١) نقلنا هذه الرواية إلى هنا في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١٣٨/٨، وفيها تصحيف في اللفظ.

(٢) نقلنا هذه الرواية عن حرب في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٤٨/٧.

شيء مؤقت، ما شاء قرأ.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٧

القراءة في العيدين

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يقرأ ما شاء. ولم يصح فيه حديثاً، إلا أنه قال: جاء في صلاة الجمعة. فذكر سورة الجمعة، وأظنه قال: والمنافقون.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٥

الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقراءتها

قال حرب: قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"؟

قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.

ومذهب أحمد: أن يقرأ الرجل في كل ركعة بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يخفي بها.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان فيقرن بين السورتين: أيجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقول بسم الله الرحمن الرحيم؛ قال: نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابن عمر مرتين حين أبتدأ الحمد والسورة، وعدها ابن عباس آية.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: كلما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين؛ لأنها من الحمد، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن عباس: هي فاتحة الكتاب، ثم قرأ بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
قال أبو يعقوب: وكذلك روي عن النبي ﷺ، أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب.

وذكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٩ - ١٧٠

قال حرب: قال إسحاق: ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد كلما قرأها فقد زل زلة بينة، وكيف يجوز تركها وهي مبتدأ الحمد. ولو ترك حرفاً من بسم الله الرحمن الرحيم عمداً أو من فاتحة الكتاب، إذا صلى وحده في الركعة التي يقرأ فيها الحمد لله: فصلاته فاسدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم الكتاب». فمن تعمد ترك حرف منها: فسدت صلاته وعليه الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسياً. وإن كان أعجمياً لا يفصح أو في لسانه لُكِنَتْ، فذهب عنه لهذه العلة بعض حروفها: نرجو أن يكون جائزاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: آية من كتاب الله جعلت فصلاً بين السور.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧١

الجهر بالقراءة في الصلاة

قال حرب: سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؛ قال: يسمع من إلى جنبه.

قال حرب: قلت لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟ قال: لا؛ لأن قراءة النهار يسر بها إلا في صلاة الكسوف، فإن فيها اختلافاً.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٠

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحببت أن تسمع نهاراً إذا كنت في بيتك أهل دارك جاز ذلك، إنما يكره في المسجد

حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة.
قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت
إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؛ فقال: إذا لم يؤذ أحدًا فلا بأس.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي
قال: كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار.
قال مسعر: وسمعت أبا هبيرة يحيى بن عباد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار.
قال حرب: قال إسحاق: وإن صلى وحده في خلاء جاز له أن يرفع صوته،
ينظر: أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٢

الجمع بين السور في الركعة

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟
قال: نعم. وذكر في الظهر وغيرها.
قيل: فيقرأ بعض سورة؟ قال: لا بأس.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٩

قراءة آخر السور في الفريضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة ثم يركع،
ويقرأ آخر آل عمران - عنيت في الركعة الثانية.
قال: قد فعل هذا بعض التابعين، ورخص فيه.
قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ قال: جائز.
قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة
في المكتوبة ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها سورة أخرى أو بعض
سورة.

قال: وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي ﷺ في الفجر وأصحابه بعده، أحب إلينا من الاختصار من السورة، أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعلها الأحيان، فقد صيره قومٌ كأن ذلك سنة، والانتهاه إلى ما كان عليه السلف أفضل.

وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل في ما بينا.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥١

قراءة القرآن منكوسًا

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ في ركعة، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ﴿١﴾ في ركعة ثانية؟ قال: لا بأس بذلك؛ أليس يُعلم الصبي على ذلك؟!

قال حرب: سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو يأخذ القلم فيكتب مثل ذلك؟ فكرهه كراهةً شديدة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٣

السرعة في القراءة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؛ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل.

قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم فلا أجتري عليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئًا، وتسمع أذنيك؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه. وإن قرأته في غير صلاة قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا فاحتسبه من حزبك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٥

تحسين الصوت بالقرآن

قال حرب: قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته. قال: يحسن صوته ليكون

أبسط لهم فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٥

إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: يهودي أسلم ولا يحسن شيئاً من القرآن؟
قال: إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن يسبح.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً، يقول: من لم يحسن يقرأ فسبح جاز؛ لأن التسييح عوض من القراءة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا كان رجلاً لا يحسن شيئاً من القرآن فليكبر وليسبح وليحمد الله قدر فاتحة الكتاب وسورة معها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: هذا لله، فما لي، قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

قال حرب: قال إسحاق: وإنما أردنا من هذا الحديث، أن الأمي إذا لم يحسن أن يقرأ القرآن قاله في صلاته. «لجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٦-١٨٧

القراءة بغير القرآن الكريم

قال حرب: قلت لإسحاق: يهودي أو نصراني أسلم وصلّى، يقرأ في صلاته من التوراة أو الإنجيل، هل تجوز صلاته؟ قال: لا تجوز صلاته.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٧



باب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ في سجود القرآن لا يدع المصلي ولا غيره إذا قرأ بها حتى يسجد؛ سنة مسنونة من غير أن يكون ذلك فرضاً على العباد، كما سن رسول الله ﷺ الوتر والعيدين وما أشبه ذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر ابن شميل قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ النحل وهو على المنبر فبرك فسجد ثم قام فرقى إلى المنبر. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٩)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة؛ أيجوز أن لا يسجد؟ قال: نعم. ثم أحتج بحديث عمر أنه قرأ السجدة على المنبر فلم ينزل. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قرأ الرجل السجدة وهو في المكتوبة سجد بها، فإن كان إماماً فعلى من خلفه أن يقتدوا به، وإن كان ذلك في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فأخبرني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقرأ تنزيل السجدة فسجد بها. قال إسحاق: وكذلك فعل من بعد النبي ﷺ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: لا تقرأ السورة التي فيها السجدة إلا في صلاة الصبح. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٤)

المرأة والصبي يقرآن السجدة فيسمعها الرجل

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا قرأت المرأة السجدة فسمعها الرجل فلا يسجد لسجودها، ولكن ليقراها هو ثم يسجد. قال: وكذلك إذا سمعتها من صبي لم يعقل فاقراها أنت واسجد.

فإن كان غلام قد راهق اللحم فسمعتها منه فاسجد بسجوده؛ فإن سجدت بسجود المرأة والصبي الذي لم يراهق اللحم أجزأ عنك السجدة إن شاء الله تعالى. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٩)

مواضع سجود التلاوة

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم سجود القرآن؟ أربع عشرة، خمس عشرة؟ قال: لا، ولا أن يقول في الحج سجدتين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: سجود القرآن في: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص؛ وكان بعض أصحاب محمد ﷺ لا يسجدون في ص؛ وكان بعضهم يسجد، والسجود أحب إليّ، وفي حم السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ وفي النجم وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ هذا سجود القرآن الذي بلغنا وقد قال القراء: ثم أربع؛ تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: في الحج سجدتان. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥١)

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس.

قيل: أيسجد إذا توضأ؟ قال: لا. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٧)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ السجدة؟ قال: يقرأها ولا يسجد.

قلت: فإذا توضأ يسجد؟ قال: نعم سجدة أحب ملازمتها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٨)

سجود القرآن في أوقات النهي

قال حرب: وكره أحمد أن يسجد الرجل بعد صلاة العصر وبعد الفجر. قيل لأحمد: فبعد ركعتي الفجر قبل المكتوبة؟ فلم ير به بأساً. وأمر السجود عند أحمد سهل، إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٥٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن قرأ السجدة بعد صلاة الفجر لم يسجد حتى تطلع الشمس، وإن قرأ بها بعد العصر إذا ضاقت الشمس للغروب ولم يبق من الشمس قدر ما يصلي ركعة؛ آخر ذلك حتى تغيب الشمس.

صفة سجود التلاوة

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ سجود القرآن فيسجد أيسلم؟ قال: نعم. قلت: تسليمه خفية عن يمينه؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٠)

قال حرب: وقيل لأحمد: أتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا، وتسلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا رفع رأسه من السجود كبر ثم أستوى جالساً فسلم عن يمينه السلام عليكم لا يزيد على ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات فقرأ سجدة فأوماً بها ثم سلم تسليمه ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا..^(١)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين قالا: إذا قرأ السجدة كبر ثم سجد، فإذا رفع رأسه كبر.

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

قال خالد: وكل شيء يدخل فيه بتكبير فلا يُخْرَج منه إلا بتسليم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص أنه قرأ سجدة فسجد فيها ثم سلم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٦٦)

قال حرب: ورأيت أحمد بن حنبل أنحط للسجود عند قراءة السجدة فرفع يديه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٥)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة في الفريضة فينحط للسجود: أيرفع يديه؟

قال: نعم. فراجعته؛ فقال: نعم.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قرأ سجدة ويطوف بالبيت؟ قال: يومئ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٧٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن قرأ سجدة وهو يمشي في طريق؟ قال: يومئ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٠)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة يقوم من مكانه قائماً ثم

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٥)

يسجد.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل أن يسجد كبر قائماً ثم

يسجد؛ وإن كان قرأ جالساً قام حتى يكبر معتدلاً ثم يسجد. كذلك فعلت عائشة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٦)

قال حرب: قال إسحاق: وإذا قرأ القاريء السجدة كبر قائماً ثم سجد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٨)

من إذا قرأ السجدة ركع بها

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة من وسط السورة؛ أيركع بها؟

قال: نعم، وإن شاء لم يسجد؛ لأن السجدة ليست بواجبة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٦٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاووس، عن

أبيه أنه قرأ في صلاة العشاء الآخرة تنزيل السجدة، فلما أتى إلى السجدة ركع بها.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٤)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شئت
سجدت وإن شئت ركعت بها؛ وإن كانت السجدة بينها وبين الخاتمة آية أو آيتان فإن
ركعت بها فلا بأس وإن سجدت بها كل ذلك معمول به.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩٠)

الدعاء في سجود التلاوة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة المكتوبة فإن شاء دعا فيها
بكل ما يسمى دعاء بعد أن يكون مما جاءت به الآثار مثل ما ذكر عن داود النبي ﷺ:
(سجد وجهي متعفراً بالتراب لخالقي وحق له) وكما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:
«سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته فشق سمعه وشق بصره بحوله
وقوته تبارك الله أحسن الخالقين» وهو الذي نعتمد عليه؛ لما روى علي بن أبي
طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود الصلوات
المكتوبات، فأحسن ما يختار لسجود القرآن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه يدعو في
المكتوبات والنوافل مع ما ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك أيضاً في سجود
القرآن قال: واختار قوم من أهل العلم -منهم ابن المبارك ونظراؤه- أن يقولوا
في سجود القرآن في المكتوبات: ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت؛ فإن قال ذلك جاز وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال هو أحب
إلينا. قال إسحاق: وكل ما وقع عليه أسم الدعاء مما يدعو به جاز ذلك،
والخيرة ما وصفنا في ذلك من فعل النبي ﷺ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩٥)



باب سجود السهو

الزيادة والنقص في الصلاة والشك فيها،

وما يجبر من ذلك بسجود السهو.

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في رجل لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، قال: يضيف إليها أخرى حتى تكون أربعاً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٣)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا شككت في صلاتك فلم تدر أثلاثاً صليت أو اثنتين فانظر الذي تستيقن فاستمسك به وأتم ما شككت فيه، واسجد سجدي السهو، واسجدهما بعد التسليم، ثم سلم عن يمينك وعن يسارك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته ولا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن كانت خامسة، شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل نسي سجدة من صلاته فذكرها بعد ما تكلم، قال: يعيد الصلاة؛ وإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس قام يصلي ركعة وسجدتين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٨)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم فإنه يقوم ويأتي بركعة وسجدتين؛ لأنه لا يجزئه ركعة إلا بسجدتين ولا سجدتان إلا بركعة ويسجد سجدي السهو في هذا قبل التسليم؛ وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب فإن تلك الركعة لا تجزئه..

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٩)

قال حرب: وسئل أحمد -أيضاً- عن الرجل يترك سجديتين من صلاة الظهر من كل ركعة سجدة؛ قال: لا يعيدهما بين الركعتين، إن ذكرهما في صلاته قبل أن يسلم

أعاد ركعتين. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٠)

قال حرب: قلت لأحمد: فنسي سجدة من صلاته فذكر بعد ما سلم وتكلم؟
قال: يعيد الصلاة.

قلت: وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب في ركعة؟ قال: نعم

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي سجدة من صلاته
قال: إذا لم يدر من أية ركعة نسي؛ سجد سجدة للأولى ثم يعيد ما بعدها من
الركعات؛ لأنه لا تجزئ أن تكون عليه فرض وهو يصلي بعدها، وإن علم من
أية ركعة هي؛ سجد هذه السجدة وأعاد ما بعدها. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٢)

قال حرب: وسألت إسحاق -مرة أخرى- قلت: رجل نسي سجدة من ركعة؟
قال: إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي
منها السجدة ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن لم يدر من أية ركعة نسيها؟

قال: يعيد الصلاة كلها، ثم قال: يجعلها من أول كل ركعة فيعيد سجدة واحدة
ثم يصلي ثلاث ركعات وذهب إلى ذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؛ قال:
إن عرف من أية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة
ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من صلاته؛
قال: يسجدها ويعيد ما بعدها من الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ قال: إن ذكر قبل أن
يستوي جلس وإن استوى قائماً مضى في صلاته وإن جلس فلا بأس والقيام أقوى.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن

عون، عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير، فلما كان في الركعتين حيث أراد أن يجلس نهض فسبحوا به فجلس، فلما فرغ سجد سجديتين وسجدنا معه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من رسول الله ﷺ أن في كل سهو سجديتين، فإذا زدت ونقصت من الصلاة أو قمت فيما يقعد فيه أو قعدت فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسياً، ففي كل هذا سجدة السهو.

وكذلك لو تركت شيئاً من التكبيرات أو شيئاً من التسييح في الركوع والسجود أو شيئاً مما أمرت به فإنه سهو؛ لأن كل ما وقع عليه أسم السهو على المصلي في شيء من صلاته سجد سجديتي السهو؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجديتين» ولم يبين أي السهو عنى، فهذه سنة معروفة قائمة مشهورة تستغني باسمها عن الصفة، فكلما وقع أسم السهو على المصلي في صلاته سجد سجديتي السهو؛ لأنه إن سجدهما وليستا عليه خير من أن يتركهما وهما عليه، كذلك قال إبراهيم النخعي وقال: في كل سهو سجدة. وصلى الحسن بن علي نهاراً بالناس ولم يروه سها فسجد سجديتي السهو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن نعيم بن أبي حكم، عن أبي مريم قال: صلى بنا الحسن بن علي إحدى صلاتي النهار فسجد سجديتي السهو ولم يروه سها، فلما فرغ قال: إني حدثت نفسي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٤)

سجديتي السهو في التطوع

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: سجدة السهو في الفريضة والتطوع؟

قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٣٨)

السهو في سجديتي السهو

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسهو في سجديتي السهو.

قال: ليس عليه سهو. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٠)
 قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس في السهو سهو، وأخطأ هؤلاء حيث قالوا: يسجد إذا ظن أنه بقي عليه من سجدي السهو شيء ثم يسجد لذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦١)

السهو خلف الإمام

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها رجل بعد الإمام فعليه السهو. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٢)
 قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن سها رجل خلف الإمام في شيء من صلاته فليس عليه سجدة السهو، إنما عليهم سهو إذا سها الإمام، فإن سها من خلفه فلا سهو عليه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٣)
 قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا سها الإمام فلم يسجد فلا يسجد من خلفه، وإنما عليهم السجود إذا سجد. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٥٤)

من فاته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام قبله؟ قال: يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقوم. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٤)
 قال حرب: ورأيت إسحاق دخل المسجد وقد صلى الإمام ركعة من العصر وعلى الإمام سهو، فسجد الإمام قبل الصلاة فسجد مع الإمام قبل الصلاة، ثم قام فقصى تلك الركعة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٥)
 قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى؛ قيل: رجل جاء إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة وقد سها الإمام قبله، أيسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي؟ قال: نعم، ثم قال أبو يعقوب أيضاً: أما أنا فأقول: لا يسجد مع الإمام؛ لأن عليه فرضاً قد فاته فلا يسجد حتى يقضي الفرض. وكلاماً نحو هذا. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٦٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين وكان على الإمام سهو؛ سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتى ما سبقه به من صلاته فهو جائز، والذي نختار كلما كان على الإمام وكان من خلفه مسبوقة ببعض الصلاة قام فقصي ثم سجد فذلك أحب إلينا؛ لئلا يكون الإمام مسلماً لنفسه عمداً أو لسهوه، ومن خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة.

قال: وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزاً؛ لما فعله عدة من التابعين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٧)

من فاتته ركعة مع الإمام ثم سها الإمام فزاد في صلاته، أيجزى ذلك عنه؟

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى مع الإمام ثلاث ركعات وفاتته ركعة، فلما سلم الإمام سلم هذا معه ناسياً؛ قال: يقوم فيقضي ركعة، وقد أجزأه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٧)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة ساهياً، هل تجزيه هذه الركعة التي زادها الإمام عن هذا بدلاً من الركعة التي فاتته؟ قال: إذا نوى هذه الركعة عن فرضه أجزأه قلت: فإن لم ينو؟ قال: إن لم ينو عن فرضه لم يجزه ويقوم فيأتي بفرضه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٨)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى -قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة فدخل مع الإمام في صلاته فسها الإمام فصلي خمس ركعات وصلها معه هذا الذي قد فاتته ركعة، هل تجزئه هذه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفائتة؟ قال: إن نوى ذلك جاز.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٩)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقصي ما فاتته ثم سجد سجدة. وذلك عن ابن عمر،

وأبي سعيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي قلابة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم ثلاثة من هؤلاء الأربعة أنفقوا على أن الرجل إذا فاتته وتر من الصلاة ففضى ما بقي عليه سجد سجدتين وهو جالس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٢)

محل سجود السهو

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في سجدي السهو: إذا كانتا من تحري، أو سلم في ركعتين أو ثلاث، فهو بعد السلام، وسائر ذلك قبل السلام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٧)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: السهو على خمسة أوجه: السهو في التحري على حديث ابن مسعود، يسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث ابن بحنة يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث يسجد بعد التسليم ويتشهد فيهما.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٨)

قال حرب: وقال [أحمد]: كل سهو يدخل عليه سوى هذه فإنه يأتي به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى كأنه ترك سجدة أو ركعة أو فاتحة الكتاب.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٠٩)

قال حرب: وسئل أحمد -مرة أخرى- عن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً. قلت: جلس في الرابعة قال: ليس في الحديث قال: وهذا زيد بن أسلم يقول: إذا شك في الرابعة والخامسة جعلها أربعاً. يعني: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧١٠)

قال حرب: قيل لأحمد: ويسجد سجدي السهو قبل السلام؟ قال: نعم.

قيل: بالحديث؟ قال: نعم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١١)

قال حرب: وسمعت أحمد - مرة أخرى - يذهب إلى حديث ابن بحينة في

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٢)

سجدي السهو.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا سهى المصلي فكان سهوه

نقصاناً في الصلاة فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام، كما فعل النبي ﷺ، قام

في الثنتين من الظهر فسجد سجدي السهو قبل التسليم. وقال ابن مسعود: كل شيء

في الصلاة من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك فسجدتا السهو قبل التسليم،

وما كان من زيادة سجدهما بعد التسليم؛ أخبرنا بذلك عتاب بن بشر، عن حصيف،

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٣)

عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن سعد بن

إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ركعتين ثم

سلم، فقيل له: نقص من الصلاة، فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجديتين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٥)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا خالد الحذاء،

عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث

ركعات من العصر ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له الخرياق - وكان في يديه

طول - فقال: يا رسول الله، فخرج إليه فذكر له صنيعه فقال: «أصدق هذا؟»

قالوا: نعم، فصلى الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٦)

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال:

أخبرني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخبره أن عبد الله بن بحينة

الأسدي حليف بني عبد المطلب وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه أخبره أن

رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم قام ولم يقعد فيها، فقام الناس معه، فلما

صلى الركعتين الأخريين وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت خامسة شفعتها بسجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ: صلاة- قال إبراهيم: لا أدري أزداد أم نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصلاة وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٩)

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل قلت: رجل صلى خمس ركعات متى يسجد سجدتي السهو؟ قال: يسجدهما قبل السلام.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٠)

قال حرب: وقال أحمد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال: إن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام. فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي ﷺ لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢١)

قال حرب: وقيل لأحمد- مرة أخرى- عن رجل صلى خمس ركعات قال: يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة خمساً فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل صليت خمساً قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما أنفقت قيل له: فسجد سجدتين ثم سلم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٤)

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: كل سجدةٍ للسهو يسجدُهما قبل التسليم فليس فيهما تشهد، يسجدُهما ثم يسلم، وإذا كانتا بعد السلام ففيهما، تشهد وسلام. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يظن أنها العصر فقام في الثانية لم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدةً. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٢٧)



باب سجدة الشكر

حكم سجدة الشكر

قال حرب: سألت إسحاق عن سجدة الشكر؛ قال: سنة عند الفتح وعند الغزو للبشارات ولكل شيء من أمر الآخرة. قال: وحديث إبراهيم أنه كرهه؛ إنما هو لأمر الدنيا. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٧٦)



باب قضاء الفوائت

وقت قضاء الفائتة

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل نسي صلاة قال: يصلها إذا ذكرها، وإن ذكرها فلم يصلها ثم صلى صلوات، فإنه يعيد تلك الصلوات، وإن لم يذكرها فإنه لا يعيدها، فإن كان إماماً أعاد القوم أيضاً. قيل: فإن صلى بهم بغير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون. قال أحمد: ومن صلى بغير وضوء متعمداً؛ أدب. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٨٧)



إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى

قال حرب: وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: إذا فاتته صلاة فذكرها وهو يخاف أن تفوته وقت هذه التي قد حضرت، فإنه يبدأ بهذه ثم يعيد تلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٨)

من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى

قال حرب: قيل لأحمد: رجل نسي صلاة فذكرها وهو في الصلاة وهو إمام قوم وقد صلوا ركعتين؟ قال: ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن رجل نسي الظهر فذكرها وهو في صلاة العصر؟ قال: يقطعها ويصلي الظهر.
قلت: فإن ذكرها وقد فرغ من التشهد ولم يسلم؟ قال: يسلم ويقضي الظهر؛ ولم ير أن يقطعها في هذه الحال.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٣)

من نسي صلاة لا يدري أيها هي

قال حرب: قيل لأحمد: رجل نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي؟ قال: يصلي خمس صلوات صلاة يوم.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: ولو أن رجلاً نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي، قال: يعيد خمس صلوات.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٨)

صفة قضاء الفائتة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في جماعة فصلئ وحده، قال: إن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر هو في الجماعة. قلت: وكذلك لو أن رجلاً فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة فقضاها بالنهار؟ قال: نعم.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا نسي الرجل المغرب والعشاء أو الفجر فقضاها بالنهار جهر بالقراءة، يسمع أذنيه.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٧

فصل فيمن يجب عليه قضاء الفوائت

المغمى عليه، يقضي ما عليه من صلوات

قال حرب: سألت أحمد عن المغمى عليه؛ فقال: يعيد الصلوات كلها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن المغمى عليه، هل يعيد الصلوات؟ قال: لا

يعيد الصلوات، إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد مضت السنة في أن المغمى عليه

على أوجه، فمنهم من يجعل حكمه حكم النائم يقضي الصلاة، ومنهم من يجعله

كالمجنون لا يقضي، فأعدل ذلك أن المغمى عليه إذا أفاق من يومه صلى الصلاتين

جميعاً، والصلاتان إن كان نهاراً فالظهر والعصر، وإن كان ليلاً فالمغرب والعشاء،

فإذا أغمى عليه الإمام فأفاق قضى صلاته يومه، فإن أفاق في آخر الليل قضى صلاة

ليلته.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى قوم أن المغمى عليه يقضى الصلاة كما

يقضي الصيام شبهوه بالنائم، وليس هذا بقول صحيح، ورأى آخرون أن لا

يقضي شيئاً إلا أن يفيق في وقت صلاة فيقضي تلك الصلاة، ومن قال بهذا

القول لزمه أن يأمره بقضاء صلاتين كما أمرنا لما جعل وقت العصر في وقت

الظهر والعشاء في وقت المغرب لأصحاب العذر مثل: الخائف في السفر،

وصاحب المطر، والحائض؛ حيث أمرت إذا طهرت قبل المغرب صليت الظهر

والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وكذلك

المغمى عليه إذا أفاق في آخر النهار صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل الفجر

صلى المغرب والعشاء، فإنه ما دام مغمى عليه فهو كالمجنون المعتوه.

والذين قالوا: إذا أغمى عليه يوماً وليلة أعاد الصلوات كلها فإذا أغمى عليه

الأيام لم يقض شيئاً، فقد أخطأ في المذهب لا يخرج حكم المغمى عليه من

هذه الأوجه التي وصفناها وخالف هؤلاء الأوجه الثلاثة.


«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٢٣)

ليس على الحائض قضاء الصلاة إذا طهرت وتقضي الصوم

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم. وإجماع أهل العلم على ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم نطهر، ولا نقضي الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٤٧-١١٤٨)



باب ما يباح في الصلاة وما يكره

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال حرب: وسئل أحمد عن عد الآي في الصلاة؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان أهل العلم لا يرون بأساً بعد الآي في الصلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٣

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداؤه عن ظهره، أيحمله؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة^(١)؟

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٣٨)

(١) هكذا في الأصل بلا جواب.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: لا بأس بتسوية الحصا في الصلاة إن أضره.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٣)

غمض العين في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا تغمض عينك وأنت تصلي فإنه يكره؛
لأن اليهود يفعلون ذلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٥)

قال حرب: وسألت إسحاق -أيضاً- قلت: المصلي يصلي فيغمض عينه؟
قال: أشد شيء في السجود، كأنه رخص في غير السجود.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٦)

تشميت نفسه إذا عطس

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؟ قال: يحمد الله تعالى.
قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٣٣)

رد السلام

قال حرب: وسئل أحمد عن رد السلام إشارة في الصلاة؛ فقال: لا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا سلم عليك وأنت تصلي فلا ترد عليه
حتى تسلم، فإن كان قريباً فرد عليه وإن كان ذهب فأتبعه السلام.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٣)

قال حرب: وقال إسحاق أيضاً: إن لم ترد بالإشارة حتى سلمت فأتبعه السلام.
قال: وإن رد إشارة كما فعل النبي ﷺ جاز.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٤)

قال حرب: وقال إسحاق: إن سلم عليك رجل وأنت تصلي فرددت عليه
فاستقبل الصلاة، فإن ذلك كلام.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٥)

السلام على المصلي

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد ومنهم المصلي والجالس،
أيسلم؟ قال: نعم يسلم على الجلوس.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أنتهيت إلى المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي فسلم عليهم جميعاً، فإن رد غير المصلي جاز عن المصلي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٧)

من دعاه والداه وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟ فرأيته يضعف الحديث.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٩)

الرجل يصلي وفي كفه الشيء

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كفه فاكهة أو نحو ذلك؟ قال: لا بأس، إذا كان لا يشغله عن الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٠)

الرجل يصلي وهو يدافع الأخبثين

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى وهو يدافع الأخبثين؟ قال: يعيد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٧)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن رجل في صلاة فأدرکه البول؛ قال: إذا كان ریح أو نفخ رجوت، وليصل ما دام لم يغلبه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٦٨)

الصلاة بحضرة الطعام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضرة الطعام؟ قال: إذا كان أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب إلي أن يصلي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل على عشاءه فسمع الإقامة جاز له أن يفرغ من عشاءه إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم فيطول فحينئذ يبدأ فيصلي، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا، فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشاءه وهو وحده فأخر العشاء وخرج إلى الجماعة فذلك له، وإن كان مع جماعة لم يفعل لما يدخل على أصحابه من ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٧٥)



باب مبطلات الصلاة

الكلام في الصلاة بما ليس من شأنها

قال حرب: قيل لأحمد: إمام صلى بقوم المغرب فلما صلى ركعتين سلم، فلما سلم قال له بعض القوم: صليت ركعتين فتقدم فكبر فصلى ركعتين ثم سجد سجدي السهو هل تجوز لنا صلاتنا؟ قال: من تكلم أعاد الصلاة ومن لم يتكلم جازت صلاته.

قيل: فإن تكلم الإمام؟ قال: إن تكلم على نحو ما تكلم النبي ﷺ في حديث ذي اليمين فلا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤١)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- وقيل له: رجل صلى من المغرب ركعتين فسلم فقال له رجل: صليت ركعتين، قال: أما الرجل الذي قال له ذلك فإنه يستأنف الصلاة، وأما الإمام ومن معه فإنهم يتمون؛ لأنهم لم يتكلموا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٢)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتكلم في الصلاة؛ قال: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٤)

قال حرب: وسمعت [أحمد] -مرة أخرى- يقول: كل كلام يتكلم به الإنسان في الصلاة مما ليس هو من الصلاة فإنه يعيد الصلاة. فذكر له حديث ذي اليمين حيث

قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة؟

قال: جاز لذي اليمين يومئذ أن يقوله؛ لأنه إنما قال له على الظن منه ولا يجوز لأحد اليوم أن يقوله؛ لأن الصلاة قد علمت ولا تقصر؛ وقول النبي ﷺ له؛ لأن النبي ﷺ لم يصدقه فيما قال: حتى يكون معه غيره؛ وقول أصحابه له حيث أجابوه؛ لأنه كان واجباً عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ. قال: ولو أن إماماً تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ما رجعت في مسألة تكلمت فيها منذ أربعة وخمسين سنة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ بتحريم الكلام في المكتوبات والنوافل عمداً.

وقال في حديث ذي اليمين: إن النبي ﷺ حيث سها فسلم في ركعتين كان على يقين أنه قد أكمل فرضه لنفسه وأصحابه فلما ذكره ذو اليمين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فالدليل على قول ذي اليمين وإن كان مستيقناً بنقص النبي ﷺ أنه لم يدر حينئذ أهى مقصورة أم لا؟ لما كانت قبل مقصورة فأتت ولم ينقطع الوحي بعد، يؤمر النبي ﷺ ويُنهى، أو هو متبع لوحي الله ورسالته؛ فذلك جاز لذي اليمين أن يقول: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي ﷺ أنها على حالها كما أكملت، ولم تقصر، ولم أنس؛ ثم لم يتثبت النبي ﷺ على يقينه إذ ذكره ذو اليمين ودخل قلبه حزازة حتى أستخبر يقينهم، فقال: «أكلكم يقول ما يقول ذو اليمين» قالوا: نعم، فأكمل ما بقي على ما مضى.

قال: وأما إجابة أصحاب النبي ﷺ على نفسه إياه لما سألهم عما وصف ذو اليمين فلم يجدوا بداً من إجابته؛ لأنه لم يحل لهم ولا لغيرهم إذا سألهم النبي ﷺ عن شيء إلا أن يجيبوه، كانوا في صلاة أو غيرها قال الله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، ولا يجب اليوم ذلك على أحد إلا بالإشارة والتسبيح؛ لأنهما حكمان بقيا للمصلي بعد نسخ الكلام.

قال أبو يعقوب: فكلما سها من الأئمة الذين نصبوا أنفسهم لفضاء فرض

المسلمين وعلى من خلفه لسهوه، لم يحل له أن يخبره بصيغة الكلام ولكن ما أمكنه من الإشارة والتسييح سنة مسنونة من النبي ﷺ. قال: ويجوز للإمام إذا كان ساهياً فلم يستيقن حتى سلم في الركعتين لما ظن أنه قد أكملها فسيحوا خلفه وأشاروا أن يتكلم فيقول: أنقصت من صلاتي؛ لأن كلامه حينئذ عند نفسه بعد فراغه من الصلاة وصار فعله ها هنا كفعل النبي ﷺ؛ فله أن يتم ما بقي على ما مضى إذا بينوه بإشارة أو تسييح حتى أستقر، فإن بينوه بكلام، هم مستيقنون أنه لم يتم؛ فعليهم الإعادة؛ لما تكلموا عمداً في صلاتهم.

قال أبو يعقوب: ومن تكلم بعد النبي ﷺ خلف إمام بما تكلم به ذو اليدين وأصحابه فعليه الإعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٧٤٧)

من ذكر الله في الصلاة من أمر تعرض له وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل لدغه عقرب في الصلاة فقال: بسم الله؟ قال: إن كان ناسياً فليس عليه شيء. قلت: فإن تعمد؟ فأحب أن يعيد ولم يبين لي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٣)

قال حرب: وسئل إسحاق أيضاً عن إمام قرأ آية فيها لا إله إلا الله، فقال بعضهم: من خلفه لا إله إلا الله؟ قال: لا تفسد صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٤)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة، قلت: رجل كان في الصلاة فانقض كوكب، فقال: لا إله إلا الله؟ قال: إن أراد به تعجباً وتعمد لذلك فهو كلام يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٢٥)

الضحك في الصلاة

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل ضحك في الصلاة؟ قال: لا يعيد الوضوء. قلت: فالصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه اختلاف.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٢)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل - مرة أخرى - عن الضحك في الصلاة؛ قال: إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الصلاة، واختلف أهل العلم في إعادة الوضوء، فأوجب عليه عامة علماء العراق الوضوء في ذلك، ولم يوجب عليه علماء الحجاز وطوائف من أهل الشام والعراق، وأحب إلينا إعادة الصلاة ولا يعيد الوضوء، وكذلك إذا قهقه في الصلاة على الجنائز أو التطوع أو الفرض لا يلزمه الوضوء. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بالناس فضحك قوم في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠٦)

هل التبسم كالضحك، يبطل الصلاة؟

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا تكلم الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين أستأنف الصلاة ولم يعد الوضوء، وإن هو تبسم ولم يقهقه مضى في صلاته، إلا أن يقهقه. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا علي بن ثابت قال: أنبا الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتبسم في صلاته فقال: «رأيت جبريل فضحك إلي فتبسمت إليه».

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨١١)



باب صلاة الجماعة

فصل في وجوب صلاة الجماعة

القوم يجتمعون في الدار وعلى باب المسجد

قال حرب: قلت لأحمد - رحمه الله - فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٧٤)

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ قال: الصحيح أنه لا فضل له، والآخر لا آمن عليه - يعني: أنه لا صلاة له.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٨)

من صلى المكتوبة، ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى العصر، ثم دخل مسجداً وأقيمت الصلاة يصلي معهم؟ قال: لا بأس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كنت صليت المكتوبة، ثم دخلت مسجداً فأقيمت الصلاة، فصل معهم الصلاة كلها، إلا المغرب فإن كانت المغرب فصلت معهم، فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركعة فاجعلها أربعاً، وصلاتك التي صليت وحدك هي المكتوبة، وصلاتك معهم تطوع.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٦)

فصل في صفة صلاة الجماعة

تسوية الصف

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الإمام إذا قام ينبغي أن يأمرهم بذلك - يعني تسوية الصفوف - ولا يكبر حتى يسوي الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٣٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الإمام إذا تقدم القوم أيامهم أن يسووا الصف؟
قال: نعم، يأمرهم بذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٨)

من صلى خلف الصف وحده

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت لإسحاق: فإنه صلى ركعة ثم جاء فقام إلى جنبه؟ قال: يعيد تلك الركعة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٠)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: لا يفعل ذلك حتى يأخذ مقامه منه، وإن فعل لم أر به بأساً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٦)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يركع دون الصف؟ فقال: لا بأس، إذا أدرك الإمام راکعاً.

قلت: إن الإمام رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف؟ فكأنه أحب أن لا يعتد بهذه الركعة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٧)

صفة التكبير خلف الإمام

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام؛ قال: السنة الجهر بالتكبير خلف الإمام، وقال: يجهر عقيب تكبيرة الإحرام.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٠٤

إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة؟ قال: هذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة من

الركوع أو السجود؟ قال: يسجد سجدي السهو.

قلت: فإن نسي تكبيرة الأفتتاح؟ قال: هذا ليس في صلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٠٥

إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يُدرك الإمام وهو راكع، أيجزئه تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدًا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة فإن وجده راكعًا فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويركع، وإن كبر تكبيرةً وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتى يركع أجزاءه، وإن كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها أفتتاح الصلاة والركعة أجزاءه، وإن لم يكبر للركوع فإن نوى بالتكبير الأفتتاح والركعة لم تجزئه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصًا. وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمدًا أو سهى عنها، فصلاته فاسدة؛ لأنها مفتاح الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الإمام راكعًا فإن السنة في ذلك أن يكبر تكبيرةً واحدة يفتتح بها الصلاة قائمًا لا يهوي في تكبيرة الأفتتاح، فإنه إن لم يتم تكبيرة الأفتتاح قائمًا لم تجزئه أبدًا. فإذا كبر تكبيرة الأفتتاح حرًا راكعًا بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سبحانك اللهم، ولا التعوذ ولا شيئًا يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على ركبتيه، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الأفتتاح: سبحانك اللهم، أو شيء يقوله يستفتح بها بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع وضع يديه على ركبتيه ولا يعتد بتلك الركعة، وأيضًا إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبر ليركع، فهوئ للركوع فرفع الإمام رأسه فامترى^(١): أركع قبل أن يرفع الإمام أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٠٩-١١١

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وأما من يقول من الكوفيين يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللركعة: فهو خطأ؛ لأنه لا يجزئ الفرض أن يخلط بها سنة أو تطوعاً، وتكبيرة الافتتاح هي فرض بها يتحرم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١١١

المسبوق إذا فاته دعاء الاستفتاح، متى يقوله؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل جاء والإمام جالس فكبر، يقول: سبحانك اللهم؟ قال: يكبر ويجلس، فإذا سلم الإمام قام فقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: إذا أدركه راعياً فكبر، وركع: يسبح؟ قال: نعم. قلت: فإذا قام يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: لا؛ قد فاته موضع الافتتاح.

قال حرب: وقال أحمد: إذا أدرك الإمام جالساً، كبر وجلس وتشهد، فإذا قام كبر.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أدرك الإمام جالساً؟ قال: يكبر فيفتح الصلاة ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أنتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبر تكبيرة تنوي بها مفتاح الصلاة، ثم أجلس ولا تكبر وتشهد، فإذا قمت فقم بتكبيرة وتكبيرتك الأولى مفتاح الصلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١١٢

(١) أي: شك.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل أنهى إلى الإمام وهو ساجد؟ قال: يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبر ويسجد.

قلت: ويتعوذ؟ قال: إن شاء مع سبحانك اللهم، وإن شاء إذا رفع رأسه من السجود. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١١٥.

الاستعاذة خلف الإمام

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يستعيد خلف الإمام وإن لم يقرأ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٤.

سكتتا الإمام

قال حرب: سمعت أحمد يقول في سكتتي الإمام، قال: قال بعضهم السكتتان سكتة حين يفتح قبل القراءة وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع. قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: للإمام أن يسكت في كلتا الركعتين أو في الركعة الأولى؟ قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا يقرأ الإمام الحمد لله إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٧.

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل إذا كان إمامًا وقرأ فاتحة الكتاب وفرغ من السورة: يكبر ساعة يفرغ ويصل التكبير بالقراءة، أو يقف قليلاً ثم يكبر؟ قال: يقف، أحب إلي أن يفصل بين التكبير والقراءة بسكتة.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته.

قال حرب: قال أحمد: قال بعضهم: السكتتان سكتة حين يفتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٤.

القراءة خلف الإمام

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به؟

قال: لا، ولكن ينصت للقرآن.

قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة. وإن جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام. وفي صلاة الفجر: لا بد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام ولا بد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: أقرأ قبل أن يفتتح الإمام القراءة فإذا أفتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتّم ما بقي عليك من الحمد. «لجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، قلت لموسى بن طارق: أحدثكم موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير: أنه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت، فأقر به، وقال: نعم. قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: السنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومن خلفه، أن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ومن خلفه؛ كذلك إجماع أهل العلم. وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخرين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرا الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الأستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يفعلون، ليقرا من خلفه بفاتحة الكتاب وينصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فإن أعجله الإمام في الصبح في الأفتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فراغ الإمام من السورة عند الركوع وليسرع القراءة ثم يلحق الإمام فيركع معه. «لجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٠-١٣١

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: فإن ترك فاتحة الكتاب خلف الإمام عمدًا؟

قال: إذا كان متأولاً جازت صلاته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٧

التأمين خلف الإمام وصفته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: هو السنة. يعني آمين.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: يجهر الإمام بآمين، يرفع بها صوته ومن خلفه.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يجهر بآمين جهراً خفياً رقيقاً، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسأله رجل من أهل شاش عن الجهر بآمين؟ قال: يجهر حتى يسمع الصف الذي يليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب، فقل: آمين، تمد بها صوتك؛ لتسمع من يليك من الصف، وذلك أدناه، وإذا سمع الصف الذين يلونهم جهروا بذلك؛ ليسمعوا الصف الذي يلونهم حتى يؤمن أهل المسجد، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ومن في المسجد آمين، فالتقت بآمين أهل السماء وأهل الأرض غُفر لمن في المسجد». قال: وكان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمع للمسجد رجة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثني أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم ضجة بآمين.

قال إسحاق: وكذلك قال عكرمة: أدركت الناس في هذا المسجد، ولهم ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك وكيع، عن فطر بن خليفة، عن عكرمة.

قال: وقال عطاء: صلى بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لأهل المسجد ضجة بآمين.

قال: أخبرنا بذلك محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧٦ - ١٧٨

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام، فإذا فرغ قال: آمين؟ قال: نعم.

قلت: فإذا فرغ الإمام، قال هو أيضاً: آمين؟ قال: نعم.

قلت في الصلاة وغير الصلاة، كلما فرغ من الحمد، قال: آمين؟ قال: نعم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨١

الفتح على الإمام

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الفتح على الإمام؛ فلم ير به بأساً.

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا بأس بتلقين الإمام.

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول: السنة أنه إذا التبتت على الإمام القراءة فسكت، حينئذ يلزم من خلفه تلقينه، فإن كان متردداً فيها لم يلقنه من خلفه. من زعم أن التلقين كلام فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٥

دعاء الإمام بعد التشهد

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن كنت إماماً فأعمهم بدعائك،

فقل: إنا نسألك من الخير كله، فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٨٥)

الدعاء لمن فاتته بعض الصلاة مع الإمام بعد التشهد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام، قال:

إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته، فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يجيء والإمام جالس فكبر

وجلس، أيتشهد؟ فإن أطال الإمام الجلوس ردد التشهد قبل، فإن تشهد وأطال الإمام: يذكر الله؟ قال: أحب إلي أن يتشهد وإذا قام كبر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٣)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام فلما جلس مع الإمام في آخر صلاته طوّل الإمام التشهد وهذا لم يتم صلاته بعد؟ قال أبو يعقوب: يردد التشهد يعني أنه لا يدعو إلا في آخر صلاته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٤)

إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأموم من صلاته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سلم الإمام فينبغي لمن خلفه أن يسلموا [اقتداءً] بالإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كنت مع الإمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله، ويرد على الإمام على كل حال.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٠٨)

الإمام يقوم من تشهده وقد بقي على المأموم شيء منه

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يبقى عليه من تشهده في الركعة الثانية فيقوم الإمام قبل أن يفرغ هذا من تشهده؛ فقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ثم قال: قال علقمة: إن لنا إماماً لا يتم الركوع والسجود، وأما نحن فنتم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٢٥)

انصراف الإمام إذا سلم

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الإمام إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن شماله؟ قال: كل هذا جازي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٠)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا سلم، على أي الشقين يقعد؟ قال: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، ثم ذكر حديث النبي ﷺ: أنه كان ينصرف يمينه وعن يساره.

قلت: إنما ذلك الأنصراف! قال: هذا مثله.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١١)
 قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا مسهر بن عبد الملك قال: أخبرني أبي،
 عن عبد خير قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الغداة فلما سلم
 أنحرف عن يمينه.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩١٢)



فصل أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

بمّ يدرك الركوع مع الإمام؟

قال حرب: قلت لأحمد: متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام؟
 قال: إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه.
 وقال إسحاق نحو ذلك أيضًا.
 «أجزاء من مسائل حرب» ص ١١٦

الإمام ينتظر الرجل وهو راكع

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يسمع وطئ نعل الرجل أيتظره؟ قال: نعم، ما
 لم يشق على من خلفه.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٩٦)

حكم سبق المأموم الإمام

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكبر بتكبيرة الأفتاح قبل الإمام؟
 قال: هذا ليس مع الإمام. قلت: يعيد الصلاة؟ قال: نعم.
 «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٠٣

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل رفع رأسه قبل الإمام؟ قال:
 يعود لسجوده حتى يرفع الإمام.
 «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٩)

حال صلاة المسبوق

قال حرب: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول في الرجل يدرك ركعتين
 من صلاة الظهر مع الإمام، قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة. وإن
 أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد

وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.
 قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول في رجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام، قال: يجعل ما يدرك أول صلاته.
 قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أدرك من صلاة الظهر ركعة مع الإمام، كيف يصنع، وما يقرأ فيما أدرك مع الإمام؟
 قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقرأ في الركعة التي أدرك مع الإمام الحمد وسورة أو آية، ثم إذا قام قرأ الحمد وسورة أو آية ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ في الركعتين الآخرين الحمد في كل ركعة.
 قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: إذا سبقك الإمام بشيء من الصلاة فما أدركت منها فاجعله أول صلاتك، تقرأ في أولها أم القرآن وسورة بينك وبين نفسك.
 «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧٣ - ١٧٤

إذا أحدث في الصلاة كيف ينصرف

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أنتقض عليه الوضوء وهو في الصلاة؛ كيف يتصرف؟ قال: يخرج فيتوضأ ويتنهي.
 قلت: يولي وجهه عن القبلة؟ قال: وبد له من ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٦)

قال حرب: سمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا أحدث الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين من رعا ف أو قيء، فلينتقل من غير أن يتكلم ثم ليتم ما بقي من صلاته، فإن هو تكلم أعاد الصلاة، وكذلك إذا أحدث من بول أو ريح أو قيء، وإن هو أحدث من بول أو ريح أو قيء وقد صلى ركعة أو ركعتين أعاد الوضوء وبنى على صلاته كل ذلك سواء؛ لأن كلاً عندنا حدث وإن لم يأخذ به بعض أهل الأمصار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٨)

التطوع في المكان الذي يصلي فيه الفريضة

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه

المكتوبة؟ قال: أما الإمام فيكره له ذلك. وكأنه رخص لغير الإمام.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يكره للإمام أن يصلي في المكان الذي

صلى فيه الفريضة تطوعاً حتى يتحول منه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢٣)

حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم؛

قال: يجمعون إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا فات الرجل الجماعة مع الإمام في

المسجد الجامع أو غيره من المساجد صلى مع أصحابه معاً في الجماعة؛ لقول

النبي ﷺ حين أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا

فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه فقال النبي ﷺ: «وهذان جماعة» فعمله بعد

النبي ﷺ أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، والجماعة أفضل من الواحد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٥)



باب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هذا الأمي وغير المعنى وبدل، ولكنه قد قرأ على كل حال؟ قال: صلاة القوم جائزة إذا قرأ.

قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ قال: من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد.

قلت: فإنه صلى الظهر ولم تُسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يعيد. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل المتيمم يوم المتوضئين؟ قال: كان ابن عباس يوم أصحابه في السفر وهو متيمم. «مسائل حرب/ مخطوط» (٦٦١)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٧)

قال حرب: وسئل أحمد أيضاً عن إمام صلى بقوم وهو جنب ثم علم بعد ذلك؟ قال: يعيد ولا يعيدون. قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ قال: فسدت صلاتهم كلهم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء وهو جنب؛ قال: أجزم الإمام ولم يجزم من خلفه، يعيد ولا يعيدون سنة مستنونة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٥٩)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من عليه جلود ثعالب؟ قال: إذا كان متأولاً، فلا بأس. قال: ويقول قوم: لا بأس أن يستدفعي بها، فأما الصلاة فلا.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد، قال: لا بأس.

قال: وشهادته جائزة إذا كان عدلاً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٦)

- قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: لا بأس أن يكون الأعرابي أو العبد أو الأعمى أو ولد الزنا إماماً إذا كان يقيم الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٧)
- قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يؤم أباه؟ قال: نعم، إذا كان الأب لا يقرأ وكان الأبن أقرأ منه، أو نحو ذلك. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٩)
- قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٢١)
- قال حرب: قلت لأحمد: أنتهيت إلى مسجد وإمامهم رديء القراءة، فقالوا لي: تقدم؟ قال: إذا كنت أقرأ منه ورضوا بك فتقدم، فإن لم يكن إمامهم.
- «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٦)
- قال حرب: قلت لأحمد: إمام يكون لحانا؟ قال: إذا لم يغير المعنى.
- «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٧)
- قال حرب: قلت لأحمد: الرجل إذا كان في قريته وداره فهو في سلطانه، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه؟ قال: نعم.
- «مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧٩)

الصلاة خلف أهل البدع والرأي

- قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة خلف القدرية؛ قال: لا يصلي خلفه عمداً وأنت تعلم أنه قدرى، فإن صليت جاز ذلك، ولا إعادة عليك - يعني: إذا لم تعلم.
- قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: من قال: أنا مؤمن فهو مرجئ.
- قلت: أتصلي خلفه؟ قال: لا.
- «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٥)
- قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً هل يصلي خلفه؟ قال: إن كان داعية لم يصل خلفه.
- «مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٦)
- قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب كرم الله وجهه: من قال: هو مؤمن فهو

كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٨)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم عليًا على أبي بكر
وعمر؟ قال: لا تصلي خلف هذا.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٧٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ قال: إنهم لا
يستون. ومذهب أبي عبد الله أن لا تصلي خلف أصحاب البدع.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؛ قال: إذا كان
صالحًا فلا بأس.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: صليت خلف
محمد بن الحسن فأعدت صلاتي من سوء صلاته.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٨٨)

الصلاة خلف من شرب شيء من المسكر

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من يشرب المسكر؟ قال: إذا
كان يتأول، فلا بأس.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٣)

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الصلاة خلف من يشرب
المسكر؛ قال: لا.

قيل: فخلف من يجالسهم. قال: هو قريب منهم. وقال في الأول: إذا كان يدير
الكأس فإنه لا يصلي خلفه.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٤)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلي
خلفه؟ قال: لا يصلي خلف هذا حتى يتوب.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٥)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن
النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من شرب
الخمير فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السكران إذا صلى أعاد الصلاة.

قلت: فإنه صلى ومعه عقله ولكنه متغير؟ قال: قال ابن المبارك: إن مضمض وصلى فصلاته جائزة، وإن لم تمضمض أعاد، وذهب أبو يعقوب إلى ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شراب أسكر كثيره فأصاب منه بعض أعضاء الإنسان لزمه بطهره، وإن شرب منه لم يصلي حتى يمضمض فاه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٩٨)

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٠٢)

من صلى خلف الذمي

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى خلف ذمي وهو لا يعلم؟ قال: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن رجل صلى خلف ذمي؟ قال: يعيد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن يهودي أم قوماً شهراً وهم لا يعلمون؟ قال: يؤدب اليهودي ويعيدون الصلاة.

قيل: ولا يلزمه الإسلام؟ قال: لا.

قيل: فإن أذن، فقال في أذانه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

قال: لا يلزمه إلا بالاعتقاد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٩٦٤)



فصل ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

الإمام يحدث في الصلاة فينصرف، كيف يفعل من خلفه؟

قال حرب: وسئل أحمد عن الإمام إذا أحدث وهو راعع، كيف يقدم رجلاً؟ قال: أما أنا فأعجب إليّ إذا أحدث الإمام في الصلاة، فإنه يُعلم من خلفه يستأنفون الصلاة. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن إمام صلى بقوم فانقض عليه الوضوء فخرج من الصلاة، ولم يقدم رجلاً، كيف يصنع من خلفه؟ قال: إن شاء واصلوا بأن يقدموا رجلاً وإن صلى كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم جاز، وأحب إليّ أن يقدم الإمام رجلاً، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأ فيرجع فيصلي بهم بقية صلاتهم، فإن فعل ذلك لهذا المعنى جاز ذلك، لأن كلاً معمول به. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٤)

قال حرب: وسئل أحمد أيضاً عن إمام صلى بقوم ركعة فذكر أنه على غير وضوء أو رعف؛ قال: يستأنفون الصلاة أحب إليّ.

قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف أنه يبني ما لم يتكلم؟ قال: حديث علي مضطرب، سفيان يقول: عن الحارث عن علي، وشعبة يقول: عن عاصم؟ قال أحمد: أنا أختار أن يستأنفوا الصلاة. فذكر له حديث عمر أنه قال: يعيد ولا يعيدون؟ قال: ليس هذا مثل ذلك؛ لأن عمر كان قد صلى وكان ذلك بكمال الصلاة وهؤلاء لا يتموا الصلاة بعد. «مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٦٥)

الإمام يحدث فيقدم من سبقه بركعة

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر: حدثنا عن الحسن في رجل دخل المسجد وقد سبقه الإمام بركعة فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل. قال: يتم بهم صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ركعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا صلاتهم.

قلت: أيعجبك هذا وقد بقيت عليه ركعة من صلاته أن يسلم؟

قال: قول إبراهيم أحب إليّ أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي ركعة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٨٠١)

باب صلوات أهل الأعدار

فصل صلاة المريض

كيف يصلي المريض

قال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: أليس يكون المريض رجلاه مما يلي القبلة ووجهه إلى القبلة؟ قال: نعم.

قلت: أليس يكبر ويقرأ ونحو ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يقدر على الركوع.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع قائماً فقاعداً ويسجد على الأرض، فإن لم يستطع أن يسجد على الأرض يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يومئ صلى على جنبه، ويروى عن إبراهيم النخعي. وقال بعضهم: يصلي على قفاه ورجلاه فيما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، منهم: سعيد بن المسيب، وهذا أحب إلينا.

قال: فإن لم يقدر على ذلك بقراءة القرآن ترك القراءة أيضاً وذكر الله لها بما قدر؛ لما جعل النبي ﷺ ذلك عوضاً للصحيح الذي لا يضبط القراءة؛ لأن حكم المريض إنما هو بالركوع والسجود والذكر، فلما أمكن المريض أن يأتي شيئاً من ذلك فلم يأت به فعلية الإعادة إذا علم، ألا ترى أن إجماع أهل العلم للخائف الذي يحضره العدو أنه لا يدع الذكر إذا لم يمكنه الركوع والسجود وغير ذلك وكذلك المريض، فإن لم يقدر على الذكر باللسان ولا بالإيماء بجوارحه أو بحاجبه فصلى بقلبه أجزاءه، وإن كان بحضرته من يلقيه الركوع والسجود والمنكرات وغير ذلك فهو أحب إلينا، إذا كان يلقي ذلك.

قال: ولا يجوز لأحد من المصلين أن يدع شيئاً يقدر عليه في صلاته مما أمر به؛ لما لا يمكنه أن يأتي على كل ما أمر به؛ لأن العذر من الله قد سبق لأهل العذر، ولم يجعل لهم عذر إنما يقدرون عليه لما لا يقدرون عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠١٣)

المريض يسجد على الوسادة

قال حرب: قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء أو يومئ؟ قال: كل هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيء، وإن شاء أوماً. وسمعته يقول: يسجد على المرفقة. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن السجود على المرفقة؛ فقال: الإيماء أحب إليّ. «مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠١٧)

كيف يصلي جالساً

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلى الرجل جالساً فإنه يجعل قيامه التربع.

قلت: إليه تذهب -يعني: التربع؟ قال: نعم.

قلت: فإذا ركع؟ قال: يثني رجله.

قلت: ولا يركع متربعاً؟ قال: لا.

فقلت: فالجلوس؟ قال: يثني رجله فيجلس عليهما كما يجلس في الصلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٠)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا صلى الرجل قاعداً النوافل، فإنهم كانوا يستحبون أن تبدأ فيصلتي ركعتين وهو قائم ثم يجلس فيصلتي جالساً.

قال: وإذا صلى وهو قاعد جلس فتربع وقرأ وهو متربع ثم ركع وهو متربع، فإذا

أراد أن يسجد ثنى على رجله فسجد ثم جلس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٤)

قال حرب: ورأيت أحمد أيضاً يصلي جالساً فجلس مثل جلسته في الصلاة،

ولم يتربع ولا جلس مستويًا، ولكن كجلوس في الصلاة للتشهد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٩٨)

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: بلغنا أن صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم، قد صح ذلك عن النبي ﷺ، وعليه إجماع أهل العلم،

ولا ينبغي للرجل الصحيح أن يصلي الفريضة قاعداً وهو يستطيع القيام، فإن صلى قاعداً أعاد الصلاة، وإنما قيل: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في التطوع، وهم يرجون للمريض إذا صلى قاعداً لا يستطيع القيام أن يكون له مثل أجر القائم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنبا وكيع، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «ما أحد من المسلمين يتلى بلاء في جسده إلا قال الله لملائكته الذين يحفظونه: أكتبوا لعبدي هذا أحسن ما كان يعمل وهو محبوس في وثاقي ما دام كذلك».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٥)

الإمام يؤم جالساً

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يصلي جالساً، كيف يصلي من خلفه؟ قال: قد جاء إنهم يصلون بصلاته.

قيل: فحديث زائدة! حديث عبيد الله بن عبد الله - يعني: ابن عتبة - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى جالساً وأبو بكر قائم والناس قيام خلف أبي بكر! قال: هذا ابتداء صلاة أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ بعد فجلس، ولو كان النبي ﷺ أبتدأ الصلاة. أي: كأنه يذهب إلى أنه يصلي خلفه على ما أبتدأ.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٦)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا أصابته علة فصلى بالناس جالساً هل يصلي من خلفه جلوساً؟ قال: نعم. راجعته في هذه المسألة فاستثبته؛ فقال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٠٨)



باب أحكام المساجد

الأمر بتوقير المساجد

قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؛ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٩)

حكم تحية المسجد عند دخوله

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد وهو على وضوء يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟ قال: ما أحسن ذاك!

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨١)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ركعتين؛ قال: لا بأس.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٨٢)



فصل: ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

تشبيك الأصابع

قال حرب: ورأيت إسحاق جالساً في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٠٩)

من بات فوق ظهر المسجد

قال حرب: قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ قال: لا أحب أن يتخذة ميماً ولا مقيلاً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٢)

فصل: أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلاة بين السواري

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة بين السواري، فكرهه.

قيل: كثروا أو قلوا إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٦)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، قال: يكره الصف. وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: الرجل وحده يصلي بين الأساطين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٤٨)

الصلاة في المقصورة

قال حرب: وسئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؛ فقال: أرجو.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٠)

الصلاة في الأرض السبخة

قال حرب: قلت لأحمد: هل بلغك أن أحداً كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: لا.

الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم

قال حرب: سئل أحمد عن الصلاة في أعطان الإبل؛ فكرهه، وفي الغنم؛ فرخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٤)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنبا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة.

«مسائل حرب/ مخ» (٢٠٥٦)

الصلاة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله أسفل موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟ قال: يصلي أسفل القناة. ورخص فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٧)

الصلاة في مسجد غضب

قال حرب: سألت أبا عبد الله قلت: رجل غضب رجلاً أرضاً فبنى منه مسجداً؟ قال: لا تصلي في هذا المسجد.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٥٨)



فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

المسجد يبني على الطريق والقنطرة

قال حرب: قلت لأحمد: مسجد بني على الطريق؟ قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان، حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن المبارك، عن مشعر، عن جامع بن شداد، عن زياد بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا أعرفن أحداً أنتقص من سبل الناس أو من منافعهم شيئاً؛ إلا فعلت وفعلت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبني على القنطرة؟ فكرهه وذكر -أراه- عن ابن مسعود كراهته.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٧)

المسجد يخرب فتقلع خشبه ويبني مكانه آخر

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بنى مسجداً فأذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجداً آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد؟ قال: يرموا هذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه.

قلت: فإذا خرب هذا المسجد يبني مكانه بيت أو خان للسبيل؟ قال: لا، ولكن يرمم ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، قيل: مسجد عتيق اشتراه رجل فأدخله في مزرعة؟ فقال: لا. وكرهه جداً.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: مسجد خرب، هل يبني مكانه خان للسبيل؟

قال: لا هو مسجد أبداً، إلا أن يكون والي ينظر؛ فإن كان مكانه خان أو غيره مما ينفع المسلمين خيراً لهم فحينئذ يفعل ما هو خير.
قلت: فصاحب المسجد له أن يفعل ذلك؟ قال: لا، إلا السلطان.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٤)

قال حرب: قلت لإسحاق: فخان حرب وذهبت منفعتها عن الناس، هل تباع هذه الخان ويتصدق بثمنها على المساكن؟
قال: لا، إلا أن يكون إمام يرى ما هو أنفع فيغيره.

قلت: فإن كان لهذا الخان والي أو وصي أو قيم، هل يفعل ذلك؟ قال: لا.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أخبرنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تضح.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٠)

فضل المسجد العتيق على المحدث

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: الرجل يكون على باب داره مسجد وهو يؤذن فيه فلا يحضره جماعة إلا رجل أو نحو ذلك؟
قال: إذا كان مسجد عتيق لم يزل فلا أرى بأساً، وإن كان محدثاً فكانه أحب إليّ أن يأتي غيره إذا لم يكن جماعة، قال: وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يجاوز المساجد المحدثه فيأتي العتيق، وأبو عبد الله أستحب ذلك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢٠٧١)

تزيين المسجد

قال حرب: سألت إسحاق؛ قلت: فتجصيص المساجد؟ قال: أشد وأشد. (١)
المساجد لا ينبغي أن يزين إلا بالصلاة والبر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١١٥)

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٢٨٤.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عارم قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تطيب وتنظف.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١١٦)



كتاب الصوم

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: امرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر هل تعيد هذا اليوم؟

قال: كلما طهرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٧٠



كتاب النكاح

باب عشرة النساء

الاستتار عند الجماع

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٣)

العزل

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن العزل؛ فقال: أما الحرة فلا، إلا بإذنها. وقال: إذا أذنت، فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٤٦٠ - ٤٦١)



كتاب العِدِّ

عدة المستحاضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: امرأة أول ما حاضت أستمر بها الدم فطلقها زوجها، كيف تعتد؟ قال: تعتد سنة. يذهب إلى قول سعيد بن المسيب: أن المستحاضة تعتد سنة.

قلت: وليس عدتها كاستحاضتها؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقال قتادة: قال عكرمة: هي ربية. عدتها ثلاثة أشهر.

«لجزاء من مسائل حرب» ص ٥٥

الاختلاف في العدة

قال حرب: وسئل أحمد بن حنبل - وأنا أسمع - وقيل له: في كم تصدق المرأة في أنقضاء العدة؟ قال: في شهر في حديث عليّ وشريح، إذا قامت البينة، وأصدقها إذا أنقضى الشهر في دعوتها بغير بينة بحديث أبي بن كعب: «أن المرأة أتت عليّ فرجها». مذهبه: أنه إذا زاد عليّ شهر ثم أدعت أنقضاء العدة صدقها بلا بينة.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن رأت الدم بعد طهرها في أدنى من عشرة أيام، فهي مستحاضة، لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنى ما يذكر من طهر النساء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني أبي قال: سألت ابن المبارك فقال: إذا رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في أنقضاء عدتها في شهر. كيف هذا؟ وما معناه؟ قال: جعل ثلاثاً حيضاً وعشراً طهراً وثلاثاً حيضاً وعشراً طهراً وثلاثاً حيضاً.

قال حرب: قال إسحاق: وهذا بناء عليّ ما ذكر عليّ وشريح وإبراهيم وعطاء، حيث لم ينكروا أنقضاء العدة في شهر، وأن الحيض والطهر يجمعان في شهر ثلاث مرات، إذ لم ينكروا عليّ من أدعت قدر هذا الوقت. وإنما يحقق ذلك سؤالهم

المرأة أن تجيء بينة من النساء اللاتي يعلمن ذلك، ولو كان ذلك لا يكون بواحدة من النساء لم يحتاجوا أن يسألوها البينة واتهموا في دعواها لنفسها في أنقضاء عدتها؛ لأن الاحتياط في أنقضاء العدة أكثر الأقرء وما يعرف من الغالب من حيض النساء، كما أن الاحتياط في الصلاة أو في الحيض إذا أختلط عليها، وفي حديث ابن عباس أن حواء دماها الله مرتين في الشهر ما يبين أن أدنى الطهر يكون أقل من خمسة عشر يوماً. فقد أخطأ من وقت الخمسة عشر يوماً للنساء كلهن في الطهر وذلك أنهم قالوا: لا يكون الطهر أقل من ذلك لمن لها أقرء معلومة، أو ليس لها أقرء معلومة فكل امرأة أقرأؤها معلومة في الأشهر على وقت واحد في حيضها وطهرها فحاضت في شهر ثلاث حيض وتطهر عند كل حيضة، فقد أنقضت عدتها يعني إذا كان حيضها وطهرها كذلك، وإنما الاختلاف لمن تزيد أقرأؤها وتنقص.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إني طلقت فحضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليّ لشريح: قل فيها قال: أقول فيها. وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيضات، طهرت عند كل حيضة صدقت. فقال علي: قالون. قال عيسى: بالرومية أصبت.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٥٤-١٠٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة عن الحسن العرنبي أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يدر ما يقول فيها، ولم يقل شيئاً، فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها، فقد أنقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (١٠٦١)

باب الاستبراء

من موجبات الاستبراء / حدوث الملك في الأمة

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا أشتري جارية ممن تحيض، فارتفعت الحيضة يستبرئها بثلاثة أشهر.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٠٦)

كتاب اللباس والزينة

ما جاء في الختان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٦٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأكلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٦٨)

المرء يختن نفسه

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم أنه أختن بالقدم؟ قالوا: القدم موضع.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٥٦)

الكبير يسلم يختن، والعمل إذا أبي الختان

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسلم كبيرا يختن؟ قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك^(١).

قال حرب: قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختن؟ قال: لا. قلت لإسحاق: فإن كان شاباً فأسلم، هل يختن؟ قال: إن أمكنه ذلك، ولا يخشى

(١) أوردناها في بابها من «الترجل» للخلال (١٨١).

على نفسه ، فليختتن.

قال حرب : وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول : إذا أدرك الرجل الختان فلم يختتن ، فإنه يخشى عليه ما قال ابن عباس ، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير يخشى على نفسه فحينئذ لا يختتن ، وهو في أعماله كمن أختتن ؛ لأنه ترك ذلك للعلة.

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا معتمر ، عن سلم بن أبي الذيال ، عن الحسن قال : بلغني أن مسمع بن مالك عمد إلى أشياخ من كسكر ففتشهم فوجدهم ليسوا بمختنتين ، فأمر بهم فختنوا في شدة هذا البرد ، فمات بعضهم ، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي ، فما فتش أحدا منهم ، أو ما بلغني أنه فتش أحدا منهم.

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أبنا معاذ بن معاذ ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير يسلم أن لا يختتن ، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه وذبيحته^(١).

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٥٧ - ٧٦١)

دفن الشعر والأظافر والدم

قال حرب : سمعت أحمد يقول : يدفن الشعر والأظفار ، وإن لم يفعل ، لم ير عليه شيئا.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٧١)

الرجل ينوره غيره

قال حرب : وسألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : الرجل يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام؟ قال : أكرهه ، والفرج خاصة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧١٤)

الأمه تنور سيدها والزوجة تنور زوجها

قال حرب : سألت إسحاق ، قلت : الأمه تنور سيدها؟ قال : شديداً ، وذكر عن

(١) أوردناها كاملة في بابها من «الترجل» للخلال (١٩٠).

مكحول أن خادمة كانت تنوره.

قلت: فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ قال: كذلك، ورخص فيه، وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٤)

الأخذ من اللحية

قال حرب: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؛ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة. وكأنه قد ذهب إليه.

قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي ﷺ؟ قال: كأن هذا عنده إعفاء^(١).

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٤٣)

السنة في أخذ الشارب

قال حرب: قلت لإسحاق: إعفاء الشارب أحب إليك، أو قصه؟ قال: يحفيه، ولا يستأصله.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٤٧)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاربه بالمنقاش؛ قال: أخذ الشارب أحب إليّ. قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك، أو ينوره. قال: ينتفه إن قدر.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٣)

جامع سنن الفطرة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة قص الشارب، وقص

(١) أوردناها في بابها من «الترجل» للخلال (٩٠).

الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. قال أبو القاسم: عن أبي عبيد: أنتقاص الماء يعني: غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء، أنقطع بوله.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٥٤-٧٥٥)

حكم الخضاب

قال حرب: قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك، أم البياض؟ قال:
الخضاب.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٧)

الخضاب بالسواد

قال حرب: وسألت إسحاق عن الخضاب بالسواد؟ قال: لا بأس به، إذا لم
يغتر امرأة.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٩)



كتاب الأدب

ماذا ينظر الرجل من محارمه

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يرى شعر خنتته؛ قال: لا يتعمد لذلك.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٥)

الرجل ينظر إلى عورة امرأته أو ملك يمينه

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يعري امرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ قال: ترك ذلك أسلم، وإن فعل فليس عليه شيء.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: بلغنا أن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ أو ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط.
قال حرب: قال إسحاق: وإن فعل ذلك أحد فأرجو أن لا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد قال: إنا ننظر إلى الفرج ولكننا لا نطلع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الملائي قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبيد الله بن يزيد، عن مولاة عائشة، عن عائشة قالت: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «أحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» دلالة لما وصفنا من الرخصة أخبرنا عيسى بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
قال إسحاق: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من الله في ظلمة الليل.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٢٧-٧٣١)

النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عرياناً؛ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعاً في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (...). من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصاً فيه.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٨٤)

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: وسألت إسحاق عن البهيمة تنزا على أمها أو ابنتها؟ قال: لا أعلم اليوم تحريماً، ولكنه أحسن أن لا تنزا.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزا على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٧٩٣-٧٩٥)



وقع في مجلد (١٥) وهو الثاني من قسم الحديث

ترحيل في حواشي الصفحات ٣٢-٥٩

والصواب أن صفحة ٣٢ بيضاء

ووضعنا هنا الصفحات من ٣٣ - ٥٩

بحواشيتها على الصواب

كتاب الشفعة

ما جاء في الشفعة بالجوار

٤٨٧

حديث أنس رضي الله عنه: « جار الدار أحق بالدار »^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. فقيل له: كلاهما عنده - يعني: عند عيسى بن يونس - عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة^(٢) في الشفعة.

وحديث عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مثله. فلم يعبأ الإمام أحمد إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس^(٣). وقال مرة: أخطأ فيه عيسى بن يونس^(٤).



ما جاء في الشفعة للغائب

٤٨٨

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٨) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩٠٢).


(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٤٨١).

غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

وقال مرة: ليس هو في كتاب غندر^(٣).

وقال مرة: قال شعبة: أخر لمثل هذا ودمر^(٤).



ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم

٤٨٩

حديث جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

(١) ذكره الترمذي (١٣٦٩) قال: روى وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا به.

(٢) «العلل» لعبد الله (٢٢٥٦)، «نصب الراية» ١٧٤/٤، «سنن البيهقي» ١٠٨/٦، «تاريخ بغداد» ٣٩٥/١٠، «ميزان الاعتدال» ٣٧٠/٣، «تهذيب الكمال» ٣٢٦/١٨، «تهذيب التهذيب» ٤٩٨/٣، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧)، «تنقيح التحقيق» ٥٧/٣، «سير أعلام النبلاء» ١٠٨/٦.

(٣) «العلل» لعبد الله (٥٩٩).

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٣/٣ بتصرف: قد اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإليه ذهب أهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسمًا على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٤٣).

قال الإمام أحمد: رواية معمر عن الزهري^(١) في حديث الشفعة حسنة^(٢).
وقال مرة: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.
وصالح^(٣) بن أبي الأخضر كذا يقول أيضًا: ورواه مالك عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب^(٤)، وأبي سلمة مرسلاً قالوا: قضى رسول الله ﷺ..
الحديث^(٥).

وقال مرة: ثبت. فقيل له: من أي شيء ثبت حديث جابر في الشفعة؟
قال: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر- قيل له:
وصالح يحتج به؟

قال: يستدل به، ويعتبر به^(٦).

ومرة أخذ عن مالك أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
وقال الإمام أحمد: سمعه يحيى بن سعيد من مالك، موقوفاً^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، مرفوعاً به.
- (٢) «التمهيد» ٤٥/٧.
- (٣) أخرجه البيهقي ١٠٣/٦ قال: حدثنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.
- (٤) «الموطأ» ص ٤٤٤ قال: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .. الحديث.
- (٥) «مسائل صالح» (٦٨٨)، «مسائل عبد الله» (١١٠٧)، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.
- (٦) «تهذيب الكمال» ١٣/١٢-١٣، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.
- قلت: قال ابن معين في «التمهيد» ٤٥/٧، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠: رواية مالك أحب إليّ، وأصح في نفسي مرسلاً عن سعيد وأبي سلمة.
- (٧) «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.

ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة



حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف»^(١)
تقطع كل شفعة»^(٢).

قيل للإمام أحمد: أحد يقول: والأرف، غير ابن إدريس؟
فقال: يكفيك بابن إدريس^(٣).




-
- (١) الأُرْفَة: الحد وفصل ما بين الدور والضِّياع. «لسان العرب» مادة [أرف].
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٥٤ قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان موقوفاً عليه.
(٣) «مسائل صالح» (١٢٧٦).

كتاب الهبات

ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة

٤٩١

حديث الزهري: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»^(١).
قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوي حديثه شيئاً^(٢).



ما جاء فيمن أهديت له هدية وعنده قوم

٤٩٢

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»^(٣).
قال الإمام أحمد: ما أدري من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر^(٤).



-
- (١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٢١/٢-١٢٢ قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.
- (٢) العقيلي في «الضعفاء» ١٢١/٢-١٢٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٦).
- (٣) أخرجه البيهقي ١٨٣/٦ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- (٤) «المنتخب من العلل» للخلال ص ٢٠.

ما جاء في المكافأة في الهبة

٤٩٣

حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها^(١).
قال الإمام أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث عائشة والناس يرسلونه^(٢).

ما جاء فيمن لا تحل له الهدية

٤٩٤

حديث عبد الله بن داود: إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).
قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأنكره.
وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ﴾ [المدثر: ٦]^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... الحديث.
- (٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩١-٤٩٢، «شرح علل الترمذي» ٢/٤٨٧، «بحر الدم» (٨٠٩)، «تهذيب الكمال» ٢٣/٦٨، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٧١.
- قلت: أنتقد الدارقطني في «التتبع» ص ١٩٨ هذا الحديث، وأعله أيضًا بالإرسال ابن معين، وأبو داود، والترمذي، والبخاري.
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) «مسائل صالح» (٢٠٦)، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٧٣.

كتاب العتق

ما جاء في العتق

٤٩٥

حديث عائشة رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث قضايا (١).

قال الإمام أحمد: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم (٢).

ما جاء في ذكر سعاية العبد

٤٩٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أعتق شقصًا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أستسعى العبد غير مشقوق عليه» (٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء - واللفظ لزهير - قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترىها واعتقها؛ فإن الولاء لمن أعتق». قالت: فعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هو عليها صدقة. وهو لكم هدية فكلوه».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٣٨)، «جامع التحصيل» ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي عروة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

- قال الإمام أحمد: يرويه ابن أبي عروبة بذكر الأستسعاء، وأما شعبة^(١) وهمام فلم يذكراه ولا أذهب إلى الأستسعاء^(٢).
- وقال مرة: حدث به معمر^(٣) ولم يذكر السعاية^(٤).
- وقال مرة: حديث سعيد ضعيف^(٥).
- وقال مرة: ليس في الأستسعاء حديث ثبت عن النبي ﷺ^(٦).
- ومرة: أذهب إلى حديث ابن عمر^(٧)، هو أقوى من هذا وأصح في المعنى^(٨).

- (١) أخرجه مسلم (١٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار- واللفظ لابن المثنى-، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن».
- (٢) «مسائل أبي داود» (١٤٠٢)، «مسائل عبد الله» (١٤٢٧)، «شرح علل الترمذي» ٤١٨-٤١٩، «المغني» لابن قدامة ٣٥٩/١٤.
- (٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد».
- (٤) «المغني» لابن قدامة ٣٥٩/١٤.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق».
- (٨) «مسائل عبد الله» (١٤٢٧).

حديث عائشة رضي الله عنها: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله

(١) ﷺ

قلت: ذكر الأستسعاء في هذا الحديث مختلف فيه، فروى سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف، عن قتادة بذكرها، وروى شعبة وهشام وهمام، عن قتادة بدون ذكرها، وفي رواية همام فصل الأستسعاء، فجعله من كلام قتادة لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومن المعلوم أن أصحاب قتادة الأثبات هم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام، فتقدم رواية الأصحاب على من خالفهم.

قال البرديجي في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٥٠٤/٢: فإذا أورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد.

قلت: من المعلوم أن البخاري رحمته الله يقبل الزيادة من الثقة الحافظ من أصحاب الشيخ وإن خالف باقي الأصحاب، شريطة ألا يكثر عدد المخالفين، فعلى هذه القاعدة أحتج بهذا الحديث.

فائدة: أنتقد الدارقطني هذا الحديث، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو مسعود الدمشقي، والأصيلي وابن القصار والحاكم في معرفة علوم الحديث وغيرهم بما سبق بيانه مثل كلام الإمام أحمد، وهو الحق إن شاء الله، وقد دافع الحافظ في «الفتح» وابن المواق عن صحة الحديث، والأول أرجح والله أعلم.

قلت: ومعنى الأستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٦ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت - وقال مرة: عتقت - خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها واشتروا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشترتها فأعتقتها فالولاء لمن أعتق».

قال الإمام أحمد: الذي يصح من زوج بريرة أنه كان عبدًا^(١).



ما جاء في الاحتجاب من المكاتب

٤٩٧

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحدان مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢).

قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثًا عجيبًا: قال ابن قدامة: وكأنه أشار إلى ضعف حديثه^(٣).



ما جاء في العبد الآبق إلى أرض الشرك

٤٩٨

حديث جرير رضي الله عنه: «إذا أبق إلى أرض الشرك فقد حل بنفسه»^(٤).
قال الإمام أحمد: ربما رفعه شريك^(٥).
ثم رواه من طريق إسرائيل^(٦) وقال: ولم يرفعه^(٧).

(١) «مسائل الكوسج» (١٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٥٠٧/٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٥/٤ قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٥) مسند أحمد ٣٦٥/٤.

(٦) «مسند أحمد» ٣٦٥/٤. حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفًا عليه.

(٧) «مسند أحمد» ٣٦٥/٤. قلت: ومتن هذا الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (٦٩).

« ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر »

٤٩٩

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »^(١).
 قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة^(٢).
 وقال مرة: ليس له أصل^(٣). ومرة: أنكره ورده ردًا شديدًا وقال: لو قال
 رجل أن هذا كذب لما كان مخطئًا^(٤).

« ما جاء فيمن أعتق نصيبًا له من مملوك »

٥٠٠

حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر
 ذلك للنبي ﷺ فقال: « ليس لله شريك »^(٥).
 قال الإمام أحمد: الصحيح عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسل، ليس
 فيه عن أبيه^(٦).

- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي،
 عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ».
 (١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرَّملي وعبد الله بن الجهم
 الأنماطي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
 مرفوعًا به.
 (٢) «مسائل أبي داود» (١٩٩٩).
 (٣) «المغني» لابن قدامة ٣٧٤/١٤.
 (٤) «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٠، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢١٧، ٣٨١.
 (٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام، ح. وحدثنا
 محمد بن كثير المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن
 أبيه ... الحديث.
 (٦) «المغني» لابن قدامة ٣٥٢/١٤.

وقال مرة: قال فيه عن أبيه السهمي، وما أراه محفوظًا، وروى
عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه عن أبيه، وأظن هذا من حفظ
سعيد (١).



(١) «تاريخ بغداد» ٤٢٢/٩، «تهذيب التهذيب» ٢/٢٣٠، «تهذيب الكمال» ٣٤٣/١٤.

كتاب النكاح

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

٥٠١

فيه حديثان:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).

قال الإمام أحمد: ما أراه إلا وهما من أبي معشر - يعني: عن عثمان وهم، إنما هو عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله^(٢) أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ^(٤).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥).

(١) أخرجه النسائي ٥٦/٦-٥٧ قال: أخبرنا عمرو بن زرارة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: .. الحديث


(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) قال: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع عبد الله، فلقية عثمان بمنى فقال عثمان: ما مضى منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (٢٠٠٦).

(٥) ذكره ابن رجب ٦٠٩/٢ في «شرح علل الترمذي» من طريق الوليد بن مسلم، عن

قال الإمام أحمد: هذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الرليد بجمص ليس هو عند أهل دمشق^(١).



ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

٥٠٢

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم »^(٢).

قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب^(٣).
وقال مرة: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لها أصلاً -يعني: العشرة في المهر^(٤).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائناً أو حجاباً »^(٥).

الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

- (١) «مسائل أبي داود» (١٩٣٦)، «شرح علل الترمذي» ٦٠٩/٢.
- (٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٣٣/٧ قال: أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسغي، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.
- (٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢٣٥/٤، و«نصب الراية» ١٩٦/٣.
- (٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).
- (٥) أخرجه البيهقي ١٣٤/٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شعاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عمر، مرفوعاً به.

قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث، وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه^(١).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه»^(٢).

قال الإمام أحمد: منكر جداً^(٣).



ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين

٥٠٣

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٤).

أنكره الإمام أحمد من حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٥).

(١) «المغني» لابن قدامة ٣٩٥/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٣٨٩/٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: «يا جابر، تزوجت؟». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلأ بكرًا تلاعبها». قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ..» الحديث.

(٥) «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة.

ما جاء فيمن بعث بامرأة لتنظر إلى المرأة

٥٠٤

قبل الزواج بها

حديث أنس رضي الله عنه: « شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها »^(١).
استنكره الإمام أحمد^(٢).



ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس

٥٠٥

حديث عائشة رضي الله عنها: « فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني »^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في « السنن » ٨٧/٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة لتنظر إليها فقال: « شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها ». قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا تغديك يا أم فلان قالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت على عرقوبيها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت.

(٢) « التلخيص الحبير » ١٤٧/٣.

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ٣١٥/٣ قال: حدثنا بكر قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « ما فعلت فلانة؟ » لتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: « فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني » قالت: تقول ماذا؟ قال: « تقول: »

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحْيُونَا نَحْيِيكُمْ
لَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ

تكلم فيه أحمد فلم يصححه^(١).



ما جاء في لا نكاح إلا بولي

٥٠٦

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « لا نكاح إلا بولي »^(٢). قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي^(٣). وقال مرة: صحيح^(٤).

ما حلت بواديكم
ولا الحبة السمراء
ما سمنت عذارىكم

(١) «طبقات الحنابلة» (ذيل) ١٩٨/٢.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً به.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٦٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٤٥/٩.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله ^(١).

قال الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عكرمة، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه ^(٢).

وقال مرة: إن حجاجاً لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم. وكأنه ضعفه ^(٣).

الثالث: حديث عائشة، وله طريقان عنها.

الأول: طريق الزهري عن عروة عنها: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» ^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوّجت حفصة ^(٥) بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا يصح.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٢) «نصب الراية» ١٨٨/٣.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٧/٦ قال: حدثنا إسماعيل، ثنا ابن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث وفيه: «... فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» قال ابن جريح فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان وكان، فأثنى عليه.

(٥) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٥٧): روى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره.

قيل لأحمد: قد روي من غير هذا الوجه. قال: ما هو؟ هشام بن سعد؟

قيل: نعم. فلم يرو عن هشام بن سعد^(١).

وقال مرة: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلانًا، فلو كان محفوظًا عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته^(٢).

وقال مرة: رواية ابن عليّة ضعيفة^(٣).

ومرة عندما سئل عن حديث الزهري فقال: روح الكرابيسي، الزهري قد نسي هذا^(٤).

وقال مرة: كان ابن عيينة يحدث ناسيا، ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه^(٥).

ومرة: أعله بأن عائشة عملت بخلافه^(٦).

الثاني: من طريق هشام، عن عروة، عنها «لا نكاح إلا بولي»^(٧).

(١) «مسائل حرب» ص ٤٦٣.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤٠٨/١، «نصب الراية» ٣/٣٤٤، «سنن البيهقي»

١٠٦/٧، «المغني» لابن قدامة ٣٣٨/٧، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/١٠٣.

(٣) «نصب الراية» ٣/٣٤٥.

(٤) «سنن البيهقي» ١٠٦/٧، «الكامل» لابن عدي ٣/٢٢٥.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ١٠٤/٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٤٤.

(٦) «شرح علل الترمذي» ٤١١.

(٧) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٠٦/٧ قال: أخبرني الحسن بن علي، أخبرنا علي

ابن محمد، أخبرنا جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن معمر، أخبرنا أبو عامر، عن

زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا به.

فكان الإمام أحمد ضعف زمعة في هذا المكان في هشام بن عروة بعد أن ذكر له هذا الحديث^(١).

وقال مرة: حديث: « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضه بعضاً وأنا أذهب إليه^(٢).



ما جاء فيمن جعلت وليها في النكاح أحد أقاربها



حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي ﷺ^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ليس له أصل، وقال: النبي ﷺ خطب حفصة إلى عمر، فزوجه. الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر خطبها النبي ﷺ - يعني: حفصة - فزوجه. والنبي ﷺ خطب إلى أبي بكر فزوجه، وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها^(٤).



(١) «مسائل حرب» ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٢٢٦/٣، «ميزان الاعتدال» ٤١٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٦/٥.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠٥/٨ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خطب رسول الله ﷺ ميمونة جعلت .. الحديث.

(٤) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٨- «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله (١١٩٢)، «العلل» رواية عبد الله (٤٠٥٢).

ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده

٥٠٨

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»^(١).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).



ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح

٥٠٩

حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣).
قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء^(٤).
وقال مرة: ليس فيه حديث صحيح^(٥).

- (١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى ابن سعيد، قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.
- (٢) «التلخيص الحبير» ٣/١٦٥، «العلل المتناهية» ٢/١٣٣، «المغني» لابن قدامة ٤١٠/٧.
- (٣) أخرجه البيهقي ٧/١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن أشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».
- (٤) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/١٢٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٥١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٦٣.
- (٥) «الفتاوى» لابن تيمية ٣٣/٩٣.

ما جاء في ما يجوز أن يكون مهرًا

٥١٠

حديث علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم^(١).
قال الإمام أحمد: لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي،
عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً^(٢).



ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

٥١١

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: « اذهب فاطلب ولو خاتماً
من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من
حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا.
قال: « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »^(٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج على سورة من القرآن. قال:
دع هذا.

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٠/٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن
علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن
يزيد قال: سمعت الشعبي فحدث، قال: قال علي رضي الله عنه.. فذكره.

(٢) «سنن البيهقي» ٢٤٠/٧، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١٩٦/٣، «التحقيق»
لابن الجوزي ٢٠٧/٧-٢٠٨.


(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت
أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله
ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم
يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها
رأيك. فلم يجبها شيئاً.. الحديث.

ما جاء في من جعل الصداق الإسلام

٥١٢

حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة^(١).

قيل للإمام أحمد: إسحاق بن راهويه رفعه.
قال: باطل، ليس هو مرفوعًا^(٢).



ما جاء في الشروط في النكاح

٥١٣

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا^(٣).

(١) أخرجه الحاكم ١٧٩/٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة .. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢١٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٣ قال: حدثنا أحمد بن مسعود الحنطاط قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا. فتزوجها رجل على ذلك. فلما فرض النبي ﷺ لغللمان الأنصار ولم يفرض له كأنه أستضعفه، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، وأنا أصرعه. قال: «صارعه» فصرعه، ففرض له النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد: حديث سمرة سمعته مرتين من هشيم، يقول: إن سمرة^(١).

ما جاء في نكاح المكره

٥١٤

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها^(٢).
قال الإمام أحمد: باطل^(٣).

الثاني: حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما^(٤).
قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٥).

(١) «العلل» رواية عبد الله (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٣٦ قال: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: ابن أبي ذئب، أخبرني نافع، عن ابن عمر ... الحديث.

(٣) «نصب الراية» ٣/٣٥١، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣٢، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٥٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/١١٧ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. الحديث.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/١١٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣١، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٣/١٥٤.

وقال مرة: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا. مثل هذا عن جابر رضي الله عنه؟ كالمنكر أن يكون^(١).



ما جاء في النهي عن نكاح الشغار


٥١٥

حديث أنس رضي الله عنه: « لا شغار في الإسلام »^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر من حديث ثابت^(٣).

وقال مرة: هذا عمل أبان، يعني: أنه حديث أبان، وإنما معمّر. يعني:

دلسه^(٤).



(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/١١٧-١١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، أنبأنا عبد الرزاق، أنا معمّر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٣) «علل المروزي» (٢٦٦).

(٤) «شرح علل الترمذي» ٣٩٣، قلت: ومتن الحديث ثابت، فقد أخرجه البخاري

(٥١١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٦٤: تفسير الشغار ما بينه نافع،

وقال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأصل

الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف

الفقهاء أن نهى النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمته أو خالتها على التحريم،

وكذلك نهى عن نكاح المتعة، فكذلك هذا، وممن أبطل هذا النكاح مالك

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها،

ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٥١٦ ما جاء في النهي عن نكاح المتعة

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(١).
قال الإمام أحمد: إنما هو عبد الله وحسن ابنا علي عن أبيهما، ولكن كذا قال معمر^(٢).

٥١٧ ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرّة

حديث الحسن رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرّة^(٣).
قال الإمام أحمد: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول^{(٤)(٥)}.

-
- (١) أخرجه البخاري (٥١١٥) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس ... الحديث.
- (٢) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩٧) من طريق إسماعيل بن عليّة قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره.
- (٣) أخرجه الطبراني ١٧/٥ قال: حدثنا المثنى قال: ثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن عامر الأحول، عن الحسن، مرفوعاً به.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٦٤/٧ عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرفوعاً به.
- (٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٢٦).

ما جاء في تحريم نكاح المحرم

٥١٨

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح »^(١).

سئل الإمام أحمد: أبان، سمع من أبيه؟
قال: لا، من أين سمع منه^(٢)؟



ما جاء في العزل عن الحرة

٥١٩

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها »^(٣).
قال الإمام أحمد: ما أنكره^(٤)!

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح.... » الحديث.
(٢) «جامع التحصيل» ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٦٩)، «زاد المعاد» ١٤٢/٥.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٢١٨/٩-٢١٩ بتصرف: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافق في هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً. هذا وقد أتفق المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

أخطاء طباعية واستدراكات

لوحظ الأخطاء الآتية في «الجامع لعلوم الإمام» بعد الطباعة

المجلد الثاني

- ص ٢٨٨ / س ١: "نحر" تعدل: "نحو".
 ص ٣١٩ / س ١٥: "بالعكسر" تعدل: "بالعسكر".
 ص ٣١٩: "محمد بن عبيد الله اليمامي" يوضع عليها هامش: لم أجده في أصحاب الإمام، ولعله: عبد الله بن محمد، أبو محمد اليمامي.
 ص ٣٦٣ / س ٤: يحذف هامش واحد من على سمعت ويوضع هامش على الخلال: هو العباس بن محمد بن موسى الخلال.
 ص ٣٩٥ / س ٢٠: "إسحاق بن أبي" تعدل: "إسحاق بن أبي".
 ص ٥٣١ / س ١٠: "ماله على" تعدل: "ماله علي".

المجلد الثالث

- ص ٢٣٥: رواية إسماعيل بن سعيد، المنقولة من «فتح الباري» لابن رجب ١ / ١٣٩ مكررة، وتحذف، ووردت قبلها كاملة نقلاً عن «أحكام النساء» للخلال (٩١).
 ص ٢٧٣: "الحسن بن علي بن الحسين" تعدل: "الحسن بن علي بن الحسن".
 ص ٥٠٤ / س ١٧: أبو حماد المقرئ تعدل ابن حماد المقرئ.
 ص ٥٤١ / س ١٩: "الشثري" تعدل: "التستري".

المجلد الرابع

- ص ١٧١: "السقلي" تعدل: "المستملي".
 ص ٣٥١: "هشام بن منصور البخاري" يعدل: "هشام بن منصور اليخامري".

المجلد الخامس

- ص ١٦ / س ١٧: "بهيمة الأنعام" تعدل: "البهائم".

- ص ٩٢/س ٦: "أحمد بن الحسين" تعدل: "أحمد بن الحسن".
 ص ١٦٨/س الثاني: "بهيمة الأنعام" تعدل: "البهائم".
 ص ١٦٩: رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى
 مسألة "الماء المتنجس" ص ١٧٨ من نفس المجلد.
 ص ٢٢١/س ١٠: تزداد "بن الحارث" بعد: "إبراهيم".
 ص ٢٢١: آخر س: (٧٣، ٧٤) تعدل (٧٤).
 ص ٣٧٢/س ١٦: يوضع هامش على "الحارث": هكذا في المطبوع، والصواب:
 "وأبو الحارث".
 ص ٤٤١/س ١٠: يوضع هامش على "عبد الله": هكذا في المطبوع، والصواب: "أبو
 عبد الله".

- ص ٤٦٨: مسألة "النساء إذا رأت النقاء" تنقل إلى فصل: دم النفاس وأحكامه.
 ص ٤٨٠: رواية يعقوب بن بختان من «المغني» ٤٤٥/١ في مسألة "الحامل ترى
 الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النساء" ص ٤٧٩.
 ص ٦٣٤: العمود الثاني/س ١١: "بهيمة الأنعام" تعدل: "البهائم".

المجلد السادس

- ص ٤٢/س ١: "بكر بن محمد بن صدقة" تعدل: "أبو بكر بن محمد بن صدقة".
 ص ٥٥/س ٣: يوضع هامش على كلمة "الدراج": هكذا في المطبوع، والصواب:
 "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.
 ص ٥٥/س ٧: (٤٣٢/٣) تعدل: (٤٣٢/٢).
 ص ١٢٣/س الثاني من أسفل: "أن يقرأ": تعدل: "أن يقرأ"،
 ص ١٣٤/س ١١: "هشام" تعدل: "هاشم".
 ص ١٣٧: الآية ﴿وَإِیْبَضَّتْ عَیْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِیْمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]، آية واحدة
 وليس آيتين كما كتب.
 ص ١٦٠/س ١: "إبراهيم الكوفي" تعدل: "أحمد بن إبراهيم الكوفي".
 ص ١٧٦/س ١: "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".

- ص ١٨٠ / س ١٦: "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".
 ص ٢١١ / س ١: "المشكاتي" تعدل: "المشكاني".
 ص ٢٤٧ / س ١٧: "بكر بن محمد بن صدقه" تعدل "بكر بن محمد النسائي".
 ص ٣٠٠ / س ١: "قال العباس النخشي" تعدل: قال "أبو العباس النخشي".
 ص ٣٧٣ / س ١٢: "النفلي" تعدل: "التغلي".
 ص ٤٥٥: رواية إسحاق بن منصور رقم (١٦٣) تنقل: إلى مسألة "التطوع في السفر".
 ص ٤٧٧ / س ١: "أبو الحسين" تعدل: "أبو الحسن".
 ص ٥١١: الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، آية واحدة وليس آيتين كما ورد.
 ص ٥٤٧: هامش مسألة الكوسج رقم (٣١٠) يعدل إلى: يياض بمقدار أربع كلمات.
 ص ٥٧٦ / س ٢١: "حمدان العطار" تعدل: "ابن حمدان العطار".

المجلد السابع

- ص ٤٣ / س ٨: "الباقلاني" تعدل: "القافلاني".
 ص ٧٨ / س ١٥: "وحسان" تعدل: "بن حسان".
 ص ١١١ / س ٣: "فيمن زل" تعدل: "في منزل".
 ص ١٣٠ / س ١٩: "أن دفتتم رسول الله" تعدل: "أن تحثوا على رسول الله".
 ص ١٣١ / س ١: "ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل": تعدل: "ما أدناه يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل".
 ص ١٣١ / س ٣: يحذف الرقم (٨٧).
 ص ٤٧٩ / س ٣: "الهستجاني" تعدل: "الهسنجاني".
 ص ٥٥٢ / س ٢: "ابن قتيبه" تعدل: "قتيبه".

المجلد الثامن

- ص ١٣٧ / س ١٠: "أحمد بن الحسين" تعدل: "الحسن".

ص ٢٢٠: رواية الميموني وبكر بن محمد تنقل إلى صفحة ٢١٩ ويعدل مصدرها إلى «شرح العمدة» كتاب الحج ٢/ ١٣٠.

ص ٢٢١/ س ١: "وأبي" تعدل: "أبي" بحذف الواو.

ص ٢٨٦/ س ١٨: يوضع هامش على كلمة إبراهيم: أشار محقق الكتاب أنها هكذا في النسختين، وفي «التعليق» للقاضي ابن أبي يعلى: ابن إبراهيم، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

ص ٣٥٦/ س ٢ من الهامش: "تقم" تعدل: "تقدم".

ص ٣٦٨/ س ١٠: "هشام" تعدل: "هاشم".

ص ٤١٣: تضاف هذه الرواية إلى مسألة "من يجوز قتله من العدو":

قال عصمة بن عصام: سمعت أبا عبد الله قال: لا تقتل النساء في دار الحرب، إلا من قاتل منهن، فإذا قاتلن وحاربن؛ قوتلن، ولا يقتلن صبراً، يستأنى بهن.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ١٧٦

المجلد التاسع

ص ٣٦/ س ٨: "الجيلي" تعدل: "الجبلي".

ص ١٨٨/ س ٦: "الفضل" تعدل: "حفص".

ص ٢٣٥: هامش (٣): "التركذي" تعدل: "الترمذي".

ص ٣٩٧/ س الأخير: "الفضل" تعدل: "حفص".

المجلد العاشر

ص ٣١: "المروزي" تعدل: "المروذي".

ص ٩١: (حدثني سمع) يزداد حنبل بعد حدثني.

ص ١٠٠/ س ١: "من أوصى له" تعدل "من أوصي له".

ص ١٣٧/ س ١: يزداد (قال أبي): بعد (قال صالح).

ص ١٧٢/ س الأخير: "اليمني" تعدل "اليمامي".

ص ١٧٩: هامش (١) "صل" تعدل: "صلى".

ص ٢٤٦ / س ١٦: تزد حنبل بعد حدثنا.

ص ٣٤٨: هامش (١) يحذف.

المجلد الحادي عشر

ص ١٠٢ / س ٨: "البرني" تعدل: "البرتي".

ص ١٠٣ / س ١١: "أرطاه" تعدل: "أرطاة".

ص ١٠٣ / س ١٢: "ردًا ابنته" تعدل: "ردًا ابنته".

ص ١٦١ / س ٢: "فأجله" تعدل: "فيه فأجله".

ص ٤٥٢ / س ٧: "أحمد بن الحسين" تعدل: "أحمد بن الحسن".

ص ٤٧٨ / س ٥: "البيزي" تعدل: "البرتي".

ص ٤٩٩ / س ٥: "عمى" تعدل: "عمي".

ص ٥٨٩ / س الأخير: "وقف بني" تعدل: "وقف بني".

ص ٥٩٧ / س الأخير: يوضع هامش على رضا: هكذا في المطبوع ولا يوجد في

أصحاب الإمام أحمد من يُسمى بهذا الاسم، ولعله زكريا بن يحيى.

المجلد الثاني عشر

ص ٢٧ / س ٥: "ثولب" تعدل: "الحارث".

ص ٥٨ و ٥٩: تحذف رواية الكوسج (٢٥٧٧) و (٢٥٧٨)؛ لوجودهما في باب

استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ص ٥٨ / س ١٨: "بَنُورَة" تستبدل بـ "بَنُورَة".

ص ٦٤ / س ٤: "الجراج" تستبدل بـ "الجراج".

ص ٧٣ / س ٧: "أدعى" تستبدل بـ "أدعى".

ص ٧٣ / س ١١: "الخطأ" تستبدل بـ "الخطأ".

ص ٨٩ / س ٧: "ثوبان" تعدل: "ثواب".

ص ٩٤ / س ٢٠: "أبريق" تعدل: "إبريق".

ص ١١٢ / س ١٢: قال: قال صالح: تحذف: قال الأولى.

- ص ١١٩ / س ١: "الحسن بن إسحاق" تعدل إلى: "الحسين بن إسحاق".
- ص ١٢٠ / س ٤: "عشام" تعدل: "هشام".
- ص ١٢٢ / س ١١: "قال أبو جعفر" تعدل: "قال جعفر".
- ص ١٤٧ / س ١: قبل أول كلمة في الصفحة توضع "الأشهر الحرم".
- ص ١٥٣ / س ١: هامش: "عبد الرزاق ٢٣٨/١" تعدل: "عبد الرزاق ١٠/٢٣٨".
- ص ١٧٦ / س ١: هامش، "واحدة" تعدل: "واحدة".
- ص ١٩٢ / س ٥: "وقال: أخبرني عبد الله بن محمد" تعدل: "وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد".
- ص ١٩٣ / س ٦: عزو «أحكام أهل الملل» يعدل (٧٩٤) بدلاً من (٧٩٣).
- ص ١٩٥ / س ٣: محمد بن أبي عبدة، تعدل: محمد بن أبي عبيد.
- ص ٢٠٤ / س ١٣: (في ذمي وأخبرني الحسين بن عبد الوهاب قال حدثنا إبراهيم بن هانئ) تحذف.
- ص ٢٠٥ / س ١٣: (رجلاً من يهودياً) تعدل (رجلاً يهودياً).
- ص ٢٠٥ / س ١٣: تحذف كلمة "من" في جملة (صلب عمر رجلاً من يهودياً).
- ص ٢٠٩ / س الأخير: "فظنته يعني: عن نفسه" تعدل: "فظنته يعني: نفسه".
- ص ٢١٠ / س ٦: "عمرو" تعدل: "عمرو".
- ص ٢١٥ / س ٣: "يهودياً" تعدل: "يهودياً".
- ص ٢٤٢ / س ٩: تستبدل جملة: (الحسين بن الهشيم) بـ (الحسن بن الهشيم).
- ص ٢٤٣ / س ٢١: حدثني عصام، تستبدل بـ "حدثني عصمة بن عصام".
- ص ٢٤٤ / س ٦: "وقال: سته" تعدل: "وقال ستة".
- ص ٢٤٦ / س ١: "أجتزئ" تعدل: "أجتزئ".
- ص ٢٨٦ / س ١١: "مصرٌ" تعدل: "مصرٌ".
- ص ٢٩٨ / س ١٥: "بكلماً" تعدل: "بكل ما".
- ص ٢٩٨ / س ١٦، "بكلماً" تستبدل بـ "بكل ما".
- ص ٣٢١ / س ١٥، قال أبي: يرفع عنها اللون الأسود.

- ص ٣٤٠ / س ٨: "الكاهن شرًا و الساحر" تعدل: "الكاهن شر أو الساحر"
 ص ٣٧٦ / س ٢، "فاغسلوه" تستبدل بـ"فاغمسوه".
 ص ٣٨٥ / س ٧، "أبي" تستبدل بـ"أبي".
 ص ٤٠٥ / س ١١، "أبا عبد الرحمن" تستبدل بـ"أبا عبد الله".
 ص ٤٠٧ / س ٢: "قال قال" تعدل: "قال: قال".
 ص ٤٢٢ / س ٨، "غلم" تستبدل بـ"على".
 ص ٤٣٦ / س ١٦، "الرَّبُّ" إلى "الرَّبِّ".
 ص ٤٣٨ / س ١٨، "جرش" تستبدل بـ"أهل جرش".
 ص ٤٤١ / س ١١، "الفضوج" إلى "الفضوخ".
 ص ٤٤٦ / س ٣، "يسرني" إلى "ما يسرني".
 ص ٤٥٩ / س ٢، "الخمير يتخذ خلا" إلى "الخمير يتخذ خلًا".
 ص ٤٨١ / س ٦: "يصيِّر" تعدل: "يصيِّر".
 ص ٤٩٦ / س ٩، "فصارت" إلى "فطارت".
 ص ٥٥٨ / س ١٧، "يا عن عبد الرحمن" تحذف عن.
 ص ٥٧١ / س ٢، "شيئًا لمالكة" تستبدل بـ"سيء المملكة".
 ص ٥٩٢ / س ٦، "إنَّ الله" تستبدل بـ"إنَّ الله".
 ص ٦٠٧ / س ٧، "مسائل الكوج" تستبدل بـ"مسائل الكوسج".
 ص ٦٠٧ / س ٨، "منصور" تستبدل بـ"منصور".

المجلد الثالث عشر

- ص ٦٢ / س ٢: "امرأ" تعدل: "امرأ".
 ص ٦٦ / س ٥: "الماخواتي" تعدل: "الماخواني".
 ص ٧٣ / س ١٨، "على" تعدل: "علي".
 ص ٧٧ / س ٣: (٢٧٨/١، ٢٧٩) تعدل: (٧٨/١).
 ص ٨٥ / س ٩: "في الكافرين" تعدل: "الكافرون".
 ص ١٧٤ / س ٨، "أبي الخيل" تعدل: "أبي الخليل".

- ص ٢٧٨ / س ٢٠، "وجه" تستبدل بـ: "وجهه".
 ص ٢٩١ / س ١٩، "الفار" تعدل: "الغاز".
 ص ٣٢٦ / س ١٥، س ١٨: "بن جريج" تعدل: "ابن جريج".
 ص ٣٣٠ / س ٨: "خربصيصة" تعدل: "خربصيصة".
 ص ٣٣٣ / س ١٢، "الثمار" تعدل: "الثمار".
 ص ٣٩٤: «الترجل» للخلال (١٧٩ - ١٨٠) تعدل إلى: «الترجل» للخلال (١٨١ - ١٨٢).
 ص ٤٥٩ / س ١٦: "لا خرب" تعدل: "لأخرب".
 ص ٤٥٩ / س ١٨: "السما" تعدل: "السماء".
 ص ٤٧٣ / س ١٣، ١٤، رواية عبد الله في سورة مريم تنقل إلى سورة آل عمران ص ٤٤٧.

المجلد الرابع عشر

- ص ٩٦ / س ٥: "طهارة" تعدل: "طهارة".
 ص ٧٣ / س ١: "الجنة الجنة" تعدل: "الجنة".

المجلد الخامس عشر

- ص ٤٣٤ / س ٦: "لم تأتيني" تعدل: "لم تأتني".
 ص ٤٣٨ / س : "بيّن أمره" تعدل: "بيّن أمره".

المجلد السادس عشر

- ص ١٥: الرواية كلها تحذف لأنها عن أحمد بن عبد الجبار وليس الإمام أحمد.
 ص ١٨٣ / س ٦: "قال ولده" تعدل: "خال^(١) ولده".
 ص ١٢٥: يحذف هامش (٢).
 ص ٣٦٣ / س ١٥: "أحمد بن الحكم" تعدل: "محمد بن الحكم".

(١) في «العلل» قال، والصواب ما أثبتناه.

المجلد السابع عشر

ص ٧٥: رواية أبو أحمد الحاكم في آخر الصفحة تحذف لانقطاع السند، فأبو أحمد ولد ٢٩٠هـ.

ص ٩٥: رواية أبو القاسم الطبري تحذف لانقطاع الرواية.

ص ٤٢٤/س ٣: "يخوي" تعدل: "أن يخوي".

ص ٣٩٨/س ١٣: "يقول: ليث بن أبي سليم" تعدل: "يقول لليث بن أبي سليم".

ص ٥١٠/س ١٣: "سمرون" تعدل: "يسمرون".

المجلد الثامن عشر

ص ٦٠٢/س ١٠: "المخزومي" تعدل: "المخرمي".

المجلد العشرون

ص ٢٠/س ٨: "قال الفضل" تعدل: "قال الفضل بن زياد".

ص ٣١/س ٦: يوضع نقطتين : بعد قلت، وتحذف بعد هذا.

ص ٧٤/س ٨: "إلي" تعدل: "إلى".

ص ٩٤/س ١١: يزال سمك الخط من علي: "قلت: بمن أكتني".

ص ١١٤/س ١٨: "قال: على" تعدل: "قال علي".

ص ١٣٦/س ١٢: تحذف الفصلة بعد أريد.

ص ١٤٩/س ٩: "خرسان" تعدل: "خراسان".

ص ١٥٢/س ٤: "سال" تعدل: "سأل".

ص ١٥٧/س ٣: "حاجا" تعدل: "حاجًا".

ص ١٧٠/س ٦: يزال التشكيل من على ش يشمت.

ص ١٧٢/س الأخير: "بجاله" تعدل: "بجالة".

ص ١٨٧/س ١٣: "أروه" تعدل: "اروه".

ص ٢١٩/س ١٧: "وردتًا" تعدل: "وردءًا".

ص ٢٢٣/س ٦: "سنا" تعدل: "سنًا".

- ص ٢٣٥ / س ٦: ينقل التشكيل من على س سمع إلى ميمها.
ص ٢٤٢ / س الرابع: "مالك" تعدل: "مالك".
ص ٣٩٤: التخريج الموجود في هامش ١، ٢ للحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله...»، أما الحديث: «أنفق بلال...» لم يخرج.
ص ٣٧٤ / س ٧: "وفي الحياة" تعدل: "وفي الحياة".
ص ٥٤٧ / س ١٥: "نادي لسليمان" تعدل: "نادى سليمان"



فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الآية
٣٦٩/٦	الفاتحة: ١-٧	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... ولا الضالين﴾
١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤/٦	الفاتحة: ١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٠٨، ١٢٠، ١١٩، ١١٨		
٤١٦، ٤٠٢/٦، ١٥٤/٥، ٤٩٧/٣	الفاتحة: ٢	﴿الحمد لله﴾
٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧/١٤، ٤٣٩/١٣		
٢٤٢/١٤	الفاتحة: ٣	﴿الرحمن الرحيم﴾
٢٤٢/١٤، ٤٤٣، ٤٣٠/١٣	الفاتحة: ٤	﴿مالك يوم الدين﴾
١١٨، ٩٤/٦، ٤٧/٣	الفاتحة: ٧	﴿ولا الضالين﴾
٥٩٠، ٤٧٨/١٧	البقرة: ١	﴿الم﴾
٤٤٣/١٣	البقرة: ٢	﴿هدى للمتقين﴾
٨٥/٤	البقرة: ٣	﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾
٤٤٣/١٣	البقرة: ٣	﴿يؤمنون بالغيب﴾
٤٦٨/١٨	البقرة: ٣	﴿يؤمنون بالغيب﴾
٤١٤/٣	البقرة: ٢١	﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل﴾
٤٠٤، ٤٠٣/١٣	البقرة: ٢١	﴿يا أيها الناس﴾
٢١٣/١٥	البقرة: ٣٠	﴿قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها﴾
٥٢٧/٥	البقرة: ٣٤	﴿فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٣٤	﴿وقودها الناس والحجارة﴾
٨٣/٤	البقرة: ٣٧	﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾
٧٤/٣	البقرة: ٤٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٦٨	﴿عوان بين ذلك﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٧١	﴿لا شية فيها﴾
٨٣/٤	البقرة: ٧٥	﴿وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله﴾
٤٦، ٣٧/٤	البقرة: ٧٥	﴿يسمعون كلام الله ثم يحرفونه﴾

٥٤/٣	البقرة: ٨٢	﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾
٨٣/٤	البقرة: ٨٣	﴿وقولوا للناس حسنا﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٨٦	﴿اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٨٨	﴿قلوبنا غلف﴾
٨٣/٤	البقرة: ١٠٤	﴿لا تقولوا راعنا﴾
٤٠٤، ٤٠٣/١٣	البقرة: ١٠٤	﴿يا أيها الذين آمنوا﴾
٨٤/٥	البقرة: ١٠٦	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾
٥٣٢/٣	البقرة: ١٢٠	﴿ولن نرضى عنك اليهود ولا النصارى﴾
٦٢/٨	البقرة: ١٢٥	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٥٥٣/١٨	البقرة: ١٢٨	﴿واجعلنا مسلمين لك﴾
٨٣/٤، ٥٦/٣	البقرة: ١٣٦	﴿قولوا آمنا بالله﴾
٢٥٥/٣	البقرة: ١٣٦	﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾
١٠٢/٣، ٧٤/٣	البقرة: ١٤٣	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾
٨٥/٤	البقرة: ١٤٣	﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾
٥٣٢/٣	البقرة: ١٤٥	﴿ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية﴾
٤٩٣/٥	البقرة: ١٥٣	﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر﴾
٨٣/٤	البقرة: ١٥٤	﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله﴾
٢٤٨/٢٠	البقرة: ١٥٦	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾
٤٥٩/٢٠	البقرة: ١٥٦	﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
٦٢/٨	البقرة: ١٥٨	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
٧٣/٨	البقرة: ١٥٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٤٦٨/١٣	البقرة: ١٧٥	﴿أصبرهم على النار﴾
١٠٥/٣	البقرة: ١٧٧	﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾
٣٩١/١٨	البقرة: ١٧٧	﴿وأتى المال على حبه﴾
١١٤/٥	البقرة: ١٧٨	﴿كتب عليكم القصاص﴾
٣٥/١٢	البقرة: ١٧٨	﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾
٥١/١٢	البقرة: ١٧٨	﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾
٣٤/١٠	البقرة: ١٨٠	﴿إن ترك خَيْرًا الْوَصِيَّةِ﴾

٧٩/١٠	البقرة: ١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾
٥٨/٥	البقرة: ١٨٤	﴿فعدة من أيام أخر﴾
٨٦/٥	البقرة: ١٨٤	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
٤٤٩/٧	البقرة: ١٨٤	﴿أياما معدودات﴾
٤٥٣/٧	البقرة: ١٨٤	﴿يطيقونه﴾
٤٥٠، ٤٤٩/٧	البقرة: ١٨٤،	﴿فعدة من أيام آخر...﴾
	١٨٥	
٤٥٣/٧، ٨٦/٥	البقرة: ١٨٥	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
٣٣٢/٧	البقرة: ١٨٥	﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾
٥١١-٥١٠/٦	البقرة: ١٨٥	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾
٤٩٥/٧	البقرة: ١٨٧	﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون﴾
٣١٧/١٩	البقرة: ١٨٧	﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾
٥٢٠/١٩	البقرة: ١٩١	﴿والفتنة أشد من القتل﴾
٤٠٤/١١	البقرة: ١٩٢	﴿فإن الله غفور رحيم﴾
٢٤٩/٨	البقرة: ١٩٤	﴿والحرمات قصاص﴾
٢١٤/١٥	البقرة: ١٩٥	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
٢٢٩/١٩، ٣٠٥/١٦	البقرة: ١٩٥	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم﴾
٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨/٨، ٥٧١/٧	البقرة: ١٩٦	﴿وأتوا الحج والعمرة لله﴾
٣٢٦		
٢٠٩/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى﴾
٤٣٩/١٣، ٢٦٨/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾
٢٧٠/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فمن لم يجد فصيام﴾
٤٤٥/١٣، ٢٧١/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾
٣٢٣، ٣٢٢/٨	البقرة: ١٩٦	﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري﴾
٢١٥/١٥، ١٧٣/٨	البقرة: ١٩٧	﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾
٥١١/٧	البقرة: ١٩٨	﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا﴾
٤٧٦/٩	البقرة: ٢٠٢	﴿وأولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾
١٤٨/٨	البقرة: ٢٠٣	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾

٣٣٠/٣	البقرة: ٢١٠	﴿يأتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْغَمَامِ﴾
٣٤٨/٣	البقرة: ٢١٠	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ﴾
٢١٦/١٥	البقرة: ٢١٠	﴿فِي ظِلِّهِ مِنَ الْغَمَامِ﴾
١٥٨/٥	البقرة: ٢١٧	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٨٨، ٨٧، ٨١، ٨٠/١١، ١٠٧/١٠	البقرة: ٢٢٠	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
٤٢٠، ٣٢٣، ٧٢/٥	البقرة: ٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
٧٨/١٥	البقرة: ٢٢٣	﴿وَنَسَآؤَكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ﴾
٢٢١/١١، ٧٨/١٥	البقرة: ٢٢٣	﴿فَاتُوا حَرِّثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
٣٥٦/١٩، ٥٥٤، ٥٣/١٢	البقرة: ٢٢٥	﴿لَا يُوَآخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٠٨، ٤٠٤/١١، ٦٢/٥	البقرة: ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٥٠٨، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٨/١١	البقرة: ٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾
٤٠٤/١١	البقرة: ٢٢٨	﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٥١٢، ٥٠٧/١١	البقرة: ٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾
٢٣١، ٢٣٠/١١	البقرة: ٢٣٠	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ زَوْجًا﴾
٢٥٥، ٢٥٠، ١٥٣، ١٥١/١١	البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾
٤٣/١١	البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٥٠٦/١٣، ٥١١، ٥٠٦/١١	البقرة: ٢٣٤	﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٤٤٥/١٣	البقرة: ٢٣٥	﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٤٩١/١٠	البقرة: ٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٤٥/١٣	البقرة: ٢٣٧	﴿أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةٌ﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٨٨/١٥	البقرة: ٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رَكبانًا﴾
٥٨٧، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٧٠/٦	البقرة: ٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٨٦/٥	البقرة: ٢٤١	﴿لِلْمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٤٠١/١١	البقرة: ٢٤٩	﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ﴾
٣٦١/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
٤٢٩، ٤٢٥/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾
٤٤٦/١٣، ٣٣٤/٣	البقرة: ٢٥٥	

٦٩/٥، ٣٦٢/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾
٣٣٢، ٣٢٨/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿وهو العلي العظيم﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٥٩	﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾
٧٣/٣	البقرة: ٢٦٠	﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾
٤٩٤/٨	البقرة: ٢٦٧	﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٦٩	﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي﴾
٣١٨/٩	البقرة: ٢٧٨	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما﴾
٢٥٣/٩	البقرة: ٢٧٩	﴿وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم﴾
٣١٧/٩	البقرة: ٢٨٠	﴿وإن كان ذو عشرة فنترة إلى ميسرة﴾
٣١٨/٩	البقرة: ٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة﴾
٥٤٤/٢٠	البقرة: ٢٨١	﴿وأتقوا يوماً تزعجون فيه إلى الله﴾
٢٨/١٩	البقرة: ٢٨٢	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين﴾
١٠٠٠، ٩٩، ٩٨/١٣، ٦٣/٥	البقرة: ٢٨٢	﴿ممن ترضون من الشهداء﴾
١٣٠، ١٢٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١		
١٥١/٩	البقرة: ٢٨٢	﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾
٥٧١/١٢	البقرة: ٢٨٢	﴿ممن ترضون من الشهداء﴾
٩٣/١٣	البقرة: ٢٨٢	﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾
٥٧٢/١٢	البقرة: ٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
١٨٦/١٧	البقرة: ٢٨٢	﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾
١٥١/٩	البقرة: ٢٨٣	﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾
٢٩٨/٩	البقرة: ٢٨٣	﴿فرهان مقبوضة﴾
٥٠٦/٢٠	البقرة: ٢٨٤	﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾
٣٣/١٣	البقرة: ٢٨٥	﴿سمعنا واطعنا غفرانك ربنا﴾
٣٤، ٣١/٤	آل عمران: ٧	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات﴾
١٣٣/٦	آل عمران: ٨	﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾
٤٤٦/١٣	آل عمران: ٣٧	﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب﴾
٤٤٧/١٣	آل عمران: ٣٩	﴿وسيدا وحصورا﴾
١٧٦، ١٧٥/١٣، ١١٣/٥	آل عمران: ٤٤	﴿إذ يلقون أقلامهم﴾

٣٢٧/٣	آل عمران: ٥٥	﴿إِنِّي متوفيك ورافعك إلي﴾
٤٣١/٣	آل عمران: ٦١	﴿فمن حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ﴾
٨٣/٤	آل عمران: ٦٤	﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
٤٤٧/١٣، ٢٥٨/١٠	آل عمران: ٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٣٩٢/١٢	آل عمران: ٩٣	﴿كُلِ الطَّعَامَ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾
٥٠٨، ٥٠٧/٧	آل عمران: ٩٧	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ﴾
٤٤٧/١٣	آل عمران: ١١٧	﴿فِيهَا صِرٌّ﴾
٤٢٢/٨	آل عمران: ١٢٥	﴿مُسْمِينَ﴾
٣٠٤/١٦	آل عمران: ١٢٥	﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ﴾
١٧٨/١٣	آل عمران: ١٣٢	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
١٠٤/٢٠	آل عمران: ١٣٤	﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
٤٧٣/٢٠	آل عمران: ١٧٢	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾
٨٢/٤	آل عمران: ١٨٥	﴿كُلِ نَفْسٌ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
٢٩٩/١٤	آل عمران: ١٩٠	﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٥٦/١٩	النساء: ١	﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾
٤٨٥/١٣	النساء: ٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٦١٥، ٦١٤، ٢٨٩، ٣٨/١٠	النساء: ٤	﴿فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ﴾
٦١٦/١٠	النساء: ٤	﴿فَكُلُّوهُ هَيْبَتًا مَرْيَتًا﴾
٣٨٧/١٠	النساء: ٦	﴿فَأَيُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٠١/١٠، ٦١١/١٩	النساء: ٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
٦٨/٥، ٤٨٠، ١٥٠/٣، ٤٥٠/٢	النساء: ١١	﴿يُورِثِكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
٢٢٧، ١٦٨/١٠، ٨١، ٧٢، ٧٠		
٤٤٧/١٣، ٤٥/١١، ٢٢٩، ٢٢٨		
٤٤٨		
٦١٥/١٠	النساء: ٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾
١٤٥، ٥٠، ٤٧، ٤٥، ٤٤/١١	النساء: ٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
٧١ - ٧٠/٥		
٢٣/١١	النساء: ٢٣	﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
٤٥، ٢٩/١١	النساء: ٢٣	﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾

٥٠، ٤٧، ٤٥/١١	النساء: ٢٣	﴿وحلائل أبنائكم﴾
٥١-٥٠، ٤٨/١١	النساء: ٢٣	﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾
٥٢، ٥١/١١	النساء: ٢٣	﴿وأمهات نسائكم﴾
٥٣/١١	النساء: ٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾
٦٢ - ٦١/١١	النساء: ٢٣	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾
٧١، ٦٩/١١	النساء: ٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾
٧٠/٥	النساء: ٢٣	﴿وأمهات نسائكم وحلائل أبنائكم﴾
٤٢٩/١٠	النساء: ٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
٤٤٨/١٣، ١٧١/١١	النساء: ٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾
٤٥/٢٠، ٤٨٤/١٣	النساء: ٢٤	﴿إلا ما ملكت أيماكم﴾
١٢٧، ١٢٦/١١	النساء: ٢٥	﴿من فتياتكم المؤمنات﴾
٢٣٠/١٢	النساء: ٢٥	﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾
٣٥٤/٥، ٥٠٢/٣	النساء: ٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾
٢٨٨/٢٠	النساء: ٣٢	﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٢٥٣/١٦	النساء: ٣٥	﴿إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾
٢٥٣/١٦	النساء: ٣٥	﴿فابعثوا حكما من أهله﴾
٢٢٥/٣	النساء: ٤٠	﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾
٥٧٤/١٨، ٢٥٢/١٧، ٣٥٧/٥	النساء: ٤٣	﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾
٨١/٥	النساء: ٤٣	﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾
٣٢١/١٨	النساء: ٥٤	﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله﴾
٣١٩، ٣١٨/٩	النساء: ٥٨	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...﴾
٤٥٠، ٤٤٩/١٣	النساء: ٧٩	﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾
٥٧٢/١٢	النساء: ٩٢	﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾
١٠٣/١٢	النساء: ٩٢	﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾
١٥٧/١٧، ١٠٣/١٢	النساء: ٩٢	﴿فإن كان من قوم عدو لكم﴾
٢٧/١٢، ١٦٩، ١٦٨/٣	النساء: ٩٣	﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾
٤٤٩/١٣		
٨٣/٤	النساء: ٩٤	﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾

٣٣٠-٣٢٩/١٤، ٥٨١/٦	النساء: ١٠٢	﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُضَلُّوا﴾
٣٦١/٣	النساء: ١٠٨	﴿لَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾
٥٥/٣	النساء: ١٢٤	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ﴾
٥٢٩/١٧	النساء: ١٢٥	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
٣٢٦/٣٢٢/١٢	النساء: ١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾
٤٥٠/١٣	النساء: ١٤٢	﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٣٢٨/٣	النساء: ١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٦١٠/١٩	النساء: ١٥٤	﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
٣٢٧/٣	النساء: ١٥٨	﴿يَلِ رُفْعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾
٣٥٩/١٥	النساء: ١٥٩	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾
٥٤٨، ٥١٢، ٣٥٨، ٣٤٩/٣	النساء: ١٦٤	﴿وَوَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
٩٤، ٨٣/٤		
٣٦٢/٣	النساء: ١٦٦	﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾
٣٩٣/٢	النساء: ١٧١	﴿لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾
٨٣/٤	النساء: ١٧١	﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انْتِهَوا﴾
٨٧/٤	النساء: ١٧١	﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾
٢٠١، ٢٠٠/٣	النساء: ٤٩-٥٠	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ.....﴾
٥٠٩، ٥٠٠/٢	المائدة: ١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٤٥٠/١٣	المائدة: ١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٤٥٠/١٣	المائدة: ١	﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾
٥٨/٥	المائدة: ٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٤٥١/١٣	المائدة: ٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾
٥٤١/٣	المائدة: ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٤٨٧/١٢	المائدة: ٣	﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٤٥١/١٣، ٤٨٨/١٢	المائدة: ٣	﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ﴾
٥١١/١٢	المائدة: ٤	﴿مَكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
٥١٣/٥١٢/١٢	المائدة: ٤	﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكَلِّبِينَ﴾
٨٠/١١	المائدة: ٥	﴿الْيَوْمَ أَحْلَى لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾

١٢٧/١١	المائدة: ٥	﴿والمحصنات من المؤمنات﴾
٤٨٣، ٣٩٠/١٢، ٦٦/٥	المائدة: ٥	﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾
٣٩٣/١٢	المائدة: ٥	﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾
١٩٣/١٢	المائدة: ٥	﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾
١١١/١٤، ٢٣٥، ١٩٧، ٥٨/٥	المائدة: ٦	﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾
٣٠٦-٣٠٤-٢٩٨-٢٠٦/٥	المائدة: ٦	﴿فاغسلوا وجوهكم﴾
٣٤١، ٣٤٠		
٣١٠، ٢٠٨/٥	المائدة: ٦	﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
٤٥١/١٣، ٢٣٣/٥	المائدة: ٦	﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾
٣٢٣، ٣٠٥، ٢١٧، ١٩٧/٥	المائدة: ٦	﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٢٧		
٣٤١/٥، ١٧٧-١٧٦/٥	المائدة: ٦	﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾
٣٤١، ٣٤٠/٥	المائدة: ٦	﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾
٩٨/١٣	المائدة: ١٤	﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾
١٦١/١٨	المائدة: ٢٠	﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا﴾
٣٩٦/١٩، ١٦٦/١٧، ٤٥١/١٣	المائدة: ٢٠	﴿وجعلكم ملوكا﴾
٤٥٢/١٣	المائدة: ٢٠	﴿إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾
٤٥٢/١٣	المائدة: ٢١	﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾
٤٥٢/١٣	المائدة: ٢٢	﴿قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين﴾
٤٦٩/١٨، ٤٥٣/١٣	المائدة: ٢٧	﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾
١٢٣/١٣	المائدة: ٣٤	﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾
٤٥٣/١٣	المائدة: ٣٥	﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾
٣٤١، ٣٣٩، ٨١، ٦٨/٥	المائدة: ٣٨	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
٤٧٩/١٩		
٧٥، ٧٤، ٧٣/١٣، ٤٠٧/١١	المائدة: ٤٢	﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم﴾
١٦٢		
٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢١٧/٣	المائدة: ٤٤	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾
٨٦، ٨٥، ٨٤/١٣، ٢٥١		
٤٥٥/١٥		

٦٧، ٣٥، ٣٤/١٢، ١١٤-١١٣/٥	المائدة: ٤٥	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾
٦٧ - ٦٥/١٢	المائدة: ٤٥	﴿والجروح قصاص﴾
٨٥/١٣، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦/٣	المائدة: ٤٥	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾
٨٦		
٢٠٣/٣	المائدة: ٥١	﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾
٤٦٤/٩	المائدة: ٥١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود﴾
٥٩٠/١٩	المائدة: ٥٤	﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾
١٠٨، ١٠٣، ١٠٢/١٣	المائدة: ٦٤	﴿والقينا بينهم العداوة والبغضاء﴾
٨٥/٤	المائدة: ٨٠	﴿أن سخط الله عليهم وفي العذاب﴾
٥٦٤/١٢	المائدة: ٨٩	﴿إطعام عشرة مساكين﴾
٣٣٤/٧	المائدة: ٩٢	﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
٤٣٩/١٣، ٢٢٤/٨، ٦٦/٥	المائدة: ٩٥	﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٤/٨	المائدة: ٩٥	﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
٢٣١/٨	المائدة: ٩٦	﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾
٤٥٣/١٣، ٥٠٠/٧	المائدة: ٩٧	﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً﴾
٥٤٠/١٧	المائدة: ١٠١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾
٤٦١/١٥، ٣٠٠/١٠	المائدة: ١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾
١٠٦، ١٠٥، ١٠٠، ٩٨/١٣	المائدة: ١٠٦	﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم﴾
٤٥٣، ١٠٨، ١٠٧		
٣٥١/٣	المائدة: ١١٦	﴿يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس﴾
٨٢/٤	المائدة: ١١٦	﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم﴾
٤٢٢/٢٠	المائدة: ١١٨	﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾
٣٢٨، ٣٢٧/٣	الأنعام: ٣	﴿وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾
٣٧/٤	الأنعام: ٧	﴿الحمد لله الذي خلق السماوات﴾
٣٢٨/٣	الأنعام: ١٨	﴿وهو القاهر فوق عباده﴾
٨٢/٤	الأنعام: ٤١	﴿كتب ربكم على نفسه﴾
٢٩٧/٢٠	الأنعام: ٤٤	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
٨٣/٤	الأنعام: ٥٤	﴿فقل سلام﴾

١٣٧/١٦	الأنعام: ٥٧	﴿يقص الحق﴾
٤٥٣/٣	الأنعام: ٦٣	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾
٨٨/٤	الأنعام: ٧٣	﴿ويوم يقول كن فيكون قوله الحق﴾
٣٧٣/٣	الأنعام: ٧٥	﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات﴾
٦٥/١٧	الأنعام: ٨٣	﴿نرفع درجات من نشاء﴾
٤٨٩/٣	الأنعام: ٨٩	﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما﴾
٣٩٠/٣	الأنعام: ٩١	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾
٢١٧/١٥، ٢٥/١٤	الأنعام: ٩٩	﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾
٤٤٨/٢، ٤٦٠، ٤٧٨	الأنعام: ١٠١	﴿وخلق كل شيء﴾
٩٢، ٨٢/٤		
٣٩٦/٣	الأنعام: ١٠٣	﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾
٤٨٨/٤٨٧/١٢	الأنعام: ١٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
٦١٢/٩	الأنعام: ١٤١	﴿وأتوا حقه﴾
٤٥٥/١٣، ٣٧٣/١٢، ٣٥٣/١٩	الأنعام: ١٤٥	﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما﴾
٣٥٣/١٩، ٢١٧/١٥		
٣٩٢/١٢	الأنعام: ١٤٦	﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾
٨٤/٤	الأنعام: ١٥١	﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾
٨٤/٤	الأنعام: ١٥١	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾
٢٢٤/٢٠	الأنعام: ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾
٥٠٢/٥٠١/٥٠٠/١٢	الأنعام: ٢٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
٣٥١/٣	الأعراف: ٦-٧	﴿فلنسالن الذين أرسل إليهم﴾
٥١٤/٥	الأعراف: ٢٧	﴿لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبيكم﴾
٨٣/٤	الأعراف: ٣٣	﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر﴾
٦٤٢/١٩	الأعراف: ٤٣	﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾
٥٤٧/٢٠	الأعراف: ٤٤	﴿فَأَذِّنْ مُؤَدِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾
٤٨٧/٢	الأعراف: ٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
٣٢٧/٣	الأعراف: ٥٤	﴿خلق السماوات والأرض في ستة أيام﴾
٥٣٢/٣	الأعراف: ٥٤	﴿ألا له الخلق والأمر﴾

٩٣، ٩٠، ٢٠/٤	الأعراف: ٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
٤٨٧/١٣	الأعراف: ٧٨	﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ﴾
٤٤٣/٢٠	الأعراف: ١٠٧	﴿فَإِذَا هِيَ تُغْبِطُ مُبِين﴾
٨٣/٤، ٣٤٩/٣	الأعراف: ١٤٣	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾
٣٦٥/٣	الأعراف: ١٤٣	﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾
٤١٣/٣	الأعراف: ١٤٣	﴿فَإِنِ اسْتَمَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾
٣٤٩/٣	الأعراف: ١٤٤	﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي﴾
٩٦/٤	الأعراف: ١٤٥	﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٨٣/٤	الأعراف: ١٥٨	﴿فَأَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾
١٦٢/٥	الأعراف: ١٦٣	﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ﴾
٨٢/٤	الأعراف: ١٦٩	﴿أَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ﴾
٤٩٤/٥	الأعراف: ١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ﴾
٤٥٥/١٣	الأعراف: ١٨٢	﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٤٥٥/١٣، ٥٢٥، ٢٩٧/٦، ٧٦/٥	الأعراف: ٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
١٥٣/٣	الأنفال: ٢	﴿وَإِذَا تَلَيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾
٥٣/٣	الأنفال: ٤	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾
٤٤٩/٨	الأنفال: ٢٤	﴿لِلَّهِ وَاللرَّسُولِ﴾
٤٥٦/١٣	الأنفال: ٢٤	﴿يُحَوِّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَلَدِهِ﴾
٤٥٦/١٣	الأنفال: ٣٥	﴿مَكَاةً وَتَصَدِيَةً﴾
٤٨٦، ٤٤٨، ٤٢٩، ٤٢٨/٨	الأنفال: ٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٥٧/١٣		
٣٨٩/٨	الأنفال: ٤٦	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾
٤٥٧/١٣، ٣٨٠/٨	الأنفال: ٦٠	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٢٧٠/٢٠	الأنفال: ٦٧	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾
٢٦٣/٣	الأنفال: ٧٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾
٢١٣/١٠	الأنفال: ٧٥	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
١٥٣/٣	التوبة: ٥	﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾
٥٤٦، ٥٣٢، ٤٩٤، ٤٥٢/٣	التوبة: ٦	﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾

٥٤٧، ٥٤٨، ٤/٣٤، ٣٧، ٤٤

٤٦، ٤٩، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٦

٣/٥٤، ٧٤، ١٥٣، ١٧٠

٦/٥٩٦

١٣/٤٥٩

٣/٢١٥

٢٠/٢٩٢

٣/٣٦١

١٣/٤٥٧

٢/٤٧١

٣/٥٠٦

٧/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٨٨

٠، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣١٣

١٣/٤٥٨

١٥/٢١٨

٣/٢٣٤

٣/٢٢٩

١٢/٤٥٧

٥/٥٠٠ - ٥٠١

٢٠/٥٣٢

٨/٥٠٣

٨/٥٠٤، ٩/٥٩٩

٣/٢٥٩

٣/٢٨٨

١٤/٦٨

١٧/٤١٠

٨/٣٧٩

٨/٣٩٦

٣/١٥٣

التوبة: ١١

التوبة: ٢٨

التوبة: ٢٩

التوبة: ٣١

التوبة: ٣٤

التوبة: ٤٠

التوبة: ٤٠

التوبة: ٥١

التوبة: ٥١

التوبة: ٦٠

التوبة: ٧٢

التوبة: ٧٥-٧٧

التوبة: ٨٢

التوبة: ٩٢

التوبة: ١٠٠

التوبة: ١٠٢

التوبة: ١٠٣

التوبة: ١٠٣

التوبة: ١٠٦

التوبة: ١٠٦

التوبة: ١١٤

التوبة: ١١٨

التوبة: ١٢٠

التوبة: ١٢٣

التوبة: ١٢٤

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

﴿عَنْ يَدِهِمْ صَاعِقُونَ﴾

﴿اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَيْبًا لَهُمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾

﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾

﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾

﴿إِذَا مَا أَنْتُوكَ لَتَحْمِلَهُمْ قَلْتَ لَا أَجِدُ﴾

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾

﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا﴾

﴿صَدَقَةٌ تَطْهَرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

﴿وَأَخْرَجُوا مَرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾

﴿إِمَّا يَعْذِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ﴾

﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾

﴿وَلَا يَطُورُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا﴾

٢٨٣/٣	التوبة: ١٢٤	﴿فزادتهم إيماناً﴾
١٠٥/٢٠	التوبة: ١٢٨	﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
٦٧/١٧	يونس: ٢٠	﴿وجاء من أقصا المدينة رجل﴾
٤٠٦، ٣٩٧/٣	يونس: ٢٦	﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾
٢٢٩/٣	يونس: ٦٢	﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم﴾
٢٢٩/٣	يونس: ٦٣	﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾
٨٦/٤	يونس: ٨٨	﴿ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة﴾
٤٢٣/١٣	هود: ١	﴿الر كتاب﴾
٣٦٢/٣	هود: ١٤	﴿فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل﴾
٨٠/٣	هود: ١٨	﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾
٨٥/٤	هود: ١٨	﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾
٤٥٩/١٣	هود: ٣٦	﴿وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك﴾
٣٤٤/١٧، ٤٥٩/١٣	هود: ٤٤	﴿يا أرض ابلعي ماءك﴾
٤٦٠، ٤٣١، ٤٣٠/١٣	هود: ٤٦	﴿عمل غير صالح﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٤٦	﴿إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾
٢٢٨/١٥	هود: ٤٦	﴿إنه عمل غير صالح﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٧١	﴿فضحكت﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٧٥	﴿إن إبراهيم لحليم أواه منيب﴾
٢١٨/١٥، ٤٦١/١٣	هود: ١٠٧	﴿خالدين فيها ما دامت السماوات﴾
٤٦٣، ٤٦١/٣	هود: ١١٣	﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾
١٦٩/١٨، ٢١٩/١٥، ١١٥/٣	هود: ١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً﴾
٢٠/١٨، ٤٦١/١٣	هود: ١١٨	﴿ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك﴾
	١١٩	
٤٦٢/١٣	يوسف: ٢٠	﴿بخس دراهم معدودة﴾
٤٦٢/١٣	يوسف: ٢٦	﴿وشهد شاهد من أهلها﴾
٤٣٥/١٣	يوسف: ٣٣	﴿السجن أحب إلي﴾
٤٦٢/١٣	يوسف: ٤٢	﴿اذكرني عند ربك﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٤٩	﴿وفيه يعصرون﴾

٤٦٣/١٣	يوسف: ٧٠	﴿أيتها العير﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٧٢	﴿صواع الملك﴾
٨٨/١٩	يوسف: ٧٦	﴿ترفع درجات من نشاء﴾
١٣٧/٦	يوسف: ٨٤	﴿وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٩٢	﴿لا تتريب عليكم﴾
٤٦٤/١٣	يوسف: ٩٣	﴿اذهبوا بقميصي﴾
٤٨٨ ، ٤٦٤/١٣	يوسف: ٩٨	﴿سوف استغفر لكم ربي﴾
٢٧٤/٣	يوسف: ٩٩	﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾
٤٦٤/١٣	يوسف: ١٠٠	﴿وجاء بكم من البدو﴾
١٧٦/٢٠ ، ٤٦٤/١٣	يوسف: ١٠١	﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾
٢٨٢/٣	يوسف: ١١٠	﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾
٤٦٤/١٣	الرعد: ٢	﴿بغير عمد ترونها﴾
٤٦٦ ، ٤٦٤/١٣	الرعد: ١٣	﴿ويسبح الرعد بحمده﴾
٣٠٠/٢	الرعد: ٢٨	﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾
٥٣٣/٣	الرعد: ٣٧	﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا﴾
٤٦٧/١٣	الرعد: ٣٩	﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾
٤٦٧/١٣	إبراهيم: ٥	﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾
٤٦٧/١٣	إبراهيم: ٢١	﴿سواء علينا أجزعنا أم صبرنا﴾
٥٣٧/٢٠	إبراهيم: ٢٧	﴿يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾
٢٦٩/٣	إبراهيم: ٢٧	﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾
٤٦٩ ، ٤٦٨/١٣	إبراهيم: ٢٧	﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾
٣١٦/٢	إبراهيم: ٤٥	﴿وَسَكَتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٣٧٦/١٨ ، ٤٦٨/١٣	إبراهيم: ٤٨	﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾
٢٢٩/١٩	الحجر: ٢٠	﴿ومن لستم له برازقين﴾
٤٦٩/١٣	الحجر: ٢٢	﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾
١٣٩/١٦	الحجر: ٢٤	﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾
٥٤٤ ، ٢٩٠/٣	الحجر: ٣٩	﴿رب بما أغويتني﴾
٢١٩/١٥	الحجر: ٧٥	﴿إن في ذلك لآيات للمتوسمين﴾

١٦٦/١٧، ٤٦٩/١٣	الحجر: ٩٢	﴿فَوربك لنسألنهم أجمعين﴾
١٦٧/١٧	الحجر: ٩٢-٩٣	﴿فَوربك لنسألنهم أجمعين﴾
٢٩٦/٢٠	الحجر: ٩٨-٩٩	﴿فَسَيَخِبْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾
٩٣، ٩١/٤	النحل: ١	﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾
٨٥/٥	النحل: ١٠	﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾
٩٣، ٩١، ٨١/٤، ٣٦٤/٣	النحل: ٤٠	﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾
٥٦/٥	النحل: ٤٤	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٤٧	﴿على تخوف﴾
٣٢٨/٣	النحل: ٥٠	﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾
٢٢٠/١٥	النحل: ٧٢	﴿بنين وحفدة﴾
٣٤١/٣	النحل: ٧٤	﴿فلا تضربوا الله الأمثال﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٧٥	﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾
٩٦/٤	النحل: ٨٠	﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا﴾
٢٤٦/١٦	النحل: ٨٣	﴿يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها﴾
٥٨٠/١٢	النحل: ٩١	﴿ولا تقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٩٧	﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾
١١٣/٦، ٣٧/٤	النحل: ٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾
٣٠٠/١١، ٤٤٦/٣، ٤٤١/٢	النحل: ١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾
٦١/٣	النحل: ١١١	﴿يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ١١٢	﴿كفرت بأنعم الله﴾
٣١٨/٣	النحل: ١٢٥	﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾
٢٣/١٠	النحل: ١٢٥-١٢٦	﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾
٤٤٧/٣	الإسراء: ١	﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٦	﴿أكثر نفيرا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ١٣	﴿وكل إنسان ألزمناه طائره﴾
٥٥/٣	الإسراء: ١٩	﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها﴾
١٠٨/٢٠، ٨٤/٤	الإسراء: ٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَهِمَا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٢٥	﴿كان للأوابين غفورا﴾

٨٤/٤	الإسراء: ٢٩	﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾
٤٠/١٢	الإسراء: ٣٣	﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه﴾
٨٤/٤	الإسراء: ٣٧	﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾
٤٤٩/٣	الإسراء: ٤٤	﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾
٣٨/٤	الإسراء: ٤٥	﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٥٩	﴿وما نرسل بالآيات إلى تخويفا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٧١	﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾
٣٣٨/٣	الإسراء: ٧٩	﴿عسى أن يعطك ربك مقاما محمودا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٨٦	﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي﴾
٣٧٩/٢٠	الإسراء: ١١٠	﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ١، ٢	﴿ولم يجعل له عوجا * قيما﴾
٦٨/٣	الكهف: ١٣	﴿وزدناهم هدى﴾
٤٢١/١٣	الكهف: ١٨	﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ١٩	﴿أزكى طعاما﴾
٥٣٣/١٢، ٨٤ - ٨٣/٤	الكهف: ٢٣-٢٤	﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾
٤٩٣/٥، ٩٢، ٣٨/٤	الكهف: ٢٧	﴿واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك﴾
٨٣/٤	الكهف: ٢٩	﴿وقل الحق من ربكم﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ٢٩	﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾
٥٣٢/٩	الكهف: ٤٩	﴿يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر﴾
٤٧٢/١٣، ٥٤٣/١٢	الكهف: ٦٣	﴿إذ أوتينا إلى الصخرة﴾
٢٢٠/١٥	الكهف: ٨٣	﴿ذي القرنين﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ٩٦	﴿بين الصدفين﴾
٤٧٣/١٣	الكهف: ١٠٣	﴿بالأخسرين أعمالا﴾
٤٧٣/١٣	الكهف: ١٠٤	﴿يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾
٨٣/٤	الكهف: ١٠٩	﴿لو كان البحر مدادا لكلمات ربي﴾
٤٧٣/١٣	مريم: ١٢	﴿وآتيناه الحكيم صيبا﴾
٩٤/٤، ٥١٢، ٤٢٨، ٤١٣/٣	مريم: ٤٢	﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر﴾
٦٦/٥		

١٣٤/١٩	مريم: ٥١	﴿واذكر في الكتاب موسى﴾
٤٧٤/١٣	مريم: ٥٢	﴿وقربناه نجيا﴾
١١/٣	مريم: ٥٤ -	﴿واذكر في الكتاب إسماعيل...﴾
	٥٥	
٤٩٣/٥	مريم: ٥٥	﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة﴾
١١٦/٣	مريم: ٥٩	﴿أضاعوا الصلاة﴾
٥٣٤، ٤٩٤/٥	مريم: ٥٩	﴿فخلف من بعدهم خلف﴾
٤٨/٤	مريم: ٩٧	﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين﴾
٥٧٨/٢٠	مريم: ٩٨	﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾
٣٣٨، ٣٣٠، ٣٢٧/٣	طه: ٥	﴿الرحمن على العرش استوى﴾
٤٧٤، ٤١٣/٣	طه: ٧	﴿يعلم السر وأخفى﴾
٤٩٣/٥	طه: ٩	﴿وهل أتاك حديث موسى﴾
٥١٢، ٣٤٩/٣	طه: ١١-١٢	﴿يا موسى * إني أنا ربك﴾
٩٤/٤	طه: ١٢	﴿إني أنا ربك فاخلع نعليك﴾
٤٩٣/٥، ٥١٢، ٣٤٩/٣	طه: ١٤	﴿إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾
٤٣٩/٢٠	طه: ١٨	﴿أَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنِيٍّ﴾
٤٤٠/٢٠	طه: ٢١	﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَتُعِيدَهَا﴾
٤٧٤/١٣	طه: ٣٠	﴿هارون أخي﴾
٤٧٤/١٣	طه: ٣١	﴿اشدد به أزري﴾
٨٢/٤	طه: ٤١	﴿واصطنعتك لنفسي﴾
٤٤١/٢٠	طه: ٤٤	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتًا﴾
٤٣٨/١٣، ٣٦١/٣	طه: ٤٦	﴿إني معكما﴾
٤٩٧/٢	طه: ٥٥	﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾
٢٤٦/١٧	طه: ٦١	﴿فيسحتكم﴾
٤٧٥/١٣	طه: ٦٣	﴿إن هذان لساحران﴾
٢٧٠/٣	طه: ١٢٤	﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة﴾
٤٧٥/١٣	طه: ١٢٤	﴿فإن له معيشة ضنكا﴾
٣٩٩/٣	طه: ١٣٠	﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾

٣٠٢/٢٠، ٢٩٢/٢	طه: ١٣١	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾
٤٩٣/٥	طه: ١٣٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
٩١، ٨٠/٤، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٤٧/٢	الأنبياء: ٢	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾
٨٦، ٨٤/٤	الأنبياء: ٢	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾
٣٢٧/٣	الأنبياء: ١٩	﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٤٠، ١٤/٣	الأنبياء: ٢٣	﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
٩٥، ٩١/٤	الأنبياء: ٣٠	﴿فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا﴾
٧٤/١٣	الأنبياء: ٤٧	﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
٨٦/٤	الأنبياء: ٥٠	﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ﴾
٥١٠/٣	الأنبياء: ٥٨	﴿فَجَعَلَهُمْ جَذَاذًا﴾
٤٣٣/٢٠، ٤٩٣/٥	الأنبياء: ٦٩	﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾
٢٦٢/١٣	الأنبياء: ٦٩، ٧٠	﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا...﴾
٤٩٣/٥	الأنبياء: ٧١	﴿وَنَجِّنَاهُ وَلَوْطًا﴾
٤٧٦، ٤٧٥/١٣	الأنبياء: ٧١	﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾
٤٩٣/٥	الأنبياء: ٧٢	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾
٤٩٣/٥	الأنبياء: ٧٣	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾
٣٤٩/٣	الأنبياء: ٧٩	﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾
٤٢٥/٢٠	الأنبياء: ٨٣	﴿مُسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
٤٧٦/١٣	الأنبياء: ٨٧	﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾
٤٧٧/١٣	الأنبياء: ٩٩	﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُّوهَا﴾
٥٨٤/٢٠، ٤٧٧/١٣	الحج: ٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾
٦٥/٩	الحج: ٢٥	﴿سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٤٧٧/١٣	الحج: ٢٥	﴿نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الِيمِ﴾
٥١٣/٧	الحج: ٢٧	﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾
٨٧، ٤٥/٨	الحج: ٢٩	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٢١٦/٣	الحج: ٣٠	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٥٦٧/٧	الحج: ٣٣	﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٧٨/١٣	الحج: ٣٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾

٤٠٣/١٣	الحج: ٥٢	﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾
٤٧٨/١٣	الحج: ٥٢-٥٥	﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول...﴾
٤٠٣/١٣	الحج: ٥٥	﴿تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب﴾
٣٩٢/١٣	الحج: ٧٨	﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾
٤٩٢/٥	المؤمنون: ١-٢	﴿قد أفلح المؤمنون...﴾
٧٣/٥	المؤمنون: ٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾
١٣٣/١١	المؤمنون: ٥، ٦	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٧	﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾
٤٩٢/٥	المؤمنون: ٨-١١	﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ١٤	﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾
٥٢١/٢٠	المؤمنون: ٢٠	﴿تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ﴾
٤٧٢/١٣، ٥٤٣/١٢	المؤمنون: ٥٠	﴿وآويناها إلى ربوة﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٦٠	﴿الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٦٣	﴿لهم أعمال من دون ذلك﴾
٢٣٠/١٢	النور: ٢	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٦/١١	النور: ٦	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
١٩٨/١٢، ٧٤-٦٣/٥		
٤٥٩/١١	النور: ٨	﴿ويدرأ عنها العذاب﴾
٤٦١ - ٤٦٠/١١	النور: ٨ - ١٠	﴿ويدرأ عنها العذاب﴾
٤٠/٢٠، ٦٦/٥	النور: ٢١	﴿أو نسائهن﴾
٥٢٣/٣، ٤٧٦/٢	النور: ٢٢	﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ﴾
٢٩٢/١٣، ٥١٩/١٩، ٥٤٨/٧	النور: ٣١	﴿ولا يبدين زينتهن﴾
١/٢٠، ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٩		
٤٨، ٣٦-٣٥		
٢٩١/١٣	النور: ٣١	﴿أو نسائهن﴾
٤١/٢٠، ٤٧٩/١٣	النور: ٣١	﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾
٤٣٣/١٠	النور: ٣٣	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٥٠٦/٥	النور: ٣٦	﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر﴾
٤٨٦/٢٠	النور: ٣٧	﴿رَجَالًا لَا تَلْمِيزُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾

٥١١/١٣	النور: ٤٣	﴿ألم تر أن الله يزجي سحابا﴾
٤٦/٢٠، ٤٨٥/١٣	النور: ٥٨	﴿لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٦/٢٠، ٤٨٠/١٣	النور: ٦٠	﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾
٣٨٨، ١١٨/٨	النور: ٦٢	﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع﴾
١٥٩-١٥٨/٥	النور: ٦٣	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾
١٠١/٤	الفرقان: ٢	﴿وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾
٣٩٦/٣	الفرقان: ٤٥	﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾
٣٧/٤	الفرقان: ٤٥	﴿وإذا قرأت القرآن﴾
٨٨/٤	الفرقان: ٥٩	﴿خلق السماوات والأرض وما بينهما﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٢	﴿وهو الذي جعل الليل والنهار﴾
١٠٢/٢٠	الفرقان: ٦٣	﴿وَعِبَادَ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٣	﴿وإذا خاطبهم الجاهلون﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٤	﴿بييتون لربهم سجدا وقياما﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٥	﴿إن عذابها كان غراما﴾
٣٠٨/٢٠، ٤٨٦/١٣، ٨٥/٤	الفرقان: ٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾
٤٤٩/١٣، ٢٧/١٢	الفرقان: ٦٨	﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾
٤٤٩/١٣، ٢٧/١٢	الفرقان: ٦٩	﴿ويخلد فيه مهانا﴾
٣٨/٤	الفرقان: ١٠٦	﴿وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس﴾
٤٧٧/٣	الشعراء: ٥	﴿وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث﴾
١٤٥/٥	الشعراء: ١٤	﴿فأخاف أن يقتلون﴾
٤٤٣/٢٠	الشعراء: ١٨	﴿أَلَمْ نُزَيِّدْكَ فِينَا وَلِيدًا﴾
٣٦١/٣	الشعراء: ٦١-٦٢	﴿فلما تراءى الجمعان...﴾
٤٨٧/١٣	الشعراء: ١٨٩	﴿يوم الظلة﴾
٢٢١/١٥	الشعراء: ٢١٤	﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾
٥٣٠/١٨	الشعراء: ٢١٤	﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾
٢٨٣/٦	الشعراء: ٢١٩	﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾
٤٤٣/١٥	الشعراء: ٢١٩	﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾
٤٨٧/١٣	النمل: ٨	﴿أن بورك من في النار﴾

٤٤٠/٢٠	النمل: ١٠	﴿وَلِيٌّ مُّذَبِّرًا وَلَمْ يَخْفَ﴾
٩٤/٤	النمل: ١٠	﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ﴾
١٠٢، ٩٦، ٩٢، ٨٢/٤	النمل: ٢٣	﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٤٨٧/١٣	النمل: ٤٠	﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾
٤٧٨، ٤٣٠/١٣	النمل: ٦٦	﴿بَلِ إِدْرَاكَ عِلْمِهِمْ﴾
٥٧٥/٨	النمل: ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٣٨/٤	النمل: ٩٢	﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾
٢٢٢/١٥	القصص: ٢٨	﴿أَيُّهَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ﴾
٨٦/٤	القصص: ٧٦	﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾
٤٨٨/١٣	القصص: ٧٧	﴿وَلَا تَسْ نَصِيحِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾
٤٨٨، ٣١٠/١٣	القصص: ٧٩	﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زَيْتِهِ﴾
٨٤/٤	القصص: ٨٨	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٧/٣	القصص: ٨٨	﴿كُلِّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
٤٨٨/١٣	العنكبوت: ٢٧	﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾
٤٩٣/٥	العنكبوت: ٤٥	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
٣٦٠/٢٠، ٨٦/٤	العنكبوت: ٤٥	﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
٨٣/٤	العنكبوت: ٤٦	﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾
٤١ - ٤٠/٤	العنكبوت: ٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ﴾
٤٨٨/١٣	العنكبوت: ٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَهُمْ لِسَبِيلِنَا﴾
٧٠/٤	الروم: ١-٢	﴿الْم * غَلِبَتِ الرُّومُ﴾
٨٨/٤	الروم: ٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا﴾
٢٠٩/١٥	الروم: ٦٠	﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفَنَّ﴾
٤٨٩/١٣	لقمان: ١٢	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾
١٠٨/٢٠	لقمان: ١٤	﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾
٥٠١، ٢٢٩/٦	السجدة: ١، ٢	﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾
١٣١/٦	السجدة: ٢	﴿تَنْزِيلُ﴾
٥٠٦، ٥٠٠، ٤٩٢/٣	السجدة: ١٣	﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾
٤٨٩/١٣	السجدة: ١٦	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

٤٨٩/١٣	السجدة: ٢٧	﴿نسوق الماء إلى الأرض الجزر﴾
٢٢٢/١٥	الأحزاب: ٥	﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾
٥٢٣/٢٠	الأحزاب: ٦	﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
٤٨٩/١٣، ٤٤٧/٣	الأحزاب: ٧	﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾
٤٩٠/١٣، ٤٩١/٢	الأحزاب: ٢٥	﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾
١٧٩/١٧	الأحزاب: ٢٦	﴿من صياصبيهم﴾
٨٥/٤	الأحزاب: ٤٣	﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾
٤٩٠/١٣، ٣١٨، ٣١٥/١١	الأحزاب: ٤٩	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم﴾
٤٩٠/١٣	الأحزاب: ٥٠	﴿إن وهبت﴾
٤٣١/١٧، ٤٩٠/١٣	الأحزاب: ٥١	﴿ترجي من تشاء منهم﴾
٢٥٢/٣	الأحزاب: ٥٨	﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾
٨٣/٤	الأحزاب: ٧٠	﴿وقولوا قولاً سديدا﴾
٣٥٦/١٩	الأحزاب: ٧٢	﴿إنا عرضنا الأمانة﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٢	﴿عين القطر﴾
٤٤٧/٢٠	سبأ: ١٣	﴿اغْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٤	﴿فلما قضينا عليه الموت﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٦	﴿ذواتى أكل خمط﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٦	﴿سبيل العرم﴾
٢٢٤/١٥، ٨٤/٤، ٣٥٢/٣	سبأ: ٢٣	﴿حتى إذا فرغ عن قلوبهم﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ٣٩	﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ٥٢	﴿وأنى لهم التناوش﴾
٣٦٤/٣	فاطر: ٣	﴿هل من خالق غير الله﴾
٥١٤/٥	فاطر: ٦	﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾
٥٣٤/٣	فاطر: ٨	﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾
٣٣٧، ٣٢٧/٣	فاطر: ١٠	﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾
٥٣٠/١٨	يس: ١	﴿يس﴾
٤٩٤/٣	يس: ١-٢	﴿يس * والقرآن الحكيم﴾
٤٣٨، ٤٣٧/١٨	يس: ١٣	﴿واضرب له مثلاً أصحاب القرية﴾

٤٩١/١٣	يس: ١٤	﴿إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما﴾
٨١/٤	يس: ٨٢	﴿إنما أمره إذا أراد شيئا﴾
٤٩٢/١٣	الصافات: ٤٨	﴿فأصارت الطرف﴾
٤٩٢/١٣	الصافات: ٥٥	﴿فأطلع فرآه في سواء الجحيم﴾
٤٩٢/١٣	الصافات: ٥٦	﴿تالله إن كدت لتردين﴾
٨٦/٤	الصافات: ٩٦	﴿والله خلقكم وما تعملون﴾
١١٣/٥	الصافات: ١٠٧	﴿وفديناه بذبح عظيم﴾
١٧٨	الصافات: ١٤١	﴿فساهم فكان من المدحضين﴾
٤٩٢/١٣	الصافات: ١٤٣	﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾
٣٢١/١٨	الصافات: ١٦١-١٦٣	﴿فإنكم وما تعبدون * ما أنتم عليه بفاتنين﴾
٤٧٧/٣، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٤٧/٢	ص: ١	﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾
٤٨٥/١٩، ٢٣٥/٦	ص: ١	﴿ص﴾
٩١/٤	ص: ١	﴿والقرآن ذي الذكر﴾
٢٢٣/١٥	ص: ٥	﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾
٤٦٨/١٣	ص: ٦	﴿أن امشوا واصبروا على آهتكم﴾
٤٩٣، ٤٩٢/١٣	ص: ٢١-٢٣	﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا...﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٢٤	﴿وخر راکعاً﴾
١٩٩/٢٠	ص: ٢٨	﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٣٣	﴿فَنُفِثَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾
٤٣٦/٢٠	ص: ٤٤	﴿وَوَحَّدْ يَدَيْكَ صِغْتًا﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٤٦	﴿أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارِ﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٦٢	﴿ما لنا لا نرى رجلا كنا نعدهم﴾
٤٩٤/١٣، ٣٨٨/٣	ص: ٧٥	﴿خلقت يدي﴾
٨٨/٤	ص: ٨٤	﴿فالحق والحق أقول﴾
٤٩٤/١٣	الزمر: ٦	﴿في ظلمات ثلاث﴾
٤٩٥/١٣	الزمر: ٢١	﴿فسلكه ينابيع في الأرض﴾
٢٣٠/١٣	الزمر: ٤٧	﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾

٨٣/٤	الزمر: ٦٠	﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله﴾
٢٠٩/١٥ ، ٥٠٢/٧	الزمر: ٦٥	﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾
٣٩١/٣	الزمر: ٦٧	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾
١٠٥/٤ ، ٣٨٩/٣	الزمر: ٦٧	﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾
٣٦٥/٣	الزمر: ٦٩	﴿وأشرفت الأرض بنور ربها﴾
٣٣٨ ، ٣٣٠/٣	الزمر: ٧٥	﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾
٥٩٠ ، ٤٧٨/١٧	غافر: ١	﴿حم﴾
٢٩-٢٨/٢٠ ، ٤٩٥/١٣	غافر: ١٩	﴿يعلم خاتئة الأعين﴾
٤٦٠/١٨ ، ٢٢٤/١٥	غافر: ٤٣	﴿وأن المسرفين هم أصحاب النار﴾
٦٣/٨	غافر: ٦٠	﴿ادعوني استجب لكم﴾
٤٩٥/١٣	فصلت: ٥	﴿قلوبنا في أكنة﴾
٤٧٠/١٩ ، ٣٤٩/٣ ، ٣٤٢/٢	فصلت: ١١	﴿اثنيًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾
٣٥٠/٣	فصلت: ٢١	﴿لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله﴾
٣٢٨/٣	فصلت: ٢٩	﴿وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أضلانا﴾
٤٩٦/١٣	فصلت: ٣٠	﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾
٤٢٨/١٣	فصلت: ٤٣	﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من﴾
٣٦٢/٣	فصلت: ٤٧	﴿وما تخرج من ثمرات من أكمامها﴾
٤٤٤ ، ٤٤١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧/٢	الشورى: ١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٣٧٦ ، ٣٤٧ ، ١٩/٣		
٤٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٣٧		
٤٦٩ ، ٤٦٠/٣	الشورى: ١١	﴿وهو السميع البصير﴾
١١/٣	الشورى: ١٣	﴿شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾
٨٥/٤	الشورى: ٢٧	﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا﴾
٤٨٦/٣ ، ٤٧٦ ، ٤٥٤/٢	الشورى: ٤٠	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
١٠٣/٢٠ ، ٥٢/١٣		
٥١٤/٣	الشورى: ٤٠	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾
٤٩١/١٩	الشورى: ٤٢	﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾
٣٨١/١٨	الزخرف: ١-٤	﴿حم * والكتاب المبين...﴾
٩٠/٤ ، ٥١٠ ، ٤٧٥/٣ ، ٤٤٥/٢	الزخرف: ٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

٤٩٦/١٣، ٩٥		﴿إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم﴾
٢١٦/١٦	الدخان: ٤٣، ٤٤	﴿وسخر لكم ما في السماوات وما﴾
٨٧/٤	الجاثية: ١٣	﴿كل أمة تدعى إلى كتابها﴾
٤٠١/٣	الجاثية: ٢٨	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾
٥٢٢/٢٠	الجاثية: ٢١	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾
٤٦٥/٢٠	الأحقاف: ٢٠	﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾
٩٢/٤، ٨٢/٤، ٤٧٨/٣، ٤٤٨/٢	الأحقاف: ٢٥	﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا﴾
٢٦١/١٣	الأحقاف: ٣٥	﴿فأصبر كما صبر أولوا العزم﴾
٤٧٣/٣	الأحقاف: ٣٥	﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾
٣٦١/٣	محمد: ٣٥	﴿هو الذي أنزل السكينة﴾
١٥٢/٣	الفتح: ٤	﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾
٦٧/٣	الفتح: ٤	﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾
٢٧٣/٣	الفتح: ٤	﴿وتعزروه وتوقروه وتسبحوه﴾
٤٩٧/١٣	الفتح: ٩	﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾
٨٣/٤	الفتح: ١٥	﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾
٢٨٤/٨	الفتح: ٢٥	﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾
٢٧٢، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤/٣	الفتح: ٢٧	﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾
٢٧٤	الفتح: ٢٩	﴿محمد رسول الله والذين معه﴾
٤٤٢/٢٠	الفتح: ٢٩	﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾
٤٥/٣	الحجرات: ٢	﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا﴾
٢٢١/٣	الحجرات: ١٤	﴿لا يلتكم من أعمالكم شيئاً﴾
٨٧/٣	الحجرات: ١٤	﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾
٤٩٧/١٣	الحجرات: ١٤	﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾
١٥٣/٣	الحجرات: ١٥	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
٨٧/٣	الحجرات: ١٥-١٧	﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾
٥٢٢/٦	ق: ١	﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾
١٨/٣	ق: ١٦	
٣٦٧/٣	ق: ١٦	

٤٥٧/٢٠	ق: ١٩	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾
٤٩٧/١٣	ق: ٢١	﴿سائق وشهيد﴾
٢٨٦/٢٠	ق: ٣٥	﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾
٤٥٦/٦	ق: ٤٠	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ﴾
٤٩٧/١٣	ق: ٤١	﴿واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب﴾
١٥٥/١٩	الذاريات: ١٠	﴿قتل الخراصون﴾
٤٥١، ٤٥٠/٣	الذاريات: ١-٢	﴿والذاريات ذروا * فالحاملات وقرأ﴾
٢٧/١٩، ١١٣/١٨، ٤٩٧/١٣	الذاريات: ٢١	﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾
١٠٦/٤	الذاريات: ٢٢	﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾
٩٢/٤	الذاريات: ٤٩	﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾
٨٦/٤	الذاريات: ٥٥	﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾
٤٩٨/١٣	الذاريات: ٥٩	﴿ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾
٤٩٨/١٣	الطور: ٦	﴿والبحر المسجور﴾
١٧٩/١٧	الطور: ٩	﴿يوم تمور السماء مورا﴾
٤٩٩/٢٠	الطور: ٢٧	﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾
٤٩٨/١٣	الطور: ٤٧	﴿وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك﴾
٤٥٦/٦	الطور: ٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِذْبَارَ النُّجُومِ﴾
٤٢٠/٣	النجم: ١	﴿والنجم إذا هوى﴾
٨١/٤	النجم: ١-١٠	﴿والنجم إذا هوى...﴾
١٣٢/٥	النجم: ٣	﴿وما ينطق عن الهوى﴾
٤٢٠/٣	النجم: ٨	﴿ثم دنا فتدلى﴾
٤٢٠/٣	النجم: ٩	﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
٤٩٩/١٣	النجم: ١٧	﴿ما زاغ البصر﴾
٤٢٠/٣	النجم: ١٨	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾
٥٠٠، ٤٩٩/١٣	النجم: ٣٢	﴿إلا اللمم﴾
٥٠٠/١٣	النجم: ٣٧	﴿وإبراهيم الذي وفى﴾
٥٢٢/٦	القمر: ١	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
٥٠٠/١٣	القمر: ١٢	﴿فالتقى الماء على أمر قد قدر﴾

٥٠١/١٣	القمر: ٤٣	﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود﴾
١٠١/٤	القمر: ٤٩	﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾
٥٠١/١٣	القمر: ٤٨ - ٤٩	﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾
٤٩٤/٣	الرحمن: ١-٢	﴿الرحمن * علم القرآن﴾
٥٣٢/٣	الرحمن: ١-٤	﴿الرحمن * علم القرآن﴾
٢٠/٤	الرحمن: ٢	﴿علم القرآن﴾
٥٠٢/١٣	الرحمن: ٦	﴿والنجم والشجر يسجدان﴾
٥٠٢/١٣	الرحمن: ١١	﴿فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾
٥٠٣، ٥٠٢/١٣	الرحمن: ٤٦	﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾
١٦٧/١٧	الرحمن: ٧٦	﴿وعبقرى﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٢٢	﴿وحور عين﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٤٦	﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾
٤٢٨/١٣	الواقعة: ٤٩، ٥٠	﴿قل إن الأولين والآخرين لمجموعون﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٥٥	﴿فشاربون شرب الهيم﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٦٩	﴿أنتم أنزلتموه من المزن﴾
٥٠٥/١٣	الواقعة: ٧٩	﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾
٥٠٥/١٣	الواقعة: ٨٦	﴿غير مدنين﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٨٨	﴿فأما إن كان من المقربين﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٨٩	﴿فروح وريحان وجنة نعيم﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٠	﴿وأما إن كان من أصحاب اليمين﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩١	﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٢	﴿وأما إن كان من المكذبين الضالين﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٣	﴿فنزل من حميم﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٤	﴿وتصلية جحيم﴾
١٨/٣	الحديد: ٤	﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾
٢٦٧/١٣	الحديد: ٢٥	﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾
٣٤٦/٣	المجادلة: ١	﴿قد سمع الله قول التي تجادلك﴾

٥٧٦/١٢، ٤٧٠، ٤٤٧/١١	المجادلة: ٢:	﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾
٤٥١/١١	المجادلة: ٤:	﴿فمن لم يستطع﴾
٤٥٥، ٤٤٦/١١	المجادلة: ٤:	﴿من قبل أن يتماسا﴾
٣٣٢/٧	المجادلة: ٤:	﴿فإطعام ستين مسكينا﴾
٥٠٥/١٣، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٠/٣	المجادلة: ٧:	﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في﴾
٦٩/٥، ٤٢٣، ٣٦٧، ١١/٣	المجادلة: ٧:	﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو﴾
١٧٨/١٣، ٤٢٩، ٣٩٥/٣	الحشر: ٦:	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
٥٠٥/١٣، ٤٨٩/٨	الحشر: ١٠:	﴿والذين جاؤو من بعدهم﴾
٥٦٥/٢٠	الحشر: ٢١:	﴿لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
٤٢٩، ٤٢٥/٣	الحشر: ٢٣:	﴿لا إله إلا هو الملك القدوس﴾
١١٧، ١١٤، ١٠٠/١١	المتحنة: ١٠:	﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾
١٢١، ١١٩/١١	المتحنة: ١٠:	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات﴾
٥٧٥/٨، ٨٥، ٧١/٥	المتحنة: ١٠:	﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن﴾
٢٢٥/١٣	المتحنة: ١٢:	﴿ولا يعصينك في معروف﴾
٨٨/٥	الصف: ٩:	﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾
٣٨/٤	الجمعة: ٢:	﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾
٥٣٦/٢٠، ٣٩/٩	الجمعة: ٩:	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾
٤٦٨/٦	الجمعة: ٩:	﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
٤١، ٢٩/٩، ٥٠٣/٦	الجمعة: ٩:	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٥٨/٥	الجمعة: ١٠:	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
٤٧٣/٦	الجمعة: ١١:	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾
٤٧٣/٦	الجمعة: ١١:	﴿وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾
٥٧٥/٦	التغابن: ١٦:	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٢٤٩/١١	الطلاق: ١:	﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾
١٠٤/١٥	الطلاق: ١:	﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾
٥٦٦/١١	الطلاق: ١:	﴿واتقوا الله ربكم﴾
٣٢٧/٢٠	الطلاق: ٢:	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٥٦٦/١١	الطلاق: ٢:	﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾

٥٧٢، ٥٧١/١٢، ٦٣/٥	الطلاق: ٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
١٣٠، ١٠٢، ١٠٠، ٩٨/١٣	الطلاق: ٢	﴿مخرجا﴾
٥٠٦/١٣	الطلاق: ٣	﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾
٥٠٧، ٥٠٦/١٣	الطلاق: ٤	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن﴾
٤٩٦/١١	الطلاق: ٤	﴿واللاتي يشسن من المحيض من نسائكم﴾
٥٠٦/١٣، ٥٠٠/١١	الطلاق: ٤	﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٥٠١/١١	الطلاق: ٦	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾
٥٦٤، ٥٣٠/١١	الطلاق: ١٢	﴿لتعلموا أن الله على كل شيء قدير﴾
٣٢٨/٣	الطلاق: ١٢	﴿والله الذي خلق سبع سماوات﴾
٢٢٥/١٥، ٥٠٧، ٥٠٦/١٣	التحريم: ١	﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾
٦٠/٥	التحريم: ١٠	﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٣٥٨/٦	التحريم: ١٠	﴿فخاتنهما﴾
٣٦٥/١٨	التحريم: ١١	﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾
٣٥٨/٦	الملك: ١	﴿تَبَارَكَ﴾
١٣٧/٦	الملك: ١٦	﴿أممتم من في السماء أن يخسف بكم﴾
٣٣٧، ٣٢٧/٣	الملك: ١٧	﴿أم أممتم من في السماء أن يرسل عليكم﴾
٣٢٧/٣	الملك: ٣٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾
٣٣٧/٢	الملك: ٣٠	﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾
٥٠٨/١٣	القلم: ١٧	﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ٢٠	﴿فأصبحت كالصريم﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ٢٠	﴿كالصريم﴾
٤٨٢/١٨	القلم: ٢٨	﴿إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخِيرُونَ﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ٤٣	﴿يوم يكشف عن ساق﴾
٥١٠، ٥٠٩/١٣	القلم: ٤٣	﴿يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾
١٦٠/١٨، ١٦٥/١٧	القلم: ٤٣	﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود﴾
٢٠٣، ١٦٠/١٨، ٣٩١/١٧	الحاقة: ١٧	﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾
٣٢٩/٣	المعارج: ٣	﴿ذي المعارج﴾
٣٢٨/٣		

٣٣٧/٣	المعارج: ٤	﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾
٥١٠/١٣	المعارج: ٨	﴿يوم تكون السماء كالمهل﴾
٥١١/١٣	المعارج: ١٦	﴿نزاعة للشوى﴾
٤٩٢/٥	المعارج: ١٩	﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾
١١٩/٣	المعارج: ٢٣	﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾
١١٩/٣	المعارج: ٣٤	﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾
٥١١/١٣	نوح: ١٦	﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾
٥١٢/١٣	المزمل: ٦	﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطءا﴾
٤٥٩، ٤٢٣/٢٠	المزمل: ١٢-١٣	﴿إِن لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾
	١٣	
٣٣٤، ٣٣٣/٣	المزمل: ١٨	﴿السماء منفطر به﴾
٣٨/٤	المزمل: ٢٠	﴿فأفرؤوا ما تيسر منه﴾
٥١٢/١٣	المدثر: ٤	﴿وثيابك فطهر﴾
٥١٢/١٣	المدثر: ٥	﴿والرجز فاهجر﴾
٤٦/١٥، ٥١٣/١٣، ٢٦٧/١٠	المدثر: ٦	﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَشْتَكِرُنَّ﴾
٣٨١/١٨، ٣٥٢/٣	المدثر: ١١	﴿ذرني ومن خلقت وحيدا﴾
٣٨١/١٨	المدثر: ٢٦	﴿سأصليه سقر﴾
١٥٢/٣	المدثر: ٣١	﴿ليستيقن الذين أتوا الكتاب﴾
٥١٣/١٣	المدثر: ٥٦	﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾
٢٠٢/٢٠	القيامة: ٢	﴿وَلَا أُقْسِمُ بِاللُّؤَامَةِ﴾
٥١٣/١٣	القيامة: ٥	﴿بل يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٦/٣	القيامة: ٢٢-٢٣	﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾
٣١٨/١٦	القيامة: ٢٢، ٢٣	﴿ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾
٤٣٧/٢	القيامة: ٢٣	﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾
٢٦٤/٦	القيامة: ٤٠	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾
٥٠١/٦	الإنسان: ١	﴿هَلْ أَتَىٰ﴾
٨٥/٤	الإنسان: ٦	﴿عيننا يشرب بها عباد الله﴾
٥٨٦/٥٨٠/١٢، ٤٨٦، ٥٥٩/٧	الإنسان: ٧	﴿يوفون بالذر﴾

٥١٣/١٣	المرسلات: ٢٥	﴿هذا يوم لا ينطقون﴾
٥١٣/١٣	المرسلات: ٢٦	﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾
٣٨٧، ٣٨٦/١٣	المرسلات: ٢٥، ٢٦	﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً * أحياء وأمواتاً﴾
٥١٤/١٣	المرسلات: ٢٧	﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾
٥١٥، ٥١٤/١٣	النبأ: ١٤	﴿وأنزلنا من المعصرات﴾
٥١٥/١٣	النبأ: ٣٤	﴿وكأسا دهاقاً﴾
٤٣٩/١٣، ١٥٤/٥	النازعات: ١	﴿والنازعات﴾
٥٣٠/١٨	عبس: ١	﴿عبس﴾
٤٤٦/١٣	عبس: ٢٢	﴿إذا شاء أنشره﴾
٢٢٦/١٥	عبس: ٣١	﴿وفاكهة وأبابا﴾
١٣٧/٦، ٢٨٥/٣	التكوير: ١	﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
٥١٦/١٣	التكوير: ٤	﴿وإذا العشار عطلت﴾
٥١٦/١٣	التكوير: ٥	﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾
٢٨٥/٣	التكوير: ٢١	﴿مطاع ثم أمين﴾
٥١٦/١٣	الانفطار: ٣	﴿وإذا البحار فجرت﴾
٨٥/٤	الانفطار: ١٣	﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾
٨٥/٤	الانفطار: ١٤	﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾
٥٠٦/٢٠	المطففين: ١	﴿وَنِیلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾
٥٠٦/٢٠	المطففين: ٦	﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٤٠٨، ٣٩٧/٣	المطففين: ١٥	﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾
٣٢/١٤، ٤٢٧، ٢٣٥، ٢٣٤/٦	الانشقاق: ١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٢٣٥/٦	الانشقاق: ٢١	﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾
٢٢٧/١٥	البروج: ٣	﴿وشاهد ومشهود﴾
٥١٦/١٣	الطارق: ١١	﴿والسما ذات الرجع﴾
٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠/٦ ٣٠٥/١٤، ٥٢٢، ٥٠٠، ٤١٦	الأعلى: ١	﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٠٦		

٨٦/٤	الأعلى: ٩	﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾
٥٢٢/٦	الغاشية: ١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
٨٦/٤	الغاشية: ٢١	﴿فذكر إنما أنت مذكر﴾
٥١٧/١٣	الفجر: ٧	﴿إِرم ذات العماد﴾
٥١٧/١٣	الفجر: ٩	﴿جاءوا الصخر بالواد﴾
٤١٤، ٣٤٨، ٣٤٢/٣	الفجر: ٢٢	﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾
٥١٧/١٣	البلد: ٩	﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾
٤٣٣/١٣	الشمس: ١	﴿والشمس وضحاها﴾
٥١٧/١٣	الشمس: ٨	﴿فألهما فجورها وتقواها﴾
٥١٨/١٣	الليل: ٦	﴿وصدق بالحسنى﴾
٥١٨/١٣	الليل: ٨	﴿وأما من بخل واستغنى﴾
٤٣٣/١٣	الضحى: ١	﴿والضحى﴾
٤٣٩/١٣، ١٥٤/٥	التين: ١	﴿والتين والزيتون﴾
٣٧٤/٣	التين: ٤	﴿في أحسن تقويم﴾
٤٠٣/١٣، ٤٣٣، ٢٣٥/٦	العلق: ١	﴿اقرأ﴾
٥٦٨/٢٠	العلق: ١٩	﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾
٢٨٣، ١٥٣، ٦٧، ٥٧، ٥٣/٣	اليينة: ٥	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾
٢٩٦/٣	اليينة: ٥	﴿حنفاء وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾
١٣٧/٦	الزلزلة: ١	﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾
٥١٨/١٣	العاديات: ٦	﴿إن الإنسان لربه لكنود﴾
٥١٩/١٣	العاديات: ٨	﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾
٥١٨/١٣	القارعة: ٤	﴿يوم يكون الناس كالفراش المبثوث﴾
٥١٩/١٣	التكاثر: ١	﴿الهاكم التكاثر﴾
٢٥٤/٢٠	التكاثر: ٢، ١	﴿أَلْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾
٢٥٥/٢٠، ٥١٩/١٣	التكاثر: ٥	﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾
٢٥٤/٢٠	التكاثر: ٥	﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾
٢٥٤/٢٠، ٥٢٠/١٣	التكاثر: ٨	﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
٢٢٨/١٥	الهمزة: ٣	﴿يحسب أن ماله أخلده﴾

٩٥، ٩١/٤، ٥١٠، ٤٧٥، ٤٤٥/٢	الفيل: ٥	﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَضِفٍ مَأْكُولٍ﴾
١٣٧/٦	الماعون: ١	﴿أَرَأَيْتَ﴾
٥٢٠/١٣	الماعون: ٤-٥	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾
٥٢٠/١٣	الماعون: ٦	﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاؤُونَ﴾
٥٢١/١٣	الماعون: ٧	﴿يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
١٥٣، ١٥١، ١٤٩/١٦	الماعون: ٧	﴿الْمَاعُونَ﴾
٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠، ١٣٧/٦	الكاغرون: ١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٣٠٦، ٣٠٥/١٤، ٤١٦، ٤٠٦	المسد: ١	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
٣٨١/١٨	المسد: ٢	﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
١٩٠/١٧، ٥٢١/١٣	المسد: ٥	﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾
٥٥٧/١٩، ٥٢١/١٣	الإخلاص: ١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٧٩، ٥٨، ٥٥، ٥٣/٤، ٤٩٧/٣	الفلق: ١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
٤٠٠/٦، ٤٢٠/٥، ١٠٦، ٨٩	الفلق: ٣	﴿غَاسِقٍ﴾
٥٨٨، ٤١٦، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٢	الفلق: ٣	﴿إِذَا وَقَبُ﴾
٣٠٥/١٤، ٤٠٣/٨، ١٥٢/٧	الفلق: ٤	﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾
٤٣٤، ١٠٠/١٧، ٤٧٢/١٥، ٣٠٦	الفلق: ٥	﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
٣٠٥/١٤، ٥٢٢/١٣، ٤٩٧/٣	الناس: ١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
٥٢٢/١٣		
٥٢٢/١٣		
٥٢٢/١٣		
٥٢٢/١٣		
٤٣٦، ٢٣٥/٦، ٤٩٧/٣		
٣٠٥/١٤، ٥٢٣/١٣		



فهرس أطراف الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٩ / ٤	أبو موسى	أئذن له وبشره بالجنة
١٦١ / ١٥ ، ٢٦ ، ٢٥ / ١٣	أنس	الأئمة من قريش
٩٥ ، ٩٤ / ٢٠	أنس	أبا عمير ما فعل النغير؟
١٢٦ / ٢٠ ، ٣٦٩ / ١٥	أبو هريرة	أبدأ بمن تعول
٣٥٢ / ١٥	عبادة بن الصامت	الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
٤٨ / ١٩	عائشة	أبدلا يوماً مكانه
٤٩ / ١٩	الزهري	أبدلا يوماً مكانه
١٩ / ١٥ ، ٤٣٢ / ١٩	المغيرة بن شعبة	أبردوا بالصلاة
٤٩٠		أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٦١٨ / ٥		أبشروا يا طلحة بالجنة اليوم
٤٢٣ / ٤		أبشروا يا معشر الصعاليك
٣٢١ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	ابن آدم ألم أحملك على الإبل والخيـل
٢٥٦ / ٢٠	أبو هريرة	ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى..
٢٧٣ / ٢٠	أبو هريرة	أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه
٤٩٠ / ٣		أبواه يهودانه وينصرانه
٥٥٢ ، ٥٤١ / ٨ ، ٥٢٣ / ٥	أبو هريرة	أبي والله الذي جمع له رسول الله الأبوين
٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠		أتؤمن بالله ورسوله؟
٤٣٥ / ٤	عائشة بنت سعد	أتاكم أهل اليمن
٤٦٤ / ٩	عائشة	أتاكم أهل اليمن
٥١٣ / ٤	طاوس	أتاني جبرائيل
٥١٤ / ٤	أبو هريرة	أتاني جبريل أنفاً فقلت: يا جبريل
١١٦ / ١٤	أنس	أتاني جبريل عليه السلام فقال
١٤٣ / ١٥	عمار بن ياسر	أتاني جبريل فلم يدخل علي
٢٤٢ / ١٣	أبو هريرة	أتني الدنيا خضرة حلوة
٩٩ / ١٤	علي	
٢٩١ / ٢٠	عطاء بن يسار	

١٩٢ / ٩	عثمان	أتحلف أنك بعته وما علمت به عيبًا
٧٧ / ١١	ابن عمر	اتخذ منهن أربعا
٢٥٥ / ١٠	ابن مسعود	أتدرون أي الصدقة أفضل؟
١٠٣ / ٨	رجل من أصحاب النبي	أتدرون أي يوم هذا؟
٩٠ / ٣	ابن عباس	أتدرون ما الإيمان
٢٣٣، ٢٢٩ / ١١	ابن عباس	أتردن عليه حديثه؟
٣٤٠ / ١٦، ٣١٥ / ١٥	معاوية بن حيدة	أترعون عن ذكر الفاجر؟
١٤٧ / ١١	عائشة	أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟
٤٧٦ / ٧	حويرية	أتريدن أن تصومي غدًا
٢٦٧ / ٣		أتشهدن أن لا إله إلا الله
٤٠٢ / ١٩	معاذ، أبو ذر	اتق الله
١٧٠ / ١٧، ٣٢٠ / ١٥	أبو ذر	اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة
٥٠٩ / ٥		اتق الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك
٦٠٤ / ١٨	أبو قلابة	أتقرون في صلاتكم والإمام يقرأ؟
٥١٧ / ٥		اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم
١٩ / ١٥، ٣٧٦ / ١٨	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمره
١١١		
٥١٧ / ١٧	ابن عباس، عبد الله بن طاوس	اتقوا بيتا يقال له الحمام
٤٣٧ / ٤	قيس	اتقوا دعوات سعد
١٨٥ / ١٥	أبو سعيد الخدري	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
٢١٣ / ١٦	أبو أمامة	أتي النبي برجل قد زنى فسأله فاعترف
٤٣٦، ٢٥٤ / ١٢	ابن عمر	أتي رسول الله برجل نشوان
٣٧٣ / ١٣	أبو رمثة التميمي	أتي النبي فإذا الشعر أحمر
١٣٩ / ١٥	أنس	اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق
٥٣٠ / ٤	الشعبي	اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي
٢٨٨ / ٤	سهل بن سعد	اثبت، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان
٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢ / ٣	أبو هريرة	اثنتان هما بالناس كفر، النياحة على الميت
١٣٧ / ١٣	عقبة بن الحارث	أجاز النبي شهادة امرأة وهي أمة
٤١٣ / ١٢	عبد الله بن مغفل	اجتنبوا السكر

٣٣٤ / ١٣	بريدة	أجد منك ريح الأصنام
٥٣٣ / ١٧		الأجدع شيطان
٥٣٣ / ١٧	عبد الله بن عقيل	الأجدع شيطان
٢٥٢ / ٢٠، ٣٦٧ / ١٥	سنان بن سنة	أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم
٥١ / ٢٠	أبو هريرة	أجر الطعام الشاكر كأجر الصائم
١٣٠ / ٥		أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار
١٨٨ / ١٤	أبو هريرة	اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا
٥٢٩ / ٧	ابن عباس	اجعلها لنفسك
٤٩٧ / ٥	أبي مسعود الأنصاري	اجعلوا أمر دينكم إلى فقهاءكم وأئمتكم
٣٦٠ / ٦	ابن مسعود	اجعلوا صلاتكم معهم سبحة
٣٣١ / ٥	أمية بنت أبي الصلت	اجعلي فيه ملحا
٣٢٥ / ١٣	عائشة، أم سلمة، أسماء بنت زيد	اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران
٣٠٥ / ٣٠٤ / ١٢	أبو ذر	اجلس في بيتك
١٧٤ / ١٩	عبيد الله بن عبد الله	أجلساني إلى جنبه
٤٦٥ / ٥		اجلسي أيام محيضك
٤٦٦، ٤٦٥ / ٥		اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك
٧٨ / ٥	عائشة	اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك
٣٧٤ / ١٠	عمر بن الخطاب	احبس أصلها
٣٩٦ / ١٥، ٣٠٠، ٢٩٩ / ١٠	عمر بن الخطاب	احبسها وسبّل ثمرتها
٣٣١، ٣٣٠ / ٣	أبو هريرة	احتج آدم وموسى عليهما السلام
٥٤ / ١١	عبد بن زمعة	احتجبي منه
٦٢ / ١١	عائشة	احتجبي منه يا سودة
٢٧١ / ١٣	ابن عباس	احتجم النبي وأعطى أبا طيبة ديناراً
٤٨٤ / ٩		احتجم النبي وأعطى الحجام
٢٥٦ / ١٩	ابن عباس	احتجم النبي وهو محرم وصائم
٤٢١ / ١٤	ابن عباس	احتجم رسول الله صائماً
٢٣٥ / ١٦	الشعبي	احتجم رسول الله وهو صائم
٤٤١، ٤٤٠ / ٧	ابن عباس	احتجم وهو صائم
٤٥٨ / ١٤	أنس	احتجم وهو محرم على ظهر القدم

٤٤٠ / ١٤	أبو رزين	أحجج عن أبيك
٥٢٩ ، ٥٢٧ / ٧	ابن عباس	أحججت عن نفسك
٢٨٩ / ٢٠	مصعب بن سعد	أحذروا الدنيا فإنها خضرة حلوة
٣٦٧ / ١٥	ابن عمر	إحرام المرأة في وجهها
٤٤٤ / ١٤	إبراهيم النخعي	أحرموا في الثياب الموردة
٢٢٨ / ١٤	أنس	أحسن صلاتك
٣١٨ / ١٤	عائشة	أحسنت يا عائشة
١٤٦ / ٣	عروة بن عامر	أحسنها الفأل، ولا ترد مسلمًا
٣٧٠ / ١٤	هشام بن عامر	أحفروا وأوسعوا
٣٨٣ / ١٣		أحفوا الشوارب
٣٨٢ / ١٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ / ١٣	ابن عمر	أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
٥٧٢ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ / ١٠	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن يوفى بها
١٠ / ١٨	ابن عمر	أحل لنا من الميتة ميتتان
٤٩٣ / ١٧	عبد الرحمن بن زيد	أحل لنا ميتتان ودمان
١١ / ١٨ ، ٤٩٣ / ١٧		أحل لنا ميتتان ودمان
١٠٥ / ١٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
١٢٢ / ٤	أبو هريرة	اختبأت شفاعتي لأمتي
٣٩٢ / ١٣	أبو هريرة	اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
٢٥٤ / ١٥	جابر بن سمرة	اختصم رجلان إلى رسول الله
٢٥٦ / ١٣	جابر	أخذ النبي بيد مجزوم
١٢٦ / ١٦	أم عطية	أخذ علينا رسول الله ألا تنحن
١١٤ / ١٨		أخذها أبو بكر من النبي (أي: الصلاة)
٥٨٢ / ١٨ ، ٣٦٠ / ١٤	ابن عباس	آخر جنازة صلى عليها
٥٦٥ / ١٧	عبد الله بن محمد	أخرج عبد الله بن محمد خاتمًا
٣٥٥ / ١٣		أخرج معاوية كبة من شعر وهو على المنبر
٣٣٦ / ٩		أخرجه لهم من ماله
٢٩ / ٨		أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١٤١ / ٣	أنس	أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة
٦٧ / ٣	أبو سعيد الخدري	أخرجوا من كان في قلبه
١٧٥ / ١٧	الزهري	أخروا الأحمال

٤١٧/٢٠	يزيد بن عبد الله بن قسيط	أخروه عني هذا شراب المترفين
٢٤١، ٢٣٩/١٣	عائشة	أخريه عني
٣٢٢٢/٢٠	سعيد بن أيمن	أخشيت يا فلان أن يعدو غناك عليه
٢٠، ٢٠٤/١٦، ٣٦٨/١٥	أبو هريرة	أخنع اسم عند الله
٩٧		
٣٢٢/١٥	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٢٢٠/٧	أبو سيار	أد العشر
١٠٥/٢٠، ٣٦٨/١٥		أد إلى من ائتمنك
٥٦٢/٩	أبو هريرة	أد إلى من ائتمنك
٣٠٦/٥	المغيرة بن شعبة	أدخل رجله في الخف وهما طاهرتان
٥٢٠/٥		ادخل في الإسلام
٥٠٤/٥	أبو سعيد الخدري	ادراه فإن ابى فادراه فإن أبى فالطمه
١٧٤/٤	أبو هريرة	أدعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله
٢٧٩/١٤	أبو أيوب	أدمن رسول الله أربع ركعات
٤٢٩/١٢	أبو هريرة	أدنه مني يا أبا هريرة
٤٠/١٥	جرير	إذا أبق إلى أرض الشرك
٣٨٦/١٢		إذا أتى أحدكم بستاناً
١٣٢/٢٠، ١٢٨/١٦، ٢٧٩/٢	المقدام	إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه
٢٥٧/١٤	ابن عمر	إذا أحدث الرجل وقد جلس
٣٧٧/٩	أبو هريرة	إذا أحيل على مليء فليحتل
٦/١٥	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٣٩٩/٩	أبو هريرة	إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع
١٧٤/١٣	أبو هريرة	إذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد
٣٤٢، ٣٤١/٨	أم سلمة	إذا أراد أحدكم أن يضحي
٣٤٩/٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله
٢٩٨/٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه في قلبه
٢٩٩، ٢٩٨/٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعبد خيراً كف عليه ضيعته
٣٤٢/٨	أم سلمة	إذا أراد أن يضحي بالمصر
١٣٥/١٤	عائشة	إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ
٥٠٨/١٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم

١٠١ / ١٥	أبو ثعلبة الخشني	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
٤١٣ / ٧	أبو هريرة	إذا استقاء الصائم أعاد
٣٦٩ / ٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	إذا استقر أهل الجنة في الجنة
٢٠٩ / ٥	سلمة بن قيس	إذا استنشقت فانثرت
٥٣٥ / ١٧	ابن عباس	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر
٤٧ / ٤	ابن عمرو	إذا أصاب أحدكم فرع عند النوم
١٦٠ / ١٤	أم حبيبة	إذا أقبلت الحيضة دعي الصلاة
٣٧٠ / ١٦ ، ١٨٩ / ١٤	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٥٦٩ / ٥		إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ / ٦	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٧٥ / ١٤ ، ٣٨٧		
١٧٤ / ١٣	أبو هريرة	إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها
١٨٩ / ١٣	أبو هريرة	إذا أكره الرجلان على اليمين
١٨٨ / ١٧	أبو بكر بن عبيد الله	إذا أكل أحدكم
٤٠٦ / ٧	أبو هريرة	إذا أكل ناسيًا فإنما هو رزق أطعمه الله
٣٢٠ ، ٣١٩ / ٥	عائشة	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٠٦ / ١٢ ، ٣٥ ، ٣٠ / ٣		إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
٤٨٩ / ١٠	محمد بن سلمة	إذا ألقى الله في قلب امرئ
١٥٦ / ٣	أبو بكر	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه
٤٩٧ / ٥	ابن عمر	إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه
٥٨ / ٥	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٨٣ / ١٢	عدي بن حاتم	إذا أمسك البازي فكله
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	إذا أمن القارئ
١٣٠ / ٦		إذا أمن القارئ فأمنوا
٥٠٧ / ١٠	سمرة بن جندب	إذا أنكح الوليان
٤٤٥ / ١٨	البراء	إذا أويت إلى فراشك
٤٦٥ / ٨		إذا باع الرجل عبدًا وله مال
٣٤٢ / ٨	عائشة	إذا بعث بالهدي وأقام
٤٣٤ / ١٤	أبو هريرة	إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
١٨٥ / ٤	سيرة بن معبد	إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة

- ١٩٠ / ١٨٥ / ٥ إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
- ٢٩٩ / ١٣ ابن مسعود إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها
- ٣٦٩ / ١٥ عمر بن عبد العزيز إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله
- ١٦٥ / ١٥ أبو هريرة إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
- ٢٤٦ / ٤ أبو هريرة إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
- ٣٨٩ / ١٤ عائشة إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
- ١٩٠ / ١٥ ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء
- ٣٢٩ / ٣ ابن مسعود إذا تكلم الله سمع له صوت كجر السلسلة
- ٣٦٢ / ١٥ إذا توالى رمضان
- ٢٠٨ / ٥ أبو هريرة إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
- ١٤٠ / ٢٠ إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه
- ٣٦٣ / ٢٠ الحسن البصري إذا جلس القوم يذكرون الله عز وجل
- ٢٦٢ / ١٤ علي إذا جلس مقدار التشهد
- ٥٧٠ / ٩ جابر إذا حدث الحدود وعرف الناس حقوقهم
- ٦٢٠ / ٥ ابن عمر إذا حضر الصلاة والعشاء
- ١٣٣ / ٨ إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
- ٢٦ / ١٥ أبو هريرة إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة
- ١٨٤ / ١٤ مالك بن الحويرث إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما
- ٣٩٩ / ٦ ابن عمر إذا خفت الفوت فأوتر بركعة
- ١٠٢ / ١٤ ابن عباس إذا دبغ الإهاب فقد طهر
- ٤٤٩ / ٦ أبو قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٦٢٦ / ٥ ابن عباس إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
- ٣٤٢ / ٨ أم سلمة إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره
- ٧٩ / ٧٦ / ٥ أم سلمة إذا دخل العشر وأراد أن يضحى
- ٣٧٥ / ٣ صهيب الرومي إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
- ٢٩٢ / ١٤ / ٢٤٥ / ٦ إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه
- ٤٣٠ / ٥ إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعى الصلاة
- ٢٩٧ / ٢٠ عقبه بن عامر إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد
- ٦٤ / ١٤ ابن عمر إذا رأيت أمي لا يقولون للظالم
- ٥٢٧ / ٣ عائشة إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه

١٩٨ / ١٤	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد
١٨، ٢٩٥ / ١٦، ٢١٣ / ٤	الحسن	إذا رأيتم معاوية على المنبر فاقتلوه
٣٧٨		
٥٧٩ / ١٩، ١٦٠ / ١٥	الحسن	إذا رأيتم معاوية على منبري هذا
٢٤٥ / ١٤	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم
٤٧٢ / ١٤، ٥٧١ / ٦	أنس	إذا زالت الشمس صلى
٢٧٧ / ١٢	عروة بن أذينة	إذا زنت فاجلدوها
١٨٨ / ١٥	أبو ذر	إذا سئلت أي الأجلين قضى موسى فقل
٣٩٥ / ١٤	ابن عمر	إذا سألتم الخير اسألوا حسان الوجوه
٢٦١ / ١٢		إذا سكر فاجلدوه
٢٦١ / ١٤	سمرة بن جندب	إذا سلم الإمام فردوا عليه
٢٩٤ / ١٤	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٩٥ / ١٤	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
٢٠٣ / ١٤	سهل بن أبي خيثمة	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها
٢١١ / ١٨، ٢٩٢ / ١٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح
٢٠٤ / ١٤، ٧٢ / ٦	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٦ / ٦	سهل بن أبي حشمة	إذا صلى أحدكم فليدن من سترته
٣٣٦ / ٦	جابر	إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٣٣١ / ٦	أبو هريرة	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
٢٨٦ / ١٤	طارق بن عبد الله	إذا صليت فلا تبصق
٥٨٥ / ٥		إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
٣٤٧، ٣٤٦ / ٣	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه
١٢٥ / ٢٠، ٣٦٩ / ١٥	أبو ذر	إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءه
٣٠٢ / ١٤	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
٥٨٢ / ٩	جابر بن عبد الله	إذا عرضها عليه بالثمن
١٦٧ / ٢٠	أبو أيوب	إذا عطس أحدكم فليقل
٢٢٥ / ٢٠	أبو ذر	إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها
١٥٠ / ١٤	ابن عباس	إذا فجأتك الجنابة
٥٢٢ / ٤	قرة بن إياس	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
١٦٦ / ٣	ابن عمر	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر

٢٠٢ / ١٣	ابن عباس	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً
٢٠٣ / ٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده
٢٥٤ / ١٤	علي	إذا قام من السجدين رفع يديه
٢٤١ / ١٤ ، ٢٩٩ / ٦		إذا قرأ فأنصتوا
٥٨٢ / ٩	جابر	إذا قسمت الحدود
١٨٣ / ٦	الإفريقي	إذا قضى صلاته فأحدث قبل أن يسلم
٥٠٧ / ٥		إذا قمت بين يدي فقم مقام الحقيير الذليل
٢٦٢ / ١٨ ، ٤٧١ / ٧	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان
١٠٧ / ١٤	أبو هريرة	إذا كان جامدا فآلقوها
٤٣٠ / ٥		إذا كان ست أو سبع فتوضئي وصلني
٣٠٥ / ١٥	ابن عباس	إذا كان سنة كذا ففيه كذا
٥٧٧ / ١٢		إذا كان عنده ما يبيته
٢٥١ ، ١٧ / ١٤	مالك بن الحويرث	إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
٣٩ / ١٥	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده
٣١ / ٢٠	أم سلمة	إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي
٢٩ / ١٤	أبو هريرة	إذا كان نصف شعبان فلا صوم
٢١ / ١٥	زيد بن أرقم، البراء	إذا كان يدًا بيد فلا بأس
٦٠ / ١٣ ، ٤٧٦ / ٢	ابن عباس	إذا كان يوم القيامة نادى مناد
٤٨٦ / ٥		إذا كبر الإمام فكبروا
٣٣٧ / ٦	أبو هريرة	إذا كبر الإمام فكبروا
٤٨٧ / ٥		إذا كبر وركع، فكبروا، واركعوا
٤٨٧ / ٥		إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا
٢٣٩ / ١٤	عبادة بن الصامت	إذا كتتم ورائي فلا تقرؤوا
٥٧٥ / ٩	أبو هريرة	إذا لقيتموهم في طريق
٦٧ / ٥		إذا لقيتموهم في طريق فآلجئوهم إلى أضيقه
٣٨٥ / ٢٠ ، ٣٧٠ / ١٥	أبو مسعود	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
١٧٨ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم الإزار
١٧٩ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم نعلين
١٧٥ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المسلم الإزار فليلبس السراويل
٢١٤ / ٦	عبد الرحمن بن عوف	إذا لم يدر أثلثاً صلى أو اثنتين

٣٦٨ / ١٤	أبو أمامة	إذا مات أحد من إخوانكم
٣٨٥ / ١٢	أبو سعيد الخدري	إذا مر أحدكم بحائط
١٣١ / ١٤	عائشة	إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ
٣١٥ / ٣	جبير بن مطعم	إذا مضى شطر الليل - الأول نزل الله
١٩٤ / ٦	أبو هريرة	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسيح الرجال
٤٨ / ١٥	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها
١٩٩ / ١٥ ، ١٠٦ / ١٤	علي بن أبي طالب	إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه
٢١ / ١٩	علي	إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه
٣٢٤ / ١٤	جابر	إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٥٠١ / ١١		إذا وضعت فقد حلت
٤٠٠ / ٥	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب
٥٦٩ / ٩	جابر	إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٥٧٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٠ / ٩		إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٤٩٦ / ١٢	عدي بن حاتم	إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل
٣٧١ / ١٥		أذنت لك أن ترفع الحجاب
٦١ / ٢٠ ، ٤٥٦ / ٤	ابن مسعود	أذنت لك أن ترفع الحجاب
٥٣ / ١٥	سهل بن سعد	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد
١٣٥ / ٣	ثمامة بن أثال	أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه
١٠٠ / ١٤	عائشة	أراهم قد فعلوها
٤٠٩ / ١٤	عمر	أرأيت لو مضمضت من الماء؟
٢٩ / ١٢	أم حبيبة	أرأيت ما تلقى أمتي بعدي
٢٩٣٠ / ١٤	عائشة	أربع ركعات ويزيد ما شاء
١٣١ / ١٧	ابن عباس	أربع لا تجنب
١٠٥ / ١٥	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي
٣٤٦ / ١٥	أنس	أربع من اجتنبهن دخل الجنة
٢٢٢ ، ٢١٩ / ٣	ابن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٢١٨ / ٩	أبو سعيد الخدري	أربيتما فرداً
١٢٥ / ١٧	سعيد بن المسيب	ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني
١١٨ / ١٤	أنس	ارجع فأحسن وضوءك
١٠٩ / ٢٠	ابن عمرو	ارجع فأضحكهما من حيث أباكيتهما

٣٦٣ / ١٩ ، ١٩٧ / ١٥	الشريد بن سويد	ارجع فقد بايعتك
٣٢٧ / ١٩	هشام بن عروة	اردهه
٤٨٩ / ٤	ابن عباس	أردفني رسول الله خلفه
٤٨٠ / ٤	شعيب بن يسار	أرسل العباس عبد الله إلى النبي
٤٧٤ / ١٤	عائشة	أرسل النبي بأمر سلمة ليلة النحر
١٩٣ / ١٤	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد
١٨٥ / ١٧		الأرض كلها مسجد
٢٦٣ / ١٦	وكيع	ارفع إزارك فإنه أبقى واتقى
٥٢٥ / ١٩ ، ٣١٩ / ١٥	يزيد بن جارية	أرقاءكم أرقاءكم
١٢٢ / ٧	قيس بن شهاس	اركب دابتك وسر أمامها
٢٨٤ / ٨		اركبها
١٨٥ / ١٥	ابن عباس	اركع ركعات
١٦١ / ٨		ارم بمثل حصي الخزف
٣٧١ / ١٥	الحسن	أرهقوا القبلة
٢٠٣ / ١٤ ، ٧٥ / ٦	عائشة	أرهقوا القبلة
٤٩١ / ٤	عروة بن الزبير	أريت لخديجة بيتاً من قصب
٢٩٢ / ١٥	أم حبيبة	أريت ما تلقى أمي من بعدي
٤٩٨ / ٤	عائشة	أريتك في المنام مرتين
٣٤٠ / ١٥	سهل بن سعد	ازهد في الدنيا يحبك الله
٤١٠ / ١٤	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
١٢٥ / ١٦	بهية	استأذن أبي رسول الله فدخل بيته وبين
٣٩ / ٧	عطاء بن يسار	استأذن علي أمك
٥٤٥ / ١٠	عائشة	استأمروا النساء في أبضاعهن
٧٥ / ٦	سمرة	استتروا في الصلاة ولو بسهم
٣٣ / ٢٠ ، ٣٣٥ / ٥	ابن عباس	استرني وولني ظهرك
٣٣٢ / ٨		استشرف العين والأذن
٢٥٢ / ٤	البراء بن عازب	استعذوا بالله من عذاب القبر
٣٢٠ / ١٥	معاذ بن جبل	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
٣٠٩ / ١٥	وابصة الأسدي	استفت قلبك واستفت نفسك
٢٦٨ / ١٤	علي بن شيبان	استقبل صلاتك

٥٥١ / ٤	ثوبان	استقيموا لقريش
١٦٢ / ١٥ ، ٤٤ ، ٤٣ / ١٣	ثوبان	استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
٣١ / ١٤	أم هانئ	استقيموا لقريش ما استقاموا لكم
١٠٨ / ١٤	ثوبان	استقيموا ولن تحصوا
٢٠٨ / ٥	ابن عباس	استثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً
٥٠٢ / ٢٠	عبد الله بن يزيد	أستودع الله دينكم وأمانتكم
٣٥٧ / ١٤	أبو هريرة	أسرعوا بجنائزكم
١٧٣ / ١٤	حواء الأنصارية	أسفروا بالفجر
٦٠٥ ، ٦٠٣ / ٥	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٢٨ / ١٧	رافع بن خديج	أسفروا بصلاة الصبح
٢٧٦ / ٥		اسكبوا لي ماء
٣٣ / ٣		اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق
٣٥٨ / ٤	أنس	اسكن فما عليك إلا نبي
٣٥٩ / ٤	سهل بن سعد	اسكن فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان
١٣١ / ٤	عمر بن الخطاب	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٥٠ / ١٤	عائذ بن عمرو	الإسلام يعلو ولا يعلى
١٨ ، ٤٨٥ / ١٧ ، ٢٨٤ / ١٥	جابر	أسلم سالمها الله
٣٥٣		
٤٨٥ / ١٧	جابر، ابن عمر	أسلم سالمها الله
٤٧٥ / ٤	الحسن البصري	أسلما تسلما
٦٢ / ١٥	ابن عباس	أسلمت امرأة على عهد رسول الله
١٦٢ / ١٥		اسمع وأطع ولو لعبد مجدع
٢٩١ / ١٥		اسمعوا وأطيعوا واصبروا
٤٥١ / ٨	خالد بن معدان	أسهم رسول الله للفرس سهمين
٤٥٢ / ٨	مكحول	أسهم رسول الله مثله
٢٤١ / ٦	جابر بن عبد الله	أشار النبي اجلسوا
١١٨ / ٩	عائشة	اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق
٤٧٨ / ١٨	ابن المسيب	اشترطي أن محلي حيث حبستني
١٢١ / ٩	جابر	اشترى النبي بعير جابر
٤٩٤ / ٩	علي	اشترى رجل سراويل

٤١٣ / ٢٠	عائشة	اشترى رسول الله من يهودي طعاماً
١٧٥ / ١٤ ، ٣١٤ / ٣	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٣٩٢ / ٣		اشتكت النار إلى ربها
٢٠٧ / ١٦	عمر	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٢٠٦ / ٣	علي بن حسين	أشد الناس على الله عذاباً، القاتل
٤١٥ / ١٢	أبي بن كعب	اشرب الماء، اشرب الوسيق
٢٣٧ / ١٥ ، ٣٥ / ١٤	أبو بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسكروا
٢٣٩ / ١٥	عائشة	اشربوا في هذه الظروف ولا تسكروا
٤٨ / ١٦	يعقوب العذري	أشرف رسول الله على أصحاب أحد
٤٤٥ / ٩		أشرك النبي بين عمار وسعد وابن مسعود
٦٣ ، ٦٢ ، ٥٩ / ٧	أم عطية	أشعرنها إياه
٣٦١ ، ٣٥٣ / ٤	سعيد بن زيد	أشهد أن النبي في الجنة
٣٦٠ / ٤	ابن عمر	أشهد على عشرة من قريش أنهم في الجنة
٢٢٨ / ١٠	النعمان بن بشير	أشهد غيري
٢٥٣ / ١٥	حذيفة بن اليمان	أصبت وأحسن
٦٠٤ / ٥	رافع بن خديج	أصبحوا بالصبح
٦٤ / ١٤ ، ٥٠ / ١٣	ابن مسعود	اصبروا حتى تلقوني
١٣٦ / ١٥	عمر بن الخطاب	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
١٠٢ / ٥	جابر	أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم
/ ٦ ، ٢٢٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ / ٦	أبو هريرة	أصدق ذو اليدين
٢٦٠		
٣٠ ، ٣٩ / ٢٠	جرير بن عبد الله	أصرف بصرك
٣٨٧ / ٦		أصلتان معاً؟
٢١٠ / ١٤	عائشة	أصلى الناس؟
١٧٣ / ١٩	عبيد الله بن عبد الله	أصلى الناس؟
٢٩٢ / ٨	ابن عمر	أصنع كما صنع رسول الله
١٢٧ / ٧	سعد بن أبي وقاص	اصنعوا بي كما صنع برسول الله
١٥٣ / ١٤	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٩٣ / ٦	أبو هريرة	اضطجع بعد ركعتي الفجر
٢٧٨ / ١٤	أبو هريرة	اضطجع على شقه الأيمن

٥١٦ / ٤	جبير بن مطعم	أضللت بعيرًا لي بعرفة
٤٤٦ ، ٤٤٥ / ٧	أبو هريرة	أطعمه عيالك
٧٩ / ١٤	أنس	اطلبوا العلم ولو بالصين
٣٩٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	اطلبوها في العشر الأواخر
٣٦ / ٣		اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها
٣١٢ / ١٥	عائشة	أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده
٤٤ / ١٣ ، ٩٥ / ٥	ثوبان	اطيعوا قريشا ما استقاموا لكم
٣٧ / ١٣	عوف بن مالك	أطيعوهم ما أقاموا الصلاة
٣٧٧ / ١٤	أبو هريرة	أعبدى وقف
٤٧٦ ، ٢٢٩ / ١٨	ابن المسيب	أعتق رقبة
١٧٠ / ١١	أنس	أعتق صفية وتزوجها
١٧٠ / ١١	أنس	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ / ٣	عطاء السلمي	أعتقها فإنها مؤمنة
٤٥٧ / ٤	أبو جعفر محمد بن علي	أعجبني جمالك يا عم النبي
٢٥٤ / ٦	أبو هريرة	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٥٥٥ / ٩		أعطوه ثمن ما بذره
١٢٥ / ١٥	أبو موسى الأشعري	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
٢٧٤ / ٤	أبو ذر	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد
٢٠٧ / ١٥	ابن عمر	اعفو اللحى وأحفو الشوارب
٤٨٣ / ٩	جابر	اعلفه به ناضحك
٤٨٢ / ٩		اعلفه ناضحك
٢٠ / ١٤ ، ٢٧٤ / ١١	عمر	الأعمال بالنيات
٢٧٢ / ١١ ، ١٩٧ / ٥	عمر	الأعمال بالنية
٥٨١ / ٧	عائشة	أعمرها النبي من التنعيم
١٩٧ ، ١٩٣ / ٤	عمران بن حصين	اعملوا فكل ميسر كما خلق له
٦٠٤ ، ٦٠٣ / ٧	عائشة	اعملي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي
٤٩٣ / ٤	الشعبي	أعن حسبها تسألني
٣٧٦ / ١٤	أبو هريرة	أعوادي وقف
٣١٢ / ٢٠	أبو هريرة	أعوذ بك من الفقر
٤٦ / ٤	عبد الرحمن بن خنيس	أعوذ بكلمات الله التامات

٢٣٤ / ٤	ابن عباس	أعور هجان كأن رأسه أصله
٣٥٤ / ٣	ابن عباس	أعور هجان، كأن رأسه أصله
٢٣٠ / ٤	حذيفة بن أسيد	أعور وربكم ليس بأعور
٤٦ / ٤	ابن عباس	أعيدكما بكلمات الله
٣٠٠ / ٥		اغتسل النبي بالصاع وتوضأ بالمد
٥٦١ / ٧	جابر بن عبد الله	اغتسلي
١٤٦ / ١٩	بريدة	اغزوا باسم الله في سبيل الله
٥١ / ٧	أم عطية	اغسلنها بماء وسدر
٣٧٠ / ٥		اغسله بماء
٥١، ٢٩، ٢٥ / ٧	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٣٣١ / ٥	أم قيس بنت محصن	اغسلية بماء وسدر
٢٦٠ / ٥	عائشة	أغمي على النبي فلما أفاق اغتسل
٤٣٣ / ٦		أفتان أنت يا معاذ
٣٥٨ / ٤	أبو موسى	افتح له الباب ويشره بالجنة
٢٩٣ / ٢٠	ثوبان	أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر
٤١٧ / ١٤، ٤٩٨ / ١٠		أفطر الحاجم والمحجوم
٤٢٠ / ١٤	أبان بن أبي عياش	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٣٤، ٤٣٠ / ١٥	عائشة	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٦٩ / ١٧	أبو هريرة	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣ / ٧	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
٤١٥ / ١٤، ٤٣٨، ٤٣٧		أفطر الحاجم والمحجوم
٤٣٨ / ٧	بلال	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٣٩ / ٧	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
٤١٢ / ١٤	أبو بكر الصديق	أفطرنا على عهد رسول الله
٤١ / ٨	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج
١٢، ١٠ / ١٩، ٣٢٧ / ١٥	أم سلمة	أفعمياوان أنتما
٣١ / ٢٠		
٤٢٣ / ٢٠	عائشة	أفلا أكون عبداً شكوراً
٣٩٥ / ٢٠	بلال بن رباح	أفما تخاف أن يكون له بخار في نار جهنم
٣٠٢ / ١٢	يعلى بن أمية	أفيدع يده في فيك

١٥٩ / ١٨	عرفجة	أقاد رسول الله من حجر
٦٩ ، ٥٧ / ١٢	أنس بن مالك	أقاد من اليهودي الذي أرضخ رأسه
٢٩٧ / ١٨	ابن عباس	أقام النبي بمكة خمس عشرة سنة
٥٥٨ / ٦	أنس	أقام عشراً
٢٩ / ١٥	ابن عمرو	أقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك
٥٠٧ / ٤	عبد الله بن عيسى	أقبلوا من محسن الأنصار
٣٠٦ / ٤	حذيفة	أقتدوا باللذين من بعدي
٩٣ / ١١	عطاء	أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه
٥٥٢ / ١٧	أبو تميم الجيشاني	أقرأني معاذ بن جبل القرآن حين بعثه
٤١٨ / ١٣	ابن عمرو	أقرأه في أربعين
٤١٨ / ١٣	ابن عمرو	أقرأه في شهر
١٧٧ ، ١٧٥ / ١٣		أقرع النبي
١٧٦ ، ١٧٤ / ١٣	عمران بن حصين	أقرع النبي في العبيد الستة
١٧٤ / ١٣	زيد بن أرقم	أقرع النبي في الولد
١٧٧ / ١٣		أقرع النبي في ثلاثة مواضع
٧٣ / ٢٠ ، ٣٧٢ / ١٥ ، ١٤٤ / ٣	أم كرز الكعبية	أقروا الطير على مكنتها
٥٢٠ / ١٢	ابن عباس	أقروه في مكانه
٦٠٩ / ١٢	سعد بن أبي وقاص	أقضه
٦٠٤ ، ٦٠٣ / ٧	عائشة	أقضي ما يقضي الحاج
٤٩ / ١٩	الزهري	أقضيا يوماً مكانه
٤٩ / ١٩	عروة	أقضيا يوماً مكانه
١٥٦ / ١٤	أبو أمامة	أقل الحيف ثلاث
٤٦٣ / ١٨ ، ٢٠٩ / ١٤	أنس	أقيموا صفوفكم
٦٢ / ١٦	عمرو بن مرة	أكان أبوك مع النبي ليلة الجن
٩٠ / ١٤	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
١٠٠ / ٢٠	أبو هريرة	أكثر ما يلج به الإنسان النار الأجوفان
٢١٢ / ٣	ابن عمره	أكثر منافقي أمي قراؤها
٣٤٨ / ١٥	أبو جحيفة	أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً
٢٨١ / ٢٠ ، ٣٥٠ / ١٤	أبو هريرة	أكثروا ذكر هادم اللذات
٤٣٤ / ١٨	أبو هريرة	أكذب الناس الصباغون

٤٣٤ / ١٨	فرقد	أكذب الناس الصباغون
٦٢٧ / ١٠	عائشة	أكفاؤنا من العرب بنو هلال
٢٣١، ٣٨ / ١٠	النعمان بن بشير	أكل أولادك نحلتي؟
٣٣٣ / ١٠	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته...؟
٦٣ / ١٩	جابر	أكلت مع النبي خبزًا ولحمًا
١٨٩ / ٦		أكما يقول ذو اليبدين
١٤٠، ١٢٤، ٢٧ / ٣	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا
١٢٠ / ١٦	امرأة من بني غفار	ألا أخبركم بمكفرات الذنوب
١٠٨ / ١٤	أبو سعيد الخدري	ألا أدلك على ما يكفر الله به الخطايا؟
١٤٩ / ٢٠، ٢٨٩ / ٣	أبو هريرة	ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم
٢٢٢ / ١٤	ابن مسعود	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟
١٢٥ / ٣	الحسن	ألا إن أفضل المؤمنين إيمانًا
١٨٥ / ١٤	ابن عمر	ألا إن العبد قد نام
٣١٢ / ١٢	عكرمة	ألا إن دم فلانة هدر
٤٨ / ١٤	عياض بن حمار	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم
١٨٨ / ٨		إلا أن يكن غسيلًا
٢١ / ٢٠	أم كلثوم بنت عقبة	إلا أن يكون يصلح بين اثنين
٣٩٠ / ٤	سالم بن عبد الله	ألا إن يميني يدي وشمالي يد عثمان
٢٤٣ / ٢٠	أبو الجوزاء	ألا أنبئكم بأهل الجنة والنار؟
٢٣٤ / ٢٠	أنس	ألا أنبئكم بأهل الجنة؟
٢٤٠ / ٢٠	الحسن	ألا أنبئكم بأهل الجنة؟
٣٨١ / ٥		ألا انتفعتم بإهابها
٥٧٩ / ٤	أبو بكرة	ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء
٨٩ / ٥	المقدام بن معد يكرب	إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
٢٢٦ / ١٢		ألا تركتموه. في ماعز بن مالك حين فر
٢٠، ٣٢٧ / ١٩، ٣٠٨ / ١٨	عائشة	ألا تكننين؟
٩٤		
٤٤٦ / ١٤	ابن عمر	إلا لمن لم يجد نعلين
٣٧٧ / ١٤	ابن عمرو	ألا من ولي يتيما
٢٤٦ / ١٤	ابن عباس	ألا وإنني نهيت أن اقرأ القرآن راکما

٤٤٢ / ٤	قيس	ألاقي منك اليوم الحقه بأمه
١٩٩ / ١٢		
٢١٤ / ١٠	ابن عباس	ألحقوا المال بالفرائض
٤٥٣ / ١٩	ربيعه بن عامر	ألظوا بذى الجلال والإكرام
١٠٧ / ١٤	ميمونة	ألقوها وما حولها
٣٩٣ / ٢٠	أنس بن مالك	ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد
٣٤١ / ٥	عمار بن ياسر	إلى المرفقين
٣٥٢ / ١٤	عبد الله بن أبي أوفى	أليس كان يقولها في حياته
٢٨٧ / ٦		أم النبي ابن عباس في تطوع صلاة الليل
٣٣١ / ٣		أما الذي رأيت عن يميني فموسى
١٣٤ / ٥		أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلته
٣٧١ / ٣	جرير بن عبد الله	أما إنكم ستعرضون على ربكم عز وجل
٤٧ / ١٩	الزهري	أما إنه لم يخف علي مكانهم
٣٤٧ / ١٥	أبو هريرة	أما إنه لو لم يرفعها لم تزل
٤٩٤ / ٤	المسور بن مخزومة	أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص
٤٣١ ، ٤٣٠ / ٢٠	أنس بن مالك	أما ترض أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
٩٥ / ٢٠	أسامة بن زيد	أما ترى ما يقول أبا الحباب؟
٢٦٠ / ٧	الحسن	أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول
٤٥٨ / ٤	الحسن بن مسلم	أما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه
٢٥٧ / ٤	عائشة	أما فتنة الدجال فإنه لم يكن نبي إلا قد حذر
٢٤٥ / ٣	عائشة	أما فتنة القبر فبي تفتنون
٢٠٥ / ١٥	جابر بن عبد الله	أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره
٤٥ / ١٣		أما ما صلوا فلا
٤٨٤ / ٥	أبو هريرة	أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٨٧ / ١٤	أبو هريرة	الإمام ضامن
٢١٢ / ١٤	سهل بن سعد	الإمام ضامن
٥٣٧ / ٥		الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٤٨٧ / ٥	البراء بن عازب	الإمام يركع قبلكم ويسجد قبلكم
٤٨٤ / ٥	أبو موسى	الإمام يركع قبلكم، ويسجد قبلكم
١٢٣ / ٤	أنس	أمتي أمتي

١٣٥ / ١٥	أنس	أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير
٥٩٥ / ١٢	أبو لبابة	أمر أبا لبابة بالثلث
١٨١ / ٨	يعلى بن أمية	أمر الأعرابي أن ينزع الجبة
٢٤٨ / ١١	ابن عمر	أمر النبي ابن عمر أن يطلقها
٢٤٧ / ٥		أمر النبي الذي ترك من وضوءه قدر ظفر
٨٠ / ١٣	عبد الله بن الزبير	أمر النبي أن يجلس الخصمان بين يديه
٤٨٢ / ٦	أبو هريرة	أمر النبي بأربع ركعات، وصلى ركعتين
٣٧٧ / ٥		أمر النبي بغسل سؤر الكلب
١٣٦ / ٣	أبو هريرة	أمر النبي ثمامة بن أثال حين أسلم
٣٢٩ / ١٣		أمر النبي عرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا
٣٢٩ / ١٢		أمر النبي في رجل تزوج
٥٦٢ / ١٢	كعب بن عجرة	أمر النبي كعبًا أن يطعم
١٣٥ / ٣	خليفة بن حصين	أمر النبي من أسلم أن يغتسل بماء وسدر
٢١ / ٥		أمر النبي يقاد المذبوح قودا رقيقًا
٣٦٣ / ٨		أمر أن يتصدق بجلودها
١٨٣ / ١٤	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٧٣ / ١٨	عروة	أمر رسول الله بالقتال فالتقوا ببدر
٢٠٧ / ١١	النعمان بن بشير	أمر رسول الله بالوقوف عند الشبهة
٢١٦ / ٨	سعد بن أبي وقاص	أمر رسول الله بقتل الوزغ
٤٨٦ / ٧	ابن عمر	أمر رسول الله بوفاء النذور
٣٦٤ / ٨	علي	أمر عليًا أن يتصدق بالجلال
٣٣٤ / ١٥	أبو هريرة	امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء
٥١٣ / ٢	أبو هريرة	امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار
١٥٠ / ٦		أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٦٦ / ٣	أبو هريرة	أمرت أن أضربهم بالسيف
١٧ / ٢، ٢٥٢، ٩٦ / ٣، ٤٦٦ / ٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى
١٧٣		
٩٨ / ٣	الحسن	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٧٢ / ٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٩٤ / ٣	عبد الله بن شقيق	أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا

٣٧٣ / ١٥	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٣٣٨ / ٧	ابن عمر	أمرنا رسول الله أن نخرج صدقة الفطر
٣٧٤ / ٨	عائشة	أمرنا رسول الله بالفرعة
١٤٠ / ١٤	عوف بن مالك	أمرنا رسول الله بالمسح
١٣٥ / ٣	قيس بن عاصم	أمرني النبي أن أغتسل بماء وسدر
٤١٨ / ٨	أسامة بن زيد	أمرني النبي أن أغير على أبنى
٤٨٢ ، ٤٨١ / ٧	عمر	أمره أن يفى به أي: بنذره
٥٢٩ / ١١	فاطمة بنت قيس	أمرها النبي أن تعتد في غير منزل زوجها
٥٨١ / ٧	عائشة	أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج
٣٧٤ / ٦ ، ١٩١ / ١٤	أبو سلمة	امكثوا (لما أخذ الناس أماكنهم بالصف)
٥٢٩ / ١١		امكثي في البيت الذي أصبت فيه
٤٥٨ / ٥		امكثي قدر ما كانت تحبس حيضتك
٣٧ / ١٤	جابر	أمتني جبريل عند البيت
١٢٩ / ٦		أمين
١٤١ / ١٨	أنس	أن أبا بكر خطب فاطمة
٢١٣ / ١٤	عائشة	أن أبا بكر صلى بالناس
١٩١ ، ١٨٦ / ١٧	سفيان بن عيينة	إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما
٣١٠ / ٤		إن أبا بكر وعمر منهم وأنعما
٩٦ / ٣	مجاهد	أن أبا ذر سأل رسول الله عن الإيمان
٣٥٤ / ١٤	محمد بن علي	أن إبراهيم ابن النبي حملت جنازته
١١٥ / ١٨	محمد بن علي	أن إبراهيم ابن النبي لما مات حُمِل
٣٧٤ / ١٥ ، ٣٩٦ / ١٣	أبو هريرة	إن إبراهيم اختتن بالقدم
٤٧٩ / ٤	أبو الجهضم	أن ابن عباس دعا له النبي بالحكمة
٣٠٤ / ٧	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٢٠٧ / ٢٠	أبو هريرة	إن أحدًا منكم ينجيه عمله
٣٧٨ / ١٧	ابن عمر، صدقة بن يسار	إن أحدكم إذا قام من الصلاة
١٩٩ ، ١٩٨ / ٤	جابر بن عبد الله	إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه
٩٠ / ٧	ابن مسعود	إن أحدكم يمكث في بطن أمه
٩٠ / ٧	ابن مسعود	إن أحدكم ينفخ فيه الروح

- ٥٧١ / ١٠ إن أحق الشروط أن يوفى
- ٥٦٨ / ١٠ إن أحق ما وفيتم من الشروط
- ٩٤ / ٧ عمران بن حصين إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه
- ٢١٧ / ٢٠ أبي بن كعب إن آدم عليه السلام كان رجلاً طوآلاً
- ١٧٩ / ١٥ ابن عمر إن آدم لما أهبط إلى الأرض
- ٣٧٧ / ٣ ابن عمر إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه
- ٥٤ / ١٤ جابر إن استقر مكانه فسوف تراني
- ١١٦ / ١٨ علي زيد العابدين إن اسم سيف رسول الله ذو الفقار
- ٦٠٤ ، ٦٠٢ / ٧ سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله
- ٦٠٤ / ٧ جابر أن أسماء حجت مع رسول الله فنفت
- ٢٤١ / ١٣ عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة
- ٥٩ / ٢٠ علي أن أصحاب النبي شربوا (يعني: قياماً)
- ٢٦ / ٩ عائشة إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
- ١٧٢ / ١٩ وائلة بن الأسقع إن أعظم الفرى ثلاثة
- ٢٦٠ / ٤ أنس بن مالك إن أعمال الأحياء لتعرض على الأموات
- ١٣٢ / ٣ أبو أمامة إن أغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ
- ٤٨٠ / ٢٠ أبو ذر إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة
- ١٦٧ / ١٥ ابن عمرو إن أكثر منافقي أمتي قراؤها
- ١٢٤ / ٣ عائشة إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
- ٥٠٦ / ٤ أنس، الزهري إن الأجر أجر الآخرة
- ٧٥ ، ٢٦ / ١٤ ابن مسعود إن الإسلام بدأ غريباً
- ٥٠٦ / ٤ عروة بن الزبير أن الأنصار تلقت رسول الله
- ٨٨ / ٣ النعمان من مره إن الإيمان ذو شعب، وإن الحياء شعبة
- ٦٨ / ١٤ أبو هريرة إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم
- ١٤٠ / ٣ إن البذاذة من الإيمان
- ٣٤٤ / ١٣ أبو سعيد الخدري أن الخوارج سيماهم التحليق
- ٢٣١ / ٤ عبيد بن عمير إن الدجال أعور وإن الله ليس بأعور
- ٢٣٧ / ٤ أنس بن مالك إن الدجال أعور وإن ربكم جل وعز ليس
- ٢٩٠ / ٢٠ ، ٢٤٣ / ١٧ أبو سعيد الخدري إن الدنيا خضرة حلوة
- ٤٣٧ / ٦ إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف

٨٢ / ٣	عقبة عامر الجهني	إن الرجل ليتفصل الإيمان كما يتفصل ثوب
٣٥٢ / ٨		إن الرجل مرتهن بعقيقته
٢٧١ / ٢٠	طاوس	إن الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن
٦١٥ / ٧	سليمان بن يسار	أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت
٢٩ / ١٨	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
١٣٥ / ١٥	أبو هريرة	إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشح
٢٨١ / ٤	أبو هريرة	إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار
٣٦ / ٣		أن العباد يوزنون بأعمالهم
١٤٨ / ٨	ابن عمر	أن العباس استأذن النبي
٣٧٧ / ١٤	علي	أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته
١٥ / ١٤	علي	أن العباس سأل رسول الله
٥٠٩ / ٥	حذيفة	إن العبد إذا افتتح الصلاة استقبله الله
٥٠٣ / ٥	عبادة بن الصامت	أن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة سعدت
٢٦١ / ٤	أنس بن مالك	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى
٢٧١ / ٢٠	الحسن	إن العبد إن كان همه الآخرة
٢٢٢ / ٢٠	الحسن	إن العبد ليذنب الذنب
٥٠٩ / ٥	عباد بن كثير	إن العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال
٣٦ / ٣		أن العبد يسأل عن الإيمان والإسلام
٥٠٢ / ٥	ابن عباس	أن العبد يسجد على سبعة أعضاء
١٣٢ / ١٤	معاوية	إن العينين وكاء السه
٥٢ / ٥١ / ١٩	أبي بن كعب	إن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء
٢٦٥ / ٤	عثمان بن عفان	إن القبر أول منازل الآخرة
٣٩ / ١١	عائشة	أن القرآن نزل بعشر رضعات
٥٨٣ / ٣		إن القرآن يجيء في صورة الشاب الشاحب
٤١٨ / ٣	أبو جهيم الأنصاري	إن القرآن يقرأ على سبعة أحرف
١٨٠ / ١٢	ناس من الأنصار	أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها
٢٦٣ / ٤	عائشة	إن الكافر يسلط عليه في قبره شجاع أقرع
٢٢٤ / ٢٠	أنس	إن الله احتجز التوبة عن صاحب بدعة
١٣٦ / ١٥	جابر بن عبد الله	إن الله اختار أصحابي على العالمين
١٤١ / ٤	ابن عمر	إن الله أول شيء أخذ القلم بيمينه

- ٤٤٤ / ٣ ، ٤٦٠ ، ٤٤٨ / ٢ عمران بن حصين إن الله تبارك وتعالى كتب الذكر
 ٣٦ / ٣ أن الله تبارك وتعالى يكلم العباد ليس بينه
 ٣٩٥ ، ٣٩٤ / ٣ أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا
 ١٢٠ / ٣ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
 ٧٣ / ١٤ أبو أمامة إن الله تعالى وعدني
 ٣٩٨ / ٨ إن الله تكفل لي بالشام
 ٢١٩ / ١٣ ابن عباس إن الله حرم علي الخمر والميسر والكوبة
 ٤١٤ / ١٢ ابن عمرو إن الله حرم على أمتي الغبيراء
 ٢١٨ / ١٣ ابن عمرو إن الله حرم على أمتي الكوبة
 ٤٠٠ / ١٢ ابن عباس إن الله حرم عليكم الخمر والميسر
 ١٦٣ / ١٤ يعلى بن عبيد إن الله حبي ستيير
 ٦٠ / ١٤ ابن عمر إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
 ٣٤٨ / ٣ ابن عمر إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
 ٢٧٧ / ٤ عائشة إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً
 ٣٥٣ / ٣ أبو هريرة إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منها قامت
 ٥٩١ / ٣ عمران بن حصين إن الله خلق الذكر
 ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ٦ ابن عمرو إن الله زادني صلاة الوتر
 ٦٦ / ١٤ أنس إن الله سيؤيد هذا الدين برجال
 ٣٤٣ / ٢٠ وهب بن منبه إن الله عز وجل إذا أحب قومًا ابتلاهم
 ٤١٣ / ١٢ ابن عمرو إن الله عز وجل حرم الخمر
 ٤٠٢ / ١٢ قيس بن سعد بن عبادة إن الله عز وجل حرم على الخمر
 ٤١٤ / ١٢ ابن عمرو إن الله عز وجل حرم على أمتي
 ٣٤٩ / ٣ ليبيد إن الله عز وجل خلق آدم على صورته
 ٢٩٧ / ٢٠ إن الله عز وجل ليحمي عبده المؤمن
 ٣٩ / ٣ إن الله عز وجل يدخل العبد الجنة بالسنة
 ٣٧٥ / ١٥ ، ٢٥٩ / ١٠ المغيرة بن شعبة إن الله عز وجل يكره عقوق الأمهات
 ٤٧٧ / ٢ أنس إن الله عز وجل ينشئ قصورا
 ٥٩٢ / ١٢ عقبة بن عامر إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني
 ٣٤٨ / ٤ ابن عمر إن الله فرض عليكم حب أبي بكر
 ٢٧٦ / ١٦ ابن مسعود إن الله قتل أبا جهل

٣٥٩ / ٣	أبو هريرة	إن الله كتب على نفسه بيده لما خلق الخلق
٦٢ / ١٤	أبو هريرة	إن الله كتب كتابا
٤٥٦ / ٣	ابن عمر	إن الله كلم موسى بمائة ألف كلمة وعشرين
١٦٨ / ١٨ ، ٥٨ / ١٤	أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام
٣٨٨ / ٢٠	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٢٧٥ / ١٥	ابن عباس	إن الله لغني عن نذرنا
٢٨٠ / ١٣	ابن مسعود	إن الله لم ينزل داء لا أنزل له شفاء
٣٨ / ٣	ابن عمرو	أن الله لما خلق آدم ضرب بيده شق آدم
٢٣٤ ، ٢٣١ / ٤	ابن عمر	إن الله ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال
٣٤٣ / ٣	أبو هريرة	إن الله ليضحك من الرجلين قتل أحدهما
٣٠٤ / ١٤	ابن مسعود	إن الله وتر يحب الوتر
٢٨٥ ، ٢٨٤ / ٤	أبو أمامة	إن الله وعدني أن يدخل من أمتي الجنة
١٤١ / ٤	أنس	إن الله وكل بالرحم ملكا
٣٦٢ / ١٩	صفوان بن سليم	إن الله يحب أبناء ثمانين
٣٥٧ / ١٤	زيد بن أرقم	إن الله يحب خفض الصوت
٣٩٨ / ٣		إن الله يدني العبد يوم القيامة
٣٨٤ / ٣		إن الله يضع كنفه على عبده
٨٣ / ١٤	أنس	إن الله يعافي الأميين
٣٦٤ / ٣	ابن مسعود	إن الله يمسك السماوات على أصبع
٢٦٣ / ٤	ابن مسعود	إن المؤمن إذا جلس في قبره
٢٥٥ / ٤	البراء بن عازب	إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة
٢٥٦ ، ٢٥٥ / ٤	أبو هريرة	أن المؤمن حين ينزل به الموت
١٣٣ / ٣	ابن مسعود	إن المؤمن ليس بالطعان، ولا اللعان
٨٩ / ١٤	أبو أمامة	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
١٢٠ / ١٤	ابن عباس	إن الماء لا يجنب
٤٦ / ١٥	جابر بن عبد الله	إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
٥٣٩ / ٥		إن المشركين شغلوا النبي عن أربع
٢٣٩ / ١٣	أبو طلحة	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
٢٤٧ / ٤	أبو هريرة	إن الميت ليسمع خفق نعالهم
٣٧١ / ١٤		إن الميت يرى النار في بيته

٣٧٢ / ٣	أبو هريرة	أن الناس قالوا لرسول الله
٣٠٦ / ١٤	عمران بن حصين	أن النبي، أوتر ب ﴿سبح﴾
٢٧ / ١٤	أنس	أن النبي اتخذ خاتما من ورق
١٢٧ / ١٥	مكحول	أن النبي أتى بترس فيه تمثال عقاب
٢٥٥ / ١٥	أنس	أن النبي أتى برجل قد شرب الخمر
٢٨٢ / ١٢	ابن ثوبان	أن النبي أتى بسارق
١٩٩ / ١٥	أنس	أن النبي احتجم ثلاثاً في الأخدعين
٤٤٣ / ٧	أنس	أن النبي احتجم في رمضان
٦٠٨ / ١٨	ابن عباس	أن النبي احتجم محرماً صائماً
٦٠٩ / ١٨، ٤٢١ / ١٤	ابن عباس	أن النبي احتجم وهو صائم
٤٢٢ / ١٤	ابن عباس، سعيد بن جبير	أن النبي احتجم وهو محرّم
٩٥، ٩٤ / ٣	الزهري	أن النبي أخذ على رجل دخل في الإسلام
٤٢٥ / ١٨، ٢٥٥ / ١٧	أنس	أن النبي إذا أراد الحاجة أبعده
٥٠٥ / ١٨	ابن عمر	أن النبي إذا خرج إلى المصلى يمضي من طريق
٣١٠ / ١٧	عائشة	أن النبي إذا فاته الأربع قبل الظهر
٢٩٩ / ١٤	ابن عباس	أن النبي إذا قام الليل صلى ركعتين
٦٢١ / ٧	ابن عباس	أن النبي أردف الفضل بن العباس
٢٩٨ / ٩		أن النبي استسلف من يهودي
٣٤٦ / ١٩		أن النبي اصطفى يوم بدر سيف منبه
١٦٠ / ٢٠	جعفر	أن النبي اعتنقه وقبل بين عينيه
٤٨٤ / ٩	ابن عباس	أن النبي أعطاه أجره
٤٠٥ / ٩	عروة البارقي	أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له شاة
٥٣٦ / ١٧	ابن عمر	أن النبي أعطى الفارس ثلاثة أسهم
٤٥٤ / ٩		أن النبي أعطى خبير بالثلث والرابع
٤٥٥ / ٩	علي وابن عمر	أن النبي أعطى خبير على الشطر
٤٧٢ / ٩	جابر	أن النبي أعطى خبير على الشطر
٦٠٦ / ٧	ابن سيرين	أن النبي أعلم لأهل مكة التنعيم
١٦٤ / ١٤	عائشة	أن النبي اغتسل من الجنابة
١١٩ / ١٤	ابن عباس	أن النبي اغتسل من جنابة

١٤٧ / ٨	ابن عمر	أن النبي أفاض يوم النحر
٤٩٥ / ١٩	الحكم	أن النبي أقاد من لطفة
١٠٥ / ٨		أن النبي أقام بمكة
٣٣٩ / ١١	عائشة	أن النبي أقرع
٦٣ / ١٩	جابر	أن النبي أكل ثم صلى ولم يتوضأ
٤٨١ / ١١	ابن عمر	أن النبي الحق ولد الملاعنه بأمه
٣٢١ / ٥	قيس بن عاصم	إن النبي أمر الذي أسلم أن يغتسل
٤٤٥ / ٦	ابن عباس	أن النبي أمر العباس بصلاة التسييح
١٩٣ / ١٤	عائشة	أن النبي أمر أن تتخذ المساجد في الدور
٣٥٤ / ١٩ ، ٣٣٢ / ١٥	صالح أبو الخليل	أن النبي أمر بقطع المراجيح
٢٨٣ / ٦		أن النبي أمره أن يعيد
٢٨٤ / ٦	وابصة بن معبد	أن النبي أمره أن يعيد الصلاة
١٣٤ / ٨	زينب بنت أم سلمة	أن النبي أمرها أن توافيه
٢٨٢ / ٨		إن النبي أهدى مرة غنماً فقلدها
١٨٦ / ١٦	أنس	أن النبي باع قدحاً وحلساً فيما يزيد
٦٣ / ٧	عائشة	أن النبي بنى بها وهي ابنة تسع
٣٦٠ / ١٦	علي بن حسين	أن النبي تزوج أم شريك الدوسية
١٨١ / ١٧	عبد الله بن زيد	أن النبي توضأ
٤٤١ / ١٧	أبو هريرة، عثمان	أن النبي توضأ ثلاثاً ثلاثاً
١١٣ / ١٤	أبو هريرة	أن النبي توضأ فمضمض ثلاثاً
٣١ / ١٥	ابن أبي مليكة عمرو بن دينار	أن النبي جعل في جعل الأبق إذا جاء
٣٣٥ / ١٩	ابن عمر	أن النبي جعل يوم خيبر للفرس سهمين
٢٨٣ / ١٧	أنس	أن النبي جلد في الخمر
٥٧١ / ٦	ابن عباس	أن النبي جمع بين الظهر والعصر
٣٢١ / ١٤	ابن عمر	أن النبي جمع في المدينة
١٠٣ / ٨	أبو بكر	أن النبي خطب الناس بمنى
٥٩٦ / ١١	أبو هريرة	أن النبي خير غلاماً بين أبويه
١٤٢ / ٥	ابن عمر	إن النبي دخل الكعبة وصلى
٤١٨ / ١٥		أن النبي دخل الكعبة ولم يصل

١٤٢/٥	ابن عباس	إن النبي دخل الكعبة ولم يصل
١٢٢/١٦	كبشة	أن النبي دخل عليها وعندها قرية معلقة
٢٤١/١٣	ابن عباس	إن النبي رأى الصور في البيت
٣١١/٥		أن النبي رأى رجلاً يصل في ظهر
٣٣٣/١٩	عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث	أن النبي ربما مس لحيته في الصلاة
٥٠٨/١٩، ٢٥٩/١٥	عكرمة	أن النبي رجم يهوديا ويهودية
٤٤٧/١٤	ابن عباس	أن النبي رخص في الهيمان للمحرم
٤٢٣/١٦، ١٠٣/١١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ردها بنكاح جديد
٣٩/٩	سهل بن سعد	أن النبي زوج على سورة من القرآن
٢٦٦/١٤	ابن عمر	أن النبي سجد في الركعة الأولى
٤٣١/١٩	عائشة	أن النبي شجى في ثوب حبرة
٢٠٦/١٥	أنس	أن النبي سدل ناصيته ما شاء الله
٢٥٩/١٤	أنس	أن النبي سلم تسليمة
٣٠٨-٣٠٧/١٤، ٤٠٤/٦	عائشة	أن النبي سلم من الركعتين
١٩٧/١٨، ٥٦١، ٥٦٠/١٧	جابر	أن النبي شهد عيداً للمشركين
٤٤٤/٦		أن النبي صلى الضحى ثمانى ركعات
٦١٠/٧	أنس	أن النبي صلى الظهر ثم ركب راحلته
١٩٢/١٤	جابر	أن النبي صلى الظهر والعصر
٣٥٨/١٩	يزيد بن الأسود	أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف
٣١٩/١٤	ابن عباس	أن النبي صلى ثمانيا
٢١٨، ٢١٢/٦		أن النبي صلى خمسا
٢٦٧/١٤	ابن عباس	أن النبي صلى ركعتين
٥٢٩/١٩	ابن عباس	أن النبي صلى على أم سعد
١٠٨/٧	سعید بن المسيب	أن النبي صلى على أم سعد بعد شهر
٣٦٢/١٤	أبو هريرة	أن النبي صلى على جنازة
١٠٧/٧	عائشة	أن النبي صلى على سهيل بن بيضاء
٤٢٢/١٨	أبو مالك	أن النبي صلى على شهداء أحد
١١١/٧	ابن عباس	أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن
١١١/٧	ثابت البناني	أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن

٤٢٢ / ١٨	أبو مالك	أن النبي صلى على قتلى أحد
٥٤٠ / ٦	طاوس	أن النبي صلى في الكسوف ست ركعات
٤١٦ / ١٨ ، ٢٥٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	أن النبي صلى في ماء وطنين
٣٥٦ / ٨		أن النبي عق عن الحسن بكبش
٩٤ / ١٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ / ٨	أنس	أن النبي عق عن نفسه
٨٠ / ٣	بريدة الأسلمي	إن النبي علمهم إذا خرجوا إلى المقابر
٣٥١ / ٦		أن النبي فعله وسطهم ولم يتقدمهم
٨٤ / ١٧	السائب بن مالك	أن النبي في كسوف ركعتين
١٢١ / ٧	علي	أن النبي قام ثم قعد
٤٦٥ / ١٨ ، ٥٩٩ / ١٦	دغفل بن حنظلة	أن النبي قبض وهو ابن خمس وستين
١٣٤ / ١٤	عائشة	أن النبي قبل نساءه
٣٧ / ١٢		أن النبي قتل رجلاً بامرأة
٥٧٩ / ٧	ابن عباس	أن النبي قد حل من بعض إحرامه
٣٦ / ٣	ابن عباس	أن النبي قد رأى ربه
٣٣ / ١٧	أسماء، أم سلمة	أن النبي قرأ ﴿عمل غير صالح﴾
٤٢٣ / ٢٠	حمران بن أعين	أن النبي قرأ: ﴿إنا لدينا أنكالا وجحيما﴾
٤٥ / ١٠		أن النبي قسم سهم ذي القربى
١٦٩ / ٩	عائشة	أن النبي قضى أن خراج العبد بضمائه
١٢٠ / ١٢	ابن عمرو	أن النبي قضى أن عقل
٥٥٠ / ١٦	أنس	أن النبي قنت في الوتر
٢٥٥ / ١٧	أنس	أن النبي كان إذا أراد الحاجة
٣٦٣ / ١٩ ، ٢١٠ / ١٥	إبراهيم النخعي	أن النبي كان إذا اطلى ولي عانته
١٨٣ / ٦	عطاء	أن النبي كان إذا تشهد أقبل
٥٣٤ / ٦	ابن عمر	أن النبي كان إذا خرج إلى العيد
٣٨٥ / ٦	ذكوان	أن النبي كان إذا صلى ركعتي الضحى
٣١٠ / ١٧	عائشة	إن النبي كان إذا فاته الأربع قبل الظهر
٢٤٠ / ١٧	ابن عباس	أن النبي كان إذا قام من الليل
٢٢٣ / ٦	عمران بن معين	أن النبي كان دخل الحجر فخرج فبني
٥٤ / ١٧	جابر	أن النبي كان لا ينام حتى يقرأ السجدة
٥٦٥ / ١٩	سهل بن سعد	أن النبي كان يأكل البطيخ بالرطب

٣٣٧، ٣٣٦ / ١٣	علي بن أبي طالب	أن النبي كان يتختم في اليمنى
٢١٣ / ١٥، ٣٣٦ / ١٣	أنس	أن النبي كان يتختم في يمينه
٢٨٨ / ٥	أبو طلحة	إن النبي كان يتوضأ مما مست النار
١٤١ / ١٥	أنس	أن النبي كان يخرج إلى المسجد
١١٧ / ١٤	عثمان	أن النبي كان يخلل لحيته
٣٤٩ / ١٤	ابن عمر	أن النبي كان يذبح أضحيته بالمصلى
٩٥ / ٦	وائل بن حجر	أن النبي كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع
٢٣٤ / ٦	وائل بن حجر	أن النبي كان يرفع يديه مع التكبير
١٢٤ / ١٦	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	أن النبي كان يزورها كل جمعة
٩٤، ٩٣ / ١٨، ٢٣١ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يستعذب له الماء
٣٢٦ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يسرحهن
٢٦٢ / ١٤	ابن مسعود	أن النبي كان يسلم عن يمينه
٤٣٦ / ١٦	البراء	أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٤٨٦ / ٧	عائشة	أن النبي كان يصلي الفجر ثم يدخل
٣٨٥ / ٦	حفصة	أن النبي كان يصلي ركعتي الفجر في بيته
٢٧٩ / ١٤	عائشة	أن النبي كان يصلي ركعتين
١٦٦ / ١٤	أنس	أن النبي كان يطوف على نسائه
١٩، ٤٧٩ / ١٦، ١٣١ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يعجبه النظر إلى الحمام
٤٩٠، ٤٤٦		
١٠٥ / ١٩	عائشة	أن النبي كان يغتسل بمثل هذا
٣٦١ / ١٩	أنس	أن النبي كان يفطر على تمرات
١٥٣ / ٨	ابن عباس	أن النبي كان يفيض كل ليلة
٤١٧ / ١٨	عائشة	أن النبي كان يقبل الهدية
٤٥ / ١٧	عائشة	أن النبي كان يقبل وهو صائم
٥٢٢ / ٦	سمرة	أن النبي كان يقرأ في العيد ﴿سبح﴾
٤٥٠ / ١٩	عائشة	أن النبي كان يقرأ في الوتر
٣١٧ / ١٤	عائشة	أن النبي كان يقصر في السفر ويتم
٢٨٢ / ٨	عائشة	أن النبي كان يقلد وهو معتمر
٢٥٠ / ٦		أن النبي كان يلاحظ في الصلاة
٢٧١ / ٢٩	أبو معشر	أن النبي كان يلي عانته بيده

٢٠٩/١٩،٥٠١/١٦	مقسم	أن النبي كان يوتر
٣٤٥/١٤	عمرو بن عوف المزني	أن النبي كبر في العيدين
٧٨/١٥	عطاء	أن النبي كره أن يأخذ من المختلعة
٤٦٤/٧	ابن عمرو	أن النبي كره ذلك (صيام الدهر)
١٩٦/١٥،٢٧٥/١٣	أنس	أن النبي كوى أسعد بن زرارة من الشوكة
٨٠/١٥	ابن عباس	أن النبي لاعن بالحمل
٨٠/١٥	ابن عمر	أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتهى
١٠٣/١١	الشعبي	أن النبي لم يجدد نكاحها
٣٦٣/١٤،٣٠/٧	جابر	أن النبي لم يصل على قتلى أحد
٣٤٩/١٩	ابن عباس	أن النبي مر بقدر يغلي
١٣٩/١٤	المغيرة بن شعبة	أن النبي مسح أعلى الخف
٢١٧/١٥	أبو هريرة	أن النبي نهى أن يتنعل الرجل
١٢٠/١٤	الحكم بن عمرو	أن النبي نهى أن يتوضأ الرجل
٥٣٣/٦	الضحاك	أن النبي نهى أن يحمل السلاح يوم عيد
٥٦٤/٩	ابن عمر، ابن عباس	أن النبي نهى أن يرجع في الهبة
٢١٨/١٥	ابن عباس	أن النبي نهى أن يمشي في خف واحد
٢٣٦/١٥	عبد الرحمن بن يعمر	أن النبي نهى عن الدباء والمزفت
٤٠٣/١٦	علي	أن النبي نهى عن الدباء والمزفت
١٧/١٦	الجارود	أن النبي نهى عن الشرب قائماً
٥٨/١٥	علي بن أبي طالب	أن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم
٥١/٩	جابر	إن النبي نهى عن بيع الماء
٥٤/٩	أبو هريرة	أن النبي نهى عن بيع فضل الماء
٦٢/٩	أبي مسعود	أن النبي نهى عن ثمن الكلب
٣٠٧/١٣	معاوية	أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً
١٩٠/١٩	علي بن محمد بن علي	أن النبي نهى عن متعة النساء
٥٢/٩	عائشة	أن النبي نهى عن نقع البئر
٥٤/٩		أن النبي نهى عن نقع البئر
٣٤٨/١٤	ابن عمر	أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون
٤٧٨/٥	عائشة	إن النبي وقت للنفساء أربعين يوماً
٥٦٣/٤		أن النبي يقاتل أهل خيبر من نواحيها

١٥٨ / ٤	ابن مسعود	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا
٣٧٤ / ٤	عمر	إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق
٣٥١، ٣٥٠ / ١٥	ابن مسعود	إن الوجد لا يكتب به الأجر
٣٦٣، ٣٦١ / ١٣	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا يخضبون فخالقوهم
١١٠ / ٧	سعيد بن المسيب	أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي غائب
٤٧٣ / ١٨	سعيد بن المسيب	أن امرأة استعارت قلادة فجحدها
٨٥ / ١٥	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
٢٧ / ١٢	المغيرة بن شعبة	أن امرأة ضربت فسطاط
٢٦ / ١٢	المغيرة بن شعبة	أن امرأة قتلت ضرثها
٢٧٢ / ١٢	عمر بن الخطاب	أن امرأة كانت تستعين
٤٨٢، ٤٧٨ / ١٨	ابن المسيب	أن امرأة ولدت لأربعة أشهر
٤٣٣ / ٤	عائشة	إن أمركن لهما يهمني بعدي
٣٦ / ٣		أن أهل الجنة يرون الله عز وجل عيانًا
٢٩٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	إن أهل الدرجات العلى ليراهم أهل الجنة
٢٩٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم
٣١٢ / ١٥	عائشة	إن أولادكم من أطيب كسبكم
٤٦٠ / ٧	كعب بن مالك	إن أيام التشريق أيام أكل وشرب
٥٦٧ / ٥		إن بلالًا يؤذن بليل
٣٧ / ١٣	أبو هريرة	إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء
٥٦٦ / ٤	علي بن أبي طالب	إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينًا زاهدًا
٧٤ / ١١	أبو المليح	أن تفتش مسوك السباع
٤٦٤ / ١١		إن جاءت به كذا وكذا
٢٣٨ / ١٣	أبو هريرة	أن جبرائيل جاء فسلم على رسول الله
١٣٧ / ١٥	رافع بن خديج	أن جبريل أو ملكًا جاء إلى النبي
١٩٤ / ١٨	أنس	إن جبريل عليه السلام أتاني كهية المرأة
١٦٨ / ١٤	عائشة	إن جلس بين شعبها الأربع
٢٨٥ / ٢٠	أنس	إن حقًا على الله أن لا يرفع شيئًا من الذنب
٣٤٨ / ١٣	قتادة	إن حلق القفا من فعل المجوس
٤٤ / ٧	عائشة	أن حيضتك ليست في يدك
٤٦٦ / ٥		إن دم الحيضة تعرق

٣٥٢ / ٣	سهل بن سعد	إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور
١٦ / ٣		إن رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده
٨٦ / ٣	معاذ بن جبل	إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله
١٠٥ / ١١	عائشة	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
٤٧٤ / ١٨	سعيد بن المسيب	أن رجلاً أتى النبي فقال: بت البارحة
٢١٥ / ١٩	الثلث بن ثعلبة العنبري	أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك
٤٧٦ / ١٨، ٤٧٥، ٤٧٣ / ١٨	سعيد بن المسيب	أن رجلاً تزوج امرأة فولدت
٥٧ / ١٥	ابن عمر	أن رجلاً زوج ابنته بكرًا
٥٧ / ١٥	جابر بن عبد الله	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر
٥١٠ / ١٨	نعيم بن همار الغطفاني	أن رجلاً سأل النبي: أي التشهد أفضل؟
١٥٧ / ٩، ٢٦٨ / ١٤	وابصة بن معبد	أن رجلاً صلى خلف الصف
٩٠ / ١٨	سودة	أن رجلاً قال للنبي: إن أمي ماتت
٢٣ / ١٤	أنس	أن رجلاً قال للنبي إني أصبت حدًا
٢٤١ / ١٥	ابن عباس	أن رجلاً مات على عهد رسول الله
٤٥٠ / ١٧	أبو بريدة	أن رجلاً من الأزد أتى النبي
٣٥٣ / ١٣	معقل بن يسار	أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة
٥٠٩ / ٢٠	عمر	إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس
٤٣٨ / ١٧	أبو بردة	أن رجلين اختصما إلى نبي الله في دابة
٤٣٩ / ١٧	أبو بردة	أن رجلين ادعيا بعيرا
٤٣٨، ٢٥٩ / ١٧	أبو بردة	أن رجلين ادعيا دابة وجداهما
٢٦٠ / ١٧	تميم بن طرفة	أن رجلين ادعيا ناقة، فأقام كل واحد منهما
١٧٦، ١٧٢ / ١٣	أبو هريرة	أن رجلين تدارا في دابة، ليس لواحد منهما
١٧، ٢٥٠ / ١٧، ٩٢ / ١٤	المغيرة بن شعبه	أن رسول الله أتى سباطة
٤١٨، ٤١٧		
٤١٧ / ١٧	حذيفة	أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال
٣٨٧ / ١٤	بلال بن الحارث	أن رسول الله أخذ في المعادن القبلية الصدقة
٣٤٥ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله أخذ يوم العيد في طريق
٤٥٥ / ١٤، ١٩٣، ١٩٢ / ٨	ابن عمر	أن رسول الله أدهن وهو محرم
٤٥١ / ٨	ابن عمر	أن رسول الله أسهم للرجل
٦٠ / ١٧	زياد بن علاقة	أن رسول الله أقاد رجلاً من حجر

٤٣٩ / ١١	عطاء	أن رسول الله أقر أهل الجاهلية على
٢٤٧، ٢٤٦ / ٥	عوف بن مالك	إن رسول الله أمر بالمسح على الخفين
٢٤٨ / ١٧	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله أمرها أن تعتد
٤٧٥ / ١٤	أم سلمة	أن رسول الله أمرها أن توافي صلاة
١٦٧ / ١٤	عائشة	أن رسول الله إن كانت له على أهله
٤٧٢ / ١٨	قتادة	أن رسول الله باع رجلاً حرًا
٤٦٦ / ١٣	عبد الرحمن بن صحرار	أن رسول الله بعث إلى جبار يدعوه
٤٥٧ / ١٤	ابن عباس	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم
١٤٣ / ١٤	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله توضع ومسح
٤٥٤ / ٨	ابن عمر	أن رسول الله جعل للفارس سهمين
٣٧ / ١٦	أبي بن كعب	أن رسول الله جعله رخصة للمؤمنين
٤٤٨ / ١٤	أنس	أن رسول الله دخل مكة
٤١٧ / ٢٠	علي بن زيد	أن رسول الله رأى على العلاء قميصاً
٥٢٢ / ١٦	جابر بن سمرة	أن رسول الله رجم ماعز بن مالك
٦١ / ١٥	ابن عمرو	أن رسول الله رد ابنته زينب
٤٢٤ / ١٥	أبو العشاء عن أبيه	أن رسول الله سئل العتير فحسنها
٤٤٤ / ٦	أم هانئ	أن رسول الله صلى الضحى ثمانين
١١٤ / ٨	علي زين العابدين	أن رسول الله صلى الظهر والعصر بأذان
٤٧٣ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله صلى المغرب والعشاء
٣٦٦ / ١٤	ابن عباس	أن رسول الله صلى على قبر
٣٢٦ / ١٤	النعمان بن بشير	أن رسول الله صلى في كسوف
٦٣٢ / ١٩		أن رسول الله صلى في نعليه واستوكف
٢٩٦ / ١٤	معاوية بن حديج	أن رسول الله صلى يوماً
٢١ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله فرض زكاة الفطر
٢٢٤ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله فرض فيما سقت السماء
٢٢٤ / ١٦	أبو الدرداء	أن رسول الله جاء فأفطر
٤١٤ / ٧	أبو الدرداء	أن رسول الله جاء فتوضأ
٤٨١ / ١٢	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله قبلها منهم
١٨٠ / ١٦	البراء	أن رسول الله قنت في الصبح
٤٢٤ / ٦	أنس	أن رسول الله قنت قبل الركوع

٤٢٤ / ٢٠	ابن عباس	أن رسول الله كان بيت الليالي المتتابعة
٤٢٠ / ٢٠	الحسن البصري	أن رسول الله كان في فراشه عباءة
٤٨٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	أن رسول الله كان يركب حماراً
٤٥٢ / ٦	ابن عمر	أن رسول الله كان يصلي ركعتين في تطوعه
٤٧١ / ٧	أم سلمة	أن رسول الله كان يصوم شعبان ورمضان
٣٤١ / ١٩	الزهري	أن رسول الله كان يعقد الألوية يوم الخميس
٣٩٠ / ٦	أبو هريرة	أن رسول الله كان يفصل بين ركعتيه من الفجر
٣١٣ / ١٤	البراء بن عازب	أن رسول الله كان يقنت في الصباح
٣١٣ / ١٤	أبي بن كعب	أن رسول الله كان يوتر فيقنت
٥١٩ / ٦	ابن عمرو	أن رسول الله كبر ثلاث عشرة
٦٢٠ / ٧	الفضل بن عباس	أن رسول الله لبي حتى رمى جمرة العقبة
٣٢٥ / ١٧ ، ٢٦٢ / ١٦	ابن عمر	إن رسول الله لعن من اتخذ شيئاً
٨٩ / ١٥	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله لم يجعل لها سكنى
٥٦٤ / ١٨	عمر	إن رسول الله لم يحرم من الضب
٣٣٥ / ١٧	ابن عباس	إن رسول الله لم يستلم هذين الركبتين
٢٦٤ / ١٥	ماعز بن مالك	أن رسول الله لم يصل على معاز
/ ١٩ ، ٣٧٩ / ١٨ ، ٤٤٢ / ١٧	الحسن	أن رسول الله نهى أن تنكح الأمة على الحرّة
١٢٣		
٢٢٧ / ١٥	خالد بن الوليد	أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الخيل
٢٥٥ / ١٤	أنس	أن رسول الله نهى عن الإقعاء
٨٥ / ٩	عمران بن حصين	أن رسول الله نهى عن بيع السلاح في الفتنة
٤١٥ / ١٢	معاذ	أن رسول الله نهى عن غير السكر
٤٥٣ / ١٢	أبو سعيد ، عائشة	أن رسول الله نهى عن نبيذ الجر
٤٥٢ / ٨	مكحول	أن رسول الله هجن الهجين
١١٨ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٢٦٨ / ١٦ ، ٤٥٣ / ١٤	أنس	أن رسول الله وأصحابه قدموا مكة
٨٠ ، ٥٦ / ١٨	عائشة	أن رسول الله وجد خفة فخرج يهادي بين
٥٩٢ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٤٨٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	أن رسول الله يركب حماراً اسمه عفير
٢٥٣ / ١١	ابن عباس	أن ركناة طلق امرأته ثلاثاً فجعلها النبي واحدة

- ١٧١ / ١٥ عبادة بن الصامت إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار
 ٣٨٢ / ٩ سمرة بن جندب أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري
 ٩٦ / ٩ إن صدقا وبيننا بورك لهما
 ٤٥٦ / ١٤ الزبير بن العوام إن صيد وج وعضاهه حرام
 ٤٨١ / ١٨ ابن المسيب أن ضباعة بنت الزبير استأمرت رسول الله
 ٤٧ / ١٣ ابن مسعود إن ضربك فاصبر... وإن فاصبر
 ٤٧٥ / ١٨ سليمان اليشكري أن طعمة بنت جرى استأذنت رسول الله
 ٣٥٩ / ١٣ أبو هريرة إن طيب النساء لون لا ريح له
 ٦٥ / ١٦ أبو بردة إن عذاب هذه الأمة جعل في أولها
 ٤٣٩ / ١٧ عبد الله بن يزيد إن عذاب هذه الأمة جعل في أولها
 ٤٩٤ / ٤ محمد بن علي إن علياً أراد أن ينكح العوراء
 ٢٥٥ / ١٣ علي زين العابدين أن علياً كان ناقهاً من مرض فرآه النبي
 ٣١٤ / ٤ عثمان بن عفان إن غشاك الله يوماً قميصاً فأرادك المنافقون
 ٣٤٥ / ٧ ابن عمر إن غم عليكم فاقدروا له
 ٧٨ / ١١ الزهري أن غيلان أسلم
 ٧٨ / ١١ أبو سويد أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة
 ١٦ - ١٥ / ١٤، ٩٧ / ٥ ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة
 ٥١ / ١٩ المسور بن مخرمة إن فاطمة مني
 ٥٠٠ / ٤ أنس إن فضل عائشة على النساء
 ٣٤٠ / ١٤ عبد الله بن سلام إن في الجمعة ساعة
 ٣٧٧ / ١٩ هلال بن يساف إن في الجمعة لساعة
 ٥٨٤ / ٤ أنس إن فيكم قومًا يعبدون ويدأبون
 ١٥٥ / ٣ المقداد بن عمرو إن قتلته بعد أن يقول: لا إله إلا الله
 ٥٣ / ٤، ٥٣٤ / ٣ جابر إن قريشا ممنوني أن أبلغ كلام ربي
 ١٧٨ / ١٣ أم سلمة إن قومًا أتوا النبي في مواريث
 ٢٠ / ١٨ عمران بن حصين أن قومًا قدموا على النبي
 ٢٢٤ / ١٢ النعمان بن بشير إن كان أحلتها له فاجلدوه
 ٢٥٨ / ١٥ سلمة بن المحبق إن كان استكرهها فهي حرة
 ٣٧١ / ٥ أبو هريرة إن كان جامداً فخذوه وما حولها فآلقوه
 ١٥٠ / ١٦، ٣٧٧ / ٤ عائشة إن كان في الأمم محدثون،

٤٢٤ / ١٠	أبو هريرة	إن كان له مال عتق في ماله
١٨٩ / ٢٠		إن كان يزرع كما يزرعون وإلا فلا
٤٦٩ ، ٤٦٤ / ٣	أنس	إن كلام الله الذي اختص به موسى
٢٢٠ / ١٢	النعمان بن بشير	إن كنت أذنت له جلدناه
٣٤٢ / ١٥	أبو أمامة	إن كنت خلقت للجنة وخلق لك
٣٦ / ٣		أن لرسول الله حوضاً آتيته
٥٠٣ / ٤	النعمان بن مرة	إن لكل نبي تركة وضيعة
٣٦ / ١٤	أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرًا
٢٤٥ / ٤	عائشة	إن للقبر ضغطة
٦٢ / ١٤	سلمان الفارسي	إن لله مائة رحمة
٢٨١ / ١٥	أبو هريرة	إن لله ملائكة سياحين في الأرض
٢٣٥ / ١٥	أبو ثعلبة الخشني	إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
٤٥٢ / ٤	الحسن	إن لمعاذ رتوة بين يدي العلماء
١١٦ / ١٥	أبو رافع	إن له بمكة ابناً كيساً
٢٤٨ / ١٧	البراء بن عازب	إن له مرضعاً في الجنة
١٦٣ ، ١٦٢ / ١٥	أبو هريرة	إن لي علي قريش حقاً
٢٥٦ ، ٢٥٥ / ١٥	ماعز بن مالك	أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله
٥١٢ / ٤	علي بن رباح	إن مثل الأشعرين في الناس كصرار المسك
١٣٢ / ٥		إن مما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم
٢٩٨ / ١٥	أبو هريرة	إن من أشراط الساعة سوء الجوار
٣٦٥ / ٦		إن من الأئمة طرادين
٣٣٤ / ١٥ ، ٢٣٢ / ١٣	أبي بن كعب	إن من الشعر حكمة
٤٥ / ١٣	سعيد بن جبير	إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف
٥٠٨ / ٢٠	محارب بن دثار	إن من أمتي من لا يستطيع أن يأتي مسجده
٢٣٣ / ٢٠	سالم بن الجعد	إن من أمتي من لو أتى باب أحدكم
٤٣١ / ٤	ابن أبي نجيع	إن من حافظ على أزواجي
٤٣٣ / ٣	خباب	إن من كان من قبلكم كان ينشر
١٤٦ / ٢٠	هاني	إن من موجبات الجنة
٢٦٤ / ١٨ ، ٣٥٢ / ١٥	مكحول	إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر
٤٧٠ / ٤	حارثة بن مضرب	إن منكم من وكل إلى إيمانه

- ٣ / ٣٩٢ أن موسى لطم وجه ملك الموت
 ١٥ / ٥١ أن ميمونة جعلت أمرها بيد العباس
 ١٤ / ٣٢٦ أن نبي الله صلى ست ركعات
 ١٤ / ٤٧٩ أن نبي الله كان يزور البيت
 ١٩ / ٦٦ أن نصل سيف النبي وقبائه
 ١٣ / ٣٢٧ أن نصل سيف رسول الله وقبائه
 ١٤ / ٢٨١ إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات
 ١٤ / ٤٥ إن هذا الدين متين
 ١٥ / ١٧٠ إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه
 ١٥ / ٣٠٨ إن هذا سيخالف كتاب الله
 ١١ / ٤٨٣ إن هذه الأقدام بعضها من بعض
 ٤ / ٢٥٨ إن هذه الأمة تتلى في قبورها
 ٣ / ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣ / ٤ معاوية بن الحكم
 ٣ / ٣٦٣ أن يهوديًا أتى النبي فقال: يا محمد
 ١٥ / ٢٥٩ أنا أحق من وفي بدمته
 ١٢ / ٣٦ أنا أحق من وفي بعهده
 ١٥ / ١٢٨ أنا أكرم على الله من أن يتركني
 ٣ / ٨١ إنا إن شاء الله بكم لاحقون
 ٢٠ / ٦١ أنا أنا (كأنه كرهها)
 ٢٠ / ٤١٣ أنا أول من تنشق عنه الأرض
 ٤ / ٩٩ أنا أول من تنشق عنه الأرض
 ٢٠ / ٢٣٦ أنا خير الشركاء
 ٤ / ٥٣٤ أنا سابق العرب
 ١٥ / ١٤٨ أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب
 ١٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٦ / ١٢ أنا شهدت رسول الله حين نهى عن نبيذ الحجر
 ١٦ / ٤١ أنا فرطكم على الحوض
 ٤ / ٣٥٤ أنا في الجنة وأبو بكر في الجنة
 ٤ / ٥٥١ أنا قسيم النار
 ٧ / ٢٦٠ إنا كنا تعجلنا صدقة العباس
 ١١ / ٢٠٥ إنا كنا على عهد رسول الله لا ندعى إلى الختان
- ابن عباس
 عائشة
 ابن عباس
 محمد بن علي
 محمد بن صدقة
 أبي بن كعب
 أنس
 سعد بن أبي وقاص
 ابن عمر
 عائشة
 جابر بن عبد الله
 ابن مسعود
 ابن عمر
 جابر
 أنس بن مالك
 أبو سعيد الخدري
 أبو هريرة
 الحسن البصري
 عائشة
 عبد الله بن مغفل
 وكيع
 الحر بن الصباح
 علي
 ابن أبي مليكة وعطاء
 عثمان بن أبي العاص

٣٨٢، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩١ / ٤	ابن عمر	إنا كنا نقول ورسول الله حي
١١٥ / ١٥، ٤٦٣ / ٩	عائشة	إنا لا نستعين بمشرك
١٤٥ / ١٥	عقبة بن عامر	أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان
١٥١ / ١٥	ابن عباس	أنا مدينة العلم وعلي بابها
٧٨ / ١٨	علي بن أبي طالب	أنا مدينة العلم وعلي بابها
٣٤٥، ٣٤٤ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء
٣٤٨ / ١٤	عبد الله بن السائب	إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٦٥ / ٢٠	خازم	إنا نزن أعمال بني آدم كلها إلا البكاء
٤٢٧ / ١٢	أبو قتادة	انبذوا كل واحد على حدة
٣٤٤، ٣٤٣ / ٢٠	سعد بن أبي وقاص	الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل
٤١٠ / ٤	سعيد بن المسيب	أنت أخي وأنا أخوك
٣٢٨، ٣٢٢ / ١٩	عائشة	أنت أم عبد الله
٣٠١ / ٣	أبو رمثة التميمي	أنت رفيق والله الطبيب
٣٩٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	أنت عون لي على عقر حوضي
٤٥ / ٩	سمرة بن جندب	أنت مضار اذهب فاقلع نخلة
٤١٨، ٣٣٠ / ٤	سعد بن أبي وقاص	أنت مني بمنزلة هارون بن موسى
٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٤ / ١١	ابن عمرو	أنت ومالك لأبيك
٤١ / ١٢	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك
٥٠٨ / ٤	إبراهيم التميمي	انتصفوا منهم بكر بن وائل
٥٦٦ / ١١	فاطمة بنت قيس	انتقلي عنه إلى ابن أم مكتوم
٣٢١ / ٢٠		أنتم اليوم خير أو يوم يغدو أحدكم في حلة
٢٩٤ / ١٥	أبو هريرة	أنتم اليوم في زمان من عمل بالعشر
٥١٢ / ٥	أنس بن مالك	انتم خير من أبنائكم، وأبنائكم خير
٥٣٥، ٣٦٦ / ٤	الحسن	أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام
١٩٦ / ١٣	أبو هريرة	أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر
٤٣٦ / ٤	عامر بن سعد	انثلوا سعدًا، اللهم ارم له
٢٣٦ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذرتكم فتنة الدجال
٢٣٦ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذركم الدجال ثلاثا فإنه لم يكن نبي
٢٣٥ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذركم المسيح أنذرك المسيح
٢٣١ / ١٣	أنس	أنزلت علي سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨١ / ٢٠	ابن مسعود	الإنسان الحظ الأوسط...
٥٠٣ / ٤	الحسن البصري	الأنصار محنة
٤٥٧ / ١٦	ابن عباس	انصرف رسول الله على القتلى فرأى منظرًا سيئًا
٢٩٩ / ٢٠	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٠٨ / ٣		انظروا قريشا، أسمعوا من قولهم
٢٣٣ / ١٥	ابن عمر	انظروا هذه الأشربة فإذا اغتلمت
٣٩٤ / ٢٠	مسروق	أنفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش إقلالا
٣٠٧ / ٦	علي بن أبي طالب	انقضاؤها التسليم رد السلام على الإمام
١٥٢ ، ٣٠ / ١٤	عائشة	انقضى شعرك واغتسلي
٥٨٢ / ٧	عائشة	انقضي عمرتك
٢٦ / ٨		إنك لأحب البقاع إلى الله
١١٩ / ١٨	جابر بن عبد الله	انكسفت الشمس
٧٦ / ١٣	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم
٣٨٤ / ٣	جرير بن عبد الله	إنكم ترون ريكما كما ترون هذا القمر
٣٣٤ / ١٤	أبو قتادة	إنكم تسرون عشيبتكم وليتكم
٤٨٩ / ٤	أبو أيوب	إنكم سترون بعدي أثره
٣٦٨ / ٣	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ريكما
٣٧٢ / ٣	أبو سعيد الخدري	إنكم سترون ريكما
٥٠٧ / ٤	أنس	إنكم ستلقون بعدي أثره
٤ / ٤٩١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ / ٣	جبير بن نفيير	إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء
٤٤		
٣٩١ / ١٣	ابن عباس	إنكم ملاقوا الله مشاة حفاة غرلاً
٤٨٣ / ٤٨٢ / ١٢	قيس بن سكن	إنكم نزلتم بفارس والنبط
	الأسدي	
٣٣٤ / ١٧	معاوية	إنما استلم رسول الله هذين الركنتين
٣٥٠ / ٧	عمر	إنما الأعمال بالنيات
٧٣ / ٧	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتم
٤٣ / ١١	عائشة	إنما الرضاة من المجاعة
٤٦٨ / ١٤	ابن عباس	إنما الطواف صلاة
١٠٦ / ١٤	عائشة	إنما النساء شقائق الرجال

٥٤٠ / ١٩	ابن عباس	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
٤١٥ / ٢٠	عطاء بن أبي رباح	إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد
٤١٦ / ٢٠	الحسن	إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد
٢٤١ / ١٤	أبو موسى	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٨١، ١٩٢، ١٩١ / ٦	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٠٦، ٢٨٤		
٣٣٧، ٣٣٦ / ٦	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
١٥٨ / ١٤، ٤٦٢، ٤٦١ / ٥	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
٧٨ / ٥	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٤٩٤ / ٤	أبو حنظلة	إنما فاطمة بضعة مني
٤٩٥ / ٤	ابن أبي مليكة	إنما فاطمة مضغة مني
٣٣ / ١٩	جابر	إنما قضى رسول الله بالشفعة
١٧٠ / ١٤	أبي بن كعب	إنما كان الماء من الماء رخصة
٤٦٣ / ١٤	أبو ذر	إنما كان فسخ الحج من رسول الله لنا
٣٣٤ / ١٧	ابن عباس	إنما كان نبي الله يستلم هذين الركبتين
٦٦ / ١٥	ابن عمر	إنما نزلت على رسول الله ﴿نساؤكم حرث
٥٤٠ / ٤		إنما هم بمنزلة النجوم
٢٨٩ / ٥		إنما هو بضعة منك
٥٤٠ / ٣	معاوية بن الحكم	إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن
١٥٨ / ١٤	حمنة بنت جحش	إنما هي ركضة من الشيطان
٩٧ / ١٤	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٢٤٥ / ٤	عائشة	إنما يفتن اليهود
١٤٧ / ١٤	عمار	إنما يكفيك أن تصنع هكذا
٢٨٢ / ٩	أبو رافع	أنه استسلف بكرا
٢٦٢ / ٧		إنه استسلف من العباس صدقة عامين
١٧٤ / ١٨	عبيد بن عمرو السلماني	أنه أسلم قبل وفاة النبي بستين
٣٢١ / ١٤	أنس	أنه أقام عشرا
٦٠٨ / ٩	أيض بن حمال	أنه أقطع رجلاً معدن الملح
٤٧٨ / ١١	ابن عمر	أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه
٤٣٧ / ١٥	عائشة	أنه أمر ببناء المساجد في الدور

- ٢٢٠ / ١١ أنه أمر عمر بن الخطاب بآمسن دبنارا
٤٢١ / ٤ إنه أمبن هذه الأمة
٤٠٣، ٣٩٩ / ٦ أنه أوتر بركة
- عمر
ابن عباس، ابن عمر،
زبد بن خالد، عائشة
- ١٩٥ / ١٤، ٥٩٤ / ٦ أنه دخل المسجد فاحتبى
١٣٨ / ١٧ أنه رأى ابن عباس أوتر ثم صلى ركعتبن
١٢٦ / ١٥ أنه رأى الخاتم الذي ببب كتفب النبب
٣٥٥ / ١٤ أنه رأى النبب
٣٣٦ / ١٣ أنه رأى النبب يتآتم فب البسرى
٥٠٩ / ١٨ أنه رأى النبب يصلب مما بلب باب سهم
١١٨ / ١٤ أنه رأى رجلا يصلب وفب قدمة لمعة
٤٦٦ / ٤ أنه رأى رسول الله قصر من شعره..
٥٤٠ / ١٧ أنه رأى فب بعض ببوت أزواج النبب
١٩١ / ١٢ أنه رآم بهودبنا
٢٢٨ / ٩ أنه رآم فب العرابا
١٠٤ / ١١ أنه ردها بالبآاح الأول
١٠٤ / ١١ أنه ردها ببنآاح آدبب
٢٣٧ / ١٩ أنه سئل عن العزل
٢٩٣ / ١٤ أنه سآب مع رسول الله إآدى عشرة
١٧٩ / ٦ أنه سلم واحدة
٢١٤ / ١٤ أنه صلى صلاة الآوف بطائفبن
٣٢٦ / ٦ أنه صلى صلاة الآوف بطائفبن، بكل طائفة
٤٠١ / ٦ أنه صلى عشر ركعات، وثمابنا وسنا
٣٥٢، ٣٤٩ / ٨ أنه عآ عن الآسن والآسبن
١٢٧ / ١٤ أنه فاء فأفطر فتوضأ
٢٣٠ / ٨ إنه قتل وهو آلال الصبب
١٤٦ / ١٥ إنه آان فب طاعتك وطاعة رسولك
١١٢ / ١٥ إنه آان فبب بابع رسول الله آحت الشآرة
٥٢ / ٢٠، ٢٢١ / ١٥ أنه آان يأكل بكفه كلها
٣١٩ / ٦ أنه آان يأمر بابآال الآطا إلى المسآب

١٦٦ / ١٤	عائشة	أنه كان يأمر بال غسل من الجنابة
٢٤٦ / ٤	أبو هريرة	إنه كان يتعوذ بالله من عذاب القبر
٣٤ / ١٤	عائشة	أنه كان يصلي فاستفتحت الباب
٣١٩ / ٦	معاذ	أنه كان يصلي مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه
٣٦١ / ٧	أنس	أنه كان يفطر على تمرات أو شربة ماء
٤٣٤ / ٤	عائشة	إنه لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون
٥١٤ / ٤	قتادة	إنه لترجو شفاعتي
٥١٤ / ٤	أم هانئ	إنه لترغب في شفاعتي
٥١٥ / ٦	ابن عباس	أنه لم يصل قبلها ولا بعدها (صلاة العيد)
٤٢١ / ٥		إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني
١٥٧ / ١٥	طلحة بن عبيد الله	إنه لموفق
٤٢٥ / ٢٠	عائشة	إنه ليأتي على آل محمد الشهر ما يختبزون خبزًا
١٨ / ٥٩٥ / ١٧ ، ٢٨٥ / ١٥	أبو ذر	إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذن له
٣٤٧		
١٤٩ / ٧ ، ٢٥٩ / ٤	أبو هريرة	إنه ليسمع خفق نعالهم
١٤٨ ، ١٤٧ / ٧	أنس	أنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عته مدبرين
١٤٥ / ١٤	عاصم بن ضمرة	أنه مسح على الجبائر
٦١١ ، ٦١٠ / ١٧		أنه مسح على الخفين
٦١٠ / ١٧	المغيرة بن شعبة	أنه مسح على النعلين والجوربين
٥٩ / ٢٠ ، ٤١٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن اختناث الأسقية
٤٤٨ / ١٢	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن الجر أن ينبذ فيه
١٩٣ / ١٩	أنس	أنه نهى عن الشغار
٤١٠ / ١٥ ، ١٥٦ / ٩	جابر	أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم
٤١٠ / ١٥ ، ١١١ / ٩	أبو هريرة	أنه نهى عن بيع الغرر
٩٧ / ٩		أنه نهى عن بيع المحجر
٤١١ / ١٥		أنه نهى عن خاتم الذهب
٤١١ / ١٥	معاوية	أنه نهى عن لبس الذهب
١٠٠ / ٨		أنه وقف وهو راكب
١٢٥ / ١٦	أم إسحاق	أنها أكلت مع النبي ومعه ذو اليمين
٤٧٠ / ١٤	أم سليم	أنها حاضت بعدما أفاضت

١٦٦ / ١٥	عرفجة بن شريح	إنها ستكون بعدي هنات وهنات
١٨٢ / ١٤	عبادة بن الصامت	إنها ستكون عليكم أمراء
١٧٨ / ٣	ابن عمر	إنها شرك: أي الحلف بغير الله
٥٦٨ / ٩	جابر	إنها في كل ما لم يقسم
٦٤ / ١٥	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
١٩٥ / ١٥	أبو خزيمة عن أبيه	إنها من قدر الله تبارك وتعالى
٣٩٩ / ١٢	عامر بن سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
٤١٧ / ١٢	أبو موسى الأشعري	أنهاكم عن كل مسكر
٤٦٣ - ٤٦٢ / ١٤	جابر	أنهم أهلوا بالحج وحده
٢٤٤ / ٤	عائشة	إنهم ليعذبون في قبورهم
١٥٦ / ١٥	أبو سعيد الخدري	أنهما سيدا شباب الجنة
١٩٨ / ١٥	ابن عباس	إنهما يسقيان عرق الجذام
٢٤٨ / ٣	أبو هريرة	إني اختبأت دعوتي وهي نائلة
٤٤٤ / ٤	عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري	إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة
١٣٩ / ١٤ ، ٢٣٥ / ٥	أبو هريرة	إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٢٨٥ / ٦ ، ١٠٣ / ٤	أبو هريرة وأنس	إني أراكم من وراء ظهري
٣٢ / ١٩ ، ٢٣٩ / ١٤	أبو هريرة	إني أقول: ما لي أنزع القرآن
٣٧٢ / ٤	أبو سعيد الخدري	إني الساعة لقاكم على الحوض
١٥٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	إني تارك فيكم الثقلين
١٣٤ / ١٥	أبو موسى الأشعري	إني دعوت للعرب فقلت: اللهم
٢٧٩ / ١٥	أبو عبد الرحمن الجهني	إني راكب غدا إلى يهود فلا تبدوؤهم
٢٧٥ / ٤	أبو ذر	إني سألت ربي الشفاعة لأمتي
٤٧٤ / ٤	سالم بن أبي الجعد	إني سميت ابني هذين حسن وحسين
١٤٢ / ٤	العرباض بن سارية	إني عند الله لخاتم النبيين
٢٣٣ / ٤	عبادة بن الصامت	إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا
٢٠ / ١٦	أبو هريرة	إني قد رأيت رسول الله يقبل فاه
٢٦٤ / ٢٠	سعيد بن المسيب	إني لا أدري أمرت برجمة أو بعداب
٢٤٨ / ٣		إني لأفعل ذلك ثم أصوم
٤٦٩ / ١٤	عمر	إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر

٢٣١ / ٤	ابن عمر	إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد أنذر قومه
٣٣٧ / ٢٠، ٢٩٩ / ٧	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي
٣٠١ / ٤	حذيفة	إني لست أدري ما قدر بقائي فيكم
٣٢٨، ٣٢٧ / ٢٠	أم عبد الله أخت شداد	أنى لك هذا اللبن
٤٨٤ / ١٠	الصنابح الأحمسي	إني مكاثر بكم الأمم
٢٩٣ / ١٦	أيوب بن مسيرة	اهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك
٢٣١ / ٨	عائشة	أهدي لرسول الله وشيقة لحم
٤٥٥ / ١٤	عائشة	أهدي للنبي وشيقة لحم
٣٢٦ / ١٥	عائشة	أهديت إلى النبي ومعني لعبي
٢٣٠ / ٨	الصعب بن جثامة	أهديت للنبي حمار وحش
٣٥٩ / ١٣	أبو هريرة	أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألوة
٣٦٢، ٣٥٣ / ٤	بريدة	أهل الجنة عشرون ومائة صف
١٩٧ / ٤	عمر بن الخطاب	أهل الجنة يسروا لعمل أهل الجنة
٣١٨ / ١٥	سلمان	أهل المعروف في الدنيا
٥١٤، ٥١٣ / ٤	خيثمة	أهل اليمن
٥٢٨ / ١٧	عائشة	أهللت بالحج
٣٧٣ / ١٧	أبو وائل	أهللت بالحج والعمرة
٤٥٤ / ١٤	عائشة	أهلي بالحج ودعي عمرتك
٣١١، ٣٠٩ / ٧	ابن مسعود	أو حسابها من الذهب
٣٥٩ / ١٣	أبو سعيد الخدري	أو ليس أطيب طيبكم
٧٧، ٧٦ / ٣	عامر بن سعد	أو مسلم
١٦٤ / ٩	ابن عمر	أو يقول لصاحبه اختر
٤٢٣ / ٤	أبو بكر بن حفص	أوجب طلحة
٤٠٤-٤٠٣ / ٢٠	أبو ذر	أوصاني خليلي بسبع
٣٨٧ / ٢٠	عطاء بن يسار	أوصى نوح عليه السلام ابنه
٣٨٥ / ٢٠	سعيد بن يزيد	أوصيك أن تستحي الله كما تستحي رجلا
٢٠٥ / ١٨	عائشة	أوقد فعلوها؟
٦١٧ / ٥	ابن عمر	أول الوقت رضوان الله
٣٥٧ / ١٥	أبو هريرة	أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
٢٣٣ / ٢٠	ضمرة بن حبيب	أول شيء يرفع من هذه الأمة الأمانة

٤٩١ / ٥	ابن مسعود	أول ما تقعدون من دينكم الأمانة
١٩٩ / ١٤	تميم الداري	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
٤٩١ / ٥	أبو هريرة	أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله
٢٦٧ / ٤	علي	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم
٣٧١ / ٦	أبو هريرة	أوما إليهم
٢٦٣ / ٤	أبو المتوكل	أوه أوه أوه
٤٩٤ / ١٨	المغيرة بن شعبة	أي بني وما ينصبك منه
١٠٢ / ٨		أي يوم هذا؟
٢٠٩ / ٨	كعب بن عجرة	أيؤذيك هوام رأسك
٣٠٣ / ٢٠	معاذ بن جبل	إياك والتنعيم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين
١٣٢ / ٢٠ ، ٣٧٧ / ١٥	ابن عباس	إياكم والغلو
٢١٦ / ٢٠	ابن مسعود	إياكم ومحقرات الذنوب
٢١٤ / ٣	أنس بن مالك	آية النفاق بغض الأنصار
٢٥٧ / ١٠ ، ٢٥ / ٩	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاثة
٢٩٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	أيكم يتجر على هذا؟
٥٥٨ / ١٠	ابن عباس	الأيمن أحق بنفسها
١٦٧ / ٣	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر
٣١٧ / ١٥	أنس	أيما امرأة أقامت نفسها على ثلاث بنات
٤٥٦ / ١٥		أيما امرأة زوجت بغير ولي
١٣٠ / ١٤ ، ٢٩٢ / ٥	ابن عمرو	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ
٤٩٥ / ١٠	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير ولي
٥٨٧ ، ٥٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ / ٥	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٣٥٤ / ٦		أيما إهاب دبغ فقد طهر
٤٧٩ / ٢٠	أبو ذر	أيما ذهب أو فضة أو كفي عليه فهو جمر على صاحبه
٢٥ / ١٥	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
١٦٥ / ٣	سويد بن مقرن	أيما رجل قال لصاحبه: يا كافر
٢٣٦ / ١٤	أبو هريرة	أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٥٠٦ ، ٥٠٤ / ١٠	جابر بن عبد الله	أيما عبد تزوج
٥٢ / ١٥	ابن عمر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان

٣٧٦ / ١٤	جابر	أيما مال أديت زكاته فليس بكنز
١٥٥ / ٣	أبو موسى الأشعري	أيما مسلمين تواجهها بسيفيهما
١٤١ / ٣		الإيمان بضع وسبعون بابا
٨٧ ، ٨٣ / ٣	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون بابًا
٤٩ / ٣	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة
٤٣ / ١٤	أبو هريرة	الإيمان بضع وستون بابا
٨٣ / ٣	أبو هريرة	الإيمان تسع وسبعون شعبة أعظم
٥١٣ / ٤	عبد الله بن عوف	الإيمان يمان إلى حدس وجنام
٥١٢ / ٤	قتادة	الإيمان يمان إلى ههنا
٤١٥ / ٧	عائشة	أين المحترق
٧١ / ١٨	أبو هريرة	البئر جبار
٤٢١ / ١٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ / ١٤	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٤٢١ / ١٧	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٤٣٦ / ٨	أبو قتادة، شبر بن علقمة	بارزت رجلاً
٣٣٨ / ٨		باسم الله اللهم منك ولك
٣٣٨ / ٨		باسم الله هذا عن محمد
٣٣٨ / ٩		باع النبي على معاذ
١١٨ / ٩	جابر	باع جابر من النبي بعيرًا واستثنى ظهره
٤٦٠ / ٨		باع مدبرًا
١١٩ / ٨	عطاء	بال النبي حين دفع من عرفة
٣٧٨ / ١٥	حكيم بن حزام	بايعت النبي على أن لا آخر
٩٧ / ٣	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله على إقامة الصلاة
٢٨٤ / ١٧	المسيب	بايعنا النبي
١٩ ، ٣٢٦ / ١٧ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	بت عند النبي
٤١		
٥١١ / ٥	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا
٣٧٨ ، ٣٤٤ / ١٥ ، ١٣٧ / ٣	أبو أمامة الحارثي	البداة من الإيمان
٣٣٣ / ٢٠	النعمان بن بشير	البر ما سكنت إليه النفس
٥٠ / ٢٠ ، ٢٢٠ / ١٥	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله
٢٠١ / ١٥	ابن عمر	البس جديدًا، وعش حميدًا، ومث شهيدًا

٣٧٥ / ١٤	أبو ذر	بشر الكنازين بكي في الجباه
٢٣٤ / ٢٠	أبي بن كعب	بشر هذه الأمة بالسناء والنصر والتمكين
٣٣٧ / ١٧	مالك بن عمير	بعث من رسول الله رجل سراويل
	الأسدي	
٢٥ / ١١	الحسن	بعث النبي العلاء بن الحضرمي إلى البحرين
١٣٦ / ٣	أبو هريرة	بعث النبي خيلاً قبل نجد
٣٥٤ / ١٧	شقيق بن سلمة	بعث النبي وأنا أمرد
٤٢٠ / ١٤	أنس	بعث رسول الله إلى حجام
١٤٤ / ١٤	ثوبان	بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد
٣١ / ١٣	الشعبي	بعث زياد مسروقاً عاملاً على السلسلة
١٢٦ ، ١٢٣ / ٤	جابر	بعثت إلى الأحمر والأسود
٦٠٥ / ١٦	أبو صالح	بعثت مهداة ورحمة
٢٥٨ / ١٥	البراء	بعثنا رسول الله إلى رجل من بني تميم
٤٦٥ / ١٧	المغيرة بن شعبة	بعثني النبي إلى نجران
٦٠١ / ٨	معاذ	بعثه النبي إلى اليمن
١٨٩ / ١٢	سلمة بن المحبق	البكر بالبكر
٥٣٥ / ٥		بكروا بالصلاة باليوم الغيم
١٢٨ / ١٧	حزن بن أبي وهب	بل أنت سهل
٥٢٨ / ٩		بل عارية مؤداة
١٩٧ / ٤	أبو بكر الصديق	بل على أمر قد فرغ منه
١٩٦ / ٤	سراقة بن مالك	بل في شيء قد فرغ منه
٤٦٢ / ١٤	بلال بن الحارث	بل لكم خاصة
٤٦٤ / ١٤	جابر	بل للأبد
١٦٢ / ٨		بمثل حصي الخرف
٩٤ / ٣	ابن عمر	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
٢٤٦ / ١٢		بني بعائشة وهي بنت تسع
٣٤٠ / ١٩ ، ٥٠٨ / ٤	حفص بن مجاهد	بي نصرنا
٦٢٤ ، ٦٢٢ / ١٨	ابن عمر	البيعان بالخيار
١٦٤ ، ١٦٣ / ٩		البيعان بالخيار
٥٢٧ / ١٩ ، ٩٦ / ٩	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار

١٠١/٣	جابر بن عبد الله	بين الرجل وبين الشرك أن يترك الصلاة
١٠١/٣، ١٠٣، ١٠٤، ٥	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٥٢٦، ٥٢٤		
٥٢٧/٥		بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٧٨/٦، ٣٧٧، ٣٧٥/٦	عبد الله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة لمن شاء
١٥٨/١٣	ابن عمرو	البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه
٢٢٠/٣	سعيد بن المسيب	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
١٠٠/٣	بريدة الأسلمي	بيننا وبينهم ترك الصلاة
٥٣٤، ٥٢٩/٥		بيننا وبينهم ترك الصلاة
٢٩٢/٢٠		تبا للذهب والفضة
٦٠٤، ٤٠/١٩	عبادة بن الصامت	تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا
٨١، ٣٩/١٨، ٣٠١/١٥	جرير	تبنى مدينة بين دجلة ودجيل
٨٢		
٢٠٦/٢٠	عبيد بن عمير	تجد المؤمن يجتهد فيما يطيق
٤١٥/٧	أبو هريرة	تجد ما تعتق
٥٩٨/٣	أبو أمامة	تجىء البقرة وآل عمران
٣٢٣/٣		تجىء البقرة يوم القيامة وتجىء تبارك
٣٥٣/٣	هشام بن عمار	تجىء الرحم يوم القيامة، فتتعلق بالرحمن
٣٣/١٤	أبو هريرة	تحت كل شعرة جنازة
١٨٢، ٩٣/٦، ١٩٧/٥	علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٢٢٥، ١٨٥، ١٨٤		
٢٥٦/١٤	ابن عمر	التحيات لله والصلوات
٤٢٦، ٤٢٥، ٧٨/٥	حمزة بنت جحش	تحيض في علم الله ست أو سبع
٩٨/٢٠	معقيب	تدرون على من حرمت النار
٤٣٩/٥	عائشة	تدع الصلاة أيام أقرائها
٤٦٩، ٣٤٤، ٣٤٣/٤	ابن مسعود	تدور رحا الإسلام لخمسة وثلاثين
٢٨٥، ٢٨٣/٦، ١٠٣/٤	أنس	تراصوا فإني أراكم من خلفي
٣٧٩/١٥		
٨٦/١٤	جابر	تربوا صحفكم
٢٥٧/٥		الترخيص في الوضوء مما مست النار
٩٤/١٠		ترد إلى النجاشي

٢٣٤ / ١١	ابن عباس	تردين عليه حديثه
٢٩٣ / ١٥	عبد الرحمن بن عوف	ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين
٤٣ / ١٣		ترك الخروج على السلطان وكف الدماء
٢٣٧ / ١٨	أبو سعيد الخدري	تركت فيكم الثقلين
٣٦٠ / ١٦	عامر	تزوج رسول الله أربع عشرة امرأة
٢٣٧ / ٨	ميمونة	تزوج وهو حلال
٣٢٧ / ١٩ ، ١١٤ / ١٦	عائشة	تزوجني رسول الله متوفى خديجة
٣٤٤ / ٤	ابن مسعود	تزوج رحي الإسلام بعد خمس وثلاثين
١٢٢ / ٣	رجل من بني سليم	التسييح نصف الميزان والحمد لله يملؤه
٤٢٤ / ١٤	أبو هريرة	تستطيع عتق رقبة؟
٨١ / ١٥	أسماء بنت عميس	تسلي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت
٢٧٨ / ١٥	جابر	تسليم الرجل بأصبع واحدة
١٩٦ / ١٧	أبو زرعة	تسموا باسمي
١٥ / ٣٣٣ ، ١٧ / ٣٢٧ ، ٢٠ / ٢٠	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
٩٣		
٤٢٢ / ٨	عمير بن إسحاق	تسوموا فإن الملائكة قد تسومت
٣٧٥ / ١٠	عمر بن الخطاب	تصدق بالثمرة واحبس الأصل
٢٢٩ / ١٨	سعيد بن المسيب	تصدق بهذا
٢٢٩ / ١٨	سعيد بن المسيب	تصدق تصدق
٢٦٢ / ١٠		تصدقوا
٣٧٩ / ١٥	أبو هريرة	تصدقوا ولو بفرس شاة
١٥٧ / ١٤	فاطمة بنت قيس	تعد أيام أقرانها
٣٦٦ / ١٦ ، ٢٩٢ / ١٥	أبو هريرة	تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله
١٨٨ / ١٧ ، ٤٠٢ / ١٤	عتبة بن فرقد	تفتح فيه أبواب الجنة
٣٤٩ / ١٤	أبو أمامة	تقبل الله منا ومنك
٥٥٨ ، ٥٥٤ / ٤		تقتلك الفئة الباغية
١٨٥ / ١٢	سهل بن أبي حثمة	تقسمون وتستحقون قاتلكم
١٥٦ / ٨	ابن عباس	التقط لي سبع حصيات
٣٥٤ / ١٥	كدير الضبي	تقول العدل وتعطي الفضل
٣٢٣ / ٢٠ ، ٣٤٤ / ١٥	ابن عباس	التقى مؤمنان على باب الجنة

٣٢١ / ٨	ابن عمر	تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
٧١ / ١٦	شريح	تكون هناة وهناة
٤٦٦ ، ٤٥٨ / ٥		تلجمي وتحضي في علم الله ستاً أو سبعاً
٥٨١ / ٤	ابن عمرو بن العاص	تلك ضراوة الإسلام وشترته
١١٤ / ١٤	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور
٣٦١ / ٢٠	الحسن البصري	تموت يوم تموت ولسانك رطباً من ذكر الله
١٠٦ / ٤		تنام عيناى
٦١ / ٥ ، ١٠٥ / ٤	عائشة	تنام عيني ولا ينام قلبي
٢٣١ / ٩	سعد	تنقص الرطبية إذا يبست
٤٣ / ١٩	زيد بن ثابت	توضئوا مما غيرت النار
٢٧٩ / ٥	أم حبيبة	توضئوا مما غيرت النار
١٤٤ / ٥	أبو هريرة	توضئوا مما مست النار
٣٠٣ / ٥	أوس بن أبي أوس	توضأ النبي في نعليه واستوكف ثلاثاً
١١٣ / ١٤	ابن عباس	توضأ النبي مرة مرة
١٤٣ / ١٤	أوس بن أبي أوس	توضأ ومسح على نعليه
٧ / ١٧	عائشة	توفي النبي بين سحري ونحري
٣٧١ / ١٨	سعيد بن جبير	توفي النبي وابن عباس ابن خمس عشرة سنة
٣٧١ / ١٨	ابن عباس	توفي النبي وأنا ابن خمس عشرة سنة
٤٦ / ١٨	مسلمة بن مخلد	توفي النبي وأنا ابن عشر
٥٤٤ / ١٨	عائشة	توفي النبي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء
٣٢٥ / ١٧	سعيد بن جبير	توفي رسول الله وابن عباس ابن خمس
٥٤ / ١٦	ابن عباس	توفي رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة
٢١٨ / ١٨ ، ٥٤ / ١٦	ابن عباس	توفي رسول الله وأنا ختتين
١١٠ / ١٩	عائشة	توفي رسول الله وهو ابن ثلاث وستين
٥١٢ / ٥	وحشي بن حرب	ثكلتك أمك، أو ليس اليهود والنصارى يقرءون
١١ / ١٨	رجل من أهل الشام	ثلاث لا يفطرن الصائم
٤١٤ / ١٤	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرون الصائم
٢٦٠ / ٢٠	الحسن	ثلاث ليس على ابن آدم فيها حساب
٢٢٨ / ٣		ثلاث من كن فيه
٣٥١ / ١٥	علي الأزدي	ثلاث من كن فيه فليس بمتكبر

٢١٨ / ٣	الحسن	ثلاث من كن فيه فهو منافق
١٤١ ، ٣٥ ، ٣٠ / ٣	أبو هريرة	ثلاث من كن فيه فهو منافق
١٢٧ ، ١٢٦ / ٣	أنس	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
١٢٧ ، ١٢٦ / ٣	أنس بن مالك	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان
٣٠٤ / ١٤	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض
١٧٤ / ٣	مجاهد أبو الحجاج	ثلاثة لا يجدون ريح الجنة
٣١٧ / ١٤	عائشة	ثلاثة لا يقصرون في الصلاة
٣٢١ / ٣	أبو هريرة	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
٢٨٨ / ١٥	أبو موسى	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
٥٢ / ١٠		الثلاث كثير
١٨ / ١٤		ثم ارفع حتى تستوي قائما
١٦٢ / ٦	ابن عجلان	ثم ارفع حتى تطمئن قائما
٥٣٣ / ١١	أسماء بنت عميس	ثم اصنعي ما شئت
٢٦١ / ١٢		ثم إن سكر فاقتلوه
٤٦٤ / ١٧	عاصم بن كليب	ثم لا يعود
١٧٥ / ٦	أبو هريرة	ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
١٨٩ / ١٢	سلمة بن المحبق	الثيب بالثيب
	الهدلي	
٤٢ / ١٩	ابن عباس	جئت إلى النبي في حجة الوداع
٢٠٥ / ١٤	ابن عباس	جئت أنا وغلما وتركنا الحمار
٤٢ / ١٩ ، ٥١ / ١٨ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	جئت ورسول الله بمنى
٩٦ / ١٤	ابن مسعود	جاء أعرابي فبال في المسجد
١٢٤ / ١٦	أم طارق	جاء النبي إلى سعد فاستأذن
٢٧٧ / ١٥	عمران بن حصين	جاء إلى النبي رجل
٤٧٠ / ٩	ابن عمر	جاء رجل لى النبي فقال: إني أخدع
٥٠١ / ١٣ ، ٢٠٦ / ٤	أبو هريرة	جاء مشركو قريش إلى النبي يخاصمون
٦٥ / ٢٠	أبو شريح الكعبي	جائزته يوم وليلة
٦٤ / ١٩	جابر	جاءني النبي يعودني
٥٦٨ / ٩	أبو رافع	الجار أحق بسقبة
٥٦٩ / ٩	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة جاره

٣٢ / ١٥	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفيعته ينتظر به
٣٢ / ١٥	أنس	جار الدار أحق بالدار
٣٤٥ / ١٥	ابن مسعود	جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
٤٠١، ١٦٤ / ١٤	عائشة	جرت السنة من رسول الله في الغسل
٥٤ / ١٠		جعل العتق في الثلث
٤٨٠ / ١١	عائشة	جعل الفراش للأمة في عبد بن زمعة
٤٥٧ / ٩	مجاهد	جعل النبي الزرع لصاحب البذر
١٤٢ / ١٤	علي	جعل رسول الله ثلاثة أيام
٦١٤ / ٩	ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار	جعل رسول الله في الأبق إذا جني به
٤٦٠ / ٥		جعل رسول الله للمستحاضة في الشهر حيضة
١١٠ / ١٥	ابن عمر	جعل للفرس سهمين وللرجل سهمًا
٣٦٠ / ٥	جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا
٣٢٠ / ١٤، ٣٦، ٣٥ / ٦	ابن عباس	جمع رسول الله بين الظهر والعصر
٤٣٥ / ٤	سعد بن أبي وقاص	جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد
٤٦٨ / ٦، ٣٣٧، ٢٨ / ١٤	أبو هريرة	الجمعة على من آواه الليل
٤٢٠ / ٢٠	علي بن أبي طالب	جهز رسول الله فاطمة
٢٦٤ / ٢٠		جهزوا صاحبكم فلذ خوف النار كبده
٣٧٦ / ١٢	أنس بن مالك	جيء إلى النبي بإهالة نسخة
١٥٦ / ١٤	عائشة	الحامل إذا رأت الدم تكف عن الصلاة
١٧ / ٣	أنس	حب العرب إيمان وبغضهم نفاق
٤٨٤ / ١٠	أنس بن مالك	حب إلي النساء
٨٠ / ١٣		حبس النبي في تهمة
٥٦٥، ٥٣٠ / ٣	جابر	حتى أبلغ كلام ربي
٢٥٢ / ١١	ابن عمر	حتى تزوق عسيلته
٢٧٧ / ١٠	قيصة بن المخارق	حتى يصيب قواما أو سدادا
٤٨٦ / ١٨، ٣١ / ١٦	السائب بن يزيد	حج أبي مع رسول الله في حجة الوداع
٣١٧ / ٨	إسحاق	حج النبي حجتين
٣١٧ / ٨	مجاهد أبو إسحاق	حج النبي قبل أن يهاجر حجة
٤٤٣ / ١٤	السائب بن يزيد	حج بي أبي مع رسول الله

٤٨٧ / ١٨	السائب بن يزس	حُجُّ بي مع رسول الله حجة الوداع
٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠ / ١٥	عبد الرحمن بن يعمر؁	الحج عرفات
	ابن عباس	
٨٩، ٨٦ / ٨	ابن عباس	الحج عرفات
٩٤، ٩٢، ٩٠، ٨٨، ٨٧ / ٨		الحج عرفة
١٥٢		
٣٢٠ / ٨	أبو رزس	حج عن أبسك واعتمر
٤٤٠ / ١٤	ابن عباس	حج عن نفسك
٥٢٩، ٥٢٧ / ٧	ابن عباس	حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
٤٥٩ / ١٤	ضباعة	حجس واشترطس أن محلس حسبستس
٤٥٤ / ١٥	ابن عمرو	حدثوا عن بنس إسرائسلا ولا حرج
٢٢٦ / ٢٠	جابر	حدثوا عن بنس إسرائسلا ولا حرج
٢٠ / ٣٨٣، ١٥، ٢٥٨ / ١٤	أبو هرسة	حذف السلام سنة
١٥٥		
٢٠ / ٢٠	أبو هرسة	الحرب خدعة
٢٣٢ / ١٥	ابن عباس	حرمت الخمر بعسنا قلسلها وكسلسرها
٢١٢ / ١٥	أبو موسس الأشعرس	الحرسر والذهب حرام على ذكور أمتس
٤٩١ / ٤	الحسن البصرس	حسبك من نساء العالمن
٤٩٦ / ٤	أنس	حسبك من نساء العالمن
٣٥٠ / ١٤	أبو هرسة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٨٨ / ١١	كعب بن مالك؁ عائشة	الحقس بأهلك
٢٠٤ / ١٧	عائشة	حكسب للنبس امرأة
٣٣٢ / ٥		حكسبه بضلع واغسله بماء وسدر
٤٨٨ / ١٧، ٢٤ / ١٤	ابن عمر	الحلال بسن والحرام بسن
٢٤٥ / ١٩، ٤٧ / ١٤	عمار بن ياسر	الحلال بسن والحرام بسن
٣٦٩ / ٢٠، ٣٨٤ / ١٥		الحلال بسن والحرام بسن
٢٢٥ / ١٥	سلمان الفارسس	الحلال ما أحل الله فس كتابه
٥٩٨ / ٧	ابن عباس	حلت لس ساعة من نهار
١٩٣ / ١٨	جابر	حلقب قبل أن أرمى
٢٩٦ / ١٧	أبو مالك الأشعرس	حلوة الدنيا مرة الأخرة

١١٨ / ٦	أبو هريرة	الحمد سبع آيات إحدى آياتها ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾
٨٥ / ٣	عبد العزيز بن مروان	الحنيفية السمحة
١٤٠، ٨٨ / ٣	أبو هريرة	الحياء شعبة من الإيمان
٣٣٦ / ١٩، ٤٦ / ١٤	أبو بكره	الحياء من الإيمان
١٤٠ / ٣	ابن عمر	الحياء من الإيمان
٨٧ / ٣		الحياء من الإيمان
٨٨ / ٣	أبو هريرة	الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة
٨٩ / ٣	الحسن	الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة
٢١٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	الحياء والعقرب والفوسقة
١٢ / ١٥	جابر	الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئًا
٢٦١ / ١٥	أنس	خذ أرشك
٧٣ / ١٥	ابن عمر	خذ منهن أربعًا
٢٦٨ / ١٥	جارية بن ظفر	خذها بارك الله لك فيها
٢٥٧ / ١٥	سلمة بن المحبق	خذوا عني، خذوا عني
٥٨٠، ٥٧٩ / ١١، ٣٢١ / ٩	عائشة	خذني ما يكفيك وولددك بالمعروف
٢٦ / ١٥، ٣٥١، ٧٩، ٧٧ / ٥	عائشة	الخروج بالضمان
٦٠٥ / ١٩	أبو أمامة	خرج النبي على قاص
٥٦٨ / ٥	أبو هريرة	خرج النبي وقت صفت الصفوف
٢٠٢ / ١٥	عائشة	خرج رسول الله ذات غداة
٣٤٧ / ٣	بعض أصحاب النبي	خرج رسول الله عليهم ذات غداة
٤٥٤ / ١٤	عائشة	خرجنا مع النبي لا نرى إلا الحج
٤٥١ / ١٤، ٥٧٢ / ٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل
٣٧٢ / ٧	أنس	خرجنا مع رسول الله في السفر
٢٥٥ / ٤	البراء بن عازب	خرجنا مع رسول الله في جنازة
١٢٦ / ١٦	جدة مشرج بن زياد	خرجنا مع رسول الله في غزوة حنين
٧٧ / ١٤	أبو هريرة	خصلتان لا تجتمعان في منافق
١٦١ / ١٧	عبد الرحمن بن سابط	خطب النبي امرأة من كلب
١٠٢ / ٨	مجاهد	خطب النبي بين الجمرتين
١٠٣ / ٨	الزهري	خطب يوم النحر
١٢٦ / ١٦	امرأة خالد بن عبد الله	خطبنا رسول الله وهو عاصب أصبعه

١٧٦ / ١٥	أبو هريرة	خفف على داود عليه السلام القرآن
١٦٤ / ١٥	سفينة	خلافة النبوة ثلاثون سنة
١٥٩ / ١٥	أبو هريرة	الخلافة بالمدينة، والملك بالشام
٣٤٧ / ٤	سفينة	الخلافة بعدي ثلاثون
٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٢٨٧ / ٤	سفينة مولى رسول الله	الخلافة ثلاثون سنة
٣٤٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ / ٤	سفينة	الخلافة في أمتي ثلاثون سنة
٥٨٤ / ٥		خلع النبي في الصلاة من شيء كان
٣٧ / ٣	ابن عمر	خلق آدم على صورة الرحمن
٣٠٠ / ١٥	أبو هريرة	خلق الصور فأعطاه إسرافيل
٣٤٨ / ٣	قتادة	خلق الله عز وجل آدم على صورته
٤٦٥ / ١٨	عياض بن حمار	خلقت عبادي كلهم حنفاء
٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ / ١٢	أبو هريرة	الخمير في هاتين الشجرتين
٤١٥		
١٠٩ / ٥		الخمير ما خامر العقل
٤٠٨ / ١٢	أبو هريرة	الخمير من هاتين الشجرتين
٣٥٣ / ١٤	ابن عباس	خمرُوا وجوه موتاكم
٦٨ / ١٤ ، ٥٧٧ / ٤	ابن أبي أوفى	الخوارج هم كلاب النار
٥٨٣ / ٤	أبو أمامة	الخوارج هم كلاب النار
١٦٣ / ٩		الخيار ما لم يتفرقا
٣٠٥ / ٢٠	سعد بن مالك	خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي
٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٤٦٥ / ٤		خير الناس قرني
١٠ / ١٤ ، ٥٩٩		
٢٥٦ / ٢٠	عمران بن حصين	خير أمتي القرن الذي بعثت فيه
٥١١ / ٥	ابن مسعود	خير أمتي القرن الذي بعثت فيه
٤١٢ / ١٥		خير لك من حمر النعم
١٥٦ / ٧	أبو قتادة	خير ما يخلف الرجل ثلاثة
٢٨٤ / ١٥	أبو قتادة	خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث
١٠٩ / ١٥	أبو هريرة	الخير معقود بنواصي الخيل
٤٩٢ / ٤	علي بن أبي طالب	خير نسائها مريم بنت عمران
٣٧٢ / ٤	أبو بكر الصديق	خير، أنت صاحبي في الغار

٤١٠ / ١٣	عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٨٣٧٠ ، ٣٧٥ / ٨	عروة البارقي	الخيل معقود في نواصيها
١٢٨ / ٣	الزبير بن العوام	دب إليكم داء الأمم من قبلكم
٢٣٢ / ٤	ابن عباس	الدجال أعور هجان أزهر
٣٠٠ / ١٥	عمران بن حصين	الدجال قد أكل الطعام
١٧٨ / ١٧	ابن مغفل	الدجال قد أكل الطعام ومشى في الأسواق
٤٤ / ١٨	أبو موسى الأشعري	دخل النبي حائطاً
٦٥ / ١٧	زيد بن أسلم	دخل النبي مسجد بني عمرو بن عوف
٢٥٠ / ٤	جابر بن عبد الله	دخل النبي يوماً نخلًا لبني النجار
٥٦٢ / ١١	عائشة	دخل بعائشة وهي ابنة تسع
١٢١ / ١٦	امرأة من الأنصار	دخل علي رسول الله وأنا أكل بشمالي
٣٢٥ / ١٥	عائشة	دخل عليها رسول الله وهي تلعب
٥٠٢ / ٤	أنس	دخلت الجنة فرأيت خشفة بين يدي
٣٦ ، ٣١ / ٣	ابن عمر	دخلت الجنة فرأيت قصرًا
٣٥٩ / ٤	جابر	دخلت الجنة فرأيت قصرًا
٢٦٢ / ٨		دخلت العمرة في الحج
٣٧٥ / ١٣	عثمان بن عبد الله	دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعرا
٩٥ / ١٣	ابن عمر	دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا
٢٨٣ / ١٥	أنس	دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
٨٧ / ٣		دعه فإن الحياء من الإيمان
٥٨٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	دعه فإن له أصحابا
٦٢٨ / ٩	زيد بن خالد الجهني	دعها معها حذاؤها
٥١٩ / ١٢		دعوا الطير على وكراتها
١٥٢ / ٩	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٦١ / ١٤	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرائك
٣٣٩ / ١٥	عائشة	الدنيا دار من لا دار له
٢٨٤ / ٢٠	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن
٢٨٥ / ٢٠	محمد بن المنكدر	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٠٥ / ١٢	عكرمة	الدية اثنا عشر
١١٨ / ١٢	ابن عمرو	دية الكتابي على النصف

١٥٢/١٢	ابن عمرو	دية أهل الكتاب على النصف
١١٥/١٢	ابن عمرو	دية أهل الكتابين
٦٦/١٠	ابن عباس	دين الله أحق أن يقضى
٦١٤، ٦١٣/٩		دينارًا أو اثني عشر درهمًا
٣٧٦/٩	أبو قتادة	الديناران عليك
١٢٧/٣	العباس	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
٤١٣/٢٠، ٩٩/٤	أنس بن مالك	ذاك أبي إبراهيم
٤٨٦/٤	ابن عباس	ذاك جبريل فهو الذي شغلني عنك
٢٤٥/١٧	سليمان	ذاك صريح الإيمان
٣٠٣/٨	عائشة	ذبح النبي عن نسائه جزورًا
١٠٤/١٥	جابر بن عبد الله	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٤٦٩/١٣	البراء	ذكر النبي عذاب القبور
٥٧١/٤	أبو سعيد الخدري	ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة
١٠٥/١٥	أبو العشاء عن أبيه	ذكرت العتيرة لرسول الله فحسنها
٣٧٣/٧	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٣٥٥/٩	عطاء	ذهب حرق
١٥٤/١٤	ابن عباس	الذي يأتي امرأته وهي حائض
٢٤٠/١٣	ابن عمر	الذين يصنعون الصور، يوم القيامة يقال لهم
١٦/٣	أبو قتادة	الرؤيا من الله
٢٨٥/١٠		الراجع في هبته
٩٩/٤، ٣٥٣/١٥	سعيد بن المسيب	رأس العقل بعد الإيمان بالله
٣٦٢/١٤	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنابة
٩٥/١٢	عمر بن الخطاب	رأى النبي بيد عمر كتابًا
١١٨/٧	ابن عمر	رأى النبي وأبا بكر وعمر
٥٢/١٤، ٣٨٧/٣	أم الطفيل	رأى ربه في المنام
٣٥١/١٦	عاصم الأحول	رأى عبد الله بن سرجس رسول الله
٧٦/١٨	ابن عمر	رأى على عمر ثوبًا جديدًا
٣٤٠/١٣	ابن عمر	رأيت ابن مريم له لمة فأحسن ما أنت راء
٣٣٠/١٩	عبد الله بن سرجس	رأيت الخاتم في مرجع كتف النبي
٣٦، ٣١/٣	أبو بكر الصديق	رأيت الكوثر

١١٧ / ١٤	جابر	رأيت النبي توضأ فخلل لحيته
٢٠٣ / ١٥	عمران بن حصين	رأيت النبي راكباً وتحتة قطيفة
١٣٨ / ١٤	جرير بن عبد الله	رأيت النبي صنع مثل هذا
٣٥٥ / ١٤	ابن عمر	رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون
١٠٤ / ٨	نبيط بن شريط	رأيت النبي يخطب عشية عرفة
٣٨٦ / ١٥	الهرماس	رأيت النبي يصلي نحو الشام
٢٨٩ / ١٤	ابن عمر	رأيت النبي يفعله
١٩٤ / ١٥	جابر	رأيت النبي يقرأ ﴿يحسب أن ماله...﴾
١٨٥ / ١٤	أبو جحيفة	رأيت بلالا يؤذن وإصبعاه في أذنيه
١٤، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٦ / ٣	ابن عباس	رأيت ربي
٤٣٠ / ١٥، ٥٣، ٥٢		
٣٩١ / ٣	عبد الرحمن بن عائش	رأيت ربي في أحسن صورة
٣٩١ / ٣	ابن عباس	رأيت ربي في صورة شاب أمرد
٢٠٨ / ١٧	سلمة بن نبيط	رأيت رجالاً من أصحاب النبي
٤٩٩ / ١٦	الحكم بن سفيان	رأيت رسول الله بال ثم توضأ
٦٦ / ١٦	ابن أزهر	رأيت رسول الله بعدما هزم الله الكفار
٢٧٣ / ١٦	جابر	رأيت رسول الله توضأ فخلل لحيته
٦٧ / ١٨	البراء بن عازب	رأيت رسول الله حين فتح الصلاة رفع
٣٣٠ / ١٥	ابن عمر	رأيت رسول الله سمع صوت زمارة
١٠٣ / ٨	نبيط بن شريط	رأيت رسول الله على بعير قبل الصلاة
١١٧ / ٧	ابن عمر	رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون
١١٨ / ٤	ابن عمر	رأيت رسول الله يصب الماء ههنا
٢٨٧ / ١٤	ابن مسعود	رأيت رسول الله يصلي في الخفين
٤٦٧ / ١٤	عبد الله بن حنظلة	رأيت رسول الله يطوف بالبيت
٤٠٧ / ١٧	طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده	رأيت رسول الله يمسح رأسه
٤٠٧ / ١٧، ١١٥ / ١٤	عمرو بن كعب	رأيت رسول الله يمسح رأسه مرة واحدة
١١٦ / ١٤	أبو هريرة	رأيت رسول توضأ فمسح رأسه مرة
١١٧ / ١٨، ٣٢٧ / ١٣	جعفر بن محمد	رأيت سيف رسول الله قائمة من فضة
٥٢١ / ٤	أبو قلابة	رأيت في المنام كأن الملائكة حملت عمود

٥٢٥ / ١٧ ، ٥٠٨ / ١٦	أم حبيبة	رأيت ما تلقى أمتي بعدي
١٩٤ / ١٤	فاطمة	رب اغفر لي ذنوبي
١٥٨ / ٦	حذيفة	رب اغفر لي ، رب اغفر لي
٢٣٢ ، ١٥٧ / ٦	أبو بكر الصديق	رب ظلمت نفسي فاغفر لي
٢٠ / ١٥	ابن مسعود	الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل
٤٥٦ / ٤	أبو عثمان	ريح صهيب
٦٤ / ٨	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٤٩٦ / ٥	ابن عباس	ربنا ولك الحمد ملء السموات
١٧٩ / ٤	ابن عباس	ربهم أعلم بهم
٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٩٨ / ١٢	ابن عمر	رحم يهوديًا ويهودية
٣٤٨		
١٨٩ / ١٢		رحمه رسول الله ولم يجلدته
٤٦١ / ٤	علقمة بن رمثة	رحم الله عمراً
٤٦٢ / ١٣	الحسن	رحم الله يوسف لو أنا جاءني الرسول
٤٦٢ / ١٣	الحسن	رحم الله يوسف لولا كلمته ما لبث
٤٧٣ / ٢٠	عبد ربه بن سعيد	رحمك الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا
٣٢٩ / ١٣	أنس	رخص النبي لعبد الرحمن بن عوف والزيبر
١٣٥ / ١٦	ابن عباس	رخص رسول الله في الهميان للمحرم
١٢٠ ، ١٠٢ / ١١	ابن عباس	رد ابنته بالنكاح الأول
١٠٢ / ١١	ابن عباس	رد ابنته على أبي العاص
١٠٣ / ١١	ابن عمرو	رد ابنته على أبي العاص
١١٤ / ١١		رد ابنته على أبي العاص
٦١ / ١٥	ابن عباس	رد النبي ابنته زينب على أبي العاص
٩٢ ، ٩١ / ٥		رد النبي قول ذي اليمين
١١٥ / ١١	ابن عمرو	رد زينب إلى أبي العاص بالنكاح
٩٩ / ١١	ابن عباس	ردها بالنكاح الأول
١٢٠ / ١١	ابن عمرو	ردها بنكاح جديد
٩٩ / ١١	ابن عمرو	ردها عليه بنكاح جديد
٣١٦ / ٢٠	حنش	رديه ثم اعجنيه
٤٩٩ / ٥	أبي أمامة	رصوا الصفوف وحاذوا المناكب

٤٥٣ / ٤	القاسم بن عبد الرحمن	رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد
٤٥٤ / ٤	عبد الرحمن بن سعيد بن وهب	رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد
٣٦٣ / ٧	علي	رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ
٣٦٤ / ٧		رفع القلم عن المجنون حتى يفيق
٣٦٣ / ٧	علي، عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٢٢٨ / ١٤	عمر	رفع يديه حذو منكبيه
١٤٧ / ٣	ابن مسعود	الرقى والتمايم والتولة شرك
٣٥٦ / ٩	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
١١٧ / ٨	أسامة بن زيد	رويدًا أيها الناس عليكم السكينة
٣٦٨ / ٢٠	أبو هريرة	الريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
٥٠٧ / ٧	الحسن	الزاد والراحلة
٢٩١، ٢٨٠، ٢٧٨ / ٦	أبو بكر	زادك الله حرصا ولا تعد
٢٧٠ / ١٤، ١٣٢		
٤١٢ / ٦		
٣٥٦، ٣٥٢ / ١٣	جابر	زادني ربي صلاة وهي الوتر
١٠٩ / ٢٠	معاوية بن جاهمية	زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئًا
٣٣٧ / ١٧	سويد بن قيس	الزها فإن الجنة عند رجلها
٤٩٣ / ٩	سهل بن سعد	زن وأرجح
٣٨٦ / ١٥، ٤٢٢ / ١٣	البراء بن عازب	زوج النبي على سورة من القرآن
٤٦١ / ١٢	أنس بن مالك	زينوا القرآن بأصواتكم
٣٠٤ / ١٥	علي بن أبي طالب	سئل النبي عن الخمر يجعل خلًا فكرهه
٣٤٣ / ٢٠	الحسن البصري	السابع من ولد العباس يلبس الخضرة
٣٧٨ / ٧		ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
٣٠ / ٢٠	جرير بن عبد الله	سافر النبي في رمضان
٣٥٩ / ١٥	أم سلمة	سألت النبي عن نظر الفجأة
٥١ / ١٣	مالك بن دينار	سألت ربي أن يريني الجنة والنار
٣١٠ / ١٧	عبد الله بن شقيق	سألت سعيد بن جبير
٤٢٣ / ١٧	علي	سألت عائشة عن تطوع رسول الله
		سألت عليا عن تطوع رسول الله بالنهار

٢٥٨، ١٥٩، ١٥٤ / ٣	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
٣٥، ٣١ / ٣	ابن عباس	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣٠٦ / ١٤	عبد الرحمن بن أبيزى	سبحان الملك القدوس
٢١٩ / ١٤	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبحمدك
١١٠ / ٦	علي	سبحانك اللهم وبحمدك
٢٩٩ / ١٥	معاذ بن جبل	ست من أشراط الساعة
٢٧٧ / ١٧	مسروق	سترة الإمام سترة لمن خلفه
٣٤٤ / ٤	ابن مسعود	ستزول رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين
٣٠٣ / ١٥	بريدة بن الحصيب	ستكون بعدي بعوث كثيرة
٢٣٢، ١٥٧ / ٦	علي	سجد وجهي للذي خلقه وصوره
٢٨٧ / ١٣	عائشة	سحر النبي
٣٤٠ / ١٢		السحر هو؟
٣٤٢ / ١٢		سحرته امرأة من اليهود
٣١٦ / ١٥	عائشة	السخي قريب من الله
١٥٢ / ١٥	ابن عباس	سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي
١٥٠ / ١٦، ٣٧٧ / ٤	علي	السكينة تنطق على لسان عمر
٤٢٧ / ١٢	عائشة	سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله
٥٢٣ / ١٨، ٤٤٦ / ١٦	فاطمة	السلام عليك أيها النبي
٢٤٥ / ٣	بريدة الأسلمي	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
١٤٦ / ٧	أبو هريرة	السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين
٢٥٧ / ٣		سلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين
١٢٣ / ٢٠	أبو الطفيل	سلوا أرحامكم ولو بالسلام
٤٤ / ١٣		سلوا سيوفكم ويبدووا خضرائهم
١٠٧ / ١٧	سفينة	سماني رسول الله سفينة
٣٧٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	سماها رسول الله الفويسقة
٢٢٩ / ١٤	أنس	سمع الله لمن حمده
١٦٢ / ١٥		السمع والطاعة في عسرك ويسرك
٢٤٦ / ٤	أبو هريرة	سمعت أبا القاسم يتعوذ بالله من فتنة المحيا
١٩٤ / ١٥	أسماء بنت زيد	سمعت رسول الله يقرأ ﴿إنه عمل...﴾
٤٥٤ / ٤٥٣ / ١٢	أبو أيوب	سمعت رسول الله ينهى عن كل مزفت

٥٤٥ / ١٧	كعب بن مالك	سمعت كعب يحدث حديثه حين تخلف
٣٢٧ / ١٧	أبو هريرة	سموا باسمي
٨٨ / ٥		السنة قاضية على الكتاب
١٢٠ / ١٢، ٨٥، ٨٤ / ١١		سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٢١ / ١٦	أم الكرام	سهمان أو شهابان من نار
٢٥٥ / ٦		سو صلبك حتى تعتدل قائماً
٢٤١ / ١٠		سوى رسول الله بين الرقبى والعمرى
٥٧٨ / ٤	أبو بكرة	سيخرج قوم أحداً أشداء
٥٧٣ / ٤	علي بن أبي طالب	سيخرج قوم يتكلمون بالحق
٤٩٥، ٤٩٢ / ٤	عائشة	سيدات نساء أهل الجنة أربع
٦٤ / ١٤	ابن عمر	سيكون أمراء من بعدي
٢١٦ / ٤	ابن عمر	سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر
٢٨٧ / ١٥	سعد بن أبي وقاص	سيكون قوم يعتدون في الدعاء
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	الشؤم في ثلاث
٨٠ / ٢٠، ٣٨٧ / ١٥	الحسن	شر السير الحقيقية
٥١٦ / ٥	أبو قتادة	شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
١٩٧ / ١٥	عائشة	الشعر في الأنف أمان من الجذام
٣٣١ / ١٣	ابن عباس	شغلني هذا عنكم منذ اليوم
١٨١ / ١٤	ابن عمر	الشفق الحمرة
١٥٠ / ٤	ابن مسعود	الشقي من شقى في بطن أمه
٤٦ / ١٥	أنس	شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها
١٤٠ / ٣	ابن عباس	شهادة أن لا إله إلا الله
٥٤٤ / ١٨	محمد بن إسحاق	شهد جابر بن عبد الله بدرًا
٤٢٨ / ٨	حبيب بن مسلمة	شهدت النبي نفل في بدأته
١٢٢ / ١٥	عبد الرحمن بن عوف	شهدت حلف المطيبين مع عمومي
١٢٥ / ٧	جرير بن عبد الله	الشهر لغيرنا
٤٠٥ / ١٤	سعد بن أبي وقاص	الشهر هكذا
٥٥٠ / ١٨، ١٢٩ / ١٥	أبو جحيفة	شيبتي هود وأخواتها
١٣٠ / ١٥	أبو بكر الصديق	شيبتي هود، والواقعة، وعم يتساءلون
٣٧٥، ٣٠٦ / ١٦	أم هانئ	الصائم المتطوع أمين نفسه

٤٠٠ / ١٤	ثعلبة بن أبي صعير	صاع من بر أو قمح على كل اثنين
٣٧٠ / ٧	ابن عباس	صام النبي حتى بلغ الكديد ثم أفطر
٣٩٠ / ٥		صبوا على بوله ذنوبًا
٢١٨ / ١٧	عثمان	صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير
٦٢٧ / ١٠		الصدقة لا تحل لبني هاشم
٣٨٨ / ١٥ ، ٣١٠ / ٧	ابن عمرو	الصدقة لا تحل لغني
٢٤٥ ، ٢٤٤ / ٤	عائشة	صدقت لمن قالت إن عذاب القبر من البول
١٨١ / ٤	أبو هريرة	صغاركم دعاميص الجنة
٣٢٩ / ١٤	ابن عباس	صف الناس خلفه صفين
٣١٢ / ٦	أبو هريرة، أنس	صل ما أدركت، واقض ما سبقك
٤٨٦ / ٧	جابر	صل ههنا
٥٣١ / ١٨	أبو الأحوص	صلاة الجميع
٣٣٩ / ١٨ ، ٢٧٤ / ٦	ابن مسعود	صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده
		خمسة
٢٧١ / ١٤	ابن عباس	صلاة القاعد على النصف
٣٦٦ / ١٦	ابن عباس	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٢٧٣ / ١٤ ، ٤٥١ ، ٣٩٨ / ٦	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣١١ / ١٧ ، ٣٠٣		
٥١٩ / ٥		صلاة النبي بمكة ركعتين ركعتين
١٧٨ / ١٤	أبو هريرة	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٣٥٦ ، ٣٣٣ / ٦		الصلاة خلف كل بر وفاجر
٤٩٠ / ٥	أبو ذر	الصلاة عمود الإسلام
١٠٩ / ٢٠	ابن مسعود	الصلاة لأول وقتها
٢٧٤ / ١٤	المطلب	الصلاة مثنى مثنى
٣٤٢ / ١٤	أبو قتادة	الصلاة نصف النهار تكره
١٩٨ / ١٤	أنس	الصلاة وما ملكت أيمانكم
٢٦٨ / ٢٠	ابن عمرو	صلاح هذه الأمة بالزهد واليقين
١٦٦ / ٤	أنس	صلوا على أخيكم
٢٠٨ / ٣	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٢٢٨ / ١٠ ، ١٧٣ / ٤		صلوا على صاحبكم

٣١٦/٦		صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم
٤٥٨، ٤٥٧/٦	محمود بن لبيد	صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم
١٥٥/٦	عمر	صلى النبي الفريضة على راحلته
٢١٠/١٤	زائدة	صلى النبي خلف أبي بكر
٣٦٦/١٤	ابن عباس	صلى النبي على أم سعد
٨٢/٧	ابن عباس	صلى النبي على جنازة فكبر أربعاً
٦١/٥		صلى النبي على قبر أم سعد بعد شهر
٣١٢/٥	بريدة بن الحصيب	صلى النبي يوم الفتح الصلوات بوضوء
٥٨/٥		صلى النبي يوم الفتح بوضوء واحد
٥٢٧/٦	عطاء	صلى ثم خطب
٧٤/٦	المطلب بن أبي وداعة	صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة
٥١٩/٥		صلى جبريل بالنبي عند المقام مرتين
٦١٠/٧	أنس	صلى رسول الله الظهر بالمدينة أربعاً
٣٢٦/١٤	ابن عباس	صلى رسول الله حين كسفت الشمس
٧٦/٦	ابن عمر	صلى رسول الله في الكعبة
٥٩/٦	ابن عباس	صلى رسول الله نحو بيت المقدس
٢٧٢/١٤	أنس	صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي
٣١٦/١٤	ابن عمر	صليت مع النبي بمنى
٢٣٤/١٤	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله
٤١٥/٧	أبو هريرة	صم شهرين أو أطعم ستين مسكيناً
٤٧٠/١٨	أبو أيوب	صمت أمس؟
٤٢١/٢٠	عائشة	صنعت للنبي فراشين فأبى أن يضطجع إلا على
٤٢٦/١٤	عائشة	صوما يوماً مكانه
٤٣١/١٤	ثوبان	صيام رمضان بعشرة أشهر
٤٢٧/١٤	أبو قتادة	صيام عرفة يكفر السنة
٣٤٣/٣	أبو رزين	ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره
٣٥٨/١٣	أنس	ضربت بيدي فإذا مسك أذفر
١٦٣/١٥	سفينة	ضع حجرك إلى جانب حجري
٢٢٦/١٥	ابن عباس	ضعوا السكين واذكروا اسم الله
٣٥/٥		طلب العلم فريضة

٧٨ / ١٤	أنس	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٢٢ / ٣	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ
٥٧٩ / ٤	ابن أبي أوفى	طوبى لمن قتلهم
٣٠٤ / ٢٠	فضالة بن عبيد	طوبى لمن هدى إلى الإسلام
٨٠ ، ٧٩ / ٨	أم سلمة	طوفي من وراء الناس
٥٦٣ ، ٥٦٢ / ٧	عائشة	طيبت رسول الله لإحرامه
١٣٣ / ٨	عائشة	طيبت عائشة رسول الله قبل أن يفيض
١٤٦ ، ١٤٥ / ٣	ابن مسعود	الطيرة من الشرك، ولكن الله يذهبه
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ / ١٠	ابن عباس	العائد في هبته
٢٩٦ ، ٢٩٠		
٤٩٨ / ٤	عمرو بن العاص	عائشة
٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٤ / ٩	طاوس	عادي الأرض لله تعالى ولرسوله
٥٢٦ ، ٥٢٥ / ٩		العارية مؤداة
٥٤٠ / ١٨ ، ١٥٩ / ٥	ابن مسعود	عالم قريش يملأ الأرض علماً
٩٤ / ٥		العبد الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم
٥٩٣ / ١١	حجاج عن أبيه	عبد أو أمة
٤٥٢ / ١٤	أبو بكر الصديق	العج والثج
٢٩٠ / ١٦	أيوب بن ميسرة	عد من لا يعودك
٨٣ / ١٥	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
١٣٩ / ١٧	ابن عمر	عدة أمة إذا طلقت حيزتان
٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	عدلت شهادة الزور بالشرك بالله
٤٥ / ١٥ ، ١٦ / ١٤	ابن عمر	العرب بعضهم لبعض أكفاء
٢٠٥ / ١١	ابن عمر	عرس أو نحوه
١٦٥ / ١٨	ابن عمر	عرضت على النبي يوم أحد
٤٦٧ / ٧	أبو قتادة	عرفة صيامها كفارة سنتين سنة ماضية
٣٠ / ١٥	زيد بن خالد الجهني	عرفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها
٨٩ / ١٤	عائشة	عشر من سنن الفطرة
٤١١ / ١٧ ، ٧٤ / ١٤	عائشة	عصفور من عصافير الجنة
٤٠ / ٤	أبو ذر	عطائي كلام وعذابي كلام
٤١٠ / ١٩ ، ٤٦٥ / ١٧	ابن مسعود	علمنا رسول الله الصلاة

٢٧٣ / ١٧ ، ١٨٧ ، ١٨٦ / ٤	ابن عمرو	علموا أولادكم الصلاة
٢٩٩ / ١٤	أبو هريرة	علي ابن آدم ثلاث عقد بحرير
٥٢٧ ، ٥٢٥ / ٩	سمرة بن جندب	علي اليد ما أخذت حتى تؤدى
٢٣٢ / ١٥	أبو مسعود	علي بذنوب من زمزم
٣٣٨ / ١٤	حفصة	علي كل محتلم رواح الجمعه
٢٣٢ ، ١٠٥ / ١٦	عامر الشعبي	علي ما تباع
٤٠١ / ٢٠	معاذ بن جبل	عليك بتقوى الله ما استطعت
٤٣٣ / ١٩	أبو هريرة	عليكم بالباءة
٢٢٣ / ١٥	عائشة	عليكم بالمرامة
١٤٩ ، ١٢٠ ، ١٠٤ / ٥	العرباض بن سارية	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٩٨ / ١٤	عائشة	عليكم بقيام الليل
٢٤٨ / ٣		عليه حيتت وعليه مت وعليه تبعث
٤٥٠ / ٤	عمرو بن شرحبيل	عمار ملئ إيماناً إلى مشاشه
٣٦٢ / ١٩	أنس	عمر أمتي ما بين الخمسين إلى الستين
٥٨٩ / ٧	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٣٩٩ / ١٥ ، ٣٠٢ / ١٠		العمرى والرقبي جائزة
٢٤٩ / ١٠	جابر بن عبد الله	العمرى والرقبي لمن وهبت له
٣٥٦ ، ٣٥١ / ٨		عن الغلام شاتان
٩٥ / ١٥	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
١١٥ / ١٧	ابن عمر	عن كل صغير وكبير من المسلمين
٢٥٦ / ٢٠	الحسن	عنى بذلك قوم يكونون بعدكم أنتم خير
١٨٤ / ٩	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
٣٣١ / ١١	عوف بن مالك	عوف؟ (لما دخل عليه عوف بن مالك)
٣٣٣ / ٨		العين والأذن
٣٤٥ / ١٥	العباس بن عبد المطلب	عينان لا تمسهما النار
٤١٦ / ١٩	أنس	غدونا مع النبي في هذا اليوم
٦١٨ / ٧	ابن عمر	غدونا مع رسول الله من منى إلى عرفات
٧٥ / ١٥	ابن عباس	غربها إن شئت
٤٢٧ / ١٦	الحجاج الأسلمي	غرة عبد أو أمة
٣٦٧ / ١٦	البراء	غزا رسول الله خمس عشرة غزوة

٣٢١ / ١٤	عمران بن حصين	غزوت مع رسول الله
٤٦ / ٧	أبو هريرة	الغسل من غسل الميت
٥١٩ / ٤	أبو هريرة	غفار غفر الله لها
٣٨٤ / ٤	حسان بن عطية	غفر الله لك يا عثمان
١٦٤ / ٤	أبي بن كعب	الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله
٣٦٩ / ٨	سمرة	الغلام مرتهن بعقيقته
٣٤٩ / ٨	سلمان بن عامر	الغلام مرتهن بعقيقته تذبج عنه
٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٨ / ٨		الغلام مرتهن بعقيقته فأميطوا عنه
٢٨٩ / ٢٠	أبو ذر	غير ذلك أخوف عليكم أن تصب
٣٦٤، ٣٦٢ / ١٣	أبو هريرة	غيروا الشيب
٣٧٤ / ١٣		غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب
٣١٢ / ١٢	الشعبي	فأبطل رسول الله دمها
٥٤٨ / ٨، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٤	أبو هريرة	فأبواه يهودانه وينصرانه
٥٩٨ / ١١، ٥٥٤، ٥٥٣		
١٨٢ / ٤	ابن عباس	فأبواه يهودانه وينصرانه
٣٨١ / ٦		فاجعلوها في بيوتكم صلاة التطوع
٤٤١ / ١٤		فاحجج عن نفسك
٣٣٨ / ٩	معاذ	فأخرجه النبي من ماله
١٣٦ / ١٤	عائشة	فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه
١٨٢ / ٦	الحسن بن بحر	فإذا فرغت من التحيات فقد قضيت
٢٩١ / ١٤	محجن الديلي	فإذا فعلت فصل معهم
٤٧٧ / ١٤	ابن عمرو	فاذبح ولا حرج
٨٨ / ١١	أبو سعيد الخدري	فأردنا أن نطأهن
٤٥٩، ٣٠٥ / ١٧	أبو هريرة	فأعطانا النبي سبع تمرات
٢٥٩ / ١٧	أبو بردة	فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بهما
٣٤٥ / ٧	ابن عباس	فأكملوا العدة ثلاثين
٤٤١ / ١٤	سودة بنت زمعة	فالله أرحم حج عن أبيك
١٥ / ١٥	زيد بن ثابت	فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو
٣٠٣ / ٨	جابر	فأمر من كل جزور بضعة
٢٤٩ / ١١	ابن عمر	فأمره النبي أن يطلقها

٤٦٧/١٢		فأمرهم بأكلها
٣٨٦/١٢	أبو سعيد الخدري	فإن أجايبوك، وإلا فكل واشرب
٣١١/٤	عائشة	فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه
١١٥/١٥	أبو رهم الغفاري	فإن أعز أهلي علي أن يتخلف عني
٣٠٥/٣٠٤/١٢	أبو ذر	فإن خفت شعاع السيف
١٦٢/٦	رفاعة بن رافع	فإن كان معك قرآن فاقراً به
٤٦٣، ٤٦٢/٨	عبد الرحمن بن خبيب	فإننا لا نستعين بالمشركين
٢٣٨/١٥	بريدة	فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً
٥٠٧/١٢	عدي بن حاتم	فإنك سميت على كلبك
٤٧٨/١٤	ابن عباس	فإنه يبعث يوم القيامة ملياً
٣١١/١٢	عكرمة	فأهدر النبي دمه
٤٨٠/١٤	عائشة	فتحت القرى بالسيف
٤٧٧/١٤	عائشة	قتلت قلائد بدن رسول الله بيدي
٤٨٧/٥		قتلك بتلك
٢٤٣/١٣	ابن عمر	الفتنة ههنا: وأشار نحو المشرق
١٢٩/١٥	عبد الله بن مغفل	فجئناه فقعنا حوله نبكي
١٦/١٥	مجاهد	فجعل النبي الزرع لصاحب البذر
٤١، ٤٠/٦	جرهد	الفخذ عورة
١٦٨/١١	عائشة	فخيرها رسول الله من نفسها
١٠٣/١١	ابن عباس	فردها عليه النبي
٤١٩/١٥	ابن عمر	فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان
٣٣٣، ٣٢٦/٧	ابن عمر	فرض رسول الله من كل شيء صاعاً صاعاً
٣٩٧/١٤	ابن عمر	فرض زكاة الفطر صاعاً
١٤١/٤	أبو الدرداء	فرغ الله إلى كل عبد من خمس
٤٧٧/١١	ابن عمر	فرق رسول الله بينهما (المتلاعنين)
٥١/١٦	عبد الله بن سلام	فسماه رسول الله عبد الله
٢٢١، ٢٢٠/١٣، ٨٠/٩	محمد بن حاطب	فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدف
٣١٠/١٤	ابن عباس	فصلى ثلاث عشرة ركعة
٤٠٤/٣	الحسن	فضل القرآن على الكلام كفضل الله
٤٦٦/١٤	عائشة	فظاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

٣١٤ / ١٤	أنس	فكبر ثم قرأ
٢٢ / ١٥	رافع بن خديج	فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
٢٧٠ / ١٩	محمد بن قيس	فلما حج رسول الله أنزل الله عليه
٢٣٧ / ٦	عقبة بن عامر	فمن لم يسجدها فلا يقرأهما
١٤٨ / ٤	أبو سعيد الخدري	فمنهم من يولد مؤمناً
١٠٥ / ١١	ابن عباس	فتزعا النبي من زوجها الأخير
٣٢٧ ، ١٤٨ / ١١	عائشة	فتكاحها باطل
٤٥٣ / ١٢	عبد الله بن جابر العبدي	فتهاهم رسول الله عن الشرب
٤٦ / ١٥	عائشة	فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف
٢٢٧ / ١٢		فهلا تركتموه
٢٧٨ / ١٢	صفوان بن أمية	فهلا قبل أن تأتيني به
١٤١ / ٩	جابر	فوضع النبي الجوائح
٣٦ / ٣	عبد الرحمن بن عائش	فوضع كفه بين كتفي، فوجدت بردها
٢٣٦ / ٦		في (حم) السجدة: سجدتان
٤٢٠ / ١٨	أبو موسى	في الأصابع عشر عشر من الإبل
١١٩ / ١٥	الحكم	في الحالم أو الحالمة دينار
٣٠٧ / ٨		في الضبع شاة
٢٥٤ / ٨		في الضبع كبش
٢٥٥ / ٨	عمر	في الضبع كبش
٦١٣ / ٩	ابن أبي مليكة وعمرو	في العبد الأبق إذا جيء به خارجاً
	بن دينار	
٤٠٤ / ١٧	ابن عمر	في العسل العشر
٣٨٧ / ١٤	ابن عمر	في العسل في كل عشرة أذق أذق
٢٥٩ / ٤	البراء	في القبر إذا ستل فعرف ربه
٥٥٥ / ٤	بديل بن ورقاء	في بطن امرأتك غلام
٣٨٣ / ١٤	عمر	في خمس من إبل سائمة شاة
٣٠٥ / ٣	أبو رزين العقيلي	في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء
٦٤ / ١٢	أنس بن مالك	في كتاب الله القصاص
٤٥٦ / ١٤	أبو هريرة	في كل بيض صيام
١٢٧ / ٦		في كل ركعة قراءة

١٨٢ / ٦	أبو سفيان السعدي	في كل ركعتين فسلم
١٧١ / ٧ ، ٣٨٠ / ١٤	معاوية بن حيدة	في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون
٢٥٤ ، ٢٥٣ / ٨		في مثل الظبي شاة
٥٩٢ ، ٥٧٧ / ١١		في مذمة الرضاع عزة عبد أو أمة
٤٤٧ / ١٧	سمرة	فيتدهده الحجر ههنا
٥٨٣ / ١٨	علي	فيما سقت السماء العشر
٥٨٨ / ١٩	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
٣٨٥ / ١٤	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون العشر
٢٢٤ / ٧	جابر	فيما سقت السماء والعيون العشر
١٩٦ / ٤	عمر بن الخطاب	فيما قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب
٢٦٩ / ١٢	ابن عمرو	فيمن سرق الثمر المعلق
٣٧٢ / ١٤	أبو هريرة	قاتل الله اليهود والنصارى
٣٣٢ / ١٢		قاتل أهل الأوثان
٣٢٨ / ١٥	مخارق بن سليم	قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة
٤٤ / ١٣		قاتلوهم أما ما صلوا فلا
٨٤ / ٣	عطاء بن يسار	قال نوح عليه السلام لابنه: يا بني إني موصيك
٦٥ / ٦	ابن عمر	قام النبي بين الأسطواناتين
٢٠١ ، ١٨٢ / ٦	عبد الله بن مالك	قام النبي في ثنتين فلم يتشهد
٢٥٥ / ٦	ابن الجينة	قام من ثنتين وهو ساه
٢٤٠ / ٤	سعيد بن زيد	قبض النبي فأين هو؟
٣٢٦ / ١٧ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	قبض النبي وأنا ابن عشر سنين
٢٤ / ١٦	دغفل بن حنظلة	قبض النبي وهو ابن خمس وستين
١٤٦ / ١٦	رباح	قبض النبي وهو جالس
٥٠١ / ٤	عائشة	قبض رسول الله في بيتي
٤٥٣ / ٥	ابن مسعود	القبلة من اللمس
١٦١ / ٣	سعد بن أبي وقاص	قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق
٣٤١ / ١٤	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٣٨٦ / ١٦	فاطمة	قد أخبرني رسول الله أني أول أهله لحوقاً به
٣٠٤ / ٢٠	ابن عمرو	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
٣٨٠ / ١٢	ابن عباس	قد أكل على مائدة رسول الله (أي: الضب)

٤٦٥/١٤	جابر	قد حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله
٣٧٧، ٣٧١/١٨	عبد الله بن زيد	قد رأى النبي
١٥٣/١٥	عائشة	قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة
١٩٣، ١٩٢/١٢		قد رجم
٣٨/٩		قد زود أصحابه
٢٨٧/١٥	معاذ بن جبل	قد سألت البلاء فسل الله العافية
٣٤٢/١٢		قد سحر النبي رجل من اليهود
٤٧٤/١٣	المغيرة بن شعبة	قد كان هذا بدعاً بين الأنبياء
٣٩٦/٥	عائشة	قد كان يراه في مرط إحدانا ثم يفركه
١٤٤/١٥	عائشة	قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون
١٨٨/٤	ابن عمرو	قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات
٦٩/١٤	ابن عمر	القدرية مجوس هذه الأمة
٥١٥/٤	قتادة	قدم أبو موسى الأشعري على النبي
٥٦٠، ٥٥٢/٦	جابر	قدم النبي صبح رابعة
٥٦٠/٦	ابن عباس	قدم النبي لصبح رابعة
٤٤/١٩، ١٠/١٦	أنس	قدم النبي وأنا ابن عشر
٢٨٣/٩	ابن عباس	قدم النبي وهم يسلفون في الثمار
٤٤٠/١٢	معقل بن يسار	قدم رسول الله المدينة
٢٤٢، ٢٤١/١٣	عائشة	قدم رسول الله من سفر وقد سترت سهوة لي
٤٥٢/١٢	عائشة	قدم وفد عبد القيس على رسول الله
٥٩٨/١٩	الحارث بن حسان	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر
٣٠٨/٤	عائشة	قدموا أبا بكر يصلي بالناس
٢١٦/١٤	عمرو بن سلمة الجرمي	قدموني إلى الإمامة في الصلاة
٤٣١/١٣	أم سلمة	قرأ النبي ﴿عمل غير صالح﴾
١٢٦/١٤	جابر	قربت للنبي خبزاً ولحماً
٥٠٨، ٥٠٧/٤	أبو هريرة	قريش والأنصار والأشجع
٢٦، ٢٥/١٣	عمرو بن العاص	قريش ولاة الناس في الخير والشر
٤٣/١٠، ٤٤٩/٨		قسم النبي سهم ذوي القربى
٤٥٠/٨		قسم النبي سهم ذي القربى في بني هاشم

٨٧ / ١٤	أبو أمامة	قص فلأن أقعد غدوة
٥٦١ / ٦	عائشة	قصر النبي في السفر، وأتم وصام وأفطر
١٣٢ / ٨ ، ٥٨٠ / ٧	معاوية	قصرت عن النبي بمشقص
٣٨٨ / ١٥ ، ٥٧٨ / ٧	معاوية	قصرت عن النبي على المروة بمشقص
٣٢ / ١٥	جابر بن عبد الله	قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٤١ / ١٣	أبو هريرة	قضى النبي باليمين مع الشاهد
٤٨١ / ١١		قضى النبي في عبد
١٧٥ / ١٢	أبو هريرة	قضى بالغرة على العاقلة
٢٥١ / ١٥	أبو هريرة	قضى باليمين مع الشاهد
٣٤ / ١٩	أبو سلمة	قضى رسول الله بالشفعة
٣٤ / ١٩	سعيد بن المسيب	قضى رسول الله بالشفعة
١٣٨ / ١٣	ابن عباس	قضى رسول الله باليمين مع الشاهد
٥٧٠ / ٩	سعيد وأبو سلمة	قضى رسول الله في الشفعة في كل ما لم يقسم
٤١٦ ، ٤١٥ / ٨		قطع النبي نخل بني النضير
١٦٨ / ٢٠	عائشة	قل الحمد لله
٤٥ / ١٤	سفيان الثقيفي	قل أمنت بالله فاستقم
١٧١ / ٤		قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول
٣٩٤ / ٣	ابن عمرو	قلب العبد بين أصبعين
٣٤١ / ١٦	حذيفة	قلوب لا تعود على ما كانت
٣٧٩ / ٩	كعب	قم فأعطه
٣١١ / ١٤ ، ٤٢٤ / ٦	أنس	قنت بعد الركوع
٣٣٥ / ٦		قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم
٦١٤ / ٧	ضباعة بنت الزبير	قولي محلي حيث حبستني
٤٨٩ / ١٣	معاذ بن جبل	قيام العبد من الليل
٣٣٥ / ١٥	أنس	قيلوا فإن الشيطان لا يقبل
٣٩٤ / ٢		كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل
٤٦٢ / ٦	أبو هريرة	كالمهدي جزورًا
٥٧ / ١٦	سفيان	كان ابن عمر ابن عشرين يوم دخل رسول الله الكعبة
٦٢ / ٨	ابن عمر	كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات به
٤٢ / ٢٠	جابر	كان أبو طيبة يحجم نساء النبي وهو غلام

١٠٣ / ٢٠	عائشة	كان أحسن الناس خلقاً
٧٦ / ٥	عائشة	كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء
٩٤ / ١٤	أبو هريرة	كان إذا دخل الخلاء أتيته بماء
٢٣١ / ١٤	مالك بن الحويرث	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
٢٥٣ / ١٤	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
٢٤٨ / ١٤	جابر	كان إذا سجد جافى
١٨٦ / ١٤	عائشة	كان إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
١٦١ / ٦	مالك بن الحويرث	كان إذا صلى فكان في وتر .. القيام من السجود
٣٢٦ / ١٣	محمد بن مرة	كان اسم سيف رسول الله ذا الفقار
٣٨٢ / ١٧	عتبة بن عبد السلمى	كان اسمه نشبة فسماه رسول الله عتبة
٣١٢ / ١٧	أنس	كان أصحاب النبي تخفق رءوسهم
٢٢٢ / ١٧	سعيد بن المسيب	كان أصحاب النبي يتجرون في البحر
٣٥٩ / ١٩	الشعبي	كان الرسول إذا صعد المنبر سلم على الناس
٢٠٠ / ٨	عائشة	كان الركبان يمرون بنا
٢٥٣ / ١١	ابن عباس	كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
٢٥١ / ١١	ابن عباس	كان الطلاق على عهد النبي الثلاثة
٦٨ / ١٥	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله
٨٥ / ١٧	حذيفة	كان الناس يسألون رسول الله عن الخير
٢٠٤ / ١٥	ابن عمر	كان النبي إذا اعتم سدل عمامته
٣٤٢ / ٨	عائشة	كان النبي إذا بعث بالهدي
٤١٣ / ٥	أبو هريرة	كان النبي إذا دخل الخلاء
٢٦ / ١٤	أنس	كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤١٤ / ٦	أبو هريرة	كان النبي إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت
٥٦٥ ، ٦٢ / ٥		كان النبي إذا سمع المؤذن قال كما يقول
٢٨٤ / ١٤ ، ٢٥٠ / ٦ ، ٢٥١ / ١٤	أبو أمامة، وائل	كان النبي إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً
٤٤٧ / ١٦		
٦١٩ / ٥	أنس بن مالك	كان النبي إذا كان البرد بكر بالصلاة
٣٤٤ / ١٤	جابر	كان النبي إذا كان عيد خالف الطريق
٤٣٧ / ١٤	أنس	كان النبي إذا كان مقيماً اعتكف
٣٩٩ / ٧	بعض أصحاب النبي	كان النبي بالمرج يصب على رأسه الماء وهو

٢٠٤/١٧	حذيفة	كان النبي جالساً فجاء أعرابي
١٢٨/١٥	أنس	كان النبي ضخم اليدين والقدمين
٣٢٤/١٧	علي بن أبي طالب	كان النبي لا يحجبه من قراءة القرآن
٤٥٨/١٩	عائشة	كان النبي لا يسلم في الركعتين من الوتر من
٦٢٦/٥	أم سلمة	كان النبي لا يصلي بعد العصر، إلا أن يكون فاته
٢٢٠/١٩، ٢٣٧/١٤	أنس	كان النبي وأبو بكر وعمر
٤٦٧/٧	قتادة بن ملحان	كان النبي يأمر بصيام أيام البيض
٢٩١/٥		كان النبي يتوضأ من لحوم الجزور
٦٢١/٥		كان النبي يحتز من كتف الشاة فألقى السكين
٥٦/٢٠	عمرو بن أمية	كان النبي يحتز من لحم الشاة
٤٧٣/٦	جابر	كان النبي يخطب..
٥٠٣/١٧	علي أو الزبير	كان النبي يخطبنا فيذكرنا بأيام الله
٦٢١/٥	ابن عمر	كان النبي يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء
١٤٣/٦	أبو قتادة	كان النبي يسمعهم الآية أحياناً
٦٦/١٤	جابر	كان النبي يشهد مع المشركين مشاهدتهم
٢٥٧/١٣	أنس بن مالك	كان النبي يصف من عرق النساء آية كبش
٥٨٩/١٩، ١٧٨/١٤	أنس	كان النبي يصلي العصر والشمس بيضاء
٤٧٩/٦	ابن عمر	كان النبي يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
٦٩/٦	عامر بن ربيعة	كان النبي يصلي على راحلته التطوع
٨١/٦	عائشة	كان النبي يصلي فمررت على أتان فلم ينهني
٢٤٣، ٢٤٢/٦	أبو قتادة الأنصاري	كان النبي يصلي وهو حامل أمانة
٤٥٢/٥	أنس	كان النبي يطوف على نسائه بغسل واحد
٢٩٨/٥	عائشة	كان النبي يغتسل مع عائشة في إناء
٢٣٨/١٤	ابن عباس	كان النبي يفتح صلاته بـ ﴿الحمد لله﴾
٣٠٧/١٤	ابن عمر	كان النبي يفصل بين الشفع والوتر
١٧٦، ١٧٤/١٣	عائشة	كان النبي يقرع بين نسائه
٣٨٣/١٣	إبراهيم، الحسن	كان النبي يكره نتف الشيب
١١٦/٧	ابن عمر	كان النبي يمشي أمام الجنازة
٣٠٨/١٤	عائشة	كان النبي يوتر بثلاث
٢٣٩/١٨	البراء بن عازب	كان النبي يوم الأحزاب ينقل معنا التراب

١٩٠ / ١٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي
٢٠٨ / ١٧	سلمة بن نبيط	كان جدي وعمي مع النبي
٣٣٢ / ١٦	طارق بن أشيم	كان خضابنا مع رسول الله الورس والزعفران
٣٥ ، ٢٧ / ٩	أبو هريرة	كان داود لا يأكل إلا من عمل يده
٤٢ / ١١	القاسم بن محمد	كان ذلك رخصة من رسول الله لسالم
٢٩ / ١٤	ابن عباس	كان رجل يهوى امرأة
٣٩١ / ٦	عائشة	كان رسول الله إذا ثوب المؤذن صلى ركعتين
١٦ / ١٤	أنس	كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٥٥٥ / ٦	ابن عباس، ابن عمر	كان رسول الله إذا خرج من منزله إلى مكة
٢٨٨ / ١٥	عمر بن الخطاب	كان رسول الله إذا رفع يديه في الدعاء
٣٩٠ / ٦	عائشة	كان رسول الله إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع
١٥٠ / ٦	جابر بن عبد الله	كان رسول الله إذا سجد جافى حتى يرى بياض
٣٤ / ١٩	أم سلمة	كان رسول الله إذا سلم مكث قليلا
٣٣٨ / ١٤	الشعبي	كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم على الناس
٣٣٣ / ١٤	صهيب	كان رسول الله إذا صلى همس
٢٨٠ / ١٤	عائشة	كان رسول الله إذا فاتته الأربع قبل الظهر
٢٣٢ / ١٤	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما
١٣٥ / ١٤	عائشة	كان رسول الله إذا كان جنبًا
٤٠٣ / ٤	أبو إسحاق	كان رسول الله إذا لم يغز لم يعط سلاحه
٤٧ / ١٦	عبد الله بن ثعلبة	كان رسول الله قد مسح على وجهه
٢٧١ / ١٦	عائشة	كان رسول الله لا يصلي في شعرنا أو لحافنا
٢٨٧ / ١٤	عائشة	كان رسول الله لا يصلي في لحف نسائه
٣٤٣ / ١٤	أنس	كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر
٣٥٦ / ١٤	أنس	كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون
١١٧ / ٧	الزهري	كان رسول الله وأبو بكر وعمر يمشون أمامها
٢٢٤ / ١٥	سهل بن سعد	كان رسول الله يأكل الرطب بالبطيخ
٤٢٢ / ٧	عائشة	كان رسول الله يباشر وهو صائم
١٥٥ / ١٤	علي	كان رسول الله يخرج من الخلاء
٣٤٣ / ١٤	الزهري	كان رسول الله يخرج يوم الفطر فيكبر
٣٧٣ / ١٣	أم سلمة	كان رسول الله يخضب

٣٤٢ / ١٥	علي أو الزبير	كان رسول الله يخطبنا فيذكرنا بأيام الله
٢٢٦ / ١٤	وائل بن حجر	كان رسول الله يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
٢٣٠ / ١٤	عمير بن حبيب	كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبيرة
٥٩٥ / ١٩	عائشة	كان رسول الله يصبح جنباً من غير احتلام
٤٢١ / ٢٠	الحسن البصري	كان رسول الله يصلي في مروط نسائه
٣٩٢ ، ٣٩١ / ٦	عائشة	كان رسول الله يصلي من الليل إحدى عشرة
٢٧٤ / ١٧	عائشة	كان رسول الله يصوم شعبان
٣٢٠ / ١٣	يحيى بن أبي عمر	كان رسول الله يعتم عمه العرب
٤٢٨ / ٢٠	عائشة	كان رسول الله يعمل عمل البيت
٣٧ / ١٥	عائشة	كان رسول الله يقبل الهدية
٣٠١ ، ٣٠٠ / ١٧	عائشة	كان رسول الله يقبل وهو صائم
٥٥١ / ١٦	ابن عباس	كان رسول الله يقرأ في الفجر
٤٥٤ / ٦	عائشة	كان رسول الله يقرأ وهو قاعد
٣٨١ / ١٣	ابن عباس	كان رسول الله يقص شاربه
٢٤٢ / ١٤	أم سلمة	كان رسول الله يقطع قراءته
١١٢ / ١٤	عائشة	كان رسول الله يقوم إلى الوضوء
١١١ / ١٥	أبو هريرة	كان رسول الله يكره الشكال من الخيل
٢٢٩ / ١٥	مجاهد	كان رسول الله يكره من الشاة سبعا
٢٨٤ / ١٤	سعيد بن المسيب	كان رسول الله يلحظ في الصلاة
٤٢٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ينبذ له في سقاء
٣٠٩ / ١٤	أم سلمة	كان رسول الله يوتر بخمس
٣٩ / ١٥	عائشة	كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت
٣٧٣ / ١٣	علي زين العابدين	كان عارضي رسول الله قد شابا
٣٦٨ / ١٨	تمام بن عباس	كان علي أشدنا برسول الله لزوقاً
٤٠٣ / ١٤	دغفل بن حنظلة	كان علي النصاري صوم
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	كان عمله ديمة
٣٦ / ١٦	سهل الأنصاري	كان قد أدرك النبي وهو ابن خمس عشرة
٣٦ / ١٦	سهل بن سعد	كان قد بلغ خمس عشرة سنة حين النبي
٤١٧ / ٢٠	بديل العقيلي	كان كم النبي إلى الرسغ
٢٣٥ / ١٤	عبد الرحمن بن أبزي	كان لا يتم التكبير

١٧٦/١٥	جابر	كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾
٣٣٣/١٣	معقيب	كان للنبي خاتم حديد عليه فضة فرمى به
١٢٢/١٤	عائشة	كان للنبي خرقة ينشف بها
٣٤١/٨	عائشة	كان يبعث بالهدى
٤٣٣/١٤	عائشة	كان يتحرى صيام الاثنين
١٦٤/٦	أبو حميد الساعدي	كان يتورك في الرابعة
٤٩١/٤	عروة بن الزبير	كان يذبح الشاة فيتبع بها صدائق خديجة
٢٢٥/١٤	ابن عمر	كان يرفع يديه إذا كبر
٢٢٦/١٤	أبو هريرة	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٢٩/١٤	علي	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٦٠/١٤	عائشة	كان يسلم تسليمه واحدة
١٧٩/٦	سعد	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٢٥٩/١٤	ابن عمر	كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٣٢٢/١٤	عائشة	كان يصلي الضحى أربعاً
٢١٤/١٤	معاذ	كان يصلي مع النبي ثم يرجع
١٨١/١٤	النعمان بن بشير	كان يصلها مقدار ما يغيب القمر
٣٦/١٨	عائشة	كان يقبلها وهو صائم
٢٤٣/١٤	أنس	كان يمدّه مداً
٤٣٠/٢٠	أبو هريرة	كان يمر بأل رسول الله هلال وهلال لا يوقد
٤٢٦/٨	حبيب بن مسلمة	كان ينفل إذا قفل في الغزو
٤٧١/١٤	أنس	كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
٥٢٩/١١	ابن عباس، جابر	كانا لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها
٥٩، ٥٨/١٤	أبو موسى	كانت اليهود تتعاطس عند النبي
٤٨٢/١١	عائشة	كانت بنت تسع سنين حين بنى بها النبي
٤٢٣/١٢	عائشة	كانت تتخذ من إهاب أضحيتها
٣١/١٨	عتبة بن عبد الله السلمي	كانت حاضتي من بني سعد بن بكر
٧٨/٦		كانت عائشة بين يدي النبي في الصلاة
٤٣٤/٦		كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمها في شهر
٣٦٥/١٩، ١٣٢/١٥	عكرمة	كانت في رسول الله دعابة
١٠٦، ٢١١/١٥، ٣٢٦/١٣	أنس	كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة

٢٧٤/١٩، ٣٦٩		كانت قلنسوة سيف رسول الله من فضة
١١٦/١٨، ٣٢٦/١٣	أنس بن مالك	كبر النبي خمسًا
٧٥/٧	زيد بن أرقم	كتب النبي إلى المشركين كتابًا فيه ذكر الله
٧٤٧/٥		كتب رسول الله إلى مجوس هجر
٤٧٨، ١١٤/١٢	الحسن بن محمد ابن الحنفية	
٥٩٦/٨		كتب لأهل نجران كتابًا
٣٤٧/٢٠	عمر بن الخطاب	كذلك يضاعف لنا الأجر
٣١٦/١٥	علي بن عروة	كرم المرء طيب زاده في السفر
٣٨٣/١٣	ابن مسعود	كره النبي خمس خصال
٣٣١/١٣	أبو ريحانة	كره النبي عشر خلال منها الخاتم
٣٠٩/١٣	أسامة بن زيد	كساني رسول الله قبطية كساه إياها وجيه
٢٢٤/١٧	ابن عباس	كشف النبي الستارة والناس صفوف
٢٩٧/١٩		كفاه النبي بأبي عبد الله
٣١/٣	ابن مسعود	كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق
١٦٤/٣	سعید بن المسيب	الكفر من ادعى إلى غير نسبه
٦٠/٧	عائشة	كفن النبي في ثلاثة أثواب سحولية بيض
٦٠، ٥٢/٧	ابن عباس	كفنه في ثوبيه
٣٩١/١٥، ٥٥٩/١١، ٣٦/٩	ابن عمرو	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
٣٩٢/٨		كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
١٢/٢٠	حفص بن عاصم	كفى بالمرء كذبًا
٩٦/٥	ابن عمر	كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا
٣٤٣/١٥	أنس	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين
٢٨/١٢، ١٥٤/٣	معاوية بن أبي سفيان	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا
٣٩٨، ٣٩٧/١٢	عائشة	كل شراب أسكر
٤٠٣/١٢	عائشة	كل شراب يسكر فهو حرام
١٣٢/٤	ابن عمر	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
٢٥٧/٢٠	عثمان بن عفان	كل شيء سوى ظل بيت وجلف الخبز وثوب
٤٦٣/٤		كل صهر ونسب ينقطع
٤٧٦/١٤	جابر	كل عرفة موقف

٣٥٢، ٣٥٠ / ٨	كل غلام رهينة بعقيقته
٩٦، ٩٤ / ١٥، ٣٦٧، ٣٥٦ / ٨	كل غلام رهينة بعقيقته
٤٧٦ / ١٤	كل فجاج مكة منحر
٣٩٢ / ١٥، ٣٠٤ / ٩	كل قرص جر منفعة حرام
١٠١ / ١٥	كل ما ردت عليك قوسك
٤١٦، ٤٠٠ / ١٢	كل مسكر حرام
٤٠٤، ٤٠٣ / ١٢	كل مسكر حرام
٢٨٥ / ١٣، ٤٠٥ / ١٢	كل مسكر حرام
٤١٣، ٤١٢، ٤٠٦ / ١٢	كل مسكر حرام
٤١٢ / ١٢	كل مسكر حرام
٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٧ / ١٢	كل مسكر خمر
٤١٢، ٤٠٤	
٣٠٠ / ٧	كل معروف صدقة
٥٥٢ / ٨، ١٦٢، ١٦١ / ٤	كل مولود يولد على الفطرة
٥٨٦ / ٤	كلاب النار يعني الأزارقة
٢٠٣ / ١٥، ٣١ / ١٤	كلم الله موسى وعليه جبة من صوف
٧٠ / ١٨، ٢٢٢ / ١٥	كلوا الزيت وادهنوا به
١٠٣ / ١٥	كلوا مما حسر عنه البحر
٢٣٥ / ٢٠	كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٧٢ / ١٤	كما بين المدينة وصنعاء
١٨٤ / ٨	كن أزواج النبي يحرم في المعصفرات
٣٤ / ١٩	كن النساء يشهدن مع رسول الله الصبح
٢٥٥ / ١٢	كن عبد الله المقتول
٣٤٧ / ٤	كنا إذا فاضلنا بين أصحاب رسول الله
٣٠٥، ٢٩٥، ٢٩٠ / ٤	كنا في زمن النبي لا نعدل بعد النبي
٤٣ / ١٨	كنا مع رسول الله في سفر فكان إذا صعدا
١٣٨ / ٩	كنا نؤمر أن ننقله عن موضعه
٣٦٦ / ٤	كنا نتحدث أن عدة أصحاب النبي كانوا يوم بدر
٤٥٥ / ٩	كنا نحاول بالأرض على عهد رسول الله
	سمرة بن جندب
	جبير بن مطعم
	علي
	سعيد بن المسيب
	أبو موسى الأشعري
	عائشة
	ابن عمر
	أبو هريرة
	ابن عباس، ابن عمرو، سالم، عطاء، القاسم
	ابن عمر
	جابر
	أبو هريرة
	ابن مسعود
	عمر بن الخطاب
	جابر بن عبد الله
	أبو هريرة
	حارثة بن وهب
	عائشة بنت سعد
	أم سلمة
	ابن عمر
	ابن عمر
	أبو موسى الأشعري
	ابن عمر
	البراء بن عازب
	رافع بن خديج

٤٢٥ / ٥	عائشة	كنا نحض على عهد رسول الله فلا تؤمر بقضاء
٣٣٣ ، ٣٢٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج على عهد رسول الله
٣٧١ / ١٤	جرير بن عبد الله	كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت
١٧٦ / ١٤	البجلي	
١٧٦ / ١٤	جابر	كنا نصلي مع رسول الله
٣٠٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ / ٤	ابن عمر	كنا نعد ورسول الله حي وأصحابه متوافرون
٣٥٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٩		
٣٤٨ ، ٣٨ / ٤	ابن عمر	كنا نفاضل بين أصحاب النبي نقول
٣٤٦ ، ٣٢٧ / ٤	ابن عمر	كنا نفاضل على عهد النبي
٢٥٦ / ١٤	ابن مسعود	كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد
٣٣٠ ، ٣٠٥ ، ٢٨ / ٤	ابن عمر	كنا نقول ورسول الله حي
١٣٢ / ١٧ ، ١٣٧ / ١٤	عمر	كنا نمسح ونحن مع نبينا
٤٢٤ / ١٢	عائشة	كنا ننبذ لرسول الله
٢٦٤ / ١٣	سلمى أم رافع	كنت أخدم النبي فما كانت عليه فرحة
٤٥٤ ، ١٤٢ / ٦	أم هانئ	كنت أسمع قراءة النبي وأنا على عريش من
١٥٥ / ١٨	ابن عباس	كنت أسوق لآل لنا بقرة فسمعت من جوفها
٢٨١ / ٨	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله
٥٣١ / ١٨ ، ٩٨ / ١٤	عائشة	كنت أفركه من ثوب رسول الله
٨٠ / ٦	عائشة	كنت أنام بين يدي النبي
٣١٨ / ١٥	عبد الله بن أبي أوفى	كنت عند رسول الله فأناه غلام
٤٣٠ / ١٢	بريدة	كنت نهيتكم عن الأشربة
٢٠٦ / ٢٠	شداد بن أوس	الكيس من دان نفسه
٢٨٢ / ٢٠	سفيان	كيف ذكره للموت
٢٨٣ / ٢٠	مالك بن مغول	كيف ذكره للموت
١٦٠ / ١٧	عائشة	كيف رأيت؟
٤٣٢ / ٥	فاطمة بنت أبي حبيش	لا للمستحاضة تدع الصلاة
٣٣٧ / ٢٠ ، ٢٩٩ / ٧	أبو رافع	لا أجلس يا أبا رافع فإنه لا ينبغي لنا
٨٢ / ١٥	ابن عمر	لا إحداد فوق ثلاث
١٦٢ / ١٤	عائشة	لا أحل المسجد لحائض
٥٨٤ / ٨	توبة بن نمر	لا اختصاء في الإسلام

٤١٧ / ٢٠	عمران بن حصين	لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص
٤٤٤ / ٤	عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري	لا أعلمه إلا أن سعد بن معاذ
٣٩٣ / ١٥ ، ١٨٠ / ٦	أبو هريرة	لا اغرار في الصلاة ولا تسليم
٣٩٣ / ١٥ ، ٣٣٨ / ١٣	ابن عباس	لا أكف شعراً ولا ثوباً
٥٤ / ٢٠	أبو جحيفة	لا آكله متكئاً
٣٣ / ١٤	عائشة	لا إله إلا الله الواحد القهار
٣٨٨ / ٢٠	ابن عمرو	لا إن الله جميل يحب الجمال
٣٩٧ / ٦	أبو هريرة	لا أنام إلا على وتر
١٩١ / ٣	أنس، الحسن	لا إيمان لمن لا أمانة له
١٠٤ / ٣	أبو بكر بن حويطب	لا إيمان لمن لا صلاة له
٢١ / ١٥	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٤٥٦ / ١٩	فروة بن مسيك	لا بل رجل كان من تغلب
٤٤٨ / ٤	عامر الشعبي	لا تؤذوا خالدًا
٤٨٠ / ١٢	الحسن بن محمد	لا تؤكل لهم ذبيحة
٨٣ / ٢٠	جابر	لا تأتوا النساء طروقاً
٨١ / ١٤	ابن عباس	لا تأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته
٣٤١ / ٢٠ ، ٣٤٦ / ٨	عدي بن حاتم	لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله
٩٠ / ٩	ابن عمر	لا تباع الثمار
١٥٠ / ٢٠ ، ٤٥٤ / ٥	أبو هريرة	لا تبدؤهم بالسلام
١٤ / ١٥	ابن عمر	لا تبيعوا الثمر بالتمر
٢٩٣ / ٢٠	ابن مسعود	لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
١٢٢ / ١٦	مكحول	لا تترك الصلاة متعمداً
٢١٥ / ٤	عمر بن الخطاب	لا تجالسوا أهل القدر
٣٩٤ / ١٥ ، ٦٤ / ٦	ابن عباس	لا تجتمع قبلتان
١٥١ / ٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٩٣ / ٢٠	أبو هريرة	لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي
٣٩٤ / ١٥ ، ٣٣٣ / ٨	ابن عباس	لا تجوز العوراء
٣٨٦ / ١٢	ابن عمر	لا تحتلب مواشي القوم
٤١ / ١١	أم الفضل بنت	لا تحرم الرضعة

	الحارث	
٤٣، ٤٠ / ١١	عائشة	لا تحرم المصاة والمصتان
٩٢ / ١٥	الزبير	لا تحرم المصاة ولا المصتان
١٩٥ / ١٢	كعب بن مالك	لا تحصنك (لما تزوج كعب يهودية)
٧١ / ٥	كعب بن عجرة	لا تحل ابنة الأخ ولا ابن الأخت من الرضاع
٣٢ / ١١	علي وكعب بن عجرة	لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت
٥٣٣ / ١١	ابن عمر	لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد
٣٣٧ / ٢٠، ٢٩٨ / ٧	أبو رافع	لا تحل الصدقة لبني هاشم
٣٩٢ / ١٤	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني
٣٠٩ / ٧	أبو سعيد الخدري	لا تحل الصدقة لغني
٣٤ / ١٤	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لمن كان عنده
٢٧٩، ٢٦١ / ١٠	قيصة بن المخارق	لا تحل المسألة إلا لثلاثة
٩٨ / ١٥	خالد بن الوليد	لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها
٦٢١ / ٩، ٣٤ / ٨	أبو هريرة	لا تحل لقطتها إلا لمنشد
٤٩٩ / ٥		لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم
٢٠١، ١٩٧ / ٨		لا تخمروا رأسه
٢٣٧ / ١٣	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة
٢٥٩ / ٢٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لا تذبجن ذات در
٤١٠ / ٨		لا تراءى ناراهما
٣٤١، ٢٩٢، ٢٩١ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا ترجع في صدقتك
٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٣		
١٦١ / ٣	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفارًا
١٦٢ / ٣	مسروق، جرير	لا ترجعوا بعدي كفارًا
١٥٩، ٣٥، ٣٠ / ٣	ابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفارًا ضلًا لا يضرب
٢٣٤ / ٣	ابن مسعود، خديم بن حنيفة	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم
٦٦ / ٥		لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
١٦٣ / ٣	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه
٩٥ / ١٦، ٤٦٣ / ٤	معاوية	لا تركبوا الخبز ولا النمار

١٨٠ / ١٤	العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمتي على الفطرة
٣٩٥ / ١٥ ، ٥١٩ / ٤	المغيرة بن شعبة	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
٣٥ / ١٤	أنس	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
٢٣١ / ١٢		لا تسافر المرأة ساعة
٧٥ / ٥		لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
١١١ / ٨		لا تسافر المرأة ثلاثاً
٣١٥ / ١٤	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
١٦٣ / ١٨	ابن عمر	لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام
١٦٤ / ١٨	ابن عمر	لا تسافر امرأة سفر ثلاث إلا مع ذي محرم
١١٢ / ٨		لا تسافر سفرًا إلا مع ذي محرم
١١٢ / ٨		لا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم
١١٢ / ٨		لا تسافر يومين
٣٥١ / ٣	أبو هريرة	لا تسبوا الدهر
٥٣١ / ٤	قيس	لا تسبوا خالدًا
٥١٠ / ٤	عبد الله بن الحارث بن هشام	لا تسبوا مضر
٣٣٢ / ١٥	علي بن أبي طالب	لا تسبوا فنعمت الدابة
٣٨٦ / ١١	عائشة	لا تستعجلي حتى تستأمرى أبويك
٤٩٥ / ١٦ ، ٩٥ / ١٤	ابن مسعود	لا تستنجوا بالعظام
٢٩٦ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تشتريها ولا تعد في صدقتك
٢٩١ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تشتريها ولا شيء من نسلها
١١ / ١٥	ابن مسعود	لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر
٤٥٦ / ١٢	ابن عباس	لا تشربوا في الدباء
٤٥٠ / ١٢	أبو سعيد الخدري	لا تشربوا في النكير
٤٤٧ / ١٢	ابن عمر	لا تشربوا في حنتم
٦٤ / ١٨ ، ٣٦٧ / ١٤	أبو مرثد الغنوي	لا تصفوا على القبور
١١٨ / ١٥ ، ٦٠٣ / ٨	ابن عباس	لا تصلح قبلتان في أرض
٦٠١ / ٥	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا على القبور
٢١٩ ، ٣٥ / ٣	جابر بن عبد الله	لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم

٦٢١ / ٥	عائشة	لا تصلي بحضرة الطعام
٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٧	ابن عباس	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٤٣٥ / ١٤ ، ٤٧٥ / ٧	الصماء	لا تصوموا يوم السبت
٦٥ / ١٥	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله
١٠٣ / ١٥	ابن عباس	لا تطرقوا الطير في أوكارها
٥٣٣ / ١٦ ، ٣٣٣ / ٢	عائشة	لا تطعموهم مما تأكلون
٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٤٩ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تعد في صدقتك
٣٤٦		
٩٦ / ١٥	أبو رافع	لا تعقي، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي
٣٩٥ / ١٥ ، ٥١٥ / ٤	الحارث بن مالك	لا تغزى قريش بعدها
٢٣٦ / ١٤	عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٣١٤ / ٣	أبو هريرة	لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم
٦٠ / ١٤	ابن عمر	لا تقبحوا الوجوه
٥١٤ ، ٥٠٥ / ٥	علي بن أبي طالب	لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة
٣١٦ / ١٢		لا تقتل امرأة ولا عسيفاً
٦٢ / ١٨	ابن عمرو	لا تقتلوا الضفدع
٤٠٤ / ١٤	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٥٥ ، ٣١ / ١٤	ابن عمر	لا تقرأ الحائض
٤٠١ / ٤	عكرمة أبو يزيد المديني	لا تقرب امرأتك حتى آتيك
٢٢٧ / ١٥	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين
١٧٠ ، ١٦٧ / ٤	صفوان بن عسال	قال رجل من اليهود: انطلق بنا
٢٧٩ / ١٥	أبو تميم الهجيمي	لا تقل عليك السلام فإنها تحية الميت
٢٨٦ / ١٤ ، ٤٨٦ / ٦	ابن عمر	لا تقلب الحصى
١٦٨ / ١٥	أنس	لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
٧٣ / ١٦	علياء السلمي	لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس
٣٨٦ / ١٧ ، ٢٩٩ / ١٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
٢٩٨ / ١٥	ابن عمرو	لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته
٦١٤ / ٦	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى في المساجد
٥٠٣ / ١٩ ، ٢٩٩ / ١٥	ابن عمرو	لا تقوم الساعة حتى يظهر الفمخش

٥٩٠، ٥٠٤		لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان
٥٧٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً
٤٨٣، ٤٧٩ / ١٥	أبو سعيد الخدري	لا تكلموهم
١٤٨ / ٢٠	كعب بن مالك	لا تماروا في القرآن، فإن مرء في القرآن
٤٩٠ / ٣		لا تمنوا الموت
١٧٦ / ٢٠	جابر	لا تناجشوا ولا تصروا
٤٣٥ / ١٥	أبو هريرة	لا تتبذوا في الدباء
٤٤٥ / ١٢	ميمونة	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
١٠٤ / ١٤	عبد الله بن عكيم	لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب
٥٨٧، ٣٨٤، ٣٨١ / ٥		لا تنفع الصنائع إلا عند ذي حسب
٣١٩ / ١٥	عائشة	لا تنقضه
٣٣٠ / ٥	أسماء بنت أبي بكر	لا تنكح نسائهم
٨٦ / ١١	الحسن بن محمد	لا تنكحوا المشركات
٨٨ / ١١		لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٤٤ / ١٥	جابر بن عبد الله	لا توطأ الحامل حتى تضع
٥٥٧ / ١١	أبو سعيد الخدري	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
٣٣٦ / ١٤	علي	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٤٩٠ / ٥		لا حظ فيها لغني
٣٩٢ / ١٤، ٣١٠ / ٧	عبيد الله بن عدي بن الخيار	لا حمى إلا لله ولرسوله
٦٠٣ / ٩	الصعب بن جثامة	لا سبق إلا في خف
٤٢٢ / ٩	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف أو حافر
٣٣١ / ١٥	أبو البخثري	لا شرطان في بيع
١١٩ / ٩	ابن عمرو بن العاص	لا شغار في الإسلام
٥٨ / ١٥	أنس	لا شفعة في بئر ولا فحل
٣٣ / ١٥	عثمان بن عفان	لا صام ولا أفطر
٤٦٠ / ٧	أبو قتادة	لا صلاة إلا بطهور
٣٧٢، ١٨٥ / ٦	ابن عمر	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٦١ / ١٧	عمر	لا صلاة إلا بقراءة
١٢٨، ١٢٧ / ٦	أبو هريرة	

١٠٥ / ٧	معاذ بن عفراء	لا صلاة بعد الصلاتين بعد الغداة حتى تطلع
٢٧١ / ٦ ، ٥١٧ / ٥	أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣٣٤ / ١٤ ، ٢٣ / ٦		لا صلاة لمن عليه صلاة
٢٤٩ / ١٤	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض
٣٠٠ / ٦	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	لا صيام لمن لم يجمع
٧ / ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ / ٧	حفصة	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
٣٤٩		
١٥ / ٥٨٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ / ٩	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٤٠٠		
٣٨٣ / ١١	ابن عمرو	لا طلاق إلا بعد نكاح
٦٩ / ١٥	ابن عمرو	لا طلاق إلا فيما تملك
٣٢٠ / ١١	ابن عمرو	لا طلاق قبل ملك
٣١٥ / ١١	المسور بن مخزومة	لا طلاق قبل نكاح
٣٢٠ / ١١	جابر	لا طلاق قبل نكاح
٣٢١ / ١١	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	لا طلاق قبل نكاح
٣٢١ / ١١	سعيد بن المسيب	لا طلاق قبل نكاح
٣٠٢ / ١١	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٦١٣ / ١٩ ، ١٩٨ / ١٥	أبو هريرة	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
٢٠ / ١٥	عقبة بن عامر	لا عهدة بعد أربع
٢١٠ ، ٢٠٣ / ٦	أبو هريرة	لا غرار في صلاة ولا تسليم
٣٩٩ / ١٥ ، ٣٧٣ / ٨	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
٢٦٧ / ١٥	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٣٤٣ / ١٩	الحسن	لا قود إلا بحديدة
٣٥١ / ١٢ ، ٣٧٢ / ٩		لا كفالة في حد
٩٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	لا مقابلة ولا مدابرة
٢٧٤ / ١٥ ، ١٦ / ١٤	عائشة	لا نذر في معصية
٥٨٨ ، ٥٨٧ / ١٢	ابن عمرو	لا نذر فيما لا يملك
٥٨٧ / ١٢	عمران بن حصين	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

٣٢٢ / ١١	ابن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١١١ / ٣	الفضل بن العباس	لا نشرك بالله وإن قتلت أو حرقت
١٢١ / ١٨، ٥٢، ٥٠ / ١٥	عائشة	لا نكاح إلا بولي
٤٩٨، ٤٩٦ / ١٠، ٤٣٦ / ٧	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٤٧ / ١٥		
١٢٤ / ١٥	أبو هريرة	لا هجرة بعد ثلاث أو فوق ثلاث
١٢٤ / ١٥	عمر بن الخطاب	لا هجرة بعد رسول الله
٤٠٨ / ٦	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٤٨٥ / ٥	ابن مسعود	لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت
٣٢٣ / ١٠	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٨٩ / ١٨	خزيمة بن ثابت	لا وصية لوارث، الولد للفراش
١١٠ / ١٤	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٠٠ / ٥	أبو سعيد الخدري	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٩٩ / ٥		لا وضوء لمن لم يسم
٦٣ / ٢٠	أبو مسعود الأنصاري	لا يؤم الرجل في أهله
١٠٨ / ٤	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
١١٨ / ٣	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
١٢٨ / ٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس
١١٩ / ٣	الحسن البصري	لا يؤمن أحدكم حتى يكره أن يعود إلى الكفر
١٠٨ / ٤	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب
١٢٨ / ٤	علي بن أبي طالب	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٣٥٤ / ٦		لا يؤمن فاجر برا
٣٢٣ / ١٥	يزيد بن السائب	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعتبا
٣٢٦ / ١٥	ابن عباس	لا يباشر الرجل الرجل
١٥٢ / ٩	جابر	لا يبيع حاضر لباد
١٢٩ / ٣	أبو سعيد الخدري	لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله
١٨، ٣٩٩ / ١٥، ٢٩ / ٨	عائشة	لا يبقى دينان بجزيرة العرب
١٢٧		
٢٨٣ / ١٣	عائشة	لا يبقى في البيت أحد إلا لد
١٨٤ / ٥		لا يبل أحدكم في مستحمه

١١٢ / ٢٠	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
١٨٤ / ٥		لا يبول أحدكم في الماء الدائم
٩١ / ١٤	عبد الله بن سرجس	لا يبولن أحدكم في الجحر
١٨٤ ، ١٧٨ / ٥	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٢٤٢ / ١٥ ، ١٦٥ / ١٠	ابن عمرو بن العاص	لا يتوارث أهل ملتين
٣٥٧ / ١٩	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٥٧٣ / ٩	عائشة	لا يجتمع دينان
٣٤٦ / ١٢	أبو بردة	لا يُجْلَدُ فوق عشر جلدات
١٨٦ / ٦	ابن مسعود	لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم
٣٧١ / ١٩ ، ٢٦٩ / ١٥	أبو رمثة التيمي	لا يجني عليك ولا تجني عليه
٣٢٣ / ١١	ابن عمرو	لا يجوز طلاق ولا عتق
٦٥ / ١٥ ، ٥٥ / ١١	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحلال
٢٦١ / ١٢	عثمان بن عفان	لا يحل دم امرئ مسلم
٤٦٦ / ٢	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
٥ / ١٥	واثلة	لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه
٢٢٦ / ١٦	أبو أيوب	لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٣٢٤ / ١٥	أبو أيوب، عائشة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٣٢ / ٨		لا يختلي خلاها
٢٣١ / ١٢ ، ٥٤٢ / ٧	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة
٦٩ / ٣	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
١٦٩ / ٣	ابن عمر	لا يدخل الجنة منان ولا عاق
٢٧٢ ، ٢٠٢ / ٥	أبو هريرة	لا يدري أين باتت يده
٦٨ / ٥	أبو هريرة	لا يرث القاتل
١٧٨ ، ١٦٢ ، ١٦٠ / ١٠		لا يرث الكافر المسلم
١٩٦ / ١٢		
١٧٤ / ١٠ ، ٦٨ / ٥ ، ٧٩ / ٤	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥		
١٥ ، ٤٤٨ / ١٣ ، ١٩٩ / ١٢		
٣٣٧ / ١٩ ، ٢٤٢		
١٦٨ / ٣	أبو ذر	لا يرم رجل رجلاً بالفسق

٣٧٨ / ٢٠	أنس	لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل
٦٢١ / ١٩	أبو عنة الخولاني	لا يزال الله يفرس في هذا الدين يستعملهم في
١٨٩ / ٣، ١٩٧، ٧٧، ٦٩ / ٣	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦١ / ٣، ٢٦٦، ٢٢٥		
٤٦٢ / ٨		لا يستعان بالمشركين
١٩٧ / ٣	أبو هريرة	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
١٩٨ / ٣	أبو هريرة	لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن
١٢٦ / ٢٠		لا يشبع الرجل دون جاره
١٩٩ / ٣	ابن أبي أوفى	لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
٢٢٥ / ٣	الحسن	لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
٢٥٦ / ١٨	أبو هريرة	لا يشرب الرجل من فم السقاء
١٧٠ / ٣	عائشة	لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
٤٦٦ / ٧	أبو هريرة	لا يصام يوم عرفة بعرفة
٥٦٥ / ٣، ٥٤٠ / ٣	معاوية بن الحكم	لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٤ / ٦		لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم
٢٥٢ / ٦	عائشة	لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين
٥٣١ / ١٦	أبو الزناد	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
٤٢ / ٦	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
٣٩٥ / ٥		لا يصلي بعد العصر
١٦٠ / ١٨، ١٦٣، ١٦٢ / ١٧	أبو سعيد الخدري	لا يصوم عبد يوما في سبيل الله
٥٤٢ / ١١	رويفع بن ثابت	لا يظأن أحد جارية ثيبا
	الأنصاري	
٤٧٨ / ٨		لا يعذب بالنار إلا رب النار
٦٠ / ١٥	عمر بن الخطاب	لا يعزل عن الحررة إلا بإذنها
٣٦٤ / ٩	أبو هريرة	لا يعلق الرهن
٤٦٧ / ٥	عائشة	لا يغشاها إذا كانت مستحاضة
٣٤٨ / ٩	سعيد بن المسيب	لا يعلق الرهن
٣٥٢ / ٩		لا يعلق الرهن
٤١٩ / ١٣		لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
١٠٩ / ١٤	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٣٩٥ / ١٥		لا يقتل قرشي صبرًا
٣٤ / ١٢ ، ١١٣ / ٥		لا يقتل مؤمن بكافر
١١٧ ، ١١٦ ، ٣٥ ، ٤٠ / ١٢	علي بن أبي طالب	لا يقتل مسلم بكافر
٣١١ / ١٣	ابن عباس	لا يقرأ أحدكم وهو راعع ولا ساجد
٥٠٥ / ١٧	علي بن أبي طالب	لا يقرأ الجنب
١٦ ، ٢٤ / ١٤ ، ٤٤٥ / ٥	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن
٢٥٠		
٤٧٧ / ٣	ابن عباس، عمران بن حصين	لا يقوم يوم القيامة إلا من عفا
٢٥٧ / ١٣	ابن عباس	لا يكتون ولا يسترقون
١٧٩ ، ١٧٨ / ١٠ ، ٥٢٥ / ٥	أنس بن مالك	لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب
٤٠١ / ١٥ ، ٢٠٠ / ٤	حذيفة	لا يكون أحدكم إمعة
١٧٨ ، ١٧٥ / ٨	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس
٢٩٦ / ٥	ابن عمر	لا يمسه القرآن إلا طاهر
٥٢ / ٩	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
٣٦٤ / ١٨	حذيفة	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٤٠٧ / ١٦	أبو هريرة	لا يتعل الرجل قائمًا
١٩٧ / ٣	أبو هريرة	لا ينتهب نهبة ذات شرف
٤٠ / ١٨ ، ٢٦١ / ١٤	أبو سعيد الخدري	لا ينصرف حتى يسمع صوتا
٢١٩ / ١١	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى
٢٥٦ / ٨		لا ينفرد صيدها
١٦٩ / ٨		لا ينفرد أحد حتى يكون عهده بالبيت
٦٠ / ١٥ ، ٢٣٦ / ٨	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٦١٣ / ١٩	أبو هريرة	لا يوردن ممرض على مصح
٢٩٥ / ١٥	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله
١٥٦ / ٣	المقداد بن عمرو	لا إلا أن تكون مثله قبل أن يقول ما قال
١٥٥ / ٣	المقداد بن عمرو	لا بل تدعه
٦٠ / ٥		لا بل شربت عسل ولن أعود
٢٣ / ١٧ ، ٧١ / ١٥	ابن عمر	لا حتى يذوق العسيلة
٥٧٥ / ٤	ابن عمرو بن العاص	لا دعوه فإنه سيكون له شيعة

٤٩٤ / ٤	الشعبي	لا، فاطمة مضغة مني
٤٦٠ / ١٢	أنس بن مالك	لا (ستلعن أيتام في حجر طلحة)
٢٧٧ / ١٥	أنس	لا ولكن تصافحوا
٥٥ / ٢٠	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين
٣٨٨ / ١٥		لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
٤١٣، ٤١٢ / ٤	أبو هريرة	لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله
٤٠٥ / ٤	سعيد بن المسيب	لأدفعن الراية إلى رجل يحبه الله ورسوله
٢٣٠ / ٤	سعد بن مالك	لأصفن الدجال صفة لم يصفها
٤٦٤ / ١٥	البراء، ابن عمر	لأن النبي رد البراء، وابن عمر
٢٩٦ / ٨		لأن النبي صده المشركون
٣٦٢ / ٦		لأن النبي صلى بأنس واليتيم
٣١١ / ١٥	جابر بن سمرة	لأن يؤدب الرجل ولده
٤١ / ٩	الزبير بن العوام	لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب
٢٣٢ / ١٣	أبو هريرة	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
٢٠٨ / ١٤	زيد بن خالد الجهني	لأن يمكث أحدكم أربعين خيراً له
٤٤٩ / ١٤	ابن مسعود	لييك اللهم لبيك
٦٠٩ / ٧	ابن عمر	لييك اللهم لبيك
٤٢٤ / ٢٠	عبد الله بن الحارث	لييك إن العيش عيش الآخرة
٥٦٦، ٥٦٥ / ٧	أنس	لييك عمرة وحجاً
٤٩٩ / ٥		لتسون مناكبكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم
٦٨، ٦٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	لتضربن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسم
٤١١ / ٤	عبد الله بن شداد	لتقيمن الصلاة
١٠٠ / ٣	أبو أمامة	لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة
٣٧٠ / ١٤	ابن عباس	للحد لنا والشق لغيرنا
٢٣١ / ٨	جابر	لحم الصيد لكل حلال
٢٩٨ / ٤	حفصة بنت عمر	لست أنا الذي أقدمه ولكن الله قدمه
٤٦٤ / ١١		لعله أن يجيء به
١٤٧ / ١١	ابن مسعود	لعن الله المحلل
٣٥٥، ٣٥٢ / ١٣	أسماء بنت أبي بكر	لعن الله الواصلة والمستوصلة
١٨٠ / ٣	زوجة أبو موسى	لعن الله من حلق أو خرق أو سرق

الأشعري		
٥٦٥ / ٤	علي بن أبي طالب	لعن الله من لعن والده
٥٩٩ / ٤		لعن المؤمن كقتله
١٨، ٤٣٢ / ١٦، ٢٩٦ / ١٣	عائشة	لعن المترجلات من النساء
١٢٠		
٥٣٧ / ١٢		لعن النبي المحلل والمحلل له
٢٠٧ / ١١	أبو جحيفة	لعن رسول الله آكل الربا
٢٥٠ / ٩	ابن مسعود	لعن رسول الله آكل الربا
٢٥٢ / ٩	جابر	لعن رسول الله آكل الربا
٢٠٢ / ١٥	عائشة	لعن رسول الله الرجل من النساء
٢٩٦ / ١٣	ابن عباس	لعن رسول الله المترجلات من النساء
٢٩٦ / ١٣		لعن رسول الله المتشبهات من النساء بالرجال
٣٥٠ / ١٣	ابن مسعود	لعن رسول الله المتنمصات
٢١٦ / ١٥	عائشة	لعن رسول الله الواصلة
٣٢٨ / ١٣	أسماء بنت أبي بكر	لعن رسول الله الواصلة والموصولة
٣٧٣ / ١٤	ابن عباس	لعن رسول الله زائرات القبور
٣٠٦ / ١٦، ١٤٤، ١٤٣ / ٧	ابن عباس	لعن رسول الله زوارات القبور
٤٢٥ / ٢٠	عمر بن الخطاب	لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يتلوى
٤٩٨ / ٤	عائشة	لقد رأيت عائشة في الجنة
٤٤٠ / ٤	رجل	لقد رأيته في الجنة..
٢٦٩ / ٦	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر بحزم الحطب
٥١٧ / ٥	أبو هريرة	لقد هممت بأن أمر بالصلاة فتقام
٤٥ / ١٣	أبو هريرة	لقريش عليكم من الحق ما ائتمنوا فأدوا
٢٥ / ٧		لقنوا موتاكم
١٤٣ / ٤	أبو هريرة	لقي آدم موسى
١٨٥ / ١٠	عمران بن حصين	لك السدس
٤١٣ / ١٧	ابن عباس	لك شكارًا، لك ذكازًا
١٥٩ / ١٥	ابن عمر	لكل أمة فرعون، وفرعون هذه الأمة
٦٩ / ١٤، ٢١٦ / ٤	ابن عمر	لكل أمة مجوس
١٥٦ / ١٥	فاطمة	لكل بني أب عصابة يتمون إليه

١٧٥ / ١٥	أنس	لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس
٤٢٩ / ٤	علي بن أبي طالب	لكل نبي حوارى
١٥٤ / ١٥	عبد الله بن الزبير	لكل نبي حوارى والزبير حوارى
٤٢٧ / ٤	عروة بن الزبير	لكل نبي حوارى، وإن حوارى الزبير
٢٧٥، ٢٧٤ / ٤	أبو هريرة	لكل نبي دعوة مستجابة
٢٧٣ / ٥		لكن من نوم
٣٩٥ / ١٤	الحسين بن علي	للسائل حق
١١٠ / ١٥	ابن عمر	للفارس ثلاثة أسهم
٦٠ / ٨	ابن عمر	لم أر النبي يمس من الأركان إلا اليمانيين
٢٩٦ / ١٤	ابن عمر	لم أنس ولم تقصر الصلاة
٤٣٤ / ١٥، ٢٧٧ / ٤	رباح بن زيد	لم تأتني إلا وأنت صار بين عينيك
٤٦٤ / ١٢	ابن عمرو	لم تقبل له صلاة أربعين يوماً
٢٦٣، ٢٥٩، ٢٢٤ / ٦	ذو اليدين	لم تقصر ولم أنس
١١٥، ٣٦٤ / ١٣، ١٤٢ / ٥	أنس	لم يأن لرسول الله أن يخضب
٤١٨		
٢٣٧ / ٤	أنس بن مالك	لم يبعث نبي قبلي إلا حذر أمته الدجال الكذاب
٤٨٧ / ٣		لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة
٤٠٩ / ١٥، ٤٢٢ / ١٣		من لم يتغن بالقرآن
٥٦٨ / ١١	فاطمة بنت قيس	لم يجعل سكنى ولا نفقة
٣٢٧ / ١٧	مجاهد	لم يحتجم رسول الله وهو محرم
٤٣٠ / ٢٠	ميمون	لم يصب النبي من نعم الدنيا إلا النساء والطيب
٣٣١ / ١٧	شعبة	لم يصحب النبي أحد من بكر
١٤٢ / ٥	ابن عمر	لم يقنت النبي
٤١٨ / ١٥	عمر	لم يقنت في الفجر
٣٨٤ / ١٣	ابن عمر	لم يكن شيب رسول الله نحوًا بين عشرين شعرة
٣٧٥ / ١٣	أنس	لم يكن في رأس رسول الله عشرون شعرة بيضاء
٢٣٥ / ٤	ابن عمر	لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته
٤٥٦ / ٢٠	يحيى بن جعدة	لم يهم يحيى بن زكريا بخطيئة
١٠٥ / ١٧	سعيد بن جبير	لما افتتح رسول الله مكة
٣٨٤ / ١٧، ٣٣٦ / ١٥	أبو هريرة	لما خلق الله آدم نفخ فيه الروح

٥١ / ١٤	أبو أمامة	لما خلق الله العقل قال له: أقبل
٤٢٤ / ٢٠	عكرمة	لما زوج النبي فاطمة
١٥٨ / ٤	أبو هريرة	لما فرغ الله من الخلق كتب على عرشه
١٧٩ / ١٣	الزبير بن العوام	لما كان يوم أحد أقبلت امرأة
٤٥٨ / ٤	أبو الضخى	لن ينالوا خيرًا حتى يحبوكم لله
٤٢٧ / ١٧	لقيط بن صبرة	لنا غنم مائة
١٦٣ / ٤	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٨٢ ، ١٧٩ / ٤	ابن عباس	الله أعلم بما كانوا عاملين
٦٧ / ١٤	ابن عباس	الله أعلم بما كانوا يعملون
٣٨ / ١٦	عقبة بن سويد	الله أكبر جبل يحبنا ونحبه
٥٤٠ / ٤		الله الله في أصحابي
٤٩٤ / ٥	أنس	الله الله في الصلاة وفيما ملكت أيما نكم
٣٥٤ / ٩		له غنمه وعليه عزمه
٢٢٢ / ١٢	بصرة بن أكنم	لها الصداق
٦٣ / ١٥	أبو موسى	لها الصداق بما استحلتت من فرجها
٢٠ / ١٩	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتًا
٣٠٤ / ٢٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا
١٣٠ / ١٥	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق محمد قوتًا
٤٢٧ / ٢٠	عائشة	اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا
١٤٢ / ١٥	ابن عمر	اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدله إيمانًا
٤١٩ / ٢٠	سالم بن عبد الله	اللهم ارزقني عينين هطاليتين
٤٣٦ / ٤	قيس	اللهم استجب له إذا دعاك
١٩ ، ٦٢٩ / ١٨ ، ٣٣٠ / ١٤	جابر	اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا
٥٦٧		
٤٤٢ / ٤	أبو ميسرة	اللهم اغفر لزيد
٥٠٧ / ٤	عبد الله بن عيسى	اللهم اغفر للأنصار
٤٧٢ / ٤	أم سليم	اللهم أكثر ما له وولده
٤٤٠ / ٤	الشعبي	اللهم إن جعفرًا قد قدم إليك أحسن الثواب
٤٤٥ / ٤	رجل من الأنصار	اللهم إن سعدًا قد جاهد في سبيلك
٣٠٩ / ٦	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام

٥١٢ / ٤	قتادة	اللهم أنج أصحاب السفينة
٤٢٢ / ٦	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام
٤٧٤ / ٤	أبو هريرة	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٢٢٦ / ١٧	أسامة بن زيد	اللهم إني أحبهما فأحبهما
١٩٨ / ١٢	البراء بن عازب	اللهم إني أشهدك
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من العجز
٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
٢٦٤ / ٤	ابن عمرو	اللهم إني أعوذ بك من الكسل
٤٢٩ / ٢٠	حوشب	اللهم إني أعوذ بك من دنيا تمنع خير العمل
١٢٦ / ١٦	جارة لرسول الله	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٤٥ / ٤	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار
١٦٨ / ٢٠	الحسن بن علي	اللهم اهدني فيمن هديت
٤٢٧ / ٦	علي بن أبي طالب	اللهم اهدني فيمن هديت
٥٤٥ / ٦	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٣٢٥ / ١٤	أبو بكر الصديق	اللهم خر لي واختر لي
٣٠١ / ١٤	عائشة	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
٣٩١ / ٤		اللهم رضيت عن عثمان فارض عنه
٥٤٤ / ٦	عائشة	اللهم صبا هنيئاً
١٠٦ / ١٦	حبيب بن عبيد	اللهم صل على عبيد بن أبي عامر
٣٣ / ١٤	يزيد بن ركانة	اللهم عبدك وابن أمتك
٤٦٩ / ٤	العرياض بن سارية	اللهم علم معاوية الحساب والكتاب
٤٦٢ / ٤	مسلمة بن مخلد	اللهم علمه الكتاب
٤٦٢ / ٤	شريح بن حميد	اللهم علمه الكتاب والحساب
١٥٨ / ١٥	العرياض بن سارية	اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب
٤٧٩ / ٤	محمد بن علي	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٥٠٥ / ٤	طاوس	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٤١٩ / ٢٠	ابن عمر	اللهم واقية كواقية الوليد
١٦٦، ١٤٨، ١٥٠، ٢٨ / ١٤	علي	اللهم وال من والاه
٥٧٥		
٤١١ / ٤	عمرو ذو مر	اللهم وال من والاه

٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٢ / ٧	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق
٢٦٤، ١٤٥ / ٨، ٥٧٠، ٥٦٧		
٤٧٧ / ٢٠	سعيد بن عامر	لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى
٢٥١ / ٤	أنس بن مالك	لو أفلت أحد من ضمة القبر أفلت هذا الصبي
٣٧٢ / ١٣	أنس	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه
٢٠٨ / ٣	أبو سعيد الخدري	لو أمسك الله القطر عن الناس
٤٧ / ٤	خولة بنت حكيم	لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً
٤٦٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً
١٢٨ / ٤	زيد بن ثابت	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه
٥٤٣ / ٩، ٦٠٧ / ٦	أبو هريرة	لو أن الناس اعتزلوهم
٥٤٠ / ٤		لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً
٥٠٩ / ٤	أبو برزة	لو أنك أهل عمان أتيت
٣٩٤ / ٢٠	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
٤٢٣ / ٢٠	أنس بن مالك	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٣٢٠ / ٢٠	فضالة بن عبيد	لو تعلمون ما لكم عند الله عز وجل لأحببتم
٤٩٧ / ٤	الزهري	لو جمع علم نساء هذه الأمة
٤٧ / ١٩	الزهري	لو جمع علم هذه الأمة فيهن أزواج النبي
٥٦١ / ٣	أنس	لو سلكت الأنصار وادياً
٤٢٦ / ١٣	معاوية بن قرة	لو شئت أن أحكى لكم اللحن
٢٥٦ / ١٠، ٥٩٣ / ٦	عائشة	لو صدق السائل ما أفلح من رده
١٩٤ / ١٦، ٩٩ / ١٥	أبو العشاء عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك
٤٢٤ / ٤	طلحة بن عبيد الله	لو قلت بسم الله
١٧ / ١٣، ٤٠٢ / ١٥، ٤٠٦ / ١٧	عقبة بن عامر	لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار
٥٨٠، ٥٤٩		
١٤٣ / ١٥	عقبة بن الحارث	لو كان بعدي نبي لكان عمر
٥٥٣ / ٧	ابن عباس	لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي
٣١٢ / ٤	عائشة	لو كان عندنا رجل يحدثنا
٣٦٠ / ١٥	أبو هريرة	لو كان في هذا المسجد مائة ألف
٢١٦ / ١٥	عائشة	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك
٤١ / ٣	أبو سعيد الخدري	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر

١٠٩ / ٣	محمد الصادق	لومات هذا لومات على غير دس محمد
٨٤ / ١٤	ابن عمرو	لوزن مداد العلماء على دم الشهداء
٥٠٤ / ٥	أبو جهس الأنصارس	لوسعلم أحدكم ما علىه فس ممره بسس بسس أفسه
٣٢٨ / ١٥	ابن عمر	لوسعلم الناس ما فس الوحده
٥٠٥ / ٤	أبس بن كعب	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
١٨٤ / ٢٠ ، ٦١١ / ١٩	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
١٠٩ / ١٨	ابن عباس	لولا أن تجزع النساء أو تكون سنة
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	لولا أن لا تدافنوا
١١١ / ١٥	ابن عباس	لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي
٤٨٠ / ١٨	ابن المسسب	لولا ما سبق من اليمسب
٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٨		لوس ناصسة فرسه بسسه
٤٠٨ / ١٤	معبد بن هوزة	لسفته الصائم
٥١٠ / ٢٠ ، ٢٨٠ / ١٦	الحسن	لسخرجن من النار بسشفاعة رجل
٣٤٤ / ٣	أسماء بنت يزسب	لسرقاً دمك، ولسذهب حزتك
٣٧٠ / ٧	جابر بن عبد الله	لسب البر الصوم فس السفر
٣٦٦ / ٣	ابن عباس	لسب الخبر كالمعائنة
٣٠٠ / ٢٠	أبو هريرة	لسب الغنى عن كثرة العرض
٥١٩ / ١٧	فروة بن مسسك	لسب بأرض ولا امرأة ولكن رجل ولد عشرة
٣٠٠ / ٩	عائشة	لسب به بأس
٤٣٠ / ٤	عبسب الله بن عبد الله	لسب بس سخطة علىه
١٠٦ ، ١٠١ / ٣	جابر بن عبد الله	لسب بسب العبد وبسب الكفر إلا ترك الصلاة
٣٢١ / ١٥	أبو بكر الصديق	لسب شسء من الجسد إلا يشكو إلى الله
١١٣ / ١٨	جابر بن عبد الله	لسب على الخائن والمختلس قطع
٣٢٤ ، ٢٤٧ / ٧	أبو هريرة	لسب على الرجل فس عبده ولا فرسه صدقة
٢٦٢ / ١٥	جابر	لسب على خائن ولا متهب ولا مختلس
٢٦٣ / ١٥	ابن عباس	لسب على من أتى البهسمة حد
٤٩٤ / ٨		لسب فس أقل من خمسة أوسق
٢٣٨ / ٧	ابن عباس	لسب فس العنبر زكاة
٢٢٥ / ٧	أبو سعسب الخدرس	لسب فسما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب
٣٣٧ / ١٥	عثمان بن عفان	لسب لابن آدم حق فس سوس هذه

٤١٥ / ٧		ليس لأحد بعدك
٥٩١ / ٦		ليس لعرق ظالم حق
٢٤٦ / ١٣	حذيفة بن اليمان	ليس للمؤمن أن يذل نفسه
٤٢ / ١٥	أسامة بن عمير	ليس لله شريك
٢٨٧ ، ٢٨٦ / ١٠	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء
٣٧٤ ، ٣٧٢ / ٧		ليس من البر الصوم في السفر
٦٤ / ١٤	حذيفة	ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان
١٦٨ / ٣	أبو ذر	ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه
٣٤٤ / ١٣	أبو موسى الأشعري	ليس منا (من حلق)
١٨٦ / ٣	أبو ظبيان	ليس منا من انتهب أو استلب
١٧٨ / ٣	بريدة الأسلمي	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٤٥ / ١٣ ، ١٨٠ / ٣	عبيد بن عمير	ليس منا من حلق
٢٧٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨١ / ٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
١٨٢ / ٣	أبو هريرة	ليس منا من غش
١٨٠ / ٣	أبو هريرة	ليس منا من غشنا
١٨٦ / ٣	أبو بردة بن نيار	ليس منا من غشنا
١٨٤ / ٣	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب
٤٢٧ / ١٣	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢١٤ / ١٨ ، ١٦٩ / ١٥	عائشة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
١٨٢ / ٣	ابن عمرو	ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم
٣٧٣ / ٤	ابن ابي مليكة	ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه
٢٩٤ / ١٥	عمر بن الخطاب	ليسيرن راكب في جنب وادي المدينة
٩٧ / ١٤	علي	ليغسل ذكره وأنثيه
٤٣٨ / ١٤	معاوية	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٢٠٩ / ١٤	ابن مسعود	ليليني منكم أولو الأحلام
١١٤ / ١٤	ابن مسعود	ليستهكن رجل بين أصابعه بالطهور
٤٠٣ / ٤	زيد بن شيع	ليستهين بنو وليعة أو لأبعثن رجلاً كنفي
٢٤٤ / ٢٠ ، ٤٨٥ / ٣	أبو هريرة	المؤمن مرآة المؤمن
٧٤ / ٣	أسد بن وداعة	مؤمن مغموم القلب ليس فيه غل ولا حسد
١٢٥ / ٢٠	الحسن	المؤمن من أمنه الناس

١٣٢ / ٣	أنس	المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم
٢١٩ / ١٥	أبو موسى	المؤمن يأكل في معي واحد
١٦٦ / ٧	أبو بردة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٣٢ / ١٢، ٥٦٥ / ٤	علي بن أبي طالب	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٢٦٥ / ١٠		ما أتاك الله من غير مسألة
٣٥٣ / ١٥، ٢٦٤ / ١٠	عمر بن الخطاب	ما أتاك الله من هذا المال
٤٠٣ / ١٥، ٤٢٧، ٤٢٢ / ١٣	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي
٣٧٦ / ٣٧٥١١ / ١١	ركانة بن عبد يزيد	ما أردت بذلك؟ (عندما طلق ركانة امرأته)
٦٩ / ١٥	ركانة	ما أردت بها
٤٧٩ / ١١	سفيان الثوري	ما أرى إلا أن يلحقه
٣٠٥، ٣٠٣ / ٢٠	ابن عمرو	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك
٢٣٢ / ١٥، ٣٩٩ / ١٢	عائشة	ما أسكر الفرق
٢٣١ / ١٥	ابن عمر	ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
٢٥٤ / ١٢	ابن عمر	ما أسكر كثيره
٤٠٩، ٣٩٨، ٣٩٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره
٣٤٥ / ١٦	أنس بن مالك	ما أشبه عينيك بعين رسول الله
٤٨١ / ٢٠	أبو ذر	ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء
٥٠ / ٢٠	أنس بن مالك	ما أكل رسول الله على خوان
١١٣ / ١٧، ٥ / ١٥	كثير بن مرة	ما التقى ببعان قط إلا أظلتهما البركة
٦١٤ / ٦	يزيد بن الأصم	ما أمرت بتشيد المساجد
٢٥٣ / ١٣		ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٤٩ / ١٥، ٣٠ / ١٤	سعد بن أبي وقاص	ما أنا أدخلته وأخرجتكم
٤٩٧ / ٤	يحيى بن سعيد بن العاص	ما أنا بمستعذرک منها
٢٩٦ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	ما أوحى الله إلي أن أجمع المال
٢٣٤ / ٤	ابن عمر	ما بعث الله عز وجل من نبي إلا وقد أنذره أمته
٣٧١ / ٤	أبو الجحاف	ما بعث الله نبيا إلا كان له وزيران
٤٤٣ / ٤	الشعبي	ما بعث رسول الله سرية قطر إلا أمره عليهم
٤٠٣ / ١٥، ١٩٦ / ١٤	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٧٤ / ٧		ما تارك الزكاة بمسلم

٤١٣ / ٢٠	عائشة	ما ترك رسول الله دينارًا
٤٤ / ٤ ، ٤٩٢ / ٣	أبو أمامة	ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه
٤٩٧	أبو هريرة	ما جلست إلى أحد أكثر استغفارًا من رسول الله
٦٣٢ / ١٨ ، ٢٩٦ / ٧	عائشة	ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته
٣٩٦ / ١٤	عائشة	ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	ما دام وإن قل
٤٤٦ / ٤	أبو زرعة	ما دخلت الجنة إلا سمعت خشفة بلال
٤٣٣ / ١٢		ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه
٣١٦ / ٢٠	عائشة	ما رأى منخلًا ولا أكل خبزًا منخلًا منذ بعثه
٧٨ / ١٩ ، ١٧٧ / ١٤	عائشة	ما رأيت أحدًا قط أشد تعجيلًا لصلاة الظهر
٣٢٢ / ١٤	أبو هريرة	ما رأيت النبي صلى الضحى قط
٤٢٩ / ١٤	عائشة	ما رأيت رسول الله صائمًا
٣٥٠ / ١٥	أبو هريرة	ما رأيت مثل النار نام هاربهًا
١٩٢ / ١٨	ابن مسعود	ما رأينا رجلاً قط أشبه هديًا
٣٠٤ / ٢٠	عائشة	ما رفعت مائدة رسول الله وعليها طعام قط
١٨١ / ٣	أبو هريرة	ما سالمناهن منذ حاربناهن
٣٢٢ / ١٤	عائشة	ما سبح رسول الله سبحانه الضحى
٢٨٠ / ١٣	أنس	ما سقاه النبي المرضى
٤٢٧ / ٤	سعید بن المسيب	ما شأنك يا زبير؟
٤٢٥ / ٢٠	عائشة	ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
٣٨٢ / ١٨ ، ٣٤٨ / ١٥	عمران بن حصين	ما شبع آل محمد من خبز بر
١٤٦ / ١٣	بشير	ما شهد النبي وهو القاضي والحكم إليه
٤٤٤ / ٦	أبو هريرة	ما صلى النبي الضحى قط إلا مرة
٢٣٠ / ٨	جابر	ما صيد لكم فلا تأكلوه
٢٩٣ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم
٢٥٧ / ١٠	أبو الدرداء	ما طلعت شمس قط
٣٩٣ / ٤	الحسن	ما على عثمان ما عمل بعد هذا
١٦٨ / ١٧	ابن عباس	ما قاتل النبي قوما حتى يدعوهم
٣٢٨ / ١٣	أبو واقد الليثي	ما قطع من الحي فهو ميت
٣٦٤ ، ٣٦٣ / ٢٠	أبو هريرة	ما قعد قوم مقعدًا

٤٢٩، ٤٢٨ / ٢٠	الحسن البصري	ما كان تغلق دونه الأبواب
٤٠٩ / ١٤	عائشة	ما كان رسول الله يمتنع من شيء
٤٢٦ / ٢٠	أبو أمامة	ما كان يفضل من آل النبي خبز الشعير
٤٥٠ / ٤	مجاهد	ما لهم ولعمار
٤٥٠ / ٤	الهزيل	ما مات عمار
٣١٦ / ٢٠	المقدام	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن
٤١٦ / ٢٠	أبو هريرة	ما ملأت بطني بطعام سخن منذ كذا وكذا
١٠١ / ٤	ابن عمر	ما من أحد إلا وقد وكل به
٤٢١ / ٤	الحسن	ما من أحد من أصحابي
٣٠ / ١٣	ابن مسعود	ما من حاكم إلا جيء به يوم القيامة
٣٢ / ١٣	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعيه
٢٤٧ / ١٤	ثوبان	ما من عبد يسجد لله سجدة
٣٧ / ٣		ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن
٦١٥ / ٧	سهل بن سعد	ما من مسلم إلا لبي من عن يمينه
٢٣٣ / ٤	أنس بن مالك	ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب
١٤٢ / ١٥	أبو سعيد الخدري	ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء
٦٤، ٣٠ / ١٤	ابن مسعود	ما من نبي بعثه الله في أمة
٣٢ / ١٣	معقل بن يسار	ما من والٍ ولي من أمر المسلمين شيئاً
٢٩٠ / ١٤	يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا معنا؟
٢٥٩ / ٤	ابن عمر	ما منكم أحد إلا يعرض عليه مقعده بالغداة
٣٣٣ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
٤٣ / ٤، ٣٢٤ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
١٠١ / ٤	ابن مسعود	ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان
٣٧٤ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من رجل إلا سيكلمه الله عز وجل
٣٠٩، ٣٠٨ / ١٨	علي	ما ندمت على شيء إلا أكون سألت رسول الله
٣٦٩، ٣٦٨ / ٤	عائشة	ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر
٢٦ - ٢٥ / ١٤	أبو بكر الصديق	ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر
٣٩٤ / ١٩، ١٤٠ / ١٥	عائشة	ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر
٣٦٣ / ١٩	محمد بن إبراهيم	ما هذا يا عائشة
٤٧٢ / ١٢	عبد الله بن مغفل	ما هو؟

١٠ / ١٤		ما يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
١٣١ / ١٦ ، ٣٣ / ٥	عبد الرحمن بن عوف	ما يسرنني أن لي حمر النعم
٥٠٠ / ١١	أبي بن كعب	ما يقولون؟
٩٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٨٧ / ٥		الماء لا ينجسه شيء
٥٢ / ١٩	أبي بن كعب	الماء من الماء
٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ / ٥	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٣٣٠ / ٥	أسماء بنت أبي بكر	ماءك وسدرتك
٢٢٤ / ١٥	ابن عباس	ماؤها رحمة وحلاوتها مثل حلوة الجنة
٣٣٦ / ١٤	عائشة	مات إبراهيم ابن النبي وهو ابن ثمانية عشر
٥٢٩ / ١٧	عائشة	مات النبي في بيتي ويومي
٢٤٤ ، ٢٤٣ / ١٥	عبد الله بن شداد	مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته
٣٧٣ / ٤	ابن أبي مليكة	مالك؟
٣٥٨ / ١١	عائشة	مالك أنفست؟
٤٣٠ / ٤	عروة بن الزبير	مالك يا زبير؟
٢٧٧ / ٤	أنس	مالي لم أر ميكائيل عليه السلام ضاحكا
٤٢٠ ، ٢٧٧ / ٢٠	ابن مسعود	مالي وللدنيا؟ إنما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب
٤٢١ / ٢٠	عمر بن الخطاب	مالي وللدنيا؟ ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب
٢٧٩ / ٧	أنس	المتعدي في الصدقة كمانعها
٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	متى دفن هذا؟
٣٢ / ١٨ ، ٢٥ - ٢٤ / ١٤	أبو هريرة	متى كُتبت نبيًا؟
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	متى مات صاحب هذا القبر
٥٣٣ ، ٣٦٦ / ٤	الحسن	مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام
٢١٦ / ٣	ابن عمر	مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين
٤٦١ / ١٦	الحسن	مثل أمتي
٤٦١ / ١٦	أنس بن مالك	مثل أمتي مثل المطر
٣٧٤ / ٤	ابن مسعود	مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم
٢٣٦ / ٨		المحرم لا يترك ولا يترك
٢٣٤ / ٨		المدينة حرام ما بين غير إلى ثور
٤٨٠ / ١٤	علي	المدينة حرم ما بين عائر

٥٦٦/٤		المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١٦/١٦	جابر	مر بي جبريل فضحكت إليه
٣١١/١٣	ابن عمرو	مر رجل على النبي وعليه ثوبان أحمران
١٠٦/١٦	محمد بن إسحاق	مر رسول الله بأبي عياش زيد بن صامت
٣٧٣/٢		المرء أحق بمجلسه
٤١٧، ٢٠٩، ٣، ٤٦٥ / ٢	أبو هريرة	مراء في القرآن كفر
٤٩٠		
٣٣٦/٥	عائشة	المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها
٢٦١/١٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى	المرأة تزين في غير بيت زوجها ملعونة
٧٨/١٤	أبو سعيد الخدري	مرحبا بوضيعة رسول الله
١٩٢/١٣	أنس بن مالك	مررت ليلة أسري بي على قوم
١٨٩/١٥	ابن عباس	مرض أبو طالب فأتته قريش
٣٥٧/٩		مركوب ومحلوب
٩٣/١٤	عائشة	مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء
٢٥٨/١١	عمر	مره فليراجعها
٣٦٦/٦		مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٠٢/١٤	ابن عمرو	مروا الصبي بالصلاة
٤٠٨/١٩	ابن عمرو	مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا
٥٤٢/٨		مروههم بالصلاة ابن سبع
٥٢٢/٥	ابن عمرو	مروههم بالصلاة ابن سبع سنين
٢٤٠/٥		المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن
٣٩١/١٤	عمران بن حصين	مسألة الغني شين في وجهه
١٦١/١٨	عائشة	المستحاضة يغشاها زوجها
٦١١/١٧	المغيرة بن شعبة	مسح النبي على الجوريين والنعلين
١٣٣/٣	عن رجل	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٨٢/٣	ابن عمرو	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٨/١٥	عائشة	المسلمون عند شروطهم
٤٧٥/٩		المسلمون عند شروطهم
٢٤٢/٦	عائشة	مشى النبي وهو في الصلاة
٣٣٨/١٤	جابر	مضت السنة أن في كل ثلاث إماما

١٨٣، ١٧٨ / ٤	عائشة	مع آبائهم
٣٦٧، ٣٥٦ / ٨	سلمان بن عامر	مع الغلام عقيقة
٦٢٩ / ١٠	فاطمة بنت قيس	معاوية صعلوك لا مال له
٢٦ / ٢٠	فاطمة بنت قيس	معاوية عائل
٣٠٣، ٩٢ / ٦		مفتاح الصلاة التكبير
٣٧٦ / ٨		مقام يوم في سبيل الله أفضل
٢٦ / ٨		مكة أحلت لي ساعة من نهار
١٩٠ / ١٩، ٢٥٩ / ١٨	عكرمة	مكث النبي بمكة خمس عشرة
٣١٢ / ١٥	أبو هريرة	الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار لأخيه
٢١٩ / ١١	أبو هريرة	ملعون من أتى ذلك
٢٣٥ / ١٦	عامر الشعبي	احتجم النبي وهو محرم
٥٠٤ / ٤	أبو هريرة	الملك في قریش
١٧ / ١٥	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها
٣٥٤ / ١٤	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
/ ٢٠، ٤٠٥ / ١٥، ٢٢٥ / ١٢	النعمان بن بشير	من اتقى الشبهات استبرأ
٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢		
٢١٩ / ١١، ١٥٣، ١٥٠ / ٣	أبو هريرة	من أتى حائضاً
٢٠١ / ١٢، ٥٩٤ / ١٠	ابن عباس	من أتى ذات محرم فاقتلوه
١٥٢ / ٣	بعض أزواج النبي	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	الحسن	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	أبو هريرة	من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	أبو هريرة	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٦٠٤ / ٩	سمرة	من أحاط حائطاً على أرض
٥٩٥ / ٩		من أحاط على أرض
٦٠٣ / ٩	جابر	من أحاط على أرض
٦٢٨ / ١٨، ١٣٧ / ١٥	الحارث بن زياد	من أحب الأنصار أحبه الله
٥٠٤ / ٤	أبو هريرة	من أحب الأنصار أحبه الله
٥٠٣ / ٤	الحارث رجل من أهل	من أحب الأنصار فبحبي أحبهم
	مصر	
١٥٩ / ٢٠		من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً

١٧، ٤٤ / ١٤، ١٢٦ / ٣	أبو هريرة	من أحب أن يجد طعم الإيمان
٤٨٠ / ١٩، ٣١٦، ٣٠٦		
١٢٩ / ٢٠، ٥٥٠، ٥٤٨		
٤٧٥ / ٤	جابر بن عبد الله	من أحب أن ينظر إلى سيد شباب الجنة
٢٦٧ / ٤	ابن عمر	من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ
١٥٧ / ١٥	النعمان بن بشير	من أحب معاوية فقد أحبني
١٩٩ / ١٥	أبو هريرة	من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
٢٠٠ / ١٥	الزهري	من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت
٢٦٩ / ١٣	معقل بن يسار	من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة
٥٦٨ / ٤	علي بن أبي طالب	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله
٤٥٤ / ١٠	علي بن أبي طالب	من أحرز الولاء أحرز الميراث
٥٩٥ / ٩	جابر	من أحيا أرضاً مواتاً
٦٠٤ / ٩	عائشة	من أحيا أرضاً ميتة
٤٠ / ١٣	عمرو بن عوف	من أحيا سنة من سنتي قد أميتت
٣٧٥ / ٩	أبو هريرة	من أحيل على مليء فليتبّع
٥٠٤ / ٤	جابر بن عبد الله	من أخاف هذا الحي من الأنصار
٣٣٥ / ٩		من أدرك متاعه بعينه عند إنسان
٨ / ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة
٣٨٠ / ١٥، ٩٤		
٦٠٧ / ٥	أبو هريرة	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
٧٧ / ٥	عائشة	من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها
٦٢٩، ٧٤ / ٥		من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب
٦٢٥ / ٥	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الغداة
٥٩٥ / ١٩	أبو هريرة	من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن
٣٩٩ / ١٤	ابن عباس	من أدى براً قبل منه
١١٩ / ١٥	جابر	من آذى ذمياً فأنا خصمه
٢٣٩ / ١٦، ٤٣٩ / ١٤	ابن عباس، الفضل	من أراد الحج فليتعجل
٣٤٣ / ٨	أم سلمة	من أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره
٣٤٢ / ٨	أم سلمة	من أراد أن ينحر
٤٣١ / ٣	أبو هريرة	من أرادكم على معصية الله فلا تطيعوه

٣٠٥	ابن عمرو	من أريد ماله
٤٧٧ / ٩		من استأجر أجيّزًا فليبين له الأجر
٤٧٧ / ٩	أبو سعيد الخدري	من استأجر أجيّزًا فليعلمه أجره
٢٦٩ / ١٩	عثمان	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٢٦٠ / ١٠	أبو سعيد الخدري	من استعفف أعفه الله
١٧١ / ١٥	ابن عباس	من استمع آية من كتاب الله كانت له نورًا
١٢٠ / ١٨ ، ٢٤٧ / ١٥	عائشة	من أسلم على شيء فهو له
٤٦٤ ، ٤٦٢ / ١٠	تميم الداري	من أسلم على يدي رجل
٢٨٥ / ١٤ ، ٢٦٥ / ٦	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد
٥٢ / ٦	ابن عمر	من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم
٣٣٥ / ١٤	ابن عمر	من اشترى ثوبا وفيه درهم حرام
١٣٣ / ١١	ابن عمر	من اشترى عبدا وله مال فالمال للسيد
٤٢٥ / ١٦	ابن أبي مليكة، عطاء، مكحول	من اشترى نخلاً مؤبّرا
٤٢٤ / ١٦ ، ٢٤ / ١٥	عائشة	من اشترى نخلاً مؤبّرا
٤٢٤ / ١٦	ابن عمر	من اشترى نخلاً مؤبّرا
٢٠٦ / ١٦	ابن عمر	من أشد الناس عذابًا يوم القيامة
٣٧١ / ٤	منصور	من أصبح منكم اليوم صائما
٢٤٩ ، ٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	من أصحاب هذه القبور
٣٥٦ / ٢٠ ، ٤٠٣ / ١٥	واقد مولى النبي	من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته
٢٦٥ / ١٥	أبو هريرة	من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة
٣٨ / ١٥	أبو هريرة	من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه عليه
١٧١ / ٧	معاوية بن حيدة	من أعطاهما مؤتجرا فله أجرهما
١٣٠ / ٣	معاذ بن أنس الجهني	من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله
١٠٨ / ١٥	مالك بن عبد الله	من اغبرت قدماه في سبيل الله
٥٠ / ١٩	عائشة	من أفطر في تطوع فليقضه
٤١١ / ١٤	أبو هريرة	من أفطر يوما من رمضان
٢٧ / ١٥ ، ٥٠١ / ٨	أنس	من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به
٢١١ / ١٥	أبو هريرة	من اكتحل فليوتر

- ١٦٨ / ٣ ابن عمر من أكفر أخاه فقد باء بها أحدهما
- ٢٢٨ / ١٥ أبو هريرة من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه
- ٣١٣ / ١٥ أبو سعيد الخدري من أكل طيبًا وعمل في سنة
- ٤١٢ / ١٤ أبو هريرة من أكل ناسيا فالله أطعمه
- ٤٠٣ / ١٢ النعمان بن بشير من الزبيب خمر، ومن التمر خمر
- ٥٨٧ / ٧ ابن عباس من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
- ٢٨٨ / ١٣ جابر بن عبد الله من الشيطان
- ٣١٠ / ١٥ ابن عمرو من الكبائر أن يشتم الرجل والديه
- ٢٥١ / ٩ عروة من ألم على شيء فهو له
- ١٨٢ / ٣ أنس بن مالك من انتهب فليس منا
- ١٨٤ / ٣ جابر بن عبد الله من انتهب نهية فليس منا
- ١٨٥ / ٣ عبد الرحمن بن سمرة من انتهب نهية فليس منا
- ٣٦٨ / ٤ أبو هريرة من أنفق زوجين مما يملك فكل خزنة الجنة
- ٣٥ / ١٥ ابن عباس من أهديت له هدية وعنده قوم
- ٥١٤ / ٤ رجل من أين جئتم
- ٣٠٧ / ١٨، ١٠ / ١٥ المغيرة بن شعبة من باع الخمر فليشقص الخنازير
- ٢٤ / ١٥ حذيفة من باع دارًا لم يشتري منها دارًا
- ٧٧ / ٥ أبو هريرة من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار
- ١٩ / ١٥، ١٦٧ / ١٠، ٦٩ / ٥ ابن عمر من باع عبدا له مال
- ٣١٣ / ١٢، ٥٢٨، ٦٣ / ٥ ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه
- ٣٣٠، ٣١٩، ٣١٦، ٣١٥
- ٣٣٧
- ٣٠٧ / ١٥ من بشرني بخروج آذار
- ١١٦ / ٧ أبو سعيد الخدري من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
- ١١٤ / ٣ جابر بن عبد الله من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر
- ١١٣ / ٣ يحيى بن أسعد بن زرارة من ترك الجمعة ثلاثًا تهاونًا بها
- ٤٨٧ / ١٨ سمرة بن جندب من ترك الجمعة عليه دينار
- ٣٠٠ / ١٦ سمرة من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار
- ٣٤١ / ١٤ سمرة بن جندب من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق
- ١١٢ / ٢٠ النعمان بن بشير من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه

٧٠ / ١٤	جابر	من ترك الصلاة فقد كفر
١٣٨ / ٣	معاذ بن أنس الجهني	من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله
١١٢ / ٣	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع فيها ونأ بها طبع على قلبه
٥٣٥ / ٥		من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٣٤٧ / ١٣	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
١٤٧ / ٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	من تعلق التمام وعقد الرقى فهو على شعبة
١٧٢ / ١٥	علي بن أبي طالب	من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه
٤١٠ ، ١٩٦ / ١٣	عائشة	من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه
١٠٩ / ١٤	ابن عمر	من توضأ على طهر فله عشر حسنات
٣٣٩ / ١٤	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء
١٢٣ / ١٤	أبو سعيد الخدري	من توضأ فقال سبحانك اللهم
٥٦ / ٦	عبدالله بن عمر	من جر ثوبه من الخيلاء
٣٨٣ / ١٧ ، ٢٥١ / ١٥	أبو هريرة	من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين
٣٢٩ / ١٥	أنس بن مالك	من جلس إلى قينة صب في أذنيه الأناك
٣٨٣ / ٤	حسان بن زيد	من جهز جيش العسرة فله الجنة
٣٩١ / ٨		من جهز غازيًا فله مثل أجره
١٠٢ / ٣	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت نورًا وبرهانًا
٢٥٥ / ١٩	المغيرة بن شعبة	من حدث حديثًا يرى أنه كذب فهو
٣٢٢ / ١٥	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٥٣٣ ، ٥٢٥ / ٤	عطاء بن أبي رباح	من حفظني في أصحابي
١٧٩ / ٣	بريدة الأسلمي	من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا
٥٢٤ ، ٥٢٣ / ١٢ ، ٤٨ / ٤	الحسن	من حلف بسورة من القرآن
١٧٨ / ٣	الحسن بن محمد	من حلف بغير الله عز وجل فليس منا
٢٧٣ / ١٥	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى خيرًا منها
٥٥٨ / ١٢	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها
٣٦٨ / ١٧	ابن مسعود	من حلف على يمين هو فيها فاجر
٢٩١ / ١٦ ، ٢٧٤ / ١٥	ابن عمر	من حلف فقال: إن شاء الله
١٨٣ / ٣	أبو هريرة	من حمل السلاح علينا فليس منا
١١٤ / ٧	أبو هريرة	من حمل جنازة فليتوضأ
٦٥ / ١٤	عمرو بن عوف المزني	من حمل علينا السلاح فليس منا

١٨٣ / ٣	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٧٥ / ٣	أبو هريرة	من خبب زوجة امرئ أو مملوكة
٢٨٦ / ١٥	عمر	من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله
٢٢٩ / ١٥، ٣٨٧ / ١٢	ابن عمر	من دخل حائطاً فليأكل
٦٨ / ٩		من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٦٦ / ٩	أبو هريرة	من دخل داره فهو آمن
٤١٢ / ١٤	ابن عمر	من ذرعه قيء وهو صائم
٤١٣، ٤١٢ / ٧	أبو هريرة	من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء
٢٥٣ / ١٣، ٥١٥ / ٥	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٢٣٣ / ١٣		من روى هجاء فهو من الهاجين
٢٠٠ / ٣	عمر بن الخطاب	من زعم أنه في الجنة فهو في النار
٤٦٦ / ١٢	صحار بن عبد القيس	من سائلي عن المسكر؟
٣٩٠ / ١٤	ابن مسعود	من سأل الناس وله ما يغنيه
٣١٧ / ١٧، ٥١٠ / ١٦	ابن مسعود	من سأل جاء وفي وجهه خدوش
٣٩٤ / ١٤	علي	من سأل مسألة عن ظهر غنى
٢٧٩ / ١٠	أبو سعيد الخدري	من سأل وله أوقية
١٤٤ / ٢٠، ٤٠٦ / ١٥		من ستر على أخيه عورة
٢٧١ / ٣	عمر بن الخطاب	من سرته حسنته وساءت سيئته
١٢٦ / ٣	أبو هريرة	من سره أن يجد طعم الإيمان
٣٤٣ / ١٥	عائشة	من سره أن يسبق الدائب المجتهد
١٥٤ / ١٥	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى
١١٥ / ١٤	علي	من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله
٦٢٦ / ١٩	ابن عباس	من سكن البدر جفا
١٨٣ / ٣	سلمة بن الأكوع	من سل علينا السلاح فليس منا
٥٢٨، ٥١٨ / ٧	ابن عباس	من شبرمة
٢٦٥ / ١٥	ابن الزبير	من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر
٤٦٣٤٦٤ / ٧	أبو موسى	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٤٦٠ / ٧		من صام الدهر فلا صام ولا أفطر
٨٤ / ١٩، ١٨١ / ١٧	أبو هريرة	من صام رمضان

٤٣٠ / ١٤ ، ٤٧٦ / ٧	أبو أيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
١٦٢ / ١٧	النعمان بن أبي عياش	من صام يوما في سبيل الله
٣٧١ / ٧		من صام يوما في سبيل الله
١٢٥ / ٤	عطاء بن أبي رباح	من صدق بي وآمن بي فهو من أمتي
٢٨٢ / ١٤	عثمان	من صلى العشاء في جماعة
٥٠٤ / ٥	سهل بن أبي حثمة	من صلى إلى سترة فليدن منها
١١٥ / ٧	أبو سعيد الخدري	من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله
٣٥٩ / ١٤	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد
١٩٩ / ١٩ ، ٢٧٦ / ١٤	عائشة	من صلى في يوم تئتي عشرة ركعة
٥٥٧ / ١٨ ، ٣٣٢ / ١٤	علي	من صلى كذا
١٢٥ / ٨	عروة الطائي	من صلى معنا صلاة الصبح
٢٤٣ / ١٣	ابن عمر	من صور شيئا كلف أن يحييه يوم القيامة
٢٠٦ / ١٦	عمر	من صور صورة
٢٣٧ / ١٣	ابن عمر	من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح
١٢١ / ١٤	أبو العالية	من ضحك فليعد الوضوء
٥٦٧ / ٧	عطاء	من طاف بالبيت فقد حل
٣٦٤ / ٢٠	عبد الله بن بسر	من طال عمره وحسن عمله
٢٩ / ٩	أنس	من عال اثنين أو ثلاثة فله الجنة
١٩ / ١٩ ، ٣٩ / ١٨ ، ٣٧٢ / ١٤	ابن مسعود	من عزى مصابا فله مثل أجره
١٧		
٣٥٦ / ٢٠ ، ٤٠٤ / ١٥	واقد مولى رسول الله	من عصى الله فقد نسي
٣٣٠ / ١٣	عبد الرحمن بن غنم	من تحلى بخزْصَبْصَة كوي بها يوم القيامة
٢٣٩ / ٢٠٧ / ١٢	ابن عباس	من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه
٢٨٣ / ١٤	سلمان الفارسي	من غدا إلى صلاة الصبح
١٦٥ / ١٤ ، ٢٨٧ / ٥	أبو هريرة	من غسل الميت الغسل
١٧٤ / ١٧ ، ٤٠٧ / ١٥	أوس بن أوس	من غسل واغتسل
٣٧٥ ، ٢٦٨ ، ١١٤ / ٣	أبو هريرة	من غشنا فليس منا
٤٠٥ / ١٥ ، ٢٦٩ / ٩ ، ٢٧٦		
١٧٨ / ١٤	بريدة السلمى	من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
٢٠٦ / ٢٠	حكيم بن عمير	من فتح له باب من الخير فليتهزه

٥٣٨ ، ٥٣٧ / ٨	أبو أيوب	من فرق بين الوالد وولده في البيع
٦٠٢ / ١٩ ، ١٢٧ / ١٤	عائشة	من قاء أو رعف
٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ١٢		من قاتل دون ماله
٥٦٩ / ٨		من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣٣٣ / ١٥	أنس	من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً
٢٣٨ / ٣	الحسن	من قال إنه مؤمن حقاً، فهو منافق
٤٣٤ ، ٤٣٣ / ١٥	جابر	من قال حين يسمع النداء
٤٧ / ٤	أبو هريرة	من قال حين يمسي
٢٣٠ / ١٨	علي بن أبي طالب	من قال صه فلا جمعة له
٢٦٤ / ١٤	أبو ذر	من قال في دير صلاة الفجر
٢٨٦ / ١٥	ابن عمر	من قال في سوق من أسواق المسلمين
٣٥ ، ٣١ / ٣	أبو بكره	من قال لأخيه: يا كافر
٥٣ / ٣	أبو ذر	من قال: لا إله إلا الله فله الجنة
٢٠١ / ٣	جندب بن عبد الله	من قتل تحت راية عمية بغضب
٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٣ / ١٢	ابن عباس	من قتل دون جاره
٣٢٩ / ١٥		
٣٢٩ / ١٥	ابن عباس	من قتل دون جاره
٣٠٠ ، ٢٩٤ / ٢٩٢ / ١٢	ابن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٠١		
٢٦٠ / ١٥ ، ٣٩ ، ٤٠ / ١٢	سمرة بن جندب	من قتل عبده قتلناه
٤٣٤ / ٨		من قتل قتيلاً فله سلبه
٥٥ / ١٢	أبو شريح الكعبي	من قتل له قتيلاً
١٧٥ / ١٥	ابن مسعود	من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة
٤٠٦ / ١٥ ، ٤١١ / ١٣	أبو سعيد، أبو الدرداء	من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث
٣٣١ / ١٥	عبد الله بن حبشي	من قطع صدره صوب الله رأسه
٧٦ / ١٣		من قطعت له من حق أخيه شيئاً
٣٠٤ / ٣٠١ / ١٢	سلمان	من قوتل فقاتل
٥٨٣ / ٩		من كان بينه وبين أخيه ربيعة
٣٠١ ، ١٢٨ / ٦	جابر	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٤٢٣ / ١٠	ابن عمر	من كان له مال عتق في ماله

٤٧٠/١٩	سفيان	من كان متحريرا فليتحرها في السبع البواقي
٣٩٦/٧	ابن عمر	من كان متحريرا فليتحرها في السبع البواقي
٤٧٠/١٩، ٣٩٦/٧	ابن عمر	من كان متحريرا فليتحرها في ليلة سبع وعشرين
٣٤٠/١٤	أبو هريرة	من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً
٤٤/١٥	عثمان	من كان منكم ذا طول فليتزوج
١٨٣، ١٨١/٣	أبو نجيع	من كان موسراً أن ينكح فلم ينكح
٣٤٨/٢٠	سليمان بن حبيب	من كان همه هما واحداً كفاه الله همه
٣٣٩/١٥	أنس	من كانت الدنيا همه وسدمه
٥٨٠/٩	جابر	من كانت له ربة أو حائط
٨٣/١٤	أبو هريرة	من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً
٣١٥/١٥	علي بن أبي طالب	من كثر همه سقم بدنه
٦٣١/١٨	البراء	من كذب علي
٨٤/١٤	أنس	من كذب علي متعمداً
٤٦١/١٤	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٨/٤	طاوس	من كنت مولاه فإن علياً مولاه
٤٠٢/٤	زيد بن الأرقم	من كنت مولاه فعلي مولاه
٤١١/٤	سعيد بن وهب	من كنت مولاه فعلي مولاه
٤١٩، ٤١٧/٤	أبو سعيد الخدري	من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل
١٣٩/٢٠	ابن عمرو	من لبس الذهب من أمتي
٢١٢/١٥	عبد الله بن شداد	من لبس الصوف واعتقل الشاة
٣٨٧/٢٠	جابر بن عبد الله	من لئذ أخاه بما يشتهي
٣٥٦/١٥	عبد الله بن شداد	من لعنته أو سبته فاجعلها رحمة
٥٩٩/٤	عبادة بن الصامت	من لقي الله بذنب يجب له به النار
٣٤/٣	جابر	من لكعب بن الأشرف
١٠٧/٤	زيد بن أرقم	من لم يأخذ من شاربه فليس منا
١٨٢/٣	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
٤٠٧/١٤	أبو هريرة	من لم يجب فقد عصى الله
٤٦٥، ٤٢١/١٢	جابر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
٤٤٦/١٤	جرير	من لم يرحم الناس لا يرحمه الله
٢٠١/٣		

٢٧٦ / ٣	ابن عمرو	من لم يرحم صغيرنا
٣٠٣ / ١٤	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منا
٤٠ / ٩	أبو هريرة	من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه
٢٥٠ / ٤	أبو هريرة	من مات مرابطاً بقي فتنة القبر
٣٧٤ / ١٤	أبو هريرة	من مات مريضاً مات شهيداً
١١٧ / ٣	عبد الرحمن بن سابط	من مات ولم يحج حجة لم يمنعه من ذاك
٤٠٩ / ١٥ ، ٢٦ / ١٣	معاوية	من مات وليس له إمام
٢٦٤ / ٤	ابن عمرو	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة
٣٢٦ / ١٩	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ
١٩ / ١٢٩ ، ١٤ ، ٢٨٩ / ٥	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضأ
٣٢٦		
١٣٠ / ١٤	زيد بن خالد الجهني	من مس فرجه فليتوضأ
٣٥ / ١٤	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم عتق
٢٦٢ ، ٤٢ / ١٥	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٢٤٩ / ١٠	شريح	من ملك شيئاً حياته فلورثته
٣٨٨ / ١٤	البراء بن عازب	من منح منحة ورق
٤٠٨ ، ٣٣٠ / ١٧	طلحة بن مصرف	من منح بمنيحة
٦٢٨ ، ٣٩٥ ، ٧٧ ، ٧٤ / ٥	أنس بن مالك	من نام عن صلاة أو نسيها
١٧ / ٣٢٦ ، ١٦ ، ٣٤٦ / ١٥	ابن مسعود	من نزلت به فاقه
٢٨٠ ، ٢٧٩		
٤٢٨ / ١٦	أنس	من نسي الصلاة
٢٦ ، ٢٠ / ٦	سمرة بن جندب	من نسي صلاة فيصلها حين يذكرها
١٠٤ / ١٥	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضح
٣٣٥ / ٩	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس
٤٣٦ / ١٤ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ / ٧	ابن مسعود	من وسع على عياله يوم عاشوراء
٤٧٠ / ٧		من وسع على أهله يوم عاشوراء
٢٦٣ / ١٥ ، ٢٠٩ / ١٢	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه
٤٦٠ / ١٨	سلمة بن المحبق	من وقع على جارية امرأته
٣٥٨ / ٨		من ولد له مولود
٥٣ / ١٩	الزهري	من يدل على رحل خالد بن الوليد

٦٣٣ / ١٨ ، ٧٧ / ١٤	معاوية	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٢٣٥ / ٢٠ ، ٤٢٧ / ١٩	جندب	من يسْمِعَ يسمع الله به
٥٧١ / ٣		منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل
١٩٣ ، ١٩٢ / ١٨ ، ١٩٠ / ١٦	جابر	منى كلها منحرف
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	مه عليكم بما تطيقون
٤٤٥ / ٤	عمرو بن شرحبيل	مه يا أبا بكر
١٦٥ / ٤	عائشة	مه يا عائشة وما يدريك
٢٧٧ / ١٤	قيس بن عمرو	مهلا يا قيس أصلاتان معا؟
١١٧ / ١٥	أبو هريرة	موت الغريب شهادة
٦٢٧ / ١٠	أبو رافع	مولى القوم من أنفسهم
٢٨٤ / ١٩		نؤاخذ (أي: بما كان في الجاهلية)
٧٥ ، ٧١ / ١٨ ، ٢٦٩ / ١٥	أبو هريرة	النار جبار
٧٣ / ٩		الناس شركاء في ثلاث
٢٥٨ / ٢٠	أبو قلابة	ناس من أمتي يعقدون السمن والعسل بالنقي
٣٦٣ / ١٥		ناضرة إلى ربها ناظرة
٣١ ، ٢٩ / ٦	عمران بن حصين	نام النبي عن الصلاة فقضاها
١٦٢ / ١٤	عائشة	ناوليني الخمرة
٦٢ / ٨	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٣٠٧ / ٨	عائشة	نحر رسول الله عن أزواجه بقرة
٣٥٨ / ١٢	أسماء بنت أبي بكر	نحرننا على عهد رسول الله فرسا
١٥ / ١٤	عائشة	النساء شقائق الرجال
٢٤١ / ٤	كعب بن مالك	نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة
٦٦ / ٥		النصح لكل مسلم
٣٣٩ / ٢	أنس بن مالك	النصر مع الصبر
٢٧٢ / ٢٠ ، ٦٢ / ١٣	زيد بن ثابت	نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه
٢٨٨ / ١٤	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي)
١٤٦ / ١٤	ميمونة	نعم (لما سئل أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين)
١٥٠ / ١٤	ابن عمر	نعم (الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله)
٣٧٨ / ١٤	زينب امرأة ابن مسعود	نعم (امرأة لها بني أخ أيتام أعطيتهم زكاتها)

٣٦٢ / ١٨	ابن عمرو	نعم (لما قال له ابن عمرو أكتب عنك)
٥٢٠ / ٧	ابن عباس	نعم (لمن سألته إن أبي شيخ لا يستطيع الحج)
٨٦ / ٧	سعد بن عبادة	نعم (لمن سأله أيصلي على أمه وقد ماتت ومر على وفاتها شهرًا)
٩٩ / ١٤	جابر بن سمرة	نعم إلا أن ترى فيه شيئًا
٢٢١ / ١٥	عائشة	نعم الإدام الخل
٢١٢ / ١٧ ، ٣٥ / ١٥	الزهري	نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة
٣٦٢ / ١٨ ، ٢١٩ / ١٦	ابن عمرو	نعم فإنه لا ينبغي أن أقول في ذلك إلا حقًا
٨٢ / ١٤	ابن عمرو	نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول ذلك
٣٣١ / ١٨ ، ٧٦ / ١٥	ابن عباس	نعم قضى بذلك رسول الله
٣٧٣ / ١٤	عائشة	نعم كان نهى
٣٥٤ / ١٥	مجاهد	نعم لهو المؤمنة المغزل
٣٧٩ / ١٤	عمير مولى أبي اللحم	نعم والأجر بينكما نصفان
٤٤٢ / ١٤	ابن عباس	نعم ولك أجر
١٦٧ / ١٥	أبي بن كعب	نعم يا أبي أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب
١٤٦ / ١٤	أبي بن عمارة	نعم يوما أو يومين
٢٧ / ١٤	ابن عباس	نعم إن لم تزده خيرًا
٥٢٧ ، ٥٢١ / ٧	ابن عباس	نعم حجتي عن أبيك
٢٣٢ / ٤	جابر بن عبد الله	نعمت الأرض المدينة
٢٦٩ / ٢٠	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
٣٥١ / ١٤	ابن مسعود	نعى إلينا نبينا
٤٢٧ / ٨	حبيب بن مسلمة	نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس
٤٣٢ / ٨	حبيب بن مسلمة	نفل في البداءة الربع بعد الخمس
٤٦١ ، ٤٦٠ / ٧	ابن عمر	نهانا رسول الله عن صيام هذين اليومين
٣١١ / ١٣	علي بن أبي طالب	نهانا رسول الله عن لبس القسي والحريز
٣٣٧ / ١٣	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله أن أتختم في هذه
٤٥٤ / ١٢	علي بن أبي طالب	نهاني عن الحنتم والدباء والنقير
٩٣ / ١٢	حذيفة	نهى النبي اتخاذها. أي: أباريق الفضة
٥٨٥ / ٥		نهى النبي أن تفترش جلود السباع
٢٧٢ / ٩	عبد الله المزني	نهى النبي أن تكسر سكة المسلمين

٢٤٩ / ٦		نهى النبي أن يتزعفر الرجل ونهى عن المعصفر
٦٧ / ٥		نهى النبي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٣٧٠ / ١٢		نهى النبي عن أذن القلب
٣٠٨ / ١٣	سمرة بن جندب	نهى النبي عن افتراش مسوك السباع
٨ / ١٥	جابر	نهى النبي عن أكل الهر وئمنه
٢١٩ / ٨		نهى النبي عن أكل كل ذي ناب
١٠٨ / ٦		نهى النبي عن التكفير وضع اليدين على الصدر
٧٧ / ٥		نهى النبي عن الصلاة بعد العصر
٦٠٠ / ٥	ابن عمر	نهى النبي عن الصلاة في معاطن الإبل
٣١١ / ١٣	عائشة	نهى النبي عن الميثرة الحمراء
٣٠٦، ٣٠٤ / ١٣	ابن عباس	نهى النبي عن المصمت من الحرير
٩٧ / ٩، ٦٥ / ٥		نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٣٣ / ٩	سمرة	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان
٦٢، ٦١ / ٩	جابر	نهى النبي عن بيع الماء
٢٤٠ / ١٥	ابن عمر	نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبته
٧٧ / ٥	حكيم بن حزام	نهى النبي عن بيع ما ليس عندك
٥٧٩ / ٨		نهى النبي عن ثمن الخمر
١٠٢ / ١٥		نهى النبي عن ثمن الكلب
٣٣٢ / ١٣	معاوية	نهى النبي عن خاتم الذهب
٣٢٩ / ١٥	أبو أمامة	نهى النبي عن شرى المغنيات
١٧٨ / ١٤	عائشة	نهى النبي عن صلاتين
٤٧٦ / ٧	أبو هريرة	نهى النبي عن صوم يوم الجمعة إلا مقروناً
٤٧١ / ٧	ابن عباس	نهى النبي عن صيام رجب
٤٩٩ / ١٧، ٤٣٢ / ١٤	أبو هريرة	نهى النبي عن صيام ستة أيام
٣٥٢ / ٧	أبو هريرة	نهى النبي عن صيام يوم الشك
٢٧٩ / ١٣، ٣٧٦ / ١٢	عبد الرحمن بن عثمان	نهى النبي عن قتل الضفادع
٣١٦ / ١٢		نهى النبي عن قتل النساء
٥٤٣ / ٨		نهى النبي عن قتل الولدان
٤٥٥ / ٩		نهى النبي عن كرى المزارع
٣٣٢، ٣٣٠ / ١٣	معاوية بن أبي سفيان	نهى النبي عن لبس الذهب إلا مقطعاً

٣٩١ / ٩		نهى النبي عن منع نقع البئر
٢٠٢ / ٨	ابن عمر	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
٣١٧ / ١٩	الحسن	نهى أن تنكح الأمة على الحرة
٥٤٧ / ١١		نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن
٩١ / ١٤	أبو هريرة	نهى أن ييال في الماء الراكد
٦٠٥ / ١٨	جابر بن عبد الله	نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم
٤٣٧ / ١٢	أنس بن مالك	نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً
٣٥٤ / ١٣	أبو هريرة	نهى رسول الله أن تصل المرأة برأسها
٥٩ / ١٥	الحسن	نهى رسول الله أن تنكح الأمة على الحرة
٧٤ / ١١		نهى رسول الله أن تنكح المرأة على خالتها
١٠١ / ١٤	جابر	نهى رسول الله أن نستقبل القبلة بيول
٦٢٧ / ١٨	ابن عباس	نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب
٤٣٧ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله أن يخلط البلح والزهو
٣٤٢ ، ٨٢ / ٩	ابن عمر	نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن
١٨٧ / ١٤	جابر	نهى رسول الله أن يكون مؤذنا
٣١٩ / ١٣	ابن عباس	نهى رسول الله أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٤٥٦ / ١٢	أبو هريرة	نهى رسول الله أن ينبذ في المزفت
٥٨ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله أن ينفخ في الشراب
٤٣٨ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن البسر والتمر أن يخلطاً
٤٣٧ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله عن التمر والزبيب
٤٠٦ / ١٢	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله عن الجعة
٤٤٦ / ١٢	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله عن الدباء
٤٤٧ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن الدباء
٤٤٨ / ١٢	عائشة	نهى رسول الله عن الدباء
٢٣٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله عن الشرب من ثلثة القدح
٦٢٨ ، ٧٤ / ٥	عقبة بن عامر	نهى رسول الله عن الصلاة بعد العصر
٢٠٦ / ١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٢ / ١٣	ابن عمر	نهى رسول الله عن القزح
٢٣٩ / ٩		نهى رسول الله عن المزابنة
٤٥٦ / ٩	رافع بن خديج	نهى رسول الله عن المزارعة
٤٥٥ / ١٢	أنس	نهى رسول الله عن المزفتة

٦٢٢ / ٥		نهى رسول الله عن النوم قبل العشاء الآخرة
٣٥٤ / ١٣		نهى رسول الله عن الوصال
٩٢ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن ثمن الخمر
٩ / ١٥	جابر	نهى رسول الله عن ثمن الكلب والهر
١٦٣ / ١٤	جابر	نهى رسول الله عن دخول الماء
٣٦١ / ٧	أبو هريرة	نهى رسول الله عن ذلك (يعني: الوصال)
١١٩ / ٩		نهى رسول الله عن شرطين في البيع
١٠٥ / ٧	معاذ بن عفراء	نهى رسول الله عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع
٤٢٨ / ١٤	عبد الله بن حذافة	نهى رسول الله عن صيام أيام التشريق
٢١٥ / ١٥	أبو ريحانة	نهى رسول الله عن عشر
٢٢٠ / ٨		نهى رسول الله عن قتل الذر
١١٨ / ١٨	ابن عباس	نهى رسول الله عن قتل النحلة
٤٨٣ / ٩	أبو هريرة	نهى رسول الله عن كسب الحجام
٧٤ / ١١	ابن عباس	نهى رسول الله عن كل ذي ناب
٣٩٨ / ١٢	أم سلمة	نهى رسول الله عن كل مسكر
٤٥٠ ، ٤٤٩ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن نبيذ الدباء
٤١٥ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله وقد عبد القيس
٣٨١ / ١٢	أبو ثعلبة الخشني	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤٣٧ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما
٤٥٢ / ١٢	ابن مغفل	نهى عن الدباء والحتم
٥٣ / ٦	أبو هريرة	نهى عن السدل
٤٤٧ / ١٢	ابن عمر	نهى عن المزفت والدباء
١٣ ، ١٢ / ١٥	ابن عمر، ابن عباس	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧ / ١٥	ابن عمرو	نهى عن بيع العربان
١٣ / ١٥	ابن عمر	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
١٦ / ١٥	ابن عمرو	نهى عن بيع وشرط
٤٨ / ٩	أبي المليح	نهى عن جلود السباع
١٣٩ / ٩	ابن عمرو	نهى عن رح ما لم يضمن
٦٠٠ / ١٢	عمر بن الخطاب	نهى عن صيام يوم الفطر
٣١٦ / ١٢		نهى عن قتل النساء والشيخ الراهب

١٠ / ١٥	علي بن أبي طالب	نهى عن كسب كل ذي فضل
٢٧٣ / ٩	عبد الله المزني	نهى عن كسر سكة المسلمين
٩٩ / ١٥	علي بن أبي طالب	نهى عن كل ذي ناب من السبع
٧٤ / ١١	علي	نهى عن لحوم الحمر
٢٢٨ / ١٥	جابر	نهى عن لحوم الخيل
٣٩٧ / ١٢	ابن عمر	نهى عن نبيذ الجر والدباء
٤٥٠ / ١٢	أبو العالية	نهى عنه رسول الله في غزوة أحد
٥٨٥ / ١٢		نهى عنه رسول الله (النذر)
٢٨٠ / ٣	أبو هريرة	نهيت أن أقتل المصلين
٤٣١ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن النبيذ فاشربوا
٤٢٣ / ١٢	بريدة	نهيتكم عن النبيذ في الأسقية
١٩٣ / ١٧	بريدة	نهيتكم عن ثلاث: عن نبيذ الأوعية
٤٢٣ / ١٢	ابن مسعود	نهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها
٥٤ ، ٥٣ / ١٤	أبو ذر	نور أنى أراه
٢٤٨ / ٩	عمر	هاء وهاء
٥٦٨ ، ٥٦٥ / ٧	عمر	هديت لسنة نبيك
٩١ / ١٥	أبو هريرة	هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما
١٤٥ / ١١	معاوية	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
٥٢٢ / ١٣	عائشة	هذا الفاسق قد طلع
٤٢٦ / ٢٠	أنس بن مالك	هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام
٣٧ / ١٠	النعمان بن بشير	هذا جور
٤٣٧ / ٤	جابر بن عبد الله	هذا خالي
٤٤٦ / ٤	عبد الله بن شداد	هذا روح سعد قد مر به
٤٢٥ / ٤	عيسى بن طلحة	هذا ممن قضى نحبه
٢٥٣ / ٢٠	جابر	هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة
٣١٦ ، ٣١٥ / ٤	مرة بن كعب	هذا وأصحابه يومئذ على الحق
٢٥٩ / ٢٠	عامر	هذا وربكما لمن النعيم
٨٢ / ٥		هذان حرامان على ذكور أمتي
٢٩٧ / ٤	علي بن أبي طالب	هذان سيدا كهول أهل الجنة
٥٩٢ / ٧	طاوس	هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من

٣٣٣ / ١٣	عمرو بن شعيب	هذه حلية أهل النار
٣٦٥ / ٣	أنس بن مالك	هكذا (لما قرأ: ﴿فلما تجلّى ربه للجبل﴾)
١١٧ / ١٤	أنس	هكذا أمرني ربي
٣١٦ / ٥	أم سليم	هل تجددين شهوة
٣٢٨ / ٣	أنس بن مالك	هل تدرّون مم أضحك؟ من مخاطبة العبد
١٩٦ / ٣	أبو هريرة	هل تدرّون من المفلس؟
٤٨٨ / ٨		هل ترك لنا عقيل من رباح؟
٣٩١ / ٨		هل تركت في أهلك من كاهل؟
٤٢٥ / ١٤	سعيد بن المسيب	هل تستطيع عتق رقبة؟
٣٧٣ / ٣	أبو هريرة	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
٥١٦ / ٤	بلال	هل جهزت الركب البجليين؟
٤٨٦ / ٤	ابن عباس	هل رأيته يا عبد الله
٣٨٩ / ٧	عائشة	هل عندكم طعام
٦١٦ / ٩	زيد بن خالد الجهني	هي لك أو لأخيك أو للذئب
١٥٨ / ١٠	ابن عباس	هل له أحد؟
٤٩١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ / ٣	جابر بن عبد الله	هل من رجل يحملني إلى قومه؟
١٣١ / ١٤	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك
٢٩١ / ١٥	مالك بن ظالم	هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش
٤٦٩ / ٤	العرباض بن سارية	هلموا إلى الغداء المبارك
٢٢٤ / ٢٠	عمر	هم أهل الأهواء والبدع ﴿إن الذين فرقوا
٥١٧ / ٤	سعيد بن زيد	هم حي مني
٤٠٨ / ٨		هم منهم
٣٢٨ / ١٣	علي بن أبي طالب	هما محرمان على ذكور أمتي حل لإنائهم
٢٣٣ / ١١	أبو هريرة	هن المنافقات
٤٦٤ / ٧	عقبة بن عامر	هن أيام عيد وأيام أكل وشرب
٥٢٠ / ٤	معاوية بن حيدة	ههنا تحشرون
٣٣٤ / ٩	أبو هريرة	هو أحق به
٢٥١ / ٦	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٥٣٦ / ٣	أبو أمامة	هو أشد تفصيا من صدور الرجال
١١٢ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ٧٥ / ٥	جابر	هو الطهور ماؤه الحل ميتته

٦٢٣ / ١٩ ، ٣٦٦		هو أولى الناس بمحياه ومماته
٥٧٢ / ١٧ ، ٢٤٤ / ١٥	تميم الداري	هو صغير
٤٩ / ١٧ ، ٦٣ / ١٦	عبد الله بن هشام	هو عليها صدقة
٣٧٩ / ١٤	عائشة	هو من أطيب طبيكم
٣٥٩ / ١٣	أبو سعيد الخدري	هو يعكف الذنوب
٤٣٧ / ١٤	ابن عباس	هي رجس
٣٩٩ / ٥		هي سنة سنها رسول الله
٣٠٥ / ١٤	علي	هي من الصيد
٢١٨ / ٨	جرير بن حازم	وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب
٢٠١ / ٨		واختر أباك أو أمك
٥٥٣ / ٨		وآدم بين الروح والجسد
١٢٦ / ١٥	أبو هريرة	وآدم بين الروح والجسد
١٤٢ ، ٩٩ / ٤	ميسرة الفجر	واستعن بساتره على أهلك
٤٤٧ ، ٤٤٦ / ٧	سلمة بن صخر	واعقدن بالأنامل
١٢٣ / ١٦	يسيرة	واعلموا أن الله عز وجل صحيح ليس بأعور
٢٣٤ / ٤	أسماء بنت يزيد	واغد يا أنيس
٢٢٤ / ١٢		وال من والاه وعاد من عاداه
٤٨٣ / ١٦	علي	والذي بعث محمدًا بالحق ما رأى منخلًا
٤٢٩ / ٢٠	عائشة	والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم
٥٧٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	والذي نفس محمد بيده ما أمسى في آل محمد
٤١٤ / ٢٠	أنس	والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحدًا
٤٢٨ / ٢٠	ابن عباس	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
١٢٩ / ٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده للدنيا أهون
٣٣٨ / ١٥	ابن عباس	والذي نفسي بيده ما أنت بأفضل ممن ترى من
٣٩٢ / ٢٠	الحسن البصري	والذي نفسي بيده ما تعدل الدنيا عند الله...
٢٨٨ / ٢٠	الحسن	والشاة إن رحمتها رحمك الله
١٠٦ / ١٥	قرة المزني	والصلاة واجبة عليكم
٢١٨ / ١٤	أبو هريرة	والله إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت
٨٥ / ١٤	عمران بن حصين	والله إنكم لتجبنون وتبخلون
٣٤٥ / ٣	خولة بنت حكيم	

٢٥٦، ٢٤٩ / ٣	عائشة	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٣١٣ / ١٥	أبو هريرة	والله لا يؤمن
٣١٣ / ١٥، ١٩٧ / ٣	أبو شريح الكعبي	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن
٣٤٤ / ٢٠	الحسن البصري	والله لا يعذب الله عز وجل حبيبه
٥٣٢ / ١٢	ابن عباس	والله لأغزون قريشاً
٤٠٨ / ٤	المطلب بن عبد الله بن حنطب	والله لتسلمن أو لأبعثن إليكم رجلاً مني
٤١٥ / ٢٠	عائشة	والله لقد كان يأتي آل محمد الشهر ما
٢٦٧ / ٤	ابن مسعود	والله ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه
٤٠٤ / ١٥		والمرأة تموت بجمع
٦١٢ / ٧	ابن عمر	والملك لا شريك لك
٤٤٩ / ١٤	عائشة	والملك لك لا شريك لك
١٣٩ / ٢٠	جرير بن عبد الله	والنصح لكل مسلم، وأن ينصح لجماعة
٣٧٤ / ٢٠	سفيان الثوري	وفي الحياة
٢٧٣ / ١٨، ٣٧٦ / ١٤	أبو هريرة	وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً
٥١٨ / ١٠	ابن عمر	وأمروا النساء في بناتهن
٣٧٤ / ٢٠	العلاء بن زياد	ما من دعوة أحب الله عز وجل من عبده أن
١٧٥ / ١٧، ٤٢٩، ٣٧٣ / ١٥	أبو سعيد الخدري	وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعموا
٤٧٨ / ١٤	جابر	وإن تعتمروا هو أفضل
١٦٧ / ٧		وأن ذكاته ذكاة أمه
٥٠٢ / ١٣	أبو الدرداء	وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي الدرداء
٢٩٢ / ١٨	عائشة	وأنا (إذا سمع المؤذن)
٢٥٦، ٢٤٧، ٢٤٤ / ٣	عطاء بن ياسر	وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
١٨٣ / ١٤	عائشة	وأنا وأنا (إذا سمع المؤذن يتشهد)
٤٤١ / ٤	الزهري	وأنت يا جعفر أشبهت خلقي
٢١٢ / ١٦	علي	وتجعلون رزقكم
٣٠٥ / ١٥	أبو هريرة	وتستعمل أمراء ظلمة فجرة
٢٥٤ / ٤	البراء بن عازب	وتمثل له رجل حسن الثياب
١٢٣ / ١٦	أخت ابن رواحة	وجب الخروج على كل من ذات نطاق
٢٧٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	وجد قتيل بين قريتين

٤٧٢ / ١٤	جبر بن مطعم	وجدت رسول الله بعرفة
٤١٤ / ٣	أبو هريرة	وجعلت من أمك قوماً قلوبهم أناجيلهم
١٠٠ / ٤، ٤١٤ / ٣	أبو هريرة	وجعلتك أول النبيين خلقاً
٣٧٢ / ١٣		وجنبوه السواد
٣٠٠ / ١٤، ١٠٩ / ٦	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣١٢ / ٤	عائشة	وددت أن عندي بعض أصحابي
٢٢٣ / ١٥	ابن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة
١٨٣ / ١٢		ودى قتيل الأنصار
٧٢ / ٥		ورث النبي ابنتي سعد بن الربيع الثالثين
٣٥٨ / ١٤	ابن عباس	وصلتك زحم وجزيت خيراً يا عم
١٣٢ / ١٤	ابن عباس	الوضوء على من نام مضطجعاً
٢٥٢ / ٥		الوضوء لمن مس ذكره
١٢٥ / ١٤	زيد بن ثابت	الوضوء مما غيرت النار
١٨٩ / ١٧	جعفر بن عمرو	الوضوء مما مست النار
٢٥٨ / ٥		الوضوء من لحم الجزور
٢٥٧ / ٥	البراء بن عازب، جابر بن سمرة	الوضوء من لحم الجزور
٥٤ / ١٢	عائشة	وعلى المقتلين أن ينحجزوا
١٨٥ / ٤	ابن عمرو	وفرقوا بينهم في المضاجع
٦٢٠ / ٩	أبو هريرة	وفي الركاز الخمس
١٧١ / ١٤	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
٥٩٢ / ٧	ابن عباس	وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق
٥٩٣ / ٧	عروة بن الزبير	وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق
١٧٢ / ١٤	بريدة بن الحصيب	وقت صلاتكم بين ما رأيتم
٤٤٥ / ١٤	عائشة	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٣٨٨ / ١٣	أنس	وقت لنا في حلق العانة أربعين يوماً
٢٠٨ / ١٥	أنس بن مالك	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
١٠١ / ٨		وقف على راحلته
٥٤ / ١٩	عبد الله بن ثعلبة	وكان رسول الله قد مسح وجهه
٥٣، ٥٢ / ١٩	محمود بن الربيع	وكان عقل مجة مجها رسول الله في وجهه

٥٤٩ / ١٩ ، ١٨٢ / ١٧	أبو سعيد الخدري	وكل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً
٣٧ / ٣		وكلنا يديه يمين
٣٨٠ / ١٢	ابن عمر	لا آكله ولا أحرمه
٣٦٣ / ١٣		ولا تشبهوا اليهود
٣٩٢ / ٣		ولا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم
٣٦ / ١٠	عمرو بن خارجة، أنس بن مالك	ولا وصية لوارث
٣٦٢ / ٦	ابن مسعود	ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته
٨٣ / ٥	أبو مسعود الأنصاري	ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته
٣٤٠ / ١٢		ولا يؤمن بسحر؟
٤٦ / ٧		ولا يتوضأ من حمل الجنائز
٣٩٨ / ٨		ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق
٤٧ / ٧		ولا يغتسل من الحجامة
٣٣ / ١٢	ابن عمرو	ولا يقتل مؤمن بكافر
٧٠ / ١٤	أبو الدرداء، أبو أمامة، واثلة بن الأسقع، أنس بن مالك	ولا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب
٤٨٥ / ١٧	ابن عمر	الولاء لا تباع ولا توهب
٦٢٧ / ١٠	ابن عمر	الولاء لحمة
٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠ / ١٠	تميم الداري	الولاء لمن أعتق
٤٦٧ ، ٤٦٦		
٢٤٥ ، ٢٤٠ / ١٥ ، ٢٢ / ١٤	ابن عمر	الولاء لمن أعتق
٤٨٥ / ١٧		
٦٣٠ / ٩	عائشة	الولاء لمن أعتق
١٣٦ / ١٧ ، ٣١١ / ١٥	عائشة	ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه
٥٥٠ / ١٧	ابن عباس	ولد النبي يوم الاثنين، واستثنى
٣٦ / ١١ ، ١٤١ ، ١٣٨ / ١٠	عائشة	الولد للفراش
١٧٠ / ١٣ ، ٤٨٦ / ١١	أبو هريرة	الولد للفراش
٤٨٧ / ١١		الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٤٨ / ١٥	سودة	الولد للفراش وللعاهر الحجر

٢٤٧ / ١٥	خزيمة بن ثابت	الولد للفراس، وحسابهم على الله
٢٣٥ / ١٢		ولدت امرأتي غلامًا أسود
١٦١ / ١٩	قيس بن مخزومة	ولدت أنا ورسول الله عام الفيل
٣٥٣ / ١٤	مسلمة بن مخلد	ولدت حين قدم النبي المدينة
٥٤ / ١٢	أبو شريح الكعبي	الولي بالخيار
١٧٩ / ٨	ابن عمر	وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبيين
٣٤٧ / ٣	بعض أصحاب النبي	وما يمنيني وأتاني ربي عز وجل الليلة
٢٠٩ / ١١	أنس بن مالك	ومن انتهب فليس منا
٤٧٦ / ١٥		ونبيك الذي أرسلت
٤٥٩ / ١٧	أبو هريرة	ونحن سبعة، فأعطانا النبي سبع
٢٩٦ / ١٥	أبو سعيد الخدري	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٥٧٥ / ٤	ابن عمرو بن العاص	ويحك إن لم يكن العدل عندي
٣٠٥ / ١٥	ثوبان	الويل لأمتي من ولد فلان
٢٤٩ / ٥	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
٤٨٨ ، ٥١٥ / ٥	أنس بن مالك	ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه
٥٨٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل
١٦١ / ٣	ابن عمر	ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارًا
٤٠٢ / ١٤	أبو هريرة	وينادي مناد
١٥٥ / ١٥	بريدة الأسلمي	يؤتى بلال بناقة من نوق الجنة فيركبها
٢١١ / ١٤	عائشة	يؤم القوم أحسنهم وجها
٣٦٥ ، ٣٦٣ / ٦ ، ٣٠٨ / ٤	أبو مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٣٦٦		
٩٦ ، ٩٥ / ٢٠ ، ٦٠٦ / ١٩	قتادة	يا أبا الحارث أسلم
٤٩ / ١٣	أبو ذر	يا أبا ذر أرأيت إن الناس قتلوا
٤٠٢ / ١٨	أبو ذر	يا أبا ذر إن سئلت أي الأجلين قضى موسى
٣٢٠ ، ٣١٩ / ٢٠	أبو ذر	يا أبا ذر انظر أرفع رجل في المسجد
٤٢٧ / ٢٠	أبو ذر	يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم
٣٧٥ / ٣	أبو رزين	يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر
٢٧١ / ١٩	بداح بن محمد	يا أبا وهب اخرج معنا
٥١١ / ١٨ ، ٩٩ / ١٦	نعيم بن همار	يا ابن آدم صل أربع ركعات أول النهار أكفك

٣٠٣/١٥	كعب	يا ابن عباس يلي من ولدك رجل
١٨٧/١٥	قيصة بن مخارق	يا آل عبد منافاه إني نذير
١٣٣، ١٣٠/٧	فاطمة بنت رسول الله	يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله
٥٥٠/٦	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد
٤١٩/٢٠	ثابت	يا أهلاه صلوا صلوا
٢٦٠/٤	أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
٣٢/١٤	سلمان الفارسي	يا أيها الناس إنه قد أظلمكم شهر عظيم
٤٢٧/٢٠	ابن عمر	يا أيها الناس توبوا إلى ربكم
٥٧٦/٧	جابر	يا أيها الناس، أحلوا فلولا الهدى الذي معي
٣٤٠/١٥	أبو هريرة	يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب
٤٥/١٥	أبو هريرة	يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند
٥٠/١٤	عمران بن حصين	يا بني تميم أبشروا
٤٦٨/١٩، ٣٥٥/١٥	أنس	يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم
٤٣٣، ٣٦٥/٤	الشعبي	يا خالد مالك وما لرجل من المهاجرين
٢٠٩/١٨	معاذ بن جبل	يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٣٢٦/٩	بكر بن محمد	يا رسول الله ما كان لنا مال
١٤٩، ١٤٨، ١٤٧/٧	بشر بن الخصاصية	يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتك
١٧٨/٤	عائشة	يا عائشة أو لا تدريين أن الله خلق الجنة وخلق
٢٤١/١٣	عائشة	يا عائشة حولي هذا
٤٢٢/٢٠	عائشة	يا عائشة رديه فوالله لو شئت لأجرى الله معي
		جبال الذهب والفضة
٢١٥/٢٠	عائشة	يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب
٣٢٣/١٤	ابن عباس	يا عباس يا عماه
٢٣/١٣، ٥٥٩/١٢	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٢٧٧/٢٠	ابن عمر	يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب...
١٤٧/١٥، ٤٠٢/٤	أبو ذر	يا علي إنه من فارقتي فقد فارق الله
٤١٣/٤	عمار بن ياسر	يا علي طوبى لمن أحبك
١٧٥/٤	ابن عباس	يا عم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها
٤٥٩/٤	ابن ابي مكيعة، عطاء	يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
٣٩١/٤		يا عمر خطب إليك عثمان ابتك

١٥١ / ١٤	ابن عمرو	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٢١٩ / ١٥	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله وكل بيمينك
٤٤ / ١٥	أبو هريرة	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٦٠٣ ، ٦٠٢ / ٨	عمرو بن نفيل	يا معشر العرب احمداوا الله
١٥٠ / ٤ ، ٣٦٣ / ٣	أم سلمة	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٢٩٨ / ٧	ميمون أو مهران	يا ميمون أو يا مهران إنا أهل بيت نهيينا عن
٧ / ١٥	سويد بن قيس	يا وزان زن وأرجح
١٢٦ / ١٥	ابن مسعود	يا يهودي من كل يخلق
٥١٢ / ٥	علي بن أبي طالب	يأتي زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه
٤٨٨ / ٥		يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون
٤٧٨ / ٢		يأمر الله بعقد لواء
٤١٢ / ١٥ ، ٢٣٠ / ٤		يبقى حثالة من الناس
٢١٩ / ١١	ابن عباس	يتصدق بدينار
١٧٤ / ٦	أبو هريرة	يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
٥٨٠ / ١٦	أبو هريرة	يتم صلاته
٩٩ / ١٨	ابن عباس	نهى أن يتنفس في الإناء
٥٩٢ ، ٥٨٩ / ١٢	أبو لبابة	يجزئك الثلث
٥٨٦ / ٥		يجزيك أن تأخذ حثية من ماء
٣٧٣ / ٣	أبو هريرة	يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد
١٤٩ / ٤	ابن مسعود	يجمع في بطن أمه
١٨٠ / ٤		يجيء السقط محبطنًا
٣٣ / ١١	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٨ / ١٨ ، ٣٥٢ / ١٥	أبو هريرة	يحشر المتكبرون في صور الذر
٢١٠ / ٣	أبو بكره	يحمل الناس على الصراط يوم القيامة
٨٠ / ١٤	إبراهيم بن عبد الرحمن	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٣٠٦ / ١٥	الشعبي	يخرج السفيناني معه رايات حمر
٥٧٢ / ٤	علي بن أبي طالب	يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
٥٧٠ / ٤	علي بن أبي طالب	يخرج قوم فيهم رجل مودن اليد
٦٨ / ٣	جرير	يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة
٢١١ / ٣	أنس بن مالك	يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

٢١٠ / ٣	أبو سعيد الخدري	يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة
٢١٩ / ١٩ ، ٣٠١ / ١٥	ابن عباس	يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفاً
٢٨ / ٧	عطاء	يخمر رأسه وهو محرم
٤٣ / ٤	ابن عمر	يدنو المؤمن من الله عز وجل يوم القيامة
٣٧٤ / ٣	ابن عمر	يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه
٤٢٠ / ٢	ابن عمرو	فردوه إلى عالمه
٤١٩ / ٢	إبراهيم بن عبد الرحمن	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله
١٦٦ / ٩		يردها ومعها صاعاً
٢١٠ / ١٥	أبو أيوب	يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع
١٣٢ / ١٥	أنس	يسمونهم محمداً ويسبونهم
٢١١ / ٣	أبو سعيد الخدري	يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد
٩٣ ، ٨٨ / ٧	المغيرة بن شعبة	يصلى عليه (أي: السقط)
١٨٤ / ٤		يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر
٣٦٧ / ٣		يضع الرحمن فيها قدمه
٣٧ / ٣	أنس	فيضع قدمه فيها
١٥٩ / ١٥	ابن عمرو	يطلع عليكم رجل من أهل النار
٤١٢ ، ٤٠٦ / ٥	أم سلمة	يطهره ما بعده
٢٥١ / ٤	ابن عمر	يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار
٥٣٥ / ٩ ، ٤٨ / ٥	أنس بن مالك	يعفى عن الأميين قبل أن يعفى عن العلماء
٩٥ / ١٥ ، ٣٧٣ / ٨	يزيد بن عبد المزني	يعق عن الغلام
	عن أبيه	
٣٥٠ ، ٣٤٩ / ٨	أسماء	يعق عن الغلام شاتان
٢٩٥ / ١٥ ، ١٠٤ / ٤	عبد الله بن بسر	يعيش هذا الغلام قرناً
٢٨ / ٧	ابن عباس	يغسل بماء وسدر
٥٦٢ / ١٨	كعب	يغسل ذكره ويتوضأ
٣٧٨ / ٥		يغسل سؤر الكلب سبع مرات
٣٧٨ / ٥	أبو هريرة	يغسل سبعاً أولاهن بالتراب
٣٧٨ / ٥		يغسل سبعاً ويعفر الثامنة في التراب
٢٥١ / ٤	البراء بن عازب	يقال له من ربك؟
٢٥٥ / ١٢	سفيان	يقتل القاتل

٥٥٨ / ٤		يقتل عمارة الفتنه الباغية
٣٣٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	يقتلهم أولى الطائفتين بالحق
٥٧٦ / ٤	سهل بن حنيف	يقراءون القرآن لا يجاوز حناجرهم
٢٠٧ / ١٤	أبو ذر	يقطع الصلاة الحمار والمرأة
٢٠٦ / ١٤	ابن عباس	يقطع الصلاة المرأة الحائض
٢٠٦ / ١٤ ، ٨٤ / ٦	عائشة	يقطع الصلاة المرأة والحمار
٢٥٤ / ٢٠ ، ٥١٩ / ١٣	عبد الله بن الشخير	يقول ابن آدم مالي مالي
٢٩٩ / ٣	أبو هريرة	يقول الله عز وجل الكبرياء ردائي
٤١٤ / ١٩ ، ٤٣٩ / ١٤	أبو سعيد الخدري	يقول الله: إن رجلا أوسعت عليه في الرزق
٣٢٨ / ١٤	سهل بن أبي حثمة	يقوم الإمام مستقبل القبلة
٢٤٠ / ١٤	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام
٢١٤ / ٣	معاوية الليثي	يكون الناس مجدين فينزل الله
٥٠ / ١٣	ابن مسعود	يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون
٥٢٢ / ٤	أبو قلابة	يكون بالشام جند
٤٦٣ / ٤	جابر بن سمرة	يكون بعدي اثنا عشر أميرًا
٥٣١ / ٥	ابن مسعود	يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة
٥٧٢ ، ٥٧٠ / ٤	علي بن أبي طالب	يكون في آخر الزمان قوم يقرأون القرآن
٥٨٥ / ٤	أنس	يكون في أمتي اختلاف وفرقة
٢١٧ / ٤	حذيفة	يكون في هذه الأمة قوم يقولون لا قدر
٧٦ / ٤	أبو هريرة	يكون قوم يقولون هذا الله
٢٣ / ٤	أنس بن مالك	يكون قوم يقولون هذا الله خلق الخلق فمن
١٤٨ / ٢٠	أبو أيوب	يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا
٤٤٢ / ٤	عروة بن الزبير	يلومني الناس في تأميري أسامة
٥٣٤ / ١٢	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٢٥٤ / ٤	البراء بن عازب	ينتزعها تتقطع معها العروق
٥٤ / ١٢		ينحجزوا الأول فالأول
٥٠٩ / ٣		ينزع القرآن من صدوركم
٢٢٤ / ٣	الحسن	ينزع منه الإيمان فإن تاب أعيد إليه
٣١٤ / ٣	أبو هريرة	ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة
٣١٩ / ٣	أبو سعيد الخدري	ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة

٣٩٢، ٣١٩، ٣١٤ / ٣	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى اسمه كل ليلة
٣٠٠ / ١٥	أبو هريرة	ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير
٢٣١ / ٩		ينقص الرطب؟
١٧٠ / ٢٠	أبو موسى	يهديكم الله
٢٩١ / ١٥	أبو زرعة	يهلك أمتي هذا الحي من قريش
٢٤٤ / ٤	أبو أيوب	يهود تعذب في قبورها
٢٦ / ٣	أبو هريرة	يوزن العبد يوم القيامة فلا يزن جناح بعوضة
٨٢ / ١٤	أبو هريرة	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل
٤٧٦ / ٧	أم سلمة	يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم
٤٠٦ / ١٤		يوم صومكم يوم نحركم
٩٥ / ٨	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد	يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه



فهرس الآثار

جزء / صفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٥٣ / ١٧	شقيق بن سلمة	اثت أبا رزین فسلیه وأخبریني
٢٠٧ / ١٨	عروة	اثتوني فتلقوا مني
٤٦٥ / ٤	سفيان	أئمة العدل خمسة
٣١٦ / ١٠	حفصة	ابتاعت حليا
١٧٨ / ٧	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى، لا تهلكه الصدقة
٣١٧ / ١٩	ابن عباس	ابتغوا ليلة القدر
٢٦٦ / ٢٠	أبو موسى	ابكوا فإن أهل النار يبكون
٢٦٥ / ٢٠	أبو بكر الصديق	ابكوا، فإن لم تبكوا فتابكوا
٥٩٩ / ١٩	حجر بن عدي	أبلغوا عنا معاوية أنا والله ما افتتنا
٣٠ / ٢٠	الحسن البصري	ابن آدم النظرة الأولى تعذر فيها
٣١٠ / ٢٠	الحسن البصري	ابن آدم إنما أنت أيام
٤٠٩ / ٢٠	الحسن البصري	ابن آدم تبصر القذى في عين أخيك
٤٠٩ / ٢٠	الحسن البصري	ابن آدم دينك دينك فإنما هو لحمك ودمك
١٢٩، ١٢٧ / ١٢	مالك	الإبهام ثلاث مفاصل
٣٠٥ / ٤	علي	أبو بكر
٤٢١ / ٤	عائشة	أبو بكر
٥٢٨ / ٤	أبو جعفر	أبو بكر الصديق
٣٧٥ / ٤	ابن المنكدر	أبو بكر أول الرجال أسلم
٣٧٥ / ٤	إبراهيم	أبو بكر أول من أسلم
٤٠٧ / ٤	إبراهيم النخعي	أبو بكر أول من أسلم مع رسول الله ﷺ
٣٧٩ / ١٧	سفيان	أبو بكر أول من جمع القرآن وورث الكلاله
٥٦١، ٣٠٠ / ٤	عمر	أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ
٥٩٠، ٣٦٧ / ٤	الحسن	أبو بكر وأصحابه
١٨٩ / ١٨	سفيان الثوري	أبو حصين أبيض الرأس واللحية
١٩٤ / ١٩	أبو عبد الله النخعي	أبو عبد الله حسن الهيئة
٧٢ / ١٦	عقبة بن عمرو	أبو مسعود عقبي

٢١٩ / ١٩	الحسن	أبو نضرة مات قبل الحسن بقليل
٥٤ / ١٣	حذيفة	أبوابهم مواقف الفتن، يدخلون الجنة بوجه
١٧٥ / ١٧	معن بن زائدة	أبوهم أنت، أخوهم أنت
٢٠٩ / ٢٠	الحسن	أبى قوم المداومة
١٩٤ / ٩	ابن عمر	أبيعكها بأربعة آلاف
٤٩٩ / ٤	عمر	أتأذنون لي أن أبعث به إلى عائشة
٢١٧ / ١٩	أبو نضرة	أتاني سليمان التيمي وابن عون يعزبانني بأبي
٢٨٧ / ١٧	علي	أتاه حبان بن الحارث وهو معسكر بدير أبي موسى
٥٩٣ / ١٨	عبد الله	أتاه رجل على فرس فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم
١٥٨ / ٣	ابن عباس	أتاه رجل فسأله عن رجل قتل مؤمناً
١١٠ / ٣	علي	أتاه رجل وهو في المسرحية
٢٩٥ / ١٣	وكيع بن الجراح	أتاه محمد بن هشام المروزي وعلى دراعة جيها
١١٤ / ٧	مجاهد	اتباع الجنائز أفضل من الناظلة
١٥٢ / ٥	ابن مسعود	اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم
٢٩٦ / ٢٠	ابن عمر	أنته اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس
٥٤ / ٣	كعب الأحبار	أتحمل عمل رجل لو وافيت القيامة بعمل سبعين
٢٢١ / ٢٠	الربيع بن خثيم	أتدرون ما الدواء، وما الدواء؟
٢٤٧ / ١٧	الأعمش	أتدري ما ذكر الله؟
٤٠٥ / ٤	علقمة	أتدري ما مثل على في هذه الأمة؟
٢١١ / ١١	أبو أيوب	أتسترون الجدر؟
٣١٢ / ١٦	ابن مسعود	أتضحك وأنت في جنازة؟
٣١٣ / ٦	ابن مسعود	أتفعل ما فعل مسروق
٧٧ / ٢٠	أبو الدرداء	اتق الله كأنك تراه
٢٩١ / ٢٠	مالك	اتقوا السحارة
١٧٥ / ٣	أبو بكر الصديق	اتقوا الكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان
٢٠٦ / ١٢	عمر	اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ
٤٩٥ / ٣	حذيفة بن اليمان	اتقوا الله معشر القراء
١٥٩ / ١١	علي	اتقي الله واجلسي في بيتك
٤٠٨ / ٢٠	جندب بن عبد الله	اتلوا القرآن على ما كان بكم من جهد وفاقه
١٥٣ / ٥	الحسن	اتهموا رأيكم وأهواءكم على دين الله

٤٥/٥	أبي السوار	أتو جنديًا في قراء أهل البصرة
٢٥١، ٢٥٠/١٧	علي	أتى الرحبة فبال قائما
٤٠٨/١٣	عامر	أتى امرأة من بلعبر
٣٨/١٩	الزهري	أتى بالرصافة
٢٥٩/١٢	علي	أتى بالنجاشي سكران من الخمر
٣٣٢/١٢	علي	أتى بأناس من الزنادقة ارتدوا
٣٣٣/١٢	علي	أتى برجل نصراني أسلم
٣٤٥/١٢	علي	أتى برجل وجد مع امرأة في لحافها
٤٤٨/٤	خالد بن الوليد	أتى بسم، فقال: ما هذا؟
٥٢٠/١٣	سعيد بن جبير	أتى بشربة عسل
٣٥٨/٢٠	أبو بكر الصديق	أتى بغراب وافر الجناحين فقلبه
٢٥٧/١٢	عمر	أتى يقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٠٧/١٢	علي	أتى يقوم تزندقوا فقتلهم
٢٣٠/٢٠	سلمان الفارسي	أتى بيت علجة
٢٠٥/١٢	عمر بن الخطاب	أتى ييهودي فحش بمسلمة
١٠٣/٧	أنس بن مالك	أتى جنازة وقد ضلّي عليها فصلى عليها
٣١١/١٣	صعصعة بن صوحان	أتى عليًا فسلم عليه
٤٥٥/٢٠	أبو الهذيل	أتى عيسى عليه السلام برجل قد زنا
١٨٦/١٠	علي	أتى في ستة إخوة وجد
٩٢/١٢	شريح	أتى في طنبور، فلم يقضي فيه بشيء
٤٥٠/٢٠	خيثمة	أتى ملك الموت سليمان عليه السلام وكان له صديقًا
٤٦٥/٧	علقمة	أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان
٥٩٧/١٨	ابن سيرين	أتيت الكوفة فسألت عن جر عبد الله
٤٥٥، ٤٥٤/١٢	ابن سيرين	أتيت الكوفة، وبها عبدة وشريح
٣٨٤/٤	جندب	أتيت باب حذيفة
٤٢٨/١٧	أبو موسى	أتيت باليمن بامرأة حامل
٤٢٠/١٧	عاصم الأحول	أتيت برجل قد سب عثمان، فضربته
١٣٩/١٦	عباد بن عباد	أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أبان..
٣٦٤، ٣٦٣/١٧	يحيى بن سعيد	أتيته أنا ومعاذ وخالد فأخرج إلينا
٢٦١/٣	زاذان، ميسرة	أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب

١١٩ / ١٩	حصين	أتينا مرة الطيب بن شراحيل الهمداني
٣٨٦ / ٢٠	عبيد الله بن عمير	آثروا الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
٢٤٩ ، ٧٢ / ٩ ، ٨٧ / ٥	ابن مسعود	الإثم حواز القلوب
٤٣٨ / ١٦	عمر	أجاز شهادة أربع نسوة في الطلاق
٤٩٩ / ١٠	علي	أجاز نكاحها
٢٩٦ / ١١	معاوية	أجازه (طلاق السكران)
٢٦٣ / ٣	سلمة بن كهيل	اجتمعنا في الجماجم، وأبو البرخثري، وميسرة
٤٢٤ / ١٢	ابن عمر	اجتنب كل شيء ينش
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	أجد الفقر تواضعاً لربي عز وجل
١٢٨ / ١٩	عمر	الأجدع شيطان
٤٧٦ / ٩	أبو هريرة	أجرت نفسي على طعام بطني
٥٠٤ ، ٥٠٢ / ١٠	عثمان بن عفان	أجز لها بعددين ورد ثلاثة
٤٢ / ٨	الحسن	أجزاً عنها
٣٨٧ / ١٢	سعد بن أبي وقاص	اجعل هذه السنبلات
٤٧٠ / ٧	أبو بكرة	أجعلتم رجب رمضان
٢٩٥ ، ٢١٧ / ١٧	أيوب	أجعله يضرب ظهر القدم
٢٩٢ / ٨	ابن مسعود	اجعلوا بينكم وبينهم يوماً أمار
٤٢٩ / ١٢	سعد بن أبي وقاص	اجعلوه زيباً
١٦١ / ١١	عمر	أجل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة
١٦١ / ١١	علي	أجل العينين سنة
١٩١ / ١١	عمر	أجل امرأة المفقود أربع سنين
١٦١ / ١١	المغيرة بن شعبة	أجل سنة العينين
١٧٥ / ٣	ابن مسعود	أجل من شربها فبات في مئذنته سبع قطرات
٦٥ / ٣	معاذ	اجلس بنا نؤمن ساعة
١٢٢ / ٣	معاذ بن جبل	اجلسوا نؤمن ساعة
٣٥٢ / ١٩ ، ٢٣١ / ١٣	الشعبي	أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم
٣٤٩ / ١٧	شعيب بن أبي حمزة	اجمعوا لي فلانا وفلانا
٢٣٢ / ١٣	النضر بن شميل	أجوفنا لم تمتلئ شعراً فيها القرآن
١١٤ / ٤	موسى بن عقبة	أحاديث الإسراء منام
٥٥٠ / ١١	سفيان الثوري	أحب إلي إذا اشترى الصغيرة

٥٩١، ٥٩٠ / ١٢	سفيان	أحب إلي أن يتنزه عنها
٣٠٢ / ٤	علي	أحب عثمان منعك أن تأتينا
١٤٤ / ٢٠	مطرف	احترسوا من الناس بسوء الظن
٥٥١ / ١٧	ابن لهيعة	احترقت كتبه سنة تسع وستين
٢٦٠ / ١٩	ميناء	احتلمت حين بويغ لعثمان بن عفان
٥٣٢ / ٧	أيوب	أحج رجلاً، فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع
٥٥٩ / ١٩	علي	احجر على عبد الله بن جعفر
٢٢٨ / ١٩	منصور بن المعتمر	أحدث به عنك؟
٣٢٧ / ٨	علي	أحرم من دويرة أهللك
١٢٤، ١١٣، ٦٢ / ٤	سعيد بن جبير	الأحزاب: الملل كلها
٤٨٧ / ١٥	ابن عون	أحسب أو أرى لهذه الكتب غبٌ غب سوء
١٨٧ / ١٢	ابن مسعود	إحصانها إسلامها
٢٩٨ / ١٦	أيوب بن كيسان	احفظوا الإنسان فإني أنساه
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	احفظوا مني ثلاثاً
٤٣ / ٧	ابن عباس	أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها
٨٨ / ٧	أبو بكر الصديق	أحق من صلينا عليه أطفالنا
١٦٦ / ١٣	عثمان بن عفان	احلف أنك ما بعته يوم بعته
٤١٧ / ٣	عمر	احملوه حتى تقدموه ببلاده
٥٦٥ / ١٧	علي	أخي شيتا أماته الله؟! (لمن قالت له في العزل)
٤٣٦ / ١٢	معبد الجهني	أحييتهما بعدما كانت قد ماتت
١٣٨ / ٢٠	بلال بن سعد	أخ لك لقيك ذكرك حظك من الله خير لك
٥٠٨ / ١٣	الضحاك	أخبار المؤمنين أبو بكر وعمر
٣٥٨ / ٣	حكيم بن جابر	أخبرت أن الله عز وجل خلق آدم بيده
٢٧٩ / ١٦	أوس بن ضمام	أخبرت أنه من أخطأته صلاة العصر
٤٧٢ / ٤	أنس بن مالك	أخبرني بعض ولدي أنه قد دفن من ولدي
٢٠٨ / ١٩	أبو فروة	أخبرني جار لي أنه خاضم نصرانياً
١٧١ / ١٨	سفيان الثوري	أخبرني عبيد الله بن أبي زيد منذ سبعين سنة
٢١٤ / ٤	ابن عون	أخبرني قتيبة صاحب الحرير
٥٨٥ / ١٧، ٣٩٦ / ١٣	سعيد بن المسيب	اختن إبراهيم وهو ابن أربعين سنة
١٣٧ / ١٦	أبو مسعر (أبان)	اختصم إلي عبد الملك بن يعلى

٥٦٩ / ٢٠	عشر أبو زيد	اختفى عندي محمد بن النضر أربعين يوماً
٢٩٤ / ١٧	مكحول	اختلفت إلى شريح ستة أشهر
٣٤٢ / ١٢	عمر	أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره
٤٤٠ / ٨	ابن مسعود	أخذ سيف أبي جهل فضربه به
٥٣٢ / ٢٠	ثابت	أخذ عبد الله بن زياد ابن أخي صفوان بن محرز
٢٩١ / ١٢	ابن عمر	أخذ لُصاً في داره
٤٩١ / ١٦	شعبة	أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً
٢٥٩ / ١٩	ميناء	أخذت البقرة وآل عمران من في أبي هريرة
١٨٠ / ١٩	المعمر بن سويد	أخذت تلقي البزر
٣٦٧ / ١٧	أسلم المنقري	أخذت على صالح بن مسرح في الصلاة
١٤٥ / ٩	شريح	أخذته على سوم فأنت له ضامن
٤٥٣ / ١٣	ابن عباس، سعيد بن المسيب	آخران من غيركم: من أهل الكتاب
١٦١ / ٤	ابن عباس	أخرج الله جل جلاله ذرية آدم عليه السلام من ظهره
٣٣٥ / ١٣	عبد الله بن محمد	أخرج خاتماً نقشه تماثيل
٣٥٤ / ١٨	عمرو بن دينار	أخرج علي من يكتب عني
٥٣٢ / ٤	عمار	أخرج مقبوحاً منبوحاً
٣٧٤ / ١٨	عبد الله	أخرجن فإن هذا ليس لكن
٤٧٣ / ١٣	علي	الأخسرين أعمالاً: منهم أهل حروراء
٣٤٤ ، ٣٣٣ / ١٩	هشيم بن بشير	أخطأ في حديث حصين
٤٢٠ / ٤	ابن مسعود	أخلائي من هذه الألة ثلاثة
٤٥٦ / ٤	ابن مسعود	أخلائي من هذه الدنيا أبو بكر
١٧٤ / ١١	علي	أخول هي؟ (عندما أهربت له جارية)
٢٣٢ / ١٩	ابن المنكدر	إدخال السرور على المؤمن
٣٠٢ / ٨	عائشة	أدخل علينا لحم بقر
٤١٤ / ١٧	أبو الأسود الديلي	أدخلك الله مدخل علي
٣٢٢ / ١٢	عمر	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه
٣٨٠ / ٤	عمر	أدخلوا بيت المال
٣٥٤ / ٢٠	ابن عمر	أدخلوا علي السودان فإنهم ضعفاء الناس
١٥٦ / ١٨	الزهري	أدركت أربعة بحورا

١٣٧ / ٢٠	الحسن	أدركت أقوامًا إن كان الرجل ليخلف أخاه في بيته
٢٨٧ / ٢٠	الحسن	أدركت أقوامًا كانوا لا يفرحون بشيء من الدنيا
٤٣١ / ١٧، ٣٥٥ / ٤	الشعبي	أدركت أكثر من خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ
٢٤١ / ١٥	سليمان بن أبي عبد الله	أدركت المهاجرين الأولين يقيمون بعمائم
٤٠١ / ٣	عمرو بن دينار	أدركت الناس منذ سبعين سنة
١٣٤ / ٤	أيوب السختياني	أدركت الناس وما كلامهم إلا وإن قضى وإن قدر
١٥٣ / ٥	بلال بن سعد	أدركت الناس يتحاثون على الأعمال الصالحة
٤٥٧، ١٦٥ / ١٨	عبيد الله بن عمر	أدركت بالمدينة رجالًا
٣٥٤ / ١٦	ثوب بن ثلثة	أدركت ثلاث والبات
٦١٧، ٦٨ / ١٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	أدركت فرسًا لأبي يطرقه الناس
٤١٢ / ٣	عمرو بن دينار	أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة
١٧٥ / ١٩	معاوية بن قررة	أدركت من أهل بيتي ثلاثة كلهم قد صحب
٢٠٨ / ١٨، ١٢٦ / ١٧	الزهرى	أدركت من قريش أربعة بحور
٦٨ / ١٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أدركت ناسًا من أهل بدر ممن بايع
٥٩٤ / ١٩، ٤١٦ / ١٦	حبيب بن عبيد	أدركت نيفا وثمانين رجلًا من الصحابة
٣٧٩ / ٢٠	أبو الدرداء	ادع الله يوم سرائك
٤٥٣، ٤٥١ / ١٧	عباد بن العوام	ادعوا الله لأخيña عباد بن العوام
١٧٤ / ٢٠	هشيم	ادعوا الله لأخيña عباد بن العوام أراه كان مريضًا
٢٧٦ / ٧	ابن عمر	ادفعها إليهم
٤٤٩ / ٤	عمر	ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك
٣٦٢ / ٢٠	الحسن البصري	ادنه من الذكرى، أي: ممن يذكر
٤٢٨، ٤٢٦ / ٥	عطاء بن أبي رباح	أدنى وقت الحيض يوم
١٨١ / ١٢	سفيان	إذ وجدوا القتيل في دار قوم
٣٣٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا ابتاع الضحية فأصابها عمى
٤٣٤ / ١٠	قتادة	إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر
٢٤٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا ابتعت بئرًا للتجارة
٢٤٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا ابتعت غلامًا أو جارية لتجارة
٤١٨ / ١١	عمر	إذا أبيتما أن تصطلحا
٥٣٨ / ١٦	حميد بن أبي حميد	إذا أتاك الناس تحملهم على أمر واحد؟
١٨١ / ١٧	الزهرى	إذا أتاه قبل أن يكرف كفر مرتين

١٠٢ / ١٨	ابن عباس	إذا أتى امرأته وهي حائض
١١١ / ٨	ابن عباس	إذا أتيت على أهل أو ماشية فأنتم
٢١٠ / ٤	ابن عباس	إذا أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه
٢٢٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا أحرم الرجل
٢٧٩ / ٤	مالك	إذا أحسن أهل النار في النار بضرب المقامع
٤٧٩ / ١٨	ابن المسيب	إذا أحصى الغلام الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه
٤١٩ / ١٦	عبد الرحمن اليحصبي	إذا أحصى عدد عشرة أمر بالصلاة
٤٨٠ / ١٨	ابن المسيب	إذا أحصيت الصلاة وصمت رمضان جاز طلاقك
٢٢١ / ١٢	سفيان	إذا أحل له فرجها
٢٣٩ / ١١	سفيان الثوري	إذا اختلعت المرأة من زوجها
٢٣٢ / ١١	ابن عباس	إذا اختلعت ليس هو طلاق
٨٠ / ١٦	عمر	إذا اختلف الناس في شيء فانظروا إلى عمر
٣٧٨ / ٤	مجاهد	إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر
٤٨٨ / ١٣	سفيان	إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه
٣٧٨ / ٤	الشعبي	إذا اختلفوا في شيء فانظروا إلى قول عمر
٢١٢ / ٧	علي	إذا أخذ سنًا دون سن أو سنًا فوق سن
٢١٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا أخذت سنين أو أكثر من ذلك
١٣١ / ٥	محمد بن عجلان	إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقالته
١٥٨ / ١٧	ابن المسيب	إذا أدخل بطنه فهو يحرم
٣٣١ / ١١	حماد	إذا أدخلت يدها أو شيئًا من جسدها
٣٠٤ / ٦	ابن عمر، زيد بن ثابت	إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا فإنه
٣٣٩ / ١٤	ابن عمر	إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها
٤٩٣ / ٦	ابن مسعود	إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى
٤٩٥، ٤٩٣ / ٦	ابن عمر	إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى
٤٤٧ / ١٠	سفيان الثوري	إذا أدى مكاتبته، فليس عليه شيء
٣٧٩ / ٦	أنس	إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري
٢٠٧ / ٣	ابن مسعود	إذا أذنب الرجل الذنب نكت في قلبه نكته
١٩٠ / ١٦	محمد بن سيرين	إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده
٣٤١ / ٨	يحيى بن سعيد، عبد الرحمن بن مهدي	إذا أراد الرجل أن يضحى فلا يأخذ من شعره
٣٤٩ / ٢٠	ابن سيرين	إذا أراد الله بعبد خيرًا جعل له واعظًا من قلبه

- ٦٠٧ / ١٢ ابن عباس إذا أراد اليمين فكفارة اليمين
- ٥٠٣ / ١٣ إبراهيم النخعي إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله
- ٦٠٦ / ١٠ سفيان الثوري إذا ارتدت المرأة عن الإسلام
- ٣١٤ / ١٢ الزهري إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثاً. قاله في المرتدة
- ١٥٧ / ٨ ابن عباس إذا ارتفع النهار في نفر
- ٥٩٠ / ١٠ عمر، عثمان، معاذ، الخلفاء الراشدون إذا أرخي الستر وأغلق الباب
- ٢٠٠ / ٢٠ ابن عباس إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك
- ٥١١ / ١٢ عطاء إذا أرسلت كلب المجوسي
- ٣٩٣ / ٨ الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد
- ٥٥٢ / ١٠ سفيان الثوري إذا استأمرت البكر وقد زوجها
- ١٩٧ / ٧ سفيان الثوري إذا استفاد الرجل ألف درهم
- ٢٤٢ / ٩ ابن عباس إذا استقمت بتقد
- ٦١٠ / ٥ أنس بن مالك إذا استوى الأفق فأتيني
- ٣٠٦ / ٨ إبراهيم إذا استيقظ المحرم من منامه
- ٣٦٩ / ١٨ أبو إسحاق إذا استيقظت بالليل لم أقل عيني
- ٥٩٠ / ٨ عطاء إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مواليه
- ٥٨٩ / ٨ الحسن إذا أسلم عبد الذمي ودفع إلى الإمام
- ٣٩٤ / ١٣ الحسن إذا أسلم لا يبالي إن اختنن أو لا
- ١٠٧ / ١١ عمر بن عبد العزيز إذا أسلمت اليهودية عند النصراني
- ٩٨ / ١١ ابن عباس إذا أسلمت اليهودية والنصرانية
- ٢٨٨ / ٩ ابن عباس إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل
- ٥٣٥ / ١٧ ابن عباس إذا اشتد الحر فأبروا بالظهر
- ٥٤٩ / ١١ الحسن إذا اشتراها وهي حائض اجترأ بتلك الحيضة
- ٥١١ / ١١ ابن مسعود إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة
- ٥٤٤ / ١١ ابن عمر إذا اشترى جارية استبرأها بحيضة
- ٥٥٠ / ١١ سفيان الثوري إذا اشترى عجزوا وقد يئست من المحيض فعليه أن
- ٢١٢ / ١٢ الحسن إذا أصاب الرجل الجارية
- ٤٤٥ / ١٢ الحسن إذا أصاب ثوبك نبيذ
- ١٤ / ٢٠ أبو سعيد الخدري إذا أصبح الرجل فإن أعضائه تكفر اللسان
- ٤١٧ / ١٦ حبيب بن أبي ثابت إذا أصبح صائماً تطوعاً ثم أفطر

٩٧ / ٨	ابن عباس	إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه
١٦٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا أعتقت الأمة خيرت
٥١٠ / ١١	ابن عمر	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة
٢١٢ / ١٢	عطاء	إذا أفضت البكر غصبا
٤٥٩ / ٧	عطاء	إذا أظفر في يوم نحيم، إنه ييني
٥٢٦ / ١٦	عطاء بن رباح	إذا أظفرت دخلت عليه
٣١٥ / ٩	الثوري	إذا أقرض أحدهما صاحبه خمرا
٤٧٧ / ١٨	ابن المسيب	إذا أقتت بأرض أربعا فصل أربعا
٤٨١ / ١٨	ابن المسيب	إذا أقتت بأرض فصل أربعا
٢١٢ / ١٢	الشعبي	إذا أقيم الحد
٥٢٠ / ٩	سفيان	إذا أكرى دابة فذهب بها
٥٠٢ / ٩	سفيان	إذا أكرت إلى الري
٥٢٨ / ٩	سفيان	إذا أكرى رجل دابة
٣٦٩ / ٩	سفيان	إذا ألزم الرجل الرجل
٤١٥ / ١١	علي	إذا ألى من امرأته وقفه حتى تبين
٤٤٨ / ١٧	عطاء، طاوس، عكرمة	إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه
٢٤٦ / ٣	الخليل النحوي	إذا أنا قلت مؤمن فأى شيء بقي
١١١ / ٣	سعد بن عمار	إذا أنت قتت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٣٥٠ / ١٩	الحارث العكلي	إذا انتهى الرجل إلى الجنابة وقد كبر الإمام
١٨٣ / ٦	عطاء	إذا انتهى في التشهد إلى سلام التشهد أجزأه
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبير	إذا انقطع الدم فلا رجعة
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبير	إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
٥٢٦، ٢٨٢ / ٢٠	مسروق	إذا بلغ أحدكم أربعين سنة
٣٥٢، ٣٥٠ / ١٠	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرنى
٣٠٩، ٣٠٨ / ٥	إبراهيم التيمي	إذا ترك الرجل عضواً من أعضائه
٥٠٥ / ١٠	سعيد بن المسيب، الحسن البصري	إذا تزوج العبد بإذن سيده
٤٦٩ / ١٠	ابن عباس	إذا تزوج المملوك الحرة
٥٨٩ / ١٠	سفيان الثوري	إذا تزوجها وهي محرمة
٢٣٦ / ٢٠	عيسى بن مريم	إذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله
٣٢٩ / ٣	ابن مسعود	إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع صوته أهل السماء

٣٢١ / ٥	عائشة	إذا تماشست المواسي فقد وجب الغسل
٣٤٩ / ١٩	أبو سعيد الخدري	إذا توضأ الرجل فقال: سبحانك اللهم وبحمدك
٨٢ / ٨	عطاء	إذا جئت متمتعاً أو قارناً فخذ من شعرك
١٩٥ / ٣	ابن مسعود	إذا جاء الرجلان دخلاً في الإسلام
٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٩٢ / ٦	ابن عمر، زيد بن ثابت	إذا جاء والإمام راعع كبر تكبيرة وركع
٢٤٦ / ٢٠	أبو الدرداء	إذا جاءك أمر لا كفاء لك به فاصبر..
٤٥١ / ٣	الحسن	إذا جئت الأمم بين يدي الله تبارك وتعالى
٥٢ / ١٣	الحسن البصري	إذا جئت الأمم بين يدي رب العالمين
٣٨٦ / ٢٠	هشام بن عروة	إذا جعل أحدكم لله عز وجل شيئاً فلا يجعل له ما
٣٠٦ / ٣	عمر	إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع
٣٨٩ / ١٧	علي	إذا جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته
٧٨ / ٨	الزهري	إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت
٢٤٠ / ٧	علي	إذا حال على المال الحول
٤٥٦ / ١٩	إبراهيم	إذا حبسه حتى يقتله قتل به
٥٣٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا حج رجل عن رجل ثم أقام بعد النفر فالنفقة عليه
٥٣٥ / ٧	سفيان الثوري	إذا حج رجل عن رجل ففاته الحج فهو ضامن
٤٠٠ / ١٧	طاوس	إذا حدثتكم بحديث قرأ ثبته لك
٥٧٢ / ٤	علي	إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً
٤٧٥ / ١٥	ابن عمرو	إذا حدثك الرجل حديثاً فقدم
٥٥٦ / ١٧	ابن المبارك	إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا
٢٤٢ / ١٩	عائشة	إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر
٢٩٧ / ٨	سفيان الثوري	إذا حل ثم جامع
٢٦٣ / ٧	الحسن	إذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن
٤٠٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته
٥٨١ / ١٢	ابن عمر	إذا حلف الرجل وغلظ
٤٣ / ١٧	الشعبي	إذا خلع الخف خلع الوضوء
٢٤٠ / ١٨	يحيى بن سعيد	إذا خولفت أحب إلي أن يوافقني عثمان
٢٧٠ / ١٤	عبد الله بن الزبير	إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع
٥٦٦ / ٦	ابن عمر	إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم
١٣٥ / ٢٠	علي	إذا دخل عليك أخوك المسلم فأطعمه

٢١٦ / ١١	عبد الله، أبو ذر، حذيفة	إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين
٦٣ / ٢٠	أبو العالية	إذا دخلت على قوم فألقوا إليك فاجلس..
٥٨١ / ١٩	عبد الله	إذا دعيت أحذركم إلى طعام وهو صائم
١١٨ / ٨	مالك، عطاء	إذا دفع قبل أن تغرب الشمس
٤٤١ / ٩	سفيان	إذا دفعت إلى رجل ألف درهم
٣٦٣ / ٢٠	مالك بن دينار	إذا ذكر الصالحون فتغالي ثم تغالي
٢٠٨ / ٣	عبد الله بن أبي زكريا	إذا رأي الرجل بشيء من عمله أحبط الله ما كان قبل
١٦٠ / ١٤	ابن عباس	إذا رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلي
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبيرة	إذا رأيت الظهر بان
٥١٩ / ١٢	سفيان	إذا رأى أن يسهمه الذي قتله
٨٦ / ٢٠	ابن سيرين	إذا رأيت الماء فهو فتنة
٢٥٦ / ١٦	الأسود بن سريع	إذا رأيت النكراء فليست لكم بصاحب
٤٠٩ / ١٧	طلحة بن مصرف	إذا رأيت هذه المصاحف المعلقة
٧٢ / ٢٠	الأوزاعي	إذا رأيت الرايات السود من قبل المشرق
٥٩١ ، ٥٩٠ / ٧	عمر	إذا رأيت الهلال فأهلوا
٣٥٧ / ٧	عمر	إذا رأيت الهلال قبل زوال الشمس فانظروا
٣٥٧ / ٧	عمر	إذا رأيت الهلال نهارًا فلا تفتروا
١٥٨ / ٨	ابن عمر	إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي
١٤٨ / ٨	ابن عباس	إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت
٣٤٦ / ٩	الثوري	إذا رهن ثوبين بعشرة دراهم
٣٤٧ / ٩	سفيان الثوري	إذا رهن ثوبًا فأتيته ببعض حقه
٣٥١ / ٩	سفيان	إذا رهنته رهناً فدفعت إليه بعض الذي له
٢٠٣ / ٧	إبراهيم النخعي	إذا زادت على عشرين ومائة استأنف الفرائض
٢٤٦ / ٧	طاوس والشعبي وعطاء	إذا زكيت طعامك أو شعيرك خمسة أوسق
٦١٠ / ١٠	الحسن البصري	إذا زوج الرجل ابنه
٦٠١ / ١٠	سفيان الثوري	إذا زوج الرجل أم ولده
٥٤٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا زوج الرجل أم ولده فلا يزوجه حتى تستبرئها
٥٤٩ / ١٠	طاوس	إذا زوجها الأب وهي صغيرة
٢٧ / ١٠	سفيان	إذا سئل المريض عن الشيء
٢٣٦ / ٣	سفيان بن عيينة	إذا سئل: مؤمن أنت؟

٢٣٧ / ٣	فضيل بن إبراهيم	إذا سئلت: أمؤمن أنت، فقل: آمنت
٢٦٩، ٢٦٨ / ٨	عطاء	إذا سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة
١٨، ١٢٤ / ١١، ١٦٧ / ٤	إبراهيم النخعي	إذا سببن اليهوديات والنصرانيات
١٣٥		
٤١٤ / ١٧	أبو الأسود الدليلي	إذا سؤك أن يكذب صاحبك فلقنه
٣٤٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إذا سلك بك سبيل أهل الرخاء
٤٥٨ / ٦	سعید بن جبیر	إذا سلم في اثنتين فليس مثلها
٣١٧ / ١١	علي، ابن عباس، ابن مسعود	إذا سماها لا تطلق
٤٥ / ٤	محمد بن كعب القرظي	إذا سُمِعَ القرآن من في الرحمن كأنهم لم يسمعه
٤٨٢ / ١٥	الشعبي	إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط
٢٨٠ / ٤	وهب بن منبه	إذا سيرت الجبال فسمعت حسيس النار وتغيظها
٣٤٧ / ١١	سفيان الثوري	إذا شئت فهي مرة (للذي قال لامرأته أنت طالق كلما
٢١٣ / ٨	إبراهيم	إذا شج المحرم أو انكسرت يده عصب
٢١٢ / ٦	عبد الله	إذا شك فليتحجر
٤٣٧ / ١٣	ابن مسعود	إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها
١٢٧ / ١٣	سفيان الثوري	إذا شهد على الورثة جاز
٣٠٧ / ٨	ابن عباس	إذا صار المحرم ناسيًا ليس عليه شيء
١١٦ / ٧	علي	إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى
١٨٥ / ٦	مجاهد	إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة
٥٠٠ / ٢٠، ٢٨ / ٩	ابن عمر	إذا طابت المكسبة زكت النفقة
٤٠ / ٨	عطاء	إذا طاف على غير وضوء فليعد
٣٠٨ / ٨	سفيان الثوري	إذا طاوعته امرأته
٢٢٩ / ٨	سفيان الثوري	إذا طردت في الحرم شيئًا
٣٠٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض
٣٠٥، ٣٠٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا طلقها ثلاثًا وهو مريض
٣٥ / ٦	عبد الرحمن بن عوف، ابن عباس	إذا طهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء
٢٢٥ / ٤	سلمان	إذا ظهر العلم وخزن العمل
١٦٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا عتقت الأمة فعلمت في مجلسها
٤١٩ / ١٦	عبدالرحمن اليحصبي	إذا عد عشرين أمر بالتسلاة

٢٦١ / ١٣	ابن عباس	إذا عسر المرأة ولادتها فلتكتب
٢١٤ / ٨	إبراهيم	إذا عصب على الشج
٥٨٠ / ١٢	ابن عمر، زينب، حفصة	إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان
٥٥٢ / ١٩	النخعي	إذا علم أنه لا يجد ماء لا يمسه - يعني: المرأة
٤٥٩ / ١٢	سفيان الثوري	إذا علمت أنه صير خمراً
٤٩، ٤٨ / ٧	أبو قلابة	إذا غسل ميتاً حلله بثوب
٣٠٥ / ٨	عطاء	إذا غطى رأسه ناسياً فلا شيء عليه
٢٠٥ / ٢٠	خالد بن معدان	إذا فتح لأحدكم باب الخير فليسرع إليه
١٦١ / ١٩	عامر	إذا فجئتك الجنابة وأنت على غير وضوء
٦١، ٥٦ / ١١	عمران بن حصين	إذا فجر بأمر امرأته حرمتا عليه
٣٣٣ / ٩	سفيان	إذا فلس القاضي الرجل فليس له بيع
٣٣٨ / ٩	سفيان	إذا فلسه القاضي يبيع ماله
٢٢٧، ١٦٧ / ٣	ابن مسعود	إذا قال الرجل لأخيه
٥١٤ / ١٩	عبد الله بن سعد	إذا قال الرجل لامرأته
٧٨ / ١٢	سفيان	إذا قال الرجل لعبد رجل
٤٠١ / ٩	سفيان	إذا قال الرجل للرجل ابع لي ثوباً
١٦٨ / ٣	ابن مسعود	إذا قال الرجل للرجل أنت لي عدو
٣٤٥ / ١٢	سفيان	إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي
١٢٧ / ١٣	سفيان الثوري	إذا قال الرجل: أشهد أن لي ولفلان
٥٧٩ / ١٢	أصحاب أبي حنيفة	إذا قال الرجل: مالي في المساكين
٥٨٠ / ١٢	الشعبي، الحكم	إذا قال الرجل: مالي في المساكين
١٦٦ / ٣	ابن مسعود	إذا قال المسلم لأخيه: أنت عدوي
٣٣٢ / ١١	قتادة	إذا قال أنت طالق سدس تطليقة
٣٧١ / ٩	سفيان	إذا قال رجل لرجل أكفل عني
٢٨٤ / ١٧	شبابة بن سوار	إذا قال فقد عمل
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إذا قال له الرجل: جعلني الله فداك
٣٦٦ / ١١	إبراهيم	إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال
٤٠٧ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قال: أنت حر إلى أن يقوم فلان
٣٩٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا قالت المرأة في مرض الرجل لم يطلقني
٥٥٥ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قالت: فالتكاح مردود

٥٧٢ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر
٣٦١ / ١٦	عامر	إذا قتله فلم يقلع عنه حتى يقتله
٥٥٤ / ٦	ابن عباس	إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم
٢٤٩ / ١٢	الشعبي، ابن أبي ليلى	إذا قذفهم جميعًا
٣١٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا قرن بين الحج والعمرة
٢٥ / ٢٠، ٤٥٩، ٣٠٥ / ١٧	ابن عمر	إذا قلت للرجل ما ليس فيه فنهى فرية
٥٧٢ / ٢٠	سلمة بن سليمان	إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن عباس
٢٣٨ / ٣	محمد بن سيرين	إذا قيل لك مؤمن أنت، فقل
٢٣٧ / ٣	إبراهيم النخعي	إذا قيل لك: مؤمن أنت، فقل: أرجو
٢٣٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان ابتاع الزرع والنخل للتجارة فومه
٤٣٧ / ٨	الأوزاعي	إذا كان اشتراه وقد قسمت المقاسم
٥٤ / ١٢	عمر	إذا كان الأولياء عدة فعفى واحد
٨٢ / ١٢	سفيان	إذا كان الحائط قائمًا
٤٠٨ / ٥	ابن عباس	إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة
٥٢٣ / ١٣	عبد الله بن المبارك	إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل
٢٥٣ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان الطعام الذي بعث تجب فيه الزكاة
٣٣٧ / ٩	عمر بن عبد العزيز	إذا كان خادم ومزول لم يبع ماله
٢٣٦ / ٢٠	عيسى عليه السلام	إذا كان صوم أحدكم فليدهن لحيته
١٨٤ / ٧	حماد وابن أبي ليلى	إذا كان على الرجل دين فعليه الزكاة
٥٩٠ / ١٢	عائشة، حفصة، ابن عباس، ابن عمر	إذا كان على معنى اليمين
٢٦٢ / ١١	سفيان الثوري	إذا كان عند الرجل مملوكة
٢٥٣ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان عندك طعام من زرعك وقد
٥٧٧ / ١٢	سعيد بن جبير	إذا كان عنده ثلاثة دراهم
٥٧٧ / ١٢	إبراهيم النخعي	إذا كان عنده عشرون درهمًا كفر
٥٢٠ / ٩	سفيان	إذا كان عنده في بيته
٢٥٦ / ١١	النخعي	إذا كان غشيها زوجها الآخر
٣٤٥ / ٧	ابن عمر	إذا كان في السماء فترة أو غيابة أصبح صائمًا
٥٢٠ / ٧	سفيان بن عيينة	إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه
٢٦٣ / ٢٠	الحارث بن قيس الجعفي	إذا كان لأحدكم حاجة من أمر الدنيا فعليه بالتوبة
١٨٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان لك على رجل دين

٣٣٢ / ١١	الحسن	إذا كان للرجل أربع نسوة
٥٦٦ / ٦	الحسن، عطاء	إذا كان معه أهله أتم الصلاة - دائم السفر -
٥٣٨ / ١٠	يزيد بن هارون	إذا كان ولي بلا شهود
١٩٩ / ١٠	عمر	إذا كانت العصبه أقرب بأمر
٣٣٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا كانت العين فيها بياض
٥١٨ / ١١	إبراهيم	إذا كانت حاضت مرة واحدة فعدتها بالحيض
٢٠٩ / ١٠	سفيان	إذا كانت خالة و بنت ابن عم
١٩٧ / ٧	سفيان الثوري	إذا كانت خمسمائة درهم يزكيها
٢٨٢ / ١٢	الزهري	إذا كانت شلاء قطعت
٣٢٢ / ١٧	سعيد بن المسيب	إذا كانت في قصبة أوفي أديم
٥٤٨ / ٢٠	مسلم بن يسار	إذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلي
٢٦٣ ، ٢٦٢ / ١٢	سفيان	إذا كانوا صغارًا قطع المملوكين أيقطع فيهم؟
١٠٦ / ٦	الربيع بن صبيح	إذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم
٢٤٢ / ٢٠	الحارث بن قيس	إذا كنت في أمر الآخرة فتمكت
٣٠٥ / ٨	سفيان الثوري	إذا لبس قميصه عشرة أيام
٣٩١ / ٢٠	يسار	إذا لبست ثوبًا وظننت أنك في ذلك الثوب أفضل
٢١٧ / ٤	ابن عمر	إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن بن عمر منهم بريء
٢٤٩ / ١٧	ابن مسعود	إذا لقيت عمر فأقرئه السلام
٢٩٤ / ٦	الحسن، سعيد بن جبير	إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرا
١٢٠ / ١٣	إبراهيم النخعي	إذا لم تظهر سنة ربية يعدل
٤٤ / ٨	سفيان	إذا لم تكمل سبعة فهي بمنزلة من لم تطف
٣٣٨ / ٧	إبراهيم	إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه
١٨٢ / ٨	جابر	إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب
٣٠ / ٩	ابن عمرو	إذا لم يكن للرجل تجارة إلا الطعام طغى
٢٤١ / ٨	سفيان الثوري	إذا لمس من شهوة فعليه دم
٥٣٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا مات الرجل عن ريته
٥٣٢ / ١٦	حماد	إذا مات الرجل مع النساء
٥٣٢ / ١٦	حماد	إذا ماتت المرأة مع الرجال
١٦٦ / ١٢	الشعبي	إذا ماتت المرأة وتركت مواليا
٤٦ / ١١	زيد بن ثابت	إذا ماتت قبل أن يصيبها

- ٨١ / ٤ أيوب السخيتاني إذا مرق أحدهم لم يعد فيه
- ٤٠٣ / ١١ ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة
- ٤١٧ / ١١ ابن مسعود إذا مضت الربعة أشهر فقد بانت بواحدة
- ٢١١ / ٢٠ الحسن إذا نام العبد ساجداً
- ٢١٠ / ٨ عطاء إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم
- ٢٩٠ / ٨ سفيان الثوري إذا نحرها يبدأ بالأم
- ٢٢٩ / ١٨ ابن عباس إذا نسي رمى إذا ذكر
- ٣٣١ / ١١ الحسن، الشعبي، عمر إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة
- بن عبد العزيز
- ٤٤٩ / ٩ شريح إذا نقد أحد الشريكين لم ينقد الآخر
- ٥٠٥ / ١٠ ابن عمر إذا نكح العبد بإذن سيده
- ٥٧٤ / ١٢ عطاء إذا نكح العبد بإذن سيده
- ٢٧٣ / ١١ مالك إذا نوى ثلاثاً فهي ثلاث
- ٤٢١ / ١١ علقمة، الأسود، مسروق إذا هو فاء بلسانه أجزأه ذلك
- ١٢٩ / ١١ ابن عباس إذا وجد طولاً للحره
- ٦١٤ / ٩ شريح إذا وجدته في المهر عشرة دراهم
- ٤٤١ / ١٠ الحسن البصري إذا وطئها فعليه مهر مثلها
- ٣٦٣ / ١١ سفيان الثوري إذا وقت وقتاً فجاز ذلك الوقت
- ٤٣٧ / ١١ سفيان الثوري إذا وقت وقتاً في الظهر
- ٣١٨ / ١١ ابن مسعود إذا وقت وقتاً فهو كما قال
- ٢٤٦ / ٨ ابن عباس إذا وقع الرجل على امرأته
- ٣٥٦ / ١١ سفيان الثوري إذا ولدت الجارية قبل وقعت عليها تلطيقه
- ٥٤١ / ١١ سفيان الثوري إذا وهبت له أو تصدق بها عليه
- ٥٨٥ ، ٥٨٤ / ٧ عمر اذبح تيساً
- ٣١٨ / ٤ عثمان بن عفان اذكر الله رجلاً أهرق في دمه
- ١٧٦ / ١٦ إبراهيم التيمي اذكرني عند رب هو خير من رب يوسف
- ٥٥٣ / ٢٠ أبو رجاء أذل من يعود إبل
- ٤٣٢ / ٤ عمرو بن العاص اذهب ابن عوف بيطنتك
- ٤٣٢ / ٤ علي اذهب ابن عوف فقد أدركت صفوها.
- ٣٣٧ / ١٦ بهز بن أسد اذهب بنا إلى أبي مريم

٤٨٧ / ٤	ابن عباس	اذهب بنا إلى أصحاب محمد
٥٧٠ / ٢٠	عبد الله بن عون	اذهب فأنت حر لوجه الله
٢٠٢ / ١١	عمر	أذهبي فتربصي أربع سنين
٥٦٩ / ٦	ابن عباس	أراد التوسعة على أمته
١١٩ / ٤	يحيى بن سعيد	أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا
٥٨٠ / ٤	ابن عمر	أراد أن يقاتل نجدة حين أتى المدينة
٤٥٧ / ٤	سعيد بن المسيب	أراد عمر توسيع المسجد
٤٤٩ / ٨	ابن عباس	أرادنا عمر على أن تزوج أيامنا
٣٩١ / ٢٠	الحسن البصري	أراكم قد أكثرتم الكلام في التواضع
٤٤٤ / ٩	سفيان	أراه جائزًا
٢٦٩ / ١٢	سفيان	أراه سارقًا. فيمن سرق من الفسطاط
٥٣٧ / ١٢	سفيان	أراه قد حنث إلا أن يُسَلِّمَ
٥٨٩ / ١٠	زيد بن ثابت	أرأيت إن جاءت بولد
٥٧٤ / ١٨	أبو موسى، عبد الله	أرأيت لو أن رجلاً لم يجد الماء وقد أجنب
٥٧١ / ٧	عبد الله بن المبارك	أرأيتم لو أن رجلاً خرج يريد الظهر في جماعة
٣١٧ / ٤	حذيفة	أرأيتم يوم الدار أسراً
٥٤٠، ٥٣٩ / ٦	ابن عباس، عائشة	أربع ركعات في أربع سجعات
١٩٦ / ٧	علي	أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كثر
١١٤، ١١٣ / ١٢	الحسن، عكرمة	أربعة آلاف، ودية المعجوسي ثمانمائة
٣١٧، ٣١١ / ١٧	شعبة	أربعة بئر
٦١١ / ٩	أبو الدرداء	ارتق أو اصعد
٢٦٢ / ٣	علي	الإرجاء بدعة والشهادة بدعة
٤٧٩ / ٢٠	أبو ذر	ارجع بها إليه، أما وجد أحدًا أغر بالله منا
٣٠٤ / ٣	ميسرة	أرجلهم في التخوم، لا يستطيعون أن يرفعوا
٢٣٦ / ٣	علقمة	أرجو
٣٦٤ / ١٢	سفيان	أرجو ألا يكون به بأس
١٠٥ / ٢٠	ابن مسعود	أرحم من في الأرض
٥٣٦ / ٢٠	ميمون بن أبي شبيب	أردت الجمعة زمن الحجاج
٤٤٩ / ٩	شريح	أردت ربنا فلم يربو لك
٢١٠ / ١٩	مكحول	أردفني أبي لموت مكحول

- أردنا العمرة فأحرمنا في شوال
 أرسل على إبراهيم أسدان قد جوعا فلحساه
 الأرض التي باكنا فيها: الشام
 الأرض التي باكنا فيها: الشام
 الأرض المقدسة: الشام
 أرض كالفضة بيضاء نقية
 ارفع النفقة وزك ما بقي
 ارفعوه فإني صائم
 أرق الناس قلوبنا أقلهم ذنوبنا
 اركب في جنازتها وسر أمامها
 أرواهم هشام
 أرى الزكاة على من زرعها
 أرى النكاح جائزا
 أرى أن يأخذ قيمتها
 أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم
 أرى أن يقام عليه الحد
 أرى أن يقع العتق
 أرى فيه موعودا حسنا
 أرى نفس سعيد بن المسيب كانت أهون عليه في
 أريد على البيعة
 أزيدك ستة آلاف
 أسألك خشيتك في الغيب والشهادة
 أسبلت شعري لأجزه لصنم
 استأذن
 استتاب الرجل شهرا
 استتاب وقتل
 استتابه ثلاثا. أي: الزنديق.
 استتيب أبو حنيفة مرتين
 الاستثناء ليس بشك
 الاستثناء وترك الاستثناء سواء
- حفصة بنت سيرين
 أبو عثمان
 الحسن
 أبو مالك
 قتادة
 ابن عباس
 عطاء
 أبو الدرداء
 مكحول الدمشقي
 عمر
 علي
 سفيان الثوري
 سفيان الثوري
 مكحول
 عمر بن عبد العزيز
 سفيان
 سفيان الثوري
 غزوان الرقاشي
 عبد الله بن طلحة
 يحيى بن أبي كثير
 عبد الرحمن بن عوف
 عمار بن ياسر
 أبو عتبة الخولاني
 ابن عباس
 أبو موسى
 ابن مسعود
 عثمان، علي
 سفيان الثوري
 فضيل بن عياض
 الأوزاعي
- ٢٦٦/٨
 ٤٣٣/٢٠
 ٤٧٥/١٣
 ٤٧٦/١٣
 ٤٥٢/١٣
 ٤٦٨/١٣
 ١٨٧/٧
 ٤٨٧/٢٠
 ٢٠٥/٢٠
 ١٢٢/٧
 ١٦٧/١٩
 ١٨٩/٧
 ٢٧٦/١١
 ٢١٣/٧
 ٢٢١/٤
 ٢٧٥/١٢
 ٤٠٥/١٠
 ٥٤٧/٢٠
 ٥٤١/٢٠
 ٥٠١، ٥٠٠/١٩
 ١٧٢/٩
 ٣٧٧/٣
 ٥٧٩/١٨
 ٣٤٨/١٩
 ٣٢٢/١٢
 ٣٢٢/١٢
 ٣٣٠/١٢
 ٢٨١/١٩
 ٥١/٣
 ٢٥٠/٣

١٤٠/١٣	حيش	استخلف علي عبد الله بن الحسن
١٤٢/١٨	عبد الوهاب الخفاف	استعار مني روح كتاب ابن أبي ذئب
٣٨٤/٢٠	مالك بن دينار	استعان ابن رجل على العشارين
٢٢٧/١٩	منصور بن المعتمر	استعمل ابن هبيرة على الكوفة
٨٣/١٣	عمر	استعمل رجلاً على القضاء
٤٠٠/١٦	علي	استعملني علي على الصدقة
١٩٠/٤	ابن عون	أستعذ بالسميع العليم (يزعمون أن الله لم يخلق الشر)
٣٠/٢٠	أبو موسى	استغفر ربك فإنك قد ظلمت عينك
٥٢٣/٧	سفيان بن عيينة	استغفر له، ادع الله له
١٣٠/١٩	مسروق	استفليحي بأمرك
٤٩٦/١٣	عمر	استقاموا والله بطاعة الله
٣٩٨/١٧	ابن طاوس	أستنظروهم، وأبو عبد الرحمن من منزله محبوس
١١٤/٤	سفيان الثوري	أسري به من شعب أبي طالب
٥١٥/١٣	العباس	اسقنا وادهق لنا
٥٦١/٢٠	ابن سيرين	اسقوني شربة سويق
٣٠٨/٢٠	حكيم بن حزام	اسقوني ماء
٢٧٦/٥		اسكبوا لي ماء
٥٥٥/٤	علي	اسكت فوالله لأكونن مع الله
٥٠٠/٤	عمار بن ياسر	اسكت مقبوحا منبوحا
٢٩٥/١٦	أيوب بن كيسان	اسكت، ويضع يده على فيه
٧٦/٣	ابن أبي ذئب	الإسلام القول والإيمان العمل
٩٩، ٩٨/٣	حذيفة بن اليمان	الإسلام ثمانية أسهم
٣٧٨/١٣	عائشة	اسلتيه وأرغميه يعني: المختضبة
٤٠٦/٤	علي	أسلم بعد خديجة
٣٩٣/١٣	الحسن	أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض
٣٩٥، ٣٩٤/١٣	الحسن	أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي
٢٦/١٦	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ثمان
٧٥/١٦	علي	أسلم وهو ابن ثمان
٦٢٥/١٨	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ثمان سنين
٢٢٠/١٨	معاذ بن جبل	أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة

٢٦/١٦، ٤٢٩، ٤٢٧/٤	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ست عشرة
٣٢٦/١٩		
٣٦١/١٧	عبد الواحد بن واصل	اسم أبي حبرة شيحة بن عبد الله
٣٤٥/١٧، ٣٣٥/١٣	شعيب الجبائي	الاسم الذي في خاتم سليمان بن داود
٣٨٢/١٧	نوف البكالي	اسم الشيطان الذي يفتن الناس
٢٥٤/١٨	عكرمة	اسم أم مريم حنة
٢٥٧/١٨	عكرمة	اسم أم مريم حنة
٥٥٠/١٧	ابن عمرو	اسم امرأة فرعون آسية بنت مزاحم
٢٣٣/١٦	إسماعيل بن أبي خالد	إسماعيل بن أبي خالد يشرب العلم شرباً
٢٧٣، ٢٧٢/١٣		أسيد بن حضير قطع عرق النساء
١٥٤/٤	زيد بن أسلم	اشتد غضب الله على من يقول: يحول بيني وبينه
٤٤٤/٩	ابن مسعود	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب
٦٦، ٦٥/٩	عمر	اشترى دار السجج
٦/١٥	علي	اشترى رجل سراويل، وثم وزان يزن
٤١٣/١٠	إسحاق بن عيسى	اشترت من سفيان بن عيينة مدبراً
٤٦٩/٢٠، ٣٩٧/٤	علي	اشترته بخمسة دراهم
٤٧٠		
٤٩٣/٤	سلمى أم علي بن أبي رافع	اشتكت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ
٢٨٦/١٣	أبو وائل	اشتكى رجل منا يقال له: خثيم بن العداء
٥٠٤/٢٠	ابن عمر	اشتهى غبا وهو مريض
٤٢٠/٧	سفيان الثوري	أشد شيء يكون عليه قضاء يومه
٤١٩/١٢	ابن عمر	اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه
٤٢٢/١٢	الحسن	اشرب العصير ما لم يغفل
٤٢٧/١٢	عطاء	اشرب العصير ما لم يكن يغلي
٤٢٢/١٢	عكرمة	اشرب العصير ما لم يهدر
٤٠١/١٢	عمر	الأشربة تصنع من خمسة
٣٣٨/١٦	بهز بن أسد	أشرف عليهم
٣٠٥/٨	عمر	أشرك بين العمدة والخطأ
٣٠/١٩	أشعث بن سوار	أشعث كيف قال؟
١٦٠/٣	ابن عمر	أشعرت أن الناس كفروا بعدك

٤٩٦/٢٠	عمران بن الحصين	أشعرت أنه كان يسلم علي فلما اکتويت انقطع التسليم
٢٠٣/٧	سفيان الثوري	الإشفاق ما بين خمسة إلى عشرة
٢٦٩/٣	مسعر	أشك في كل شيء إلا في إيماني
٣٦٣/٤	سعید بن زيد	أشهد أن عليًا في الجنة
١٤٧/٤	علي	أشهد أن هاتين الرقمتين كانتا في أم الكتاب
٢٥٩/١٨	سعید بن جبیر	أشهد على ابن عباس أنه قال: كانا يحملانه
٤٨/١٢	عامر الشعبي	أشهد على عليّ أنه قضى به
١٥٦/٦	ابن عمر	أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب
٤٤٠/١٩، ٣٤٠/١٨	وهب	أصاب أيوب البلاء سبع سنين
٥٦٢، ٤٣٥/٢٠		
١٩/١٩	فضيل بن عياض	أصابنا مجاعة بالكوفة
٥٥٥/١٧	ابن المبارك	أصابنا مجاعة بالكوفة
٣٢١/٤	عائشة	أصبح عثمان خيرًا من علي
٤٧٩/٧	عائشة	أصبحت أنا وحفصة صائمتين
١٩٠/١٧	سفيان الثوري	أصعل: صغير الرأس
٥٠/٣	فضيل بن عياض	أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة
٣٠٤، ٢٩٥/١٢	ابن عمر	أصلت على لص السيف
٣٠١/١٢	ابن عمر	أصلت عليه بالسيف
٢٢٢/٤	نافع مولى ابن عمر	أصلحك الله تعالى اضرب أعناقهم - يعني: القدرية
٤٠٦/١٨	أبو إسحاق	أصلي البقرة في ركعة
٤١٠/١٩	ابن مسعود	أصلي بكم صلاة رسول الله
٣٦٠/٨	ابن سيرين	اصنع ما شئت
٣٤/٧	علي	أصنعوا كما تصنعون بموتاكم
٥٢٥/٢٠	الربيع بن خثيم	اصنعوا لي طعامًا
١٠١/٣	القاسم بن مخيمرة	أضاعوا المواقيت ولم يتركوها
١٨٧، ١٩٦، ١٩٤/٨	ابن عمر	أضح لمن أحرث له
٤٩١/٢٠	سلمان الفارسي	أضحكي ثلاث وأبكاني ثلاث
٢٢٣/١٢	علي	اضرب الرجل حدًا
٤٣٢، ٤٣١/١٢	أبو موسى الأشعري	اضرب به الحائط
٦١٥/٨	عمر	أضعفها عليهم

١٨٥ / ١٧	ابن عينة	الأطام: القصور، والصحاحي بالحصون
٦٦ / ٢٠	أبو العالية	أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا
٢٨ / ٥	أبو الدرداء	اطلبوا العلم، فإن لم تطلبوه فأحبوا أهله
٤٩٥ / ٢٠	عثمان بن أبي العاص	اطلع إلى بيتك
٣٦٠ / ٥	ابن عباس	أطيب الصعيد أرض الحرث
٢٦٥ / ١٨	علقمة	أطيلوا كر الحديث
٤٥٥ / ١٣ ، ١٣٤ / ٤	أبو معاذ النحوي	أظهر لهم النعم وأنسيهم الشكر
٢٨١ / ٥	ابن عمر	أعاد صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس
٤٨٥ / ٢٠	أبو الدرداء	اعبدوا الله كأنكم ترونه
١٦ / ١٨	أبو هريرة	أعبدني وقف
١٣٠ / ١٢	ابن عباس	اعتبرها بالأصابع. عقلها سواء. أي: دية الأسنان
٢١٩ / ٣	عبد الرحمن بن يزيد	اعتبروا المنافق بثلاث إذا حدث كذب
٣٧٠ / ١٩ ، ٨٨ / ١٦	أبو اليسر كعب بن عمرو	أعتق أبا الحسن
١٥٧ / ٩	ابن عمر	أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
٤١٥ / ٧	ابن جريج ومالك	أعتق أو صم أو تصدق
٥٢٦ / ١٢	القاسم بن محمد	أعتق رقبة
٥٦٩ / ١٢	ابن عمر	أعتق عبدًا نصرانيًا
٥٦٩ / ١٢	عمر	أعتق عبدًا نصرانيًا
٢٨٦ / ٧	ابن عباس	أعتق من زكاة مالك
٢٩٠ / ٧	ابن عباس	أعتق من زكاتك
٥٧٢ / ١٢	عمر بن الخطاب	أعتق نصرانيًا
٥٧٠ / ١٢	ابن عمر	أعتق ولد زنا وأمه
٥٢٦ / ١٢	عائشة	أعتقت أربعين رقبة
١٩ / ١٩	عائشة	أعتقت بريرة وكان زوجها عبدًا
١٥٦ / ٩	ابن عمر	اعتقها واستثنى ما في بطنها
٣٢٥ / ١٢	عثمان بن عفان	أعرض عليهم دين الحق والشهادة
٤٦٢ / ٢٠	عمر	اعزلوا عني حسابها
٣٨٩ / ٩	عمر	أعزمهم الدية
٣٢٠ / ١٨ ، ٣١٤ / ٧	عمر	أعطوهم
٤٨٢ / ٨	عمر	أعطى أزواج النبي ﷺ وفضلهن

٤٧٠/١٩	ابن عباس	أعطيا (في تفسير: ﴿اتبوا طوعا﴾
٤٤٥/١٦	سعيد بن جبير	أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف
١٢٩/٤	إياس بن معاوية	أعلم الناس بالقدر ضعفاؤهم
٥١/٣	فضيل بن عياض	الأعمال تحبط الأعمال
٤٧٨/١٣، ١٨٩/٤	مجاهد	أعمال لا بد لهم أن يعملوها
٢٠٤/٢٠	أبو العالية	اعمل بالطاعة
٢٠٤/٢٠	معاذ بن جبل	اعملوا ما شئتم أن تعملوه فلن تؤجروا حتى تعملوا
١٦/١٨	أبو هريرة	أعوادي وقف
١١٢/٦	مسلم بن يسار	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
٤٩٨/٤	عائشة	أعوذ بالله من النار
٥٢٣/٢٠	نسير	أعوذ بالله من شركم
٥٥٩/١٨	أنس	أعوذ بالله من شرها
١٣٦/١٢	عمر، عثمان، علي	الأعور إذا فقئت عينه
٢٧٦/٢٠	وهب	أعون الأخلاق على الدين الزهادة في الدنيا
١٠٦/١٩	مجاهد	أعيتني الفرائض أن أحسنها
١٦٩، ١٥٤/١٧	سفيان الثوري	اغبط الحي بما تغبط به الأموات
٢٣٧/٣	سعيد بن جبير	اغتسل من غسل الميت
٩٩/١٢	عمر	أغرهم عمر الدية
١٥٣/١٦	عثمان	اغسل رأسك بالطين
٣٥٣/٧	ابن عمر	أف أف صوموا مع الجماعة
٥٥١، ٥٥٠/١٢	ابن عمر، حفصة، زينب	أفتوها بكفارة اليمين
٢٣٩، ٢٠٧/١٢	ابن عباس	أفتى بعد النبي ﷺ فيمن يعمل
٥٨٠/١٢	ابن عيينة	أفتى رجل ثقة فاجترأ
١٠٩/١١	ابن عباس	أفرق بينهما
٢٠٩/٤	طاوس	أفزوا معبداً الجهني فإنه قدرني
٢٧٠/٢٠	مطرف بن عبد الله	أفسد الموت على أهل النعيم نعيمهم
٢١٢/١٩	مكحول الأزدي	أفضت مع ابن عمر
٦٣٣/١٩	ابن ناعمة	أفضت مع الحسين بن علي
١٠٤/٢٠	الحسن	أفضل أخلاق المؤمنين العفو
٣٢٥/٨	عمر	أفضل العمرة أن تكون في غير أشهر الحج

٣٧٠/٧	ابن عباس	الإفطار عزمة من كان مريضًا أو على سفر
٤٠٥/٧	سفيان الثوري	أفطر
٤٣٦/٧	أبو بريدة	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٢٨/٢٠	محمد بن شعيب، سعيد بن عبد العزيز	أفعل على تقصيري
٨٧/١٩، ٢٩٣/٣	مالك بن أنس	أفكلما كان الرجل أجدل من رجل
٢٤٠/٣	ابن مسعود	أفلا قالوا نحن أهل الجنة
١٢٣/٤	ابن عباس	﴿أفمن كان على بينة من ربه﴾: جبريل
١٢٣/٤	مجاهد	﴿أفمن كان على بينة من ربه﴾: محمد ﷺ
٢٢٠/٤	ابن عباس	أفي الحلقة منهم أحد
٣٨٣/٢٠	هرم بن حيان	أفي هذه الساعة التي ينزل فيها الرحمن
٤٧/١٢	عمر بن الخطاب	أقاد برجل ثلاثة
٥٥٣/٦	أنس	أقام بمكة عشرًا
٢٠/٤٠٢، ٤٠٠/١٧	طاوس	أقام على رفيق له مرض
١٣٦		
٢٣٤/١٢	عمر	أقام على قدامة الحج
٢٧٤/١٢	علي	أقام عليه الحد
١٤٥/٧	عائشة	أقبلت يومًا من المقابر
٥٢٧/٢٠	محمد بن شعيب عن بعض مشيخة أهل دمشق	أقبلنا من أهل الروم قفالًا فلما أن خرجنا من حمص
٥٨/١٢	المغيرة بن شعبة	اقتص من عين بنؤرة
٢٠٧/٢٠	ابن مسعود	الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
٣٤٣/١٢	عمر	اقتلوا كل ساحر وكاهن
٥٨٣/٢٠	جعفر بن أبي خالد	أقرئ بشر بن الحارث مني السلام
٢٥٩/١٦	ابن مسعود	أقرئ عمر السلام
٨٠/١٦	ابن مسعود	أقرئ عمر السلام
٥٣٤/٩	بشر بن الحارث	أقرئ محمد بن الحارث السلام
٤٠٨/١٣	أبو أمامة	اقرءوا القرآن ولا يغرنكم المصاحف
١٦٢/٤	أبو هريرة	اقرءوا إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾
٤١٥/١٣	عمر	اقرءوا كتاب الله عز وجل وسلوا الله عز وجل
٦١٥/١٠	عبد الملك بن مروان	اقرأ الآية التي بعدها

٤٧٨ / ١٧ ، ٤٠٩ / ١٣	أبو عبدالرحمن السلمي	أقرأ القرآن في المسجد
٤١٧ / ١٣	الحسن	أقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك
٢٥٣ / ١٦	سعيد بن جبير	أقرأ عليّ آية بغسل الثياب
٥٥٢ / ١٧	عبدالله بن مالك الجيشاني	أقرأني معاذ بن جبل القرآن
٥٦٥ / ٢٠	مالك بن دينار	أقسم لكم لا يؤمن عبد بهذا القرآن إلا صدع قلبه
٥١٥ / ١١	عمر	أقصى عدتها سنة (التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	أقضي بما في كتاب الله
٤٨٩ / ٨	عمر بن الخطاب	أقطع بجيلة من السواد
٦٠٦ / ٩	عثمان بن عفان	أقطع عبد الله وخبابًا
٤٢٥ / ١٢	أبو هريرة	أقطع كل جلفاته
٤٥٥ / ١٢	النضر بن أنس	أقطعه. قوله لمن سأله عن الذنوب
٤٧٠ / ١٢	ابن عباس	الأقلف لا تحل له صلاة
٢٠٤ / ٢٠	عائشة	أقلوا الذنوب
٣٥٠ / ١٢	سفيان	أقيم عليه ولو كان بعد عشرين سنة
٧٧ / ٨	ابن عمر	أقيمت الصلاة وهو يطوف
١٨٣ / ١٦	محمد بن ذكوان	أكان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء
٤٥٤ / ١٨	حجاج	أكان القاسم يخضب بالسواد
٢٩٤ / ١٧	يحيى بن سعيد	أكان شريح يخضب لحيته؟
٨٦ / ١٣	حذيفة	أكانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة
٤٨٢ / ١٥	علقمة	أكتب لي النظائر، قال: أما علمت
٥٨٥ / ١٩	يحيى بن سعيد	أكتب لي حديثًا
٤٨٠ / ١٥	عيبة	أكتب؟ قال: لا
٢٥٢ / ٢٠	سلمان	أكتبها كما قال عبدي كثيرًا
٢٠٠ / ٤	أبو هريرة	أكتف منه بآخر سورة الفتح
٢٣٤ / ١٩	أبو وائل	أكثر أتباع الدجال اليهود وأولاد المومسات
١٦١ ، ١٦٠ / ٧	إبراهيم	أكثر الله مالك وولده وأطال حياتك أو عمرك
١٣ / ٢٠	سلمان	أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا..
٥١٧ / ٧	سفيان الثوري	أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر
٥١٧ / ٧	سفيان الثوري	أكره أن يستأجر الرجل عن أبويه يحج عنهما
٤٣٤ / ١٠	سفيان الثوري	أكره ذلك

١٨٤ / ٨	سفيان الثوري	أكرهه
١٨٦ / ١٨	علي	أكل مال اليتيم من الكبائر
١٢٩ / ١٧	سعيد بن المسيب	أكنت أحصيت الصلاة وصمت رمضان؟
٤٥ / ١٠	زيد بن أرقم	آل علي، وآل العباس، وآل عقيل
٥٠٢ / ١٦	عامر الشعبي	آلا أحد لابن عتبية هذا
٢٩٠ / ٢٠	أم الدرداء	آلا أحدنك ما يقول الميت على سريره
٣٠٦، ٢٩٥ / ٤	علي	آلا أخبركم بخير هذه الأمة
٥٣٢ / ٤	أبو مسلم الخولاني	آلا أخبركم بمثلكم ومثل أمكم هذه
٣٢٢ / ١٢	عمر	آلا أدخلتموه بيتاً؟
٥٠١ / ٢٠	المسور بن مخزومة	آلا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين
٢٦٠، ٢٥٤ / ١٨	طاوس	آلا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً (يعني عكرمة)
٤١٠ / ١٩	ابن مسعود	آلا أصلي بكم صلاة رسول الله
١٠٠ / ٦	ابن مسعود	آلا أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	آلا أعلمك طباً لا يتعايا الأطباء فيه
٤٨٤ / ١٣	بجالة التميمي	إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت
٤٦٧ / ١٣، ١٥١ / ٤	ابن عباس	إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت
٢٩٧ / ٤	علي	آلا إن أبا بكر كان أواها منيب القلب
٣٣٨ / ١٥	عتبة بن غزوان	آلا إن الدنيا قد أذنت بصرم
٥٦١ / ٤	علي	آلا إن خير الناس بعد رسول الله أبو بكر
٣٧٥ / ٤	عمر	آلا إن خير هذه الأمة
١٥٨ / ٣	ابن مسعود	آلا إن قتل المسلم كفر
٤٩٧ / ١٣	مجاهد	آلا أنبئكم بالأواب الحفيظ
٣٠٧، ٣٠١ / ٤	علي	آلا أنبئكم خير هذه الأمة بعد نبيها
٢٩ / ٥	الزهري	آلا تسأل أبا حازم ما قال في العلماء؟
٢٧٧ / ١٩	الحسن	آلا تهباً لهذه الجنازة
٣٢٣ / ١٢	عمر	آلا حبستموه ثلاثاً؟
٣٢٣ / ١٢	عمر	آلا حبستموه، آلا خوفتموه؟
٣٠١ / ٢٠	عمران القصير	آلا حر كريم يصير أياً ما قلائل
٣٠١ / ٢٠	وهيب	آلا حر كريم يغضب على الدنيا فيخربها
٤١٦ / ١٢	أبو موسى الأشعري	آلا خمر المدينة البصرة والتمر

٢٢٥ / ٢٠	أبو عبيدة الجراح	ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه
٢٢٧ / ٣	أبو جحيفة	إلا من تاب
١٢٠ / ٦	جابر	إلا وراء الإمام (أي القراءة خلف الإمام في الجهرية)
٥١٩ / ٤	الحسن	﴿الأرض التي باركنا فيها﴾: الشام
٣٧٠ / ١٤	ابن عمر	ألحد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر
٣٧٨ / ٣	حذيفة، عامر بن سعد	﴿الحسنى وزيادة﴾: الزيادة: النظر إلى وجه الرحمن
٣٧٧ / ٣	أبو بكر الصديق	﴿الحسنى وزيادة﴾: الزيادة: النظر إلى وجه الله تعالى
٣٦٩ / ٣	عامر بن سعد	﴿الحسنى وزيادة﴾: النظر إلى وجه الله
٢٨٧ / ٢٠	أبو مسعود الأنصاري	ألزقوها بأكبادكم فوالله ما تصلون إلى الآخرة منها
٤٩٨ / ١٨	عمارة بن ميمون	ألزم قيس بن سعد فإنه أفاقه من عطاء
١٣٨ / ٤	عمر	ألست تقر بالعلم
٣٠٩ / ٣	قتادة	﴿السماء منظر به﴾ مثقلة به
٣٠٨ / ٣	ابن عباس	﴿السماء منظر به﴾ ممتلئ به
٣٠٩ / ٣	عكرمة	﴿السماء منظر به﴾ ممتلئ به
٥٨٥ / ١١	أبو مسعود البدي	ألصقوها بكبدهم
١٨٣ / ١٧	سفيان بن عيينة	ألقي إلي كتاب إن حدثت به قتلناك
٤٧٠ / ١٦، ٤٦٣ / ١٣	الحسن بن يسار	ألقي يوسف في الجب
٢٥٧ / ٢٠	ابن عمرو	ألك امرأة تأوي إليها؟
٥٦٦ / ٢٠	مالك بن دينار	إله مالك قد علمت ساكن النار من ساكن الجنة
٢٥٩ / ٢٠	موسى عليه السلام	إلهي، كيف أشكرك، وأصغر نعمة وضعتها عندي
٥٢٠ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	أليس إنما أردت أن تنفعيني؟
٤٢١ / ١١	علقمة	أليس قد فئت بقلبك؟
٢٢٠ / ١٧	إسماعيل بن علية	أليس قلت هذا صاحب حديث
٢٨٨ / ١٧	شجاع بن الوليد	أليس هو ذا أقول: خصيف
٤٥٨ / ٢٠	عمير بن إسحاق	إليك عني لا تغرني أنت ولا ابن الخطاب من عيالي
٥٠٩ / ١١	سفيان الثوري	أم الولد والمديرة طلاقهما طلاق الأمة
٣٤٩، ٣٤٨ / ٦	ابن عباس	أم وهو متيمم
٢٣٧ / ٣	ابن عمر	أمؤمن هو
٢٧٩ / ٤	الحسن	أما الأحقاب فليس لها عدة إلا الخلود في النار
٥٨٣، ٥٥١ / ١٢	ابن عمر، ابن عباس	أما الجارية فتعتق

٥٦٠/٤	الشعبي	أما الحارث فإنه كان رجلاً حاسياً
٤٦٩/١٨	ابن سيرين	أما الحمامة التي التقت اللؤلؤة فخرجت
٣٦٤/١٢	عطاء	أما الطير، فأرى أن يذبحه
٣١٦/٤	عثمان بن عفان	أما القتال فلا
٤٨/٤	ابن مسعود	أما إن عليه بكل آية يمينا
٤٧٣/١٠	ابن مسعود، أنس	أما إن مالك لي
٢٦٨/١٨	إبراهيم	أما أنا فأقول وبركاته وأخفيها
٢١٦/١٧	أيوب	أما أنا فإنني لم أكن أتهمه
٢٥٦/١٦	الأسود بن سريع	أما أنا فلي حاجة
٢٩٤/١٦	أيوب بن كيسان	أما أنا لم أكن اتهمه
١٥٣/٢٠	سلمان	أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها
١٧١، ١٥٩/١٧	الثوري	أما إنه قد فارقتني على ألا يشرب النبيذ
٥٩٧/١٨	ابن سيرين	أما إنه لو أتبعه كان خيراً له
١٤٨/٣	عمران بن حصين	أما أنها لن تزيدك إلا وهنا
٦٥/١٨	ابن مسعود	أما إنها لو كانت عندي لم تفعل
٤٥/١٩	الزهري	أما إني أعطيه حقه
٤٦٩/٢٠	عثمان بن عفان	أما إني صائم غير أنني أحببت أن أجيب الدعوة
٤٩٠/٢٠	سلمان البصري	أما إني لم أبك جزعاً من الموت
١٨٦/١٩	ابن شبرمة	أما إني لم استبدل بقميصي هذا قميصاً
٥٢٩/٢٠	أبو مسلم الخولاني	أما إني لو علمت مكانكما لانصرفت إليكما
١٠٤/٢٠	عمر بن عبد العزيز	أما إني لولا أنني غضبان لسؤته
٥٣٦/٤	أبو سعيد الخدري	أما أول القصة فلا أذكرها
٤٧٣/٤	الحسن بن علي	أما بعد إن كل ما هو آت قريب
٢١١/٢٠	أبو الدرداء	أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله
٣٩٦/١٢	عمر بن عبد العزيز	أما بعد، فإنه قد كان في الناس
٢٥١/٢٠	أبو حازم	أما بعد، فقد جاءني كتابك تعرض علي إلا رفعت
٣٤٦/٢٠	أبو الدرداء	أما حمت قط
١٨٠/٣	أبو موسى الأشعري	أما علمت ما قال رسول الله ﷺ
٥٣٠/٤	ابن عمر	أما علي فهذا بيته
٥١٦، ٥١٥/٢٠	عامر بن عبد قيس	أما قولك في مساءلتي إياك

٥١٤ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	أما قولهم لا يأكل اللحم
٥٤٠ ، ٣٧١ / ٢٠	عروة بن الزبير	أما كان لك إلى ربك حاجة
٢٨٤ / ١٩	أبو حنيفة	أما من ثقة فلا
١٦٨ / ١٧	سفيان الثوري	أما من ثقة فلا
٥١١ / ٩	سفيان	أما من كان يرى الضمان
٣٦٧ / ١٨	البراء	أما نحن فنسمي التي تسمونها فتح مكة
٣٢٣ / ٦	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٧٥ / ٧	ابن مسعود	أما هذا فلا
٥٦٠ / ١١	علي	أما والله ما أختم عليه بخلا
١٣٨ / ٢٠	عوف الأعرابي	أما والله ما نعلمكم من جهالة
٢٢٧ / ٢٠ ، ٢٥٨ / ١٣	الحسن	أما والله ما هي بأسر أيام المسلم
٢٤ / ٢٠	وهب بن منبه	أما وجد الشيطان أحدًا يستخف به غيرك
٥٤٣ / ٢٠	العلاء بن زياد	أما وجد الشيطان أحدًا يسخر به غيري وغيرك
٥٧٧ / ١٢	الحسن	أما يجد وإف
٤١٦ / ١١	علي	إما يقيء وإما أن يطلق
٤٧٦ / ١٨	ابن المسيب	الإمام ضامن لصلاة القوم
٤٥٢ / ١٠	أبو مالك	أمت المعتق الأول
١٩٣ / ١٢	مالك	الأمة تحصن واليهودية والنصرانية
٦٣٧ / ١٩	عائشة	أمت نسوة في المكتوبة
١٥٣ / ١٨	الحسن بن علي	امتخط بيمينه
١٤٦ / ٤	سعيد بن جبير	أمر السنة إلى السنة إلا الموت والحياة
٦٠٢ ، ٦٠١ / ١٢ ، ٤٦٠ / ٧	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر
٥١١ / ١٢	مالك بن أنس	الأمر المجمع عليه
٦٢١ / ٨	عمر	أمر أن يؤخذ من أموال النجار
٣٤٣ / ٧	ابن عمر	أمر أن يجيزوا شهادته
١٥ / ٢٠	مورق العجلي	أمر أنا في طلبه منذ عشرين سنة
٢٠٦ / ١٢	عمر	أمر بقتله
١٠٥ / ٣	عمر بن عبد العزيز	أمر حراسه إذا خرج عليهم
١٠٥ / ٣	عمر بن عبد العزيز	أمر حراسه إذا خرج عليهم ألا يقوموا له
٤٧٠ / ٦	علي	أمر رجلًا يصلي بضعة الناس

٥٠٠ / ١٣	قنادة	أمر قد قدر: ماء الأرض وماء السماء
٥٧٢ / ٢٠	ابن المبارك	الأمر ما كان عليه داود الطائي
١٨٦ / ١١	عمر	أمر نسائهم أن يتربصن
١٨٩ / ١١	عمر بن عبد العزيز، ميمون بن مهران، يونس بن أبي شبيب	امرأة المفقود تلوم وتصبر
٢٢١ / ١٢	الشعبي	امرأة شهد عليها أربعة
٣٧٥ / ١١	عمر، ابن مسعود	أمرك بيدك
٣٨٨ / ١١	حفصة	أمرك بيدك ما لم يغشك
٣٦٤ / ١٣	الزهري	أمرنا بالإصباغ فأحبها إلينا كلها
٣٨٥، ٣٢٥، ٢٩٠ / ٤	ابن مسعود	أمرنا خير من بقي
٦٢٢ / ٨	عمر	أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر
٥٤٧ / ٧	هشام بن حسان	أمرني محمد بن سيرين أن أخرج بامرأة من أهله إلى
١١٨ / ١٥	معاذ بن جبل	أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً
٣٠١ / ١١	عمر	أمره أن يطلق امرأته
١٠٩ / ١٢	عمر	أمرها أن تعتق غرة
٥٣٤، ٥٢٥ / ٤	عائشة	أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد
٥٥٩ / ٢٠	صالح بن حسان	أمس الحسن صائماً فجتناه بطعام عند إفطاره
٤٨٣ / ٢٠	ابن مسعود	أمس خير من اليوم واليوم خير من غد
١٥٥ / ٤	الأعمش	امش فإنما حاجتك بيد الله عز وجل
٦٢ / ٣	علقمة	امشوا بنا نزداد إيماناً
٣١١ / ٤	سعد بن أبي وقاص	أ معاوية خير عندكم من عثمان؟
٦٢٠ / ١٩	أبو الدرداء	أ مقيم أنت ففسر أم ظاعن فتعلمف؟
٤٨٢ / ١٥	الضحاك	أ ملي مناسك الحج
٣٢٣، ٢٨٩ / ٤	ابن مسعود	أمرنا خيرنا ولم نأل عن أعلاها
٣٢٤ / ١٩	عمر	أثنا في الصبح
٢١٥ / ٣	عمر	أمن القوم هو؟
٢٤٠ / ٣	طاوس	أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
٤٨٢ / ١٣	عمر	امنعوا نسائهم أن يدخلوا مع نسائكم الحمامات
٥٠٢ / ١٧	عمر	أمنكم هذا؟
٢٥١ / ٣	عائشة	أمير المؤمنين إن شاء الله، وهو أميركم

١٥١/١٨	دنية بنت أبي الحلال	أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن عشرين ومائة
٣٧١/٤	بكر بن عبد الله	إن أبا بكر لم يفضل الناس
٥٥/١٨	عائشة	أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقًا
٣١٧/٤	سعيد بن عبيد	أن أبا عبد الرحمن كان يظلم قتلة عثمان
٢٩٤/١٩	بنت أخي أبي عبد الرحمن	أن أبا عبد الله كان يصلي في قميص
٢٦٠/٣	العلاء بن عبد الله	إن أبا عمر أتى ابن جبير يومًا في حاجة
٤٩٢/٢٠	جعفر بن عمرو	إن آباءنا قد سبقونا بالهجرة وصحبة النبي ﷺ
١٩٢/١٩	معمر بن راشد	أن أباه رخص في تركه
٥١٠/١٦	حكيم بن جبير	إن أباه مولى لبني أمية
٥٤٥/٢٠	الأعمش	أن إبراهيم بزق عن يمينه فقال: استغفر الله
٥٢٩/١٧	ابن أبي مليكة	إن إبراهيم دخل داره فإذا فيها ملك الموت
١٨٦/١٥	ابن عباس	إن إبراهيم عليه السلام لقي ذا القرنين
٤٣٢/٢٠	كعب	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: يا رب إنه ليحزنني
١٠٢/٢٠	وهب	أن إبليس -لعنه الله- أتى إلى سائح فأراه
٥٢٢/١٦	حماد بن سلمة	إن ابن أخت حميد جزى خيرًا
٥٧٩/٢٠	سعيد بن عبد الغفار	أن ابن عيينة أعطاه درهمين..
١٨٧/١٦	شعبة	إن أبوك كان يفيدني
٢٥٠، ٢٢٣/١٢	علي	إن أبيت إلا أن تجلده
٥٦٨/٧	عثمان بن عفان	إن أتم الحج والعمر ألا يكون في أشهر الحج
١١٢/٢٠	أبو الدرداء	إن إتمام التقوى أن يتقي الله العبد
٥٢٤/٢٠	الربيع بن خثيم	إن أحب أن آخذ بنصيبي من المهنة
٣٥١/٢٠	ابن عمرو	إن أحب شيء إلى الله عز وجل الغرباء
٢٢٨/٢٠	مطرف بن عبد الله	إن أحب عباد الله إلى الله الشكور الصابر
٩٩/٢٠	عيسى بن مريم	إن أحببتهم أن تكونوا أصفياء لله عز وجل
٣١/٥	ابن مسعود	إن أحدًا لا يولد عالمًا
٣٤٥/٧	ابن عمر	إن أحسن ما يقدر له أن ينظر له
٥٨٣/٨	عمر	إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود
١٣٥/١٢	جابر بن زيد	إن أخذ ليد المقطوعة دية
٦٠٤/٨	عمر	إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه
٣٩٦/٤	علي	إن أخوف ما أتخوف عليكم اثنتين

- ٤٨٦/٢٠ أبو الدرء إن أخوف ما أخاف إذا لقيت ربي
 ٢٨٠/٢٠ علي إن أخوف ما أخاف عليكم اثنتين
 ٦٧/١٩ محمد بن النضر إن أردت أن يكلمك فافعل شيئاً ينكره
 الحارثي
 ٢٤١/٤ ابن عمرو إن أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر
 ٢٨٩/٢٠ - إن استطعت أن تجعل بينك وبين الدنيا
 ٤٣/٥ ابن مسعود إن استطعت أن تكون أنت المحدث
 ١٣٨/٢٠ ابن السماك إن استطعت أن لا تكون لغير الله عبدًا
 ٣٨٣/٣ جابر بن عبد الله إن استقر مكانه تراني وإن لم يستقر فلا تراني
 ٣٩٢/١٢ ابن عباس أن إسرائيل أخذ عرق النسا
 ٣٤٦/١٦ إسرائيل إن إسرائيل قد أعطي خطأ من جهل
 ٣٤٣/١٧ شعيب الجبائي أن اسم أم يحيى الأشبع
 ٣٤٤/١٧ شعيب الجبائي إن اسم جبل الكهف بنا جلوس
 ٤٥٥/١٠ قتادة إن اشترط في كتابته أني أولى
 ٢٤٦/٢٠ عيسى عليه السلام إن أشدكم حُبًا للدنيا أشدكم جزعًا على المصيبة
 ١١٤/١٢ عمر أن عرضوا على من قبلكم
 ٣١٠/٧ عمر أن أعطوا من الصدقة من أبقث له السنة، ثمًا وراعيًا
 ٣١٦/٤ عثمان بن عفان إن أعظمهم عني غناء رجل كف يده وسلاحه
 ٢٠٣/٤ إبراهيم النخعي إن آفة كل دين كان قبلكم
 ٥٣٨/١١ شريح إن أقامت البيعة من بطانة أهلها أنها حاضت
 ٣٣٩/١٢ عمر أن اقتلوا كل ساحر
 ١٠٦/٢٠ عيسى عليه السلام إن الإحسان ليس أن تحسن إلى من أحسن إليك
 ٥٣١/٢٠ حبيب بن حبيب أن الأحف بلغه رجلان أن النبي ﷺ دعا له
 ٥٥٦/٢٠ داود بن إبراهيم أن الأسد حبس الناس ليلة في طريق
 ٧٠/٣ عمر بن عبد العزيز إن الإسلام شرائع وحدود وسنن
 ٤٧٢/١٦ الحسن بن يسار أن الإسلام كان في حصن حصين
 ٣٥٨/٣ سعيد بن جبير إن الألواح من ياقوته
 ٤١٧/١٨ أبو بكره الثقفي إن الأمير يزار ولا يزور
 ٣٥٥/٧ عمر إن الأهله بعضها أكبر من بعض
 ١٢٨/٣ ابن مسعود إن الإيمان أن يحب الرجل ليس بينهما نسب
 ٣٢٤/٢٠ بشر بن منصور إن الإيسان عفيف عن المطاعم

٢١٦/٣	علي	إن الإيمان يبدوا لمظة بيضاء في القلب
٣٤٧، ٣٤٤/٢٠	وهب بن منبه	إن البلاء للمؤمن كالثكال للدابة
٧/١٧	أبو الطفيل	إن البيت حذو العرش وهو سطة الأرض
١٩٦/١٩	معيث بن سمي	إن البيت رفع يوم الغرق
٥٠٠/٢٠	ابن عمر	إن الخبيث لا يكفر الخبيث
٧٨/١٥	عثمان بن عفان	أن الخلع تطليقة
٤٥٩/٢٠	معاوية بن أبي سفيان	إن الدنيا لم ترد أبا بكر ولم يردھا
٣٢٥/٢٠	عمر	إن الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل
٣٥٩/٢٠	أبو الدرداء	إن الذين أستمهم رطبة يذكر الله يدخل أحدهم الجنة
٨٢/١٩، ٢٢/١٤	عائشة	أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا
٣٨٩/٤	علي	﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾: منهم عثمان
٣٥١/٢٠	وهب بن منبه	أن الرب تبارك وتعالى قال في بعض ما يقول لبني إسرائيل
٤١/٥	وهب بن منبه	أن الرب عز وجل قال لعلماء بني إسرائيل: تفقهون..
٣١٨/٩	شريح	إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار
٢٦١/٢٠، ٦٠٣/١٨	محمد بن السماك	إن الرجاء جبل في قلبك
٣٤٩/٢٠	محمد	إن الرجل إذا أراد الخير كان له زاجراً
٤٣٨/١٩	وهب بن منبه	إن الرجل إذا سرد الصوم زل بصره
٣٤٦/٢٠	الحسن البصري	إن الرجل كان يشاك الشوكة
١٩٢، ١٨٦/١٩	معمر بن راشد	إن الرجل ليتعلم العلم لغير الله
٢٠/٢٠، ٥٠١/١٨، ١٨٧/٣	ابن مسعود	إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه
٢٤٣		
٦٢/١٣	الحسن البصري	أن الرجل ليدخل المدخل ويجلس المجلس
٢٢٨/٤	حذيفة	إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي
٢٠٧/٣	حذيفة	إن الرجل ليصبح بصيراً ويمسي
١٤٦/٤	ابن عباس	إن الرجل ليمشي في الأسواق
٢٣٨/٣	عقبة بن عامر	إن الرجل ليتفضل الإيمان كما يفضل
٢٢٢/٢٠	الحسن	إن الرجل يذنب الذنب فما ينسأه
٣٠٨/٣	خالد بن معدان	إن الرحمن ليتقل على حملة العرش
٢٩٩/٤	نافع	أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر

- ٣٦٢ / ٢٠ ابن مسعود إن الشيطان أطاف بأهل مجلس ذكر ليفتنهم
- ٢٣٩ / ٢٠ الحسن إن الشيطان ليكي هذا الآن
- ٣٠٧ / ٣ أبو مالك إن الصخرة التي تحت الأرض السابعة
- ٥٦٦ / ٢٠ مالك بن دينار إن الصديقين إذا قرئ عليهم القرآن
- ٥٠٧ / ٦ مخنف بن سليم أن الصلاة في المصلى تعدل حجة
- ٤٥ / ٥ مالك إن العالم إذا لم يعمل بعلمه ذلت موعظته
- ٢١٢ / ٢٠ مجاهد إن العبد إذا أقبل على الله
- ٣٦٧ / ٢٠ الربيع عن أبيه إن العبد إذا شاء ذكر ربه عز وجل وهو ضام شفتيه
- ٣٧٦ / ٢٠ أبو المجلد إن العذاب لما هبط على قوم يونس عليه السلام
- ٣٠٩ / ٣ ابن عمرو إن العرش لمطوق بحية
- ١٤٦ / ٤ ابن شبرمة إن العمر لا يزداد فيه ولا ينقص منه
- ٤٩٢ / ١٣ قتادة إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر
- ١٧٦ / ١٦ إبراهيم التيمي إن الفرج قريب
- ٢٦٢ / ٤ عبيد بن عمير إن القبر ليكي
- ٤٠٦ / ٢٠ أبو عثمان عبد الرزاق أن القرآن قال لابنه: يا بني لا ترغب في ود الجاهل
- ٤٩٢ / ٣ الحسن البصري إن القرآن كلام الله، وأعمال ابن آدم
- ٢٣ / ٤ سعيد بن عبد الرحمن، إبراهيم بن سعد، أبي النضر، وهب بن جرير، سليمان بن حرب، وكيع إن القرآن ليس بمخلوق
- ٤٤٦ / ١٨ ابن مسعود إن القرآن نزل على نبيكم
- ٥٣٢ / ١٦ محمد إن القلم رفع عن ثلاث
- ٢٠١ / ٢٠ الحسن إن القلوب تموت وتحيا
- ٤٩٤ ، ٢٨٢ / ٣ إبراهيم النخعي إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم
- ٢١٨ / ٣ الحسن إن القوم لما رأوا هذا النفاق يعلو الإيمان
- ٦٠٣ / ١٨ مالك بن دينار إن الكبر إلى صاحب الكساء أقرب
- ٤٤٠ / ١٣ أبو بكر/ عمر إن الكلاله من لا ولد له ولا والد
- ٣٥٤ / ٢٠ وهب بن منبه إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام
- ٥٢٠ / ١٣ قتادة إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة
- ٤٠٧ / ١٣ مالك بن دينار إن الله تبارك وتعالى يقول: أريد عذاب عبادي
- ٢٥٤ / ٢٠ قتادة إن الله تعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه

٣١١/٣	الشعبي	إن الله تعالى قد ملأ العرش
٣٥٠/٣		إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٣٤٦/٣	عبيد بن عمرو	أن الله خلق آدم على صورته
٣١٥/٣	عكرمة	إن الله عز وجل إذا أراد أن يخوف عباده
٣٦٧/٢٠	أبو الجلد	أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام إذا ذكرتني
٣٧٥/٢٠	ابن عم حنظلة	أن الله عز وجل أوحى إلى موسى إن قومك زينوا مساجدهم
٥١٦/٢٠	عامر بن عبد قيس	إن الله عز وجل جعل قرة عين عامر في هذا
١٥٩/٤	ابن عمرو	إن الله عز وجل حين خلق الخلق ألقى عليهم من نوره
١٥٩/٤	الحسن البصري	إن الله عز وجل خلق الشيطان وخلق الشر وخلق الخير
١٧٨/١٥	جابر	إن الله عز وجل خلق القرآن خلقًا
٢٧٩/٢٠	أبو بكر الصديق	إن الله عز وجل فاتح عليكم الدنيا
٣٦٠/٣	زيد بن أسلم	أن الله عز وجل لما كتب التوراة بيده قال
٢١١/٢٠	يزيد بن ميسرة	إن الله عز وجل يقول: أيها الشاب التارك شهوته لي
٣٢٤/٢٠	وهب بن منبه	إن الله فتح السماوات لحزقيل حتى نظر إلى العرش
٣٥٩/٣	خالد بن معدان	إن الله لم يمس بيده إلا آدم
٣٦١، ٣٥٩/٣	عكرمة	إن الله لم يمس بيده شيئًا إلا ثلاثا
٣٢١/١٨	عمر بن عبد العزيز	إن الله لو أراد ألا يعصى لم يخلق إبليس
٣٤٦/٢٠	بكر بن عبد الله	إن الله ليجمع عبده المرارة لما يريد به من صلاح
٥٦٠/١٨، ٢٧٢/٤	سلمان الفارسي	إن الله يدين يوم القيامة
٥٦٦/٢٠	مالك بن دينار	إن الله يقول إنني أريد أن أعذب عبادي
٢٣٩، ٢٠٧/١٢	علي	أن اللوطي يرجم ولم يذكر محصنًا أو غير محصن
٢٦٣/٢٠	الحسن	إن المؤمن أحسن الظن، فأحسن العمل
٢٥١/٢٠	الحسن	إن المؤمن إذا طلب حاجة إن تيسرت قبلها..
٢٧٩/٢٠	الحسن	إن المؤمن في الدنيا غريب
٢٠٢/٢٠	الحسن	إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه
٢٦٢/٢٠	الحسن	إن المؤمن لا يصبح إلا خائفًا
٣٩٨/٢٠	الحسن البصري	إن المؤمن والله ما يصبح إلا حزينًا
٤٦٠/١٣	معمّر	أن الماء علا فوق كل شيء خمسة
٤٥٤/١٣	وهب بن منبه	إن المائدة أنزلت وعليها قرصة من شعير
١٩٩/٢٠	مسروق	إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس يخلو فيها

٣٤٥/٢٠	أبو بكر	إن المسلم ليؤجر في كل شيء حتى في النكبة
٤٩٥/١٣	خالد بن معدان	إن المطر يخبر تحت العرش
٥٢٠/٢٠	قتادة	إن الملائكة تفرح بالشتاء للمؤمن
٢٥٢/٣	أبو هريرة	إن الميت ليسمع خفق نعالهم
٤٤/٥	بن مسعود	أن الناس قد أحسنوا القول كلهم
٣٢٥/٢٠	عائشة	إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم الورع
١١٥/١٩	مخرمة بن بكير	إن الناس يزعمون أنك لم تسمع من أبيك
٢٧٣/٦		أن النبي أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح
٢٩٠/١٠	عمر	إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة
٤٩٩/١١	ابن مسعود	إن النطفة أربعون يوما
٣٧/١٥	عبد الله بن داود	إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر
٢٥٨/١٣	أبو معمر	إن الوجد لا يكتب به الأجر ولكن يكفر به
١٢١/٣	علي	أن الوضوء نصف الإيمان
١٩٣/١٢	أصحاب أبي حنيفة	إن اليهودية لا تحصن المسلم
٢٣٩/١٨	ابن سيرين	إن أمر خراسان ليهمني
٥١٨/١١	ابن مسعود	أن امرأة علقمة مرضت
٣١٢/١٢	خالد بن الوليد	أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقتلها
٢١٣/١٠	حكيم بن عقال	أن امرأة ماتت وتركت ابني عمها
٢٠٣/٢٠	وهب بن منه	إن امرأة من بني إسرائيل مرت بماء فاغتسلت
١٦٥/١٣	ابن أبي مليكة	أن امرأتين كانتا تخرزان
٣٩٩/١٣	سلم بن أبي الزيال	أن أميرًا كان بالبصرة فختن قومًا
٢٦٢/٤	عبيد بن عمير	إن أهل القبور يتلقون الميت كما يتلقى الراكب
٥٩٢/١٩	أبو بكر بن أبي الجهم	أن أهل الكوفة أمروه أن يسأل قيصة
٣٠١/١٩	عبد الله بن عبيد	إن أهون النسك اللباس والمشية
١٤٧، ١٤٥، ٧٢، ٧١، ٤١/٤	ابن عباس	إن أول ما خلق الله عز وجل القلم
٤٧٤/١٤	ابن عباس	إن أول من سعى بين الصفا والمروة لأم إسماعيل
٢٨٥/١٣	ابن مسعود	إن أولادكم ولدوا على الفطرة
٢٦٣/٢٠	وهب بن منه	إن أولياء الله إذا سلك بهم طريق الشدة رجوا
٦٠/٧	إسماعيل بن علي	أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه
٣٢٧/٢٠	حذيفة بن اليمان	أن بائع الخمر كشاربها

- ٣٦٠/٢٠ عبيد بن عمير إن بخلتم بالمال أن تنفقوه وجنبتم عن العدو
 ٣٥٣/٢٠ وهب بن منبه أن بني إسرائيل أصابتهم عقوبة وشدة
 ٤٨٧/١٣ ابن عباس أن بورك من في النار: الملائكة
 ٣٢٧/٨ سفيان بن عيينة أن تحرم من دويرة أهلك
 ٤٩١/١٠ الحسن البصري إن تزوج تزويجًا ليس بجائر لم يبر
 ٣٢٣/١١ علي إن تزوجها فليست بطالق
 ٣٥٦، ٣٥٥/٤ أبو بكر الصديق أن تشهدوا أن قتلانا في الجنة
 ٦٠/١٣ الشعبي أن تعف عنه مرة، يكن لك من الأجر مرتين
 ١٣٢/٤ سلمان الفارسي أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك
 ١٨٥/٨ عطاء أن تعمد شمه فعليه الفدية
 ٣١٥/٤ نائلة بنت الفرافصة إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيى الليل في ركعة
 ٩٠/١٥ علي إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا
 ٢٤٩/١٥ علي أن ثلاثة وقعوا على امرأة
 ٤٦٧/١١ سفيان الثوري إن جاءت المملوكة بولد وزوجها حر
 ٥٣٨/١١ علي، شريح إن جاءت من بطانة أهلها
 ٢١١/١٢ سفيان إن جامع الرجل جارية
 ٤٧٣/٤ حبيب بن أبي ثابت أن جسيما كان يريد أن يحرم
 ٤٩٦/١٣ سفيان بن عيينة إن جعلناه قرآنا عربيا أي: وصفناه
 ٥٤/٣ كعب الأحبار إن جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة
 ٢٦١/٣ شقيق بن سلمة أن حائكا من المرجئة بلغه قول عبد الله
 ٣٤٧/٧ ابن عمر إن حال دون منظره سبحانه أو قتر أصبح صائما
 ٥٨٢/١١ سفيان الثوري إن حبلت كانت أم ولد
 ١٩٩/١٢ ابن المسيب إن حذيفة فعل ذلك
 ٤٤٤/٢٠ وهب بن منبه أن حزقيل كان فيمن سبي يختصر مع دانيال
 ٤٠٠، ٣٩٦/١٣ عمر أن ختانة ختنت، فقال: أبقى منه شيئا
 ٤٤٧/٢٠ عبد الله بن أبي المهاجر أن داود النبي ﷺ كان يعاتب في كثرة البكاء فيقول:
 ٤٤٩/٢٠ أبو سعيد المؤدب عن إن داود عليه السلام قال: اللهم لا تجعلني مصححا
 ٤٤٨/٢٠ مسلمة أن داود عليه السلام قال: إلهي كيف لي أن أشكرك
 ٤٤٨/٢٠ وهب بن منبه إن داود عليه السلام لما أصاب الذنب لم يطعم
 ٤٠٢/٢٠ بكر بن عبد الله أن داود قال سليمان عليهما السلام: أي شيء أبرد

- ٤٤٩/٢٠ قيس بن عباد إن داود كان يدعو يقول: يا ماراه أسألك جليسا إذا
- ٣٦٦/٢٠ قيس بن عباد إن داود كان يدعو يقول: يا ماراه أي: يا رباه
- ١٨٢/١٢ عراك بن مالك أن رجلاً أجرى فرس له
- ٥٣٢/٩ معاوية بن قررة أن رجلاً أخذ خمسا وعشرين ذرة
- ٤٤٤/٤ محمد بن شرحبيل إن رجلاً أخذ من تراب قبر سعد قبضة
- ١٨٦/١١ ابن أبي ليلى أن رجلا استهوته الجن
- ٢٠٣/١٢ البراء أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه
- ٦٨/١٢ عمر إن رجلاً أقعد أمة له
- ١٠٥/١١ عروة أن رجلا تزوج امرأة من قريش
- ٤٠٤/٢٠ وهب بن منبه أن رجلا جاء إلى راهب من الرهبان
- ١٨٦/١٣ قتادة أن رجلاً زوج ابنته من رجل فمات
- ٣٩٥، ٣٨٨/٢٠ وهب بن منبه أن رجلاً سائحا عند الله سبعين سنة ثم خرج يوماً
- ٤٦٥/١٢ عبد الوهاب إن رجلاً سكران قالت له امرأته
- ١٦٢/٣ جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه
- ١٩٣/١٣ وهب أن رجلاً كان على مجامر بيت المقدس
- ١٠٢/١٥ عثمان بن عفان أن رجلاً كان له كلب صائد، قد أعطيه
- ٤٢٨/١٣ عبد الله بن طلحة أن رجلاً كان يقرأ لهم بالمدينة
- ١١٥/١٢ عثمان بن عفان أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً
- ١٥٤/١٢ ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً
- ١٠٠/١٣ الشعبي أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا
- ٣٣/١٦ علي أن رجلاً نال منه
- ٦٨/١١ ابن سيرين أن رجلا يقال له جيلة جمع بين امرأة الرجل
- ٥٥٦ - ٥٥٥/٤ علي إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً
- ٦٩/١٥، ٢٨٤/١١ ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا
- ٣٥٧/٣ خالد بن معدان إن ربيع الجنة لضرب على مقدار أربعين
- ٥١٤/٨ عمر إن زدت عليهم كذا
- ٨٨/١٥ عمر إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة
- ١٠٣/١١ حسن بن محمد أن زينب حلتها من الوثاق
- ٢٥٨/١٣ وهب بن منبه أن سائحا دخل قرية فإذا رجل من عظماء
- ٢١٩/٢٠ وهب أن سائحا وردءا له كان يأتيهما طعامهما

٥٩٦ / ١٨	ابن سيرين	إن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة
٣٥ / ١٩	سعد بن إبراهيم	إن سعدًا كلمني في ابنه
١٣٠ / ٤	ابن عباس	إن سليمان نزل منزلاً فلم يدر ما بعد الماء
١١٥ / ٨	عطاء	إن شئت جمعت وإن شئت فرقت
٣٨٧ / ١١	الأوزاعي	إن شاء رجع
٤٤٦ / ١٠	سفيان الثوري	إن شاء سيده أدى عنه
٢٢٦ / ٣	ابن عمرو	إن شربها فلم يسكر لم تقبل له صلاة سبعا
٩٣ / ١٨	ربيع بن خثيم	إن صاحب الدين مأسور بدينه
٢١٤ / ٨	عطاء	إن صدع المحرم عصب رأسه
٥٥٤ / ٤	أبو بكر الصديق	إن صدقت رؤياك قتلت في أمر ذي لبس
٣٤٩ / ٢٠	مالك بن دينار	إن صدور المؤمنين تغلي بأعمال البر
٥٢٠ / ١٣	الحسن	إن صلاها صلاها رياء
٣٧٥ / ١٢	الأوزاعي	إن طابت نفسه فليأكله
٤٣٠ / ١٢	عائشة	إن ظنت إحداكن
٤١٣ / ١٢	عائشة	إن ظننت أن مجها يسكر
٢٤٥ / ٢٠	وهب	أن عابدًا من بني إسرائيل كان في صومعة يتعبد
٣١٢ / ٢٠	وهب بن منبه	إن عالما من بني إسرائيل تعبد وساح
٣٠٧، ٣٠٦ / ٢٠	وهب بن منبه	إن عالما من علماء بني إسرائيل جاء إلى عالم فوفا
٣١ / ١٨	نافع	أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل استعمله الوليد بن
٤٧٣ / ٨	ابن عمر	أن عبدًا له أبق ولحق بالروم
٣١٨ / ٤	عبد الله بن سلام	إن عثمان يحكم يوم القيامة بين في القاتل والمخاذل
٤١٦ / ١٣	هشام بن حسان	أن عجوزًا كانت مولاة لعامر، وكانت
٣٥٠ / ١٥	عبد الله بن يزيد	أن عذاب هذه الأمة في دنياها
٣١٨ / ٢٠	ثابت	أن عسعسا كان يقول: تعالي فنجعل يومنا طرسًا
٤٧٦ / ٨	ابن سيرين	أن علقمة بن علاثة ارتد في إمارة أبي بكر
٥٣٤ / ٢٠	معمر بن سليمان	أن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد حجا
٥٨٢ / ٤	ابن عباس	أن عليا أخرجه إلى الخوارج فكلهم
٥٨٣ / ٤	عون بن عبد الله	أن عمر بن عبد العزيز أخرجه إلى الخوارج فكلهم
٢١٧ / ١٧	حماد بن زيد	إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن
١٨٠ / ٧	عمر	إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه

- ٤٥٥ / ٢٠ جعفر الخوري أن عيسى ابن مريم ﷺ كان يقول: اللهم إني أصبحت
 ٤٠٢ / ٢٠ أبو الجلد أن عيسى ابن مريم عليه السلام أوصى الحوارين
 ٣٥٥ / ٢٠ وهب بن منبه إن عيسى بن مريم عليه السلام كان واقفاً على قبر
 ٣٢٢ / ٢٠ وهب بن منبه إن عيسى بن مريم قال: بحق أقول لكم
 ٢٣٦ / ٢٠ إبراهيم التيمي أن عيسى قال: اجعلوا كنوزكم في السماء
 ٤٥٤ / ٢٠ عن شيوخ سعيد بن أن عيسى مر بعقبة أفيق ومعه رجل من حواريه
 عبد العزيز
 ١٥١ / ١٣ إبراهيم النخعي أن غلماناً ستة تغاطوا في الفرات
 ٤٧٣ / ٨ ابن عمر أن فرساً له غار فلحق بالعدو
 ٥٠٤، ٥٠٢ / ١٠ عثمان بن عفان أن فرق بينهما
 ٥٥٢ / ١٩ علي، عثمان إن فضل أحدهما عن الآخر لم يعب
 ٣٥٦ / ١٤ علي إن فضل الماشي خلفها
 ٣٢٠ / ٢٠ الحسن البصري أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أعيناهم بأربعين
 ٢٦٩ / ٣ ابن أبي مليكة أن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر
 ٢٢٩ / ٢٠ قتادة إن في التوراة مكتوباً: يا ابن آدم تذكرني بلسانك
 ٨٥ / ١٢ سفيان أن قاد الرجل دابته
 ٢٤٠ / ٨ سفيان الثوري إن قبل فأمنى فبدنة
 ٢٠٢ / ٢٠ ابن منبه إن قبلكم رجل تعبد زماناً
 ٣١٨ / ٤ أبو موسى إن قتل عثمان لو كان هدى لاحتلبت به الأمة لبنا
 ٤٩٣ / ١٨ ابن عيينة إن قعباً من أمره لو أراد أن يشتري بدرهم شيئاً
 ١٥٧ / ١٧ سفيان الثوري إن قلت إني أحدنكم كما سمعت فقد كذبت
 ٧٢ / ١٦ عقيل بن أبي طالب أن قوماً قالوا لعقيل
 ٤٧٣ / ٢٠ عائشة إن كان أبوك من الذين استجابوا لله وللرسول
 ٨٣ / ١٢ سفيان إن كان أرسلها متعمداً غرم
 ١٨٧ / ٧ الزهري إن كان الحب فهو يجتمع لا تقع فيه الصدقة
 ٢٣٩ / ٢٠ الحسن إن كان الرجل ليجلس المجلس فتجنيه عبرته فيردها
 ٢٦٣ / ٢٠ أبو الأحوص إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً
 ٤٠ / ٥ معمر أن كان الرجل ليعلم العلم لغير الله، فيأبى
 ٢٣٨ / ٢٠ الحسن إن كان الرجل ليكون فقيهاً جالساً مع القوم
 ٥٤٧ / ٨ الأوزاعي إن كان القسم من الذي ذكره الله

٦٠٧/١٠	سفيان الثوري	إن كان دخل بها ثم ارتدت
٣٤٩/١٩	عمر	إن كان ذلك ليكفي رجلاً من المسلمين
٦٢/١٢	ابن شبرمة	إن كان رفع إلى السلطان
١٧٣/٧	امرأة علقمة بن علاثة	إن كان زوجي كافر، فإني لم أكفر
١٩٥/٧	علي	إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه
٥٣٤/٩	ابن المبارك	إن كان عالمًا لم أر أن ينزل
٦٢٤/٨	امرأة علقمة بن علاثة	إن كان علقمة ارتد فأنا لم ارتد
١٨٧/١٨	معاوية	إن كان عند كعب لعلم مثل الثمام
٣٢٤/١٨	وهيب	إن كان في هذه الأمة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز
٦١٧/٧	سفيان الثوري	إن كان لا يدري فأحب إلي أن يجمعهما
٤٦٧/٢٠	الحسن البصري	إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق (عثمان)
٥٢٢/١٦	يحيى القطان	إن كان ما يروي حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
٥١١/١٠	سفيان الثوري	إن كان يدري أيهما قبل الآخر
٢٤٦/١٢	سفيان	إن كان يطيق الجماع
٥٠٦/١١	ابن سيرين، مكحول	إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر
٤٦٧/١١	سفيان الثوري	إن كانت حرة تحت المملوك
١٥٨/١١	سفيان الثوري	إن كانت عذراء نظر إليها النساء
٤٩٩/١١	عطاء	إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة
٣٤٦/٢٠	صالح المري	إن كانت هذه المصيبة قد أحدثت لك غطة
٥٢٣/٨	سفيان الثوري	إن كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام
٢٨٣/٢٠	أبو قلابة	إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة
٢٤٣/١٦	إسماعيل بن سالم	أن كتاب عمر بن عبد العزيز أتاهم وهم بهرة
١٤٨/٣	علي	إن كثيرًا من هذه التماثل والرقى شرك بالله
٣٠/٩	أبو الدرداء	إن كسب المال من سبيل الحلال قليل
٢١٩/٢٠	موسى الأسواري	إن كل بني آدم خطاؤون
٤٠٨/١٣	ابن مسعود	إن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدب
٢٨٣/٢٠	الأعمش	إن كنا لنشهد الجنابة فلا ندري من نعزي
٤٧٧/١٨، ١٢٨/١٧	سعيد بن المسيب	إن كنت أحصيت الصلاة وصمت شهر رمضان
١٥٩/١٩	عطاء	إن كنت أغدو إلى عطاء
٣١١/٢٠	الحسن البصري	إن كنت تبادر إلى أهل تحبهم ويحبونك لا تنزل فيهم

٨٧ / ١٩	الزهرى	إن كنت تحب أن يعاد عليك الحديث
٥١٦ / ١٧	أيوب	إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس
٤٨٧ / ٢٠	أبو الدرداء	إن كنت قد عفوت فإذهبي فادعي حرام
٣٨٢ / ٢٠	عمار بن ياسر	إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك وولئك وجعلك موطأ
٢٠٨، ٢٠٧ / ١٨	الزهرى	إن كنت لأني باب عروة فأجلس
٤٧٩ / ١٧	ليث بن أبي سليم	إن كنت لأعزو إلى عطاء
١٦٠ / ١٩	عطاء	إن كنت لأغدو إلى عطاء
٥٤٣ / ١٧	ابن عمر	إن كنت مسلماً فوجهها للقبلة
٤٢٩ / ٤	ابن عمر	إن كنت من آل الزبير
١٠٣ / ١٩، ٢٤٢ / ٤	مجاهد	إن لإبليس خمس من ولده
٢٧١ / ٤	أيفع بن عبد الكلاعي، أبو اليمان الهوزني	إن لجهنم سبع قناطر
٣٠ / ٩	سعيد بن المسيب	إن لقمان عليه السلام كان خياطاً
٢٩٠ / ٢٠	—	أن لقمان قال لابنه: أي بني إن الدنيا بحر
٤٠٦ / ٢٠	عبد الله بن دينار	إن لقمان قال لابنه: يا بني أنزل نفسك
٤٧٩ / ١٩	أبو الطفيل	إن لكل مقام مقالاً
١٦ / ٢٠	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه
٩٥ / ٦	عقبة بن عامر	إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة
٤٨ / ٥	وهب بن منبه	إن للعلم طغياناً كطغيان المال
٢١٥ / ٢٠	مالك	إن لله تبارك وتعالى عقوبات في القلوب والأبدان
٣٦٢ / ٢٠	خالد بن معدان	إن لله تبارك وتعالى في الأرض آنية
٥٠٢ / ١٣	قتادة	إن لله مقاماً هو قائمه
٥٨٥ / ١١	الحسن	إن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء
٥٠٧ / ١١	عمر	إن لم تكن تحيض فشهريين
٥٧٥ / ١٨	أبو موسى	إن لم يجد الماء لا يصلي
٤٧٤ / ٩	الزهرى	إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به
٨٣ / ٧	ابن عباس	إن لم يقض لا بأس به
٢٠٥ / ٤	ابن سيرين	إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات
٤٧٤ / ١٨	ابن سيرين	إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو؟
٧٧ / ٣	الأوزاعي	إن لم يكن مؤمناً فما هو

٤٨٨ / ٤	عبدالرحمن بن عوف	إن لنا أبناء مثله
٤٠٥ / ٤	عبد الله بن عياش	إن لنا أخطارًا وأحسابا
٤٣٧ / ٤	سعد بن أبي وقاص	إن ما بيننا لم يبلغ ديننا
٣٥٩ / ٢٠	أبو الدرداء	إن مائة محرر من مال رجل لكثير وإن شئت أنبأتك
٥٥٨ / ٨	سفيان الثوري	إن مات صلى عليه
٦٤٢ / ١٩	علي	إن مثلي ومثل عثمان كما قال الله
٥٥٥ / ٢٠	النعمان بن الزبير الصنعاني	أن محمد بن يوسف - أو أيوب بن يحيى بعث إلى طاوس
٢٧١ / ١٥	سهل بن أبي حثمة	أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيرير
٣٥٥ / ١٩	الكلبي	أن مريم وضعت عيسى لتسعة أشهر
٢١٠ / ٤	مسلم بن يسار	إن معبدًا يقول يقول النصارى
٨٠ / ٦	ابن مسعود	أن ممر الرجل يضع نصف صلاته
٢٨٢ / ٢٠	أبو الدرداء	إن من أكثر ذكر الموت قل حسده وبغيه
١٠٨ / ٦	علي	إن من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إن من المسائل مسائل لا يجمل للسائل
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إن من المسائل مسائل لا يحمل للسائل أن يسأل عنها
٤١٢ / ١٦	ابن مسعود	إن من الناس مفاتيح ذكر الله
٤٧١ / ٤	ابن مسعود	إن من أملك شباب قریش لنفسه
٥٥٩ / ٢٠	الحسن البصري	إن من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق
٧٠ / ٣	أبو الدرداء	إن من فقه العبد أن يعلم ما زاد من إيمانه
٤٦٦ / ١٣	أبو عمران الجوني	إن من فوقكم بحرًا من نار
٦٤ / ١٣	وهب بن منبه	إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم البلاء
١٤٢ / ٢٠	أبو الجلد	أن موسى سأل ربه: أي رب أنزل علي آية
٤٣٧ / ٢٠	كعب الأحبار	أن موسى عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم لين
٢٠٠ / ٢٠	وهب بن منبه	إن موسى قال لبني إسرائيل اتنوني بخيركم
٤٠٣ / ٢٠	علقمة	إن موسى لما خرج هاربا من فرعون
٣٥٦ / ٧	ابن عمر	إن ناسًا يفترون إذا رأوا الهلال نهازا
٤٣٧ / ٢٠	كعب الأحبار	أن نبي الله موسى عليه السلام قال: أي رب أي شيء
١٩٤ / ٣	عائشة	إن نبيكم ﷺ برئ ممن فرق دينه
٥٧٨ / ٤	ابن عمر	إن نجله وأصحابه عرضوا لعير لنا

٤٧٠/١٨	قتادة	أن نوحًا بعث من أرض الجزيرة
٨٥/٣	علي بن رباح	أن نوحًا عليه السلام قال لابنه سام: يا بني لا تدخلن
٤٥٩/١٣	الحسن	أن نوحًا لم يدع على قوم حتى نزلت
٤٤٢/١٩، ٤٢٤/١٨	وهب بن منبه	إن نوحًا مكث ينجر السفينة مائة سنة
٤٣٢/٢٠		
٤٢٧، ٢٨١/١١	سفيان الثوري	إن نوى طلاقًا فهو طلاق
٣٧٦/١٥	شعبة	إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله
٢٤٧/٢٠	الحسن	إن هذا الحق جهد الناس وحال بينهم وبين شهواتهم
٢٩٥/٢٠	أبو موسى	إن هذا الدرهم والدينار أهلك من كان قبلكم
٢٤٧/١٩	موسى بن عقبة	إن هذا الشيخ كان يجيء على عطاء فيحدثه
١٣٥/١٨	ابن سيرين	إن هذا العلم دين
٤٠٧/١٣	ابن مسعود	إن هذا القرآن شافع مشفع
٤٠٧، ٤٠٣/٣	عمر	إن هذا القرآن كلام الله
٦١٩/٧	ابن عباس	إن هذا المجنون ليست التلبية في البيوت
٤٢/١١	أم سلمة	إن هذا كان لسالم خاصة
٤٤٠/١٣	عمر	إن هذا كلام الله عز وجل فضعوه على مواضعه
٢٨٣/٣	سعيد بن جبير	إن هذا يعجد كل يوم دينًا
٤٧/٣	فضيل بن عياض	إن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول
٢٩٤/٢٠	شميط	إن هذه الدنانير والدرهم أزمة المنافقين
٤٠٨/١٣	ابن مسعود	إن هذه القلوب أوعية فاشغلوها
٥١٢/٢٠	الحسن البصري	أن هرما مات في غزاة في يوم صائف
٤٣٢/١٦	هود	أن هود من بني الصحم
٣٩٢/٤	عثمان بن عفان	إن وجدتم كتاب الله
٩١/٣	سليم أبي عامر	أن وفد الحمراء أتوا عثمان بن عفان
١٦٥/١١	سفيان الثوري	إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار
١٠٥/٤	مجاهد	﴿إن وهبت﴾ أي: لم تهب
٤٥٥/٢٠	الحسين	أن يحيى وعيسى عليهما السلام التقيا
٣٦/٥	محمد بن النضر	أن يقال: أول العلم الإنصات له.
٣١٦/٤	عثمان بن عفان	أنا أتوب إلى الله إن كنت ظلمت
٥١٨/١٦	كعب بن سور	أنا أحفظ له وأنكر كعب بن سور
٣٦٩/١٧	صالح بن كيسان	أنا أطلقت لسانك

- أنا أطوف بالبيت والحجر فلقنتان هكذا
أنا أعرب الناس
أنا أقول الإيمان قول وعمل
أنا أكبر من ذلك
أنا أكبر من مسروق
أنا أكبر منه
أنا أكتب لك وأسأل لك عنه
أنا أهل؛ لأن يتقيني عبدي
أنا بنت المهاجر
أنا بين نعمتين
أنا دعوتك على طعام
أنا سليمان فما يوم الأذان
أنا سمعته من أبي بشر
أنا شاهد عمر
أنا عبد الله وأخو رسوله
أنا على الكلة البيضاء
أنا قرأت على مالك
﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ نزلت تغييرًا لأهل القدر
أنا كنت أحدثكم بهذه الأحاديث
أنا لا أقول القرآن مخلوق
إنا لا نكتب في الإستارة
إنا لله وإنا إليه راجعون
﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ يا فلان ما أحسب جلدك
إنا لم نصالحهم على سب النبي ﷺ
أنا مؤمن ويقول: الإيمان قول وعمل
أنا ما سمعت من ابن عمر شيئًا
أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
أنا من أولئك القليل
أنا من جي
أنا من جي
- أبو بكر بن عياش ٥٩٨ / ١٩
سعيد بن أبي الحسن ١٤٥ / ١٧
عبد الله بن المبارك ٢٧٠ / ٣
ميمون ٢٦٠ / ٣
شقيق بن سلمة ٣٥٢ / ١٧
شقيق بن سلمة ٣٥٣ / ١٧
أيوب بن موسى ٢٩٢ / ١٦
محمد بن النضر ٥١٣ / ١٣
عائشة بنت سعد ٤٣٥ / ٤
أبو تميمة ٥٤٦ / ٢٠
عمر ٤٦٣ / ٢٠
سليمان بن عبد الملك ٥٤٧ / ٢٠
هشيم بن بشير ٣٧٧ / ١٦
أبو عثمان النهدي ٤٢١ / ١٧
علي ١٤٧ / ١٥ ، ٤٠٥ / ٤
أبو أيوب ٢١٢ / ١١
الشافعي ٥٣٤ / ١٨
محمد بن كعب القرظي ٢٠٧ / ٤
أبو هريرة ٤٨ / ١٩
علي بن الجعد ٩ / ٤
عبدة بن أبي لبابة ١٤٦ / ١٨
الحسن ٥٥٩ / ٢٠
أبو بكر الصديق ٤٥٨ / ٢٠
ابن عمر ٣١١ / ١٢
مالك ٥٨ / ٤
جميل بن زيد ٣٩١ / ١٦
ابن عباس ١٢٤ / ٨
ابن عباس ٤٧٨ / ٤
عامر بن واثلة ٤٥ / ١٦
سلمان الفارسي ٣٥ / ١٦

٤٩٩/٣	جهم	أنا من حران من قدار
٥٣٤/١٦	الأعمش	إنا والله ما كنا نفرع إلى الجهاد
٣٧١/١٨	ابن عباس	أنا يومئذ مختون
٤١٠/١٢	عمر	الأنبذة من خمسة
٤٢٤/١٢	الحسن	انبذه غدوة، واشربه على عشائك
٤١٩/١٢	ابن المسيب	انبذه في سقاء ثم أوكه
٣٥٥/١٦	ثور بن يزيد	أنت أكبر أو هذا؟
٤٦٦/١٩	يحيى القطان	أنت أكبر أو هذا؟
٢١٠/٤	طاوس	أنت المفترى - أي معبد - على الله عز وجل
٤٣٨/١٣	ابن مسعود	أنت إمامنا إن سجدت سجدنا
٣١٥/١٧	أيوب السخيتاني	أنت تحب الإسناد
٣٦٦/١١	أبو ذر	أنت حر إلى الحول
٣٤٢/٢٠	فضيل	أنت خذه واقعد في جلبه واقدفه في البحر
٣٧٠/١٨	الشعبي	أنت خير مني يا أبا إسحاق
٥٩١/١٨	ابن عمر	أنت قتلتي
٣٢٧/١٧	حماد	أنت منا لإقطرة
٥٢١/٢٠	عامر بن عبد قيس	أنت والله وأصحابك الذين رضيتم
٥٤٥/٢٠	إبراهيم النخعي	انتظر ملك الموت
٣٧/٧	عمر	أنتم أحق بها
٥٦٧/٢٠	مالك بن دينار	أنتم تستبطنون المطر
٦٠٩/١٠	ابن عمر	أنتم رضيتم به
٤٢٤/١٨	أبو موسى	أنتم على عدة أصحاب طالوت يوم جالوت
٨٠/٣	معاوية بن هشام	أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع
٤٧٦/١٣، ٥٢١/٤	قتادة	أنجاهما الله من أرض العراق
٤٨٩/٢٠	سلمان الفارسي	انزل فاشرب
٢٣١/٣	عامر الشعبي	أنزلت ﴿الكافرون﴾ في المسلمين
٣٨٧/٤	عثمان بن عفان	أنشدكم الله هل علمتم أني اشتريت رومة من مالي
٢٧٥/١٨	علي بن رباح اللخمي	انطلق بي أبي إلى معاوية ليبيعه
٤٥٣/٢٠	ثابت	انطلق عيسى عليه السلام يزور أخا له فاستقبله إنسان
٤٩٣/٢٠	عمر	انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه

٥٣٣ / ٢٠	ثابت	انطلقت أنا والحسن إلى صفوان بن محرز نعوذه
٢٣٣ / ١٨	عطاء أبو محمد	انطلقت مع أبي علي فمسح رأسي
٣٣٨ / ٢٠	بشر بن الحارث	انظر أن تكتب إلي بأخلاق عثمان بن زائدة
٤٠٢، ٣٩٨ / ١٧	أيوب السختياني	انظر ما سمعت من هذين الرجلين
٤٧٤ / ٢٠	معاذ بن جبل	انظروا أصبحنا
٥٧٧ / ٤	علي	انظروا فإن فيهم رجلا مخدج اليد
٢٢٩ / ١٩، ٣٠٥ / ١٦	ابن عباس	أنفق ولو مشقص
١٣١ / ٢٠	مسروق	إنك أحبيت الله فأحبيت من يحب الله
٤٥ / ٥	مالك	إنك إذا طلبت العلم لتعمل به شرك العلم
١٧٨ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	إنك إن تناقد الناس ناقدوك
٥٠٧ / ١٩	عبد الرزاق	إنك تأتي رجلاً
٤١٤ / ٤	أبو الأسود الدؤلي	إنك تحسن ولا تشعر
٥٠٩ / ١٦	الحكم بن هشام	إنك تسأل عن رجل تهمة نفسه
٢٣٥ / ١٩	الموجه الخراساني	إنك تسأل عن رجل تهمة نفسه
٥٢٣ / ١٦	مرة	إنك عندي بمنزلة
٣٩٨ / ٤	علي	إنك قد كذبتني
٢٠٢ / ٢٠	الحسن	إنك لا تفقه كل الفقه
٣٧٥ / ٢٠	عامر بن قيس	إنك لتسأل من قد عجز عن نفسه
٣٢٥ / ٢٠	مطرف	إنك لتلقي الرجلين أحدهما أكثر صلاة
٣٩٤ / ٤	سعيد بن جبير	إنك لرخي اللب
٢٧٥ / ٢٠	عمر	إنك لم تتل عمل الآخرة بشيء أفضل من الزهد في
٣٨٣ / ٢٠	معاذ بن جبل	إنك مجالس قومًا لا محالة يخوضون في الحديث
٣٤١ / ١٢	عثمان بن عفان	أنكر ذلك واشتد فيه
٤٩٦ / ١٠	الزهري	أنكره لما سئل عن النكاح بغير ولي
١١٩ / ١٨	جابر	انكسفت الشمس
٣٩٠ / ٢٠	عائشة	إنكم تفعلون أفضل العبادة التواضع
٤٨٤ / ٢٠	ابن مسعود	إنكم في ممر الليل والنهار
٤٢٣ / ١٧	علي	إنكم لا تطيقونه (لمن سأله عن تطوع النبي ﷺ)
٢٧٠ / ٢٠	فرقد	إنكم ليستم ثياب الفراغ قبل العمل
٢١٢ / ٣	حذيفة	أنكم لتكلمون كلامًا إن كنا لنعده

٥٣٣/٩	عبادة	إنكم لتعملون أعمالاً
١٩٥/٣	أبو سعيد الخدري	إنكم لتعملون أعمالاً هن أدق في أعينكم
٦١/٨	ابن الزبير	إنكم لم تؤمروا بمسحه
٤١/١٣، ٢٢٦/٤	معاذ بن جبل	إنكم لن ترو من الدنيا إلا بلاء وفتنة
١٤٥/٤	عبيد بن عمير	إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم
٢٦٨/٤	ابن عباس	إنكم ملاقوا ربكم حفاة عراة
٥٢١/٢٠	عامر بن عبد قيس	إنما أجدني أسف على البصرة
٢٦٢/٣	قتادة	إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة بن الأشعث
٤٠٧/٢٠	أبو الدرداء	إنما أخشى عليكم زلة عالم
٤٣١/١٢	ابن عباس	إنما أفسد التمر البسر
٤٠١/١٢	ابن عمر	إنما الخمر من خمسة
٢٧٨/٢٠	أبو بكر الصديق	إنما الدنيا بلاغ
٥٥/٨	ابن عباس	إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق
٥٥/١٣	عمر بن عبد العزيز	إنما السلطان للسوق
١٨٦/٧	عطاء	إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم
٣٢٧/٨	عائشة	إنما العمرة على قدر سفرك
٣٢٦/٨	عائشة	إنما العمرة على قدره
٤٢٩/١٥	عمر	إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة
٤٧/٥	الحسن	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا
٤٣٤/١٧	الشعبي	إنما النهبة أن تأخذ ما ليس لك
١٠٥/٢٠	عيسى عليه السلام	إنما أنا طبيب أدوي المرضى
٤٢٥/١٥	شعبة	إنما تعلم صحة الحديث بصحة الإسناد
٥٤٦/٢٠	عبد الله بن محيريز	إنما جئنا لنشتري بدرهمنا ليس بديننا
٤٦٦/٢٠	قتادة	إنما حبسني غسل ثوبي هذا
٣٧٤/٥	ابن مسعود	إنما حرم من الميتة لحمها ودمها
٤٠٥/١٢	ابن عباس	إنما حرمت الخمر بعينها
٣١٩، ٣١٨/٩	شريح	إنما ذلك في الربا
١١٣/١٩	النخعي	إنما سئل عن الإسناد أيام المختار
٢٨٧/٣	الشعبي	إنما سموا أصحاب الأهواء
٢٣٠/٨	عثمان	إنما صيد من أجلي

٤٦ / ٢٠ ، ٤٨٥ / ١٣	أبو عبدالرحمن السلمي	إنما عنى بها النساء
٤٥٠ / ١٣	الحسن البصري	إنما قل؛ لأنه لغير الله عز وجل
٢٥٤ / ١٧	الأعمش	إنما كان بيننا وبين أصحاب محمد ﷺ ستر
٥٦٩ / ٧	عثمان بن عفان	إنما كان رأي شُرت به
١٨١ / ١٢	إبراهيم النخعي	إنما كانت القسامة في الجاهلية
٥٧٤ / ١٨	إبراهيم	إنما كره المنديل مخافة العادة
٤٠٥ / ١٣	ابن عليه	إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم
٥٣٠ / ٤	أبو سعيد الخدري	إنما كنا نعرف منافقي الأنصار
٣٤٨ / ٢٠	ابن مسعود	إنما مثل ابن آدم كالشيء الملقى
٥٤٤ / ٢٠	العلاء بن زياد	إنما نحن قوم وضعنا أنفسنا في النار
٣١٨ / ٩	شريح	إنما نزلت هذه الآية في الربا في الأنصار
٥٨٤ / ١٨	الكلبي	إنما هذه الكتب أصبتها
١١٣ / ١٢	عمر	إنما هم عبيد
٥١٥ / ٨	عمرو بن عائذ	إنما هو حق لكم
٤٩٣ ، ٣٥٧ / ١٢	إبراهيم النخعي	إنما هو ركن من أركانها
٢٠٣ / ٢٠	محمد بن النضر	إنما هي المبادرة
٣٦٠ / ٦	ابن عمر	إنما هي حسنة لا أبالي من شركني فيها
٢٨٢ ، ٦٨ / ٢	محمد بن سيرين	إنما وضع الطعام ليؤكل
٥٤ / ٩	الشعبي	إنما يبيعوك أجر أيديهم والورق
٤٢ / ٤	حماد بن زيد	إنما يحاولون أن لا شيء في السماء
١٤٨ / ١٨	عبيد بن عمير	إنما يحزن على عائشة
١١٣ / ١٦	عبيد بن عمير	إنما يحزن على عائشة من كانت عائشة له أما
٢٨٩ / ١٠		إنما يرجع في المواهب النساء
٣٧١ / ٨	وهب بن منبه	إنما يستحب ذلك
٤٢ / ٤	حماد بن زيد	إنما يعبدون صنما
٨٦ / ١٩ ، ٢٠٢ / ١٦	مالك بن أنس	إنما يفعله عندنا الفساق
٢٣٧ / ١٢	حماد	إنما يقع الزنا على النساء
٣٨٢ / ٤	محمد بن سيرين	إنما يكون الفدي بعد عثمان
٣٣٩ / ٢٠ ، ٥٤١ / ٩	عمر بن عبد العزيز	إنما ينتفع بريحه
٥٥٧ / ٢٠	بكر بن عبد الله	إنه أتاني كتابك تسألني أن أدعو الله لك

٤٩٢ / ١١	عمر	أنه أجل المفقود أربع سنين
١٦١ / ٩	عمر	أنه أحرز لأهله قوت سنة
١٠١ / ٧	ابن عباس، وابن عمر، وأبو بكر	إنه أحق بغسلها والصلاة عليها
٥٣٩، ٥٢١ / ١٦	حميد الطويل	أنه أخذ كتب الحسن فنسخها
٣٦٤ / ٩	عمر وطاوس وإبراهيم	أنه إذا قال للمرتهن أن جئتك
٢٨٤ / ٨	ابن عمر	أنه أشعر بدننه من الشق الأيسر
١٥٦ / ٩	ابن عمر	أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
٤٧٢ / ١٠	ابن عمر	أنه أعتق غلاماً له وله مال
٥٤ / ٢٠، ٣٦٦ / ١٩	ابن عباس	أنه أكل وهو متكى
١٢٤ / ٦	زياد بن عياض	أنه أمر المؤذنين فأذنوا وأعاد الصلاة
٥٣٢ / ١٠	المغيرة بن شعبة	أنه أمر رجلاً أن يزوجه امرأة
٢٩١ / ١٧	شداد بن أفلح	أنه انصرف هو وجابر بن آزاد
٤٠٣ / ٦	ابن عباس	أنه أوتر بثلاث
٤٨١ / ١٠	عمر	أنه أوصى لأمهات أولاده
٧٧ / ١٥	علي	أنه أوقف رجلاً عن الأربعة أشهر
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	إنه بلغني عنك أنك أجلس طيباً
٦٤ / ١٥	حذيفة	أنه تزوج مجوسية
٤٣٢ / ١٧	الشعبي	إنه جيد لوجع الظهر
٤٣٩ / ١٧، ٥٩ / ١٦	أبو بردة	أنه حدث يوماً حديثاً، قال: فقامت لأكتبه
٢٠٠ / ١١	عمر	أنه خير المفقود حين قدم
٤٣٣ / ١٥	عثمان بن أبي العاص	أنه دُعي إلى ختان فأبى
١٢٧ / ٨	ابن عمر	أنه دفع قبل ابن الزبير
٣٩٧ / ٢٠	الحضرمي	أنه ذكر له أن عيسى عليه السلام
٢٢٠ / ١١	إبراهيم	إنه ذنب
٤٦٨ / ٢٠	الهمداني	أنه رأى عثمان بن عفان رحمه الله على بغلة
٣٤٤ / ١٨	عمر بن حبيب	أنه رأى عطاء يقعي إذا رفع رأسه
٤٣٤ / ١٧	عامر	أنه رأى علي بن أبي طالب
٤٨٥ / ٢٠	عوف بن مالك	أنه رأى في المنام قبة من آدم ومرجاً أخضر
٣٥٣ / ١٧	شقيق بن سلمة	أنه رحل - يعني: في عهد عمر

١٠٥/١٩	مجاهد	أنه سجد سجدة
٣٥٠/١٨	علي	أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد
٨٧/٦	أبو الدرداء	أنه صلى عشاء الآخرة
٨٤/٨	ابن عمر	أنه صلى يوم التروية
٥٠٤/٨	عمر	أنه ضاعف عليهم الخراج
٢٥٧/١٢	عمر	إنه ضرب في الريح
٥١٧/١١	علقمة	أنه طلق امرأته تطليقة
٤٢٠/٤	عمر	أنه قال يوماً لأصحابه: تمنوا
٤٧٥/٢٠	معاذ بن جبل	إنه قد بلغني ما تقولون
٥٤٣/١٦	مجاهد	أنه قرأ (خاسر الدنيا)
٤٥٢/١٧	مجاهد	أنه قرأ (فالحق مني والحق أقول)
٥٩٢/١٠	عمر	أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل
٤٢٢/٦	علي	أنه قنت في الوتر بعد الركوع
٣٥٥/١٨	ابن أبي نجیح	أنه كان بعمر بن دينار النقرس
٤٦٩/٩	ابن عباس	أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل
٣٦٥/١٩	إبراهيم	أنه كان لا يرى بأساً للمريض والشيخ الكبير
٥٣٢/١٠	ابن سيرين	أنه كان لا يرى به بأساً
١٨٠/٧	ابن عمر	إنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم
٢٤٦/٧	ابن عمر	إنه كان يأخذ من الرأس عشرة
٤١٦/١٩	قيس بن عباد	أنه كان يجلس بعد الوتر فيقرأ
٣٦٦/١٩	الشعبي	أنه كان يجيز تزويج المريض في مرضه
٥٠٤/٧	ابن عمر	إنه كان يحج بصيانه
٥١٤/١٠	مالك بن أنس	أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب
٦٠٣/١٩، ١٠١/٦	علي	أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٣٤٣/١٩	ابن مسعود	أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة
٥٠٤/١٠	ابن عمر	أنه كان يرى نكاح العبد
١٧٨/٧	ابن عمر	إنه كان يزكي مال اليتيم
٤٥٢/٦	ابن عمر	أنه كان يصلي أربعاً بالنهار
١٧٠/١٨	قيس بن عباد	أنه كان يصلي العشاء مع القيام
٧٠/٦	ابن عمر	أنه كان يصلي علي راحلته، ويوتر عليها

٣٥٢ / ٧	عمرو بن العاص	أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه
٤٧٠ / ٧	عمر	إنه كان يضرب على صوم رجب
٣٣٧ / ٧	أبو ميسرة	أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر
١٥٣ / ٧	عطاء	إنه كان يعطي صدقة الفطر
٣١٨ / ٧	عثمان	أنه كان يعطي صدقة الفطر على الحَبَل إذا تبين
٣١٨ / ٧	عثمان	أنه كان يعطي صدقة الفطر على الصغير والكبير والحمل
٣٣٥ / ٧	ابن عباس	أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر
٩٤ / ١٤	ابن عمر	أنه كان يغسل ذكره
٢٦٠ / ٢٠	الجزيري	إنه كان يقال: إن من الشكر تعداد النعم
١٣٤ / ٦	عثمان	أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف
١٦٤ / ٤	ابن عباس	أنه كان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه
١٢١ / ٧	ابن عمر	إنه كان يقوم - أي: الجنائزة
١٧٤ / ٢٠	طاوس	أنه كان يكره الأئين
٢٣٧ / ١٦	الشعبي	أنه كان يكره الجوار بمكة
٤١١ / ١٦	ابن عمرو	أنه كان يكره أن يصلي في الحمام
٧٩ / ٢٠	ابن سيرين	أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلانًا
٣٥١ / ١٩	عطاء	أنه كان يكره من الحراد ما قتله الصيد
١١٨ / ٧	ابن عمر	إنه كان يمشي أمام الجنائزة
١١٧ / ٧	ابن عمر	إنه كان يمشي بين يدي الجنائزة
٤١٠ / ٧	الحسن	أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه وهو صائم
٤٤٩ / ١٢	أبو هريرة	أنه كان ينادي أن نبئذ الجرح حرام
٤٠١ / ١٧	طاوس	أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن
٤٤٦ / ١١	ابن عباس	أنه كره القبلة والمباشرة
٤٨٣ / ١٥	مجاهد، إبراهيم	أنه كره الكراريس
٥٧٠ / ٨	ابن عباس	أنه كره النكاح في دار الحرب
٤٣٤، ٤٣٣ / ١٧	الشعبي	أنه كره النهاب في الملاك قال: وقد
٤٠١ / ١٧	طاوس	أنه كره أن يعتم الرجل
٢٣٧ / ١٦	الشعبي	أنه كره أن يتتفع بشيء من الرهن
٦٣١ / ١٠	الحكم	أنه كره نكاح الجن

٣٦٦/١٩	الحسن	أنه كره نكاح إماء من أهل الكتاب
٣٩٤/٦	ابن مسعود	أنه كرهه - الكلام بعد ركعتي الفجر
٥٢٤/٢٠	الربيع بن خثيم	إنه كما تقولون ولكني سمعته
١٦٧/٧	الحسن	أنه لا يشق عنها
٦٢٣/١٠	علقمة	أنه لم يكن يخطب إلى من فوقه
٤٦٥/٧	ابن مسعود	أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء
١٢٨/٢٠، ٢٩١/١٦	أيوب بن موسى	إنه ليلغني موت الرجل من إخواني
١٢٩/٤	علي	إنه ليس أحد إلا معه ملك يدفع عنه ما لم ينزل القدر
٣٧٩/٤	عمر	إنه ليس على ما قلت
٥٧٣/٧	سفيان الثوري	إنه ليس عليه متعة إلا أن يأتي وقته
٢٩٨/١٦	أيوب السخنياني	إنه ليعز علي أن أسمع لمحمد حديثاً
١٨٨/١٩	معمر بن راشد	إنه ليعز علي أن أسمع لأيوب حديثاً
٤٤٢/١٩	وهب بن منبه	إنه ليقال: إن عيسى بن مريم سيجلس
١٤/٢٠	الأحنف بن قيس	إنه ليمنعني كثيراً من الكلام مخافة الجواب
٣٩/١٣	أبو مسلم الخولاني	إنه مؤمر عليك مثلك فإن اهتدى فاحمد الله
١٧٥/٩	عثمان	أنه مخير
٨٤/٦	الفضل بن عباس	أنه مر على بعض الصف وهو على حمار
١١٨/٧	علي	أنه مشى خلف الجنائز، وأبو بكر وعمر أمامها
٢٢١/٤	ابن عمر	إنه منكم بريء وأنتم منه براء
٣٨، ٣٧/٧	أبو بكر	إنه واثب أخو امرأته حتى أدخلها القبر
٤٩٨/٢٠	أبو هريرة	أنه وأصحابه كانوا إذا صاموا قعدوا في السحر
١٢٧/١٧	عمر	أنه ورث جدة رجل من ثقيف
٤٨٦/١٨	قتادة	أنه وضع له وضوء ولغ فيه السنور
٢٣٩، ٢٠٧/١٢	أبو بكر الصديق	أنه يحرق بالنار. أي: اللوطي
٤٧٧/٧	الحسن	أنه يفطر وله أجر البر وأجر الصوم
٥٠٥/٢٠	ابن عمر	إنه يمر بي الشهر ما أشبع
٥٨٨/٧	عائشة	أنها اعتمرت في السنة مراراً
٤١٢/١١	سفيان الثوري	إنها ترثه (في رجل آلى من إمرأته وهو مريض)
٤٩٦/١٠	عائشة	أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
٣٤١/١٢	ابن عمر	إنها سحرتها، ووجدنا سحرها

٣١٤ / ١٢	عثمان بن عفان	إنها قد قرأت
٣٥٢ / ٧	أسماء	إنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه
٢٠٣ / ٨	عائشة	أنها كانت تلبس المعصفر
١٦٠ / ١٨	عدي بن ثابت	أنها نزلت في الصلاة (وقد كانوا يدعون إلى السجود)
٤١٠ / ١٢	ابن عمر	أنهاك عن المسكر قليله وكثيره
٢٩٤ / ١٧	شريح	إنهم أحدثوا فأحدثنا
٣٣٥ / ٢٠	أبو سعيد	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر
٣٧٨ / ٣	النضر بن شميل	إنهم سمو بهذا الاسم..
٥٤٧ / ١٠	القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله	أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون
٤٧٥ / ١٢	عمر	أنهم كانوا يستنون
٣١٩ / ٦	أصحاب النبي	أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبير
١٦٢ / ٦	ابن مسعود	أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم
٤٧٥ / ١٢	علي	إنهم لم يتمسكوا من دينهم
٤٥٥ / ١٢	عبد الله بن عتبة	إنهم -والله- يكذبون عليه
١٠٦ / ١٩	مجاهد، إبراهيم	أنهما كرها الدم
٤٧ / ٢٠	مجاهد، طاوس	أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته
٤٧٣ / ٧	أنس والحسن	أنهما كرها صوم النيروز والمهرجان
٣٥٧ / ١٩	إبراهيم	أنهما كرها لولي الميت أن يمشي
٣٧٦ / ١٥	علي	إنهما كفرسي رهان
٣٧٩ / ٦	أبو بكر، عمر	أنهما لم يصليا قبل المغرب
١٤٢ / ١٩	ابن عباس	إني أجرت نفسي من هؤلاء
١٨٦ / ٢٠	الأحنف بن قيس	إني أخرج عليك إلا خرجت من داري
٤٧٤ / ٢٠	معاذ بن جبل	إني أخاف أن أكلف حمله
٦٠٣ / ١٦	ذر بن عبد الله بن زرارة	إني أخاف أن يتخذ هذا ديناً
٤٩٩ / ٤	عائشة	إني أخشى أن يثني عليّ
٨٤ / ٤	الأشعث بن قيس	إني ارتددت وإنه لم يرتد
٤٥ / ١٩	الزهري	إني أريد أن أعرض عليك الكتاب
٥٢٢ / ٢٠	الربيع بن خيثم	إني استحيي أن يكون في صدقتي كسر
٥٩٦ / ١٨	علي	إني أكره الاختلاف

- ٤٩٨ / ٢٠ أبو هريرة إني أكره أن أركب مركبًا لا أكون فيه ضامنًا
- ١٩ / ٢٠ أبو موسى إني أكره أن أكذب أهلي فيكذبوني
- ٥٤٨ / ٢٠ مسلم بن يسار إني أكره أن يراني الله عز وجل أصلي له قاعدًا
- ١٨٧ / ٩ ابن عمر إني بعته بالبراءة
- ٤٩٦ / ١٧ عمر إني بعثت إليك غاضرة بن سمرة بالصحف
- ١٢٣ / ٦ عبيد بن عمير إني جهزت عيرًا، ثم نزلتها منزلاً منزلاً
- ٥٣٩ / ١٨ الشافعي إني خلفت اليمن ضائعة تحتاج إلى حاكم
- ١٥٢ / ١٦ عمر إني ذكرت أنكم تقدمون غدًا
- ٤٦٦ / ٢٠ عمر إني سأخصمك إلى نفسك
- ٣٤٦ / ٧ الحكم بن أيوب إني صائم
- ٥٠٧ / ٢٠ سهل بن سعد إني فيكم غريب
- ٥٣٩ / ١٧ ابن عون إني قد أنكرت وجه ابن عون فلا أدري ما شأنه
- ١٧٩ / ٧ علي إني كنت أزيها
- ٤٥٧ / ٢٠ أبو بكر الصديق إني لا أعلم في آل أبي بكر
- ٢٦٩ / ٢٠ المسيب بن رافع إني لأبغض الرجل أن أراه فارغًا
- ٣٦ / ١٩ الزهري إني لأحدث عنهم
- ٢١٤ / ٢٠ ابن مسعود إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه
- ١٥ / ٢٠ عمر بن عبد العزيز إني لأدع كثيرًا من الكلام مخافة المباهاة
- ٣٥٤ / ١٧ شقيق بن سلمة إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج
- ١٣٠ / ١٧ سعيد بن المسيب إني لأذكر يوم نهى عمر بن الخطاب النعمان
- ٥٤١، ٥٢٨، ٤٢٦ / ٤ علي إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير
- ١١٦ / ٣ ابن أبي ليلى إني لأرجو أن حج عنه وليه
- ٤٢٥ / ٤ علي إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك
- ٣٩٧ / ٢٠ أبو بكر الصديق إني لأرجو لكم أن يتمم الله لكم هذا الأمر
- ٥٤٥ / ٢٠ إبراهيم النخعي إني لأسأل عن الشيء ما أعلمه
- ٢٨٩ / ١٥ أبو هريرة إني لأسبح في اليوم والليلة اثني عشر ألف
- ٤٢٢ / ١٢ أنس إني لأسقي أبا دجاجة
- ٣١٧ / ٢٠ بشر بن الحارث إني لأشتهي هذا الباذنجان منذ عشرين سنة
- ٥٤٨ / ٢٠ مسلم بن يسار إني لأصلي في نعلي وخلعهما أهون علي
- ٣٠٧ / ٤ علي إني لأعرف أخبار هذه الأمة بعد نبينا

٢٦٣ / ٣	حذيفة	إني لأعلم أهل دينين، أهل دينك الدينين
٤٩٣ / ٢٠	أبو موسى الأشعري	إني لأغتسل في البيت المظلم
٢٦٨ / ١٨	علقمة	إني لأقول: وبركاته وأخفيها
٤٣٧، ٤٣٥ / ٤	سعد بن أبي وقاص	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله
٤٧٢ / ٢٠	سعد بن أبي وقاص	إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله
١٠٢ / ٢٠	الأحنف بن قيس	إني لست بحليم ولكني أتحلم
٤٣٩ / ١٢	أنس بن مالك	إني لقاتم على الحي أسقيهم
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	إني نظرت للدرداء ما ظنكم بالدرداء
٥٩٨، ٥٩٣، ٢٢٢ / ١٦	محمد بن سيرين	إني والله ما أتهمك
٥١٨ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	إني وجدت عيش الناس في أربع
٤٠٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إني وجدت في التوراة
٤٤٣، ٤٢٢ / ١٢	أنس	إني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلاً
٣٠٦، ٢٩٥ / ١٢	عمر بن الخطاب	أهدر دمه (رجل زنى بامرأة رجل)
٢٤٠ / ١٣	عائشة	أهديت إلى النبي ﷺ ومعى لعبي
٤٥٤ / ١٢	الحسن	أهرقه في الجبان
٤٦٤ / ١٦	الحسن	أهل البصرة أو أهل الكوفة
١٥٥ / ١٩	مطر	أهل الفرى والكذب
٢٦١ / ٤	عبيد بن عمير	أهل القبور يتوكفون الأخبار
٧٤ / ١٣	إبراهيم النخعي	أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين
١٢٩ / ١٧	سعید بن المسيب	أهل سمعة ورياء
٥٢٨ / ١٧	عائشة	أهللت بالحج
٥٢٩ / ١٧	عائشة	أهللت بعمره
٥٧٧ / ٧	أنس	أهلوا بالحج والعمرة
٢٨٣ / ٢٠	الحسن	أهينوا الدنيا
٦١ / ٣	سفيان بن عيينة	أو أحد يستطيع رد هذا
١٠٧، ٩٨ / ١٣	ابن عباس	﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب
١٦٦ / ١٧	الحكم	أو تنتين من هذه الثلاثة
٤٤٤ / ١٦	علي	أو عليًا ورث رجلاً من أبيه
٤٨٥ / ١٣	سعید بن المسيب	أو ملكت أيمانكم: من النساء
٦٢١ / ١٨	مالك بن أنس	أو يفعل؟ (لما قيل له سفيان يفتي)

٤٧١ / ١٣	الحسن	الأواب إلى الله بقلبه وعمله
٥٩٣ / ١٢	ابن عباس، ابن عمر	أوجب العتق. (في جارية المرأة: مالي في سبيل الله)
٤٧٦ / ١٣	سالم بن أبي الجعد	أوحى الله إلى الحوت ألا تضري له عظمًا
٣٨٦ / ٢٠	مالك بن دينار	أوحى الله إلى عيسى <small>عليه السلام</small> أن يا عيسى عظ نفسك
٣٧٦ / ٢٠	أبو الجلد	أوحى الله إلى موسى عليه السلام
٣٣١ / ٣	ابن شوذب	أوحى الله إلى موسى عليه السلام
٣٥٧ / ٢٠	ابن عباس، محمد بن جمادة	أوحى الله عز وجل إلى داود
٣٥٦ / ٢٠	أبو عبد الله الجدلي	أوحى الله عز وجل إلى داود: يا داود
٣٥٣ / ٢٠	وهب بن منبه	أوحى الله عز وجل إلى عيسى عليه السلام
٣٥٧ / ٢٠	محمد بن النضر الحارثي	أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران
٣٩٥ / ٢٠	الربيع بن أنس	أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء
١٨٩ / ٣	عقيل بن مدرك	أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل
٣٩٧ / ٦	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
١٠٠ / ٧	محارب بن دثار	أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد
٢٧ / ٥	كعب الأحبار	أوصى الله عز وجل إلى موسى
٤٩٣ / ١٧	أبو قلابة	أوصى إلي أبو قلابة بكتبه
١٠٢ / ١٠	عمر	أوصى إلى حفصة رضي الله عنهما
٤٨٢ / ١٥	عبيدة	أوصى أن تحرق كتبه
١٠٠ / ٧	يونس بن جبير	أوصى أن يصلي عليه أنس
٥٩٤ / ١٨	أنس بن مالك	أوصى أن يغسله محمد (محمد بن سيرين)
٥٦١ / ٢٠	أنس بن مالك	أوصى أن يغسله محمد بن سيرين
٢٥٨ / ١٦	الأسود بن سريع	أوصى عبيدة أن يصلي عليه الأسود
٣٥١ / ١٩	عمر	أوصى في عماله ألا يعزلوا سنة
٤٠٩ / ٢٠	جندب بن عبد الله	أوصيكم بتقوى الله والقرآن
٤٦٥ / ٢٠	عمر	أوكلما اشتهيت شيئًا اشتريته
٢٥٠ / ٣	عبد الرحمن بن مهدي	أول الإرجاء ترك الاستثناء
٦٧ / ١٩	محمد بن النضر الحارثي	أول العلم الإنصات له

٤٢٨ / ٤	الزبير بن العوام	أول رجل سل سيفه في الله
٧٩ / ٢٠	سفيان	أول ما اتخذت المحامل زمن الحجاج
١٠٩ / ٣	ابن مسعود	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
١٠٥ ، ١٠٤ / ٣	حذيفة بن اليمان	أول ما تفقدون من دينكم الخشوع
٢٥٦ / ١٨	أيوب	أول ما جالسناه قال: يحسن (يعني عكرمة)
٧٣ ، ٧٠ ، ٥٤ / ٤	ابن عباس	أول ما خلق الله القلم
٧١ / ٤	لوين	أول ما خلق الله القلم
٤٠٩ / ٣	ابن عباس	أول ما خلق الله عز وجل
٤٠٦ / ٤	علي	أول من أسلم
٢٩ / ١٦	علي	أول من أسلم
١٩ / ٤ ، ٤٠٧ ، ٣٧٥ / ٤	أبو بكر	أول من أسلم
٣٥٠		
٤٠٧ / ٤	زيد بن أرقم	أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي
٣٧٦ / ٤	مجاهد	أول من أظهر الإسلام سبعة
١٤٠ / ١٦	أبان بن أبي بسطام	أول من أهلك أبان بن أبي عياش
٤٦٠ / ٤	أبو سنان	أول من بايع بيعة الرضوان
١٥٤ ، ١٢٦ ، ١٢٥ / ١٨	عبيد الله بن زياد	أول من جعل العودين اللذان على المنبر
٤٣٧ / ٤	جابر بن سمرة	أول من رمى بسهم في سبيل الله سعد
٩٦ / ١٦	المغيرة بن شعبة	أول من سلم عليه بالإمرة
٢٦٢ / ١٧	سماك بن سلمة	أول من سلم عليه بالإمرة المغيرة
٤٠٧ / ٤	علي	أول من صلى مع النبي ﷺ
٣٧٥ / ٤	أبو بكر	أول من قطع الرجل
٥٠٦ ، ٢٤٠ / ١٦	أبو إسرائيل	أول يوم عرفت فيه الحكم
٣٠٨ / ٢٠ ، ٤٨٦ / ١٣	يزيد بن أبي حبيب	أولئك أصحاب محمد ﷺ
٢٢٣ / ٤	ابن عمر	أولئك القديرون أولئك مجوس هذه الأمة
٤١٨ / ١٦	حبيب بن أبي عمرة	أولئك، يعني: أهل الحجاز
٥٤١ / ١٧	عمر	أولئك مال؟ بارك الله لك
٣٦١ / ١٦	جابر	أي الرجال سعيد بن أبي عروة هذا؟
٥٢٩ / ٢٠	صلة بن أشيم	أي بني تقدم فقاتل حتى احتسبك
٢٠٩ / ٢٠	سليمان بن داود	أي بني، ما أقبح الخطيئة مع المسكنة

٧٢ / ١٩	محمد بن يحيى	أي حديث عند أحمد بن حنبل أغرب؟
٤٦٥ / ٢٠	أبو مازن	أي عمر بن الخطاب وكان أخي قتل مع الجارود
٥٤ / ١٨	أبو هريرة	أي فرية أعظم أن يحمل رجلاً على أمه
٤١٦ / ٤	أبو ذر	إي ورب الكعبة
٣٢٨ / ١٩	أبو بكر الصديق	أي يوم مات رسول الله ﷺ؟
٢٠٠ / ١٦	ابن عمر	إياك والإلحاد في الحرم
٥٥٣ / ١٧	إياس بن معاوية	إياك والشاذ من العلم
١٧٥ / ٣	أبو بكر الصديق	إياكم الكذب، فإن الكذب يجانب الإيمان
٢٨١ / ٢٠	الحسن	إياكم رحمكم الله وهذه الأمانى
١٤٣ / ٢٠	أبو هريرة	إياكم والظن!
٥٦ / ٢٠	عمر	إياكم واللحم
٢١٢ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	إياكم وظنون المؤمنين
٤٩٣ / ٣	معاوية بن قرة	إياكم وهذه الخصومات، فإنها تحيط الأعمال
٤٥٧ / ١٢	عائشة	إياكن ونبذ الجر
٢١٥ / ٣	وهب بن منبه	آية المنافق أنه يكره الذم ويحب الحمد
٢١٩ / ٣	وهب بن منبه	آية النفاق ومن أخلاق النفاق
٥١١ / ٢٠	هرم بن حيان	أيسرك أنك هذه الصليانية أكلت هذه الدابة
٣٢٣ / ١٩، ٨٥ / ١٩	مالك	أيش حدثك هشام بن عروة؟
٣٥٨ / ١٩	هشيم	أيش قول الحسن في كذا وكذا
٤٦٧ / ١٩	مالك	أيش يحدثك هشام بن عروة؟
٥١٤ / ٧	أبو إسحاق	أيش تري الرجل طيلساناً ولم يحج؟
١٣٣ / ٤	عمرو بن العاص	أيقدر علي شيئاً يعذبني عليه
٣٢ / ١٤	عمر	أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة؟
٥٠٨ / ١١	الزهري	إيلاؤه أربعة أشهر (إيلاء العبد)
١٣٤ / ١١	عمر	أيما امرأة تزوجت عبدها
٣٨٤ / ٧	الأوزاعي	أيما امرأة حاضت قبل غروب الشمس
٤٩٧ / ١١	ابن عمر	أيما رق نقص الطلاق برقه
١٩٥ / ٣	جرير	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
٢١٢ / ٢٠	يزيد بن ميسرة	أيما غلام نشأ على عبادة الله
٢٧٩ / ١٢	سفيان	أيما محرم سرق من محرمه

٥٨٢ / ٨	ابن عباس	أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم
٥٩ / ٣	وكيع	إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر
٤٥ / ٣	حماد بن زيد	الإيمان المعرفة والإقرار والعمل
٧٦ / ٣	مالك، شريك، أبو بكر بن عياش، عبد العزيز بن أبي سلمة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد	الإيمان المعرفة والإقرار والعمل
١٣٣ / ٤	ابن عباس	الإيمان بالقدر نظام التوحيد
٤٥ / ٣	الفضيل بن عياض	الإيمان عندنا داخله وخارجه
٦١ / ٤، ٣٢٩، ٣٩٢	مالك	الإيمان قول وعمل
٤٤ / ٣	الحسن، يحيى بن سليم، ابن جريج	الإيمان قول وعمل
٤٥ / ٣	يحيى بن سعيد، عبد الله بن المبارك، أبو إسحاق الفزاري	الإيمان قول وعمل
٤٧، ٤٥ / ٣	جرير بن عبد الحميد، النضر بن شميل، بقية بن الوليد، إسماعيل بن عياش	الإيمان قول وعمل
٤٦ / ٣	مالك بن أنس، ابن عياش، يحيى	الإيمان قول وعمل
٦٨ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان قول وعمل ويزيد
٦٠ / ٣	مالك	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص
٢٤٦، ٦٠ / ٣	جرير بن عبد الحميد	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص
٦٦ / ٣	أبو الدرداء	الإيمان مثل قميص أحدكم ينزعه
٢٢٤ / ٣	أبو هريرة	الإيمان نزه، فمن زنى فارقه الإيمان
٥٢ / ٣	عبد الله بن المبارك	الإيمان يتفاضل
٦٤ / ٣	أبو الدرداء	الإيمان يزداد وينقص
٥٩ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان يزيد ولا يعيب من قال ينقص
٥٩ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان يزيد وينقص
٦٠ / ٣	يحيى بن سعيد	الإيمان يزيد وينقص
٦٤ / ٣	أبو هريرة	الإيمان يزيد وينقص
٦٤ / ٣	حبيب بن حماسة	الإيمان يزيد وينقص
٦٨ / ٣	عمير بن حبيب	الإيمان يزيد وينقص
٦٣ / ٣	مجاهد	الإيمان يزيد وينقص والإيمان قول وعمل
٥١٣ / ٤	ابن مسعود	الإيمان يمان
٦٦ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء

٤٧١ / ٢٠	عمر	أين أخي
٢٢٠ / ٢٠	مجاهد	أين أنت من الممحة
٩٢ / ١٦	محمد بن حاطب	أين ترون ولدتي؟
٥٨٥ / ١٦	أبو جزى	أين لقيت خليداً
٤٨٥ / ١٦	سعيد بن جمعان	أين لقيت سفينة
٣٢٤ / ١٨	عمر بن عبد العزيز	أين مسكنك؟ (لرجل)
٨٥ / ١٨	عكرمة	أين هذا الذي يضل الناس؟
٥٥٨ / ٢٠	الحسن البصري	أينا هناك؟ لود الشيطان أنكم أخذتموها عنه
٥٦٥ / ٢٠	مالك بن دينار	أينقطع مائدتي، أينكر خراجي
٤٩٧ / ١٠	عمر	أينما امرأة تزوجت عبداً
٥٩٧ / ١٨ ، ٤٤٥ / ١٢	ابن سيرين	أيها الرجل قد لقينا أصحاب ابن مسعود
٢٧٠ / ١٩		
٤٢٦ / ١٩	سعد بن أبي وقاص	بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر
٢٠٥ / ٢٠	مورق	بئس ما تثنى على نفسك
٩٩ / ٢٠	أم الدرداء	بات أبو الدرداء الليلة يصلي
٤٢٤ / ٤	طلحة بن عبيد الله	باع أرضاً
٢٩٦ / ٢٠	طلحة بن عبيد	باع أرضاً بسبعمائة ألف
٤٨٠ / ١٠	علي	باع أمهات الأولاد
٣٦٢ / ٨	ابن عمر	باع جلد البقرة وتصدق بثمنه
٤١٩ ، ٤١٤ / ١٠	عائشة	باعتها وجعلت ثمنها في مثلها
١١٤ / ٨	ابن عمر	بإقامة إقامة لكل صلاة
١٣٨ / ١٤	جرير	بال فتوضاً ومسح على الخفين
٢٥١ / ١٧	علي	بال في الرحبة حتى رغا
٥٠ / ٤	هارون بن يزيد	بالسيف (لمن سأله عن الزنادقة يقتلون بالسيف)
٢١٥ / ٣	عمر	بالله أنا منهم
٤٩٠ / ١٧	مجاهد	بالله ما رأيت مثل هذا، أنا أكبر منه
٩٦ / ٣	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على النصح
٥١٩ / ٥	حكيم بن حزام	بايعت النبي ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً
٥٢١ / ٥	حكيم بن حزام	بايعت النبي ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً
١٠٧ / ٢٠	محمد بن المنكدر	بت أعمر رجل أمني

٢٨٧ / ١١	علي، زيد، ابن عمر	البته ثلاث راتبة
٤٠٨ / ١٢	ابن عمر	البتح من العسل
٢٧٨ / ٤	سعيد بن أبي الحسن	البحر طبق جهنم
٤٥ / ٥	مسروق	بحسب الرجل من العلم أن يخشى الله
٣٦ / ١٣	عمر	بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم
١٣ / ٢٠	ابن مسعود	بحسب المرء من الكذب
٤٩٧ / ٢٠	أبو هريرة	بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان
٥١٨ / ١٣	الحسن	بخل بما لم يوق، واستغنى بغير غنى
٣٨٦ / ٢٠	بكر بن عبد الله	البذاء من الجفاء والجفاء في النار
٥٧٩ / ٢٠	شعيب	البر عشرة أجزاء
١٩٨ / ٢٠	أبو الدرداء	البر لا يبلى والإثم لا ينسى
٥٢٧ / ٤	جعفر بن محمد بن علي	برئ الله فمن تبرأ من أبي بكر وعمر
٥١٣ / ١٨	كعب	برة مصونة ضمن بها لكم (زمزم)
٤٦٥ / ١٣	علي	البرق مخاريق الملائكة
٤٤٤ / ١٢	جابر بن عبد الله	البر والتمر إذا خلطا
٥٢٢ / ٢٠	ابن مسعود	بشر المحسنين
٢٩٩ / ١٨	يحيى بن سعيد	بشر بن حرب أحب إلي
٣٤١ / ٤	علي	بشر قاتل ابن صفية بالنار
٣٤٨ / ١٠	عبد الرحمن بن مهدي	بعث ألف درهم إلى الثغر
١٥١ / ١٨	المهلب بن أبي صفرة	بعث إلى أبي الحلال بجارية
٥٣٢ / ٩	معاوية بن قررة	بعث إلي رجل بطعام
٦٢٠ / ٨	عمر	بعث أميرًا أو مصدقًا
٥٢ / ٣	أبو بكر الصديق	بعث خالد بن الوليد
٥١٢ / ٨	عمر	بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح
١٠٢ / ١٩	عمر	بعثنا عمر في رهط إلى الكوفة
٤٠٢ / ١٦	سعيد بن العاصي	بعثني سعيد بن العاصي بهدايا
٤٦٤ / ٢٠	معاوية بن خديج	بعثني عمرو بن العاص إلى عمر بفتح الإسكندرية
٦٢١ / ٨	عمر	بعثه مصدقًا فأمره أن يأخذ
١٤٧ / ١٦	معمار	بُعد السحاب من الأرض ثلاثة فواسخ

٤٩٨/٢٠	أبو هريرة	بعد المفازة وقلّة الزاد وعقبة كثود
٤٦٣/١٦	الحسن	بعد صفين بعام
٥٤٩/٦	ابن مسعود	بعدهم جسرهم هذا لا يقصر إلا من أفق إلى أفق
٣٦٣/١٧	صالح بن أبي الأخضر	بعضًا سمعت، وبعضًا عرض
٥٩٧/٧	ابن عمر	بغير إحرام
٤٢٣/٤	علي	بفيك التراب بفيك التراب
٤٣٦/١٦	علي	البقرة عن سبعة من أهل البيت
١٣٠/١٩	مسروق	بقي بعد علقمة لا يفضل عليه أحد
٤٣١/٥	عطاء بن أبي رباح	البكر تستحاض: لتتظر قرء إمامها أو أختها
١١٨/١٩	عمر	بل الله يعرفهم ورجل شرى بنفسه لله
٥٢٥/٢٠	الربيع بن خثيم	بل طوعًا يا رباه
٢٣٦/١٢	عمر	بل عرض بصاحبه
٣٣٢/١٢	علي	بل نصنع بهم ما صنعوا
٥١٣/١٣	سعيد بن جبير	﴿بل يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾: يقول سوف أتوب
٣١/٦	سمرة بن جندب	بل يصلين جميعًا - في قضاء الفوائت
٤٣٨/٩، ٢٥٥/٧	سفيان الثوري	بل ينتظر حتى يؤدي إلى صاحبه
٤٣٧/٢٠	وهب بن منبه	بلغنا أن الله تعالى قال لموسى: يا موسى وعزتي وجلالي
٣٨٣/٢٠	الجريري	بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل فقال
٤٥٣/٢٠	ابن عمر	بلغنا أن عيسى بن مريم كان يقول ..
٤٠٣/١٢	عطاء	بلغنا أن كل مسكر حرام
٣٦٦/٢٠	جعفر أبو غالب	بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى ..
٢٣٤/٢٠، ٢٠٨/٣	عبد الله بن أبي زكريا	بلغني أن الرجل إذا رأى بشيء من عمله
٤٦٠/١٣	رباح	بلغني أن الشجرة التي عمل منها نوح السفينة
٥٨٦/١٧	أبو عبد الرحمن المقرئ	بلغني أن الغراب يعيش خمسمائة سنة
١٩٤/١٣	محمد بن واسع	بلغني أن بعض من يلقي في النار
٢٧٧/١٦	أمية بن شبل	بلغني أن صفوان بن معطل كان نذر
٨٧/١٩	مالك بن أنس	بلغني أن عليا كان لا يخضب
٤٠٣/٢٠	أبو إسحاق	بلغني أن عيسى ابن مريم قال: الدهر يدور
٤٦٦/١٦	الحسن بن يسار	بلغني أن فرعون كان يعبد..
٢٤٠/٢٠	عمران القضير	بلغني أن في جهنم واديًا تستعيد منه جهنم

- ٣٧٥ / ٢٠ وهب بن منبه .. بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام ..
- ٢٨٩ / ١٣ سعيد بن جبير بلغني أنك توتي بالمرأة الكسير
- ٣٧٧ / ٢٠ مالك بن دينار بلغني أنه قيل لبني إسرائيل ..
- ٢٢٣ / ٢٠ خالد بن ثابت الربيعي بلغني أنه كان في بني إسرائيل ..
- ٤٤٨ / ٢٠ عبد الرحمن بن درية بلغني أنه كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم لا تفقرني
- ٤٥٤ / ٢٠ سعيد بن عبد العزيز بلغني أنه ما من كلمة كانت تقال لعيسى ابن مريم
- ٢٠٣ / ١٨ عدي بن ثابت بلغني في قوله ﴿وقد كان يدعون إلى السجود﴾ أنها
- ٥٤ / ٧ عطاء بلى (لمن سأله عن ميت ذو صغيرتين مضمفورتين
- ٩٨ / ٢٠ عروة بن الزبير بني لتكن كلمتك طيبة
- ١٦٦ / ١٧ ابن عباس البيت والخادم
- ١٧١ / ١١ ابن عباس بيع الأمة طلاقها
- ٢٩٣ / ٩ الثوري البيع فاسد
- ١٧٢ / ١١ ابن عباس يبيعها طلاقها
- ١٠٦ / ٣ الحسن البصري بين العبد وبين أن يشرك فيكفر ..
- ٥١٣ / ١٨ ابن المسيب بينا العباس في زمزم وهم يتزحون ماءها
- ٥١١ / ١٣ شهر بن حوشب بينا الناس عند ابن عمرو يستفتونه
- ٦٤ / ١٣ طاوس بينا أنا في الحجر إذ دخل على الحجاج
- ٤٦٢ / ١١ سفيان الثوري بينة المرأة أنه ولده
- ٣٩٤ / ١١ سفيان الثوري بينة أنه قد راجعها
- ٤٤١ / ٩ سفيان الثوري بينته أنه إذا دفع رأس المال
- ٥٠١ / ٣ يحيى الزمي بينما أنا جاء من خراسان
- ١٧٠ / ٣ عبد الله بن الزبير بينما أنا عند عائشة إذ مُر برجل قد ضرب في خمر
- ٣٦٢ / ٢٠ الحسن البصري بينما قوم يذكرون الله عز وجل
- ١٧١ / ١٩ معاوية بن صالح بينما نحن بمكة نتذاكر
- ٨٩ / ١٩ شعبة، الثوري، ابن عيينة بيّن أمره
- ١٣٤ / ١٧ مالك بن أنس بيّن أمره، بيّن أمره
- ٤٦١ / ١٩ ابن عيينة، مالك، شعبة بيّن أمره، بيّن أمره
- ٦٠٦ / ٨ عمر بن عبد العزيز، سفيان الثوري بيّن أمره، بيّن أمره
- ٤٦١ / ١٩، ١٧٧، ١٨٧، ١٩١ / ٤٦١

٢٠٤/٢٠	عمر	التؤدة في كل شيء خير
٥٠٥/١٢	علي، ابن عباس	تؤكل. أي: من ذبح شاة فرمى برأسها
٢٧٥/٢٠	أبو واقد الليثي	تابعنا الأعمال فلم نجد شيئاً أبلغ في طلب الآخرة
٣٧٠/١٩	سمرة	تأيمت أمة فقدمت المدينة
٣٤٥/٩	قتادة	تباع إن لم يكن لسيدها
٢٨٢/١٧	جرير	تبنى مدينة بين دجلة ودجيل
٤٦١/١١	سفيان الثوري	تربص حتى تضع
٥٩٠/٧	عمر	تجددوا بالحج وإن لم تحرموا
٥٥٧/٧	ابن عمر	تجزئه النية
٣٣٨/٧	الشعبي	تجزئه- يعني: دفع الزكاة إلى يهودي أو نصراني
٣٤٠/٨	عطاء	تجزئهم من ذلك المنية
٥٤٢/٢٠	هشام بن زياد العدوي	تجهز رجل من أهل الشام وهو يريد الحج
١٠١/١٣	الشعبي	تجوز شهادة اليهودي على النصراني
٣٤٢/٧	سفيان الثوري	تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهله
٢٨٤/١٩	أبو حنيفة	تجيء إلى رجل يرى السيف في أمة محمد
٣١٦/١٢	سفيان وأصحاب أبي حنيفة	تجسس، فلا تقتل. الحكم في المرتدة
٥٠٩، ٥٠٨/١٧	عبد الله بن شبرمة	تحر تكبير الإمام
١٩٠/١٢	مالك	تحصن الأمة الحر
٧٢/١١	ابن عباس	تخطى حرمة إلى حرمة
٢٦٢/١٩	ناجية العنزي	تدارأ عمار وابن مسعود في التيمم
٤٥١/١٢	عائشة	تدخل إحداكن في موضع ظفر النار
٥٧١/١٧	عبد الله بن معقل	تدرون من هذا؟ هذا محسر، لا والله
٢٢٢/٢٠	داود عليه السلام	تدري لمن أغفر من عبادي
١٤٠، ١٣٩، ١٣٨/٧	واثلة بن الأسقع	تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى
٣٣٢/١٧	سلمان	تدني الشمس، وأما الكفار
٢٠٠/٨	ابن عباس	تدني المحرمة جلابها
٣٥١، ٣٤٠/١٩	أبو سعيد	تذاكروا الحديث
٢٣٩/١٦	ابن مسعود	تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة
٢٣٢/١٣	علي بن زيد بن جدعان	تذاكروا- أي بيتا من الشعر

٣٣٧ / ٨	الحسن	تذبح عن سبعة
٤٩٤ / ١٢	سفيان	تذبح، هذه ذكية. قوله لمن سأله عن شاة خرق بطنها
٣٧٢ / ٢٠	مطرف	تذكرت ما جماع الخير
١٨٩ / ١١	عمر وعثمان	تربص أربع سنين
١٩٠ / ١١	قتادة	تربص أربع سنين
١٩٥ / ١١	عبيد بن عمير	تربص أربع سنين
٣٠٣ / ١١	عثمان	ترث بعد انقضاء العدة
١٣٦ / ١١	أبي بن كعب	ترثه ما لم يتزوج
٤٦١ / ١١	حماد	ترجم (في الملاعة لم تدرأ عن نفسها اللعان)
٣١٥ / ٩	سفيان الثوري	ترد الدراهم
٢٧١ / ٦	ابن عمر	ترك الجمعة للجنازة إذا كان لا بد من دفنه
٥٤ / ٢٠	ابن عمر	ترك الخلال يوهن الأسنان
٥١٠ / ٨	عامر	ترك أهل السواد على الحكم
٤٦٩ / ١٨	زيد بن ثابت	ترك ذهبًا وفضة كسر بالفتوس
٢٦٠ / ٣	إبراهيم النخعي	تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري
١٠٢ / ٣	ابن مسعود	تركها كفر: أي الصلاة
٤٦٤ / ١٣	ابن عباس	ترون السماوات ولا ترون العمدة
٢٩٤ / ١٧	مالك بن أنس	ترى عمر كان يستقضي شريحًا
٦٠٥ / ١٠	سفيان الثوري	ترى لها النصف
٥٥٥ / ٢٠	طاوس	تريد أن تجعل في عنقي حبلاً ثم يطاف بي
٤٤١ / ٤	علي	تزوج أسماء بنت عميس بعد أبي بكر
٤٤٢ / ١٩	وهب بن منبه	تزوج ألفت امرأة (سليمان)
٥٣٦ / ١٠	علي	تزوج أم كلثوم من عمر
٨٦ / ١١	طلحة	تزوج امرأة يهودية
٨٤، ٨٣ / ١١	حذيفة	تزوج مجوسية
١٠١ / ١١	حذيفة	تزوج يهودية
٥٥٠، ٥١٣ / ١٠	الحسن البصري	تزوج الأب على الكبر جائز
٣٤٦ / ١٨	أبو هريرة	تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟!
٤٩٥ / ٥	الحسن البصري	التسبيح التام سبع والوسط من ذلك خمس
٣١٧ / ١٢	الحسن، قتادة، علي	تستأمي. أي: المرتدة

٥٤٤/١١	ابن عمر	تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها حيضة
٦٣/١٥، ٥٤٣/١١	ابن عمر	تستبرأ الأمة بحيضة
٣١٧/١٢	الحسن	تستاب إذا ارتدت
٣١٧/١٢	الحسن	تستاب، فإن تابت وإلا قتل. قوله في المرتدة
٣٤/١١	ابن عباس	تستحلف إذا كانت مرضية
٣٤٥/٩	ابن شيرمة	تستدعي ولا تباع
١٩٩/٨	عائشة	تسدل المحرمة جلبابها
٤٩٣، ٤٩٢/١٣	أبو عمران الجوني	تسوروا على داود ففرع منه
١٨٨/١٣	-	تشاحوا في الأذان يوم القادسية فاقرع بينهم
٢٠٨/٤	محمد بن كعب القرظي	تشهد فلما بلغ من يهده الله فلا مضل له
٣٧٦/٤	أبو بكر	تشهدون أن قتلانا في الجنة
٥٠/٦	عمر	تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت
٥٨٦/١٢	شريح	تصوم وتفطر معها. في المرأة إذا نذرت أن تعتكف
٣٧٢/٣	الأعمش	تضارون: تمارون
١٥٢/١٢	عثمان بن عفان	تضاعف عليه الدية إذا قتل عمدًا
٢٨٣/٢٠، ٣١٢/١٦	ابن مسعود	تضحك في جنازة لا أكلمك
٥٦٩/٧	علي	تضيق عليهم
٣١٩/١١	ابن مسعود	تطلق (المطلقة قبل النكاح)
٣٣٠/١١	الحسن	تطلق التي نوى (في رجل له امرأتان فقال: فلانة أنت
٤٣/٨	الزهري	تطوف المستحاضة بالبيت
٢٦٢/١٧	سماك بن الفضل	تعال نعد كل ثقيل بصنعاء
٣٧٢/٢٠	ثابت البناني	تعبد رجل سبعين سنة قال: فكان في دعائه
٥١٧/١١	عثمان، علي	تعتمد بالحوض وقد علمت ما رفع حيضها (إذا لم تدر
٥١٦/١١	عمر	تعتمد بسنة (التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض)
٥٠٧/١١	علي	تعتمد لحيضتين
٨٥/١٥	ابن عباس	تعتمد من يوم يموت
٥٧٩/١٢	ابن عباس، ابن عمر	تعنق. لمن قال: جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا
٢٦٧/٢٠	مطرف	تعجبون أنتم ممن هلك
٥٨١/١٠	عثمان بن عفان	تعطي الخمسين من الصداق
٥٠٨/٥	أبو الدرداء	تعفير وجهي لربي عز وجل في التراب

٦٠٦/١٩	سلمان	تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك
٢٩٩/٢٠	عمر	تعلمن أن الطمع فقر
٣٩٥/٤	علي	تعلموا العلم تعرفوا به
٤٢/٥	علي	تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله
٤٦/٥	حبيب بن عبيد	تعلموا العلم واعقلوه وانفعوا به
٤٨/٥	عمر	تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم
٤٠٩/١٣	ابن مسعود	تعلموا القرن واتلوه؛ فإنكم تؤجرون
١٦٠/١٩	الحسن بن علي	تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم
١٦٩/١٧	سفيان الثوري	تعوذو بالله من فتنة العابد الجاهل
٣٦٧/٧	ابن عمر وابن عباس	تفطران وتطعمان كل يوم مسكينًا
٤٠٠/٢٠	أبو الدرداء	تفكر ساعة خير من قيام ليلة
٤٠٠/٢٠	أم الدرداء	التفكر والاعتبار
٦٤/١٢	سفيان	تقاد الثنية بالثنية
٣٤٩/١٤	أبو أمامة الباهلي	تقبل الله منا ومنك
٣١٧، ٣١٥، ٣١٤/١٢	إبراهيم النخعي	تُقْتَلُ. (يعني المرتدة)
١١٧، ١١٦/٧	عمر	تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
٤٩٩/٢٠	عائشة	تقرأ: ﴿وقرن في بيوتكن﴾
٤٠٧، ٤٠٣/٣	خياب بن الأرت	تقرب إلى الله ما استطعت
٦٠٣/٧	ابن عمر	تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
٥١٨/١١	عمر	تقضي عدتها من الأول سنة
٢٨٢/١٢	الزهري	تقطع يده الشلاء
٤٨٢/١٠	سفيان الثوري	تقوم قيمة
٢٥٥/١٢	ابن عباس	التقية باللسان ليس باليد
١٣٧/١٦	ابن مسعود	تكراه الحجامة للصائم
٢٩٣/٣	أبو هريرة	تكفير كل لحاء ركعتان
٤١٨/١٩	عمر	تكفيك قراءة الإمام
٢٨١/١٩	أبو حنيفة	تكلم بكلام فرأى أصحابه أن يستيبوه
٢٣٦/٣	إبراهيم النخعي	تكلم خارجي عند علقمة بكلام كرهه
٢٠٣، ٢٠٢/٨	عائشة	تلبس المحرمة ما شاءت
٢٠٣/٨	عائشة	تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها

١٧١/٩	علي	تلزمه ويرجع بقيمة العيب
٢٦٩/٢٠	ابن مسعود	تلقون المؤمن أصح شيء قلباً
٩٩/٢٠	خليفة بن عبد الله العصري	تلقى المؤمن عفيفاً سنوياً.
٤٠٢/١٧	طاوس	تلك عمة الشيطان
٢٠٤/٣	طاوس	تلك كفر، أتدري ما بدء قوم لوط
٥٩٣/١٠	زيد بن ثابت	تم صداقتها ووجبت عليها العدة
١٤٧/٣	ابن مسعود	التمائم والرقى والتولة شركة
٤٢٣/١٧	عاصم بن ضمرة	تمام الركوع أن يقول: اللهم لك ركعت
٤٣٨/١٢	جابر بن عبد الله	التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر
٣٧٩/٧	الأوزاعي	تمسك عن الطعام يومها ذلك وتقضيه
٣٥٨/١٦	أبو الشعثاء	تنحر صافاً، يعني: الإبل
١١٢/١١	سعيد بن جبير	تنزع من النصراني إذا أسلمت
٣٦٣/٢٠	سفيان بن عيينة	تنزل الرحمة عن ذكر الصالحين
٢٤٦/٣	مالك بن أنس، سعيد بن عبد العزيز	تنكر أن يقول أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء
٢٤٧/٣	الأوزاعي	تنكر أن يقول أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء
٤١٥/١٩	عثمان بن عفان	توضاً ثلاثاً ثلاثاً
٣٨٢/١٩	ابن عمرو	توضاً وضوءك للصلاة ثم كل
٣٢٧/١٧	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة
٣٥٢/١٤	دغفل بن حنظلة	توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين
١١١/٧	نافع	توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب
٤٣٧/١٩	وهب بن منبه	توفي في المحرم
١١١/٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	توفي في منزل له كان فيه
٣٢٠/١٩	هشام بن عبد الملك	توفي لست ليالٍ خلوف من شهر ربيع الآخر
٣٩٤/٢٠، ١١٨/٣	سعيد بن جبير	التوكل على الله جماع الإيمان
٥٢٧/٤	زيد بن علي، محمد بن علي	تولهما
٤٤١/٦	عمر	التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها
٤٢٣/١٩	يحيى بن معين	الثبت بالعراق وكيع
٤٧٠/١٦	الحسن بن يسار	ثقة والله

٢٠٣/٤، ١٥٠/٣	ميمون بن مهران	ثلاث ارفضوهن، سب أصحاب محمد ﷺ
٢٥٢/١٧	ابن مسعود، عبد الله	ثلاث حق على الله أن يفعلهن
٤٢٧/٣	ميمون بن مهران	ثلاث لا تبلون نفسك بهن
١٣٤/٣	عمار بن ياسر	ثلاث من جمعن جمع الإيمان
٣٠٨/٢٠	معاذ بن جبل	ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت
٢١٧، ٢١٥/٣	ابن مسعود	ثلاث من كن فيه كان منافقا
١٢٦/٣	أنس	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٢٤٩/٢٠	أبو الدرداء	ثلاث من ملاك أمر ابن آدم
٤٨٦/٢٠	أبو الدرداء	ثلاث يكرههن الناس وأحبهن
٢٢٤/١٨	علي	ثلاثاً ثلاثاً (في الحرام والبته والبائنة والخلية والبرية)
٢٥٤/٢٠	قتادة، الحسن	ثلاثة لا يسأل عنهن ابن آدم
٣٠٧/٨	ابن عيينة	ثلاثة ليس فيها نسيان
٢٠٠/١٨	سفيان بن عيينة	ثلاثة يعجبون برأيهم
١٨٤/١٢	سفيان	ثلث الدية على المكاتب
١٠٧/١٢	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب	ثلث دية الرجل
١٠٧/١٢	زيد بن ثابت	ثلث ديتها هي
٢٠٥/١٠	عمر	الثلاثان للعمه
١٢١، ١١٣/١٢	عطاء	ثمانمائة درهم
٢٥٤/٨	عمر	ثمرة خير من جرادة
٢٠١/٩	ابن سيرين	الثلث بينهما نصفين
٣٦٠، ٢٧٤/١٩	عمر، علي	ثمنه ما بلغ
٢٤٤/٢٠	عمر	الثناء غنيمة العابدين
١٠٠/١٩	المثنى بن سعد	ثنى ثقة
٥٩٣/٩	الثوري	الثوب للأول ويغرم للآخر
٤٠٠/١٧	أيوب السخيتاني	جثت إلى - يعني طاووساً - فرأيته بين اثنين
٢٩٣/١٧	عطاء بن السائب	جثت إليه وقد قام من مجلسه
٢٠٥/١٤	ابن عباس	جثت أنا وغلّام وتركنا الحمار
١٧، ١٧٣، ١٦، ٥٢/١٧	ابن عباس	جثت على أتان وقد ناهزت الاحتلام
٤١/١٩، ٣٢٦		

٨١/٦	ابن عباس	جئت على حمار والنبي ﷺ يصلي - ما يقطع الصلاة
٣٢٠/١٨	مجاهد	جئنا نعلمه ما برحنا
٣٥٣/٢٠	سعيد بن أبي سعيد المقبري	جاء رجل إلى عيسى بن مريم فقال
٥١٥/٨	عمر	جاء رجل إليه فقال: إني قد أسلمت
٣٥٤/١٨	معمر	جاء رجل إني عمرو بن دينار
١٥٨/١٣	الحكم بن عتيبة	جاء رجل يخاصم إلى شريح في سفور
١٠٣/٧	الحكم	جاء سلمان بن ربيعة وقد ضلني على جنازة فصلني عليها
٣٨٠/١٥	حزن بن أبي وهب	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٥١٧/٤	طارق بن شهاب	جاءت بنانة إلى عمر بن الخطاب
٢٤٢/١٧	الأعمش	جاءني رجل فقال: جالست الزهري
٥٤٥/١٨	شعبة	جابر الجعفي ومحمد بن إسحاق صدوقان
٤٨٣/١٨	قتادة	جالست الحسن اثنتي عشرة سنة
٢٢٠/٢٠	عمر	جالسوا التوابين
٤٢٣/١٧	علي	جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة
٢٨٠/١٦	أوس بن عبد الله الربيعي	جاوزت ابن عباس اثنتي عشرة سنة
١١٢/٤	ابن عباس	جبريل في قوله ﴿أفمن كان على بينة من ربه﴾
٢٠٧/١٩	أبو الحسن البلخي	جدي من قبل ابن سليم بن ميسرة وهو أخو عطاء
٤٢٥/٤	عيسى بن طلحة	جرح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعا وعشر بن جراحة
٤٩٢/٣	ابن مسعود	جردوا القرآن، لا تكتبوا فيه شيئا
٣٥٨/١٨	عمرو بن دينار	جزأ الليل ثلاثة أجزاء
٦٣٠/١٩	أبو يعقوب مولى أبي عبيد الله	جزاك الله خيرا
٤٠٨/١٢	ابن عمر	الجعة من الشعير
١١٦/١٢	عمر	جعل الدية اليهودية والنصرانية أربعة آلاف درهم
٤٤٣/١٣	قتادة	جعل الله القرآن هدى وضياء
١٢٠/١٢	عمر بن عبد العزيز	جعل دية المعاهد
٣٥٠/١٦	عمر	جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
٥٨٦/٨	عمر	جعل على أهل السواد وعلى أهل الجزية
١٤٦/١٢	عثمان بن عفان	جعل لامرأة قتلت في الحرم دية وثلاثا
٤٦١/١٠	عمر	جعل ميراثه لهم وعلقه عليهم

- ٤٥٢/١٣ جعلكم ملوكًا: البيت والخدام
 ابن عباس
- ٤٠١/٣ جعلني الله فداك يا أمير المؤمنين
 إسماعيل بن علي
- ١٨٧/١٢ جلد سراحة يوم الخميس
 علي
- ١٨٧/١٦ جلس شعبة ببغداد وليس في مجلسه..
 شعبة
- ٢٥٩، ٢٥٨/١٨ جلس يحدث وفيهم ناس من أصحاب ابن عباس
 عكرمة
- ٥١٦/١٧ جلست إلى ابن طاوس فقال: ممن أنتم؟
 عبد الله بن طاوس
- ٥٣٩/٢٠ جلست إلى سالم بن عبد الله فقومت ثيابه ونعليه ثلاثة
 الفضل بن عطية
- ٤٤٥/١٩ جلسنا إلى ابن طاوس، فقال: ممن أنتم؟
 وهيب بن خالد
- ٧١/٢٠ جلس الصالح خير من الوحدة
 مطرف
- ٥٠١/٨ جمع أصحابنا خصلتي سوء
 الأوزاعي
- ٢٣٢/١١ جمع بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته
 ابن عباس
- ٦٨/١١ جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل
 الزهري
- ١١٣/١٨ جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد
 ابن جريج
- ٤١٢/١٩ الجمعة خطوتان
 عمرو السلمي، عمرو بن عبسة
- ٤٦٦/٦ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
 ابن عمر
- ١٨٤/١٥ ﴿جنات عدن﴾ قال: بطنان الجنة
 ابن مسعود
- ٥٠٣/١٣، ٢٨٤/٤ جنتان من ذهب للسابقين
 أبو موسى
- ٥٩٨/١٨ جهدت أن أعلم الناس والمنسوخ
 ابن سيرين
- ١٧٨/١٦ جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية
 إبراهيم التيمي
- ١٨٠/١٦ جهدنا بإبراهيم أن يستند
 إبراهيم التيمي
- ١١٤/٦ الجهر قراءة الأعراب
 ابن عباس
- ٥٠/٤ الجهمية تدور أن ليس في السماء شيء
 يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي
- ٥٠/٤ الجهمية كفار
 عبد الله بن المبارك
- ٣٤٤/١٧ الجودي بالجزيرة
 معمر
- ٢٠٣/٣ الجور في الحكم كفر
 ابن مسعود
- ٦٢/١٣ الجور في الطريق خير من الحور في الدين
 إبراهيم النخعي
- ٣٦/١٣ جيء إلى عمر رحمه الله بمال
 الحسن البصري
- ٣٤٧/١٧ جيثوني بكتاب ابن عيينة عن الزهري
 شعيب بن حرب
- ٤٢٠/١٢ حاجني أهل الكوفة في المسكر
 ابن المبارك
- ١٩٩/٢٠ حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا
 عمر

٤٤٩ / ١٧	صفية	حاضت بعدما طافت
٥٦٣ / ١٦ ، ٥٣٨ / ٤	مسروق	حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهم من السنة
٤٨٢ / ٢٠	ابن مسعود	حبذا المكروهان
٥١٧ ، ٥١٦ / ١١	ابن مسعود	حبس الله عليك ميراثها (علقمة: مرضت امرأتي)
٢٦٨ / ١٥	معاوية بن حيدة	حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه
٥٢١ / ١٣	عروة بن الزبير	﴿حبيل بن مسد﴾: سلسلة سبعون ذراعاً
٤٤ / ٨	عطاء	حتى تكون إلى الأقرب ما هي
٤٧٤ / ١٣	وكيع	حتى سمع صريف القلم والأقلام
٢٠١ / ٧	ابن عمر	حتى يحول عليه الحول
٤٤٣ ، ٤٣٧ / ٢٠	مجاهد بن جبر	حج البيت سبعون نبياً
٣٠٧ / ١٦	بجالة بن عبدة	حج بجالة مع مصعب ستة سبعين
٥٨٧ / ١٨ ، ٥٧٦ / ١٦	مجاهد	حج خمسة وسبعون نبياً
٥٤ / ١٨	سفيان الثوري	حج ستة إحدى وخمسين ومائة
٣٢٠ / ١٨	الزهري	حج عمر بن عبد العزيز وأنا معه
١٦٧ / ١٧	عمر بن الخطاب	حج فأنفق ستة عشر ديناراً
٥٢٦ / ٢٠	مسروق	حج فما نام إلا ساجداً على وجهه
٢٩٠ / ٧	ابن عمر	الحج في سبيل الله
٤٤٤ / ١٣	ابن مسعود	حجار من كبريت خلقها الله عنده كيف يشاء
٦١٤ / ١٩	أنس	حجة لمن لم يحج أفضل من عشر غزوات
٤٥٩ / ٢٠	عبد الله بن عامر بن ربيعة	حججت مع عمر فما رأيته ضرب فسطاطاً حتى رجع
٤٥ / ١٨	أبو عثمان النهدي	حججت يغوث في الجاهلية
٢٧٥ / ١٦	أنتي بن ربيعة	حججنا في سنة مائة
٥٧٩ / ٩	سفيان الثوري	حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام
٥٩٣ / ٧	عمر	حد لأهل العراق ذات عرق
٣١١ / ١٩	عبيدة	الحدث وأذى المسلم
٢٣٤ / ١٧	أبو عوانة	حدثت أن أبا بشر كان في كتاب سليمان
٥٠٦ / ٢٠	أنس	حدثت أن ابن عمر نزل الجحفة
١٢٩ / ١٩	مسروق	حدثني الصديقة بنت الصديق
٤٧٢ / ١٧	عبد الله البهي	حدثني عائشة..
٢٤٥ / ١٧	وكيع	حدثنا الأعمش، حدثنا الأعمش

٢٥٩ / ١٧	سماك	حدثني ابنا أم هانئ
١٧ / ١٦	جعدة بن هبيرة	حدثني ابنا أم هانئ فأتيت
٤٠٣ / ١٦	الشعبي	حدثني الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين
٣٦٨ / ١٨	أبو إسحاق	حدثني صلة منذ سبعين سنة
٤٦ / ١٩	الزهرى	حدثني فلان، وكان من أوعية العلم
٥٢١ / ٢٠	مالك بن دينار	حدثني من رأى عامر بن عبد قيس دعا بزيت
٣٢٩ / ١٧	غندر	حدثني من رأى على سعد وطلحة..خواتيم الذهب
٥١٣ / ٢٠	العلاء بن سالم	حدثني من صحب عامر بن عبد قيس أربعة أشهر
٥٤٤ / ٢٠	مالك بن دينار	حدثهم حديث أخيك
٢٤٤ / ١٧	سفيان الثوري	حديث البندقة ليس من حديثك؟
٣٣٦ / ١٧، ٣٧٦ / ١٦	شعبة	حديث الطير هو حديث المنهال
٤٤٠ / ١٢	عكرمة	حرام ما كان خلط
٤٠٠ / ١٢	عطاء بن أبي رباح	حرام. قوله فيما أسكر وأضر
٤٥١، ٤٥٠ / ١٢	عكرمة	حرام. لمن سأله عن نبيذ جر رصاص
٣٤٣ / ١٩	ابن عباس	حرمت الخمر بعينها
٤٤١ / ١٢	ابن عمر	حرمت الخمر وعامة شراب الناس
٤٤٣ / ١٢	معقل بن يسار	حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخ
٤٤٢ / ١٢	ابن عباس	حرمت الخمر وهي الفضيخ
٤٣٦ / ١٢	جابر بن عبد الله	حرمت الخمر يوم حرمت
٥٤ / ١١	سفيان الثوري	حرمت عليه امرأته
٢٧ / ١١	سفيان الثوري	حرمتا عليه جميعا صارتا أختين
٣٩٤ / ٩	الزهرى	حريم العيون خمسمائة ذراع
١٠٢ / ٢٠	أبو السوار العدوي	حسبك إن شئت (لمن أقبل عليه بالأذى)
١٦٥ / ٤	ابن عباس	حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر
٤٧٢ / ١٦	الحسن بن يسار	الحسن أكبر من أبي هريرة شيئاً؟
٤٧٦ / ٤	ابن الحنفية	حسن وحسين خير مني
٢٣٧ / ١٦	حسين بن علي	حسين بن علي يحتجم وهو صائم
١٨٦ / ١٥	ابن مسعود	الحفدة: الأختان
٣١٤ / ١٢	حفصة	حفصة قتلت ساحرة
٢٧٨ / ٢٠	عيسى بن مريم	الحق أقول لكم: كما لا يستطيع أحدكم ..

٣٦٥ / ١٩	ابن عمرو	الحقبة ثمانون سنة
٦٧ / ١٥	كعب بن مالك	الحقبة فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا
٣٠٥ / ٨	ابن مسعود	حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق
٤٣٩ / ١٣	عمر بن الخطاب	حكم في الظبي بشاة وفي النفاق بيدته
٥٢٩ / ٢٠	كعب	حكيم هذه الأمة أبو مسلم الخولاني
٣٥٥ / ١٨	ابن عباس	حل وبل
٥٠٤، ١٣٩ / ١٦	ابن عمر	حلف على مملوك له يطلق امرأته
٤٨٤ / ١٨	قريش بن أنس	حلف لي سعيد بن أبي عروبة أنه ما كتب عن قتادة شيئاً
٥٨٢ / ١٢	حفصة	حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها
٣٦٧ / ٨	فاطمة	حلفت رءوسهما
٣٥٦ / ٨	فاطمة	حلفت رءوسهما وتصدقن
١٩٣ / ١٨	جابر	حلفت قبل أن أرمي
١٠٢ / ٢٠	الحسن	حلماء لا يجهلون وإن جهل عليهم غفروا
٤٨٦ / ١٣	الحسن	حلماء وإن جهل عليهم لم يجهلوا
٤٤٨، ٤٤٦ / ١٢	عائشة	حلوه وحامضه حرام
٥٣٣ / ١٦	حماد	حماد أصح حديثاً
٥٢٠ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	الحمد لله الذي حشرني راكباً
٣٢١ / ٣	عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
٤٤٩ / ١٢	عائشة	الحتم جرار بيض
٣٣٠ / ٨	الحسن	الحوار يجزئ عن إنسان
٤٤٩ / ١٢	ابن عباس	حولته إلى شيطان
٢٣٨ / ١٨	الحسن	حياكم الله بالسلام
٤٧٠ / ١٣	ابن مسعود	حيث ما وجد لا يأت بخير
٥١١ / ١١	عبادة بن الصامت	حيضة (في عدة أم الولد)
٤٤ / ١٨	عمر	حين جاء نعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه
٤٨٤ / ٢٠	ابن مسعود	خائفاً مستجيراً بائساً مستغفراً
٢٣٠ / ١٩	ابن المعتز	خالد الأحول رجل روى عنه منصور
٢١١ / ٧	سفيان الثوري	خذ المسنة
٢٦١، ٢٢٩ / ٩	عمر، وابن مسعود وابن عمر	خذ بالسعر
١٨٠، ٢٨ / ١٦	ابن مسعود	خذ فرائض عبد الله

٥٧٩ / ١١	جابر بن زيد	خذ ما يكفيك بالمعروف
٥٠٧ / ٨	سفيان الثوري	خذ من المسلم ما عليه
٤١٤ / ٩	الحسن	خذ من اليهودي والنصراني مضاربة
٤٨٨ / ١٣	مجاهد	خذ من دنياك لآخرتك
٣٣٩ / ١٣	زياد بن حدير	خذ من شعرك فإنه فتنة
٥٠٤ / ٢٠	ابن عمر	خذها فما أراك غبت
٣٨٥ / ١٥	عمر	خذوا بحظكم من العزلة
٤٩٥ / ٨	عمر بن عبد العزيز	الخراج على الأرض
٣٨٤ / ٦	نافع	خرج ابن عمر يوماً ولم يكن صلى الركعتين
٥٨١ / ٤	عاصم بن بهدلة	خرج خارجي بالكوفة
٤٠٥ / ١٨، ٥٨٢ / ٤	أبو الأحوص	خرج خوارج فخرج إليهم
١٤٥ / ٣	زياد بن أبي مريم	خرج سعيد بن مالك على جيش
٣٧٦ / ٢٠	أبو الصديق الناجي	خرج سليمان بن داود عليهما السلام
٢١ / ١٦	الحسين بن علي	خرج في العشر
٥٨١ / ٤	معاوية بن قرة	خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦٠ / ١٦	أبو موسى	خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة
٢٣٢ / ١٧	سليمان الشيباني	خرجت من الكوفة خرجة وإبراهيم
٢٨٩ / ١٣	ثابت بن ذروه	خرجت، فصرعت امرأة كانت معنا
٤٤١ / ١٩، ٣٢٥ / ١٨	عمر بن عبيد	خرجنا إلى عدن سنة ثلاث عشرة سنة
٤٠٣ / ١٧	ابن طاوس	خرجنا حجاً فتزلنا في بعض القرى
٥٣٥ / ٩	إسحاق بن بشر	خرجنا مع بشر إلى باب حرب
٤٧٥ / ٢٠	علقمة	خرجنا ومعنا مسروق وعمرو بن عتبة
٥٠٧ / ٦	مخنف بن سليم	الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل
٩٣ / ١٦	مخنف بن سليم	خروج يوم النحر تعدل عمرة
١٧٩ / ١٩	مخنف بن سليم	خروج يوم النحر يعدل حجة
٤٩٣ / ٣	الحكم بن عتبة	الخصومات
٢٣٨ / ١٧	سليمان بن المغيرة	خضت فيها الرداغ
٣٩٥ / ١٨	ابن عباس	خطأ الله نوءها
٤٦٦ / ٢٠	عمر بن الخطاب	خطب الناس وهو خليفة
٥٥ / ١٥	أبو طلحة الأنصاري	خطب أم سليم

٥١٦/٥	بلال بن سعد	الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها
٥١٣/١٨	كعب	خفقة جبريل بجناحه (زمزم)
٤٠٤، ٣٣٥/٤	علي	خل لا أم لك
٥٧٨/١٦	خلاد بن عبد الرحمن	خلاد بن عبد الرحمن من الأبناء
٣١٧/٤	أيوب	خلافة النبوة بن أمة محمد ﷺ
٢٣١/١١	عثمان	الخلع تطليقة
٢٢٩/١١	ابن عباس	الخلع فراق
٣٥٥/٣	ابن عمرو	خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين
٢٠/١٨	عمر بن عبد العزيز	خلق أهل رحمته ألا يختلفوا
٢٩٩/٣	عكرمة	خلقت الملائكة من نور العزة
٤٢٨/١٢	ابن عمر	الخمير اجتنبوا
٤٠١/١٢	ابن عباس	الخمير حرام بعينها
٤٠٧/١٢	ابن عمر	الخمير ليس لها كنية
٤٠٨/١٢	ابن عمر	الخمير من العنب
٤١٢/١٢	أنس بن مالك	الخمير من العنب والتمر
٤٠٤/١٢	ابن عمر	الخمير من خمسة
١٤٨/١٢	ابن مسعود	خمسة بني مخاض
١٣١/١٢	ابن عباس	خمسة دية الإصبع. أي: في الظفر إذا أعور
٦٧/١٣	أبو يوسف القاضي	خمسة تجب على الناس مداراتهم
٣٧٥/٨	الشعبي	الخير الأجر والمغنم
٣٠٠/٤	علي	خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر
٥١١/١٦	علي	خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر
٣٢١/٤	ابن مسعود	خير من بقي
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠١، ٣٠٠/٤	علي	خير هذه الأمة
١٩١/٤	عبد الرحمن بن مهدي	الخير والشر بقدر
١٠٤/٤	أبو هريرة	خير ولد آدم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ
٣٤٦/٣	عبيد بن عمرو	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٤٥/١٩	الزهري	خيرًا، ساعة تساءلا
٣٩٦/١٢	الثوري	الداذي: خمير الهند
١٦٦/١٧، ٤٥١/١٣	الحكم بن عتبة	الدار والمرأة والخادم

٣٧٥ / ٢٠	وهب بن منبه	الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر
٤٥١ / ١٢	عكرمة	الدباء أهون وأضعف
٥٢٥ / ٢٠	أبو حيان عن أبيه	دبرت الحراقف وطالت الضحعة
٥٨٤ / ٤	صفوان بن سليم	دخل أبو أمامة رضي الله عنه دمشق
١٠٨ / ٣	حذيفة بن اليمان	دخل المسجد فرأى رجلاً
٥١٤ / ١٦	القاسم بن محمد	دخل إنسان كان يبيع العطر على أهل القاسم
٢٦٥ / ٢٠	مالك بن دينار	دخل بنو إسرائيل مسجداً لهم يوم عيد
١٤٩ / ٣	أبو ظبيان	دخل حذيفة على رجل من عبس يعود
٢٥٧ / ١٧ ، ٨٣ / ٣	سلمان الفارسي	دخل رجل الجنة في ذباب
٦١٩ / ١٩	زياد	دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعود
٣٠٧ / ٢٠	أبو عبيدة	دخل عبد الله على مجمع بن حارثة يعود
٥١٥ / ٨	عمر	دخل عثمان بن حنيف على عمر
٣٨٤ / ٢٠	الربيع بن خيثم	دخل علي رجل من أهل الكتاب فقال
١٠٣ / ٣	ابن عباس	دخل على عمر
٣٩٧ / ٤	علي	دخل علي وفي يده درة
٤٣٩ / ١٢	أنس بن مالك	دخل علينا داخل وأنا قائم
٢٢٣ / ٤	شهر بن حوشب	دخل ملك الموت على سليمان
٢٧٥ / ١٣	قيس بن أبي حازم	دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق
٥٦٥ / ٢٠	محمد بن المنكدر	دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت
١٧٥ / ٢٠	أبو بكر بن أبي عياش	دخلت على حبيب بن أبي ثابت في مرضه
١٠٣ / ٣	المسور بن مخزومة	دخلت مع ابن عباس على عمر
١٧٢ / ٢٠	الأوزاعي	دخلنا على ابن سيرين فعدهناه من قيام
٤٧٨ / ١٥ ، ٣٠٤ / ١٣	ابن عون	دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاباً من سمرة
٥٠٢ / ١٧	عمر	دخلنا على عمر - معاشر وقد مذحج.
٥٩٦ / ٤	عبد الله بن سلمة	دخلنا على عمر - وقد مذحج - وكنت من أقربهم منه
٢١١ / ١٩	أبو السقع	دخلنا على وائلة أنا وأبو الأزهر
٣٢٣ / ٢٠	وهب بن منبه	دخلت الجمل في سم الخياط
٢٨ / ٩	أبو همام	درهم أصيبه بكذ يعرق به جيني
٢٦٥ / ١٧	عمر	الدرهم بالدرهم
٣٤ / ٩	أبو وائل	درهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي

٦١٩ / ٩	الثوري	الدرهمان للبائع
٣٣٠ / ٢٠	عمر	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٢٩٦ / ١٣	يزيد بن هارون	دعا خياطاً من النساك
١٤٥ / ١٣	أم بكر بنت المسور	دعا مروان بن الحكم المسور بن مخزومة ليشهده
١٥٥ / ٧	سفيان الثوري	الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا كان لم يحج
٣٩٣ / ١٥	ابن مسعود	دعه حتى يترب
٤١٨ / ١٢	مجاهد	دعه، فإنما سأله ليعلم تلك الخمر
٣٠٥ / ١٣	ابن عمر	دعوا الحرير قليله وكثيره
٣٨٤ / ١٥	عمر	دعوا الربا والريبة
٣٢٩ / ٢٠	ابن عباس	دعوا الربا والريبة
٢٣٠ / ٧	عمر	دعوا لهم بقدر ما يأكلون
٢٣٩ / ٢٠	عقبة بن عبد الغافر	دعوة سر أفضل من سبعين علانية
٥٣٣ / ٢٠	صفوان بن محرز	دعوه أنا أموت غداً
٢٣٨ / ١٣	خالد بن سعيد	دُعي أبو مسعود إلى طعام
٣٤٧ / ١٣	حذيفة	دعي إلى شيء فرأى شيئاً من زي الأعاجم
٢١٣ / ١١	ابن مسعود	دعي إلى طعام فرأى صورة فخرج
٢٢٣ / ٣	شقيق بن سلمة	دعي إلى وليمة فرأى لعابين فخرج
١٤٦ / ١٨	عبد بن أبي لبابة	دفعت ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجدته عذباً
١٨٢ / ١٦	ابن عون	دفنا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون
٤٨٢ / ١٧	عبد الله بن حكيم	دفنت أنا وأبي ثلاثة نفر
٣٢٨ / ١٩	عبد الله بن الزبير	دفنها عبد الله بن الزبير ليلاً. أي: عائشة
٤٥٥ / ١٣	سفيان بن عيينة	الدم المسفوح: الدم العبيط
٢٨٨ / ٢٠	مسروق	الدنيا تحتنا
٢٨٨ / ٢٠	سعيد بن جبير	الدنيا جمعة من جمع الآخرة
٢٨٦ / ٢٠	ابن مسعود	الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له
٤٣٢ / ١٧، ٩٦، ٩٥ / ١٦	عامر الشعبي	دهاة هذه الأمة أربعة
١٢٠ / ١٢	عروة بن الزبير	دية الذمي خمسمائة
١١٢ / ١٢	الحسن	دية الصايغ بمنزلة دية المجوسي
١٢١ / ١٢	الحسن، عكرمة	دية المجوسي ثمانمائة
١٢٢ / ١٢	عمر	دية المجوسي ثمانمائة

١١٦/١٢	إبراهيم، الشعبي	دية المجوسي واليهودي والنصراني
١٠٦/١٢	علي	دية المرأة عل النصف
١١٢/١٢	ابن المسيب، عمر، الحسن	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
١١٦/١٢	أصحاب أبي حنيفة، الثوري	دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم
١١٩، ١١٥/١٢	مالك، عمر بن عبد العزيز	الدية على النصف
٣٦٠/١٩	إبراهيم	ديته إذا مات على عاقلة المقتص
١٤٧، ١٤٦/١٢	عثمان، ابن عباس	ديته عشرون ألفاً
١٨٤/٧	الأوزاعي، مكحول	الدين بن يدي الذهب والفضة
٤٠٩/٢٠	عطاء بن يسار	دينكم دينكم
٤٢٨/١٠	عمر	ذا رحم محرم
٢٢٠/١٧	يحيى بن سعيد	ذاك الخائب
٤٤١، ٤٤٠/١٢	ابن عمر	ذاك الفضوخ
٢٠٣/٣	ابن مسعود	ذاك الكفر
٤١٨/١٢	ابن المسيب	ذاك خمر
٤٠٠/٤	جابر بن عبد الله	ذاك خير البشر
٤٢٥/١٢	عكرمة	ذاك شر، إنما أفسد التمر بالبسر
١٨٠/١٦	إبراهيم التيمي	ذاك صاحب أمراء
٤٧٨/٤	عمر	ذاك فتى الكهول
٣٦٠/٢٠	حسان بن أبي سنان	ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل مع المدبرين
٥٥٦/٤	شعبة	ذاكرت الحكم
٦١/١٣	محمد بن مسلمة	الذباب على عذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء
٥٢٤، ١٠٤/٢٠	الربيع بن خثيم	ذروه لعله يتوب
١٤٧/١٦	أبو لبابة	ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين
٢٣٠/١١	ابن عباس	ذكر الله الطلاق في أول الآية
٢٣١/١١	ابن عباس	ذكر الله الطلاق في أوله
٢٦٣/٣	سعيد بن جبير	ذكر المرجئة فضرب لهم مثلاً
٢٩٣/١٦	ابن أبي مليكة	ذكر زيارة القبور والأوعية
٢٠٠/١٩	ابن عون	ذكرت لإبراهيم رجلين من السبائية
٤٢٦/١٣	عمر	ذكرنا ربنا يا أبا موسى
٢٨٩/١٧	شجاع بن الوليد	ذكره سليمان بن مهران وذكره فلان

٥٦٦/٨	عمر	ذلك اشترى الآخرة بالدنيا
٤٤٤/١٢	ابن عمر	ذلك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا
٢٢٩/١٧	شريك بن عبد الله	ذلك كذاب النخع
٢٦٠/١٧	سماك	ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن
٥٥٧/١٧	ابن المبارك	ذهب بي معلمي إلى الربيع بن أنس
٢٨٦/٢٠	عبد الله بن مسعود	ذهب صفو الدنيا وبقي كدرها
٢١٧/١٨	الأوزاعي	ذهب عليهم الحسن بالمواعظ
٥٥٨/٢٠	الحسن البصري	ذهبت المعارف وبقيت المناكر
٤٣٢/١٧	قتادة	ذهبت أنا وأبو معشر إلى الشعبي
٤٨١/٢٠	أبو ذر	ذو الدرهمين أشد عذابًا من ذي الدرهم
٢١٤/١٠	علي، ابن مسعود	ذو السهم أحق ممن لا سهم له
٤٨٨/٩	سفيان	الذي استأجره بالخيار
٤١/٢٠، ٤٨٣/١٣	مجاهد	الذي لا إرب له في النساء مثل فلان
٥٧٢/٢٠	ابن المبارك	الذي يزهّد في الدنيا (العالم الصادق)
١٣٦/٣	الزهري	الذي يسلم يبدأ بالغسل
٢١٣، ٢١٢/٣	حذيفة	الذي يصف الإيمان ولا يعمل به
٥٨٠/٤	كعب	الذي يقتله الخوارج له عشرة أنوار
٥٠٥/٣	عبد الله بن المبارك	الذي ينتقم من الحجاج هو ينتقم للحجاج
٣٢٦/٨	طاوس	الذين يعتمدون من التعميم
٢٤٥/١٧	ابن مسعود	الرؤيا ثلاثة: الرجل يهمله الشيء
٤٥٧/٢٠	رافع بن أبي رافع	رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل
٤٧٩/١٥	عمر بن عبد العزيز	رأى ابنا له كتب في الحائط ذكر الله، فضربه
١٦٥، ١٦٤/١٧	عثمان	رأى أترجة من حصص في قبلة المسجد
٣٥٨/١٩	سعید بن جبیر	رأى امرأة تطوف تعد طوافها بحصى
٤٧٩/٤	ابن عباس	رأى جبريل مرتين
٢١٣/١٣	المسور بن مخزوم	رأى رجلاً يصلي، فلم يتم ركوعًا ولا سجودًا
٥٤٣/١٧	ابن عمر	رأى رجلاً ينحر بدنه لغير القبلة
٤٣٤/١٧	الشعبي	رأى علي بن أبي طالب ورأسه ولحيته
٤٦٦، ٤٦٥/٢٠	عمر	رأى علي عتبة بن فرقد قميصا
٤٣١/١٠	عمر	رأى فداء الأولاد

١٤٨/٣	عمران بن حصين	رأى في يد رجل حلقة
٣٤١/١٢	ابن عمر	رأى قتل الساحر
٤٢٤/١٧	عاصم بن ضمرة	رأى قومًا يتبعون رجلًا
٢٦١/٣	سفيان بن عيينة	رأى محدث أدركنا الناس على غيره
١٠٧/٢٠	عمرو بن ميمون	رأى موسى رجلًا عند العرش
٣٦٥/١٧	شعبة	رأيت أبا الأزهر، صالح بن درهم
٣٧/١٦، ٣٣٨/١٣	عبد الرحمن بن الغسيل	رأيت أبا العباس سهل بن سعد بن مالك يغير لحيته
٢٣٧/١٩	شعبة	رأيت أبا الفيض الشامي
١٣٦/١٦	شعبة	رأيت أبا أميمة أبان بن تغلب
٢٩/١٨	عبد الرحمن بن عسيلة	رأيت أبا بكر مسح على الخمار
٣٦٠/١٨	إسماعيل	رأيت أبا جحيفة واضعًا السير على عاتقه
٦١٢/١٩، ٥٤٤/١٨	محمد بن إسحاق	رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن يأخذ بيد الصبي
٣٨٨/١٧	عفان	رأيت أبا عاصم عند أبي عوانة
٥٧٨/١٩، ٤٤٠/١٧	يونس بن عبيد	رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على رحاله
٣٠٢/١٩	شعبة	رأيت أبا عقيل هاشم بن بلال
٢٧٥/١٧	شعبة	رأيت أبا قرعة سويد بن حجير
١٢٥/١٨	عبد الملك بن عمير	رأيت أبا موسى عليه مقطعة ومطرف
٥٣٦/٢٠	معروف بن واصل	رأيت إبراهيم التيمي يقص وعنده أبو وائل
١٧٨/١٦	إبراهيم التيمي	رأيت إبراهيم غلامًا أعور
٢٤٠/١٩	موسى بن أبي عائشة	رأيت ابن أبي الزبير قائمًا في الصلاة قد صف قدميه
٥٥٧/١٩	يزيد الواسطي	رأيت ابن أبي أوفى يلاعب جاريته
١٤٥/٢٠	أبو فروة الجهني	رأيت ابن أبي ليلى وعبد الله بن يسار تكلما في السكر
٤٧٧/١٩، ١٩٣/١٨	حجاج بن محمد	رأيت ابن أبي ليلى يقضي في المسجد
٥٠٣/٢٠	عمرو بن دينار	رأيت ابن الزبير رحمه الله يصلي في الحجر
٤٨٥/٤	هشيم	رأيت ابن عباس إذا سئل عن عرية القرآن
٣١٥/١٣	أبو حمزة	رأيت ابن عباس قميصه متقلص فوق الكعب
٥٠٢/٢٠	أبو حمزة	رأيت ابن عباس قميصه متقلصًا فوق الكعب
٣٥٦/١٩، ٣٧٦/١٣	أبو حمزة	رأيت ابن عباس يخضب بالحمرة
٢٢١/٣	طليسة بن علي	رأيت ابن عمر في أصول الأراك
١٨٢/١٩	الأزرق بن قيس	رأيت ابن عمر يخلل لحيته

٤٦٦/٧	الحر بن صياح	رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء
١٨٩/٨	طاوس	رأيت ابن عمر يطوف بالبيت
٣٤٧/١٩	سماك بن سلمة	رأيت ابن عمرو وابن عباس يتربعان في الصلاة
٢٦٨/١٧	شعبة	رأيت أبو زياد الطحان
٣٦٦/١٩، ٣٧٠/١٣	عتي السعدي	رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية
٥٦٠/١٨	أسير بن ربيع بن عميلة	رأيت أبي وأبا الأحوص توضأ
٤٢٦/٤	قيس	رأيت إصبعي طلحة قد شلتا
٣٦١/١٦	الشعبي	رأيت الحسن والحسين يسألان الحارث عن
٥٧٩/١٨	قيس بن عبد الله	رأيت الحسن يصلي في المقصورة
٢٥٣/١٨، ٤٩٠/١٦	عكرمة بن عمار	رأيت الحضرمي بن لاحق يقتل العقرب في الصلاة
٤٢٣/١٣	منذر بن يعلى	رأيت الربيع بن خثيم يقرأ في المصحف
٥٧٣/١٦	خالد الزيات	رأيت الشعبي يقضي على باب داره
٤٣٢/١٧	أبو إسرائيل	رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل
٤٣٣/١٧	مجالد	رأيت الشعبي يملي على رجل عملات طومار
٥٣٥/٩	إبراهيم بن شماس	رأيت الفضل - وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة -
٦٥/٧	آمنة	رأيت الكافور في عينه
١٢٥/١٨	عبد الملك بن عمير	رأيت المغيرة بن شعبة بعد العصر
٣٧٧/١٣	عبد الملك بن عمير	رأيت المغيرة بن شعبة يخضب
٢٩٥/٢٠	العلاء بن زياد	رأيت الناس في النوم يتبعون شيئاً فتبعته
٤٥٣/١٨	القاسم أبي عبد الرحمن	رأيت الناس مجتمعين على شيخ
٤٥٤/٣	الحماني	رأيت النبي ﷺ في المنام، قد جاء فأخذ
٤٧٧/٤	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم
٦٣٦/١٩	الشعبي	رأيت أم الحسن تأتي المسجد يوم الجمعة
٣٠٥/١٣	عامر بن عبيدة الباهلي	رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز
٢٩٦/١٦	إسماعيل بن علية	رأيت أيوب وكان يؤم أصحابه
٢٩٨/١٦، ٢٣٠/١٩	معمر بن راشد	رأيت أيوب يعرض عليه العلم فيجيزه
٣٥٣/١٦	إبراهيم بن مرزوق	رأيت ثمامة بن عبد الله بن أنس يقضي ههنا
٢٦٠/١٧	سماك	رأيت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ
٥٧، ١٧/١٦، ٣٣٨/١٣، ٣٢٤/١٩	هشام بن عروة	رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جمعة
٥٣١/١٦، ٤٧٩/١٥	أبو صخرة	رأيت حمادا يكتب عند إبراهيم

٣٥١/١٩	زاذان	رأيت رأس الحسين بن علي حيث أتى به ابن زياد
٢٠٨/١٧، ٣٧٥/١٣	سلمة بن نبيب	رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يخضبون
٣٠٣/٢٠	أبو هريرة	رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب
٦٠٣/١٨، ١٦٠/١٧	ابن السماك	رأيت سفيان الثوري يشرب
١٨٩/١٧	حماد بن زيد	رأيت سفيان بن عيينة غلاماً له ذؤابة
٢٠٢/١٣	أبو بلج	رأيت سمراء بنت نهيك بيدها سوط تؤدب الناس
٦٣٧/١٩	أم عبيد الله بن ثور	رأيت شميصة بنت غافر الوسقية
٣٥٦/١٧	شعبة	رأيت شهاباً أبا جعفر
١١٥/١٨	ابن جريج	رأيت صفية بنت شيبة مختضبة
٣٥٦/١٨	عمرو بن دينار	رأيت صورة عيسى بن مريم في الكعبة
٦٠٤/١٩	عبد العزيز بن رفيع	رأيت عائشة وعليها درع مورد وهي محرمة
٤٢٠/١٧	ابن عيينة	رأيت عاصماً الأحول إلى جنب ابن شبرمة
٥٩٩/١٧	شعبة	رأيت عبد الحميد بن كرديد صاحب الزيادي
٤٨٠/١٧، ٣٧٤/١٣	يحيى بن عبد الله	رأيت عبد الله بن الحسن يخضب بالحناء
٤٨٩/١٩		
٣٧٧/١٣	صفوان	رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ
٥٤٦/١٧	جرير بن حازم	رأيت عبد الله بن كثير فرأيت رجلاً فصيحاً
١٧٨/١٨	شعبة	رأيت عتاب مولى هرمز
١٨٥/١٨	شعبة	رأيت عثمان بن أبي رواد
٣٩٣/٤	الحسن	رأيت عثمان قائلاً في المسجد
٤٦٨/٢٠	الهمداني	رأيت عثمان نائماً في المسجد في ملحفة
٤٠٩/٦	موسى بن طلحة	رأيت عثمان يوتر بركعة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره
٢١٢/١٨	وقاء بن إياس	رأيت عذرة يختلف إلى سعيد بن جبير
٢٣٢/١٨	شعبة	رأيت عطاء بن أبي ميمونة
٢٢٤/١٨	الحارث بن سليمان	رأيت عطاء بن السائب أبيض الرأس واللحية
٣٣٣/١٧	أبو إدريس	رأيت علي ابن الزبير مظلة
٤٥/٦	أنس بن سيرين	رأيت علي ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء
٤٧٧/١٧، ٨٨/١٦	الحارث الخطمي	رأيت علي أبي اليسر صاحب النبي ﷺ
١٢٥/١٨	عبد الملك بن عمير	رأيت علي أبي موسى الأشعري برنسا
٤٦٧/١٦، ٣٢١/١٣	إبراهيم بن مرزوق	رأيت علي الحسن عمامة سوداء
٢٢٥/١٧	طرخان التيمي	رأيت علي أنس بن مالك برنسا من خز

٧٥ / ١٦	عبد الملك بن عمير	رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس
٧٥ / ١٦	عبد الملك بن عمير	رأيت علي بن أبي طالب أسلم
٣٥٤ / ٢٠	أبو المنهال الطائي	رأيت علي بن الحسين يناول السكين بيده
٤٨٠ / ١٨	إسماعيل بن عمران	رأيت علي سعيد بن المسيب ساجًا
٤٧٩ / ١٨	إسماعيل بن عمران	رأيت علي سعيد بن المسيب طيلسانًا
٣٥٥ / ١٩	عبد العزيز بن رفيع	رأيت علي عائشة ثوبًا موردًا وهي محرمة
١٠٨ / ١٨ ، ٨١ / ١٦	أبو عمران الجوني	رأيت علي عمران بن حصين مطرف خز
٢٣٦ / ١٩	إبراهيم بن مرزوق	رأيت علي موسى بن أنس مطرف خز
٢٥١ / ١٧	أبو ظبيان	رأيت عليًا أتى الرحبة فبال قائمًا
٢٣٣ / ١٨	عطاء أبو محمد	رأيت عليًا اشترى ثوبًا سنبلانًا
٥٧٩ / ٤	زياد بن طارق	رأيت عليًا حين أخرج المخدع
٥٨٠ / ٤	أبو موسى	رأيت عليًا سجد حين أتى بالمخدع
٢٣٣ ، ١٤٥ / ١٨	عطاء أبو محمد	رأيت عليًا يصلي الضحى في المسجد
٣٠٠ / ١٨	شعبة	رأيت عمارة بن أبي حفصة
٣١٦ / ١٨	شعبة	رأيت عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب
٤٢٦ / ١٨	شعبة	رأيت غيلان بن جرير
٢٨٧ / ١٧ ، ٥٩٧ / ٤	أبو سعد	رأيت في أيديهم المصاحف والسيوف
١١٨ / ١٨	يحيى بن سعيد	رأيت في كتاب سفيان عن ابن جريج
٤٧٠ / ١٨	شعبة	رأيت قتادة عند خلاص بن عمرو
٨٧ / ١٩	إسحاق الطباع	رأيت مالك بن أنس وافر الشارب
٨٧ / ١٩	إسحاق الطباع	رأيت مالك بن أنس يعيب الجدال والمراء في الدين
٤٦٥ / ١٢	الشافعي	رأيت مجنونًا قد أخذ رأس سكران
٧٩ / ١٣	إدريس الأودي	رأيت محارب بن دثار، والحكم عن يمينه
٥٧٥ ، ٤١٠ / ١٧	شعبة	رأيت محمد بن المنتشر
٤٨٩ / ١٩	يحيى بن عبد الله	رأيت محمد بن جابر وغيره من مشيخة الأنصار
١٠٥ / ٧	نصر بن عبد الرحمن	رأيت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت بعد الصبح
٦٤١ / ١٩	جعفر بن كيسان	رأيت معاذة مختبئة والنساء يسألنها
٤٣٩ / ١٩	وهب بن منبه	رأيت من جمع علم عبد الله وعلم كعب..
٢٤٠ / ١٩ ، ٣٧٢ / ١٣	ابن عون	رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله يخضب
٢٤٠ / ١٩	يزيد بن عبد الرحمن	رأيت موسى بن طلحة يركب سرج نمور

٣٧٢/١٨	أبو إسحاق	رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦٣/١٩	إسحاق بن عبد الله	رأيت نافع بن جبير بالعرج وعليه ملحفة
٥٠٠/١٧، ١٤٤/١٧	مالك بن أنس	رأيت نافعًا وسعيد بن أبي هند وموسى
٢٥١/١٩، ٨٨/١٩		
٣٦٧/١٨	أبو إسحاق	رأيت نساء النبي ﷺ يحججن
٣٧٩/١٣	الحسن	رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين
٤٣٨، ١٩٧/١٩	همام الصنعاني	رأيت وهب بن منبه ومغيرة بن حكيم لا يغيران الشيب
٤٧٧/١٩	حجاج بن محمد	رأيت يحيى بن سعيد يقضي في داره
٣٦٧/١٨	ابن عباس	رأيته طويل الشعر بعد أيام النحر
٤٠٠/١٩	أبو يعفور العبدي	رأيته وكان مصلاه هنا
٢٩٧/٢٠	عروة	رأيتها تقسم سبعين ألفا وهي ترقع درعها
٤٨٢/١٧، ٤٨٠/١٥	عبد الله بن حنش	رأيتهم يكتبون على أكفهم بالقصب عند البراء
٥٦٩/٤	عبيدة	رأيتك في الجماعة أحب إلى من رأيتك في الفرقة
٧١/٧	حرب بن ميمون	رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس
٢٠٥/٣، ١٩٦/٣	ابن مسعود	الربا بضع وسبعون باب، والشرك نحو ذلك
٢٧٦/٢٠	الحسن	رُبُّ دائب مطيع يملخ في الباطل
٤٩٩/٢٠	عائشة	رَبِّ من علي وقتي عذاب السموم
٢٩/٢٠	الحسن	رُبُّ نظرة أوقعت في قلب صاحبها شهوة
١٤٤/١٢	عمر	ربع القيمة (في عين الدابة إذا فقتت)
٥٤٠/٢٠	إبراهيم التيمي	ربما أتى علي الشهر ما أزيد فيه على الشربة
٢٠٤/١٩	مغيرة بن مقسم	ربما اختلف على الأعمش ومغيرة في الفريضة
١٨١/١٦	عطاء بن السائب	ربما أمرت أمي لإبراهيم بالنفقة
٢٢٤/١٩	ابن عينة	ربما رأيته قد أخذ المجرمة وهو يجمر البيت
١٧٢/٦	ابن مسعود	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٣٤٥/٩	قتادة	رجل ارتهن وليدة فأبقت
١٤٠/١٢	الزهري	رجل أعتق ما في بطن جاريتته
٥٤٩/٩	سفيان	رجل أمر رجلاً أن يتاع له جاريتته
٥٨٥/٩	سفيان	رجل باع دارًا بألف درهم
٤٥١/٨	سفيان الثوري	رجل جاوز الدروب
٤٤٠، ٤٣٩/٩	سفيان الثوري	رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
٤٢٥/٩	الثوري	رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

٣٥٠/٩	سفيان	رجل رهن رهناً
٤٥٦/١٠	عطاء	رجل مات وترك جده وأخاه
٢٢٨/١٧	سفيان الثوري	رجل من أهل مكة
٦١٨/٩	سفيان	رجل وجد في بطن شاة عشرة دراهم
٥٥٠/٩	ابن أبي ليلى	الرجل يبني في الأرض البناء
٤٤٠/١٠	قتادة	الرجل يطاء مكاتبته يجلد مائة إلا سوطاً
١٨٩، ١٨٨ / ١٢	عمر بن الخطاب	رجم ولم يجلد
١٨٤/١٩	أبو زرعة	رحم الله أحمد بن حنبل
٢٩٨/١٦	ابن طاوس	رحم الله أيوب لم يكن بقدرتي
٣٢٢/١٨	ابن سيرين	رحم الله سليمان فتح بخير وختم بخير
٢٠٥/٢٠	بكر بن عبد الله	رحم الله عبداً أعطي قوة فعمل بها
١٤/٢٠	الحسن	رحم الله عبداً قال فغنم
٥٥١/٢٠	عمر بن عبد العزيز	رحمك الله يا بني فقد كنت بزاً
٥٦٠/٢٠	الحسن	رحمكم الله ما ينبغي هذا من مؤمن ضعيف
٤٣٨/١٣	ابن عباس	رخص أن يتمثل الرجل القرآن بالشعر
٥٠٩/١٢	أبو هريرة، سلمان، ابن عمر	رخص في الكلب يأكل من صيده
٣٢٩/١٣	عمر بن الخطاب	رخص فيه بقدر الكف
٤٧٥/١٢	ابن عباس	رخص فيها (أي: ذبائح نصارى العرب)
٢٣٦/٨	عمر	رد نكاح المحرم
٥١٢/٨	عمر	ردا علي ما كنت جعلت لكما
٥٩٥/١٩	عروة بن الزبير	رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن .. من الطريق
٥٥٢/٢٠	الشعبي	رددت أني نجوت كفافاً
٢٨٣/١١	علي	رده إلى نيته
٨٤/١٣، ٢٠٢/٣	ابن مسعود	الرشا (لمن سأله عن السحت)
٢٠٢/١٧	أبو حازم	رضي الناس اليوم بالعلم
٤٦٦/١٣	قتادة	الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له
٥٢٤/١٦	علي	الرعد ملك
٤٦٦، ٤٦٥/١٣	عكرمة	الرعد ملك في السماء يجمع السحاب
٤٦٦/١٣	أبو صالح	الرعد ملك من الملائكة يسبح

٥٢٣ / ١٦	علي	الرعء ملك والبرق ضربه السحاب
٤٦٥ / ١٣	علي	الرعء ملك والبرق مخاديق
٥٢٣ / ١٦ ، ٤٦٥ / ١٣	علي	الرعء ملك والبرق مخراق من حديد
٤٦٤ / ١٣	عكرمة	الرعء ملك يزجر السحاب
٤٦٥ / ١٣	مجاهد، ابن عباس	الرعء ملك يزجر السحاب
١٤٥ / ٤	الحسن بن علي	رفع الكتاب وجف القلم
٢٧٧ / ١٨ ، ٩٤ / ١٦	سعيد بن المسيب	رفع عيسى بن مريم وهو ابن ثلاث وثلاثين
٩٨ / ٦	محمد بن سيرين	الرفع من تمام الصلاة - رفع اليدين في الصلاة -
١٠٢ / ٦	ابن عباس	رفع يديه حين افتتح الصلاة
٤٣٠ / ٦	ابن مسعود	رفع يديه في القنوت إلى صدره
٣٢٠ / ٧	سفيان الثوري	رقيق امرأته ليس بواجب عليه
٨٠ / ٨	أنس	ركب بين الصفا والمروة
٤٤٩ / ٦	ابن عمر	ركعتان بعد الظهر وركعتان قبله
٣٧٦ / ٦	ابن عمر	ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
١٧٣ / ١٦	عطاء	ركوب يومين ومشى يومين (في الهدى)
٤٦٨ / ١٤	ابن عمر	رمل من الحجر
٤٦٤ / ٢٠	عمر	رمى الجمرة وعليه إزار مرفوع
٥٣٤ / ١٨	الشافعي	روى شريك حديث مجاهد
٤٠٦ / ٢٠	أبو الدرداء	الريب من الكفر
٢٧٥ / ٢٠	الحسن	الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
٤٧٦ / ١٧	عبد الله بن الحارث	الزبانية رء وسهم في السماء
٥٥١ / ٩	أبو إسحاق	زرع بغير إذنه
٣٦٥ / ١٩	عطاء	زعم أنه لم ير بأسا أن يغسل العجنب والحائض
٤٥٦ / ١٨	حماد الخياط	زعم عبد الله أن القاسم وسالما مات أحدهم
٢٠٢ / ٧	ابن عباس	زكبه حين يستفيد
٥٥٩ / ٢٠	أبو قتادة العدوي	الزم هذا الشيخ وخذ عنه
١٩١ / ٤	ابن عباس، سالم بن عبد الله	الزنا والسرقة بقدر
٥٠ / ٤	هشيم، جرير، المعتمر، مرحوم، علي بن عاصم بن صهيب، أبو بكر بن عياش بن سالم، محمد بن خازم، ابن عيينة، المطلب بن يزيد، يزيد بن هارون	زنادقة (عمن قال: القرآن مخلوق)

٥٠ / ٤	أبو بكر بن عياش	زنادقة يقتلون
٢٣٦ / ١٢	الحكم	زيت وأنت مشرقة، لا يضرب
٤٨٥ / ١٠	ابن المسيب	زوج ابنته على درهمين
١٢٨ / ١٩	شريح القاضي	زوج مسروقاً ولم يخطب
٥٤١ / ١٢	عائشة	زوجت بني أختها بنات أخيها
٥١٠ / ٨	عائذ بن عمرو	زيدوا عليهم
٢٣٧ / ٣	إبراهيم	سؤال الرجل للرجل: أمؤمن أنت
٢٤١ / ٣	إبراهيم النخعي	السؤال عنها بدعة وما أنا بشاك
١٨٥ / ١٦	ابن مسعود	سئل عن الرجل يتوضأ..
٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	سئل عن السحت
٢٣٤ / ١٦	الشعبي	سئل عن رجل، قيل: أطلقت امرأتك
٤٢٦ / ١٢	ابن مغفل	سئل عن نبيذ الجر فنهى عنه
٤٢٧ / ١٣	ابن سيرين	سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها
٢٩٨ / ٤	عائشة	سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً
٣٨٧ / ١٥، ٤٦٨، ٤٦٧ / ١٠	عمر	السائبة والصدقة ليوها
٣١٨ / ١٧	ابن مسعود	السائبة يضيع ماله حيث شاء
٤١٦ / ١٧	ابن مسعود	السائحات: الصائمات
٦٢١ / ١٩	أبو عمرو العبدى	السائحون الصائمون الذين يديمون الصوم
٤١٦ / ١٧	ابن مسعود	السائحون: هم الصائمون
٨٠ / ٢٠	ابن عمر	سار مسيرة ثلاثة أيام في يوم حين حزبه أمر
٣٠٢ / ٤	ابن مسعود	سار من المدينة إلى الكوفة
٤٩٥ / ٢٠	عثمان بن أبي العاص	ساعة للدنيا وساعة للأخرة
٢٥٥ / ١٣	عمر بن الخطاب	سأل الحارث بن كلدة: ما الطب؟
٣٥٤ / ١٨	معمر	سأل رجل عمرو بن دينار عن شيء فلم يجبه
٢٦٧ / ١٧	عيسى السراج	سأل عطية الحسن عن جلود النمر
١٤٢ / ٢٠	الحسن	سأل موسى ﷺ جُمَاعًا
٢٠٣ / ٣	علقمة، الأسود	سألا ابن مسعود عن السحت
٣٩٠ / ٣	عكرمة	سألت ابن عباس: هل رأى محمد ربه
٣٧٣ / ١٣	الشعبي	سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة
٣٣١ / ١٧	أبو السوار	سألت ابن عمر عن صوم يوم

٥٦١ / ١٨	صالح بن أبي سليمان	سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف
٢٤٩ / ١٧	أبو بكر بن عياش	سألت الأعمش كم كان يقعد إلى إبراهيم
٤٢٩ / ١٢	سليمان	سألت الحسن عن البسر يكون فيه الوخز؟
٤٣٨ / ١٢	سليمان	سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان؟
٤٥١ / ١٢	سفيان بن حسين	سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ
٣٨٩ / ٣	يزيد بن عباد	سألت الحسن وعكرمة عن قول الله تعالى
٦٢١ / ١٨	ابن أبي ذئب	سألت الزهري
٥٤٤ / ١٩	يزيد بن عمران	سألت الشعبي عن المرأة تعفو عن قاتل زوجها
٣٩٧ / ١٧	طارق بن عبد الرحمن	سألت الشعبي عن امرأة خرجت عاصية لزوجها
٥٦١ / ١٨	صالح بن أبي سليمان	سألت أنس بن مالك عن رجل
٢١٦ / ١٧ ، ٢٩٤ / ١٦	شعبة	سألت أيوب عن لعاب الحمار
٢٨٨ / ١٣	قتادة	سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل
٤٤١ / ١٣	مالك بن دينار	سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام
٨٠ / ١٩	يحيى بن سعيد	سألت شعبة وسفيان وسعيد وسفيان بن عيينة
٢٢٧ / ١٣	إسحاق بن عيسى	سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه
٣٣٣ / ١٧ ، ٤٦٧ / ١٥	شعبة	سألت منصورًا وأيوب عن القراءة
٢٣٠ / ١٩	ابن المعتمر	سألت منصورًا وأيوب عن القراءة
١٨١ / ١٦	الحكم	سألنا لإبراهيم مرتين
٣٢٣ / ١٨	نافع	سألني عمر بن عبد العزيز عن شيء قد سماه
٤٣١ / ١٧	الشعبي	سألني قتادة عن الأذنين
٤٣٢ / ١٧	الشعبي	سألني معاوية بن قرة عن الأذنين
١٥٩ ، ١٥٨ / ٣	ابن مسعود	سباب المؤمن فسوق
٤٠٤ / ١٨	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
٢٣٣ ، ١٥٤ / ٣	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣٦٩ / ٢٠	عبد الله بن الزبير	سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
٣٤٧ / ١٦	عبد الرحمن بن مهدي	سبحان الله أيش ذا
٤٠٤ / ١٨	ابن مسعود	سبحان الله عدد الحصى
٣٤٥ / ٤	الحسن	سبحان الله قتل أمير المؤمنين عثمان
١٤٧ / ٤	الحسن	سبحان الله! ومن يشك في هذا؟!
١٩١ / ١٥	ابن عباس	سبع أرضين في كل أرض نبي كنيكم

٣٥٨ / ٨	عائشة	سبعة أيام
٤٣٤ / ١٢	ابن عباس	سبق النبي الباذق
٢٩٨ / ٤	علي	سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر
٥٣٧ - ٥٣٦ / ٤	علي	سبقه رسول الله ﷺ
٥٣١ / ٨	أبو بكر	سبى بني ناجية حين ارتدوا
٢٧ / ١٩	ابن جريج	سبيل الخلاء والبول
٥٣٩ / ٦	علي	ست ركعات في أربع سجعات
٢٢٢ / ٦	أبو هريرة، عمران بن حصين	سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما - في التسليم
٤٨٦، ٤٨٥ / ١٩	عمر	سجد في (ص)
٥٥٨ / ١٨، ٢٣٤ / ٦	أبو هريرة	سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٢٢٢ / ٦	أبو سعيد، ابن لجينة	سجدهما قبل السلام
٤٢٤ / ١٧، ١٦٩ / ٦	علي	سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفترش
٥٠٤ / ١٣	كعب	السحاب غربال المطر
٣٤١، ٣٤٠ / ١٢	حفصة	سحرتها جاريتها
١٦٣ / ١٠	الحسن	السدس، وما بقي بينهما
٤٧٤ / ١٣، ١٤٠ / ٤	ابن عباس	السر: ما أسر في نفسه
٤٨٩ / ٢٠	أبو طلحة الأنصاري	سرد الصوم بعد رسول الله ﷺ
٤١٠ / ١٢	مجاهد	الشُّكْرُ خمر قبل تحريمها
٤٠٨ / ١٢	ابن عمر	الشُّكْرُ من التمر
٣٤١ / ١٧	عبد الرحمن بن مهدي	سعيد عندي في الصدق مثل قتادة
١٩٠ / ١٥	ابن مسعود	السفاكين الدماء
٤٠٧، ٤٠٦ / ١٢	ابن عمر، سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي، أبو رزين، عمرو بن جرير، ابن مسعود، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الحسن	السكر خمر
٢٥٨ / ١٢	الحسن	السكر ذهاب العقل
٢٩٦ / ١١	الشافعي	السكران ليس بمرفوع عنه القلم
٤٣٩ / ٤	سعد بن أبي وقاص	السلام عليك أيها الملك
٤٤٠ / ٤	ابن عمر	السلام عليك يا ابن ذا

- ٨٠/٣ بريدة الأسلمي السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
٥٥٧/١٩ عروة بن الزبير سلسلة سبعون ذراعاً
٤٣٦/١٠ ابن مسعود وغيره السلم في الحيوان والوصفاء
٣٧١/٢٠ عائشة سلوا ريكم حتى الشسع
١١٧/١٩ مخوض سمعتي أم سلمة مخوضاً، وكنت طويلاً
٣٧/١٩ الزهري سمعت مع عمر بن عبد العزيز ليلة فحدثته
٤٧٤/١٣ ابن عباس سمع صريف القلم أو الأقلام
٥٣٣/١٨ شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن الغريان
١٣٤/١٩ إسماعيل بن أبي خالد سمعت أبا رزين يقرأ
٥٦٣/١٨ أبو بردة سمعت الأعرز يحدث عن ابن عمر
٢٥١/١٧ وكيع سمعت الأعمش في سنة خمس وأربعين
٣٧٢/١٨ أبو إسحاق سمعت الأمود بن يزيد وهو يقرئ الصبيان
٤٧٥/٤ أم سلمة سمعت الجن تنوح على حسين
٤٧٥/٤ أم سلمة سمعت الجن يبكين على حسين
٢٩٠/١٩ أبو داود الأعمى سمعت العبادلة
٢١٩/٤ عكرمة بن عمار سمعت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
٣٠٣/٤ حارثة بن مضرب سمعت حاديا يحدو في إمارة عمر
٤٥٢/٢٠ أبو الهذيل سمعت راهباً يقول: إن إبليس
٥٦٣/١٨ يونس بن جبير سمعت رجلاً سأل ابن عمر أنه نذر أن يصوم
٥٤٤/٢٠ القاسم بن أبي أيوب سمعت سعيد بن جبير يردد هذه الآية
٤٩٤/١٧ ثابت البناني سمعت عبد الله بن زيد الجرمي أبا قلابة
٢٠٣/١٨ عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد
٢٦/١٩ محمد بن كعب سمعت علي بن أبي طالب
٣٠٠/١٨ مسلمة بن الصلت سمعت عمارة بن أبي حفصة أبا روح
١٣٠/٤ عمرو بن ميمون سمعت عمر يقول حين طعن: ﴿وكان أمر الله قدرا
٢٦٥/١٧ سنان بن جبر سمعت عمير بن هانئ العنسي
٢٤١/١٩ موسى بن الجهني سمعت مصعب بن سعد
٥٨٦/١٧ أبو عبد الرحمن المقرئ سمعت من المسعودي إما ثمان وإما سبع
٥٦٣/٢٠ حوشب سمعت منادياً ينادي أيها الناس الرحيل الرحيل
٣٩٧/١٨ سفیان الثوري سمعت منه ثلاثة أحاديث (من عمرو بن يحيى)

٦٠٦/٧	سفيان الثوري	سمعنا أن الحرم ميقات أهل مكة
١٧٩/١١	سعيد بن المسيب	سنة (في الرجل ليست عنده نفقة لامرأته)
٣٨٧/١٨	عمرو بن قيس	سنة الجمعة سنة أربعين
٢٦٦/١٦	ابن مسعود	السنة بالنساء
٣٨٣/١٩	علي	السنة بالنساء
٣٦٧/١٨	سفيان الثوري	سنة ثمان وخمسين ومائة مات أبو إسحاق
٦١٤/٨	عمر	السنة مرة
٤٧١/١٦	الحسن بن يسار	ستان من خلافة عمر
٤٧٨/١٢	عمر	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٥٠/٨	الأوزاعي	سهامه فيما بينهما
١٠٦/٤	الشعبي	سهم النبي ﷺ والصفى
١٥٦/١٣	عمر	سود وجه شاهد الزور
٣٠٥/١٥	علي	سيخرج من صلبه رجل
٤٧٣/١٣	عبد الله بن المبارك	السيد الذي يطبع ربه ولا يعصيه
٤٤٧/١٣	الضحاك	السيد: الحسن الخلق
٢١٩/٤	أبو هريرة	سيكون ناس يصدقون بقدر ويكذبون بقدر
١٧٢/٣	مسروق	شارب الخمر كعابد اللات والعزى
١٧٢/٣	مسروق	شارب الخمر كعابد الوثن
١٢٧/١٩، ٨٢، ٧٦/١٦	مسروق	شامت أصحاب محمد ﷺ
٥٣٥/٩	إسحاق بن إسماعيل	شاورت بشرًا في الخروج إلى طرسوس
٤٧٠/١٢	ابن عباس	شدد في ذبيحته جدًا. أي: الأقف
٥٤٢/١٠	عبد الله بن عتبة	شر النكاح نكاح السر
٤٩٤/٣	الحسن	شر داء خالط قلبًا يعني: الأهواء
٢٨٧/٣	الحسن	شر داء خالط قلبًا يعني: الهوى
٤٤٠/١٢	هلال بن يزيد	شراب أهل المدينة
١٧٨/١٧	خالد بن الوليد	شرب السم فلم يضره
٥٨٧/٨	عمر	شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة
٢٠٥/٣	ابن مسعود	الشرك أخفى من ديب النمل
٣٤٨/١٩	هشيمًا	الشرك ملة
٤٤٩/١٣، ٢٧/١٢	حجاج بن محمد	الشرك: الجاهلية

١١٨/١٩	مدرك بن عوف	شرى نفسه يوم نهاوند
٥٧٢/٢٠	مالك بن مغول	الشرط خمسون ومائتا ركعة
٣٣٩/١٧	يزيد بن هارون	شعبة مولى الأزد
٥٦٢/١٨	عمر	شعث ما كنت مشعثاً
٣٤٦/١٧	مؤمل	شغب أصحاب الحديث بمكة
٥٦٥/٩	شريح	الشفعة للخليط
٦١٠/٥	ابن عمر، ابن عباس	الشفق الحمراء فإذا ذهبت الحمراء فقد غاب الشفق
٤٠٤/١٨	عبد الله	الشقي من شقي في بطن أمه
٢٨٣/٣	أبو المختار	شكى ذر سعيد بن جبير إلى أبي البخترى
٢٨١/٤	الزهري	الشمس والقمر ثوران عقيران
٢٦٢/٣	أبو سعيد الخدري	الشهادة بدعة والبراء والإرجاء بدعة
٤٥١/١٠	سفيان الثوري	شهادتهما جائزة للعبد
٦٦/٣	أبو يوسف	شهد بشهادة عند شريك
٦٦/١٨، ٥٥٦/٤	عبدالرحمن بن أبي ليلي	شهد صفين من أهل بدر
٢٣٣/١٧	ابن عينة	شهدت أبا الزبير يقرأ عليه
٣٠٨/١٧	ابن عينة	شهدت أبا الزبير يقرأ عليه صحيفة
٤٨٥/٤	عبيد الله بن عبد الله	شهدت ابن عباس وهو يسأل عن عرية القرآن
٩٧/٧	عمار مولى بني هاشم	شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر
٣٩٩/١٧	ابن شوذب	شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست
٢٦٥/١٩	داود بن عمرو	شهدت جنازة نافع بن عمر الجمحي بمكة
٤٣٩/١٩	محمد بن وهب	شهدت جنازة وهب بن منبه وأنا غلام
٥٣٥/٤	سعيد بن المسيب	شهدت علياً وعثمان
٩٧/١٦	أبو عثمان النهدي	شهدت عمر حين جاءه نعي النعمان
٤٥٤، ٤٤٨/١٢	سلام بن مسكين	شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز
٤٥٩/٨	خالد بن شمير	شهدت نستركان فينا أربع نسوة
٤٨٨، ٣٤١/١٨	أبو حمزة	شهدت وفاة ابن عباس بالطائف
٤٦٩/١٦	الحسن	شهدتهم يوم تراموا بالحصى في أمر عثمان
٥١٣/١٧	عبد الله بن شوذب	الشوذب عندنا جار يساوي كذ وكذا
٤٦٢/٢٠	عمر	شوقنا إلى ربنا
٥٤٠/٢٠	عروة بن الزبير	صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة

٢٥٧ / ٨	ابن عباس	صام لكل نصف صاع
٣٤٦ / ٧	أسماء وعائشة ومعاوية	صاموا يوم الشك
١١٨ / ٣	ابن مسعود	الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله
٥٠١ / ٢٠ ، ٤٨١ / ٤	ابن أبي مليكة	صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة
١٣٦ / ٢٠	مجاهد	صحبت ابن عمر رحمه الله وأنا أريد أن أخدمه
٣٣٩ / ١٨	محارب	صحبت عمران بن حطان فما رأيت أحدا مثله
٤٥٦ / ١٨	محارب	صحبتنا القاسم ففضلنا بثلاث
٦١٠ / ١٠	الشعبي	الصداق على الأب
١٧٥ / ٣	ابن عباس	صدق أبو هريرة، إن مات في الأربعين ليلة
٥٦٨ / ٤	علي	صدق الله ورسوله
٣٩٨ / ٢٠	الحسن البصري	صدق الله ورسوله باليقين طلبت الجنة
٦١ / ٤	ابن المبارك	صدق النضر
٢١٥ / ٢٠	الحسن	صدق والله إنه يكون حي الجسد ميت القلب
٢١٥ / ١٧	عثمان	صدقة الفطر صاع
٢٢٤ / ٧	عمر	الصدقة في كذا وكذا وفي السلت
٥١٦ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	صدقتموني والله عن أنفسكم
٥٧١ / ١٦	أبو قلابة	صديقي من أهل البصرة
٤٩٥ / ١٧	أبو قلابة	صديقي من أهل البصرة دباغ وحذاء
٤٧٧ / ١٨	ابن المسيب	صل أربعاً
٣٨٩ / ٢٠	عمر	صل بهم ولا تقص عليهم
٢٥٣ / ١٩	أبو هريرة	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٣٩١ / ١٧ ، ٥٠١ / ١٣	سعيد بن جبير	الصلاة في جماعة
١١١ / ٨	ابن عمر - ابن عباس	الصلاة لا تقصر إلا في أربعة برد
٣٦ / ٨	عطاء، مجاهد	الصلاة لأهل البلد أفضل
٥٢٦ ، ٥٢٤ / ٥	عمر	الصلاة ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٩٣ / ٣	البراء بن عازب	صلاتكم نحو بيت المقدس
٢٣٠ / ٢٠	مطرف	صلاح قلب بصلاح عمل
٢٠٥ / ١٢	عمر	صلب رجلاً يهودياً
٢٤٢ / ٢٠	أويس	صلى فلست تراتي
٥٣٠ / ١٨	ابن عمر	صلى الغداة وما في السماء نجم أعرفه

٢٢٩/١٨	أبو الدرداء	صلى المغرب أربعاً
١٢٤، ١٢٢/٦	عمر	صلى المغرب فلم يقرأ
١٢٣/٦	عمر	صلى المغرب فمسي أن يقرأ، فأعاد الصلاة
٥٦٤/١٦	عثمان بن عفان	صلى بالناس وهو جنب
١٢٤/٦	عبد الله بن حنظلة	صلى بنا عمر المغرب فمسي أن يقرأ في الركعة الأولى
٣٢٥/١٩، ١٢٣/٦	أبو موسى الأشعري	صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ
٤٧٦/٦	ابن مسعود	صلى بهم الجمعة ضحى
٣٣٧/٦	جابر بن عبد الله	صلى بهم وهو جالس
٧٨، ٧٣/٧	علي	صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً
٩٧/٧	سعيد بن العاص	صلى على أم كلثوم
١٠٣/٧	علي	صلى على جنازة بعد ما ضلي عليها
٨١/٧	عطاء بن السائب	صلى على جنازة فسلم تسليمه واحدة
٥٨٠/١٩	سليمان بن علي	صلى على جنازة يونس
٩١، ٨٩/٧	أبو عبيدة بن الجراح	صلى على رءوس
٩٢، ٩١/٧	أبو أيوب	صلى على رجل
٧٢/٧	علي	صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً
٤٣/١٦	صهيب	صلى على عمر
١٩٠/١٧	سفيان الثوري	صلى على عمر
١٢٥/٦	أبو سلمة	صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً
٥٢٢/٢٠	الربيع بن خيثم	صلى فقرأ بأية حتى أصبح
٤٠/٦	جابر	صلى في ثوب قد توشح به
٣٧٤/١٨	أبو إسحاق	صليت الجمعة مع علي بن أبي طالب
٣٢٥/١٩، ٥٢١/١٧	عبد الله بن عامر	صليت خلف عمر
١٣٧، ١٣٦/٦	ابن أبيزى	صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف
٥٥٨/١٨، ٤٢١/٦	أبو رافع	صليت خلف عمر فقلت بعد الركوع، فدعا على الكفرة
٥١٩/٦	نافع	صليت مع أبي هريرة الفطر، فكبر ثنتي عشرة
١٤٩/١٩	مجاهد	صليت مع مسلمة بن مخلد صلاة الصبح
٣٢٥/١٩	ابن عمر	صلينا وراء عمر
٣٥٩/٧	الوليد بن عقبة	صمنا على عهد علي ثمان وعشرين
٤٤٩/٧	ابن عمر	صممه كما أنظرته

٢٥٩ / ٣	ابن عباس	صنفان من هذه الأمة ليس لهما
٢٣٧ / ١٣	ابن عباس	الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس
٤٦٧ / ٧	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر
٤٦٦ / ٧	عبد الرحمن بن عوف	صوموا صوموا
٣٩٩ / ٢٠	الحسن البصري	ضحك المؤمن إنما هو غفلة منه
٥٩٥ ، ٥٩٣ / ٨	عمر	ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
٣٤٧ ، ٢٢٩ / ١٢	الحسن	ضرب الزنا أشد من ضرب القذف
١٤٨ / ١٤	ابن عمر	ضرب يديه على الحائط ومسح بهما
٣٤٩ / ١٢	علي	ضرب رجلاً حدين في مقام
٤٣٣ / ٤	عمر	ضرب عبد الرحمن بإحدى يديه
٥٩٥ ، ٥٩٣ / ٨	عمر	ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهماً
٥١٢ / ٩	عمر بن الخطاب	ضمن رجلاً كان يختن الصبيان
٤٩ / ١٢	سفيان	ضمن قيمة المملوك
٢٣٦ / ١٦	عامر	ضمن مولاه الدية
٢٦٢ / ١٢	شريح	ضمن ولم يقطع فيه
٦٩ / ٨	ابن عباس	طاف بالبيت وصلى
٤٨ / ٨	ابن عمر	طاف ثلاثة أطواف، ثم جلس فاستراح
٤٣٧ / ٢٠	عطاء	طاف موسى بالبيت
٤٢٦ / ١٢	ابن عباس	طال ما تروت عرقك من الخبث
٤٠٢ / ١٢	يحيى بن إسحاق	الطبل (رده على من سأله: ما الكوبة؟)
٥٧٩ / ٢٠	شعيب بن حرب	طعام يوسف بقوه لي
٥١١ / ١٣	رجل	﴿طعامًا ذا غصة﴾: الشوك يأخذ الحلق لا يدخل ولا
١٦٣ / ١٧	إبراهيم	طلاق السكران جائز
١٦٣ / ١٧	النخعي	طلاق السكران وعتاقه جائز
٧٢ / ١٥	ابن مسعود	طلاق السنة تطليقة وهي طاهر
٣٢٨ / ١٧	الشعبي	طلاق الصبيان ليس بشيء
٤٩٦ / ١١	عثمان بن عفان، زيد بن ثابت	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٥٠٥ / ١٠	أنس، ابن عباس، جابر	الطلاق بيد السيد
٢٦٣ / ١١	عثمان، زيد	الطلاق للرجال

١٧٢ / ١١	ابن مسعود	طلاتها
٥٥٣ / ١٩ ، ٤٨٨ / ١٦	يزيد بن هارون	طلبت الحديث وحصين حي
٥٣٠ / ٢٠	صلة بن أشيم	طلبت الدنيا من مظان حلالها
٨٢ ، ٧٤ ، ٥٩ / ٤	الحسن بن حماد سجادة	طلقت امرأته
٨١ / ١١	عمر	طلقتها
٢٤٩ / ١١	ابن مسعود	طلقتها طاهرا في غير جماع
٨١ / ١١	عمر	طلقوهن
١٢١ / ٣	علي	الطهور شطر الإيمان
١٢١ / ٣	علي	الطهور نصف الإيمان
٣٦ / ٨	ابن عباس ، عطاء	الطواف لأهل العراق
٥٧ / ٨	ابن عباس	طوفا للرجلين وطوفا لليدين
١٧٧ / ٢٠	عيسى عليه السلام	طوبى لمن خزن لسانه
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	طوبى لمن نظر في عيبه عن عيب غيره
٣٤٠ / ٢٠	عمر	طيب المسلمين تأخذه أنت فتطيين به
٢٦٧ / ١٧	عثمان	ظلل وهو محرم
٤١٥ / ١٣	وهب بن منبه	ظهرت في بني إسرائيل قراء فسقة

باقي فهرس الآثار بالمجلد التالي إن شاء الله

محتويات المجلد الحادي والعشرين

الصفحة	الموضوع
٧	استدراكات من مسائل حرب
٢١٨	تصويب ترحيل حواشي في المجلد ١٥
٢٤٧	تصويب أخطاء بالكتاب
٢٥٧	فهارس الآيات
٢٩١	فهارس الأحاديث
٤٢١	فهارس الآثار

